مِنهاج السُّنة النبوية

في نقض كلام الشيعة القدرية

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثالث

دار الفضيلة

منهاج السنة النبوية
في نقض كلام الشيعة القدرية

الناشر
دار الفضيلة للنشر
المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب: ٥١١٤٢/ ١١٥٤٣
تلفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣

منهاج السنة النبوية

في نقض كلام الشيعة القدرية

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثالث

نشر

دار الفضيلة

للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

رموز الكتاب

م	الرمز	اسم النسخة
١	ن	نسخة نور عثمانية باستانبول.
٢	م	نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
٣	ب	النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق.
٤	ع	نسخة عاشر أفندي باستانبول.
٥	ا	نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد.
٦	ق	نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد.
٧	و	نسخة الولايات المتحدة الأمريكية.
٨	ل	مخطوطة جامعة الإمام الأولى.
٩	ص	مخطوطة جامعة الإمام الثانية.
١٠	هـ	مخطوطة جامعة الإمام الثالثة.
١١	ح	مخطوطة جامعة الإمام الرابعة.
١٢	س	مخطوطة جامعة الإمام الخامسة.
١٣	ر	مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى.
١٤	ي	مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية.
١٥	ك	كتاب «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة»، لابن المطهر الحلِّي.

/ فصـــل[1] ٤/ ٢٦٤

كلام الرافضي على أبي ذر الغفاري وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

قال الرافضي[2]: «وقد روي عن الجماعة [3] كلهم أنَّ النبي ﷺ قال في حق أبي ذر: «ما أقلَّت الغبراء، ولا [4] أظلَّت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، ولم يسمُّوه صدِّيقاً، وسمُّوا أبا بكر [بذلك][5] مع أنه لم يرد مثل ذلك في حقه».

الرد عليه

فيُقال: هٰذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم، ولا هو في/ الصحيحين، ولا [هـو][6] في السنن، بل هو مروي في الجملة[7]. وبتقدير صحته وثبوته، فمن ٤/ ٢٦٥
المعلوم أن هٰذا الحديث لم يرد به أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق، فإن هٰذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي ﷺ ومن سائر النبيين، ومن عليّ [بن أبي طالب][8]. وهٰذا خلاف إجماع المسلمين [كلهم][9] من السنة[10] والشيعة، فعُلِم أن هٰذه الكلمة معناها: أن أبا ذر صادق، ليس غيره أكثر/ تحرّيا للصدق منه. ولا يلزم إذا ص ١٤٨
كان بمنزلة غيره في تحرّي الصدق، أن يكون بمنزلته في كثرة الصدق والتصديق بالحق، وفي عظم الحق الذي صَدَق فيه وصدَّق به. وذلك أنه يُقال: فلان صادق اللهجة إذا تحرَّىٰ الصدق، وإن كان قليل العلم بما جاءت به[11] الأنبياء. والنبي ﷺ لم يقل: ما أقلت الغبراء أعظم تصديقاً من أبي ذر. بل قال: أصدق لهجة،/ والمدح ٤/ ٢٦٦

---

(١) (ر)، (هـ)، (ص): «الفصل الثاني والعشرون».
(٢) في (ك) ص ١١١ (م).
(٣) (ن)، (ر)، (ص): «وقد ورد عن الجماعة»؛ (و): «وقد رووا عن الجماعة»؛ (ك): «وقد روت الجماعة».
(٤) (أ)، (ب): «وما».
(٥) «بذلك»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (أ)، (ب): «وسموا أبا بكر صديقا».
(٦) «هو»: زيادة في (أ)، (ب).
(٧) الحديث عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ في: سنن الترمذي ٥/ ٣٣٤ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر)، وأوله: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء. .» الحديث، وقد رواه الترمذي بإسنادين، وقال عن الأول: «هٰذا حديث حسن»، وعن الثاني (وهو عن رواية مطولة): «هٰذا حديث حسن وغريب من هٰذا الوجه»، والحديث في: سنن ابن ماجه ١/ ٥٥ (المقدمة، باب فضل أبي ذر)؛ المسند (ط. المعارف) ١٠/ ٣٦ـ٣٨، ١٦٠، ١٢/ ٣٢ـ٣٣. وضعف الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ أسانيد الحديث في هٰذه المواضع الثلاث. والحديث في المسند (ط. الحلبي) ٥/ ١٩٧ (عن أبي الدرداء)، ٦/ ٤٤٢ (عن أبي ذر). وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٥/ ١٢٤ وحسّن الرواية المطوّلة منه في نفس الموضع.
(٨) «بن أبي طالب»: ساقطة من (ن)، (م).
(٩) «كلهم»: زيادة في (أ)، (ب).
(١٠) (ن): «من السنيّة».
(١١) (أ)، (ب): «بما حدَّث به».

للصـدّيق(١) (٢ الذي صدَّق الأنبياء، ليس بمجرد كونه صادقاً، بل في كونه مصدِّقاً للأنبياء. وتصديقه٢) للنبي ﷺ هو صدق خاص، فالمدح بهـٰذا التصديق - الذي هو صدق خاص - نوع، والمدح بنفس كونه صادقاً نوع آخر. فكل صدّيق صادق، وليس كل صادق صدِّيقاً.

ففي الصحيحين [عن ابن مسعود](٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتَب عند الله صدِّيقاً. وإيَّاكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتَب عند اللّهِ كذَّاباً**»(٤). فالصديق قد يُراد به الكامل في الصدق، وقد يُراد به الكامل في التصديق. والصدِّيق ليست فضيلته في مجرد تحرِّي(٥) الصدق، بل في أنه علم ما أخبر به النبي ﷺ جملة وتفصيلاً، وصدَّق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم والقصد والقول والعمل. وهـٰذا القدر لم يحصل لأبي ذر ولا لغيره، فإن أبا ذر لم يعلم ما أخبر به النبي ﷺ كما علمه أبو بكر، ولا حصل له من التصديق المفصَّل كما حصل لأبي بكر(٦) (٧ ولا حصل عنده من كمال التصديق معرفة وحالاً(٨) كما حصل لأبي بكر٧)؛ فإنَّ أبا بكر أعرف منه، وأعظم حبًّا لله ورسوله منه، وأعظم نصراً لله ورسوله منه، وأعظم جهاداً بنفسه وماله منه، إلىٰ غير ذلك من الصفات التي هي كمال الصدِّيقيَّة. ٤/٢٦٧

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صعد رسول الله ﷺ أُحُداً، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، [فرجف بهم](٩)، فقال: «**اسكن أحُد**» وضربه برجله، وقال(١٠): «**ليس عليك إلا نبي وصدِّيق وشهيدان**»(١١).

---

(١) (ن): «بتصديق»؛ (م): «بتصديقه». (٢ - ٢): ساقط من (م).
(٣) «عن ابن مسعود»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٤) الحديث - بألفاظ متقاربة - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في: البخاري ٨/ ٢٥ (كتاب الأدب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾)؛ مسلم ٤/ ٢٠١٣ (كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله)؛ سنن الترمذي ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥ (كتاب البر، باب ما جاء في الصدق والكذب)؛ سنن أبي داود ٤/ ٤٠٧ (كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب)، وأوله: «إياكم والكذب..» وجاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - في: سنن ابن ماجه ١/ ١٨ (المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل)؛ سنن الدارمي ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠ (كتاب الرقاق، باب في الكذب)؛ المسند (ط. المعارف) ٥/ ٢٣١، ٢٧٥، ٣٤٣. وفي عدة مواضع في الجزء السادس منه.
(٥) (ن)، (م): «دعوىٰ». (٦) (ن) فقط: «كما حصل لأبي بكر منه».
(٧ - ٧): ساقط من (م)، (ص). (٨) (أ): «ولا حالا»؛ (ب): «و لا حال».
(٩) «فرجف بهم»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٠) «وقال»: كذا في (م)، (ب). وفي سائر النسخ: «فقال».
(١١) الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/ ٩، ١١ - ١٢، ١٥ (كتاب فضائل=

/ وفي الترمذي وغيره عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: يا رسول الله، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٠]: أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ قال: «**لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدَّق**[١] **ويخاف أن لا يُقْبَل منه**»[٢]. ٤/ ٢٦٨

فصـــل[٣]

تابع كلام الرافضي على أبي بكر رضي الله عنه

قال الرافضي[٤]: «وسمّوه خليفة رسول الله ﷺ، ولم يستخلفه[٥] في حياته ولا بعد وفاته عندهم[٦]، ولم يسمُّوا أمير/ المؤمنين خليفة رسول الله مع أنه استخلفه في عدة مواطن، منها: أنه استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، وقال له: إن المدينة لا تصلح إلَّا بي أو بك، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلَّا أنه لا نبي بعدي. ٤/ ٢٦٩

وأمَّر أُسامة بن زيد على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر، ومات ولم يعزله، ولم يسمُّوه خليفة، ولما تولى أبو بكر غضب أسامة، وقال: إن رسول الله ﷺ أمَّرَني عليك[٧]، فمن استخلفكَ عليَّ؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه، وكانا يسميانه مدة حياته[٨] أميراً».

=أصحاب النبي. . ، باب مناقب أبي بكر. . ، باب مناقب عمر. . ، باب مناقب عثمان. .)؛ سنن أبي داود ٤/ ٢٩٥ (كتاب السنة، باب في الخلفاء)؛ سنن الترمذي ٥/ ٢٨٦ - ٢٨٧ (كتاب المناقب، باب مناقب عمر)؛ المسند (ط. الحلبي) (٣/ ١١٢). وجاء حديث بلفظ مقارب عن أبي هريرة ﷺ في مسلم ٤/ ١٨٨٠ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب من فضائل طلحة والزبير)، ونصه: أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اهدأ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد». وفي سنن ابن ماجه ١/ ٤٨ (المقدمة، باب فضائل المقدمة) حديث عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قريب في لفظه ومعناه ونصه: «اثبت حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» وعدهم: رسول الله ﷺ، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد، وابن عوف، وسعيد بن زيد». والحديث - بهذا اللفظ صحيح في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٨ وتكلَّم الألباني عليه وعلى طرقه وأسانيده؛ وذكر أنه ورد من حديث سعيد بن زيد وعثمان بن عفان وأنس بن مالك وبريدة بن الحصيب وأبي هريرة. وحديث عثمان - رضي الله عنه - في: سنن النسائي ٦/ ١٩٦ - ١٩٧ (كتاب الأحباس، باب وقف المساجد)».

(١) (و): «لا يا بنت الصديق، بل هو الرجل يصلي ويتصدق ويصوم».

(٢) لم أعرف مكان الحديث في سنن الترمذي. . ووجدت الحديث بألفاظ مقاربة عن عائشة - رضي الله عنها - في: سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٠٤ (كتاب الزهد، باب التوقي على العمل)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ١٥٩، ٢٠٥.

(٣) (ر)، (هـ)، (ص): «الفصل الثالث والعشرون». (٤) في (ك) ص ١١١ (م).

(٥) (ك): «وسموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله مع أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وآله لم يستخلفه».

(٦) «عندهم»: ساقطة من (ب) فقط. (٧) (أ)، (ب): «عليكم». (٨) (ك): «حياتهما».

الجواب من وجوه: الوجه الأول

والجواب من وجوه: أحدها: أنَّ الخليفة إما أن يكون معناه: الذي يخلف غيره وإن كان لم يستخلفه. كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور. وإما أن يكون معناه: من استخلفه غيره، كما قاله[١] طائفة من أهل الظاهر والشيعة [ونحوهم][٢]. فإن كان هو[٣] الأوَّل؛ فأبو بكر خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه بعد موته، ولم يخلف رسول الله ﷺ أحد بعد موته إلَّا أبو بكر، فكان هو الخليفة
٤/ ٢٧٠ دون/ غيره ضرورة، فإن الشيعة وغيرهم لا ينازعون في أنه هو الذي[٤] صار وليّ الأمر بعده، وصار خليفة له يصلِّي بالمسلمين، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم[٥] الفيء، ويغزو بهم العدو[٦]، ويولِّي عليهم العمال والأمراء، وغير ذلك من الأمور التي يفعلها ولاة الأمور.

فهٰذه باتفاق الناس[٧] إنَّما باشرها بعد موته أبو بكر، فكان[٨] هو الخليفة للرسول ﷺ فيها قطعاً. لكن أهل السنة يقولون: خلفه[٩] وكان هو أحق[١٠] بخلافته، والشيعة يقولون: عليّ كان هو الأحق[١١] لكن تصح خلافة أبي بكر، ويقولون[١٢]: ما كان يحلّ له أن يصير هو خليفة[١٣]، لكن لا ينازعون [في][١٤] أنه صار خليفة بالفعل، وهو مستحق لهٰذا الاسم؛ إذ[١٥] كان الخليفة من خَلَفَ غيره على كل تقدير.

٤/ ٢٧١ وأمَّا إن قيل: إنَّ الخليفة من استخلفه غيره، كما قاله بعض أهل السنة/ وبعض الشيعة، فمن قال هٰذا من أهل[١٦] السنة فإنه[١٧] يقول: إنَّ النبي ﷺ استخلف أبا بكر إما بالنص الجليّ، كما قاله بعضهم، وإمَّا بالنص الخفيّ.

كما أن الشيعة القائلين بالنص على عليّ منهم من يقول بالنص الجليّ، كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول بالنص الخفيّ، كما تقوله الجارودية من الزيدية[١٨].

---

(١) (أ)، (ن): «كما قال»؛ (م): «كما قالته». (٢) «ونحوهم»: زيادة في (أ)، (ب).
(٣) «هو»: ساقطة من (أ)، (ب). (٤) «الذي»: ساقطة من (أ)، (ب). (٥) (أ)، (ب): «عليهم».
(٦) «العدو»: ساقطة من (أ)، (ب). (٧) «الناس»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٨) (ن)، (م): «وكان». (٩) (ن)، (م): «خليفة». (١٠) (و): «الأحق».
(١١) (أ): «يقولون: كان هو الأحق»؛ (ب): «يقولون كان عليٌّ هو الأحق».
(١٢) (أ): «ويقول»؛ (ب): «وتقول»؛ (و): «أو يقولون».
(١٣) (أ)، (ب): «الخليفة». (١٤) «في»: ساقطة من (أ)، (ب)، (ن)، (م).
(١٥) (أ)، (ن)، (م)، (ص)، (و): «إذا».
(١٦) (أ): «فمن قال من أهل»؛ (ب): «فمن قاله من أهل». (١٧) «فإنه»: ساقطة من (ب).
(١٨) يقول ابن طاهر البغدادي في كتابه «أصول الدين»، ص ٢٨٥: «فالزيدية والجارودية تزعم أن النبي ﷺ نص على عليٍّ بالوصف دون الاسم». وانظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٣٣)؛ الملل والنحل (١/ ١٤٠).

ودعوى أولئك للنص الجليّ أو الخفيّ على أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على عليّ، لكثرة النصوص الدالّة على [ثبوت] خلافة(١) أبي بكر، وأن عليًّا لم يدلّ على خلافته إلّا ما يُعْلَم أنه كذب، أو يُعلَم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير، فلم يستخلف بعد موته أحداً إلّا أبا بكر، فلهذا كان هو الخليفة؛ فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته، أواستخلفه بعد موته. وهذان الوصفان لم يثبتا إلّا لأبي بكر؛ [فلهذا كان هو الخليفة](٢).

وأما استخلافه لعليّ على المدينة، فذلك ليس من خصائصه؛ فإن النبي/ ﷺ كان إذا خرج في غزاة استخلف على المدينة رجلاً من أصحابه، كما استخلف ابن أم مكتوم تارة، وعثمان بن عفّان تارة. ظ ١٤٨

/ [واستخلف ابن أم مكتوم في غزوة بدر وغيرها، وعثمان في غزوة ذات الرقاع وغطفان التي يُقال لها غزوة أنمار، واستخلف في بدر الوعيد بن رواحة وزيد بن حارثة في المريسيع، واستخلف أبا لبابة في غزوة بني قينقاع وغزوة السويق، وفي غزوة الأبواء سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ في غزوة بواط وفي غزوة الْعُشَيْرة أبا سَلمة](٣). ٤/ ٢٧٢

واستخلاف عليّ لم يكن على أكثر ولا أفضل ممن استخلف عليهم غيره، بل [كان] يكون في المدينة في كل غزوة [من الغزوات] من المهاجرين(٤) والأنصار أكثر وأفضل ممن تخلف في غزوة تبوك؛ فإن غزوة تبوك لم يأذن النبي ﷺ لأحد بالتخلف فيها، فلم يتخلف فيها إلّا منافق أو معذور أو الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وإنّما كان عظم(٥) من تخلّف فيها النساء والصبيان. (٦ ولهذا لما استخلف عليًّا فيها خرج إليه باكياً، وقال: أتدعني مع النساء والصبيان٦)؟ [وروي أن بعض المنافقين طعنوا في عليّ، وقالوا: إنّما استخلفه لأنه يبغضه](٧)، وإذا كان قد استخلف غير عليّ علَى أكثر وأفضل مما استخلف عليه عليًّا، وكان(٨) ذلك استخلافاً مقيَّداً على طائفة

(١) (ن)، (م): «النصوص الدالة على خلافة»؛ (أ)، (ب): «النصوص الثابتة الدالة على خلافة».
(٢) ما بين المعقوفتين في (أ)، (ب) فقط.
(٣) ما بين المعقوفتين في (و) فقط. وفي الأصل: «وفي غزوة العيرة أبا مسلم»، وهو خطأ. انظر: ابن هشام (٢/ ٢٤٨)؛ السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٦١).
(٤) (ن)، (م): «بل يكون بالمدينة في كل غزوة من المهاجرين».
(٥) (م)، (ص): «أعظم»؛ (ب): «معظم».
(٦ ـ ٦): ساقط من (أ)، (ب). وفي (ن)، (م): «ولهذا لما خرج إليه باكياً».
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٨) (ن)، (م): «كان».

٤/ ٢٧٣ معيّنة[في مغيبه](١)، ليس هو استخلافا/ مطلقاً بعد موته على أمته، لم يطلق(٢) على أحد من هؤلاء أنه خليفة رسول الله ﷺ إلّا مع التقييد. وإذا سُمّيَ(٣) عليّ بذلك فغيره من الصحابة المستخلفين أَوْلَىٰ بهذا الاسم، فلم يكن هذا من خصائصه.

وأيضاً فالذي يخلف المطَاع بعد موته لا يكون إلّا أفضل الناس. وأما الذي يخلفه في حال غزوه لعدوه، فلا [يجب أن] يكون(٤) أفضل الناس، بل العادة جارية بأنه(٥) يستصحب في خروجه لحاجته إليه(٦) في المغازي من يكون عنده أفضل ممن يستخلفه(٧) (٨ على عياله؛ لأن الذي ينفع في الجهاد هو شريكه فيما يفعله، فهو أعظم ممن يخلفه على العيال٨)، فإن نفع ذاك ليس كنفع المشارك له(٩) في الجهاد.

والنبي ﷺ إنّما(١٠) شبّه عليًّا بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله، ولعليّ شركاء في هذا الاستخلاف. يبين ذلك أن موسى لما ذهب إلى ميقات ربه لم يكن
٤/ ٢٧٤ معه أحد يشاركه في ذلك،/ فاستخلف هارون على جميع قومه. والنبي ﷺ لما ذهب إلى غزوة تبوك أخذ معه جميع المسلمين إلّا المعذور(١١)، ولم يستخلف عليًّا إلّا على العيال وقليل من الرجال(١٢)، فلم يكن استخلافه كاستخلاف موسى لهارون، بل ائتمنه في حال مغيبه، كما ائتمن موسى هارون(١٣) في حال مغيبه، فبيَّن له النبي ﷺ أن الاستخلاف ليس لنقص مرتبة المستخلَف، بل قد يكون لأمانته كما استخلف موسى هارون على قومه، وكان عليّ خرج إليه يبكي وقال: أتذرني مع النساء والصبيان؟ كأنه كره أن يتخلف عنه.

وقد قيل: إن بعض المنافقين طعن فيه، فبيَّن له النبي ﷺ أن هذه المنزلة ليست لنقص المستخلَف؛ إذ لو كان كذلك ما استخلف موسى هارون(١٤).

---

(١) «في مغيبه»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (أ)، (ب): «في غيبته». (٢) (أ)، (ب): «ولم يطلق».
(٣) (و): «إذا لم يسمي»؛ (أ): «فإذا لم يسمي»؛ (ب): «فإذا كان يسمي».
(٤) (ن): «فلا يكون». (٥) (أ): «بالعادة الجارية أنه»؛ (ب): «فالعادة الجارية أنه».
(٦) «إليه»: ساقطة من (ب) فقط.
(٧) (ن): «من يكون أفضل من عنده ممن يستخلفه»؛ (م): «من يكون أفضل من عنده بمن يستخلفه»؛ (ر)، (هـ)، (ص)، (و): «من يكون أفضل عنده ممن يستخلفه».
(٨ـ٨): ساقط من (أ)، (ب). (٩) (أ)، (ب): «كنفع ذلك المشارك له».
(١٠) «إنّما»: ساقطة من (ب). وفي (أ): «ما».
(١١) (ص)، (ر): «إلا المعدم المعذور»؛ (هـ): «إلا المعذر المعذور».
(١٢) (أ)، (ب): «والقليل من الناس». (١٣) «هارون»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «لهارون».
(١٤) (أ): «لما استخلف موسى هارون». وفي سائر النسخ: «لما استخلف موسى لهارون». والمثبت من (ب).

الكلام على قول الرافضي إنَّ النبي ﷺ قال لعلي: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك

وأمَّا قوله: «إنه قال [له](١) : إنَّ المدينةَ لا تصلح إلَّا بي أو بك». فهٰذا كذبٌ على النبي ﷺ لا يُعرف في كتب العلم(٢) المعتمدة(٣). ومما يبين كذبه: أن النبي ﷺ خرج من/ المدينة غير مرة ومعه عليّ. وليس بالمدينة لا هو ولا علي. فكيف يقول: إنَّ المدينة لا تصلح إلَّا بي أو بك؟ فيوم بدر كان عليّ معه(٤)، وبين بدر والمدينة عدة
٤/ ٢٧٥ مراحل، وليس واحد منهما(٥) بالمدينة، وعليّ كان(٦) معه يوم بدر بالتواتر، وكان يوم فتح مكة(٧) معه باتفاق العلماء، وقد كانت أخته أم هانئ قد أجارت(٨) حموين لها، فأراد عليّ قتلهما، فقالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتِل رجلاً أجرتُهُ: فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: **«قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»**. والحديث في الصحيح(٩)، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليّ.

٤/ ٢٧٦ / وكذلك يوم خيبر(١٠) كان قد طلب عليًا، فقدم هو أرمد، فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه، ولم يكن بالمدينة لا هو ولاعليّ. وكذلك يوم حُنين والطائف، وكذلك في حجة الوداع كان عليّ باليمن، والنبي ﷺ خرجَ حاجّاً فاجتمعا بمكة وليس بالمدينة واحد منهما.

والرافضة من فرط جهلهم، يكذبون الكذب الذي لا يخفى على من له بالسيرة أدنى علم.

الكلام على قول الرافضي إنه أمّر أسامة على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر

وأمَّا قوله: «إنه أمَّرَ أسامة ـ رضي الله عنه ـ على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر».

---

(١) «له»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ)، (ب)، (هـ). (٢) (أ)، (ب): «في كتب الحديث».

(٣) قال ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» ١/ ٣٥٧ عن هذا الحديث الموضوع: «قال أبو حاتم: ليس هذا الخبر من حديث ابن المسيب، ولا من حديث الزهري، ولا من حديث مالك، فهو باطلٌ، ما قاله رسول الله ﷺ قط. وحفص بن عمر كان كذّاباً. وقال العقيلي: حفص يحدّث عن الأئمة بالبواطيل». وقال عنه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/ ٣٤٢: «قال ابن حبان: باطل، حفص كذّاب يحدث عن الأئمة بالبواطيل». وانظر عن هٰذا الحديث الموضوع: الفوائد المجموعة للشوكاني، ص ٣٥٦ـ٣٥٩؛ تنزيه الشريعة (١/ ٣٨٢).

(٤) (أ)، (ب): «كان معه عليّ». (٥) (ن): «وليس واحد منها»؛ (هـ): «وليس أحد منهما».

(٦) (ن)، (م): «وكان عليّ». (٧) (أ)، (ب): «يوم الفتح».

(٨) (أ)، (ب): «وكانت أخته أجارت».

(٩) الحديث عن أم هانئ ابنة أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ بألفاظ مقاربة ـ في: البخاري ٤/ ١٠٠ (كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن)، ١/ ٧٦ـ٧٧ (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد)، ٨/ ٣٧ (كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا)؛ مسلم ١/ ٤٩٨ (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى)؛ سنن أبي داود ٣/ ١١٢ (كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥؛ الموطأ ١/ ١٥٢ (كتاب قصر الصلاة، باب صلاة الضحى). (١٠) (أ)، (ب): «ويوم خيبر».

فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنىٰ معرفة بالحديث؛ فإن أبا بكر لم يكن في [ذلك](١) الجيش، بل كان النبي ﷺ يستخلفه في الصلاة من حين(٢) مرض إلىٰ أن مات، وأسامة قد رُوي أنه قد عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلِّي بالناس، فصلَّىٰ بهم إلىٰ أن مات النبي ﷺ(٣)، فلو قدر أنه أُمر بالخروج/ مع ٤/٢٧٧
أسامة قبل المرض، لكان أمره له بالصلاة تلك المدة، مع إذنه لأسامة أن يسافر في مرضه، موجباً لنسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمَّر عليه أُسامة بحال؟

وأيضاً، فإنَّ النبي ﷺ لم تكن عادته في سراياه(٤)، [بل] ولا [في] مغازيه(٥)، أن يعيِّن كل من يخرج معه في الغزو بأسمائهم، ولكن يندب الناس ندباً عاما مطلقاً، فتارة يعلمون منه أنه لم يأمر كل أحد بالخروج معه ولكن ندبهم إلىٰ ذلك، كما في غزوة/ الغابة(٦)، وتارة يأمر أناساً(٧) بصفة، كما أمر في غزوة(٨) بدر أن يخرج من ٤/٢٧٨

---

(١) «ذلك»: ساقطة من (ن)، (م)، (هـ). (٢) (أ)، (ب): «قد استخلفه من حين».

(٣) في «إمتاع الأسماع» للمقريزي ١/٥٣٦-٥٣٩ (تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١م): أنَّ النبي ﷺ أمر يوم الاثنين لأربع بقين من صفر سنة إحدىٰ عشرة بالتهيؤ لغزو الروم، ثم دعا من الغد يوم الثلاثاء أسامة بن زيد لتولي إمرة الجيش وأوصاه، فلما كان يوم الأربعاء ابتدأ مرض رسول الله فصُدع وحُم، وعقد يوم الخميس لأسامة لواء بيده، فخرج أسامة وعسكر بالجرف، وخرج الناس، ولم يبق أحد من المهاجرين الأولين والأنصار إلا انتدب في تلك الغزوة كعمر بن الخطاب وأبي عبيدة وسعد بن أبي وقاص، وتكلَّم رجال من المهاجرين في ذلك وقالوا: يستعمل هٰذا الغلام على المهاجرين الأولين، فغضب رسول الله ﷺ وخطب الناس في ذلك، ثم نزل فدخل بيته وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله ﷺ، فيهم عمر ؓ، فقال رسول الله: انفذوا بعث أسامة، فمضىٰ الناس إلىٰ المعسكر فباتوا ليلة الأحد، ونزل أسامة يوم الأحد فعاد رسول الله ﷺ، ثم رجع إلىٰ معسكره وغدا منه يوم الاثنين، فأصبح رسول الله ﷺ مفيقاً، وجاءه أسامة، فقال: اغدُ علىٰ بركة الله، فودَّعه أسامة ورسول الله مفيق». يقول المقريزي: «ودخل أبو بكر ؓ فقال: يا رسول الله، أصبحت مفيقاً بحمد الله، واليوم يوم ابنة خارجة فأذن لي، فأذن له، فذهب إلىٰ السُّنح، وركب أسامة إلىٰ معسكره وصاح في أصحابه باللحوق بالعسكر... فبينا هو يريد أن يركب من الجُرف، أتاه رسول أمه - أم أيمن - تخبره أن رسول الله يموت، فأقبل إلىٰ المدينة معه عمر وأبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما -، فانتهوا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يموت». وانظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٩١، ٢٩٨-٣٠٥).

(٤) (أ)، (ب): «في السرايا». (٥) (ن)، (م): «في سراياه ولا مغازيه».

(٦) (ن): «الغاية»، وهو خطأ. يقول ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٩٣-٢٩٧): أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فلم يقم بها إلَّا ليالي قلائل حتىٰ أغار عيينة بن حصن الفزاري في خيل من غطفان علىٰ إبل لرسول الله بالغابة (موضع قرب المدينة) وفيها رجل من بني غفار وامرأة له فقتلوا الرجل وأخذوا المرأة مع الإبل، وكان أول من علم خبرهم سلمة بن عمرو بن الأكوع فلحق بهم وجعل يرميهم ويصيح، وبلغ صياحه النبي ﷺ، فصرخ بالمدينة: «الفزع الفزع» فترامت الخيول إلىٰ رسول الله ﷺ، واجتمع الناس فأمَّر عليهم رسول الله ﷺ سعد بن زيد، ولحق الناس بالقوم وتعرف هٰذه الغزوة بغزوة «ذي قَرَد». وانظر: زاد المعاد، لابن القيم (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط) ٣/ ٢٧٨-٢٨١، ط. بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٧) (أ)، (ب)، (و): «ناسا». (٨) (أ)، (ب): «غزاة».

حضر ظهره، فلم يخرج معه كثير من المسلمين، وكما[١] أمر في غزوة السويق بعد أُحد أن لا يخرج معه إلَّا من شهد أُحُداً، وتارة يستنفرهم نفيراً[٢] عاماً، ولا يأذن لأحد في التخلف، كما في غزوة تبوك.

وكذلك كانت سنة خلفائه [من][٣] بعده، وكان أبو بكر لما أمَّر الأمراء إلى الشام وغيرها يندب[٤] الناس إلى الخروج معهم[٥]، فإذا خرج مع الأمير من رأى حصول المقصود بهم سيَّره.

والنبي ﷺ لما أرسل إلى مؤتة السرية التي أرسلها وقال: «**أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة**»[٦]، لم/ يعيِّن كل من خرج معهم فلان وفلان، ٤/ ٢٧٩
ولم تكن الصحابة مكتوبين عند النبي ﷺ في ديوان، ولا يطوف نقباء يخرجونهم بأسمائهم وأعينهم، بل كان[٧] يؤمِّر الأمير، فإذا اجتمع معه من يحصل بهم المقصود أرسلهم وصار أميراً عليهم، كما أنه في الحج لما أمَّر أبا بكر [٨] لم يعين من يحج معه، لكن من حج معه كان أميراً/ عليه[٨] وأردفه بعليّ، وأخبر أنه مأمور[٩]، وأن أبا بكر أمير عليه. ص ١٤٩
ولما أمَّر أسامة بن زيد[١٠] بعد مقتل أبيه، فأرسله[١١] إلى ناحية العدو الذين قتلوا أباه، لما رآه في ذلك من المصلحة، ندب الناس [معه][١٢] فانتدب معه من رغب في الغزو، ورُوي أن عمر كان ممن انتدب معه، لا أن النبي ﷺ عيَّن عمر ولا غير عمر[١٣] للخروج معه، لكن من خرج معه في الغزاة كان أسامة أميراً عليه، كما أنه لما استخلف عتَّاب بن أسيد على مكة،/ كان من أقام بمكة فعتاب أمير عليه، ٤/ ٢٨٠
وكذلك لما أرسل خالد بن الوليد وغيره من أمراء السرايا، كان من خرج مع الأمير، فالأمير أمير عليه باختياره الخروج معه، لا بأن[١٤] النبي ﷺ عيّن للخروج مع الأمير

---

(١) (أ)، (ب): «الناس وكان». (٢) (أ)، (ب): «نفرا». (٣) «من»: في (أ)، (ب)، (هـ) فقط.
(٤) (ن)، (م): «ندب». (٥) «معهم»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٦) هٰذه العبارة جزء من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٥/ ١٤٣ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام)، ونصه: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه..» الحديث. وجاء بمعناه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في: المسند (ط. المعارف) ٤/ ٩٠. وسيأتي الكلام عن حديث غزوة مؤتة بالتفصيل فيما يلي في هٰذا الجزء، ص ١٣٠، ١٣١.
(٧) «بل كان»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وكان». (٨ ـ ٨): ساقط من (أ)، (ب).
(٩) (أ)، (ب): «أخبره أنه مأمور». (١٠) «بن زيد»: ليست في (أ)، (ب).
(١١) (ب) فقط: «وأرسله». (١٢) «معه»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٣) (ن)، (م): «لأن النبي ﷺ ما عين عمر ولا غيره». (١٤) (أ)، (ب): «لا أن».

كل من يخرج معه ومن هـٰذا لم يكن من عادة النبي ﷺ، بل ولا من عادة أبي بكر.

وهـٰذا[(١)] كما أنه إذا كان إمام راتب في حياته يصلِّي بقوم، فمن صلَّىٰ خلفه كان ذلك الإمام إماماً له يتقدم عليه، وإن كان المأموم أفضل منه.

وفي صحيح مسلم [وغيره][(٢)] عن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمَنّ الرجل [الرجل][(٣)] في سلطانه؛ ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[(٤)]، فنهىٰ النبي ﷺ أن يُتقدم علىٰ الإمام ذي السلطان[(٥)] وإن كان المأموم أفضل منه./ ولهـٰذا قال العلماء: إنَّ الإمام الراتب لا يُقدَّم عليه من هو أفضل منه. وكانت السنَّة أولاً أن الأمير هو الذي يصلِّي بالناس. وتنازع الفقهاء فيما إذا اجتمع صاحب البيت والمتولِّي: أيهما يُقدَّم؟ علىٰ قولين. كما تنازعوا في صلاة الجنازة: هل يُقدَّم الوالي أو الوليّ[(٦)]، وأكثرهم قدم[(٧)] الوالي. ٤/ ٢٨١

ولهـٰذا، لما مات الحسن بن عليّ قَدَّم أخوه الحسين [بن عليّ] أمير[(٨)] المدينة للصلاة عليه، وقال: لولا أنها السنة لما[(٩)] قدمتك. والحسين أفضل من ذلك الأمير الذي أمره أن يصلِّي علىٰ أخيه، لكن لما كان هو الأمير، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يؤمَّنَّ الرجل [الرجل]**[(١٠)] **في سلطانه**» قدَّمه لذلك.

وكان يقدم الأمير علىٰ من معه في المغازي، كتقدمه في الصلاة وفي الحج[(١١)]؛ لأنهم صلُّوا خلفه باختيارهم، وحجوا معه، مع أنه[(١٢)] قد تتعين صلاتهم خلفه وحجهم معه، إذا لم يكن للحج إلَّا أميرٌ واحدٌ[(١٣)] وللصلاة إلَّا إمام واحد، وكذلك من أراد الغزو وليس للغزو إلَّا أمير واحد[(١٣)] خرج معه، ولكن في الغزو لم يكن

---

(١) (ن)، (م): «ولهـٰذا». (٢) «وغيره»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٣) «الرجل»: في (ب) فقط.

(٤) الحديث ـ بألفاظ مقاربة ـ عن أبي مسعود البدري الأنصاري في: مسلم ١/ ٤٦٥ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة)؛ سنن أبي داود ١/ ٢٢٦ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة)؛ سنن الترمذي ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة)؛ سنن النسائي ٢/ ٥٩ (كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ (كتاب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ١١٨، ١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) (أ): «علىٰ الإمام ذي سلطان»؛ (ب)، (ص): «إمام ذي سلطان».

(٦) (ن)، (م)، (هـ)، (و)، (ر): «الولي أو الوالي».

(٧) (ن)، (م): «يقدم»؛ (ص)، (ر)، (هـ)، (و): «قدموا».

(٨) (ن)، (م): «قدم أخوه الحسين لأمير»؛ (هـ)، (و)، (ر): «قدم أخوه الحسين بن علي لأمير».

(٩) (ن)، (م): «ما». (١٠) «الرجل»: في (ب) فقط. (١١) (أ)، (ب): «والحج».

(١٢) (أ)، (ب): «مع كونه». (١٣ ـ ١٣): ساقط من (أ)، (ب).

النبي ﷺ يأمر جميع/ الناس بالخروج في(١) السرايا، ولا يعيّن من يخرج بأسمائهم ٤/ ٢٨٢
وأعيانهم، بل يندبهم فيخرج من يختار الغزو. ولهذا كان الخارجون يفضُلُون(٢) على القاعدين، ولو كان الخروج معيَّناً لكان كلٌّ منهم مطيعاً لأمره. بل قال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٥، ٩٦].

فأسامة - رضي الله عنه - كان أميراً من أمراء السرايا، وأمراء السرايا لم يكونوا يُسمَّون خلفاء، فإنهم لم يخلفوا رسول الله ﷺ بعد موته، ولا خلفوه في مغيبه على شيء كان يباشره، بل هو أنشأ لهم سفراً وعملاً استعمل عليه(٣) رجلاً منهم فهو متولٍ عليه(٤) ابتداء لا خلافة عمَّن كان يعمله قبله. وقد يُسمَّى العمل على الأمصار والقرى خلافة، ويسمى العمل مخلافاً. وهذه أمور لفظية(٥) تُطلق بحسب اللغة والاستعمال.

وقوله(٦): «ومات ولم يعزله».

٤/ ٢٨٣ / فأبو بكر أنفذ جيش أسامة - رضي الله عنه - بعد أن أشار الناس عليه برده خوفاً من العدو. وقال: والله لا أحلّ راية عقدها رسول الله ﷺ، مع أنه كان يملك عزله، كما كان يملك ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه قام مقامه، فيعمل ما هو أصلح للمسلمين.

وأما ما ذكره من غضب أسامة لما تولّى أبو بكر، فمن الأكاذيب السمجة، فإن محبة أسامة - رضي الله عنه - لأبي بكر وطاعته له أشهر وأعرف من أن تُنكر(٧)، وأُسامة من أبعد الناس عن الفرقة والاختلاف، فإنه لم يقاتل لا مع عليّ ولا مع معاوية واعتزل الفتنة. وأُسامة لم يكن من قريش، ولا ممن يصلح للخلافة، ولا يخطر بقلبه أن يتولاها، فأي فائدة [له](٨) في أن يقول مثل(٩) هذا القول لأيّ من تولى الأمر، مع علمه أنه لايتولى الأمر أحد إلّا كان خليفة عليه، ولو قُدِّر أن النبي ﷺ أمَّره على أبي بكر ثم مات، فبموته صار الأمر إلى الخليفة من بعده، وإليه الأمر في إنفاذ الجيش أو

---

(١) (أ): «على»؛ (ب): «مع». (٢) (أ)، (ب): «مفضلين». (٣) (أ)، (ب): «عليهم».
(٤) عبارة «فهو متول عليه»: ساقطة من (أ)، (ب). وفي (ن)، (م): «فهو متول عليهم».
(٥) (ن)، (م): «لطيفة». (٦) (ب) فقط: «وأما قوله».
(٧) (ب): «تذكر». (٨) «له»: زيادة في (أ)، (ب). (٩) «مثل»: ساقطة من (أ)، (ب).

حبسه، وفي تأمير أسامة أو عزله[١]. وإذا قال: [أمَّرني عليك][٢] فمن[٣] استخلفك عليٌّ؟ قال: من استخلفني على جميع المسلمين، وعلى من هو أفضل منك. وإذا قال: أنا أمَّرني عليك[٤]. قال: أمَّرك عليٌّ قبل أن أُستخلف، فبعد أن
٤/ ٢٨٤ صرت خليفة / صرت أنا الأمير عليك[٥]، كما لو قُدِّرَ أن أبا بكر أمَّر على عمر أحداً ثم مات أبو بكر ووَلِيَ عمر، صار عمر أميراً على من كان أميراً عليه. وكذلك لو أمَّر عمر عَلَى عثمان أو عليّ أو غيرهما أحداً[٦]، ثم لما مات عمر صار هو الخليفة، فإنه يصير أميراً على من كان هو أميراً عليه[٧]، ولو قُدِّر أن عليًّا كان أرسله النبي ﷺ وأمَّر عليه غيره، كما أمَّر عليه أبا بكر لما أرسله [ليحج بالناس][٨] سنة تسع، ولحقه[٩] عليٌّ، فقال لعليٍّ: أنت أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. فكان أبو بكر أميراً على عليٍّ، فلو قُدِّر أن عليًّا هو الخليفة، لكان يصلح أميراً على أبي بكر.

ومثل هـٰذا لا ينكره إلَّا جاهل، وأسامة أعقل وأتقى وأعلم من أن يتكلم بمثل هـٰذا الهذيان لمثل أبي بكر.

وأعجب من هـٰذا[١٠] قول هـٰؤلاء المفترين: إنه مشى هو وعمر إليه حتى استرضياه، مع قولهم: إنَّهما قهرَا عَلِيّاً وبني هاشم وبني عبد مناف، ولم يسترضياهم[١١]، وهم أعز وأقوى [وأكثر][١٢] وأشرف من أسامة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، فأي
ظ ١٤٩ حاجة بمن قهروا بني/ هاشم وبني أمية وسائر بني/ عبد مناف، وبطون قريش
٤/ ٢٨٥ والأنصار والعرب، إلى أن يسترضوا أسامة بن زيد، وهو من أضعف رعيتهم، ليس له قبيلة ولا عشيرة، ولا [معه][١٣] مال ولا رجال، ولولا حب النبي ﷺ إياه[١٤] وتقديمه له لم يكن إلَّا كأمثاله من الضعفاء؟

فإن قلتم: إنَّهما استرضياه[١٥] لحب النبي ﷺ له. فأنتم تقولون: إنهم بدَّلوا

---

(١) «أو عزله»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وعزله».
(٢) «أمرني عليك»: في (أ)، (ب) فقط. (٣) «فمن»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «من».
(٤) (أ): «أمرني عليك»؛ (ب): «إنه أمرني عليك».
(٥) (أ)، (ب): «فبعد أن صرت أنا خليفة فأنا الأمير عليك».
(٦) (أ)، (ب): «أميرا». (٧) (أ)، (ب): «الأمير عليه». (٨) «ليحج بالناس»: ساقطة من (ن)، (م).
(٩) (ص): «وألحقه». (١٠) (أ)، (ب): «من ذلك».
(١١) «ولم يسترضياهم»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «ولم يسترضوهم».
(١٢) «وأكثر»: زيادة في (ر)، (هـ)، (ص). (١٣) «معه»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٤) (أ)، (ب): «له». (١٥) (أ)، (ب): «إنه استرضاه»، وهو خطأ.

عهده، وظلموا وصيَّه وغصبوه(١)، فمن عصى الأمر الصحيح، وبدَّل العهد البيِّن، وظلم واعتدى وقهر، ولم يلتفت إلى طاعة الله ورسوله، ولم يرقب في آل محمد إلّا ولا ذمَّة، يراعي مثل أسامة بن زيد ويسترضيه؟ وهو قد ردَّ شهادة أم أيمن ولم يسترضها، وأغضب فاطمة وآذاها، وهي أحق بالاسترضاء. فمن يفعل(٢) مثل هذا أي حاجة به(٣) إلى استرضاء أسامة بن زيد؟ وإنَّما يُسترضى الشخص للدين أو للدنيا، فإذا لم يكن عندهم دين يحملهم على استرضاء من يجب استرضاؤه، ولا هم محتاجون في الدّنيا إليه، فأي داعٍ يدعوهم إلى استرضائه؟! والرافضة من جهلهم وكذبهم يتناقضون تناقضاً [كثيراً](٤) بيِّنا؛ إذ هم(٥) في قول مختلف، يُؤفك عنه من أُفك.

/ فصل(٦) ٤/ ٢٨٦

زعم الرافضي أن رسول الله سمى عليّا فاروق أمته

قال الرافضي(٧): «وسمّوا عمر الفاروق(٨)، ولم يسمُّوا عليًّا [عليه السلام](٩) بذلك، مع أن رسول الله ﷺ قال [فيه](١٠): هذا فاروق أمتي يفرق بين أهل الحق والباطل. وقال [ابن] عمر(١١): ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي ﷺ إلَّا ببغضهم عليًّا عليه السلام»(١٢).

الرد عليه من وجوه: الوجه الأول

فيُقال: أولاً: أما هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنهما(١٣) حديثان موضوعان مكذوبان على النبي ﷺ ولم يرو واحدٌ منهما في [شيء من](١٤) كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف(١٥).

الوجه الثاني

ويُقال: ثانياً: من احتج في مسألة فرعية بحديث فلا بد له أن يسنده، فكيف في مسائل أصول الدين؟ وإلا فمجرد قول القائل: «قال رسول الله/ ﷺ» ليس حجة ٤/ ٢٨٧

(١) (ن): «وظلموا وصيه وصيغوه»؛ (م): «وظلموا وصيته وصيغوه»؛ (أ): «وظلموا وصيه وغضبوه»؛ (ص): «وظلموا وصيته وأغضبوه».
(٢) (أ)، (ب): «فمن فعل». (٣) (أ): «أي حاجة له»؛ (ب): «فأي حاجة له».
(٤) «كثيراً»: ساقطة من (ن)، (م). (٥) (ب) فقط: «أو هم».
(٦) (ر)، (هـ)، (ص): «الفصل الرابع والعشرون». (٧) في (ك) ص ١١١ (م).
(٨) (أ)، (ب): «فاروقا».
(٩) «عليه السلام»: في (و)، (ك). وفي (أ)، (ب)، (هـ)، (ر)، (ص): «رضي الله عنه».
(١٠) «فيه»: ساقطة من (ن)، (م)، (هـ). (١١) (ن)، (م): «وقال عمر».
(١٢) «عليه السلام»: في (و)، (ك) فقط.
(١٣) (ن)، (م)، (و): «فقد أجمع أهل المعرفة بالحديث على أنهما».
(١٤) «شيء من»: ساقطة من (أ)، (ب).
(١٥) لم أجد الحديثين لا في كتب الأحاديث الصحيحة ولا كتب الأحاديث الموضوعة.

باتفاق أهل العلم. ولو كان حجة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنة: «قال رسول الله ﷺ» حجة، ونحن نقنع في هذا الباب بأن يروى الحديث بإسناد معروفين[١] بالصدق من أي طائفة كانوا.

لكن إذا لم يكن الحديث له إسناد، فهذا الناقل له، وإن كان لم يكذبه بل نقله من كتاب غيره، [٢ فذلك الناقل لم يعرف عمَّن نقله. ومن المعروف كثرة الكذب في هذا الباب وغيره ٢]، فكيف يجوز لأحد أن يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يعرف إسناده؟

الوجه الثالث **ويُقال: ثالثاً:** من المعلوم لكل من له خبرة أن أهل الحديث أعظم[٣] الناس بحثاً عن أقوال النبي ﷺ، وطلباً لعلمها، وأرغب الناس في اتِّباعها، وأبعد الناس عن اتِّباع [هوًى][٤] يخالفها، فلو ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال لعليّ هذا، لم يكن أحد من الناس أَوْلَى منهم باتِّباع قوله، فإنهم يتّبعون قوله إيماناً به، ومحبة لمتابعته، لا لغرض لهم في الشخص الممدوح.

ولهذا يذكرون ما ذكره النبي ﷺ من فضائل عليّ، كما يذكرون ما قاله من فضائل عثمان، كما يذكرون ما ذكره من فضائل الأنصار، كما يذكرون ما ذكره من
٤/٢٨٨ فضائل المهاجرين، وفضائل بني/ إسماعيل وبني فارس[٥] ويذكرون فضائل بني هاشم[٦]، ويذكرون ما ذكره من فضائل [٧ [طلحة والزبير، كما يذكرون ما ذكره من فضائل] ٧] سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد [٨ [وما ذكره من فضائل الحسن والحسين، ويذكرون] ٨] ما ذكره[٩] من فضائل عائشة، [كما يذكرون ما ذكره من] فضائل فاطمة[١٠] وخديجة، فهم في [أهل][١١] الإسلام كأهل الإسلام في أهل الملل: يدينون[١٢] بكل رسول وكل[١٣] كتاب، لا يفرّقون بين أحد من رسل الله، ولم يكونوا من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً.

فلو ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال لعليّ: هذا فاروق أمتي، لقبلوا ذلك

---

(١) (ب) فقط: «معروف». (٢ ـ ٢): ساقط من (أ)، (ب).
(٣) (أ)، (ب): «أهل الحديث من أعظم». (٤) «هوى»: ساقطة من (ن).
(٥) (أ)، (ب): «المهاجرين ويذكرون ما ذكره من فضائل بني فارس وإسماعيل».
(٦) (أ): «ويذكرون ما ذكره من فضائل وفضائل بني هاشم (وفي الهامش: بياض بالأصل)؛ (ب): «ويذكرون ما ذكره من فضائل قريش وفضائل بني هاشم».
(٧ ـ ٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٨ ـ ٨) ما بين المعقوفتين في (ر)، (هـ)، (ص) فقط.
(٩) (ن)، (م): «وأسامة بن زيد وما ذكره». (١٠) (ن)، (م): «من فضائل عائشة وفضائل فاطمة».
(١١) «أهل»: ساقطة من (ن)، (م). (١٢) (أ)، (ب): «يؤمنون». (١٣) (أ)، (ب): «وبكل».

ونقلوه، كما نقلوا[١] قوله لأبي عبيدة: «**هذا أمين هذه/ الأمة**»[٢]، وقوله للزبير: «**إن لكل نبي حواريّ وحواريّ الزبير**»[٣]، وكما قبلوا ونقلوا[٤] قوله لعليّ: «**لأعطين الراية [غدا]**[٥] **رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»[٦]. وحديث الكساء لما قال لعليّ وفاطمة وحسن وحسين: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**»[٧] وأمثال ذلك. ٤/ ٢٩٠

/ **ويُقال: رابعاً**: كلٌّ من الحديثين يُعلَم بالدليل أنه كذب، لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ. فإنه يُقال: ما المعنى بكون[٨] عليّ أو غيره[٩] فاروق الأمة يفرق بين الحق والباطل؟ إن عني بذلك أنه يميّز بين أهل الحق وأهل الباطل[١٠]، فيميّز [بين][١١] المؤمنين والمنافقين، فهذا أمرٌ لا يقدر عليه أحدٌ من البشر: لا نبي ولا غيره. وقد قال تعالى لنبيه: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ**﴾ [سورة التوبة: ١٠١]، فإذا كان النبي ﷺ لا يعلم عين كل منافق في مدينته وفيما حولها، فكيف يعلم[١٢] ذلك غيره؟ ٤/ ٢٩١ الوجه الرابع

وإن قيل: إنه يذكر صفات أهل الحق وأهل الباطل، فالقرآن قد[١٣] بيَّن ذلك غاية

---

(١) (هـ)، (ر)، (ص): «كما قبلوا ونقلوا».

(٢) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٥/ ٢٥-٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة) ونصه: «**إنَّ لكل أمة أمينا، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح**»؛ سنن الترمذي ٥/ ٣١٦ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي عبيدة). وجاء الحديث بلفظ: «**هذا أمين هذه الأمة**» عن عبد الله بن مسعود في: سنن ابن ماجه ١/ ٤٩ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.. فضل أبي عبيدة)؛ المسند (ط. المعارف) ٦/ ١٥.

(٣) الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في عدة مواضع في: البخاري، منها: ٥/ ٢١ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب الزبير بن العوام). وهو في: مسلم ٤/ ١٨٧٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٤٥ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله... فضل الزبير)؛ المسند (ط. المعارف) ٢/ ٧٨-٧٩، ١٣١، ١٣٨ «عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه»، (ط. الحلبي) ٣/ ٣٠٧، ٣١٤ وصفحات أخرى، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) (أ)، (ب): «وكما نقلوا»؛ (ر)، (هـ)، (ص): «وكما نقلوا وقبلوا». (٥) «غدا»: في (ص) فقط.

(٦) جاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن جماعة من الصحابة، منهم: عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو بريدة وسلمة - رضي الله عنهم - في: البخاري ٥/ ١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عليّ بن أبي طالب)؛ مسلم ٤/ ١٨٧١-١٨٧٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب)؛ الترمذي ٥/ ٣٠١-٣٠٢ (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٤٣-٤٤ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله.. فضل علي)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٩٧-٩٨، (ط. الحلبي) ٥/ ٣٥٣-٣٥٤، ٣٥٨-٣٥٩.

(٧) سبق هذا الحديث (٢/ ٥٣٨).

(٨) (ن)، (م): «ما المعنى أن يكون». (٩) (أ)، (ب): «علي وغيره».

(١٠) (أ)، (ب): «يميز أهل الحق والباطل». (١١) «بين»: في (أ)، (ب) فقط.

(١٢) (م)، (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «يعرف». (١٣) «قد»: ساقطة من (أ)، (ب).

البيان، وهو الفرقان الذي فرَّق الله فيه بين[١] الحق والباطل بلا ريب.

وإن أُريد بذلك: أن من قاتل معه كان على الحق[٢] ومن قاتله كان على الباطل[٢].

٤/ ٢٩١ **فيُقال:** هذا لو كان صحيحاً لم يكن فيه إلَّا[٣] التمييز بين تلك الطائفة/ المعيّنة.

ص ١٥٠ وحينئذٍ فأبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - أولَى بذلك/؛ لأنَّهم قاتلوا بالمؤمنين أهل الحق الكفار[٤] أهل الباطل، فكان التمييز الذي حصل بفعلهم أكمل وأفضل؛ فإنه لا يشك عاقل أن الذين قاتلهم الثلاثة كانوا أولَى بالباطل ممن قاتلهم[٥] عليّ، وكلما كان العدو أعظم باطلاً كان عدوه أولَى بالحق.

ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو [من] قتله نبي[٦]، وكان المشركون الذين باشروا الرسول ﷺ بالتكذيب والمعاداة، كأبي لهب وأبي جهل، شرّاً من غيرهم. فإذا كان من قاتله[٧] الثلاثة أعظم باطلاً، كان الذين قاتلوهم أعظم حقًّا، فيكونون أَوْلَى بالفرقان بهذا الاعتبار.

وإن قيل: إنه فاروق؛ لأنَّ محبته هي المفرّقة بين أهل الحق والباطل.

قيل: أولاً: هذا ليس من فعله حتى يكون هو به فاروقاً.

وقيل: ثانياً: بل محبة[٨] رسول الله ﷺ أعظم تفريقاً بين أهل الحق والباطل باتفاق المسلمين[٩].

٤/ ٢٩٢ **وقيل: ثالثاً:** لو عارض هذا[١٠] معارض فجعل محبة عثمان هي الفارقة/ بين الحق والباطل لم تكن[١١] دعواه دون دعوى ذلك في عليّ، مع ما رُوي عن النبي ﷺ من قوله لما ذكر الفتنة: **«هذا يومئذٍ[١٢] وأصحابه على الحق»**[١٣]. وأمَّا إذا جعل

(١) (أ)، (ب): «فرق لنبيه بين»؛ (و): «فرق بينه وبين».
(٢ - ٢): ساقط من (أ)، (ب).
(٣) (ن)، (م)، (و): «صحيحاً ليس فيه إلَّا».
(٤) (ر)، (هـ)، (و): «للكفار».
(٥) (ن)، (م): «من الذين قاتلهم».
(٦) (ن)، (م): «من قتله نبي أو قتل نبيا»؛ (ر)، (هـ)، (و): «من قتل نبيا أو قتله نبي».
(٧) (أ)، (ب): «قتله».
(٨) (أ)، (ب): «إن محبة».
(٩) «المسلمين»: ساقطة من (أ)، (ب).
(١٠) «هذا»: ساقطة من (أ)، (ب).
(١١) (أ)، (ب): «فلم يكن».
(١٢) (أ): «الفتنة يومئذ»؛ (ب): «الفتنة يكون هذا».
(١٣) ذكر الترمذي حديثاً في سننه ٥/ ٢٩١ - ٢٩٢ (كتاب المناقب، باب مناقب عثمان) جاء فيه: أنَّ مُرَّة ابن كعب - رضي الله عنه - قال: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت، وذكر الفتن فقرّبها فمرَّ رجل مقنَّع في ثوب، فقال: **«هذا يومئذ على الهُدى»** فقمت إليه فإذا هو عثمان بن عفان، قال: فأقبلت عليه بوجهه، فقلت: هذا؟ قال: «نعم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حَوَالَة وكعب بن عجرة». وذكر الترمذي حديثاً آخر بعده بقليل ٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣ عن ابن عمر بنفس المعنى، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». =

ذلك في أبي بكر وعمر، فلا يخفىٰ أنه أَظْهَرُ في المقابلة. ومن كان قوله مجرد دعوىٰ أمكن مقابلته بمثله[(١)].

وإن أُريد بذلك مطلق دعوىٰ المحبة، دخل في ذلك الغالية كالمدَّعين لإلـٰهيته ونبوته، فيكون هـٰؤلاء أهل حق[(٢)]، وهـٰذا كفر باتفاق المسلمين.

وإن أُريدَ بذلك المحبَّة المطلقة[(٣)] فالشأن فيها، فأهل[(٤)] السنة يقولون: نحن أحق بها من الشيعة، وذلك أن المحبة المتضمنة للغلوّ هي/ كمحبة اليهود لموسىٰ، ٢٩٣/٤
والنصارىٰ للمسيح، وهو محبة باطلة. وذلك أن المحبة الصحيحة[(٥)] أن يحب العبد ذلك المحبوب علىٰ ما هو عليه في نفس الأمر، فلو اعتقد رجل في بعض الصالحين أنه نبي من الأنبياء، أو أنه من السابقين الأوَّلِين فأحبه، لكان[(٦)] قد أحب ما لا حقيقة له؛ لأنه أحب ذلك الشخص بناءً علىٰ أنه موصوف بتلك الصفة، وهي باطلة، فقد أحب معدوماً لا موجوداً، كمن تزوج امرأة توهم أنها عظيمة المال والجمال والدين والْحَسَب فأحبها، ثم تبيَّن أنها دون ما ظنَّه بكثير، فلا ريب أن حبّه ينقص بحسب نقص اعتقاده؛ إذْ الحكم إذا ثبت لعلَّة زال بزوالها.

فاليهودي إذا أحبَّ[(٧)] موسىٰ بناء علىٰ أنه قال: تمسَّكُوا بالسبت ما دامت السمـٰوات والأرض، وأنه نهىٰ عن اتِّباع المسيح[(٨)] ومحمد ﷺ، ولم يكن موسىٰ كذلك، فإذا تبيَّن له[(٩)] حقيقة موسىٰ [ﷺ][(١٠)] يوم القيامة علم أنه لم يكن يحب[(١١)] موسىٰ علىٰ ما هو عليه، وإنَّما أحب موصوفاً بصفات لا وجود لها، فكانت محبته[(١٢)] / باطلة، فلم يكن مع موسىٰ المبشِّر بعيسىٰ المسيح[(١٣)] ومحمد. ٢٩٤/٤

وقد ثبت[(١٤)] في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرء مع من أحب**»[(١٥)].

=وأورد الإمام أحمد هذا الحديث الأخير في مسنده (ط. المعارف) ٨/ ٢١٦-٢١٧ عن ابن عمر وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(١) (ن)، (م): «مقابلته بها».

(٢) (ص)، (ن): «فيكونون هـٰؤلاء أهل حق»؛ (أ)، (ب): «فيكون هـٰؤلاء أهل الحق».

(٣) (ر)، (هـ)، (ص)، (و): «المطابقة».

(٤) (ب) فقط: «لأهل».

(٥) (ب) فقط: «باطلة والمحبة الصحيحة».

(٦) (أ)، (ب): «كان».

(٧) (أ)، (ب): «واليهود إذا أحبوا».

(٨) (ص): «عيسىٰ».

(٩) (ب) فقط: «لهم».

(١٠) «ﷺ»: في (أ)، (ب) فقط.

(١١) (ب) فقط: «علموا أنهم لم يكونوا يحبون».. (واستمرت نسخة (ب) علىٰ استعمال أسلوب الجمع).

(١٢) (ن)، (م): «محبة».

(١٣) «بعيسىٰ المسيح»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «بالمسيح».

(١٤) (أ)، (ب): «وثبت».

(١٥) الحديث عن عبد الله بن مسعود وعن أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنهما - في: البخاري ٨/ ٣٩-٤٠ (كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل)؛ مسلم ٤/ ٢٠٣٤ (كتاب البر والصلة والآداب=

واليهودي لم يحب إلَّا ما لا وجود له في الخارج، فلا يكون مع موسىٰ المبشِّر بعيسىٰ[(١)] ومحمد ﷺ، فإنه لم يحب موسىٰ هـٰذا. والحب والإرادة ونحو ذلك يتبع العلم والاعتقاد، فهو فرع الشعور[(٢)]، فمن اعتقد باطلاً فأحبه، كان محباً لذلك الباطل، وكانت محبته باطلة فلم تنفعه، وهـٰكذا من[(٣)] اعتقد في بشر الإلـٰهية فأحبه لذلك، كمن اعتقد إلـٰهية فرعون ونحوه[(٤)]، أو أئمة الإسماعيلية، أو اعتقد الإلـٰهية في بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو في[(٥)] بعض الأنبياء أو الملائكة، كالنصارىٰ ونحوهم[(٦)] ومن عرف الحق فأحبه، كان حبه لذلك الحق فكانت محبته من الحق فنفعته[(٧)].

٤/ ٢٩٥ / قال الله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ * ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: ١ ـ ٣]. وهـٰكذا النصراني[(٨)] مع المسيح: إذا[(٩)] أحبه معتقداً أنه إلـٰه ـ وكان عبداً ـ كان قد أحب ما لا حقيقة له، فإذا تبين له أن المسيح عبد رسول[(١٠)] لم يكن قد أحبه، فلا يكون معه.

وهـٰكذا من أحب الصحابة [والتابعين][(١١)] والصالحين معتقداً فيهم الباطل، كانت محبته لذلك الباطل باطلة. ومحبة الرافضة لعليّ ـ رضي الله عنه ـ من هـٰذا الباب؛ فإنهم يحبون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذي لا إمام بعد النبي ﷺ إلَّا هو، الذي كان يعتقد أن[(١٢)] أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ظالمان معتديان أو كافران[(١٣)]، فإذا تبيَّن لهم يوم القيامة أن عليًّا لم يكن أفضل من واحد

= باب المرء مع من أحب)؛ سنن الترمذي ٤/ ٢٢ (كتاب الزهد، باب المرء مع من أحب). والحديث عن أنس بن مالك، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عَسَّال وأبي هريرة وأبي موسىٰ». والحديث في: سنن الدارمي ومواضع كثيرة في المسند.

(١) «بعيسىٰ»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «بالمسيح».

(٢) (أ): «فهو فرع السعود». وسقطت العبارة كلها من (ب).

(٣) (أ): «وكذلك من»؛ (ب): «وذلك كمن».

(٤) «ونحوه»: ساقطة من (ب) فقط.

(٥) «في»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) (أ)، (ب): «كاعتقاد النصارىٰ في المسيح»؛ (و): «كالنصيرية ونحوهم».

(٧) «فنفعه»؛ (ن)، (م): «فينفعه».

(٨) (أ)، (ب)، (ن)، (م): «النصارىٰ».

(٩) (أ): «وإذا»؛ (ب): «فإذا».

(١٠) (أ): «عبدا رسولاً»؛ (ب): «عبد ورسول»؛ (و): «عبد رسول الله».

(١١) «والتابعين»: زيادة في (أ)، (ب).

(١٢) «أن»: ساقطة من (ب) فقط.

(١٣) (ب) فقط: «وعمر وعثمان رضي الله عنهم ظالمين متعدين أو كافرين».

من هـٰؤلاء، وإنَّما غايته أن يكون قريباً من أحدهم[(١)]، وأنه كان مقرًّا بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوماً لا هو ولا هم[(٢)]، ولا كان منصوصاً علىٰ/ إمامته، ٤/ ٢٩٦ تبيَّن لهم أنهم لم يكونوا يحبون عليًّا، بل هم من أعظم الناس بُغضاً لعليّ - رضي الله عنه - في الحقيقة، فإنهم يبغضون من اتصف بالصفات التي كانت في عليّ أكمل منها في غيره: من إثبات إمامة الثلاثة وتفضيلهم، فإنَّ عليًّا - رضي الله عنه - كان يفضِّلهم ويقرّ بإمامتهم. فتبيَّن أنهم مبغضون لعليّ[(٣)] قطعاً.

وبهـٰذا يتبيّن الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه قال: إنه لعهد[(٤)] النبي الأميّ إليَّ أنه[(٥)] **«لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»**[(٦)] إن كان هـٰذا محفوظاً ثابتاً عن النبي ﷺ، [(٧)] فإنَّ الرافضة لا تحبه علىٰ ما هو عليه، بل محبتهم من جنس محبة اليهود لموسىٰ والنصارىٰ لعيسىٰ[(٨)]، بل الرافضة تبغض نعوت عليّ وصفاته، كما تبغض اليهود والنصارىٰ نعوت موسىٰ وعيسىٰ، فإنهم يبغضون من أقرَّ نبوة محمد ﷺ[(٧)]، وكانا مقرين بها[(٩)] [صلَّى الله عليهم أجمعين][(١٠)].

٤/ ٢٩٧ / وهـٰكذا كل من أحب شيخاً علىٰ أنه موصوف بصفات ولم يكن كذلك في نفس الأمر، كمن اعتقد في شيخ أنه يشفع في مريديه[(١١)] يوم القيامة، وأنه[(١٢)] ظ١٥٠ يرزقه وينصره ويفرج عنه الكربات[(١٣)] ويجيبه في/ الضرورات، [(١٤)] كمن اعتقد أن عنده خزائن الله، أو أنه يعلم الغيب، أو أنه مَلَك، وهو ليس كذلك في نفس الأمر، فقد[(١٤)] أحب ما لا حقيقة له.

وقول عليّ - رضي الله عنه - في هذا الحديث: لا يحبني إلَّا مؤمن ولا يبغضني إلَّا منافق، ليس من خصائصه، بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«آية الإيمان**

---

(١) (أ) فقط: «أحدهما». (٢) (ص): «لا هؤلاء ولا هؤلاء».
(٣) (أ)، (ب)، (و): «يبغضون عليا». (٤) (أ): «يعهد». (٥) (ب): «أن». وسقطت من (أ).
(٦) الحديث عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - في: مسلم ١/ ٨٦ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنهم - من الإيمان)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٠٦ (كتاب المناقب، باب مناقب عليّ)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٤٢ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله . . .، فضل عليّ . .)، المسند (ط. المعارف) ٢/ ٥٧، وهو في مواضع أخرىٰ في المسند.
(٧ ـ ٧): ساقط من (أ)، (ب). (٨) (و): «من جنس محبة اليهود والنصارىٰ لموسىٰ وعيسىٰ».
(٩) (ب) فقط: «وكانوا مقرين به». (١٠) ما بين المعقوفتين في (و) فقط.
(١١) (ن)، (م): «في حق مريديه». (١٢) (ر)، (هـ)، (ص)، (و)، (أ): «أو أنه».
(١٣) (ب) فقط: «ويفرج كربانه». (١٤ ـ ١٤): ساقط من (و).

حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»(١)، وقال: **«لا يبغض الأنصار رجل يؤمن**(٢) **بالله**
٢٩٨/٤ **واليوم الآخر»**(٣)، وقال: **«لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا/ منافق»**(٤). وفي [الحديث](٥) الصحيح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ دعا له ولأمه أن يحببهما الله إلى عباده المؤمنين، قال: فلا تجد مؤمناً إلَّا يحبني وأمِّي(٦).

وهٰذا مما يُبيِّن به الفرق بين هٰذا [الحديث] وبين الحديث(٧) الذي روي(٨) عن ابن عمر: «ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي ﷺ إلَّا ببغضهم عليّاً»(٩) فإنَّ هٰذا
٢٩٩/٤ مما يعلم كل عالم أنه كذب؛/ لأنَّ النفاق له علامات كثيرة وأسباب متعددةغير بغض عليّ، فكيف لا يكون على النفاق علامة إلَّا بغض عليّ؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«آية**(١٠) **النفاق بغض الأنصار»**، وقال في الحديث الصحيح: **«آية المنافق ثلاثة: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»**(١١).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ [سورة

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/ ٣٢ (كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار)؛ مسلم ١/ ٨٥ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار..)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٣٠، ١٣٤، ٢٤٩.

(٢) (أ)، (ب): «مؤمن».

(٣) الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس - رضي الله عنهم - في: مسلم ١/ ٨٦ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار..)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٧٣ (كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش)؛ المسند (ط. المعارف) ٤/ ٢٩٣، ١٨/ ١١٤ وفي مواضع أخرى في المسند.

(٤) الحديث عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/ ٣٢ (كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار)؛ مسلم ١/ ٨٥ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٧١ (كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٢٨٣ وفي مواضع أخرى في المسند.

(٥) «الحديث»: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) هٰذا حديث مطول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«اللهم اهد أم أبي هريرة»**، وقال في آخره: **«اللهم حبِّب عُبَيْدك هذا - يعني أبا هريرة - وأمّه إلى عبادك المؤمنين، وحبِّب إليهم المؤمنين»** فما خُلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلَّا أحبني. والحديث في: مسلم ٤/١٩٣٨ - ١٩٣٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٦/ ١١٣ - ١١٤.

(٧) (أ)، (ب): «يبين الفرق بين هذا الحديث والحديث»؛ (ن)، (م)، (و): «يبين به الفرق بين هذا وبين الحديث».

(٨) «الذي روي»: كذا في (ص). وفي سائر النسخ: «الذي رواه».

(٩) الحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي ٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩ (كتاب المناقب، باب مناقب عليّ)، ولفظه: «إن كنا لنعرف المنافقين نحن معشر الأنصار ببغضهم عليّ بن أبي طالب». قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وقد تكلّم شعبة في أبي هارون العبدي، وقد روي هٰذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد». وفي «مجمع الزوائد» للهيثمي ٩/ ١٣٢ - ١٣٣: «وعن جابر بن عبد الله قال: والله ما كنا نعرف منافقينا على عهد رسول الله ﷺ إلَّا ببغضهم عليّاً. رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، إلَّا أنه قال: ما كنا نعرف منافقينا معشر الأنصار، بأسانيد كلها ضعيفة». ولم أجد الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(١٠) (أ)، (ب): «إن آية».

(١١) مضى هٰذا الحديث من قبل (١/ ٣٩٥).

التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [سورة التوبة: ٦١]، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [سورة التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [سورة التوبة: ٤٩]، ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا﴾ [سورة التوبة: ١٢٤].

وذكر لهم - سبحانه وتعالىٰ - في سورة براءة وغيرها من العلامات والصفات ما لا يتسع هٰذا الموضع لبسطه(١).

بل لو قال: كنا نعرف المنافقين ببغض عليّ لكان متوجهاً(٢)، كما أنهم أيضاً يُعرفون ببغض الأنصار، [بل](٣) وببُغض أبي بكر وعمر، / وببُغض غير هٰؤلاء، ٤/٣٠٠
فإن كل من أبغض ما يُعلم أن النبي ﷺ يحبه ويواليه، وأنه كان(٤) يحب النبي ﷺ ويواليه، كان بغضه شعبة من شُعَب النفاق(٥)، والدليل يطَّرد ولا ينعكس. ولهٰذا كان أعظم الطوائف نفاقاً المبغضين(٦) لأبي بكر؛ لأنه لم يكن في الصحابة أحب إلىٰ النبي ﷺ منه، ولا كان فيهم أعظم حبًّا للنبي ﷺ منه، فبغضه من أعظم [آيات](٧) النفاق. ولهٰذا لا يوجد المنافقون في طائفة أعظم منها في مبغضيه؛ كالنُّصَيْرِيَّة والإسْمَاعِيلِيّة وغيرهم(٨).

وإن(٩) قال قائل: فالرافضة(١٠) الذين يبغضونه يظنون أنه كان عدوًّا للنبي ﷺ لما يُذكر لهم من الأخبار التي تقتضي أنه كان يبغض النبي ﷺ وأهل بيته فأبغضوه(١١) لذلك.

قيل: إن كان هٰذا عذراً يمنع نفاق الذين يبغضونه جهلاً وتأويلاً، فكذلك المبغضون لعليّ الذين اعتقدوا أنه كافر مرتد، أو ظالم فاسق، فأبغضوه لبغضه لدين الإسلام، أو لما أحبه الله وأمر به من العدل، ولاعتقادهم أنه قتل المؤمنين بغير حق، وأراد علوا في الأرض وفساداً، / وكان كفرعون ونحوه؛ فإن هؤلاء - وإن كان جهّالاً ٤/٣٠١
- فليسوا بأجهل ممن اعتقد في عمر أنه فرعون هٰذه الأمة، فإن لم يكن بغض أولئك لأبي بكر وعمر نفاقاً لجهلهم وتأويلهم، فكذلك بغض هٰؤلاء لعليّ بطريق(١٢) الأَوْلَىٰ والأَحْرَىٰ، وإن كان بغض عليّ نفاقاً وإن كان المبغض جاهلاً متأولاً فبُغض

---

(١) (أ): «ما لم يتسع هٰذا الموضع بسطه»؛ (ب): «ما لا يسع هٰذا الموضع بسطه».
(٢) (أ)، (ب): «متجها». (٣) «بل»: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) (أ)، (ب): «وإن كان». (٥) (ن)، (م)، (و): «كان بغضه دليلاً علىٰ نفاقه».
(٦) «المبغضين»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «المبغضون».
(٧) «آيات»: ساقطة من (ن)، (م). (٨) (أ)، (ب): «ونحوهم». (٩) (ب) فقط: «فإن».
(١٠) (أ)، (ب): «الرافضة». (١١) (أ)، (ب): «فيبغضونه». (١٢) (أ)، (ب): «بالطريق».

أبي بكر وعمر أوْلَىٰ أن يكون نفاقاً حينئذٍ، وإن كان المغبض جاهلاً متأولاً.

فصـــل[١]

كلام الرافضي على خديجة وعائشة - رضي الله عنهما -.

قال الرافضي[٢]: «وأعظموا أمر عائشة علىٰ باقي نسوانه، مع أنه عليه السلام[٣] كان يكثر من ذكر خديجة بنت خويلد، وقالت له عائشة: إنك تكثر [من][٤] ذكرها، وقد أبدلك الله خيراً منها. فقال: والله ما بُدِّلت بها ما هو خير منها[٥]؛ صدَّقتني إذ كذبني الناس، وآوتني إذ طردني الناس، وأسعدتني بمالها، ورزقني اللهالولد منها، ولم أرزق من غيرها».

الجواب من وجوه: الوجه الأول

والجواب أولاً[٦]: **أن يُقال:** إن أهل السنة ليسوا مجمعين علىٰ أن عائشة/ أفضل نسائه، بل قد ذهب إلىٰ ذلك كثير من أهل السنة، واحتجُّوا بما في الصحيحين عن أبي موسىٰ وعن أنس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**فضل عائشة على النساء**
٤/ ٣٠٢ **كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٧]. والثريد هو أفضل الأطعمة لأنه خبز ولحم، كما قال الشاعر:

إذا ما الخبز تأدَّمه بلحم ... فذاك أمانة الله الثريد

وذلك أن البُرّ أفضل الأقوات، واللحم أفضل الآدام[٨]، كما في الحديث الذي رواه ابن قتيبة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيد إدام [أهل]**[٩] **الدنيا والآخرة**
٤/ ٣٠٣ **اللحم**»[١٠] فإذا كان اللحم سيد/ الآدام، والبُرّ سيد الأقوات، ومجموعهما الثريد،

---

(١) (ر)، (هـ)، (ص): «الفصل الخامس والعشرون». (٢) في (ك) ص ١١١ (م) - ١١٢ (م).
(٣) (ك): «صلىٰ الله عليه وآله». (٤) «من»: ساقطة من (أ)، (ب)، (ن)، (م).
(٥) (ك): «أبدلت بها من هو خير منها». (٦) «أولاً»: ساقطة من (ب)، (ص).
(٧) الحديث عن أنس بن مالك وعائشة وهو جزء من حديث عن أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنهم - في: البخاري ٥/ ٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضل عائشة)؛ مسلم ٤/ ١٨٩٥ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٦٥ (كتاب المناقب، باب من فضل عائشة)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وأبي موسىٰ»؛ سنن النسائي ٧/ ٦٣، ٦٤ (كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض)، والحديث عن أبي موسىٰ وعن عائشة؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٩١ - ١٠٩٢ (كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد علىٰ الطعام)؛ سنن الدارمي ٢/ ١٠٦ (كتاب الأطعمة، باب في فضل الثريد)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٥٦، ٢٦٤، ٤/ ٣٩٤، ٤٠٩، ٦/ ١٥٩.
(٨) (ص): «الأدم». (٩) «أهل»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٠) هذا جزء من حديث عن بريدة - رضي الله عنه - ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونصه: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية». قال السيوطي: «طس = الطبراني في الأوسط، وأبونعيم في «الطب»، هب = البيهقي في شعب الإيمان عن بريدة». وقال الألباني في تعليقه في «ضعيف الجامع الصغير» =

كان الثَّرِيد أفضل الطعام. وقد صح من غير وجه عن الصادق المصدوق أنه قال: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**».

وفي الصحيح عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس[(١)] أحب إليك؟ قال: «**عائشة**». قلت: من[(٢)] الرجال؟ قال: «**أبوها**». قلت: ثم من؟ قال: «**عمر**» وسمَّى رجالاً[(٣)].

وهـؤلاء يقولون: قوله لخديجة: «**ما أبدلني الله بخير منها**»[(٤)]: إن صح معناه: [ما][(٥)] أبدلني بخير[(٦)] لي منها؛ لأنَّ[(٧)] خديجة نفعته في أول الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها، فكانت خيراً له من هـذا الوجه، لكونها نفعته وقت الحاجة، لكن عائشة[(٨)] صحبته في آخر النبوة وكمال الدين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلَّا / أول زمن[(٩)] النبوة، فكانت أفضل بهـذه[(١٠)] الزيادة، فإن ٤/ ٣٠٤
الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم والسنة[(١١)] ما لم يبلغه غيرها، فخديجة كان خيرها مقصوراً على نفس/ النبي ﷺ، لم تبلِّغ عنه شيئاً، ولم ص١٥١
تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة، ولا كان الدين قد كَمُل[(١٢)] حتى تعلمه ويحصل لها من كمال الإيمان به ما حصل لمن علمه وآمن به[(١٣)] بعد كماله، ومعلوم أن من اجتمع همه على شيء واحد كان أبلغ فيه ممن تفرَّق همه في أعمال متنوعة؛ فخديجة - رضي الله تعالى عنها - خير له من هـذا الوجه، ولكن أنواع البر لم تنحصر في ذلك. ألَا ترى أنَّ من كان من الصحابة[(١٤)] [أعظم إيماناً وأكثر جهاداً بنفسه وماله،

=٣/ ٢٣٠: «ضعيف جدا». ووجدت الحديث في: سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٩٩ (كتاب الأطعمة، باب اللحم) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم»، وضعف المعلق الحديث. كما ضعف العجلوني الحديث في «كشف الخفاء» ١/ ٤٦١ - ٤٦٢ وتكلَّم عليه كلاماً مفصلاً.

(١) (ب) فقط: «النساء»، وهوخطأ. (٢) (ب) فقط: «ومن».

(٣) الحديث عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/ ٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلا)؛ مسلم ٤/ ١٨٥٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٦٥ (كتاب المناقب، باب من فضل عائشة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٢٠٣.

(٤) (أ): «ما أبدلني بخير منها»؛ (ب): «ما أبدلني الله خيرا منها». (٥) «ما»: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) (ب): «خيراً». (٧) (أ)، (ب): «فإن». (٨) (أ): «لكون عائشة»؛ (ب): «وعائشة».

(٩) «زمن»: ساقطة من (أ)، (ب). (١٠) (أ)، (ب): «لهـذه». (١١) (أ)، (ب): «والسن».

(١٢) (أ): «ولأن الدين قد كمل»؛ (ب): «ولأن الدين لم يكن قد كمل».

(١٣) (أ)، (ب): «من كمالاته ما حصل لمن علم وآمن به».

(١٤) (ن)، (م): «من صحابة رسول الله»؛ (ص): «أصحابه».

كحمزة وعليّ وسعد بن معاذ وأُسيد بن حضير وغيرهم، هم أفضل ممن كان يخدم النبي][1] ﷺ وينفعه في نفسه أكثر منهم، كأبي رافع وأنس بن مالك وغيرهما.

وفي الجملة، الكلام في تفضيل عائشة وخديجة ليس هـٰذا موضع استقصائه. لكن المقصود هنا: أنَّ أهل السنة مجمعون علىٰ تعظيم[2] عائشة ومحبتها، وأن
٤/٣٠٥ نساءه أمهات المؤمنين اللاتي[3] مات عنهن كانت/ عائشة أحبهن إليه وأعلمهن[4] وأعظمهن حرمة عند المسلمين.

وقد ثبت في الصحيح: أن النَّاس كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة[5]، لِمَا يعلمون من حبه[6] إياها، حتىٰ أن نساءه غرن من ذلك، وأرسلن إليه فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فقلن له[7]: نسألك العدل[8] في ابنة أبي قحافة. فقال لفاطمة: **«أي بنية: ألا [9] تحبين ما أحب؟»**. قالت: بلىٰ. قال: **«فأحبي هـٰذه...»** الحديث. وهو في الصحيحين[10].

٤/٣٠٦ [11] وفي الصحيحين أيضاً: أن النبي ﷺ قال: **«يا/ عائش[12] هذا جبريل يقرأ عليك السلام. فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[13]، ترى ما لا نرى[14]»**[11]. ولما

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٢) (ص): «تفضيل».

(٣) (أ)، (ب): «اللواتي». (٤) «وأعلمهن»: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في: البخاري ٥/ ٣٠ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضل عائشة)، وأوله: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلىٰ أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم عن عائشة.. الحديث. وهو في: مسلم ٤/ ١٨٩١ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٦٢ـ ٣٦٣ (كتاب المناقب، باب من فضل عائشة)؛ سنن النسائي ٧/ ٦٤ (كتاب عِشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثرمن بعض)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٢٩٣.

(٦) (أ)، (ب): «محبته». (٧) (أ): «فقلن لها»؛ (ب): «تقول له».

(٨) (ب) فقط: «نساؤك يسئلنك العدل». (٩) (أ)، (ب): «أما».

(١٠) (أ): «الحديث هو الصحيحين»؛ (ب): «الحديث في الصحيحين». وهو جزء من حديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في: البخاري ٣/ ١٥٦ـ ١٥٧ (كتاب الهبة، باب من أهدىٰ إلىٰ صاحبه وتحرّىٰ بعض نسائه دون بعض)؛ مسلم ٤/ ١٨٩١ ـ ١٨٩٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة)؛ سنن النسائي ٧/ ٦٢ ـ ٦٣ (كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٨٨، ١٥٠ـ ١٥١.

(١١ ـ ١١): ساقط من (و). (١٢) (أ)، (ب)، (هـ)، (ر)، (ص): «يا عائشة».

(١٣) «وبركاته»: ساقطة من (أ)، (ب).

(١٤) (ن)، (م): «أرىٰ». والحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بألفاظ مقاربة ـ في: البخاري ٥/ ٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضل عائشة)، ٨/ ٤٤ (كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص عن اسمه حرفا)؛ مسلم ٤/ ١٨٩٥، ١٨٩٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة)؛ سنن أبي داود ٤/ ٤٨٥ (كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام)؛ سنن الترمذي ٤/ ١٥٩ (كتاب الاستئذان، باب في تبليغ السلام).

أراد فراق سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ـ رضي الله عنها ـ بإذنه ﷺ[١]، وكان في مرضه الذي مات فيه يقول: «أين أنا اليوم؟»[٢] استبطاءً ليوم عائشة، ثم استأذن نساءه أن يمرَّض في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فمُرِّضَ فيه، وفي بيتها توفي بين سحرها ونحرها وفي حجرها[٣]، وجمع الله[٤] بين ريقه/ وريقها[٥]. ٤/٣٠٧

وكانت ـ رضي الله عنها ـ مباركة على أمته، حتى قال أُسيد بن حضير لما أنزل الله آية التيمم بسببها: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر، ما نزل بكِ أمر قط تكرهينه إلّا جعل الله فيه للمسلمين بركة[٦].

---

(١) الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في: سنن أبي داود ٢/ ٣٢٦ (كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء)، وفيه: ولقد قالت سَوْدة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة. . الحديث. وهو في: سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٤ (كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ١١٧.

(٢) (ن)، (م): «غدا».

(٣) حديث مرض النبي ﷺ عن عائشة وغيرها من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في مواضع عديدة في البخاري، منها: ٦/ ١١ (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، وفيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي فأَذنَّ له. . الحديث. وهو في: البخاري ٧/ ١٢٧ (كتاب الطب، باب حدثنا بشر بن محمد)؛ مسلم ١/ ٣١٢ـ ٣١٣ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٣٤، ١١٧، ٢٢٨ـ٢٢٩.

(٤) «لفظ الجلالة»: ليس في (أ)، (ب).

(٥) (أ)، (ب): «بين ريقها وريقه». والحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في: البخاري في أكثر من موضع، منها: ٦/ ١٣ (كتاب المغازي، باب حدثني محمد بن عبيد)، وفيه: أن عائشة كانت تقول: إن من نعم الله عليَّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته. . . الحديث. وهو في: مسلم ٤/ ١٨٩٣ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة)، ونصه: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد ويقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطاءً ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري. والحديث في المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٤٨، ١٢١ـ١٢٢، ٢٠٠، ٢٧٤.

(٦) الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في عدة مواضع، في البخاري، منها: ١/ ٧٠ (كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾)، وأوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي. . . وفيه: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أُسَيْدٌ بن الحُضَيْر: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. . الحديث. وهو في: مسلم ١/ ٢٧٩ (كتاب الحيض، باب التيمم)؛ سنن النسائي ١/ ١٣٣ (كتاب الطهارة، باب بدء التيمم)؛ الموطأ ١/ ٥٣ ـ ٥٤ (كتاب الطهارة، باب: هذا باب في التيمم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ١٧٩.

٣٠٨/٤ / وكان قد نزلت(١) آيات(٢) براءتها قبل ذلك لما رماها أهل الإفك، فبرَّأها الله من فوق سبع سمٰوات، وجعلها من الطيبات(٣).

فصل(٤)

تابع كلام الرافضي على عائشة رضي الله عنها

قال الرافضي(٥): «وأذاعت سرّ رسول الله ﷺ، وقال لها النبي ﷺ: إنك تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له(٦)، ثم إنها خالفت أمر الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]، وخرجت(٧) في ملأ من الناس لتقاتل عليًّا على غير ذنب؛ لأنَّ
٣٠٩/٤ المسلمين أجمعوا على قتل/ عثمان، وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله، وتقول: اقتلوا نعثلا(٨)، قتل الله نعثلا؛ ولما(٩) بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سألت: من تولى الخلافة؟ فقالوا: عليّ. فخرجت لقتاله(١٠) على دم عثمان، فأي ذنب كان لعليّ على ذلك؟ وكيف(١١) استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منّا لو تحدث مع(١٢) امرأة غيره وأخرجها من منزلها أو سافر بها(١٣) كان أشد الناس عداوة له، وكيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف(١٤) من المسلمين، وساعدوها على حرب أمير المؤمنين(١٥)، ولم ينصر أحدمنهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقها من أبي بكر، ولا شخص واحد [كلّمه](١٦) بكلمة واحدة؟».

الرد عليه

والجواب: أن يُقال: أمَّا أهل السنة: فإنهم في هٰذا الباب وغيره قائمون بالقسط

---

(١) (أ)، (ب): «وقد كانت نزلت». (٢) (أ)، (ب)، (ص): «آية».

(٣) (أ)، (ب): «من الصينات وبالله التوفيق». وفي (و): «وكان قد نزلت آيات القذف قبل ذلك لما رماها أهل الإفك، فأنزل الله براءتها من السماء وجعلها من الطيبات اللواتي للطيبين». وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٦]: «وقال ابن عباس: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول. والطيّبات من القول للطيّبين من الرجال، والطيّبون من الرجال للطيبات من القول. قال: ونزلت في عائشة وأهل الإفك. وهٰكذا روي عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن بن أبي الحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت والضحاك، واختاره ابن جرير». وانظر: تفسير الطبري (ط. بولاق) ١٨/ ٨٤-٨٦.

(٤) (ر)، (هـ)، (ص): «الفصل السادس والعشرون». (٥) في (ك) ص ١١٢ (م).

(٦) «له»: ساقطة من (أ)، (ب). (٧) (ن)، (م)، (و): «خرجت».

(٨) في هامش (ك): «نعثل: اسم يهودي عظيم اللحية في المدينة فشبِّه عثمان به وسمي به».

(٩) (ك): «فلما». (١٠) (ك): «تقاتله». (١١) (ك): «لعليّ عليه السلام وكيف».

(١٢) (ن)، (م)، (ص)، (و)، (ر): «علي». (١٣) (أ)، (ب): «أو أخرجها من بيتها أو سافر بها».

(١٤) (أ)، (ب): «عشرة آلاف»؛ (ن)، (م)، (ص)، (هـ)، (و): «عشرات ألف». والمثبت من (ر)، (ك).

(١٥) (ك): «أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام». (١٦) «كلمة»: زيادة في (أ)، (ب).

٤/ ٣١٠ شهداء لله، وقولهم حق وعدل لا يتناقض. وأمَّا الرافضة وغيرهم/ من أهل البدع ففي أقوالهم من الباطل والتناقض ما ننبِّه - إن شاء الله تعالىٰ - علىٰ بعضه، وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمَّهات المؤمنين: عائشة وغيرها، وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنة [بعد الأنبياء، وأهل السنة يقولون: إن أهل الجنة][١] ليس من شرطهم سلامتهم عن[٢] الخطأ، بل ولا عن الذنب[٣]، بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنباً صغيراً أو كبيراً ويتوب منه[٤]. وهٰذا متفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتب منه فالصغائر مغفورة باجتناب[٥] الكبائر عند جماهيرهم، بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر قد[٦] تمحىٰ بالحسنات التي هي أعظم منها، وبالمصائب المكفِّرة وغير ذلك.

وإذا كان هٰذا أصلهم فيقولون: ما يذكر[٧] عن الصحابة من السيِّئات كثير منه كذب، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه، ولكن لم يعرف[٨] كثير من الناس وجه اجتهادهم، وما قُدِّرَ أنه كان فيه ذنب من الذنوب [لهم][٩] فهو مغفور لهم: إما بتوبة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفِّرة، وإما بغير ذلك؛ فإنه[١٠] قد قام ٤/ ٣١١ الدليل الذي يجب القول بموجبه: إنهم من أهل/ الجنة، فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة، وإذا لم يمت أحد منهم[١١] علىٰ موجب النار لم يقدح ما سوىٰ ذلك في استحقاقهم للجنة، ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة، ولو لم يُعلم أن أولئك المعيَّنين في الجنة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمور[١٢] لا نعلم أنها توجب النار، فإن هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين الذين لم يُعلم أنهم يدخلون الجنة، ليس[١٣] لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل علىٰ ذلك، فكيف يجوز مثل[١٤] ذلك في خيار المؤمنين[١٥]، والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد واحد[١٦] [منهم][١٧] باطناً وظاهراً، وحسناته وسيئاته واجتهاداته[١٨]، أمرٌ يتعذر علينا معرفته؟! فكان كلامنا في ذلك كلاماً فيما لا نعلمه، والكلام بلا علم حرام، فلهٰذا كان الإمساك عمَّا شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال؛ إذ كان كثير من الخوض في ذلك - أو أكثره - كلاماً بلا علم، وهٰذا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط. (٢) (ن)، (م): «من». (٣) (ر): «الذنوب».
(٤) (ن)، (م): «عنه». (٥) (أ): «فالصغائر باجتناب»؛ (ب): «فالصغائر تمحىٰ باجتناب».
(٦) «قد»: ساقطة من (أ)، (ب). (٧) (أ)، (ب): «ما ذكر». (٨) (أ)، (ب): «لا يعرف».
(٩) «لهم»: زيادة في (أ)، (ب). (١٠) (و): «لأنه». (١١) (أ)، (ب): «أحدهم».
(١٢) (ص): «لأمور». (١٣) (أ)، (ب): «وليس». (١٤) «مثل»: ساقطة من (أ)، (ب).
(١٥) (ن)، (م)، (و): «المسلمين». (١٦) «واحد»: ساقطة من (أ)، (ب).
(١٧) «منهم»: في (أ)، (ب) فقط. (١٨) (ص): «وحسناتهم وسيئاتهم واجتهاداته».

ظ ١٥١ حرام لو لم يكن فيه هوًى/ ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلاماً بهوًى[(١)] يطلب فيه دفع الحق المعلوم؟! وقد قال النبي/ ﷺ: **«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»**[(٢)]. فإذا كان هٰذا في قضاء بين اثنين في قليل المال أو كثيره، فكيف بالقضاء[(٣)] بين الصحابة في أمور كثيرة؟ ٤/٣١٢

فمن تكلَّم في هٰذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق[(٤)] كان مستوجباً للوعيد، ولو تكلم بحق لقصد [اتباع][(٥)] الهوىٰ لا لوجه الله تعالىٰ، أو يعارض به حقًّا آخر، لكان[أيضاً][(٦)] مستوجباً للذمّ والعقاب. ومن علم ما دلَّ عليه القرآن والسنَّة من الثناء على القوم، ورضا الله عنهم، واستحقاقهم الجنة، وأنهم خير هٰذه الأمة التي هي خير أمة أُخرجت للناس ـ لم يعارض هٰذا المتيقَّن المعلوم بأمور مشتبهة: منها ما لا يُعلم[(٧)] صحته، ومنها ما يتبيَّن كذبه، ومنها ما لا يُعلم[(٨)] كيف وقع، ومنها ما يُعلم / عذر القوم فيه، ومنها ما يُعلم توبتهم منه، ومنها ما يُعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره، فمن سلك سبيل أهل السنة استقام قوله، وكان من أهل الحق والاستقامة والاعتدال، وإلَّا حصل في جهل وكذب[(٩)] وتناقض كحال هٰؤلاء الضُّلَّال. ٤/٣١٣

وأما قوله: «وأذاعت سرَّ رسول الله ﷺ»، فلا ريب أن الله تعالىٰ يقول: **﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾** [سورة التحريم: ٣].

وقد ثبت في الصحيح [عن عمر][(١٠)] أنهما[(١١)] عائشة وحفصة[(١٢)].

---

(١) (أ)، (ب): «لهوىٰ».

(٢) الحديث ـ مع اختلاف في اللفظ ـ عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ: في: سنن أبي داود ٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ (كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ)، وقال أبو داود: «وهٰذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة (عن أبيه) القضاة ثلاثة». والحديث أيضاً في: سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٦ (كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق)، وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٤/ ١٥١، وذكر حديثاً آخر بنفس المعنىٰ قال السيوطي: إنه في الطبراني عن ابن عمر وصححه الألباني».

(٣) (ن)، (أ)، (ب): «القضاء»؛ (ص): «في القضاء». (٤) «من الحق»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) «اتباع»: في (ر)، (هـ)، (ص) فقط. (٦) «أيضاً»: ساقطة من (ن)، (م).

(٧)، (٨) (ن)، (م): «ما يعلم»، وهو خطأ. (٩) (أ)، (ب): «ونقص».

(١٠) «عن عمر»: ساقطة من (ن)، (م). (١١) (أ)، (ب): «أنها».

(١٢) الحديث عن ابن عباس عن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وهو حديث طويل في: البخاري ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٨ (كتاب التفسير، سور التحريم)؛ مسلم ٢/ ١١١٠ ـ ١١١٣ (كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء)؛ المسند (ط. المعارف) ١/ ٥٢ ـ ٢٥٤، ٣٠١.

الوجه الأول فيُقال: أولا: هٰؤلاء يعمدون(١) إلىٰ نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوبٍ ومعاصٍ بيِّنَة لمن نُصّت(٢) عنه من المتقدمين [يتأوَّلون النصوص بأنواع التأويلات، وأهل السنة يقولون: بل أصحاب الذنوب](٣) تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة.

٤/ ٣١٤ / وهٰذه الآية ليست [بأوْلَىٰ](٤) في دلالتها علىٰ الذنوب من تلك الآيات، فإن كان تأويل تلك(٥) سائغاً كان تأويل هٰذه كذلك، وإن كان تأويل هٰذه باطلاً فتأويل تلك أبطل.

الوجه الثاني ويُقال: ثانياً: بتقدير أنَّ يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابتا منه(٦). وهٰذا ظاهر لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: ٤]، فدعاهما الله تعالىٰ إلىٰ التوبة، فلا يظن بهما أنهما لم يتوبا، مع ما ثبت من علوّ درجتهما، وأنهما زوجتا(٧) نبيِّنا في الجنة، وأن الله خيَّرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولذلك حرَّم الله(٨) عليه أن يتبدَّل(٩) بهن غيرهن، وحرم عليه أن يتزوج عليهن، واختُلف في إباحة ذلك له بعد ذلك، ومات عنهن وهن أمهات المؤمنين بنص القرآن. ثم قد تقدَّم أن الذنب يُغفر ويُعفىٰ عنه بالتوبة(١٠) وبالحسنات الماحية وبالمصائب(١١) المكفِّرة.

الوجه الثالث ويُقال: ثالثاً: المذكور عن أزواجه كالمذكور عمَّن شُهِد له بالجنة/ من أهل بيته وغيرهم من الصحابة(١٢)، فإنَّ عليًّا لما خطب ابنة أبي جهل علىٰ فاطمة، وقام النبي ﷺ خطيباً فقال: «**إن بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا عليًّا ابنتهم، وإني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن(١٣)، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم، إنَّما فاطمة(١٤) بضعة مني يريبني ما رابها(١٥) ويؤذيني ما آذاها**»(١٦)، فلا يظنّ بعلي رضي الله عنه أنه ترك الخطبة في الظاهر فقط، بل تركها بقلبه وتاب بقلبه عما كان طلبه وسعىٰ فيه. ٤/ ٣١٥

وكذلك لما صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية، وقال لأصحابه: «**انحروا**

---

(١) (أ): «تعمدوا»؛ (ب): «عمدوا». (٢) (أ)، (ب)، (ن): «نصب».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٤) «بأولىٰ»: في (ب) فقط، وإثباتها يقتضيه السياق.
(٥) (ن)، (م): «ذلك». وسقطت الكلمة من(أ).
(٦) (أ)، (ب): «فيكونان قد تابا منه»؛ (و): «فيكونا تابتا منه».
(٧) (أ)، (هـ)، (و): «زوجات». (٨) «لفظ الجلالة»: في (ن)، (م) فقط.
(٩) (أ)، (ب): «يستبدل». (١٠) (أ)، (ب)، (ر)، (هـ)، (ص): «يزول عقابه بالتوبة».
(١١) (أ)، (ب): «والحسنات الماحية والمصائب». (١٢) (ب)، (و): «من أصحابه»؛ (أ): «وأصحابه».
(١٣) عبارة «ثم لا آذن» الثالثة: ساقطة من (ب). (١٤) (أ)، (ب): «فإن فاطمة».
(١٥) (ص): «أرابها». (١٦) سبق هٰذا الحديث (٢/ ٦١٠، ٦٧٠).

واحلقوا رؤوسكم»، فلم يقم أحد، فدخل مغضباً على أم سلمة، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «**ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يُطاع**(١)، **فقالت: يا رسول الله، ادع بهديك فانحره، وأمر الحلاق فليحلق**(٢) **رأسك، وأمر عليًا أن يمحو اسمه. فقال: والله لا**
٤/٣١٦ **أمحوك. فأخذ الكتاب من يده ومحاه**»(٣). فمعلوم(٤)/ أن تأخّر عليّ وغيره من الصحابة عمَّا أُمروا به حتى غضب النبي ﷺ: إذا قال القائل: هذا ذنب، كان جوابه كجواب القائل: إن عائشة أذنبت في ذلك، فمن الناس من يتأوَّل ويقول: إنَّما تأخروا متأوّلين، لكونهم كانوا يرجون تغيير الحال بأن يدخلوا مكة. و آخر يقول: لو كان لهم تأويل مقبول لم يغضب النبي ﷺ، بل تابوا من ذلك التأخير(٥) ورجعوا عنه، مع أن حسناتهم تمحو مثل هذا الذنب، وعليٌّ داخلٌ في هؤلا - رضي الله عنهم أجمعين -.

وأمَّا الحديث الذي رواه، وهو قوله لها: «تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له»(٦) فهذا لا يُعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة(٧)، بل هو كذب قطعاً، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنَّما خرجت لقصد(٨) الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبيّن لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أوْلَى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها.

وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعليّ - رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال(٩)،
٤/٣١٧ ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل عليّ/ وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكّنوا طلبوا قَتَلَة عثمان أهل الفتنة، وكان عليّ غير راض بقتل عثمان ولا مُعيناً عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا

---

(١) (ن)، (و): «أطاع». (٢) (ن)، (م): «يحلق».
(٣) هذا جزء من حديث الحديبية، وهو حديث طويل عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - وهذا الجزء من الحديث في: البخاري ٣/ ١٩٦ (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٣٣١. وجاء الجزء الخاص بأمر عليّ بمحو الاسم في حديث آخر عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في: البخاري ٣/ ١٨٤ (كتاب الشروط، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان)؛ مسلم ٣/ ١٤٠٩ - ١٤١١ (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية).
(٤) (أ)، (ب): «ومعلوم». (٥) (أ)، (ب)، (ص)، (ر)، (هـ): «التأخر».
(٦) «له»: ساقطة من (أ)، (ب)، (و). (٧) لم أجد هذا الحديث الموضوع.
(٨) (أ)، (ب): «بقصد». (٩) (أ)، (ب): «القتال».

مالأت على قتله، وهو الصادق البار في يمينه، فخشى القتلة أن يتفق عليٌّ معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظنَّ طلحة والزبير أن عليًّا حمل عليهم، فحملوا[١] دفعاً عن أنفسهم، فظنَّ عليٌّ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعاً/ عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة - رضي الله عنها - راكبة: لا قاتلت، ولا أمرت بالقتال[٢]. هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار[٣]. ص ١٥٢

وأمَّا قوله[٤]: «وخالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]، فهي - رضي الله عنها - لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى. والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفرة[٥]، فإنَّ هذه الآية قد[٦] نزلت في حياة النبي ﷺ، وقد سافر بهن [رسول الله ﷺ] بعد/ ذلك[٧]، [كما سافر][٨] في حجة الوداع بعائشة [رضي الله عنها] وغيرها[٩]، وأرسلها مع عبدالرحمن أخيها فأردفها خلفه، وأعمرها من التنعيم. وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبي ﷺ بأقل من ثلاثة أشهر بعد نزول هذه[١٠] الآية، ولهذا كان[١١] أزواج النبي ﷺ يحججن - كما كن يحججن معه - في[١٢] خلافة عمر - رضي الله عنه - وغيره[١٣]، وكان عمر يوكّل بقطارهن عثمان أو عبد الرحمن بن عوف، وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزاً فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأوَّلت في ذلك[١٤]. ٣١٨/٤

وهذا كما أن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، [وقوله][١٥]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] يتضمن نهي المؤمنين عن قتل بعضهم[١٦] بعضاً، كما في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة

---

(١) (و)، (هـ): «فحملوا عليه». (٢) (ر)، (ص)، (هـ): «بقتال».
(٣) انظر: عائشة والسياسة، للأستاذ سعيد الأفغاني، ص١٤٠-١٦٢، ط. القاهرة، ١٩٥٧م؛ العواصم من القواصم، ص ١٣٦-١٦١.
(٤) (ر)، (ص)، (هـ): «قوله عنها». (٥) (أ)، (ب): «في سفر». (٦) «قد»: في (ر)، (ص)، (هـ).
(٧) (ن)، (م): «وقد سافر بهن بعد ذلك»؛ (أ)، (ب): «وقد سافر النبي ﷺ بعد ذلك».
(٨) «كما سافر»: في (ر)، (ص)، (هـ) فقط.
(٩) (ن)، (م)، (و): «حجة الوداع وسافر بعائشة وغيرها»؛ (أ)، (ب): «حجة الوداع سافر بعائشة - رضي الله عنها - وغيرها».
(١٠) «هذه»: ساقطة من (أ)، (ب). (١١) (أ)، (ب)، (ر)، (ص)، (هـ): «كن».
(١٢) (أ): «كما كن يحججن في»؛ (ب): «كما حججن في».
(١٣) «وغيره»: ساقطة من (أ)، (ب). (١٤) (أ)، (ب): «في هذا».
(١٥) «وقوله»: في (ب) فقط. وإثباتها يقتضيه السياق.
(١٦) (أ)، (ب): «يتضمن قتل المؤمنين بعضهم».

الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ١١].

٤/٣١٩ / وكذلك قول النبي ﷺ: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(١)، وقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**». قيل: يا رسول الله: هٰذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**كان حريصاً على قتل صاحبه**»(٢).

فلو قال قائل: [إنَّ] عليًّا(٣) ومن قاتله قد التقيا بسيفيهما، وقد استحلُّوا دماء المسلمين(٤)، فيجب أن يلحقهم الوعيد.

٤/٣٢٠ لكان جوابه(٥): أن الوعيد لا يتناول المجتهد المتأوّل وإن كان/ مخطئاً، فإن الله تعالىٰ يقول في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قال(٦): «قد فعلت»(٧). فقد عُفِيَ(٨) للمؤمنين(٩) عن النسيان والخطأ، والمجتهد المخطئ مغفور له خطؤه، وإذا غُفِر خطأ هٰؤلاء في قتال المؤمنين، فالمغفرة لعائشة

---

(١) هٰذه العبارات جزء من خطبة الرسول الله ﷺ في منىٰ في حجة الوداع، وجاءت في حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: البخاري ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ (كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىٰ)، وأول الحديث فيه: . . . أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «**يا أيها الناس، أي يوم هذا؟...**» الحديث. وهو بمعناه عن أبي بكرة - رضي الله عنه - في: مسلم ٣/ ١٣٠٥ - ١٣٠٧ (كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، وهو أيضاً بمعناه عن عمرو بن الأحوص ﷺ في: سنن الترمذي ٣/ ٣١٢ - ٣١٣ (كتاب الفتن، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٥ (كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٣٢٧ (عن ابن عباس). وهو في مواضع أخرىٰ في البخاري وسنن الدارمي وفي المسند.

(٢) الحديث - بألفاظ مقاربة - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - في أكثر من موضع في البخاري، منها: ١/ ١١ (كتاب الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)؛ مسلم ٤/ ٢٢١٤ - ٢٢١٥ (كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما)؛ سنن أبي داود ٤/ ١٤٤ - ١٤٥ (كتاب الفتن، باب في النهي عن القتال في الفتنة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨ (عن أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنه -).

(٣) (ر)، (ص)، (هـ)، (ن)، (م)، (و): «قائل: عليّ».

(٤) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «المؤمنين».

(٥) (أ)، (ب): «فجوابه». (٦) «قال»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) هٰذا جزء من لفظ الحديث في مسلم ١/ ١١٦ (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالىٰ لم يكلف إلَّا ما يُطَاق). وجاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - في: مسلم ١/ ١١٥ - ١١٦ (الموضع السابق)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٣٤١ - ٣٤٢ رقم (٢٠٧٠)، ٥/ ٣٠ - ٣١ (رقم ٣٠٧١). وانظر الحديث برواياته المتعددة في: تفسير الطبري (ط. المعارف) ٦/ ١٤٢ - ١٤٥. وانظر أيضاً: ٦/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٨) (أ)، (و): «عفا». (٩) (ن)، (م): «عن المؤمنين».

لكونها لم تقرّ في بيتها إذ كانت مجتهدة أَوْلَىٰ.

وأيضاً فلو قال قائل: إنَّ النبي ﷺ قال: **«إنَّ المدينة تنفي خَبَثَها وينصع طِيبُها»**[(١)].

وقال: **«لا يخرج أحد من المدينة رغبة/ عنها إلا أبدلها الله خيراً منه»** أخرجه في الموطأ[(٢)]. ٤/ ٣٢١

[كما في الصحيحين عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **«إنها طَيْبَة - يعني: المدينة - وإنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد»**، وفي لفظ: **«تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»**][(٣)]. وقال: إنَّ عليًا خرج عنها[(٤)] ولم يقم بها كما أقام الخلفاء قبله، ولهٰذا لم تجتمع عليه الكلمة.

لكان الجواب: أن المجتهد إذا كان دون عليّ لم يتناوله الوعيد، فعليّ أولىٰ أن لا يتناوله الوعيد لاجتهاده، وبهٰذا يُجاب عن خروج عائشة - رضي الله عنها -. وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة.

وأما قوله: «إنها[(٥)] خرجت في ملأ من الناس تقاتل عليًا علىٰ غير ذنب».

فهٰذا أولاً: كذب عليها. فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضاً/ طلحة والزبير قصدهما قتال عليّ[(٦)]، ولو قدر أنهم قصدوا[(٧)] القتال، فهٰذا هو القتال المذكور في قوله تعالىٰ: **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾** [سورة الحجرات: ٩، ١٠]، ٤/ ٣٢٢

(١) هٰذا جزء من حديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مع اختلاف في اللفظ - في: البخاري ٣/ ٢٢ (كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث)، ولفظ الحديث: «المدينة كالكير تنفي خبثها». وهو في: البخاري ٦/ ٧٩ (كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال)، ٦/ ٨٠ (كتاب الأحكام، باب من نكث بيعة)، ٩/ ١٠٣ (كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي...)؛ مسلم ٢/ ١٠٠٦ (كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٧٨ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة)؛ سنن النسائي ٧/ ١٣٥ (كتاب البيعة، باب استقالة البيعة)؛ الموطأ ٢/ ٨٨٦ (كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنىٰ المدينة).

(٢) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه في: الموطأ ٢/ ٨٨٧ (كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها). وفي التعليق: «قال أبو عمر: وصله معن بن عيسىٰ وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة».

(٣) الكلام بين المعقوفتين في (و) فقط مع كلمات قبلها من الحديث السابق. والحديث بالرواية الأولىٰ عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه في: البخاري ٣/ ٢٢-٢٣ (كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث)، ولفظه: «إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد». وأما الرواية الثانية فهي عن زيد أيضاً في: البخاري ٦/ ٤٧ (كتاب التفسير، سورة النساء، باب: فما لكم في المنافقين)، ولفظه: «إنها طَيْبَة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»، والحديث بهٰذا اللفظ - تقريباً - في: مسلم ٢/ ١٠٠٦-١٠٠٧ (كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها).

(٤) (أ)، (ب): «منها».

(٥) «إنها»: ساقطة من (أ)، (ب)، (و).

(٦) (أ)، (ب): «القتال لعليّ».

(٧) (أ): «أنهما قصدوا»؛ (ب): «أنهما قصدا».

فجعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال. وإذا كان هـٰذا ثابتاً لمن هو دون أولئك المؤمنين[١] فهم به أولىٰ وأحرىٰ.

زعم الرافضي أن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان.

وأمَّا قوله: «إن المسلمين أجمعوا علىٰ قتل عثمان».

جـوابه من وجوه: الوجه الأول

فجوابه من وجوه: أحدها[٢]: أن يُقال: أولاً: هـٰذا من أظهر الكذب وأبْيَنه؛ فإن جماهير المسلمين لم يأمروا بقتله، ولا شاركوا[٣] في قتله، ولا رضوا بقتله.

أمَّا أولاً: فلأن[٤] أكثر[٥] المسلمين لم يكونوا بالمدينة، بل كانوا بمكة واليمن والشام والكوفة والبصرة ومصر وخراسان، وأهل المدينة بعض المسلمين.

٤/ ٣٢٣ وأمَّا ثانياً: فلأن[٦] خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان/ [لا قتل][٧] ولا أمر بقتله، وإنَّما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن، وكان عليّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يحلف دائماً: «إنِّي ما قتلت عثمان ولا مالأت علىٰ قتله»، ويقول: «اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل». وغاية ما يُقال: إنهم لم ينصروه حق[٨] النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتىٰ تمكن أولئك المفسدون. ولهم في ذلك تأويلات، وما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلىٰ ما بلغ، ولو علموا ذلك لسدُّوا الذريعة وحسموا مادة[٩] الفتنة.

ولهـٰذا قال تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [سورة الأنفال: ٢٥]، فإن الظالم يظلم فيبتلىٰ الناس بفتنة تصيب من لم[١٠] يظلم، فيعجز[١١] عن ردها حينئذٍ، بخلاف ما لو مُنع الظالم ابتداءً، فإنه كان يزول سبب الفتنة.

الوجه الثاني

الثاني[١٢]: أن هـٰؤلاء الرافضة في غاية التناقض والكذب؛ فإنه من المعلوم[١٣] أن الناس أجمعوا علىٰ بيعة عثمان ما لم يجمعوا[١٤] علىٰ قتله؛ فإنهم كلهم بايعوه في جميع الأرض. فإن جاز الاحتجاج بالإجماع الظاهر، فيجب[١٥] أن تكون بيعته حقًّا لحصول الإجماع عليها. وإن لم/ يجز الاحتجاج به، بطلت حجتهم بالإجماع ٤/ ٣٢٤ علىٰ قتله. لا سيما ومن المعلوم أنه لم يباشر قتله إلَّا طائفة قليلة. ثم إنَّهم ينكرون

---

(١) (أ)، (ب): «أولئك من المسلمين». (٢) (ب) فقط: «من وجهين أحدهما».
(٣) «شاركوا»: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «شركوا».
(٤)، (٦) (أ)، (ب): «فإن». (٥) (ن) فقط: «أول».
(٧) عبارة «لا قتل» في (أ)، (ب) فقط. وسقطت من سائر النسخ. (٨) (ن) فقط: «غاية».
(٩) (ن): «باب». (١٠) (ب)، (ر)، (ص): «لا». (١١) (ب) فقط: «فيعجزون».
(١٢) (ن)، (م)، (و): «الثالث»؛ (ب): «ثانيهما». وهـٰذا هو الوجه الثاني من وجوه الجواب. وبدأ الأول في الصفحة السابقة.
(١٣) (أ)، (ب): «فإنه معلوم». (١٤) (ص): «عثمان ولم يجمعوا». (١٥) (أ)، (ب): «وجب».

الإجماع على بيعته، ويقولون: إنَّما بايع أهل الحق منهم خوفاً وكرهاً[١]. ومعلوم أنهم لو اتفقوا كلهم على قتله[٢]، وقال قائل: كان أهل الحق كارهين [لقتله[٣] لكن سكتوا خوفاً وتقيَّة[٤] على أنفسهم، لكان[٥] هذا أقرب إلى الحق][٦]؛ لأنَّ العادة قد جرت بأن من يريد قتل الأئمة يخيف من ينازعه، بخلاف من يريد مبايعة الأئمة[٧]، فإنه لا يخيف المخالف، كما يخيف[٨] من يريد قتله، فإن المريدين[٩] للقتل أسرع إلى الشرّ وسفك الدماء وإخافة الناس من المريدين للمبايعة.

فهذا لو قُدِّر أن جميع الناس ظهر منهم الأمر بقتله، فكيف وجمهورهم أنكروا[١٠] قتله، ودافع عنه من دافع في بيته، كالحسن بن عليّ وعبد الله بن الزبير/ ظ ١٥٢
وغيرهما؟

وأيضاً، فإجماع الناس على بيعة أبي بكر أعظم من إجماعهم على بيعة/ عليّ ٤/ ٣٢٥
وعلى قتل عثمان وعلى غير ذلك[١١]، فإنه لم يتخلَّف عنها إلَّا نفر يسير كسعد بن عبادة[١٢]، وسعد قد عُلِم سبب تخلفه، والله يغفر له ويرضى عنه. وكان رجلاً صالحاً من السابقين الأوَّلين من الأنصار من أهل الجنة، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الإفك لما أخذ يدافع عن عبد الله بن أُبيّ رأس المنافقين، [قالت][١٣]: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته[١٤] الحميّة»[١٥].

وقد قلنا غير مرة: إن الرجل الصالح المشهود له بالجنة قد يكون له سيئات يتوب منها، أو تمحوها حسناته، أو تكفَّر عنه بالمصائب، أو بغير ذلك[١٦]؛ فإن المؤمن[١٧] إذا أذنب كان لدفع عقوبة [النار] عنه[١٨] عشرة أسباب: ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وأربعة يبتديها الله[١٩]: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، ودعاء المؤمنين له[٢٠]، وإهداؤهم العمل الصالح له، وشفاعة نبينا ﷺ، والمصائب/ المكفِّرة ٤/ ٣٢٦

---

(١) (أ)، (ب): «أهل الحق خوفاً منهم وكرها». (٢) عبارة «على قتله»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٣) (ر)، (هـ): «قتله». (٤) (هـ): «أو تقية». (٥) (هـ): «كان».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٧) (ن)، (م): «الإمام».
(٨) (ر)، (هـ)، (و): «يخفيه». (٩) (ن)، (م)، (ص): «المريد».
(١٠) (أ)، (ب): «أنكر». (١١) عبارة «وعلى غير ذلك»: ساقطة من (أ)، (ب).
(١٢) (أ)، (ب)، (ر)، (ص)، (هـ): «إلا سعد بن عبادة». (١٣) «قالت»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٤) (ص): «حملته».
(١٥) هذه العبارة جزء من حديث الإفك. وسبق الكلام عليه في (٢/ ٥٤٥)، فارجع إليه.
(١٦) (أ)، (ب): «أو غير ذلك». (١٧) (أ)، (ب): «فإن العبد».
(١٨) (ن)، (م)، (و): «لدفع العقوبة عنه».
(١٩) (أ): «الناس يبتديها الله»؛ (ب): «الناس وباقيها من الله». (٢٠) «له»: ساقطة من (أ)، (ب).

في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ومغفرة الله له بفضل رحمته.

والمقصود هنا: أنَّ هـٰذا الإجماع ظاهر معلوم، فكيف يدَّعي الإجماع علىٰ مثل قتل عثمان من ينكر مثل[1] هـٰذا الإجماع؟ بل من المعلوم أن الذين تخلَّفُوا عن القتال مع عليّ من المسلمين أضعاف الذين أجمعوا[2] علىٰ قتل عثمان؛ فإن الناس كانوا في زمن عليّ علىٰ ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لا قاتلوه ولا قاتلوا معه. وأكثر السابقين الأوَّلين كانوا من هـٰذا الصنف، ولو لم يكن تخلَّف عنه إلَّا من قاتل مع معاوية ـ رضي الله عنه ـ، فإن معاوية ومن معه لم يبايعوه، وهم أضعاف الذين قتلوا[3] عثمان أضعافاً مضاعفة، والذين أنكروا قتل عثمان أضعاف الذين قاتلوا مع عليّ. فإن كان قول القائل: إن الناس أجمعوا[4] علىٰ قتال عليّ باطلاً، فقوله: إنهم أجمعوا[4] علىٰ قتل عثمان أبطل وأبطل.

وإن جاز أن يُقال: إنهم أجمعوا علىٰ قتل عثمان، لكون ذلك وقع في العالم ولم يُدفع. فقول القائل: إنهم أجمعوا علىٰ قتال عليّ [أيضاً][5] والتخلف عن بيعته أجوز وأجوز؛ فإن هـٰذا وقع[6] في العالم ولم يدفع [أيضاً][7].

٤/٣٢٧ / وإن قيل: إن[8] الذين كانوا مع عليّ لم يمكنهم إلزام الناس بالبيعة له، وجمعهم[9] عليه، ولا دفعهم عن قتاله، فعجزوا عن ذلك.

قيل: والذين كانوا مع عثمان لما حُصِر لم يمكنهم أيضاً[10] دفع القتال عنه.

وإن قيل: بل أصحاب عليّ فرَّطُوا وتخاذلوا، حتىٰ عجزوا[11] عن دفع القتال، أو قهر الذين قاتلوه[12]، أو جمع الناس عليه.

قيل: والذين كانوا مع عثمان [فرَّطُوا وتخاذلوا[13] حتىٰ تمكَّن منه أولئك. ثم دعوىٰ المدَّعي الإجماع علىٰ قتل عثمان][14] مع ظهور الإنكار [من] جماهير[15] الأمة له وقيامهم[16] في الانتصار له والانتقام ممن قتله، أظهر كذباً من دعوىٰ المدَّعي

---

(١) «مثل»: ساقطة من (أ)، (ب). (٢) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «اجتمعوا». (٣) (ص): «قاتلوا».
(٤) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «اجتمعوا». (٥) «أيضاً»: زيادة في (أ)، (ب).
(٦) (و)، (م): «واقع». (٧) «أيضاً»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) «إن»: ساقطة من (أ)، (ب). (٩) (أ)، (ب): «إلزام الناس البيعة وجمعهم».
(١٠) «أيضاً»: ساقطة من (أ)، (ب). (١١) (ن)، (م)، (و): «عجز».
(١٢) (ص): «قتلوه». (١٣) (أ): «وتجادلوا». (١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(١٥) «الإنكار من جماهير»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «إنكار جماهير».
(١٦) (أ)، (ب): «والقيام».

إجماع الأئمة على قتل الحسين رضي الله عنه.

فلو قائل قائل: إنَّ الحسين قُتِل بإجماع الناس؛ لأن الذين قاتلوه وقتلوه لم يدفعهم أحد عن ذلك، لم يكن كذبه بأظهرمن كذب المدَّعي للإجماع[1] على قتل عثمان؛ فإن الحسين - رضي الله عنه - لم يَعْظُم إنكار/ الأمَّة لقتله، كما عظم إنكارهم لقتل ٤/ ٣٢٨
عثمان، ولا انتصر له جيوش كالجيوش الذين انتصرت[2] لعثمان، ولا انتقم أعوانه من أعدائه كما انتقم أعوان عثمان من أعدائه، ولا حصل بقتله من الفتنة والشرّ والفساد ما حصل بقتل عثمان، ولا كان قتله أعظم إنكاراً عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من قتل عثمان؛ فإن عثمان من أعيان السابقين الأوَّلين من المهاجرين من طبقة عليّ وطلحة والزبير، وهو خليفة للمسلمين أجمعوا على بيعته، بل لم يُشْهِر في الأمة سيفاً ولا قتل على ولايته أحداً[3]، وكان يغزو بالمسلمين الكفَّار بالسيف، وكان السيف في خلافته كما كان في خلافة أبي بكر وعمر مسلولاً على الكفَّار، مكفوفاً عن أهل القبلة، ثم إنه طُلب قتله وهو خليفة فصبر ولم يقاتل دفعاً عن نفسه حتى قُتِل، ولا ريب أن هذا أعظم أجراً، وقَتْله[4] أعظم إثماً، ممن لم يكن متوليا فخرج يطلب الولاية، ولم يتمكن من ذلك[5] حتى قاتله[6] أعوان الذين طلب أخذ الأمر منهم، فقاتل عن نفسه حتى قُتِل.

ولا ريب أن قتال الدافع عن نفسه وولايته أقرب من قتال الطالب لأنْ يأخذ الأمر من غيره. وعثمان ترك القتال دفعاً عن ولايته، فكان حاله أفضل من حال الحسين، وقتله أشنع من قتل الحسين. كما أنَّ الحسن - رضي الله عنه - لما لم يقاتل على الأمر، بل أصلح بين الأمة بتركه القتال[7]، / مدحه النبي ﷺ على ذلك فقال: **«إنَّ ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**[8]. ٤/ ٣٢٩

والمنتصرون لعثمان: معاوية وأهل الشام، والمنتصرون من قتلة الحسين: المختار ابن أبي عبيد [الثقفي][9] وأعوانه. ولا يشك عاقل أن معاوية - رضي الله عنه - خير من المختار؛ فإن المختار كذَّاب ادَّعى النبوة. وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال:

---

(١) (أ)، (ب): «الإجماع».
(٢) (ن)، (م): «انتصروا».
(٣) (أ)، (ر)، (ص): «ولا قُتل على ولايته أحد».
(٤) (أ)، (ب): «وقتلته».
(٥) «من ذلك»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٦) «قاتله»: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «قتله».
(٧) (أ)، (ب)، (و): «بترك القتال»؛ (ص): «بتركه للقتال».
(٨) مضى هذا الحديث من قبل (١/ ٣٣٥).
(٩) «الثقفي»: ساقطة من (ن)، (م). وسبقت ترجمة المختار (٢/ ٣٨٧).

«يكون في ثقيف كذَّاب ومبير»(١). فالكذَّاب هو المختار، والمبير هو: الحجاج بن يوسف. وهٰذا المختار كان أبوه رجلاً صالحاً، وهو أبو عبيد الثقفي الذي قُتِل شهيداً في حرب المجوس، وأخته صفيَّة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر امرأة صالحة، وكان المختار رجل سوء.

الرد على قوله: «إن عائشة كانت تأمر بقتل عثمان» من وجوه:

وأما قوله: «إن عائشة كانت في كل وقت تأمر(٢) بقتل عثمان، وتقول في كل وقت: اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً، ولما بلغها قتله فرحت بذلك».

٤/ ٣٣٠ الوجه الأول / فيُقال له: أولاً: أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟

الوجه الثاني ويُقال له: ثانياً: المنقول الثابت عنها يكذِّب(٣) ذلك، ويبين أنها أنكرت قتله، وذمَّت من قتله، ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركتهم في ذلك.

الوجه الثالث ويُقال: ثالثاً: هب أن واحداً من الصحابة ـ عائشة أو غيرها ـ قال في ذلك(٤) على وجه الغضب، لإنكاره بعض ما ينكر، فليس قوله حجة، ولا يقدح ذلك لا في إيمان(٥) القائل ولا المقول له، بل قد يكون كلاهما وليًّا لله تعالى من أهل الجنة،

ص ١٥٣ ويظن أحدهما جواز/ قتل الآخر، بل يظن كفره، وهو مخطئ في هٰذا الظن.

كما [ثبت](٦) في الصحيحين عن عليّ وغيره في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وكان من أهل بدر والحديبية. وقد ثبت في الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله، والله ليدخلن حاطب النار. فقال له النبي ﷺ: «كذبت، إنه قد(٧) شهد بدراً والحديبية»(٨). وفي حديث عليّ أن حاطباً كتب إلى المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ لما أراد غزوة الفتح فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال لعليّ والزبير: «اذهبا

٤/ ٣٣١ حتى تأتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب». فلما/ أتيا بالكتاب، قال: «ما هذا يا

---

(١) سبق الحديث فيما مضى ١/ ٣٨٨، وقال النووي في شرحه على مسلم ١٦/ ١٠٠: «أما: أخالك ـ فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر، ومعناه: أظنك. والمبير: المهلك. وقولها في الكذَّاب «فرأيناه»: تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان شديد الكذب، ومن أقبحه: ادَّعى أن جبريل ﷺ يأتيه» ـ وجاء الحديث مختصراً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «في (أو) إن في ثقيف كذَّاب ومبير» في موضعين في: سنن الترمذي ٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ (كتاب الفتن، باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير)، ٥/ ٣٨٦ (كتاب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة)؛ والحديث عن ابن عمر أيضاً في المسند (ط. المعارف) ٧/ ١٨، ٨/ ١٨، ٤٥، ٥٦.

(٢) (ر)، (ص)، (هـ)، (ن)، (م): «في كل وقت كانت تأمر».

(٣) (أ)، (ب): «إن المنقول عن عائشة يكذِّب».

(٤) (أ)، (ب): «في ذلك كلمه».

(٥) (أ): «ويقدح في ذلك لا في إيمان»؛ (ب): «ولا يقدح في إيمان».

(٦) «ثبت»: ساقطة من (ن)، (م)، (ص).

(٧) «قد»: زيادة في (ن)، (م).

(٨) سبق الكلام على هٰذا الحديث (١/ ٣٨٨)، وذكرت مكانه في مسلم والمسند.

حـاطب؟»، فقـال: والله يا رسـول الله ما فعلت هـٰذا ارتداداً ولا رضا بـالكفر، ولكن كنت امرءاً ملصقاً في قـريش، ولـم أكن من أنفسهم، وكـان من معـك من المهاجـرين لهم بمكة قـرابات يحـمـون بهـا أهليهـم، فأحببت إذ فـاتني ذلك أن أتخذ عندهـم يداً يحمـون بها قـرابتي. فقـال عمر رضي الله عنه: دعني أضـرب عنق هـٰذا المنافق. فقـال: «**إنـه شهد بدراً، ومـا يدريك أن الله اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا مـا شئتم فقـد غفرت لكم**».

وأنزل الله تعالىٰ أوّل سورة الممتحنة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾ [سورة الممتحنة: ١] الآية[(١)]. وهـٰذه القصة مما اتفق أهل العلم علىٰ صحتها، وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلمـاء الحديث[(٢)]، وعلماء المغـازي والسير والتواريخ، وعلمـاء الفقه، وغير هـٰؤلاء. وكان عليّ - رضي الله عنه - يحدّث بهـٰذا الحديث في خلافته بعد الفتنة، وروىٰ ذلك عنه كـاتبه عبدالله بن أبي رافع ليبيّن [لهم][(٣)] أن السابقين مغفور لهم، ولو جرىٰ منهم[(٤)] ما جرىٰ.

فإنَّ عثمان وعليًّا وطلحة[(٥)] والزبير أفضل باتفاق المسلمين من حاطب/ ابن أبي بلتعة، وكان حـاطب مسيئاً إلىٰ مماليكه، وكان ذنبه في مكاتبة المشركين[(٦)] وإعـانتهم علىٰ النبي ﷺ وأصـحـابه أعظم من الذنوب التي تضـاف إلىٰ هـٰـؤلاء، ومع هـٰـذا فالنبي ﷺ نهىٰ عن قتله، وكذَّب من قال: إنه يدخل النار؛ لأنه شهد بدراً والحديبية، وأخبر بمغفرة الله لأهل بـدر. ومع هـٰذا فقد قال[(٧)] عمر - رضي الله عنه -: دعني أضـرب عنق هـٰذا المنافق. فسمَّـاه منافقاً، واستحلَّ قتله، ولـم يقـدح ذلك في إيمان واحدٍ منهـما، ولا في كونه من أهل الجنة. ٤/ ٣٣٢

وكذلك في الصحيحين [وغيرهما][(٨)] في حديث الإفك لما قام النبي ﷺ خطيباً علىٰ المنبر يعتذر من رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيّ فقال: «**من يعذرني من رجل [قد][(٩)] بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجـلاً ما علمت عليه إلا**

---

(١) (أ)، (ب): «الآيات». والحـديث عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - في: البـخـاري ٤/ ٥٩ (كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس)؛ مسلم ٤/ ١٩٤١ - ١٩٤٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم - وقصة حاطب بن أبي بلتعة)؛ سنن الترمذي ٥/ ٨٢ - ٨٤ (كتاب التفسير، سورة الممتحنة).

(٢) «وعلماء الحديث»: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) «لهم»: زيادة في (أ)، (ب). وفي (ر): «ليبين بذلك».

(٤) (ن)، (م): «عليهم». وسقطت الكلمة من (و).

(٥) (أ)، (ب): «وعثمان وطلحة»؛ (ن)، (م): «فإن عليا - رضي الله عنه - وعثمان وطلحة».

(٦) (أ)، (ب): «في مكاتبته للمشركين».

(٧) (أ)، (ب): «فقال».

(٨) «وغيرهما»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٩) «قد»: زيادة في (و).

خيراً»(١). فقام سعد بن معاذ سيد الأوس، وهو الذي اهتز لموته عرش الرحمٰن، وهو الذي كان لا تأخذه في الله لومة لائم، بل حكم في حلفائه من بني قريظة بأن يقتل مقاتلهم وتسبىٰ ذراريهم وتغنم أموالهم، حتىٰ قال النبي ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»(٢). فقال: يا رسول الله، نحن نعذرك منه. إن كان من
٤/ ٣٣٣ إخواننا من/ الأوس(٣) ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج(٤) أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة فقال: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر علىٰ قتله. فقام أُسَيْد بن حضير، فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وكادت تثور فتنة بين الأوس والخزرج، حتىٰ نزل النبي ﷺ وخفَّضهم(٥).

وهٰؤلاء الثلاثة من خيار السابقين الأوَّلين، وقد قال أُسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «إنك منافق تجادل عن المنافقين»، وهٰذا مؤمن وليٌّ لله من أهل الجنة، وذاك مؤمن وليٌّ لله(٦) من أهل الجنة، فدلَّ علىٰ أن الرجل قد يكفِّر آخر(٧) بالتأويل، ولا يكون واحداً منهما كافراً.

٤/ ٣٣٤ / وكذلك في الصحيحين حديث عتبان بن مالك لما أتىٰ النبي ﷺ منزله في نفر من أصحابه، فقام يصلِّي وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك إلىٰ مالك بن الدُّخْشُم(٨)، وودوا أن النبي ﷺ دعا عليه فيهلك، فقضىٰ رسول الله ﷺ صلاته(٩)

---

(١) سبق الكلام علىٰ حديث الإفك في ٢/ ٥٤٥.

(٢) جاء الحديث بهٰذا اللفظ في: سيرة ابن هشام ٣/ ٢٥١. ولكنه جاء ـ مع اختلاف في اللفظ ـ عن أبي سعيد الخدري في: البخاري ٤/ ٦٧ (كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل)، ٥/ ٣٥ ـ ٣٦ (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ)، ٥/ ١١٢ (كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب)؛ مسلم ٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٢٢. ولفظ الحديث في هٰذه المواضع: «**حكمت فيهم بحكم الله، أو: بحكم الملك**». وأخرج الإمام أحمد في مسنده (ط. الحلبي) ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢ حديثاً مقارباً متصلاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وانظر ما ذكره الألباني عن الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/ ٩١ ـ ٩٤ (حديث رقم ٦٧). وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ٤١٢: «. . . وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة ابن وقاص: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. وأرقعة ـ بالقاف ـ: جمع رقيع، وهو من أسماء السماء. قيل: سميت بذلك؛ لأنها رقعت بالنجوم».

(٣) (أ)، (ب): «إن كان من الأوس»؛ (ر)، (هـ): «إن كان من إخواننا الأوس».

(٤) (أ)، (ب): «وإن كان من أصحابنا من الخزرج»؛ (ر)، (هـ): «وإن كان من إخواننا الخزرج».

(٥) هٰذا جزء من حديث الإفك الذي سبق الكلام عليه في ٢/ ٥٤٥.

(٦) (ص)، (ر): «مؤمن من أولياء الله». (٧) (أ)، (ب): «أخاه»؛ (ص): «الرجل».

(٨) (ب): «ابن الدخشن»؛ (ن)، (م)، (هـ)، (و)، (ر): «بن دخشم». وفي «الإصابة» ٣/ ٣٢٣: «مالك بن الدخشم، بضم المهملة والمعجمة، بينهما خاء معجمة. ويُقال بالنون بدل الميم، ويُقال كذلك بالتصغير، مختلف في نسبته، وشهد بدراً عند الجميع. وهو الذي أسر سهل بن عمرو يومئذٍ». (٩) «صلاته»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «الصلاة».

وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟»، قالوا: [بلىٰ] وإنه يقول[(١)] ذلك، وما هو في قلبه. فقال: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله فيدخل النار أو تَطْعَمَهُ»[(٢)].

٤/ ٣٣٥ وإذا كان ذلك[(٣)] فإذا ثبت أن شخصاً من الصحابة: إمَّا عائشة، وإمَّا/ عمار بن ياسر، وإما غيرهما: كفَّر آخر من الصحابة: عثمان أو غيره، [(٤)] أو أباح قتله علىٰ وجه التأويل ـ كان هـٰذا من باب التأويل المذكور، ولم يقدح ذلك في إيمان واحدٍ منهما، ولا في كونه من أهل الجنة؛ فإن عثمان وغيره[(٤)] أفضل من حاطب بن أبي بلتعة، وعمر أفضل من عمَّار وعائشة وغيرهما، وذنب حاطب أعظم[(٥)]، فإذا غُفِر لحاطب ذنبه، فالمغفرة لعثمان أوْلَىٰ، وإذا جاز أن يجتهد مثل عمر وأُسيد بن حضير في التكفير أو استحلال القتل، ولا يكون ذلك مطابقاً، فصدور مثل ذلك من عائشة[(٦)] وعمَّار أَوْلَىٰ.

الوجه الرابع **ويُقال: رابعاً:** [إنَّ][(٧)] هـٰذا المنقول عن عائشة من القدح في عثمان: إن كان صحيحاً فإما أن يكون صواباً أو خطأ، فإن كان صواباً لم يُذكر في مساوئ عائشة، وإن كان خطأ لم يذكر في مساوئ عثمان، والجمع بين نقص[(٨)] عائشة وعثمان باطل قطعاً[(٩)]. وأيضاً فعائشة ظهر منها من التألم لقتل[(١٠)] عثمان، والذمّ لقتلته، وطلب الانتقام منهم ما يقتضي الندم علىٰ ما ينافي ذلك، كما ظهر منها الندم علىٰ مسيرها إلىٰ الجمل؛ فإن كان ندمها علىٰ ذلك يدلّ علىٰ فضيلة عليّ واعترافها له بالحق، فكذلك هـٰذا يدلُّ علىٰ فضيلةعثمان واعترافها له بالحق، وإلَّا فلا.

---

(١) (ر)، (ص)، (هـ)، (ن)، (م)، (و): «قالوا إنه يقول».

(٢) الحديث عن عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ١/ ٦١ ـ ٦٢ (كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة قطعاً)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٤٤٩. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» ٦/ ٢٣٧. قال النووي في شرحه علىٰ مسلم ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤: «وقد نصَّ النبي ﷺ علىٰ إيمانه باطناً وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري ـ رحمه الله ـ: «ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالىٰ». فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقاً بها، معتقداً صدقها متقرباً بها إلىٰ الله تعالىٰ، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يُشك في صدق إيمانه ـ رضي الله عنه ـ، وفي هذه الزيادة رد علىٰ غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدمغهم».

(٣) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «كذلك». (٤ ـ ٤): ساقط من (ص).

(٥) (أ)، (ب): «أعظم من ذلك». (٦) (أ)، (ب): «مثله عن عائشة».

(٧) «إن»: زيادة في (أ)، (ب). (٨) (ب) فقط: «بغض».

(٩) «قطعا»: ساقطة من (أ)، (ب). (١٠) «لقتل»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «بقتل».

٤/ ٣٣٦ / وأيضاً، فما ظهر من عائشة وجمهور الصحابة وجمهور المسلمين من الملام لعليّ أعظم مما ظهر منهم من الملام لعثمان؛ فإن كان هـٰذا حجَّة في لوم عثمان (١ فهو حجَّة في لوم عليٍّ، وإن لم يكن حجَّة في لوم عليّ، فليس حجَّة في/ لوم عثمان١). ط ١٥٣

وإن كان المقصود بذلك القدح في عائشة لَمَّا لامت(٢) عثمان وعليًّا، فعائشة في ذلك مع جمهور الصحابة، لكن تختلف درجات الملام.

وإن كان المقصود القدح في الجميع: في عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعائشة، واللائم والملوم.

قيل(٣): نحن لسنا ندَّعي لواحد من هـٰؤلاء العصمة من كل ذنب، بل ندَّعي أنهم من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من سادات أهل الجنة، ونقول: [إنَّ](٤) الذنوب جائزة علىٰ من هو أفضل منهم من الصدِّيقين، ومن هو أكبر من الصدِّيقين، ولكن الذنوب يُرفع عقابها بالتوبة(٥) والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفِّرة، وغير ذلك، وهـٰؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس لمن هو دونهم، وابتلوا بمصائب يكفِّر الله بها خطاياهم، لم يبتل بها من دونهم، فلهم من السعي المشكور والعمل المبرور ما ليس لمن بعدهم، وهم بمغفرة الذنوب أحق من غيرهم ممن بعدهم.

٤/ ٣٣٧ / والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع؛ فإن الرافضة تعمد(٦) إلىٰ أقوام متقاربين(٧) في الفضيلة، تريد أن تجعل(٨) أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا، والآخر مأثوماً فاسقاً أو كافراً، فيظهر جهلهم وتناقضهم، كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوَّة موسىٰ أو عيسىٰ، مع قدحه في نبوة محمد ﷺ، فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه، فإنَّه ما من طريق يثبت بها نبوَّة موسىٰ وعيسىٰ إلَّا وتثبت نبوة محمد بمثلها أو بما هو أقوىٰ منها، وما من(٩) شبهة تعرض في نبوة محمد ﷺ إلَّا وتعرض في نبوة موسىٰ وعيسىٰ ـ عليهما السلام ـ بما(١٠) هو مثلها أو أقوىٰ منها، وكل من عمد إلىٰ التفريق بين المتماثلين، أو مدح الشيء وذم ما هو من جنسه، أو أولَىٰ بالمدح منه أو بالعكس، أصابه مثل هـٰذا

(١ ـ ١): ساقط من (و)، (أ). وفي (ب): «كان حجة في لوم عليّ، وإلا فلا».
(٢) (ن)، (م): «لمالات»، وهو تحريف.
(٣) (أ)، (ب): «قلنا».
(٤) «إن»: في (أ)، (ب) فقط.
(٥) (أ)، (ب): «يرفع عقابها التوبة».
(٦) (أ)، (ب): «يعمدون».
(٧) (ن)، (و): «متفاوتين».
(٨) (أ)، (ب): «يريدون أن يجعلوا».
(٩) (أ)، (ب): «ولا من».
(١٠) «بما»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «ما».

التناقض والعجز والجهل. وهكذا أتباع العلماء والمشايخ إذا أراد أحدهم أن يمدح متبوعه ويذم نظيره، أو يفضّل أحدهم على الآخر بمثل هذا الطريق.

فإذا قال العراقي(١): أهل المدينة خالفوا السنة في كذا وكذا، وتركوا الحديث الصحيح في كذا وكذا، واتّبعوا الرأي في كذا وكذا، مثل أن يقول عمَّن يقوله من أهل المدينة: إنهم لا يرون التلبية إلى رمي جمرة/ العقبة، ولا الطيب للمُحْرِم قبل ٤/ ٣٣٨
الإحرام ولا قبل التحلل الثاني، ولا السجود في المفصل، ولا الاستفتاح والتعوّذ في الصلاة، ولا التسليمتين منها، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير، وأنهم يستحلُّون الحشوش ونحو ذلك، مع ما في هذه المسائل من النزاع بينهم. فيقول المدنيون: نحن أتبع للسنة وأبعد عن مخالفتها وعن الرأي الخطأ من أهل العراق، الذين لا يرون [أن كل مسكر حرام، ولا أن مياه الآبار لا تنجس بمجرد وقوع النجاسات، ولا يرون](٢) صلاة الاستسقاء ولا صلاة الكسوف بركوعين(٣) في كل ركعة، ولا يحرِّمون حرم المدينة، ولا يحكمون بشاهد ويمين، ولا يبدأون(٤) في القسامة بأَيْمَان المدَّعين، ولا يجتزؤون(٥) بطواف واحد وسعي واحد في القِرَان، ويوجبون الزكاة في الخضروات، ولا يجيزون الأحباس(٦)، ولا يبطلون نكاح الشغار، [ولا نكاح] المحلل(٧)، ولا يجعلون الحكمين بين الزوجين إلَّا مجرد وكيلين(٨)، ولا يجعلون الأعمال في العقود بالنيَّات، ويستحلُّون محارم الله تعالى بأدنى الحيل، (٩ فيسقطون الحقوق كالشفعة وغيرها بالحيل، ويحلُّون(١٠) المحرمات كالزنا والميسر والسفاح بالحيل٩)، ويسقطون الزكاة/ بالحيل ولا يعتبرون القصود(١١) ٤/ ٣٣٩
في العقد، ويعطلون(١٢) الحدود حتى لا يمكن سياسة بلد برأيهم؛ فلا يقطعون يد من يسرق الأطعمة والفاكهة وما أصله الإباحة، ولا يحدُّون أحداً يشرب(١٣) الخمر حتى يقرّ أو تقوم عليه بيِّنَة(١٤)، ولا يحدُّونه إذا رُئِيَ يستقيها أو وجدت(١٥) رائحتها

---

(١) (أ)، (ب): «فإذا قال أهل العراق».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٣) (ن)، (م): «وبركوعين»؛ (أ): «يركعون».
(٤) (أ)، (ب): «ولا يبتدؤن».
(٥) (ن)، (م)، (و): «ولا يجبرون».
(٦) (أ)، (ر)، (ص)، (هـ): «الأجناس»، وهو تحريف.
(٧) (ن)، (م): «الشغار والمحلل».
(٨) (أ): «الحكمين للزوجين إلا بمجرد وكيلين»؛ (و)، (ب): «الحكمين للزوجين إلا مجرد وكيلين».
(٩ ـ ٩): ساقط من (أ). وسقط القسم الأول من هذا الكلام من (م).
(١٠) (ن)، (م)، (و): «ويجعلون».
(١١) (أ)، (ب): «المقصود».
(١٢) (أ)، (ب): «ويبطلون».
(١٣) (ب): «بشرب»؛ (ن)، (و): «شرب».
(١٤) (م): «البينة».
(١٥) (أ): «بينة يستفها أو وجدت»؛ (ب): «بينة بشربها ووجدت»؛ (ن)، (م): «بينة لا يحدونه إذا رئي يسقها أو وجدت».

منه، وسنة رسول الله ﷺ وخلفائه بخلاف ذلك، ولا يوجبون القَوَد بالمثقل(١)، ولا يفعلون بالقاتل كما فعل بالمقتول، بل يكون(٢) الظالم قد قطع يدي المظلوم(٣) ورجليه وبقر بطنه، فيكتفون بضرب(٤) عنقه، ويقتلون الواحد من خيار المسلمين بقتل واحد كافر ذميّ، ويسوّون بين ديّة المهاجرين والأنصار وديّات الكفّار(٥) من أهل الذمّة، ويسقطون الحد عمن وطئ ذات محرمه كأمّه وابنته عالماً بالتحريم لمجرد(٦) صورة العقد، كما يسقطون بعقد الاستئجار(٧) على المنافع، ولا يجمعون
٤/ ٣٤٠ بين/ الصلاتين إلّا بعرفة ومزدلفة، ولا يستحبّون التغليس بالفجر، ولا يستحبّون القراءة خلف الإمام في صلاة السرّ، ولا يوجبون تبييت نيّة الصوم(٨) على من علم أن غداً من رمضان، ولا يجوِّزون وقف المشاع ولا هبته ولا رهنه، ويحرِّمون الضب والضبع وغيرهما مما أحله(٩) الله ورسوله، ويحللون المسكر(١٠) الذي حرّمه الله ورسوله، (١١ ولا يرون أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثليه(١٢)، ويقولون: إن صلاة الفجر تبطل بطلوع الشمس، ولا يجيزون القرعة، ولا يأخذون بحديث الْمُصَرَّاة، ولا بحديث المشتري إذا أفلس، ويقولون: إن الجمعة وغيرها تدرك بأقل من ركعة، ولا يجيزون القصر في مسيرة(١٣) يوم أو يومين، ويجيزون تأخير [بعض] الصلوات(١٤) عن وقتها ١١).

وكذلك بعض أتباع فقهاء(١٥) الحديث لو قال بعضهم(١٦): إنا نحن أتبع، إنما نتبع الحديث الصحيح(١٧)، وأنتم تعلمون بالضعيف، فقال له الآخرون: نحن أعلم
٤/ ٣٤١ بالحديث الصحيح [منكم](١٨) وأتبع له [منكم](١٩) / ممن يروي عن الضعفاء ما يعتقد صحته، ويظن أنه ثبت عن النبي ﷺ ما لم يثبت عنه؛ كما يظن ثبوت كون النبي ﷺ كان(٢٠) في السفر أحياناً يتم الصلاة، أو أنه كان(٢١) يقنت بعد الركوع في

(١) (أ): «ولا يجبون القود بالقتل». (٢) (أ): «بل يكن»؛ (ب): «كأن يكون».
(٣) (أ)، (ب): «الظالم قطع يد المظلوم». (٤) (أ)، (ب): «فيقولون نضرب».
(٥) (أ): «بين دين المهاجرين والأنصار وديانة الكفار»؛ (ب): «بين دية المهاجرين والأنصار ودية الكفار». (٦) (ب) فقط: «بمجرد».
(٧) (أ): «كما يسقطون بعقد الإيجار»؛ (ب): «كما يسقطونه بعقد الإيجار».
(٨) (أ): «التبييت بنية الصوم»؛ (ب): «التبييت لنية الصوم»؛ (ص): «تبييت النية للصوم».
(٩) (ن): «أحلهما». (١٠) (أ): «ويحلون السكر»؛ (ب)، (و): «ويحلون المسكر».
(١١ـ١١): ساقط من (و). (١٢) (أ)، (ب)، (ن)، (م): «مثله»، وهو خطأ.
(١٣) (ن)، (م): «مدة». (١٤) (ن)، (م): «تأخير الصلاة»؛ (ص): «تأخير بعض الصلاة».
(١٥) (هـ): «أتباع بعض فقهاء». (١٦) (أ)، (ب): «أحدهم».
(١٧) (أ)، (ب): «إنا نحن إنما نتبع الصحيح». (١٨)، (١٩) «منكم»: زيادة في (أ)، (ب).
(٢٠) (ن)، (م): «أنه كان»؛ (ر): «أن كان». (٢١) (ن)، (م)، (ص): «وأنه كان».

الفجر حتىٰ فارق الدنيا، أو أنه أحرم بالحج إحراماً مطلقاً: لم ينو تمتعاً ولا إفراداً ولا قِرَاناً، أو أن مكة فتحت صلحاً، وأن ما فعله عمر وعثمان وغيرهما من ترك قسمة العقار يُنقض، ويُنقض حكم الخلفاء الراشدين والصحابة كعمر وعثمان/ وعليّ ص ١٥٤
وابن عمر وغيرهم في المفقود[١]، ويحتج بحديث غير واحد من الضعفاء.

وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، وليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن[٢] يحسِّن الترمذي حديثه أو يصححه. وكان[٣] الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي: إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك[٤]، فتكلَّم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إلَّا اصطلاح[٥] الترمذي؛ فسمع قول بعض الأئمة[٦]: / الحديث الضعيف أحب إليّ من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي ٤/ ٣٤٢
يضعّفه مثل الترمذي، وأخذ يرجِّح طريقة من يرىٰ أنه أتبع[٧] للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين[٨] يرجِّحُون الشيء علىٰ ما هو أَوْلَىٰ بالرجحان منه إن لم يكن دونه.

وكذلك شيوخ الزهد إذا أراد الرجل أن يقدح في بعض الشيوخ ويعظِّم آخر، وأولئك[٩] أَوْلَىٰ بالتعظيم وأبعد عن القدح؛ كمن يفضِّل أبا يزيد والشبلي وغيرهما، ممن يُحكىٰ عنه نوع من الشطح، علىٰ مثل الجنيد وسهل بن عبد الله التستري وغيرهما ممن هو أَوْلَىٰ بالاستقامة وأعظم قدراً.

وذلك لأنَّ هٰؤلاء من جهلهم يجعلون مجرد الدعوىٰ العظيمة موجبة لتفضيل المدَّعي، ولا يعلمون أنَّ تلك غايتها أن تكون من الخطأ المغفور، لا من السعي المشكور. وكل من لم يسلك سبيل العلم والعدل أصابه مثل هٰذا التناقض، ولكن الإنسان كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً * لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢، ٧٣]، فهو ظالم جاهل إلَّا من تاب الله عليه.

---

(١) (أ): «المقصود»، وهو تحريف. (٢) (ن)، (م): «مما».
(٣) (ن)، (م): «وإن كان». (٤) (ن) فقط: «غير متروك».
(٥) (أ)، (ب): «من لا يعرف إلا اصطلاح»؛ (ن)، (م): «من لم يعرف الاصطلاح».
(٦) (ن): «بعض قول الأئمة»؛ (م): «قول أئمة»؛ (ص): «قول بعض أئمة».
(٧) (ن)، (م): «يتبع». (٨) (و): «التناقض الذي». (٩) (أ)، (ب): «وذلك»؛ (و): «بل وأولئك».

٤/٣٤٣ / وأمَّا قوله(١): «إنها سألت من تولَّىٰ الخلافة؟ فقالوا: عليّ. فخرجت لقتاله علىٰ دم عثمان، فأي(٢) ذنب كان لعليّ في ذلك؟».

فيُقَال له: أولاً: قول القائل(٣): إن عائشة وطلحة والزبير اتهموا عليًّا بأنه قتل عثمان وقاتلوه علىٰ ذلك - كذب بيّن(٤)، بل إنَّما طلبوا القتلة الذين كانوا تحيّزوا إلىٰ عليّ، وهم يعلمون أن براءة عليّ من دم عثمان كبراءتهم وأعظم، لكن القتلة كانوا قد أووا إليه، فطلبوا قتل القتلة، ولكن كانوا عاجزين عن ذلك هم وعليّ؛ لأنَّ القوم كانت لهم قبائل يذبّون عنهم.

والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن(٥) دفع السفهاء، فصار الأكابر [رضي الله عنهم](٦) عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها. و هٰذا شأن الفتن كما قال تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [سورة الأنفال: ٢٥]. وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلَّا مَن عصمه الله.

وأيضاً فقوله: «أي ذنب كان لعليّ في قتله؟»(٧).

٤/٣٤٤ تناقض منه؛ فإنه يزعم أن عليًّا كان ممن(٨) يستحل قتله [وقتاله](٩)، / وممن ألَّب عليه وقام في ذلك، فإنَّ عليًّا - رضي الله عنه - نسبه إلىٰ قتل(١٠) عثمان كثير من شيعته ومن شيعة(١١) عثمان، هٰؤلاء لبغضهم لعثمان وهٰؤلاء لبغضهم لعليّ(١٢)، وأما جماهير المسلمين(١٣) فيعلمون كذب الطائفتين عَلَىٰ عليٍّ.

والرافضة تقول: إن عليًّا كان ممن يستحلّ قتل عثمان، بل وقتل أبي بكر وعمر، وترىٰ أن الإعانة علىٰ قتله من الطاعات والقربات. فكيف يقول من هٰذا اعتقاده: أيّ ذنب كان لعليّ علىٰ ذلك؟ وإنَّما يليق هٰذا التنزيه لعليّ بأقوال أهل السنة، لكن الرافضة من أعظم الناس تناقضاً.

---

(١) (ن)، (م)، (ر)، (ص)، (هـ): «وأما قول القائل». (٢) (أ)، (ب): «وأي».
(٣) عبارة «قول القائل»: ساقطة من (ر)، (ص)، (هـ).
(٤) «بين»: ساقطة من (ب). وفي (أ): «تنز»، وهو تحريف. (٥) (ن)، (و): «عنها عن».
(٦) «رضي الله عنهم»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) «في قتله»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «في قتاله».
(٨) (ر)، (ص)، (هـ)، (و)، (ب): «ممن كان». وسقطت «ممن» من (أ).
(٩) «وقتاله»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ص): «وقاتله»، وهو تحريف.
(١٠) (ن)، (م): «نسبة إلىٰ قول»، وهو تحريف. (١١) (أ)، (ب): «وشيعة».
(١٢) (أ)، (ب): «هؤلاء لتعصبهم لعثمان وهؤلاء لتعصبهم لعليّ»؛ (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ر): «هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم له». والمثبت من (ص). (١٣) (أ)، (ب): «الإسلام».

وأمَّا قوله: «وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منا لو تحدَّث مع[(١)] امرأة غيره وأخرجها من منزلها وسافر بها[(٢)] كان أشد الناس عداوة له».

فيُقال: هذا من تناقض الرافضة وجهلهم؛ فإنهم يرمون عائشة بالعظائم، ثم منهم من يرميها بالفاحشة التي برَّأها الله منها، وأنزل[(٣)] القرآن في ذلك. ٤/ ٣٤٥

ثم إنهم لفرط جهلهم يدَّعُون ذلك[(٤)] في غيرها من نساء الأنبياء. فيزعمون[(٥)] أنَّ امرأة نوح كانت بَغيًّا، وأن الابن الذي دعاه نوح لم يكن منه وإنَّما كان منها، وأن معنى قوله: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [سورة هود: ٤٦]، أنَّ هذا الولد من عملٍ غير صالح. ومنهم من يقرأ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ﴾ [سورة هود: ٤٢] يريدون: ابنها، ويحتجون بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [سورة هود: ٤٦]. ويتأوَّلون قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [سورة التحريم: ١٠] على أن امرأة نوح خانته في فراشه[(٦)]، وأنها كانت قَحبة[(٧)].

وضاهوا في ذلك المنافقين والفاسقين أهل الإفك الذين رموا عائشة بالإفك والفاحشة ولم يتوبوا[(٨)]، وفيهم خَطَبَ النبي ﷺ فقال: **«أيها الناس، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً، والله ما علمت عليه إلا خيراً»**[(٩)].

ومن المعلوم أنه من أعظم أنواع الأذى للإنسان أن يكذب على امرأته رجل[(١٠)] ويقول إنها بغيّ ويجعل الزوج زوج قحبة[(١١)]، فإنَّ هذا[(١٢)] من أعظم ما يشتم به الناس بعضهم بعضاً، حتى أنهم[(١٣)] يقولون [في المبالغة][(١٤)]: شتمه بالزاي والقاف[(١٥)] مبالغة في شتمه. ٤/ ٣٤٦

---

(١) «مع»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «على».
(٢) (ب) فقط: «أو أخرجها من منزلها أو سافر بها». (٣) (ص): «ونزل».
(٤) «ذلك»: ساقطة من (أ)، (ب). (٥) (ن)، (م): «فيدعون». (٦) (أ)، (ب): «في الفراش».
(٧) (أ): «تحبه»؛ (ص)، (هـ)، (ن)، (م)، (و): «تحته». والمثبت من (ر)، (ب).
(٨) (أ)، (ب): «ثم لم يتوبوا». (٩) مضى هذا الحديث قبل صفحات.
(١٠) (ن)، (م)، (و): «ومن المعلوم أنه لا مناسبة في أذى الرجلين بين من يكذب على امرأة رجل». وفي (أ)، (ب): «ومن المعلوم أن». وفي (أ): «على امرأة رجل».
(١١) (أ)، (ب): «فيقول إنها بغي ويجعل الزوج أنه زوج قحبة - في (أ): «تحبه» -.
(١٢) (ن)، (م)، (و): «هذا». (١٣) «أنهم»: ساقطة من (أ)، (ب).
(١٤) «في المبالغة»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٥) (أ)، (ب): «شتمته بالزاي والقاف»؛ (ص): «بشتمه بالزاي والقاف»؛ (م): «شبهه بالزاي والقاف».

والرمي بالفاحشة - دون سائر المعاصي - جعل الله فيه حد القذف؛ لأنَّ الأذىٰ الذي يحصل به للمرمي لا يحصل مثله بغيره[١]، فإنه لو رُمِيَ بالكفر أمكنه تكذيب الرامي بما يظهره من الإسلام، بخلاف الرمي بالفاحشة؛ فإنه لا يمكنه تكذيب المفتري بما يضاد ذلك، فإنَّ الفاحشة تخفىٰ وتكتم مع تظاهر الإنسان بخلاف ذلك، والله تعالىٰ قد ذمَّ من يحب إشاعتها في المؤمنين[٢]، لما في إشاعتها من أذىٰ الناس وظلمهم، ولما في ذلك من إغراء النفوس [بها]، لما فيها[٣] من التشبه والاقتداء، فإذا رأىٰ الإنسان أن غيره فعلها تشبَّه به، ففي القذف بها من الظلم والفواحش ما ليس في القذف بغيرها؛ لأنَّ النفوس تشتهيها، بخلاف الكفر والقتل، ولأن إظهار الكفر
٣٤٧/٤ والقتل فيه التحذير للنفوس من/ مضرة ذلك، فمصلحة إظهار فعل فاعله في الجملة
ظ ١٥٤ راجحة علىٰ مصلحة كتمان/ ذلك، ولهذا يُقبل فيه شاهدان، ويُقام الحد فيه بإقراره مرَّة واحدة، بخلاف الفاحشة؛ فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهداء بالاتفاق، ولا تثبت بالإقرار إلا بإقرار[٤] أربع مرات عند كثير من العلماء.

والرجل يتأذَّىٰ برمي امرأته بالفاحشة[٥]، كما يتأذَّىٰ بفعل امرأته للفاحشة، ولهذا شَرَعَ له الشارع اللعان إذا قذف امرأته، وأن يدفع عنه[٦] حد القذف باللعان دون غيره؛ فإنه إذا قذف محصنة لم يكن بد من إقامة الشهادة وإما الحدّ[٧] إن طلب ذلك المقذوف، ولهذا لو قُذفت امرأة غير محصنة ولها زوج محصن وجب حد القذف علىٰ القاذف في أحد قَوْلَيْ العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد.

فهذه الشواهد الشرعية والعرفية مما يبيّن أن تأذّي الإنسان برمي[٨] امرأته بالفاحشة أعظم من تأذّيه بإخراجها من منزلها[٩] لمصلحة عامة يظنها المخرج، مع أن طلحة والزبير لم يخرجاها من منزلها، بل لما قتل عثمان - رضي الله عنه - كانت عائشة بمكة [ولم تكن بالمدينة][١٠]، ولم تشهد قتله، فذهب طلحة والزبير فاجتمعا بها في مكة.

٣٤٨/٤ / وهؤلاء الرافضة يرمون أزواج الأنبياء: عائشة وامرأة نوح بالفاحشة، فيؤذون نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء من الأذىٰ بما هو من جنس أذىٰ المنافقين المكذّبين

---

(١) (ن)، (م): «لغيره». (٢) (ن): «من المؤمنين»؛ (م)، (هـ)، (و)، (ص)، (ر): «عن المؤمنين».
(٣) (ن): «النفوس بما لها فيها». (٤) (ب): «بالإقرار إلا بالإقرار».
(٥) (و) فقط: «والرجل لا يتأذىٰ برمي أحد من الفاحشة كما يتأذىٰ برمي امرأته بالفاحشة».
(٦) (أ): «وأن تدفع عنه»؛ (ب): «ويندفع عنه». (٧) (ب) فقط: «والحد».
(٨) (أ)، (ب): «أن الإنسان يتأذىٰ برمي». (٩) (ص): «من منزله».
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

للرسل، ثم ينكرون على طلحة والزبير أخذهما لعائشة معهما لما سافرا معها من مكة إلى البصرة، ولم يكن في ذلك ريبة فاحشة بوجه من الوجوه. فهل هؤلاء إلّا من أعظم الناس جهلاً وتناقضاً؟!

وأمّا أهل السنة فعندهم أنه ما بغت امرأة نبي قط، وأن ابن نوح كان ابنه. كما قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ﴾ [سورة هود: ٤٢]، وكما قال نوح: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا﴾ [سورة هود: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [سورة هود: ٤٥]، فالله ورسوله يقولان: إنه ابنه، وهؤلاء الكذّابون المفترون المؤذون للأنبياء يقولون: إنه ليس ابنه. والله تعالى لم يقل: إنه[1] ليس ابنك، ولكن قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [سورة هود: ٤٦].

وهو سبحانه وتعالى قال: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [سورة هود: ٤٠]، ثم قال: ﴿وَمَنْ آمَنَ﴾ [سورة هود: ٤٠]؛ أي: واحمل[2] من آمن، فلم يأمره بحمل أهله كلهم، بل استثنى من سبق عليه القول [منهم][3]، وكان ابنه قد سبق عليه القول، ولم يكن نوح يعلم ذلك. فلذلك قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ ظانًّا/ أنه دخل في جملة[4] من وُعِدَ بنجاتهم. [ولهذا قال من قال من العلماء: إنه ليس من أهلك الذين وَعدت بإنجائهم][5]، وهو - وإن كان من الأهل نسباً - فليس هو منهم ديناً، والكفر قطع[6] الموالاة بين المؤمنين والكافرين، كما نقول: إن أبا لهب ليس من آل محمد ولا من أهل بيته، وإن كان من أقاربه، فلا يدخل في قولنا[7]: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد». ٣٤٩/٤

وخيانة امرأة نوح لزوجها كانت في الدين؛ فإنها كانت تقول: إنه مجنون. وخيانة امرأة لوط أيضاً كانت في الدين؛ فإنها كانت تدل قومها على الأضياف، وقومها كانوا يأتون الذكران، لم تكن معصيتهم الزنا بالنساء حتى يُظن أنها أتت فاحشة، بل كانت تعينهم على المعصية وترضى عملهم.

ثم من جهل الرافضة أنهم يعظّمون أنساب الأنبياء: آباءهم وأبناءهم، ويقدحون في أزواجهم؛ كل ذلك عصبية واتّباع هوى[8] حتى يعظّمون فاطمة والحسن والحسين، ويقدحون في عائشة [أم المؤمنين][9]، فيقولون - أو من يقول

(١) «إنه»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٢) (ن): «أي حمل».
(٣) «منهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ).
(٤) (أ)، (ب): «أنه من جملة».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٦) (أ): «كقطع»؛ (ب): «يقطع».
(٧) (أ)، (ب)، (ر)، (ص)، (هـ): «في قوله».
(٨) (أ)، (ب): «للهوى».
(٩) «أم المؤمنين»: ساقطة من (ن)، (م).

منهم ـ : إن آزر أبا إبراهيم كان مؤمناً، وإن أبوي النبي ﷺ كانا مؤمنَيْن، حتى لا
٤/ ٣٥٠ يقولون: إنَّ النبي يكون أبوه/ كافراً، فإذا كان(١) أبوه كافراً أمكن أن يكون ابنه كافراً، فلا يكون في مجرد النسب فضيلة.

وهـٰذا مما يدفعون به أن ابن نوح كان كافراً لكونه ابن نبي، فلا يجعلونه كافراً مع كونه ابنه، ويقولون أيضاً: إن أبا طالب كان مؤمناً. ومنهم من يقول: كان اسمه عمران، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٣٣].

وهـٰذا الذي فعلوه مع ما فيه من الافتراء والبهتان ففيه(٢) من التناقض وعدم حصول مقصودهم ما لا يخفى. وذلك أن كون الرجل أبيه(٣) أو ابنه كافراً لا ينقصه [ذلك](٤) عند الله شيئاً، فإن الله يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحيّ.

ومن المعلوم أن الصحابة أفضل من آبائهم، وكان آباؤهم كفَّاراً، بخلاف من كونه زوج بغي [قحبة](٥)؛ فإنَّ هـٰذا من أعظم ما يُذم به ويُعاب؛ لأن مضرَّة ذلك تدخل عليه، بخلاف كفر أبيه أو ابنه.

وأيضاً، فلو كان المؤمن لا يلد إلَّا مؤمناً، لكان بنو آدم كلهم مؤمنين. وقد قال
٤/ ٣٥١ تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ/ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧] إلى آخر القصة.

وفي الصحيحين عن(٦) النبي ﷺ أنه قال: **«لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل»**(٧).

وأيضاً، فهم يقدحون في العباس عم رسول الله ﷺ الذي تواتر إيمانه، ويمدحون أبا طالب الذي مات كافراً باتفاق أهل العلم، كما دلَّت عليه(٨) الأحاديث

---

(١) (ب) فقط: «لأنه إذا كان». (٢) (ب) فقط: «فيه».
(٣) «أبيه»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «أبوه». (٤) «ذلك»: في (أ)، (ب) فقط.
(٥) (ن)، (م)، (و): «بخلاف من كونه زوج بغي»؛ (أ): «كون زوج بغي تحته»؛ (ب)، (ص): «بخلاف كونه زوج بغي قحبة»؛ (ر)، (هـ): «بخلاف كونه زوج قحبة بغي».
(٦) (ن)، (م): «وفي الصحيح أيضاً عن..».
(٧) الحديث عن عائشة وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٢/ ٧٩ (كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، ٤/ ١٣٢ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)؛ مسلم ٣/ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤ (كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل)؛ سنن الترمذي ٤/ ١٤٨ (كتاب العلم، باب ما جاء أن الدَّالّ على الخير كفاعله). والحديث أيضاً في سنن النسائي وابن ماجه والمسند. (٨) (أ)، (ب): «كما اتفقت عليه».

الصحيحة. ففي الصحيحين عن المسيَّب بن حزن قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أُميَّة بن المغيرة(١)، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»**. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ/ يعرضها عليه ويعود له(٢)، وفي رواية: ويعودان بتلك المقالة(٣)، حتىٰ قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو علىٰ ملة عبد المطلب، وأبىٰ أن يقول: لا إلـه إلَّا الله، فقال رسول الله ﷺ: **«لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»**، فأنزل الله تعالىٰ: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾** [سورة التوبة: ١١٣]، وأنزل في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾** [سورة القصص: ٥٦](٤) وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً، وقال فيه: قال أبو طالب: لولا أن تعيِّرني قريش يقولون: إنَّما(٥) حمله علىٰ ذلك الجزع لأقررت بها عينك. فأنزل الله تعالىٰ: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾** [سورة القصص: ٥٦](٦). ٤/ ٣٥٢

وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك وينصرك ويغضب لك؟ فقال: **«نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»**(٧).

٤/ ٣٥٣ / وفي حديث أبي سعيد لما ذُكِر عنده، قال: **«لعله تنفعه شفاعتي، فيُجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منهما دماغه»** أخرجاه في الصحيحين(٨).

وأيضاً، فإن الله لم يثن علىٰ أحد بمجرد نسبه، بل إنَّما يُثنىٰ عليه(٩) بإيمانه

---

(١) (أ)، (ب): «عبد الله بن أمية بن المغيرة»، وهو خطأ.

(٢) (ن)، (م)، (و): «ويعيد له»؛ (ب): «ويعود عليه».

(٣) (ن)، (م): «وفي رواية: ويعيدان تلك المقالة»؛ (ب): «ويعودان عليه بتلك المقالة».

(٤) سبق هـٰذا الحديث مختصراً فيما مضىٰ (١/ ٤٢٠). (٥) (أ)، (ب): «إنه».

(٦) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ١/ ٥٥ (كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ صحة إسلام من حضره الموت)؛ سنن الترمذي ٥/ ٢١ ـ ٢٢ (كتاب التفسير، تفسير سورة القصص)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/ ٤٤١.

(٧) الحديث عن العباس بن عبد المطلب في: البخاري ٥/ ٥١ (كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب)؛ مسلم ١/ ١٩٥ (كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٢٠٢.

(٨) الحديث عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٥/ ٥١ (كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب)؛ مسلم ١/ ١٩٥ (كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٩، ٥٠.

(٩) (ب) فقط: «أثنىٰ عليه».

وتقواه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]، وإن كان: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح[(١)]. فالمعدن هو مظنة حصول المطلوب فإنْ لم يحصل وإلَّا كانَ المعدن الناقص الذي يحصل منه المطلوب خيراً منه.

٤/ ٣٥٤ [وأيضاً][(٢)] من تناقضهم أنهم يعظِّمون عائشة في هٰذا المقام طعناً في/ طلحة والزبير، ولا يعلمون أن هٰذا إن كان متوجهاً، فالطعن في عليّ بذلك أوجه؛ فإن طلحة والزبير كانا معظِّمين عائشة، موافقين لها، مؤتمرين بأمرها، وهما وهي من أبعد الناس عن الفواحش والمعاونة عليها. فإن جاز لرافضي[(٣)] أن يقدح فيهما يقول[(٤)]: «بأي وجه تلقون[(٥)] رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منا لو تحدَّث مع[(٦)] امرأة غيره حتىٰ أخرجها من منزلها وسافر بها»[(٧)]، مع أن ذلك إنَّما جعلها بمنزلة الملكة التي يأتمر[(٨)] بأمرها ويطيعها، ولم يكن إخراجها لمظان الفاحشة ـ كان لناصبي[(٩)] أن يقول: بأي وجه يلقىٰ رسول الله ﷺ من قاتل امرأته وسلَّط عليها أعوانه حتىٰ عقروا بها بعيرها، وسقطت من هودجها، وأعداؤها حولها يطوفون بها كالمسبية التي أحاط بها من يقصد سباءها؟ ومعلوم أنَّ هٰذا في مظنة الإهانة لأهل الرجل وهتكها وسبائها[(١٠)] وتسليط[(١١)] الأجانب علىٰ قهرها وإذلالها وسبيها وامتهانها، أعظم من إخراجها [من منزلها][(١٢)] بمنزلة الملكة العظيمة المبجلة[(١٣)] التي

٤/ ٣٥٥ لا يأتي/ إليها أحد إلَّا بإذنها، ولا يهتك أحد سترها، ولا ينظر في خدرها.

ولم يكن طلحة والزبير ولا غيرهما من الأجانب يحملونها، بل كان في العسكر من محارمها، مثل عبد الله بن الزبير ابن أختها، وخلوة ابن الزبير بها[(١٤)] ومسُّه لها

---

(١) جاء جزء من هٰذا الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٤/ ١٤٠، ١٤٨ (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالىٰ: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، باب ﴿أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت﴾)، ٤/ ١٧٨ (كتاب المناقب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثىٰ﴾، ونصه: «خيارهم (وفي لفظ: خياركم) في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»؛ وجاء الحديث كاملاً عن أبي هريرة في: مسلم ٤/ ٢٠٣١ ـ ٢٠٣٢ (كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/ ٥٣٩.

(٢) «وأيضاً»: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) (ب) فقط: «للرافضي».

(٤) (ن): «نقول»؛ (ب): «بقوله»؛ (أ): «يقولون».

(٥) (أ): «يلقىٰ»؛ (ب)، (و): «يلقون».

(٦) (ن)، (م)، (و)، (ص)، (هـ)، (ر): «علىٰ».

(٧) (ب) فقط: «وسافر بها، إلىٰ آخره».

(٨) «يأتمر»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «يوتمر».

(٩) (أ)، (ب)، (و): «للناصبي».

(١٠) «وسبائها»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «وسباها».

(١١) (ر)، (ص)، (هـ): «وتسلط».

(١٢) «من منزلة»: زيادة في (أ)، (ب).

(١٣) (أ)، (ب): «المبجلة المعظمة».

(١٤) (أ)، (ب): «وخلوته بها».

جائز بالكتاب والسنة والإجماع. وكذلك سفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهي لم تسافر إلّا مع ذي محرم منها[١]. وأمّا العسكر الذين قاتلوها، فلولا أنه كان في العسكر محمد بن أبي بكر مدَّ يده إليها لمد يده إليها الأجانب، ولهٰذا دعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ علىٰ من مدَّ يده إليها، وقالت: يد من هٰذه؟ أحرقها الله بالنار. فقال: أي أُخَيَّة[٢] في الدنيا قبل الآخرة. فقالت: في الدنيا قبل الآخرة. فأحرق بالنار بمصر[٣].

ولو قال المشنِّع: أنتم تقولون: إن آل الحسين سُبُوا لما قتل الحسين ولم يُفعل بهم إلّا من جنس ما فُعِل بعائشة حيث استولىٰ عليها، ورُدَّت إلىٰ بيتها، وأُعطيت نفقتها. وكذلك آل الحسين استُولي عليهم، ورُدُّوا إلىٰ أهليهم، وأُعطوا نفقة[٤]، فإن كان هٰذا سبياً واستحلالاً للحرمة النبوية، فعائشة قد سُبيت واستُحِلَّت حرمة رسول الله ﷺ. / وهم يشنِّعون ويزعمون أن بعض أهل الشام طلب أن يسترق[٥] ٤/٣٥٦
فاطمة بنت الحسين، وأنها قالت: لاها الله[٦] حتىٰ تكفر[٧] بديننا. وهذا إن كان وقع فالذين طلبوا من عليّ ـ رضي الله عنه ـ أن يسبي[٨] من قاتلهم من أهل الجمل وصفّين ويغنموا أموالهم، أعظم جرماً من هٰؤلاء[٩]، وكان في ذلك لو سبوا عائشة وغيرها.

ثم إنَّ هٰؤلاء الذين طلبوا ذلك من عليّ كانوا متدينين به مصرِّين عليه، إلىٰ أن خرجوا علىٰ عليّ وقاتلهم علىٰ ذلك. وذلك الذي طلب استرقاق فاطمة بنت الحسين واحد[١٠] مجهول لا شوكة له ولا حجة، ولا فَعَلَ هٰذا تديناً، ولمَّا منعه سلطانه من ذلك، امتنع. فكان[١١] المستحلُّون لدماء المؤمنين[١٢] وحرمهم وأموالهم وحرمة رسول الله ﷺ في عسكر عليّ أعظم منهم في عسكر بني أمية، وهٰذا متفق عليه بين الناس؛ فإن الخوارج الذين مرقوا من عسكر عليّ ـ رضي الله عنه ـ هم شر من شرار عسكر معاوية ـ رضي الله عنه ـ. ولهٰذا أمر النبي ﷺ بقتالهم، وأجمع الصحابة

(١) (أ)، (ب)، (ر)، (ص): «مع ذي محرمها».
(٢) (أ): «أي أخته»؛ (ب): «أي أخت»؛ (ص): «أي أخوها».
(٣) (ن): «فأحرق بمصر بالنار»؛ (م): «فأحرق بمصر في النار». وانظر خبر حرقه بالنار في مصر بعد صفحات في هٰذا الجزء ـ إن شاء الله ـ.
(٤) (أ)، (ب): «نفقتهم». (٥) (أ)، (ب): «يسرق»، وهو تحريف.
(٦) (أ)، (ن)، (م)، (و): «لاه الله»؛ (ر)، (هـ): «لاها الله».
(٧) (ب) فقط: «فكفر». (٨) (أ)، (ب): «أن يسبوا».
(٩) عبارة «من هؤلاء»: ساقطة من (ب). وسقطت كلمة «وهؤلاء» من (أ).
(١٠) (ن)، (م): «رجل». (١١) (ن)، (م)، (ص): «وكان». (١٢) (أ)، (ب): «المسلمين».

والعلماء علىٰ قتالهم.

والرافضة أكذب منهم وأظلم وأجهل، وأقرب إلىٰ الكفر والنفاق، [لكنهم]
أعجز[1] منهم وأذل، وكلا الطائفتين من عسكر عليّ. وبهـٰذا/ وأمثاله ضعف عليّ ٣٥٧/٤
وعجز عن مقاومة من كان بإزائه.

والمقصود هنا: أن ما يذكرونه من القدح في طلحة والزبير ينقلب بما[2] هو أعظم منه في حق عليّ. فإن أجابوا عن ذلك بأنَّ عليًّا كان مجتهداً فيما فعل، وأنه أَوْلَىٰ بالحق من طلحة والزبير.

قيل: نعم، وطلحة[3] والزبير كانا مجتهدين، وعليّ - وإن كان أفضل منهما - لكن لم يبلغ فعلهما بعائشة - رضي الله عنها - ما بلغ فعل عليّ، فعليٌّ[4] أعظم قدراً منهما، ولكن إن كان فعل طلحة والزبير معها ذنباً، ففعل عليّ أعظم ذنباً، فتقاوم[5] كبر القدر وعظم الذنب.

فإن قالوا: هما أَحْوَجا عليًّا إلىٰ ذلك[6]؛ لأنَّهما أتيا بها، فما فعله عليّ مضاف إليهما لا إلىٰ عليّ.

قيل: وهـٰكذا معاوية لما قيل له: قد قتل عمار[7]، وقد قال النبي ﷺ: «**تقتلك الفئة الباغية**»[8] قال: أو نحن قتلناه؟ إنَّما قتله الذين جاءوا به حتىٰ جعلوه تحت سيوفنا. فإن كانت هـٰذه الحجَّة مردودة، فحجة من احتج بأن طلحة والزبير هما[9]
فعلا بعائشة ما جرىٰ/ عليها من إهانة عسكر عليّ لها، واستيلائهم [عليها][10] - ٣٥٨/٤
مردودة أيضاً. وإن قُبِلَت هـٰذه الحجة، قبلت حجة معاوية - رضي الله عنه -.

والرافضة وأمثالهم من أهل الجهل والظلم يحتجُّون بالحجَّة التي تستلزم فساد قولهم وتناقضهم؛ فإنه إن احتُج بنظيرها [عليهم فسد قولهم المنقوض بنظيرها، وإن
لم يحتج بنظيرها][11] بطلت هي في نفسها؛ لأنه/ لا بد من التسوية بين المتماثلين، ط ١٥٥
ولكن منتهاهم مجرد الهوىٰ الذي لا علم معه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة القصص: ٥٠].

---

(١) (ن)، (م): «والنفاق وأعجز». (٢) «بما»: كذا في (ن)، (م). وفي سائر النسخ: «ما».
(٣) (و): «نعم ولكن طلحة». (٤) (أ)، (ب): «فعل»، وهو تحريف.
(٥) (أ): «فتقاوم»: (ن)، (م): «فيقاوم». (٦) (ر): «إلىٰ فعل ذلك». (٧) (أ)، (ب): «قتلت عمارا».
(٨) انظر كلامي المفصل علىٰ هـٰذا الحديث بعد صفحات في (٢/ ٣٤١ - ٣٤٣).
(٩) «هما»: ساقطة من (أ)، (ب). (١٠) «عليها»: ساقطة من (ن).
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

وجماهير أهل السنة متفقون على أن عليًّا أفضل من طلحة والزبير، فضلاً عن معاوية وغيره. ويقولون: (١) إن المسلمينَ لما افترقوا في خلافته فطائفة قاتلته وطائفة قاتلت(٢) معه، كان هو وأصحابه أَوْلَى الطائفتين بالحق، كما ثبت في الصحيحين(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «**تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»(٤). فهؤلاء هم الخوارج المارقون الذين مرقوا فقتلهم عليّ وأصحابه، فعُلِم أنهم كانوا أَوْلَى بالحق من معاوية - رضي الله عنه - وأصحابه. لكن أهل السنة يتكلَّمون بعلم وعدل، ويعطون كل ذي حق حقه.

/ **وأما قوله**: «كيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين(٥) ٤/ ٣٥٩
وساعدوها(٦) على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقّها من أبي بكر - رضي الله عنه -، ولا شخص واحد [كلَّمه](٧) بكلمة واحدة».

فيُقال: أولاً: هذا من أعظم الحجج عليك؛ فإنه لا يشك عاقل أن القوم كانوا يحبون رسول الله ﷺ ويعظِّمونه ويعظِّمون قبيلته وبنته أعظم مما يعظِّمون أبا بكر وعمر، ولو لم يكن هو رسول الله ﷺ. فكيف إذا كان [هو](٨) رسول الله ﷺ الذي هو أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم؟ ولا(٩) يستريب عاقل أن العرب - قريشاً وغير قريش(١٠) - كانت تدين لبني عبد مناف وتعظِّمهم أعظم مما يعظِّمون بني تيم وعدي(١١)، ولهذا لما مات رسول الله ﷺ وتولَّى أبو بكر، قيل لأبي قحافة: مات
رسول الله ﷺ. فقال: حدث عظيم، فمن وَلِيَ(١٢) بعده؟ قالوا: أبو بكر. / قال: ٤/ ٣٦٠
أَوَرَضيت بنو عبد مناف(١٣) وبنو مخزوم؟ قالوا: نعم. قال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، أو كما قال.

ولهذا جاء أبو سفيان إلى عليّ فقال: أرضيتم أن يكون هذا الأمر في بني تيم؟ فقال: يا أبا سفيان، إن أمر الإسلام ليس كأمر الجاهلية، أو كما قال.

---

(١) (أ)، (ب): «فيقولون».
(٢) (ن): «قاتلوا».
(٣) (أ)، (ب): «في الصحيح».
(٤) مضى هذا الحديث من قبل (١/ ١٩١).
(٥) (أ): «عشرة آلاف من المسلمين»؛ (و): «عشرة ألف من المسلمين»؛ (ر)، (ص)، (هـ): «عشرات الوف من الناس».
(٦) (ن)، (م): «وساعدها»، وهو تحريف.
(٧) «كلمة»: في (ب) فقط.
(٨) «هو»: في (هـ)، (و)، (ص) فقط.
(٩) (ب) فقط: «أهليهم وأنفسهم فلا».
(١٠) (ن)، (م): «قريشاً وغيرهم»؛ (و): «من قريش وغير قريش».
(١١) (أ)، (ن)، (ر)، (ص)، (هـ): «مما يعظمون لبني تيم وعدي»؛ (و): «مما تدين لبني تيم وعدي».
(١٢) «ولي»: كذا في (ن)، (م). وفي سائر النسخ: «تولَّى».
(١٣) (ن)، (م)، (و): «بنو عبد شمس».

فإذا كان المسلمون كلهم ليس فيهم من قال: إن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ مظلومة، ولا أن لها حقًّا عند أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولا أنهما ظلماها، ولا تكلّم أحد في هذا بكلمة واحدة ـ دلَّ ذلك على أن[١] القوم كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة؛ إذ لو علموا[٢] أنها مظلومة لكان تركهم لنصرتها: إما عجزاً عن نصرتها، وإما إهمالاً وإضاعة لحقها، وإما بغضاً فيها؛ إذ الفعل الذي يقدر عليه الإنسان إذا أراده إرادة جازمة فَعَلَهُ لا محالة، فإذا لم يرده ـ مع قيام المقتضي لإرادته فإما أن يكون جاهلاً به، أو له معارض يمنعه من إرادته، فلو كانت مظلومة مع شرفها وشرف قبيلتها وأقاربها، وأن أباها أفضل الخلق وأحبهم إلى أمته، وهم يعلمون[٣] أنها مظلومة ـ لكانوا إما عاجزين عن نصرتها[٤]، وإما أن يكون لهم معارض عارض إرادة النصر من بغضها[٥]، وكلا الأمرين باطلٌ؛ فإن/ القوم ما كانوا كلهم ٤/ ٣٦١ عاجزين أن يتكلم واحد منهم بكلمة حق، وهم كانوا أقدر[٦] على تغيير ما هو أعظم من هذا.

وأبو بكر لم يكن ممتنعاً من سماع كلام أحد منهم، ولا هو معروفاً بالظلم والجبروت. واتفاق هؤلاء كلهم، مع توفر[٧] دواعيهم على بُغْض فاطمة، مع قيام الأسباب الموجبة لمحبتها، مما يُعْلَم بالضرورة امتناعه. وكذلك عليّ ـ رضي الله عنه ـ، لا سيما وجمهور قريش والأنصار والمسلمين لم يكن[٨] لعليّ إلى أحد منهم إساءة، لا في الجاهلية ولا في الإسلام، ولا قتل أحداً من أقاربهم، فإن الذين قتلهم عليّ[٩] لم يكونوا من أكبر القبائل، وما من أحد من الصحابة إلّا وقد قتل[١٠] أيضاً.

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ أشد على الكفار وأكثر عداوة لهم من عليّ، فكلامهم فيه وعداوتهم له[١١] معروفة، ومع هذا تولّى عليهم، فما مات[١٢] إلّا وكلهم يثني عليه خيراً، ويدعو له، ويتوجع لمصاب المسلمين به.

وهذا وغيره مما يبيّن أن الأمر على نقيض ما تقوله الرافضة من أكاذيبهم، وأن

---

(١) «أن»: ساقطة من (ب) فقط. (٢) (ن)، (م): «لو عُلم».
(٣) «وهم يعلمون»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وأمته يعلمون».
(٤) (أ)، (ب): «نصرها». (٥) (أ)، (ن): «من بعضها».
(٦) (أ): «وهم كانوا قادرين»؛ (ب): «بل كانوا قادرين». وبعد هذه العبارة توجد ورقة ناقصة من نسخة (م).
(٧) (أ)، (ب)، (ص)، (هـ)، (ر): «وتوفر».
(٨) (ن)، (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «ولم يكن».
(٩) «عليّ»: ساقطة من (أ)، (ب). (١٠) (ب) فقط: «قاتل».
(١١) (أ)، (ب)، (ر)، (ص)، (هـ): «فكلامه فيهم وعداوته لهم». (١٢) (أ)، (ب): «وما مات».

القوم كانوا يعلمون أن فاطمة لم تكن مظلومة أصلاً، فكيف ينتصر القوم لعثمان
حتىٰ سفكوا دماءهم، ولا ينتصرون لمن هو/ أحب إليهم من عثمان، وهو رسول الله ﷺ وأهل بيته؟! وكيف يقاتلون مع معاوية[1] حتىٰ سُفِكَت دماؤهم معه، وقد ٤/ ٣٦٢
اختلف عليه بنو عبد مناف، ولا يقاتلون مع عليّ وبنو عبد مناف معه؟ فالعباس بن عبد المطلب أكبر بني هاشم، وأبو سفيان بن حرب أكبر بني أمية، وكلاهما كانا يميلان إلىٰ عليّ، فلم لا قاتل الناس معه إذ ذاك، والأمر في أوله؟ والقتال[2] إذا ذاك لو كان حقًّا كان مع عليٍّ أولىٰ[3]، وولاية عليّ أسهل؛ فإنه لو عرض نفر قليل فقالوا: الأمر لعليّ، وهو الخليفة والوصيّ، ونحن لا نبايع إلَّا له، ولا نعصي رسول الله ﷺ، ولا نظلم وصيَّهُ وأهل بيته، ولا نقدّم الظالمين أو المنافقين من آل تيم علىٰ بني هاشم، الذين هم خيرنا في الجاهلية والإسلام ـ لكان القائل لهٰذا يستجيب له جمهور الناس، بل يستجيبون له إلَّا القليل، لا سيما وأبو بكر ليس عنده رغبة ولا رهبة.

وَهَبْ أن عمر وطائفة معه كانوا يشذّون معه[4]، فليس هٰؤلاء أكثر ولا أعز من الذين كانوا مع معاوية ـ رضي الله عنه ـ، ومع طلحة والزبير ـ رضي الله عنهما ـ، ومع هٰذا فقد قاتلهم أعوان عليّ، مع كونهم دون السابقين الأوَّلين في العلم والدين، وفيهم قليل من السابقين [الأوَّلين][5]، فهلَّا/ قاتلهم من هو أفضل من هٰؤلاء؟ إذ كان إذ ٤/ ٣٦٣
ذاك [عليّ] علىٰ الحق[6]، وعدوه علىٰ الباطل، مع أن وليّه إذ ذاك أكثر وأعز وأعظم علماً وإيماناً، وعدوه إذ ذاك ـ إن كان عدوا ـ أذلّ وأعجز وأضعف علماً وإيماناً وأقل عدواناً، فإنه لو كان الحق كما تقوله الرافضة لكان أبو بكر وعمر والسابقون الأوَّلون من شرار أهل الأرض وأعظمهم جهلاً وظلماً، حيث عمدوا عقب موت نبيهم ﷺ
فبدَّلوا وغيَّروا وظلموا الوصيّ، وفعلوا بنبوة محمد صلَّىٰ/ الله عليه وسلم ما لم ص ١٥٦
تفعله اليهود والنصارىٰ عقب موت موسىٰ والمسيح[7] عليهما الصلاة والسلام؛ فإنَّ اليهود والنصارىٰ لم يفعلوا عقب موت أنبيائهم ما تقوله الرافضة. إنَّ هٰؤلاء فعلوه

(١) «مع معاوية»: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «مع عليّ».
(٢) «والقتال»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «وكان القتال».
(٣) «كان مع عليّ أولىٰ»: كذا في (ب)؛ وفي (أ): «كان أولىٰ». وفي سائر النسخ: «أمكن».
(٤) (ن)، (أ)، (ر)، (و)، (هـ): «منه».
(٥) «الأولين»: ساقطة من (ن)، (أ).
(٦) (ن): «إذ كان إذ ذاك علىٰ الحق»؛ (ر)، (و): «إذا كان إذا ذاك علىٰ الحق»؛ (أ)، (ب)، (هـ): «إذا كان إذ ذاك عليّ علىٰ الحق»؛ (ص): «إذا كان علىٰ الحق». ولعل الصواب ما أثبته.
(٧) (و): «وعيسىٰ».

عقب موت النبي ﷺ، وعلىٰ قولهم تكون هٰذا الأمة شرّ أمة أُخرجت للناس، ويكون سابقوها شرارها.

وكل هٰذا مما يُعْلَم بالاضطرار فساده من دين الإسلام، وهو مما يبيّن أنَّ الذي ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقاً ملحداً عدوّاً لدين الإسلام[(١)] وأهله، ولم يكن من أهل البدع المتأوّلين كالخوارج والقدرية، وإن كان قول الرافضة راج بعد ذلك علىٰ قوم فيهم إيمان لفرط جهلهم.

ومما يبين ذلك أن يُقال: أي داعٍ كان للقوم في أن ينصروا عائشة بنت أبي بكر ويقاتلوا معها عليًّا كما ذكروا[(٢)]، ولا ينصرون فاطمة بنت رسول/ الله ﷺ، ٤/ ٣٦٤
ويقاتلون معها ومع زوجها الوصيّ أبا بكر وعمر؟ فإن كان [القوم][(٣)] الذين فعلوا هٰذا يحبون الرياسة ويكرهون إمارة عليّ عليهم، كان[(٤)] حبهم للرياسة يدعوهم إلىٰ قتال أبي بكر بطريق الأَوْلَىٰ؛ فإنَّ[(٥)] رياسة بيت[(٦)] عليّ أحب إليهم من رياسة بيت[(٦)] أبي بكر.

ولهٰذا قال صفوان بن أميَّة يوم حنين لما وَلَّوْا مدبرين، وقال بعض الطلقاء: لا ينتهي فَلُّهم دون البحر، وقال الآخر: بطل السحر، فقال صفوان: والله لأن يربُّني رجل من قريش أحب إليَّ من أن يربُّني رجل من ثقيف[(٧)]. وصفوان[(٨)] رأس الطلقاء ـ كان أن يربَّه[(٩)] رجل من بني عبد مناف أحب إليه من أن يربَّه رجل من بني تيم، فحب الرياسة إذا كان هو الداعي كان يدعوهم إلىٰ تقديم بني هاشم علىٰ بني تيم باتفاق العقلاء، ولو لم يقدموا عليًّا لقدَّموا العباس؛ فإن العباس كان أقرب إلىٰ موافقتهم[(١٠)] علىٰ المطالب الدنيوية من أبي بكر، فإن كانوا قد أقدموا[(١١)] علىٰ ظلم

---

(١) «الدين الإسلام»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «للإسلام».
(٢) (أ)، (و)، (هـ): «كما ذكر». (٣) «القوم»: في (ر)، (ص)، (هـ) فقط.
(٤) «كان»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «فكان».
(٥) «فإن»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «لأن».
(٦) (أ)، (ن): «بنت»، وهو تحريف ظاهر.
(٧) في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٨٦: «وصرخ جَبَلة بن الحنبل ـ قال ابن هشام: كَلَدة بن الحنبل ـ وهو مع أخيه صفوان بن أمية مشرك في المدة التي جعل له رسول الله: ألا بطل السحر اليوم. فقال له صفوان: اسكت فضّ الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحبّ إليّ من أن يربني رجل من هَوَازن». قال الأساتذة المحققون: «يربني: يكون ربًا لي؛ أي: مالكاً عليّ».
(٨) (ب) فقط: «فصفوان». (٩) (ص): «لأن يربّه»؛ (هـ): «فلأن يربَه»؛ (و): «إن كان يربّه».
(١٠) (أ)، (ب): «لموافقتهم». (١١) (و): «قد أقاموا»؛ (ر): «قد قدَّموا».

٤/ ٣٦٥ / الوصيّ الهاشمي لئلا يحملهم على الحق الذي يكرهونه، كان تقديم[١] من يحصِّل مطالبهم مع الرياسة الهاشمية - وهو العباس - أَوْلَى وأحرى من أبي بكر، الذي لا يعينهم على مطالبهم كإعانة العباس، ويحملهم على الحق المرّ أكثر ما يحملهم عليه عليّ، فلو كُره من عليّ حق مر لكان ذلك من[٢] أبي بكر أكره، ولو أُريد من أبي بكر دنيا حلوة لكان طلبها عند العباس وعليّ أقرب، فعدولهم عن عليّ وعن العباس وغيرهما إلى أبي بكر دليلٌ على أن القوم وضعوا الحق في نصابه، [وأقرُّوه في إهابة][٣]، وأتوا الأمر الأرشد من بابه[٤]، وأنهم علموا أن الله ورسوله كانا يرضيان تقديم أبي بكر - رضي الله عنه -.

وهذا أمرٌ كان معلوماً لهم علماً ظاهراً بيِّناً لِمَا رأوه وسمعوه من النبي ﷺ مدة صحبتهم له، فعلموا من تفضيل النبي ﷺ لأبي بكر بطول المشاهدة والتجربة[٥] والسماع ما أوجب تقديمه وطاعته. ولهذا قال عمر - رضي الله عنه -: «ليس فيكم[٦] من تقطع إليه[٧] الأعناق مثل أبي بكر»[٨]؛ أراد أن فضيلته على غيره ظاهرة مكشوفة لا تحتاج إلى بحث ونظر.

٤/ ٣٦٦ / ولهذا قال له بمحضر من المهاجرين والأنصار: «أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ»[٩]، وهُم يقرُّونَه على ذلك، ولا ينازعه منهم أحد، حتى أن المنازعين في الخلافة من الأنصار لم ينازعوا في هذا، ولا قال أحد: بل عليّ أو غيره أحب إلى رسول الله ﷺ أو خير منه أو أفضل[١٠].

ومن المعلوم أنه يمتنع في العادة، لا سيما عادة الصحابة المتضمنة كمال دينهم وقولهم بالحق[١١]، ألّا يتكلم أحد منهم بالحق المتضمن تفضيل عليّ، بل كلهم موافقون[١٢] على تفضيل أبي بكر من غير رغبة فيه[١٣] ولا رهبة[١٤].

---

(١) (أ): «تقديمه»؛ (ب): «تقديمهم».
(٢) (ن)، (و): «في».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (أ).
(٤) (و): «وأتوا إليه من بابه».
(٥) «والتجربة»: في (ن)، (و) فقط.
(٦) (ن): «فينا».
(٧) (أ)، (ب): «فيه».
(٨) سبق هذا الأثر (١/ ٣٢٢).
(٩) سبق هذا الأثر (١/ ٣٢٢).
(١٠) (أ)، (ب): «وأفضل».
(١١) (ب) فقط: «وقولهم الحق».
(١٢) «موافقون»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «موافق».
(١٣) «فيه»: ساقطة من (أ)، (ب). وفي (ر)، (ص): «منه».
(١٤) (أ)، (ب): «ولا رهبة، والله تعالى أعلم».

فصـــل(١)

تابع كلام الرافضي على عائشة مع كلامه على معاوية - رضي الله عنهما -.

قال الرافضي(٢): «وسمّوها أم المؤمنين ولم يسمّوا غيرها بذلك(٣)، ولم يسمُّوا أخاها محمد بن أبي بكر(٤) - مع عظم شأنه/ وقرب منزلته من أبيه وأخته عائشة أم المؤمنين - فلم يسمّوه(٥) خال المؤمنين، وسمُّوا معاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين؛ لأن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان إحدىٰ زوجات النبي ﷺ(٦)، وأخت محمد بن
٣٦٧/٤ أبي بكر وأبوه أعظم(٧) من أخت معاوية و[من] أبيها(٨)».

الرد عليه

والجواب أن يُقال: أما قوله: «إنهم سمُّوا عائشة - رضي الله عنها - أم(٩) المؤمنين ولم يسمُّوا غيرها بذلك».

فهٰذا من البهتان الواضح الظاهر لكل أحد، وما أدري هل هٰذا(١٠) الرجل وأمثاله يتعمَّدُون الكذب، أم أعمىٰ الله أبصارهم(١١) لفرط هواهم، حتىٰ خفي(١٢) عليهم أن هٰذا كذب؟ وهم ينكرون علىٰ بعض النواصب أن الحسين لما قال لهم: أما تعلمون أنِّي ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله ما نعلم ذلك(١٣)! وهٰذا لا
٣٦٨/٤ يقوله ولا يجحد/ نسب الحسين إلَّا متعمّد للكذب(١٤) والافتراء، ومن أعمىٰ الله بصيرته باتِّباع هواه حتىٰ يخفىٰ(١٥) عليه مثل هٰذا؟ فإنَّ عين الهوىٰ عمياء. والرافضة أعظم جحداً للحق تعمداً، وأعمىٰ(١٦) من هؤلاء؛ فإنَّ منهم(١٧) - ومن المنتسبين إليهم - كالنُّصَيْرِيَّة وغيرهم من يقول: إن الحسن والحسين ما كانا أولاد عليّ، بل أولاد سلمان الفارسي. ومنهم من يقول: إن عليًّا لم يمت، وكذلك يقولون عن غيره.

---

(١) (ر)، (ص)، (هـ): «الفصل السابع والعشرون». وهنا تعود نسخة (م)، من جديد.
(٢) في (ك) ص ١١٢ (م). (٣) (أ)، (ب): «بذلك الاسم».
(٤) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «محمداً ولد أبي بكر».
(٥) عبارة «فلم يسموه» ليست في (ك).
(٦) (ك): «بنت أبي سفيان بعض زوجات الرسول صلىٰ الله عليه وآله». و«إحدىٰ»: في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «أحد»، وهو خطأ.
(٧) (ر)، (ص)، (هـ): «أعظم قدراً». (٨) (ن)، (م): «وأبيها».
(٩) (ر)، (ص)، (هـ): «بأم». (١٠) (أ): «ألان هذا»؛ (ب): «أهذا».
(١١) (أ)، (ب)، (ر)، (هـ): «بصائرهم».
(١٢) «خفي»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «يخفىٰ».
(١٣) (ب): «لا نعلم ذلك»؛ (و): «ما نعلم ذاك». (١٤) (ن)، (م): «الكذب».
(١٥) (ب) فقط: «خفي». (١٦) (ن)، (م)، (ص)، (و): «أو عمىٰ»؛ (ر)، (هـ): «أو أعمىٰ».
(١٧) (أ)، (ب)، (ن)، (م)، (و): «فيهم».

ومنهم من يقول: إنَّ أبا بكر وعمر ليسا مدفونَيْن عند النبي ﷺ، ومنهم من يقول: إن رقية وأم كلثوم زوجتي عثمان ليستا بنتي النبي ﷺ، ولكن هما بنتا خديجة من غيره. ولهم في المكابرات وجحد المعلومات بالضرورة أعظم مما[1] لأولـئك النَّواصب الذين قتلوا الحسين. وهـذا مما يبيّن أنهم أكذب وأظلم وأجهل من قتلة الحسين.

وذلك أنه من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي ﷺ يُقال لها: «أم المؤمنين»: عائشة، وحفصة، [وزينب بنت جحش][2]، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي
٤/ ٣٦٩ ابن أخطب الهارونية، رضي الله عنهن. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وهـذا أمر معلوم للأمة علماً عاما، وقد
ظ ١٥٦ أجمع المسلمون علىٰ تحريم نكاح هـؤلاء بعد موته علىٰ غيره، وعلىٰ وجوب احترامهن؛ فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهن، ولا السفر بهن، كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه.

ولهـذا أُمِرْنَ بالحجاب، فقال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

ولما كُنَّ بمنزلة الأمهات في حكم التحريم دون المحرمية، تنازع العلماء في إخوتهن: هل يُقال لأحدهم خال المؤمنين؟ فقيل: يُقال لأحدهم خال المؤمنين، وعلىٰ هـذا فهـذا الحكم لا يختص بمعاوية، بل يدخل في ذلك عبد الرحمـٰن ومحمد ولدا[3] أبي بكر، وعبد الله وعبيد الله وعاصم أولاد عمر، ويدخل في ذلك عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أخو جويرية بنت الحارث، ويدخل في ذلك عتبة بن أبي سفيان ويزيد بن أبي سفيان أخو معاوية.

٤/ ٣٧٠ / ومن علماء السنة من قال: لا يُطلق علىٰ إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين؛

(١) (أ)، (ب): «بالضرورات أعظم ما». (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٣) (أ): «أبناء»؛ (ب): «ابنا».

فإنه لو أُطلق ذلك لأُطلق على أخواتهن أنهن خالات المؤمنين. ولو كانوا أخوالا وخالات لحرّم على المؤمنين أن يتزوج أحدهم خالته[(١)]، وحرم على المرأة أن تتزوج خالها.

وقد ثبت النص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن وإخوتهن[(٢)]، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين[(٣)]، ووُلِد [له] منها[(٤)] عبد الله والفضل وغيرهما، وكما تزوج عبد الله بن عمر وعبيد الله ومعاوية وعبد الرحمـٰن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر من تزوجوهن[(٥)] من المؤمنات. ولو كانوا أخوالاً لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج خالها.

قالوا: وكذلك لا يُطلق على أمهاتهن أنهن جدات المؤمنين، ولا على آبائهن[(٦)] أنهم أجداد المؤمنين؛ لأنه لم يثبت في حق الأمهات جميع أحكام النسب، وإنّما ثبت الحرمة والتحريم. وأحكام النسب تتبعض، كما يثبت بالرضاع[(٧)] التحريم والمحرمية، ولا يثبت بها سائر أحكام النسب، وهـٰذا كله متفق عليه.

٤/ ٣٧١ والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين لم ينازعوا[(٨)] / في هـٰذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق أن لأحدهم مصاهرة مع النبي ﷺ، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ، كما اشتهر أنه كاتب الوحي ـ وقد كتب الوحي غيره ـ وأنه رديف رسول الله ﷺ، وقد أردف غيره.

فهم لا يذكرون ما يذكرون من ذلك لاختصاصه به، بل يذكرون ما له من الاتصال بالنبي ﷺ، كما يذكرون في فضائل غيره ما ليس من خصائصه.

كقوله ﷺ لعليّ ـ رضي الله عنه ـ: **«لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»**[(٩)]. وقوله: **«إنه لعهد النبي الأمي إليَّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»**[(١٠)]. وقوله ﷺ: **«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، [إلا أنه لا نبي بعدي]**[(١١)]**»**.

---

(١) (أ): «على المؤمنين أن يتزوج خالته»؛ (ب): «على المؤمن أن يتزوج خالته».
(٢) (ص): «وإخوانهن». (٣) عبارة «أم المؤمنين»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٤) (ن)، (م): «وولد منها».
(٥) «من تزوجوهن»: كذا في(أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «من تزوجوه». (٦) (و): «آبائهم».
(٧) «بالرضاع»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «بالرضاعة».
(٨) (ن)، (م)، (و): «لم يتنازعوا». (٩) سبق هـٰذا الحديث فيما مضى (٣/ ٢١).
(١٠) سبق هـٰذا الحديث فيما مضى (٣/ ٢٥).
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). وسبق هـٰذا الحديث فيما مضى (١/ ٣١٣).

فهـٰذه الأمور ليست من خصائص عليّ، لكنها من فضائله ومناقبه التي تُعرف بها فضيلته، واشتهر رواية أهل السنة لها، ليدفعوا بها قدح من قدح في عليّ وجعلوه كافراً أو ظالماً، من الخوارج وغيرهم.

/ ومعاوية أيضاً لما كان له نصيب من الصحبة والاتصال برسول الله ﷺ، وصار أقوام يجعلونه كافراً أو فاسقاً، ويستحلّون لعنته[1] ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله ﷺ، ليرعىٰ بذلك حق المتصلين برسول الله ﷺ بحسب درجاتهم. ٤/ ٣٧٢

وهـٰذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكان خيراً ممن اجتهد في بُغضهم وأخطأ[2]؛ فإن باب الإحسان إلىٰ الناس والعفو عنهم مقدَّم علىٰ باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[3]. فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وكذلك يُعطىٰ المجهول الذي يدَّعي الفقر من الصدقة، كما أَعْطَىٰ النبي ﷺ رجلين سألاه[4]، فرآهما جَلْدَيْن. فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولاحظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب**»[5]؛ وهـٰذا / لأنَّ إعطاء الغني خير من حرمان الفقير، والعفو عن الجرم خير من عقوبة البرئ. ٤/ ٣٧٣

فإذا كان هـٰذا في آحاد الناس، فالصحابة أَوْلَىٰ[6] أن يسلك بهم هـٰذا. فخطأ المجتهد في الإحسان إليهم بالدعاء والثناء عليهم والذبّ [عنهم][7] خير من

---

(١) (ب) فقط: «لعنه».

(٢) (أ): «لكان خيراً من أن يجتهد في بغضهم وأخطأ»؛ (ب): «لكان خيراً له من أن يجتهد في بغضهم ويخطئ».

(٣) ذكر السيوطي هـٰذا الحديث في «الجامع الكبير»، وقال عنه: «أبو مسلم الكجي عن عمر بن عبدالعزيز مرسلاً». وذكر حديثاً آخر، نصّه: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله»، ثم قال: «في جزء له (يقصد به ابن عدي في الكامل كما بيّن ذلك في الجامع الصغير) من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ورواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً». ووافقه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» ١/ ١١٧ علىٰ أنه موقوف، وضعّفه.

(٤) (و): «رجلين مالا».

(٥) الحديث عن عبيد الله بن عَديٍّ بن الخيار عن رجلين في: سنن أبي داود ٢/ ١٥٩ (كتاب الزكاة، باب من يعطىٰ الصدقة وحد الغنىٰ)؛ سنن النسائي ٥/ ٧٤ ـ ٧٥ (كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢. قال الشيخ أحمد عبد الرحمـٰن البنا ـ رحمه الله ـ في «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» ٩/ ٩٣، القاهرة، ١٣٥٧هـ: «عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار ـ بكسر الخاء ... ولد في عهد النبي ﷺ. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين». وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٦.

(٦) (أ)، (ب): «أحق». (٧) «عنهم»: في (ب) فقط.

خطائه[١] في الإساءة إليهم باللعن والذمّ والطعن. وما شجر بينهم غايته أن يكون ذنباً، والذنوب مغفورة بأسباب متعددة هم أحق بها ممن بعدهم. وما تجد أحداً يقدح فيهم إلَّا وهو يعظِّم من [هو][٢] دونهم، ولا تجد أحداً يعظِّم شيئاً من زلَّاتهم إلَّا وهو يغضي عما هو أكبر من ذلك من زلَّات غيرهم، وهـٰذا من أعظم الجهل والظلم.

وهـٰؤلاء الرافضة يقدحون فيهم بالصغائر، وهم يغضُّون عن الكفر والكبائر
فيمن يعاونهم[٣] من الكفَّار والمنافقين، كاليهود والنصارىٰ والمشركين والإسماعيلية
والنُّصَيْرِيَّة وغيرهم، فمن ناقش المؤمنين علىٰ/ الذنوب، وهو لا يناقش الكفَّار ٤/ ٣٧٤
والمنافقين علىٰ كفرهم ونفاقهم، بل ربما يمدحهم ويعظِّمهم، دلَّ[٤] علىٰ أنه من
أعظم الناس جهلاً وظلماً، إن لم ينته به جهله وظلمه إلىٰ الكفر والنفاق.

ومما يبيِّن تناقضهم أنه ذكر معاوية ومحمد بن أبي بكر، وأنهم سمُّوا هـٰذا خال
المؤمنين، ولم يسمُّوا هـٰذا خال المؤمنين، ولم يذكر بقية من شاركهما[٥] في ذلك،
وهم أفضل منهما؛ كعبد الله بن عمر بن الخطاب وأمثاله. وقد بيَّنَّا أن أهل السنة لا
يخصُّون معاوية ـ رضي الله عنه ـ بذلك، وأمَّا هـٰؤلاء[٦] الرافضة فخصُّوا محمد بن أبي بكر
بالمعارضة، وليس هو قريباً من عبد الله بن عمر في عمله ودينه، بل ولا هو مثل/ ص ١٥٧
أخيه عبد الرحمـٰن، بل عبد الرحمـٰن له صحبة وفضيلة، ومحمد بن أبي بكر إنَّما
وُلِد عام حجة الوداع بذي الْحُلَيْفَةَ، فأمر النبي ﷺ أمه أسماء بنت عُميس أن تغتسل
للإحرام وهي نفساء، وصار ذلك سنة، ولم يُدرك من حياة النبي ﷺ إلَّا خمس ليالٍ
من ذي القعدة، وذا الحجة والمحرم، وصفر، وأوائل شهر ربيع الأول، ولا يبلغ
ذلك أربعة أشهر. ومات أبوه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وعمره أقل من ثلاث سنين، ولم يكن له
صحبة مع النبي ﷺ، ولا قرب منزلة من أبيه، إلَّا كما يكون لمثله من الأطفال،
وتزوَّج عليّ بعد أبي بكر بأمه أسماء بنت عُميس، فكان ربيب عليّ، وكان
اختصاصه بعليّ لهـٰذا السبب. / ويُقال: إنه أتىٰ حدًّا فجلده عثمان عليه، فبقي في ٤/ ٣٧٥
نفسه علىٰ عثمان، [لما كان في نفسه من تشرّفه[٧] بأبيه أبي بكر، فلما قام أهل الفتنة
عَلَىٰ عثمان][٨] قالوا: إنَّهُ كان معهم، وإنَّه دخل عليه وأخذ بلحيته، وأن عثمان قال

---

(١) (ب) فقط: «من خطئه». (٢) «هو»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) (أ): «عن الكبائر والكفر فيمن يعارضهم»؛ (ب): «عن الكبائر والكفر ممن يعاونهم».
(٤) (ب) فقط: «فقد دل». (٥) «من شاركهما»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «من يشاركهم».
(٦) «هؤلاء»: ساقطة من (أ)، (ب). (٧) (أ)، (ب): «من شرفه».
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

له: لقد أخذت مأخذاً عظيماً[(١)] ما كان أبوك ليأخذه. ويُقال: إنه رجع لما قال [له][(٢)] ذلك، وأن الذي قتل عثمان كان غيره.

ثم إنه كان مع عليّ في حروبه، وولَّاه مصر، فقُتِل بمصر: قتله شيعة عثمان لما كانوا يعلمون أنه كان من الخارجين عليه، وحُرق في بطن حمار: قتله معاوية بن حُدَيْج[(٣)]. والرافضة تغلو في تعظيمه على عادتهم الفاسدة في أنهم يمدحون رجال الفتنة الذين قاموا عَلَىٰ عثمان، ويبالغون في مدح من قاتل مع عليّ، حتىٰ يفضِّلون محمد بن أبي بكر علىٰ أبيه أبي بكر، فيلعنون أفضل الأمة بعد نبيها، ويمدحون ابنه الذي ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضيلة، ويتناقضون في ذلك في تعظيم / الإنسان[(٤)] فإنْ كان الرجل لا يضره كفر أبيه أو فسقه لم يضر نبينا ولا إبراهيم ولا عليًّا كفر آبائهم، وإن ضرَّه[(٥)] لزمهم أن يقدحوا في محمد بن أبي بكر بأبيه[(٦)]، وهم يعظِّمونه، وابنه القاسم بن محمد وابن ابنه عبد الرحمـٰن بن القاسم خير عند المسلمين منه، ولا يذكرونهما بخير[(٧)] لكونهما ليسا من رجال الفتنة. ٤/ ٣٧٦

وأمَّا قوله: «وعظم شأنه».

فإن أراد عظم نَسَبَه، فالنسب لا حرمة له عندهم[(٨)]؛ لقدحهم في أبيه وأخته. وأمَّا أهل السنة فإنَّما يعظِّمون بالتقوىٰ، لا بمجرد النسب. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]. وإن أراد[(٩)] عِظَم شأنه لسابقته[(١٠)] وهجرته [ونصرته] وجهاده[(١١)]، فهو ليس من الصحابة: لا من المهاجرين ولا الأنصار[(١٢)]. وإن أراد[(١٣)] بعظم[(١٤)] شأنه أنه كان من أعلم[(١٥)] الناس وأَدْيَنهم، فليس الأمر

(١) «عظيماً»: في (ن) فقط. (٢) «له»: في (أ)، (ب)، (م) فقط.

(٣) (ن)، (م)، (و)، (هـ): «حديج بن معاوية»؛ (أ)، (ب): «خديج بن معاوية»؛ (ر)، (ص): «جديح بن معاوية». والصواب ما أثبته. وهو: معاوية بن حديج بن جفنة بن قنبر، أبو نعيم الكندي ثم السكوني ـ رضي الله عنه ـ. شهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية إمرة جيش جهَّزه إلىٰ مصر، وكان الوالي عليها من قِبَل عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ محمد بن أبي بكر فقتله معاوية سنة ثمان وثلاثين وصيّره في بطن حمار وأحرقه. وتوفي معاوية سنة ٥٢هـ. انظر خبر مقتل محمد بن أبي بكر في: العبر (١/ ٤٤ ـ ٤٥)؛ تاريخ الطبري (٥/ ١٠٤). وانظر عن معاوية بن حديج ـ رضي الله عنه ـ: الإصابة (٣/ ٤١١)؛ الأعلام (٨/ ١٧١).

(٤) (ب) فقط: «الأنساب». (٥) (أ)، (ب): «وإن ضرهم».

(٦) «بأبيه»: ساقطة من (أ). (٧) (ص): «ولا يذكرانهما إلا بخير»، وهو خطأ.

(٨) (أ): «عنده لا حرمة له»؛ (ب): «عندهم لا حرمة له».

(٩) (ن)، (م): «وإن أرادوا». (١٠) (أ)، (ب): «بسابقتيه».

(١١) (أ)، (ب): «وجهاده ونصرته». وسقطت «ونصرته»: من (ن)، (م)، (و).

(١٢) (أ): «لا من المهاجرين والأنصار»؛ (ب): «لا من المهاجرين ولا من الأنصار».

(١٣) «وإن أراد»: كذا في (أ)، (ب)، (و). وفي سائر النسخ: «وإن أرادوا».

(١٤) (ن)، (م)، (و): «تعظيم». (١٥) (أ)، (ب): «أعظم».

٣٧٧/٤ كذلك، وليس هو معدوداً/ من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته. وإن أراد[(١)] بذلك شرفه في المنزلة لكونه كان له جاه [ومنزلة][(٢)] ورياسة، فمعاوية كان أعظم جاهاً ورياسة ومنزلة منه، بل معاوية خير منه وأعلم وأدْيَن وأحلم وأكرم، فإن معاوية [رضي الله عنه][(٣)] روى الحديث وتكلَّم في الفقه. وقد روى أهل الحديث حديثه في الصحاح والمسانيد وغيرها[(٤)]، وذكر بعض العلماء بعض فتاويه[(٥)] وأقضيته. وأمَّا محمد بن أبي بكر، فليس له ذكر في الكتب المعتمدة في الحديث والفقه!

وأمَّا قوله: «وأخت محمد وأبوه أعظم من أخت معاوية وأبيها[(٦)]».

فيُقال: هذه الحجة باطلة على الأصلين؛ وذلك أن أهل السنة لا يفضلون الرجل إلَّا بنفسه، فلا ينفع محمداً قربه من أبي بكر وعائشة، ولا يضر معاوية أن يكون ذلك أفضل نسباً [منه][(٧)]، وهذا أصل معروف لأهل السنة، كما لم[(٨)] يضر السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا؛ كبلال وصهيب
٣٧٨/٤ وخبَّاب وأمثالهم، أنْ / يكون من تأخَّر عنهم من الطلقاء وغيرهم؛ كأبي سفيان بن حرب وابنيه معاوية ويزيد وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب ونحوهم، أعظم نسباً منهم؛ فإن هؤلاء من بني عبد مناف أشرف قريش بيتاً، وأولئك ليس لهم نسب شريف، ولكن فَضَلُوهم[(٩)] بما فضَّل الله به من أنفق من قبل الفتح وقاتل، على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، فكيف على من بعد هؤلاء؟!

وأمَّا الرافضة: فهم إذا اعتبروا[(١٠)] النسب، لزمهم[(١١)] أن يكون محمد بن أبي بكر عندهم شرّ الناس نسباً[(١٢)]؛ لقبح قولهم في أبيه وأخته. فعلى أصلهم لا يجوز تفضيله بقربه منهما[(١٣)]، وإن ذكروا ذلك على طريق الإلزام لأهل السنة، فهم

---

(١) (ن)، (م)، (ر)، (هـ)، (ص): «وإن أرادوا». (٢) «ومنزلة»: في (أ)، (ب)، (هـ) فقط.
(٣) «رضي الله عنه»: في (أ)، (ب) فقط.
(٤) انظر ما أورده عبد الغني النابلسي في كتابه «ذخائر المواريث» ٣/ ١٠٦ ـ ١١٠ من أحاديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ وهي ٣٩ حديثاً ـ (الأرقام: ٦٣٢١ ـ ٦٣٥٩)، وكلها في الصحاح والمسانيد.
(٥) (أ)، (ب): «بعض العلماء فتاويه»؛ (ر)، (هـ)، (ص): «العلماء بعض فتاويه».
(٦) «وأبيها»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وأبيه».
(٧) (ن)، (م): «أن يكون ذاك أفضل قرابة». (٨) (أ)، (ب)، (و): «كما لا . . .».
(٩) (أ)، (ب): «فضلهم». (١٠) (أ)، (م): «فإنهم إذا اعتبروا»؛ (ب): «فإنهم إن اعتبروا».
(١١) «لزمهم»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «لزم».
(١٢) (أ): «من أشرّ الناس نسباً»؛ (ب): «من شر الناس نسباً».
(١٣) (أ)، (ن): «منها»؛ (ب)، (ص): «منهم».

يفضِّلون من فضَّله الله، حيث يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

فصـل(١)

مزاعم الرافضي عن معاوية رضي الله عنه

قال الرافضي(٢): «مع أن رسول الله ﷺ لعن معاوية الطليق بن الطليق، اللعين [بن اللعين](٣)، وقال: إذا/ رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه. وكان من المؤلفة قلوبهم، وقاتل عليًّا وهو عندهم رابع الخلفاء، إمام حق، وكل من حارب إمام حق [فهو] باغ ظالم(٤)». ٤/ ٣٧٩

قال(٥): «وسبب ذلك: محبة محمد بن أبي بكر لعليّ عليه السلام(٦)، ومفارقته لأبيه، وبُغض معاوية(٧) لعليّ ومحاربته له. وسمُّوه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي، بل كان يكتب له رسائل(٨). وقد كان بين يدي النبي ﷺ أربعة عشر نفساً يكتبون الوحي، أولهم وأخصهم(٩) وأقربهم إليه عليّ بن أبي طالب [عليه السلام](١٠)، مع أن معاوية لم يزل مشركاً بالله تعالى(١١) في مدة كَوْن النبي ﷺ مبعوثاً يُكذِّب بالوحي ويهزأ بالشرع(١٢)».

الرد عليه

والجواب: أن يُقال: «أمَّا ما ذكره من أن النبي ﷺ لعن/ معاوية وأمر بقتله إذا رُؤيَ على المنبر، فهذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام التي يُرجع إليها في علم ٤/ ٣٨٠
النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع مختلق على النبي ﷺ، وهذا الرافضي الراوي [له](١٣) لم يذكر له إسناداً حتى يُنظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات(١٤).

---

(١) (ر)، (ص)، (هـ): «الفصل الثامن والعشرون». (٢) في (ك) ص ١١٣ (م).
(٣) عبارة «ابن اللعين» في (أ)، (ب)، (ك) فقط.
(٤) (ن)، (م)، (و): «حق باغ ظالم»؛ (ر)، (ص): «كان باغ ظالم».
(٥) بعد الكلام السابق مباشرة في (ك) ص ١١٣ (م).
(٦) «عليه السلام»: في (و)، (ك) فقط. (٧) (ك): «المعاوية»، وهو تحريف.
(٨) (ك): «له صلى الله عليه وآله رسائل». (٩) (ك): «وأخصهم به».
(١٠) (ك): «عليهما السلام»؛ (أ)، (ب): «رضي الله عنه». والمثبت من (و).
(١١) عبارة «بالله تعالى»: ليست في (ك).
(١٢) «يكذب بالوحي ويهزأ بالشرع»: كذا في (ك)، (ب). وفي سائر النسخ: «كذَّب بالوحي وتهزأ بالشرع». (١٣) «له»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٤) قال ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» ٢/ ٢٤ إن هذا الحديث يُروى من حديث ابن مسعود وأبي سعيد والحسن مرسلاً. ثم تكلَّم على طرق الحديث الثلاثة ٢/ ٢٤-٢٦ ثم قال: «هذا حديث موضوع لا يصح عن رسول الله ﷺ. أما حديث ابن مسعود: ففيه رجلان متهمان بوضعه؛ أحدهما: عبَّاد بن يعقوب وكان غالياً في التشيع». ثم تكلَّم ابن الجوزي عنه وعن تضعيف العلماء =

ومما يبيِّن كذبه: أن منبر النبي ﷺ قد صعد عليه بعد معاوية من كان خيراً منه باتفاق المسلمين. فإن كان يجب قتل من صعد عليه لمجرد الصعود على المنبر، وجب
ظ ١٥٧ قتل هٰؤلاء كلهم. ثم هٰذا/ خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإنّ[١] مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلم. وإن أمر[٢] بقتله لكونه تولّىٰ الأمر[٣] وهو لا
٤/ ٣٨١ يصلح، / فيجب قتل كل من تولّىٰ الأمر بعد معاوية ممن معاوية أفضل منه. وهٰذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم، كما تقدَّم بيانه.

ثم الأمة متفقة على خلاف هٰذا؛ فإنها لم تقتل كل من تولّىٰ أمرها ولا استحلّت ذلك. ثم هٰذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولاية كل ظالم، فكيف يأمر[٤] النبي ﷺ بشيء يكون فعله أعظم فساداً من تركه؟!

وأمَّا قوله: «إنه الطليق ابن الطليق».

فهٰذا ليس نعت ذم؛ فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح، [الذين أسلموا عام فتح مكة][٥]، وأطلقهم النبي ﷺ، وكانوا نحواً من ألفَيْ رجل، وفيهم من صار من خيار المسلمين، كالحارث بن هشام، وسهل بن عمرو[٦]، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، ويزيد بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان بن الحارث [ابن عبد المطلب][٧] ابن عم النبي ﷺ الذي كان يهجوه ثم حسن إسلامه، وعتّاب بن أَسيد الذي ولّاه النبي ﷺ مكة لما فتحها[٨]، وغير هٰؤلاء ممن حَسُنَ إسلامه.

٤/ ٣٨٢ / ومعاوية ممن حَسُن إسلامه باتفاق أهل العلم. ولهذا ولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= له، ثم قال: «وأما حديث أبي سعيد ففي الطريق الأول مجالد.. وفي الطريق الثاني عليّ بن زيد». وبيَّن ابن الجوزي أن علماء الجرح والتعديل يعدون الأول كذّاباً والثاني مختلط العقل وكان يهم ويخطئ، ويستحق الترك. قال ابن الجوزي: «قلت: وقد تحذلق قوم لينفروا عن معاوية ما قُذف به في هٰذا الحديث ثم انقسموا قسمين، فمنهم من غيَّر لفظ الحديث وزاد فيه ومنهم من صرفه إلى غيره»، وتكلَّم ابن الجوزيّ عليهم ٢/ ٢٦ ـ ٢٧.

(١) (أ)، (ب): «أن». (٢) (أ): «وأمر»؛ (ب): «وإن كان أمر». (٣) (ن) فقط: «نوط الأمر».

(٤) (ن)، (م): «أمر»؛ (ص): «بأمر». (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) (ن)، (م)، (ر)، (ص)، (هـ): «وسهيل بن عمرو». وفي «الإصابة» ١٢/ ٨٨: «سهل بن عمرو بن عبد شمس العامري، أخو سهيل، ذكر ابن سعد أنه أسلم بالفتح.. وقال أبو عمر: مات في خلافة أبي بكر أو عمر».

(٧) «بن عبد المطلب»: في (ر)، (ص)، (هـ)، (و) فقط.

(٨) في «الإصابة» ٢/ ٤٤٤: «عتَّاب ـ بالتشديد ـ بن أَسيد بفتح أوله ـ بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو محمد... أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة».

موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه يزيد بالشام، وكان يزيد بن أبي سفيان من خيار الناس، وكان أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر وعمر لفتح الشام: يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، مع أبي عُبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، فلما توفي يزيد بن أبي سفيان ولّى عمر مكانه أخاه معاوية(١)، وعمر لم يكن تأخذه في الله لومة لائم، وليس هو ممن يحابي في الولاية، ولا كان ممن يحب أبا سفيان أباه، بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه سفيان قبل الإسلام، حتى أنه لما جاء به العباس يوم فتح مكة كان عمر حريصاً على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بُغض عمر لأبي سفيان. فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي، ولولا استحقاقه للإمارة لما أمَّرَه.

ثم إنه بقي في الشام عشرين سنة أميراً، وعشرين سنة خليفة، ورعيته من أشد الناس محبَّة له وموافقة له(٢)، وهو من أعظم الناس إحساناً إليهم وتأليفاً لقلوبهم، حتى أنهم(٣) قاتلوا معه عليّ [بن أبي طالب](٤) وصابروا / عسكره، حتى قاوموهم ٤/٣٨٣
وغلبوهم(٥)، وعليّ أفضل منه وأعلى درجة، وهو أَوْلَى بالحق منه باتفاق الناس، وعسكر معاوية يعلمون أن عليًّا أفضل منه وأحق بالأمر(٦)، ولا ينكر ذلك [منهم](٧) إلَّا معاند أو من أعمى الهوى قلبه.

ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدَّعي الأمر لنفسه، ولا يتسمَّى بأمير المؤمنين، بل إنَّما(٨) ادَّعى [ذلك](٩) بعد حكم الحكمين، وكان غير واحد من عسكر معاوية يقول له: لِمَ ذا؟ تقاتل عليًّا وليس لك سابقته ولا فضله(١٠) ولا صهره، وهو أَوْلَى بالأمر منك؟ فيعترف لهم معاوية بذلك. لكن قاتلوا مع معاوية؛ لظنهم أن عسكر عليّ فيه(١١) ظلمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان، وأنهم يقاتلونهم دفعاً لصيالهم عليهم(١٢)، وقتال الصائل جائز، ولهذا لم يبدؤوهم بالقتال حتى

(١) (أ)، (ب): «ولّى عمر بن الخطاب معاوية مكانه».
(٢) (ن)، (م): «من أشد الناس له محبة وموافقة». وسقطت «له» الأولى من (ب).
(٣) «أنهم»: ساقطة من (أ)، (ب). (٤) (ن)، (م): «حتى قاتلوا معه عليا».
(٥) (ن)، (و)، (هـ)، (ر): «حتى قاوموهم أو غلبوهم»؛ (أ)، (ب): «إلى أن قاوموهم وغلبوهم».
(٦) (ب): «أفضل وأحق بالأمر منه». وسقطت هذه العبارة من (أ).
(٧) «منهم»: ساقطة من (ن)، (م). (٨) (أ)، (ب): «وإنَّما». (٩) «ذلك»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٠) (أ): «لم ذا نقاتل معك عليا وليس لك سابقة ولا فضيلته»؛ (ب): «لماذا نقاتل معك عليا وليس لك سابقته ولا فضله».
(١١) (أ)، (ب): «فيهم».
(١٢) (ن)، (م): «يقاتلون دفعا لصيالهم عليه»؛ (ص): «يقاتلونهم دفعا لصيالتهم عليهم».

بدأهم أولئك. ولهذا قال الأشتر النخعي: إنهم يُنصرون علينا لأنَّا نحن بدأناهم[١] بالقتال.

٤/ ٣٨٤ وعلي - رضي الله عنه - كان عاجزاً عن قهر الظلمة من العسكرَيْن، ولم/ تكن أعوانه يوافقونه على ما يأمر به، وأعوان معاوية يوافقونه، وكان يرى أن القتال يحصل به المطلوب، فما حصل به إلَّا ضد المطلوب، وكان في عسكر معاوية من يتهم عليًّا بأشياء من الظلم هو بريء منها[٢]، وطالب الحق من عسكر معاوية يقول: لا يمكننا أن نبايع إلَّا من يعدل علينا ولا يظلمنا، ونحن إذا بايعنا عليًّا ظلمنا عسكره، كما ظُلِم[٣] عثمان. وعليٌّ إما عاجز عن العدل علينا، أو غير فاعل لذلك، وليس علينا أن نبايع عاجزاً عن العدل علينا ولا تاركاً له. فأئمة السنة يعلمون أنه ما كان القتال مأموراً به: لا واجباً ولا مستحباً، ولكن يعذرون من اجتهد فأخطأ.

وأما قوله: «كان معاوية من المؤلَّفة قلوبهم».

فنعم، وأكثر الطلقاء كلهم[٤] من المؤلَّفة قلوبهم، كالحارث بن هشام، وابن أخيه عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وحكيم بن حزام، وهؤلاء من خيار المسلمين. والمؤلَّفة قلوبهم غالبهم حَسُنَ إسلامه[٥]، وكان الرجل منهم يُسلم أول النهار رغبة منه في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلَّا والإسلام أحبّ إليه مما طلعت عليه الشمس.

وأمَّا قوله: «وقاتل عليًّا وهو عندهم رابع الخلفاء إمام حق، وكل من قاتل إمام حقٍّ فهو باغ ظالم».

٤/ ٣٨٥ / **فيُقال له: أولاً:** الباغي قد يكون متأوّلاً معتقداً أنه على حق، وقد يكون متعمداً يعلم أنه باغٍ، وقد يكون بَغْيُهُ مركّباً[٦] من شبهة وشهوة[٧]، وهو الغالب. وعلى كل تقدير، فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة؛ فإنهم لا ينزِّهُون معاوية ولا من هو أفضل منه من الذنوب، فضلاً عن تنزيههم عن الخطأ في الاجتهاد، بل يقولون: إن الذنوب لها أسباب تُدفع عقوبتها من التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، وغير ذلك. وهذا أمر يعمّ الصحابة وغيرهم. والحكاية

---

(١) «بدأناهم»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «نبدأهم».
(٢) (ن)، (م): «بأشياء هي الظلم وهو بريء منها». (٣) (أ)، (ب)، (هـ): «كما ظلموا».
(٤) (أ): «وكثير الطلقاء كلهم»؛ (ب): «وكثير من الطلقاء»؛ (و): «وكذا الطلقاء»؛ (هـ)، (ر): «وكبراء الطلقاء»؛ (ص): «وأكبر الطلقاء».
(٥) (أ)، (ب): «إسلامهم». (٦) «مركبا»: ساقطة من (أ)، (ب). (٧) (ب) فقط: «أو شهوة».

المعروفة[١] عن المسور بن مخرمة، وكان من خيار صغار الصحابة، لما أتى معاوية، وخلا به، وطلب منه أن يخبره[٢] بجميع ما ينقمه عليه[٣]، فذكر له المسور جميع ما ينقمه عليه[٤]. فقال: ومع هٰذا يا مسور ألك سيئات؟ قال: نعم. قال: أترجو أن يغفرها الله؟ قال: نعم. قال: فما جعلك أرجىٰ لرحمة الله مني[٥]؟ وإني مع ذلك والله ما خُيِّرت بين الله وبين غيره إلَّا اخترت الله علىٰ غيره، ووالله لما أليه[٦] من الجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ أفضل من عملك، وأنا/ علىٰ ص ١٥٨
دين يقبل من أهله[٧] الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، فما جعلك أرجىٰ ٤/ ٣٨٦
لرحمة الله مني؟ قال[٨] المسور [بن مخرمة][٩]: فخصمني. أو كما قال.

ويُقال لهم: ثانياً: أما أهل السنة فأصلهم مستقيم مطّرد في هٰذا الباب. وأما أنتم فمتناقضون. وذلك أن النواصب - من الخوارج وغيرهم - الذين يكفّرون عليًّا أو يفسّقونه أو يشكّون في عدالته من المعتزلة والمروانية وغيرهم، قالوا لكم: ما الدليل علىٰ إيمان عليّ وإمامته وعدله؟ لم يكن لكم حجَّة؛ فإنكم إن احتججتم بما تواتر من إسلامه وعبادته، قالوا لكم: وهٰذا متواتر عن الصحابة، والتابعين، والخلفاء الثلاثة، وخلفاء بني أمية كمعاوية ويزيد وعبد الملك وغيرهم، وأنتم تقدحون في إيمانهم، فليس قدحنا في إيمان عليّ وغيره إلَّا وقد حكم في إيمان هٰؤلاء أعظم، والذين تقدحون أنتم فيهم أعظم من الذين نقدح نحن فيهم. وإن احتججتم بما في القرآن من الثناء والمدح. قالوا: آيات القرآن عامة تتناول أبا بكر[١٠] وعمر وعثمان وغيرهم مثل ما تتناول عليًّا أو أعظم من ذلك. وأنتم [قد][١١] أخرجتم هٰؤلاء من المدح والثناء فإخراجنا عليًّا أيسر. وإن قلتم بما جاء عن النبي ﷺ في فضائله: قالوا:
هٰذه الفضائل روتها الصحابة الذين رووا فضائل أولئك،/ فإن كانوا عدولاً ٤/ ٣٨٧
فاقبلوا الجميع، وإن كانوا فسَّاقاً فإن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا، وليس لأحد أن يقول في الشهود: إنهم إن شهدوا لي كانوا عدولاً، وإن شهدوا عليَّ كانوا فسَّاقاً، أو:

---

(١) (ص)، (هـ)، (ر): «المشهورة». (٢) (أ)، (ب): «وأمره أن يخبره».
(٣) (أ)، (ن)، (م): «ما ينقم عليه». (٤) (أ)، (ب): «ما ينقم عليه».
(٥) (أ): «فما جعلك لرحمة الله مني»؛ (ب): «فما جعلك لرحمة الله أرجىٰ مني»؛ (م): «فما جعلك أرجىٰ للرحمة مني».
(٦) (ص): «ما أنا إليه»؛ (أ)، (ب): «ما أليه»؛ (ر)، (هـ): «ما آليه».
(٧) (ن): «من أهل»، وهو تحريف. (٨) (أ)، (ب): «فقال». (٩) «بن مخرمة»: زيادة في (أ)، (ب).
(١٠) (أ): «متناول علىٰ وأبي بكر»؛ (ب): «متناولة لعلي وأبي بكر».
(١١) «قد»: ساقطة من (ن)، (م).

إن شهدوا بمدح من أحببته كانوا عدولاً، وإن شهدوا بمدح من أبغضته[١] كانوا فسَّاقاً.

وأما إمامة عليّ، فهٰؤلاء ينازعونكم في إمامته هم وغيرهم. فإن احتججتم عليهم بالنص الذي تدَّعونه، كان احتجاجهم بالنصوص التي يدَّعُونها لأبي بكر - بل العباس[٢] - معارضاً لذلك، ولا ريب عند كل من يعرف الحديث أن تلك أَوْلَىٰ بالقبول والتصديق. وكذلك يُستدل علىٰ تصديقها بدلالات كثيرة يعلمها من ليس من علماء أهل الحديث. وإن احتججتم بمبايعة الناس له. قالوا: من المعلوم أن الناس اجتمعوا علىٰ بيعة[٣] أبي بكر وعمر وعثمان أعظم مما اجتمعوا علىٰ بيعة[٤] عليّ، وأنتم قد قدحتم في تلك البيعة، فالقدح في هٰذه أيسر، فلا تحتجون علىٰ إمامة عليّ[٥] بنص ولا إجماع إلَّا كان مع أولئك من النص والإجماع ما هو أقوىٰ من حجتكم، فيكون إثبات خلافة من قدحتم في خلافته أَوْلَىٰ من إثبات خلافة من أثبتم[٦] خلافته.

٤/ ٣٨٨ وهٰذا لا يرد علىٰ أهل السنة؛ فإنهم يثبتون خلافة الخلفاء كلهم، / ويستدلون علىٰ صحة خلافتهم بالنصوص الدَّالة عليها، ويقولون: إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، وعليّ بايعه أهل الشوكة، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا عَلَىٰ من قبله، لكن لا ريب أنه كان له سلطان وقوة بمبايعة أهل الشوكة له، وقد دلَّ النصّ علىٰ أن خلافته[٧] خلافة نبوة.

وأمَّا تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عن مبايعته، فعذرهم في ذلك أظهر من عذر سعد بن عبادة وغيره لما تخلَّفُوا عن بيعة أبي بكر، وإن كان لم يستقر تخلّف أحد إلَّا سعد بن عبادة وحده. وأمَّا عليّ وغيره فبايعوا الصديق بلا خلاف بين الناس. لكن قيل: إنهم[٨] تأخَّرُوا عن مبايعته[٩] ستة أشهر، ثم بايعوه.

وهم يقولون للشيعة: عليّ إما أن يكون تخلَّف أولاً عن بيعة أبي بكر، ثم بايعه بعد ستة أشهر، كما تقول ذلك طائفة من أهل السنة مع الشيعة. وإما أن يكون بايعه

---

(١) (ص): «من أبغضه». (٢) (أ)، (ب): «بل للعباس»؛ (ص): «بل القياس»؛ (و): «والعباس».
(٣) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «علىٰ مبايعة»؛ (ن)، (م): «علىٰ إمامة».
(٤) (ن): «مما أجمعوا علىٰ بيعة»؛ (ص): «مما اجتمعوا علىٰ مبايعة».
(٥) «إمامة عليّ»: كذا في (أ)، (ب). (ر)، (ص)، (هـ)، (ن)، (م): «علىٰ إمامته»؛ (و): «علىٰ إمامة».
(٦) (ن)، (م): «من أبيتم»، وهو تحريف. (٧) (ن)، (م): «خلافتهم».
(٨) (ن): «لأنهم». (٩) (أ)، (ب): «بيعته».

أول يوم، كما يقول ذلك طائفة أخرى. فإن كان الثاني، بطل قول الشيعة: إنه تخلَّف عن بيعته، وثبت أنه كان من أول السابقين إلى بيعته. وإن كان الأول، فعذر من تخلف عن بيعة عليّ أظهر من عذر من تخلَّف عن بيعة أبي بكر؛ لأنَّ النص والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر، ليس في خلافة عليّ مثلها[1]، فإنه ليس في الصحيحين ما يدلّ على خلافته، وإنَّما روى ذلك أهل السنن./ وقد طعن بعض ٤/ ٣٨٩
أهل الحديث في حديث سفينة[2].

وأمَّا الإجماع: فقد تخلَّف عن بيعته والقتال معه نصف الأمة، أو أقل أو أكثر.

والنصوص الثابتة عن النبي ﷺ تقتضي أن ترك القتال كان خيراً للطائفتين، وأن القعود عن القتال كان خيراً من القيام فيه، وأن عليًّا، مع كونه أَوْلَى بالحق من معاوية [3] وأقرب إلى الحقّ من معاوية [3]، لو ترك القتال لكان أفضل وأصلح وخيراً.

وأهل السنة[4] يترحَّمُون على الجميع، ويستغفرون لهم، كما أمرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

وأمَّا الرافضي: فإذا قدح في معاوية ـ رضي الله عنه ـ بأنه كان باغياً ظالماً، قال له الناصبي: وعليّ أيضاً كان باغياً ظالماً لما قاتل المسلمين على إمارته، وبدأهم بالقتال، وصال عليهم، وسفك دماء الأمة بغير فائدة لهم[5]: لا في دينهم ولا في دنياهم، وكان السيف في خلافته مسلولاً على أهل المِلَّة، مكفوفاً عن الكفَّار.

والقادحون في عليّ طوائف: طائفة تقدح فيه وفيمن قاتله جميعاً. وطائفة تقول: فسق[6] أحدهما لا بعينه، كما يقول ذلك عمرو بن عبيد/ وغيره من شيوخ ٤/ ٣٩٠
المعتزلة، ويقولون في أهل الجمل: فسق إحدى الطائفتين لا بعينها، وهـؤلاء يفسِّقُون معاوية. وطائفة تقول[7]: هو الظالم دون معاوية، كما يقول [ذلك] المروانية[8]. وطائفة تقول[9]: كان في أول الأمر مصيباً[10]، فلما حكَّم الحكمين

---

(١) (و)، (ب): «مثلهما». (٢) سبق الكلام على حديث سفينة (١/ ٣٣٣).
(٣ ـ ٣): ساقط من (أ)، (ب). وفي (ن)، (م): «وأقرب إلى الحق منه».
(٤) (و): «السنن». (٥) «لهم»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٦) (ب) فقط: «فسقت». (٧)، (٩) (أ)، (ب): «يقولون».
(٨) (ن): «كما تقول المروانية»؛ (م)، (و): «كما تقوله المروانية».
(١٠) (أ): «كان في أول أمره مصيباً»؛ (ب): «علي كان في أول أمره مصيباً»؛ (م): «كان في أول الإسلام مصيباً».

كفر وارتد [عن الإسلام](١) ومات كافراً. وهؤلاء هم الخوارج.

فالخوارج والمروانية وكثير من المعتزلة وغيرهم يقدحون في عليٍّ - رضي الله عنه -. وكلهم مخطئون في ذلك ضالُّون مبتدعون. وخطأ الشيعة في القدح في أبي بكر وعمر
ظ ١٥٨ أعظم من خطأ أولئك. فإن قال الذابّ(٢) عن عليّ: (٣ هؤلاء الذين/ قاتلهم عليّ كانوا بغاة، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعمَّار بن ياسر - رضي الله عنه -: «**تقتلك الفئة الباغية**»(٤) وهم قتلوا عماراً، فههنا للناس أقوال: منهم من قدح(٥) في حديث عمَّار، ومنهم من تأوَّله على أن الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف. وأمَّا السلف
٤/ ٣٩١ والأئمة فيقول أكثرهم - كأبي حنيفة/ ومالك وأحمد وغيرهم -: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية؛ فإنَّ الله لم يأمر بقتالها ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يُصلح بينهما، ثم إن بغت إحداهما على الأخرى قُوتلت التي تبغي. وهؤلاء قُوتلوا ابتداءً قبل أن يبدؤوا بقتال. [ومذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أن مانعي الزكاة إذا قالوا: نحن(٦) نؤدّيها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم](٧)، ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره - كمالك - قتال فتنة. وأبو حنيفة يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدؤوا بقتال الإمام. وهؤلاء لم يبدؤوه(٨) [بل الخوارج بدؤوا به](٩). وأمَّا قتال الخوارج فهو ثابت بالنص(١٠) والإجماع.

فإن قال الذابّ(١١) عن عليّ ٣): كان [عليّ](١٢) مجتهداً في ذلك. قال له منازعه: ومعاوية كان مجتهداً [في ذلك. فإن قال: كان مجتهداً مصيباً، ففي الناس من يقول له: ومعاوية كان مجتهداً](١٣) مصيباً أيضاً(١٤)، بناءً على أن كل مجتهد
٤/ ٣٩٢ مصيب، وهو قول الأشعري. ومنهم من يقول:/ بل معاوية مجتهد مخطئ، وخطأ المجتهد مغفور. ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه. [ومن الفقهاء(١٥)

---

(١) «عن الإسلام»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٢) (أ): «أعظم من القدح في عليّ فإن الذاب»؛ (ب): «أعظم خطأ من أولئك في عليّ فإن قال الذاب». (٣ـ ٣): ساقط من (و).
(٤) سيأتي هذا الحديث في هذا الجزء (٣/ ٩٣) وما بعدها. (٥) (ن)، (م): «يقدح».
(٦) «نحن»: ساقطة من (ر)، (ص). (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (هـ).
(٨) (أ)، (ب): «لم يبدؤوا».
(٩) ما بين القوسين من (ن)، (م)، (هـ). وفي (ر): «ولكن الخوارج بدأته»؛ وفي (ص): «ولكن الخوارج بدؤوه».
(١٠) (أ)، (ب)، (هـ)، (ر)، (ص): «وقتال الخوارج ثابت بالنص».
(١١) (ن)، (م): «فإن قال القائل الذاب». (١٢) «عليّ»: زيادة في (أ)، (ب).
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (هـ). (١٤) (ر)، (ص): «ومعاوية مجتهد أيضاً».
(١٥) (ر)، (ص): «ومن العلماء».

من يقول: كلاهما كان مجتهداً، لكن عليّ كان مجتهداً[1] مصيباً، ومعاوية كان مجتهداً مخطئاً. والمصيب[2] له أجران، والمخطئ له أجر. ومنهم من يقول: بل كلاهما مجتهد مصيب[3] [4] بناء على قولهم: كل مجتهد مصيب[4]، وهو قول الأشعري وكثير من أصحابه، وطائفة من أصحاب[5] أحمد وغيره، ومنهم من يقول[6]: المصيب واحد لا بعينه.

وهذا الأقوال ذكرها أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب الإمام أحمد[7]، لكن المنصوص عنه نفسه وعن أمثاله من الأئمة: أن ترك القتال كان خيراً من فعله، وأنه قتال فتنة.

ولهذا كان عمران بن حصين - رضي الله عنه - ينهى[8] عن بيع السلاح فيه، ويقول[9]: لا يُبَاع السلاح في الفتنة. وهذا قول سعد بن أبي وقاص/ - رضي الله عنه -، ومحمد بن مَسْلَمَة[10]، وابن عمر، وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم -، وأكثر من كان بقي[11] من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، وهو قول أكثر أئمة الفقه والحديث. ٤/٣٩٣

وقالت الكرَّامية: بل كلاهما إمام مصيب، ويجوز عقد البيعة[12] لإمامين للحاجة][13]، ومن نازعه في أنه كان إمام حق لم يمكن الرافضي أن يحتج[14] على إمامته بحجة إلَّا نَقَضَها ذلك المعارض، ومن سلم له أنه كان إمام حق كأهل السنة فإنه يقول: الإمام الحق ليس معصوماً، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته، ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله، أو أن تركه خير من فعله.

والصحابة الذين لم يقاتلوا معه، كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال، أو أنه معصية، فلم يجب عليهم موافقته في ذلك.

---

(١) عبارة «لكن عليّ كان مجتهداً»: ساقطة من (أ). (٢) (ر)، (ص): «فالمصيب».
(٣) (أ)، (ب): «يقول كلاهما مصيب». وسقطت «بل» من (ص).
(٤ ـ ٤): ساقط من (ر)، (ص). (٥) (ر)، (ص): «من أصحابه ومن أصحاب أحمد».
(٦) «وغيره ومنهم من يقول»: كذا في (أ). وفي (ب): «وغيره تقول»؛ وفي (ر)، (ص): «وغيره من يقول».
(٧) (ب)، (ر): «عن أصحاب أحمد»؛ (ص): «عن أحمد».
(٨) (أ)، (ب): «رضي الله عنه وعنابه»، «رضي الله عنه»: ليست في (ر)، (ص).
(٩) (ر)، (ص): «عن بيع السلاح ويقول»؛ (أ): «عن بيع السلاح، وفيه يقول».
(١٠) (أ): «ومحمد بن سلمة». (١١) (ر)، (ص): «ومن كان قد بقي».
(١٢) (ر)، (ص): «وتجوّز البيعة». (١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (هـ).
(١٤) (أ): «الرافضة أن يحتج»؛ (ب): «الرافضة أن يحتجوا».

والذين قاتلوه لا يخلو: إما أن يكونوا عصاة، أو مجتهدين مخطئين، أو مصيبين. وعلىٰ كل تقدير، فهٰذا لا يقدح في إيمانهم ولا يمنعهم الجنة.

فإنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ
٤/ ٣٩٤ اللَّهَ يُحِبُّ / الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠]، فسمَّاهم إخوة ووصفهم بأنهم مؤمنون، مع وجود الاقتتال بينهم، والبغي من بعضهم علىٰ بعض.

فمن قاتل عليًّا: فإنْ(١) كان باغياً فليس ذلك بمخرجه من(٢) الإيمان، ولا بموجب(٣) له النيران، ولا مانع له من الجنان؛ فإن البغي إذا كان بتأويل(٤) كان صاحبه مجتهداً.

ولهٰذا اتّفق أهل السنة علىٰ أنه لا تفسق واحدة من الطائفتين، وإن قالوا في إحداهما: إنهم كانوا بغاة لأنهم كانوا متأوّلين مجتهدين، والمجتهد المخطئ لا يكفُر ولا يفسق، وإن تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة؛ كالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفّرة، وشفاعة النبي ﷺ، ودعاء المؤمنين وغير ذلك.

وأما قوله: «إن سبب ذلك محبة محمد بن أبي بكر لعليّ، ومفارقته لأبيه».

فكذب بيّن؛ وذلك أن محمد بن أبي بكر في حياة أبيه لم يكن إلّا طفلاً له أقل من ثلاث سنين، وبعد موت أبيه كان من أشد الناس تعظيماً لأبيه، وبه كان يتشرف، وكانت له بذلك حرمة عند الناس.

٤/ ٣٩٥ / **وأمَّا قوله:** «إن سبب قولهم لمعاوية: إنه خال المؤمنين دون محمد، أن محمداً هذا كان يحب عليًّا، ومعاوية كان يبغضه».

فيُقال: هٰذا كذبٌ أيضاً؛ فإن [عبد الله] بن عمر [كان] أحق(٥) بهٰذا المعنىٰ من هٰذا وهٰذا، وهو لم يقاتل لا مع هٰذا ولا مع هٰذا، وكان معظِّماً لعليّ، محبًّا له، يذكر فضائله ومناقبه، وكان مبايعاً لمعاوية لما اجتمع عليه الناس غير خارج عليه، وأخته أفضل من أخت معاوية، وأبوه أفضل من أبي معاوية، والناس أكثر محبة

---

(١) (ب): «إن». وسقط الحرف من (أ).
(٢) (ب)، (ص): «عن».
(٣) (ب): «موجب»؛ (أ): «يوجب».
(٤) (أ): «يتأول»؛ (ب): «بتأول».
(٥) (ن)، (م): «فإن ابن عمر أحق».

وتعظيماً له من معاوية ومحمد، ومع هٰذا فلم يشتهر عنه أن خال المؤمنين. فعُلِم أنَّه ليس سبب ذلك ما ذكره.

وأيضاً، فأهل السنة يحبُّون الذين لم يقاتلوا عليًّا أعظم مما يحبون من قاتله، ويفضِّلُون من لم يقاتله عَلَىٰ من قاتله، كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة[1]، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -. فهٰؤلاء أفضل من الذين قاتلوا عليًّا عند أهل السنة. والحبّ لعليّ وترك قتاله[2] خير بإجماع أهل السنة من بغضه وقتاله. وهم متفقون علىٰ وجوب موالاته ومحبته، وهم من أشد الناس ذبًّا عنه، وردًّا علىٰ من يطعن عليه من الخوارج وغيرهم من النواصب، لكن لكل مقام مقال.

والرافضة لا يمكنهم أن يثبتوا وجوب موالاته كما يمكن أهل السنة. وأهل السنة متفقون علىٰ ذم الخوارج الذين هم أشد بغضاً له وعداوة من غيرهم. وأهل السنة متفقون علىٰ وجوب قتالهم، فكيف يفتري المفتري/ عليهم بأن قَدَح هٰذا لبغضه ٣٩٦/٤
عليًّا وذَمَّ هٰذا لحبه عليًّا[3]، مع أنه ليس من أهل السُّنة من يجعل بُغض عليّ طاعة ولا حسنة، ولا يأمر بذلك، ولا من يجعل مجرد حبه سيئة ولا معصية، ولا ينهىٰ عن ذلك.

وكتب أهل السنة من جميع الطوائف مملوءة بذكر فضائله ومناقبه، وبذم الذين يظلمونه من جميع الفرق، وهم ينكرون علىٰ من سبَّه، وكارهون لذلك. وما جرىٰ من التسابّ والتلاعن بين العسكرين، من جنس ما جرىٰ من القتال. وأهل السنة من أشد[4] الناس بغضاً وكراهة لأن يُتعرض له بقتال أو سبّ، بل هم كلهم متفقون علىٰ أنه أجلّ قدراً، وأحق بالإمامة، وأفضل عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من معاوية وأبيه وأخيه الذي كان خيراً منه وعليّ أفضل ممن هو أفضل من معاوية رضي الله عنه، فالسابقون الأوَّلون الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم أفضل من الذين أسلموا عام الفتح، وفي هٰؤلاء خلق كثير أفضل من معاوية، وأهل الشجرة أفضل من هٰؤلاء كلهم، وعليّ أفضل جمهور[5] الذين بايعوا تحت الشجرة، [بل][6] هو أفضل منهم كلهم إلَّا الثلاثة، فليس في أهل السنة من يقدّم عليه [أحداً][7] غير الثلاثة، بل يفضّلونه علىٰ جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان، وعلىٰ السابقين الأوَّلين من

---

(١) (و): «محمد بن سلمة». (٢) (ن): «والترك لقتاله».
(٣) (أ): «البغض عليّ وذمّ هذا محبة عليّ»؛ (ب): «لبغضه عليا وذم هذا لمحبة عليّ».
(٤) (أ)، (ب): «وهم من أشد». (٥) (ن)، (م)، (ر): «أفضل من جمهور».
(٦) «بل»: زيادة في (أ)، (ب). (٧) (أ): «أحد». وسقطت من سائر النسخ، وأثبتها من (ب).

المهاجرين والأنصار.

٣٩٧/٤ / وما في أهل السنة من يقول: إن طلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمٰن بن عوف أفضل منه، بل غاية ما قد[١] يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورىٰ، ص ١٥٩ وهٰؤلاء أهل/ الشورىٰ عندهم أفضل السابقين الأوَّلين، والسابقون [الأوَّلون][٢] أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم علىٰ أصح القولين الذين بايعوا تحت الشجرة عام الحديبية، وقيل: من صلَّىٰ [إلىٰ][٣] القبلتين، وليس بشيء.

وممن أسلم بعد الحديبية خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشيبة الحجبي[٤] وغيرهم. وأما سهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وأبو سفيان بن حرب، وابناه يزيد ومعاوية، وصفوان بن أمية، وغيرهم. فهٰؤلاء مسلمة الفتح. ومن الناس من يقول: إن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أسلم قبل أبيه، فيجعلونه من الصنف الأول.

وقد ثبت في الصحيح أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمٰن بن عوف كلام، فقال النبي ﷺ: **«يا خالد لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما أدرك**[٥] **مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»**[٦] فنهىٰ خالداً ونحوه، ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، ٣٩٨/٤ / أن يتعرضوا[٧] للذين صحبوه قبل ذلك، وهم الذين أنفقوا من[٨] قبل الفتح وقاتلوا، وبيَّن أن الواحد من هٰؤلاء لو أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه.

فإذا كان [هٰذا] نهيه[٩] لخالد [بن الوليد][١٠] وأمثاله من مسلمة الحديبية، فكيف مسلمة[١١] الفتح الذين لم يسلموا إلَّا بعد فتح مكة؟ مع أن أولئك كانوا مهاجرين؛ فإن خالداً وعمراً ونحوهما ممن أسلم بعد الحديبية، وقبل فتح مكة، وهاجر إلىٰ المدينة، هو[١٢] من المهاجرين. وأمَّا الذين أسلموا بعد فتح مكة فلا

---

(١) «قد»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٢) «الأولون»: ساقطة من (ن).
(٣) «إلىٰ»: في (ص)، (ب) فقط.
(٤) في «الإصابة» ٢/١٥٧: «شيبة بن عثمان، وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزىٰ بن عبد الدار القرشي العبدري الحجبي، أبو عثمان».
(٥) (ر)، (م)، (هـ)، (و): «ما بلغ».
(٦) مضىٰ هٰذا الحديث من قبل (١/٣٥٨، ٣٥٩).
(٧) «أن يتعرضوا»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «أن يتعرض».
(٨) «من»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٩) (ن)، (م): «وإذا كان نهيه»؛ (و): «فإذا كان نهيه».
(١٠) «بن الوليد»: زيادة في (أ)، (ب).
(١١) (ن)، (م)، (و)، (هـ): «فكذلك مسلمة»؛ (أ)، (ب): «فكيف لمسلمة».
(١٢) (ن): «وهو»؛ (ب): «فهو».

هجرة لهم؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استنفرتم فانفروا**» رواه البخاري[(١)].

ولهٰذا كان إذا أُتي بالواحد من هٰؤلاء ليبايعه بايعه على الإسلام ولا يبايعه على
الهجرة. ومن هٰؤلاء أكثر بني هاشم، كعُقيل بن أبي طالب، / وأبي سفيان بن ٤/ ٣٩٩
الحارث بن عبد المطلب، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[(٢)]، وكذلك العباس؛ فإنه أدرك النبي ﷺ في الطريق وهو ذاهب إلى مكة، لم يصل إلى المدينة. وكذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، [وهٰذا غير أبي سفيان بن حرب][(٣)]، وكان شاعراً يهجو النبي ﷺ، وأدركه في الطريق، وكان ممن حسن إسلامه، وكان هو والعباس مع النبي ﷺ يوم حُنين [لما انكشف الناس آخذَيْن ببغلته][(٤)]. فإذا كانت هٰذه مراتب الصحابة عند أهل السنة، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهم متفقون على تأخر معاوية وأمثاله من مسلمة الفتح عمَّن أسلم بعد الحديبية، وعلى تأخر هٰؤلاء عن السابقين الأوَّلين أهل الحديبية، وعلى أن البدريين أفضل من غير البدريين[(٥)]، وعلى أن عليًّا أفضل من جماهير هٰؤلاء - لم يُقدَّم عليه أحد غير الثلاثة، فكيف ينسب إلى أهل السنة تسويته بمعاوية، أو تقديم معاوية عليه؟

نعم، مع معاوية طائفة كثيرة[(٦)] من المروانية وغيرهم، كالذين قاتلوا معه وأتباعهم بعدهم، يقولون: إنه كان في قتاله على الحق مجتهداً مصيباً، وأن عليًّا
ومن معه كانوا إما ظالمين وإما مجتهدين[(٧)] مخطئين. وقد صُنِّف/ لهم في ذلك ٤/ ٤٠٠
مصنفات مثل كتاب «المروانية» الذي صنَّفه الجاحظ[(٨)]، وطائفة وضعوا لمعاوية

---

(١) الحديث عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - في: البخاري ٤/ ١٥ (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير)؛ مسلم ٣/ ١٤٨٧ (كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة)؛ سنن الترمذي ٣/ ٧٤ - ٧٥ (كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حُبشي»؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨، ٤/ ١٢٧، ٣٢١. والحديث في مواضع أخرى في البخاري والنسائي وابن ماجه والدارمي والمسند.

(٢) (ن)، (م): «وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث»؛ (أ): «وأبي سفيان بن حرب بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»؛ (ب): «وأبي سفيان بن حرب، وربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٥) (ن)، (م): «من غيرهم».

(٦) (ن): «كبيرة». (٧) (أ)، (ب): «كانوا ظالمين أو مجتهدين».

(٨) ينقل الأستاذ عبد السلام هارون في مقدمة كتاب «العثمانية» للجاحظ (ص٩) عن المسعودي في كتابه «مروج الذهب» (٣/ ٢٥٣) قوله: «ثم لم يرض بهٰذا الكتاب المترجم بكتاب العثمانية حتى أعقبه بتصنيف كتاب آخر في إمامة المروانية وأقوال شيعتهم». ولم يذكر بروكلمان هٰذا الكتاب ضمن كتب الجاحظ المخطوطة.

فضائل ورووا أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك كلها كذب، ولهم [في ذلك][(١)] حجج طويلة ليس هـٰذا موضعها.

ولكن هـٰؤلاء عند أهل السُّنَّة مخطئون في ذلك، وإن كان خطأ الرافضة أعظم [من خطئهم][(٢)]. ولا يمكن الرافضة أن ترد[(٣)] علىٰ هـٰؤلاء بحجَّة صحيحة مع اعتقادهم مذهب الإمامية، فإن حجج الإمامية متناقضة، يحتجون بالحجج[(٤)] التي ينقضونها في موضع آخر، ويحتجون بالحجة العقلية أو السمعية مع دفعهم لما هو أعظم منها، بخلاف أهل السنة فإن حججهم صحيحة مطّردة، كالمسلمين مع [النصارىٰ وغيرهم من][(٥)] أهل الكتاب، فيمكن لأهل[(٦)] السُّنَّة الانتصار لعليّ ممن يذمّه [ويسبّه][(٧)] أو يقول: إن الذين قاتلوه كانوا أَوْلَىٰ بالحق منه، كما يمكن للمسلمين ٤/ ٤٠١ أن ينصروا المسيح[(٨)] ممن كذَّبه من اليهود وغيرهم، بخلاف النصارىٰ/ فإنَّهم[(٩)] لا يمكنهم نصر قولهم في المسيح بالحجج العلمية علىٰ من كذَّبه من اليهود وغيرهم.

والمنتقصُون لعليّ من أهل البدع طوائف: طائفة تكفّره كالخوارج، وهـٰؤلاء يكفِّرون معه عثمان وجمهور المسلمين، فيثبت أهل السنة إيمان عليّ ووجوب موالاته بمثل ما يثبتون به[(١٠)] إيمان عثمان ووجوب موالاته.

وطائفة يقولون: إنَّه وإن كان[(١١)] أفضل من معاوية، لكن كان معاوية مصيباً في قتاله، ولم يكن عليٌّ مصيباً في قتال معاوية. وهـٰؤلاء كثيرون كالذين قاتلوه مع معاوية، وهـٰؤلاء يقولون ـ أو جمهورهم ـ: إنَّ عليًّا لم يكن إماماً مفترض الطاعة[(١٢)]؛ لأنَّه لم تثبت خلافته بنص ولا إجماع.

وهـٰذا القول قاله طائفة أخرىٰ ممن يراه أفضل من معاوية، وأنه أقرب إلىٰ الحق من معاوية، ويقولون: إن معاوية لم يكن مصيباً في قتاله، لكن يقولون مع ذلك: إن الزمان كان زمان فتنة وفُرْقَة، لم يكن هناك إمام جماعة ولا خليفة.

---

(١) «في ذلك»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٢) «من خطئهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٣) (ن)، (م): «أن تحتج».
(٤) (و): «بالحجة».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٦) «لأهل»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «أهل».
(٧) «ويسبه»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٨) (ب): «أن ينتصروا للمسيح»؛ (م): «أن ينتصروا المسيح».
(٩) (أ)، (ب): «فإنه».
(١٠) «به»: ساقطة من (أ)، (ب).
(١١) (أ): «يقولون وإن كان»؛ (ب): «يقولون علي وإن كان».
(١٢) (ن): «مفترض طاعته»؛ (م): «مفترضة طاعته».

وهـٰذا القول قاله كثير[(١)] من علماء أهل الحديث البصريين والشاميين والأندلسيين وغيرهم. وكان بالأندلس كثير من بني أمية يذهبون إلىٰ هـٰذا القول، ويترحَّمون علىٰ عليّ، ويثنون عليه، لكن يقولون: لم يكن/ خليفة، وإنَّما[(٢)] ٤/٤٠٢
الخليفة من اجتمع الناس عليه[(٣)] ولم يجتمعوا[(٤)] علىٰ عليّ. وكان من هـٰؤلاء من يربِّع بمعاوية في خطبة[(٥)] الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربِّع بمعاوية، ولا يذكر عليًّا، ويحتجُّون بأن معاوية اجتمع عليه الناس[(٦)] [بالمبايعة][(٧)] لما بايعه الحسن، بخلاف عليّ فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه[(٨)]، ويقولون لهـٰذا: ربّعنا بمعاوية[(٩)]، لا لأنه أفضل من عليّ، بل عليّ أفضل منه، كما أن كثيراً من الصحابة أفضل من معاوية وإن لم يكونوا خلفاء.

وهـٰؤلاء قد احتج عليهم الإمام أحمد وغيره بحديث سفينة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا**». وقال أحمد: من لم يربّع بعليّ في الخلافة[(١٠)] فهو أضلّ من حمار أهله. وتكلّم بعض/ هـٰؤلاء في أحمد بسبب هـٰذا ظ ١٥٩
الكلام، وقال: قد أنكر خلافته من الصحابة طلحة[(١١)] والزبير وغيرهما ممن لا يُقال[(١٢)] فيه هـٰذا / [القول][(١٣)]. واحتجُّوا بأن أكثر الأحاديث التي فيها ذكر خلافة ٤/٤٠٣
النبوة لا يُذكر فيها إلَّا الخلفاء الثلاثة.

مثل ما روىٰ الإمام أحمد في مسنده عن حمَّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمـٰن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً: «**أيكم رأى رؤيا؟**»، فقلت: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً دُلِّيَ من السماء فَوُزِنَت بأبي بكر[(١٤)] فرجحت بأبي بكر، ثم وُزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وُزن

---

(١) (أ)، (ب): «قاله كثيرون»؛ (ص): «قاله جماعة».
(٢) «وإنَّما»: كذا في (و)، (ر). وفي سائر النسخ: «وإن».
(٣) (أ)، (ب): «ما اجتمع الناس عليه»؛ (ن)، (م)، (هـ)، (ص): «من أجمع عليه الناس». والمثبت من (ر).
(٤) «ولم يجتمعوا»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «ولم يجمعوا».
(٥) (ن)، (م)، (و): «في خطب».
(٦) «اجتمع عليه الناس»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «أجمع عليه الناس».
(٧) «بالمبايعة»: في (أ)، (ب) فقط. وسقطت من سائر النسخ.
(٨) «لم يجتمعوا عليه»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «لم يجمعوا عليه».
(٩) (ن)، (م)، (و): «ربعنا به». (١٠) (أ)، (ب): «في الخلافة بعليّ».
(١١) (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ر)، (أ): «كطلحة».
(١٢) (أ)، (و)، (ر): «من لا يقال»؛ (ن)، (م): «ولا يقال».
(١٣) «القول»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (١٤) (ب) فقط: «فوزنت أنت بأبي بكر».

عمر بعثمان فرجح عمر [بعثمان][(١)] ثم رفع الميزان. فقال النبي ﷺ: «**خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**»[(٢)].

وروىٰ أبو داود حديثاً عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر**». قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما نَوْط بعضهم ببعض فهم ولاة هـٰذا الأمر الذي بعث الله به نبيه»[(٣)].

٤/ ٤٠٤ وروىٰ أبو داود من حديث سَمُرَة بن جُنْدب أن رجلاً قال[(٤)]: يا رسول/ الله، رأيت كأن دلواً دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها، فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتىٰ تضلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتىٰ تضلَّع، ثم جاء عليّ فأخذ بعراقيها فانتشطت[(٥)] فانتضح[(٦)] عليه منها[(٧)] شيء[(٨)].

وروي عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر وعمر وعثمان.

وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله، فالخلافة[(٩)] التامة التي أجمع عليها المسلمون، وقوتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. وخلافة عليّ اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين، [ولا قهر][(١٠)] ونقص للكافرين، ولكن هـٰذا لا يقدح في أن عليًّا كان خليفة راشداً مهديًّا، ولكن لم يتمكّن كما تمكّن غيره، ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره، فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين.

٤/ ٤٠٥ وأمَّا الذين قالوا: إن معاوية ـ رضي الله عنه ـ كان مصيباً في قتاله له[(١١)]،/ ولم يكن عليّ ـ رضي الله عنه ـ مصيباً[(١٢)] في قتاله لمعاوية، فقولهم أضعف من قول هـٰؤلاء. وحجّة هـٰؤلاء:

---

(١) «بعثمان»: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) مضىٰ هـٰذا الحديث من قبل (١/ ٣٠٦)، وذكرت هناك: أنه في سنن أبي داود والترمذي، وأنه في المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٤٤، ٥٠.

(٣) مضىٰ هـٰذا الحديث من قبل (١/ ٣٠٧).

(٤) (ص)، (هـ): «رجلا رأىٰ قال»؛ (ر): «رجلا رأىٰ فقال».

(٥) (ن)، (و): «فانبسطت»؛ (م): «فانبسط».

(٦) (أ): «فنضح»؛ (ب): «وانتضح».

(٧) «منها»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «منه».

(٨) مضىٰ الحديث من قبل (١/ ٣٢٠).

(٩) (ن)، (م)، (هـ): «والخلافة».

(١٠) «ولا قهر»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(١١) «له»: ساقطة من (م)، (ب).

(١٢) (ن)، (م)، (ر)، (هـ)، (و): «ولم يكن هو مصيبا».

أن معاوية - رضي الله عنه - كان طالباً بدم[1] عثمان - رضي الله عنه -، وكان هو ابن عمه ووليه، وبنو عثمان وسائر عصبته اجتمعوا إليه وطلبوا من عليّ أن يمكّنهم من قتلة عثمان أو يسلّمهم إليهم، فامتنع عليّ من ذلك، فتركوا مبايعته فلم[2] يقاتلوه، ثم إنَّ عليًّا بدأهم بالقتال فقاتلوه دفعاً عن أنفسهم وبلادهم. قالوا: وكان عليٌّ باغياً عليهم.

وأمَّا الحديث الذي رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لعمَّار: «**تقتلك الفئة الباغية**»[3] فبعضهم ضعَّفه، وبعضهم تأوَّله. فقال بعضهم: معناه: الطالبة[4] لدم عثمان - رضي الله عنه -، كما قالوا: نبغي ابن عفان بأطراف الأسل. وبعضهم قال[5]: ما يُروىٰ عن معاوية - رضي الله عنه - أنه قال لما ذُكر[6] له هٰذا الحديث: أو نحن قتلناه؟ إنَّما قتله عليٌّ وأصحابه حيث ألقوه بين أسيافنا.

ورُوي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه ذُكر له هٰذا التأويل، فقال: فرسول الله ﷺ وأصحابه يكونون حينئذٍ قد قتلوا حمزة وأصحابه يوم أُحُد لأنه قاتل معهم المشركين!

٤٠٦/٤ / وهٰذا القول لا أعلم له قائلاً من أصحاب الأئمة الأربعة ونحوهم من أهل السُّنة، ولكن هو قول كثير من المروانية[7] ومن وافقهم. ومن هٰؤلاء من يقول: إنَّ عليّاً[8] شارك في دم عثمان، فمنهم من يقول: إنَّه[9] أمر علانية، ومنهم من يقول: إنَّه[10] أمر سراً، ومنهم من يقول: بل رضي بقتله وفرح بذلك، ومنهم من يقول غير ذلك. وهذا كله كذب علىٰ عليٍّ - رضي الله عنه - وافتراءً عليه[11]، فعليّ - رضي الله عنه - لم يشارك[12] في دم عثمان ولا أمر ولا رضي. وقد رُوي عنه - وهو الصادق البارّ[13] - أنه قال: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت علىٰ قتله. وروي عنه أنه قال: ما قتلت ولا رضيت. وروي عنه أنه سمع أصحاب معاوية يلعنون قتلة عثمان، فقال: اللهم العن قتلة عثمان في البرّ والبحر، والسهل والجبل. وروي أن أقواماً[14] شهدوا عليه بالزور عند أهل الشام أنه شارك في دم عثمان[15]، وكان هٰذا مما دعاهم إلىٰ ترك مبايعته لما اعتقدوا أنه ظالم وأنه[16] من قتلة عثمان، وأنه آوىٰ قتلة عثمان لموافقته

---

(١) (أ)، (ب): «طالبا دم». (٢) (ب) فقط: «ولم».
(٣) انظر الكلام علىٰ هٰذا الحديث بعد صفحات (٣/ ٩٣) وما بعدها.
(٤) (أ): «المطالبة»؛ (ص): «الطلبة». (٥) (أ)، (ب): «قالوا». (٦) (أ)، (ب): «لما ذكروا».
(٧) (و): «قول آخرين من المروانية». (٨) عبارة «إن عليا»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٩) «إنه»: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص). (١٠) «إنه»: ساقطة من (أ)، (ب) فقط.
(١١) (ن)، (م): «كذب وافتراء علىٰ عليّ». (١٢) (ن)، (م)، (و): «لم يشرك».
(١٣) (ن)، (م): «وهو الصادق المصدوق البار». (١٤) (أ)، (ب): «أن ناسا».
(١٥) (ن)، (م)، (و): «في قتل عثمان». (١٦) «وأنه»: ساقطة من (أ)، (ب).

لهم على قتله.

٤/٤٠٧ / وهٰذا وأمثاله [مما](١) يبين شبهة الذين قاتلوه، ووجه اجتهادهم في قتاله(٢)، لكن لا يدل على أنهم كانوا مصيبين في ترك مبايعته وقتاله، وكون قتلة عثمان من رعيته لا يوجب أنه كا ن موافقاً لهم(٣)، وقد اعتذر بعض الناس عن عليّ بأنه(٤) لم يكن يعرف القتلة بأعيانهم، أو بأنه كان(٥) لا يرىٰ قتل الجماعة بالواحد، أو بأنه لم يدع عنده ولي الدم دعوىٰ توجب الحكم له.

ولا حاجة إلىٰ هٰذه الأعذار(٦)، بل لم يكن عليّ مع تفرّق الناس عليه متمكناً من قتل قتلة عثمان إلّا بفتنة تزيد الأمر شرّاً وبلاءً، ودفع أفسد الفَاسِدَيْن بالتزام أدناهما أَوْلَىٰ من العكس؛ لأنهم كانوا عسكراً، وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر منهم للقتل(٧) ـ وإن كان قليلاً ـ فكان ردؤهم(٨) أهل الشوكة، ولولا ذلك لم يتمكّنوا. ولما سار طلحة والزبير إلىٰ البصرة ليقتلوا قتلة عثمان، قام بسبب ذلك حرب قُتل فيها(٩) خلق.

٤/٤٠٨ ومما يبيّن ذلك: أن معاوية قد أجمع(١٠) الناس عليه بعد موت عليّ، / وصار أميراً علىٰ جميع المسلمين، ومع هٰذا فلم(١١) يقتل قتلة عثمان الذين كانوا قد بَقَوْا(١٢)، بل روي عنه/ أنه [لما](١٣) قَدِم المدينة(١٤) حاجًّا فسمع الصوت في ص ١٦٠
دار(١٥) عثمان: «يا أمير المؤمنيناه، يا أمير المؤمنيناه»(١٦)، فقال: ما هٰذا؟ قالوا: بنت عثمان تندب عثمان. فصرف(١٧) الناس، ثم ذهب إليها، فقال: يا ابنة عم، إنَّ الناس قد بذلوا لنا الطاعة علىٰ كره، وبذلنا لهم حلماً علىٰ غيظ، فإن رددنا حلمنا ردّوا طاعتهم، ولأن تكوني بنت أمير المؤمنين خير من أن تكوني واحدة من عرض الناس، فلا أسمعنّك بعد اليوم ذكرت عثمان.

فمعاوية ـ رضي الله عنه ـ، الذي كان يقول المنتصر له: إنه كان مصيباً في قتال عليّ؛ لأنه

---

(١) «مما»: زيادة في (ص)، (ب). (٢) (ن): «في قتله»، وهو تحريف. وعبارة «في قتاله» من (و).
(٣) (ن)، (م): «أنه يكون موافقا لهم»؛ (ص): «أنه موافق لهم».
(٤) (أ)، (ب): «أنه». (٥) (أ)، (ب): «أو كان»؛ (هـ): «أو أنه كان».
(٦) (أ)، (ن)، (م): «إلىٰ هٰذا الاعتذار». (٧) (ن)، (م): «القتل».
(٨) (أ)، (ن)، (م)، (و): «ردهم»؛ (ب): «رداه». وفي «القاموس المحيط»: «الرِدء ـ بالكسر ـ: العون».
(٩) (أ)، (ب): «فيه».
(١٠) (ب) فقط: «اجتمع». (١١) (أ)، (ب): «لم». (١٢) (أ)، (ب): «بغوا».
(١٣) «لما»: في (أ)، (ب) فقط. (١٤) «المدينة»: ساقطة من (ر)، (ص)، (هـ).
(١٥) (ن)، (م): «في ذكر». (١٦) عبارة «يا أمير المؤمنيناه» الثانية: ساقطة من (أ)، (ب).
(١٧) (ن)، (و)، (أ): «فضرب».

كان طالباً لقتل[1] قَتَلَة عثمان، لما[2] تمكّن وأجمع الناس عليه لم يقتل قَتَلَة عثمان. فإن كان قتلهم واجباً، وهو مقدور له، كان فعله بدون قتال المسلمين أَوْلَىٰ من أن يقاتل عليّاً وأصحابه لأجل ذلك، ولو قتل معاوية قَتَلَة عثمان لم يقع من الفتنة أكثر مما وقع ليالي/ صفّين. وإن كان معاوية معذوراً في كونه لم يقتل قَتَلَة عثمان؛ إمَّا[3] لعجزه عن ذلك، أو لمَا يُفضِّي إليه ذلك من الفتنة وتفريق[4] الكلمة وضعف سلطانه، فعليٌّ أَوْلَىٰ أن يكون معذوراً [أكثر][5] من معاوية؛ إذ كانت الفتنة وتفريق[6] الكلمة وضعف سلطانه بقتل القتلة لو سعىٰ في ذلك أشد. ومن قال: إن قتل الخلق الكثير الذي قُتلوا بينه وبين عليّ كان صواباً منه لأجل قتل قَتَلَة عثمان، فَقَتْلُ ما هو دون ذلك لأجل قتل قَتَلَة عثمان أَوْلَىٰ أن يكون صواباً، وهو لم يفعل ذلك لما تولَّىٰ[7]، ولم يقتل قَتَلَة عثمان؛ وذلك أن الفتن، إنَّما يُعرَف ما فيها من الشرّ إذا أدبرت. فأما إذا أقبلت، فإنَّها تُزيّن، ويُظنّ أن فيها خيراً، فإذا ذاق الناس ما فيها من الشرّ والمرارة والبلاء، صار ذلك مبيناً لهم مضرتها، وواعظاً لهم أن يعودوا في مثلها. كما أنشد [بعضهم][8]: ٤/ ٤٠٩

الحرب أوّل ما تكون فُتَيَّة ... تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامها ... ولّت[9] عجوزاً غير ذات حليل[10]
/ شمطاءَ يُنكر[11] لونها وتغيَّرت[12] ... مكروهة للشم والتقبيل[13] ٤/ ٤١٠

والذين دخلوا في الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما في القتال من الشرّ، ولا عرفوا مرارة الفتنة حتىٰ وقعت، وصارت[14] عبرة لهم ولغيرهم.

ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبيَّن له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله، لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه[15]. ولهٰذا كانت من باب المنهي عنه، والإمساك عنها من المأمور به، الذي قال الله فيه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

---

(١) (ر)، (ص)، (هـ): «ليقتل». (٢) (ر)، (ص)، (هـ): «فلما». (٣) «إما»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٤) (ر)، (ص)، (هـ)، (ب): «وتفرق». (٥) «أكثر»: في (أ)، (ب) فقط.
(٦) (ر)، (ص)، (هـ): «إذا كانت الفتنة وتفرّق»؛ (ن)، (م)، (و): «إذا كانت الفتنة وتفرق الكلمة».
(٧) (ر)، (هـ): «لما تولىٰ ذلك». (٨) «بعضهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفي (أ): «كما أنشدوا».
(٩) (ب) فقط: «عادت». (١٠) (ن)، (و): «خليل». (١١) (ب) فقط: «تنكر».
(١٢) (ن): «ينكر لونها وحديثها وتغيرت»؛ (م)، (ر)، (هـ): «ينكر لونها وحديثها».
(١٣) هٰذه الأبيات لعمرو بن معديكرب الزبيدي، وجاءت في ديوانه ص ١٥٦ - ١٥٧، صنعة هاشم الطعان، ط. بغداد، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م مع اختلاف في بعض ألفاظ الأبيات.
(١٤) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «فصارت». (١٥) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «أو دنياه».

وأمَّا قول القائل: «إنَّ عليًّا بدأهم بالقتال».

قيل له[١]: وهم أوَّلاً امتنعوا[٢] من طاعته ومبايعته، وجعلوه ظالماً مشاركاً[٣] في دم[٤] عثمان، وقبلوا عليه شهادة الزور، ونسبوه إلىٰ ما هو بريءٌ منه.

وإذا قيل[٥]: هٰذا وحده لم يبح له[٦] قتالهم.

٤/ ٤١١ / **قيل**: ولا كان قتاله مباحاً لكونه عاجزاً عن قتل قَتَلَة عثمان، بل لو كان قادراً علىٰ قتل قتلة عثمان وقُدِّرَ أنه ترك هذا الواجب: إمَّا متأولاً وإمَّا مذنباً، لم يكن ذلك موجباً لتفريق الجماعة، والامتناع عن مبايعته، ولمقاتلته[٧]، بل كانت مبايعته علىٰ كل حال[٨] أصلح في الدين، وأنفع للمسلمين، وأطوع لله ولرسوله من ترك مبايعته.

فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللَّهَ يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاَّه الله أمركم**»[٩].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[١٠].

وفي الصحيحين عن عبادة ـ رضي الله عنه ـ قال: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في: يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأَثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيث ما كنَّا[١١]، لا نخاف في الله لومة لائم»[١٢].

٤/ ٤١٢ وفي الصحيح عن/ النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى من أمير شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قَيْد شبر [فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه]**». وفي رواية: «**فارق الجماعة قيد شبر]**[١٣] **فمات فمِيتته [مِيتة]**[١٤] **جاهلية**»[١٥].

---

(١) (ن)، (م)، (هـ)، (أ): «قيل لهم»؛ (ب): «فقد قيل له». (٢) (ن)، (م)، (و): «امتنعوا أولا».
(٣) (ص): «مشركا». (٤) (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ص): «في قتل».
(٥) (ن)، (م): «وإن قالوا». (٦) (ب) فقط: «لا يبيح له». (٧) (ن): «ومقاتلته».
(٨) (ر)، (هـ)، (ص)، (و): «تقدير». (٩) مضىٰ هٰذا الحديث فيما سبق (٢/ ٣٣١).
(١٠) أدمج ابن تيمية هنا حديثين: الأول: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ونصه: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**». والحديث الثاني: هو حديث عبادة بن الصامت التالي لهٰذا الحديث. ومضىٰ الحديثان من قبل (١/ ٧٣، ٧٤، ٣٤٨).
(١١) (ص)، (ب): «حيث كنا». (١٢) مضىٰ هٰذا الحديث فيما سبق (١/ ٧٣، ٧٤).
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (و) فقط. (١٤) «ميتة»: زيادة في (ص)، (ب) فقط.
(١٥) مضىٰ هٰذا الحديث من قبل (١/ ٧٠).

وفي الصحيح من حديث ابن عمر[(١)] - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بَيْعَة مات ميتة جاهلية**»[(٢)].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال[(٣)]: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة**[(٤)]**، ولا يزكّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجل لا يبايع إماماً إلا لدنيا؛ إن أعطاه منها رضي وإن منع سخط..**» الحديث[(٥)].

٤/ ٤١٣ / وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن اسْتُعْمِل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة**»[(٦)].

وعليّ - رضي الله عنه - كان قد بايعه أهل الكوفة[(٧)]، ولم يكن في وقته أحق منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته، [ومعلوم أن قتل القاتل إنّما شُرِع عصمةً للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها، لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة، وقد قُتل بصفِّين أضعاف أضعاف قتلة عثمان][(٨)].

وأيضاً، فقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**تمرق مارقة على حين فرقة المسلمين، تقتلهم أدنى الطائفَتَيْن إلى الحق**»[(٩)] يدلُّ على أنَّ عليًّا وأصحابه أدنى إلى الحق من معاوية وأصحابه، [فلا يكون معاوية وأصحابه في قتالهم لعليّ أدنى إلى الحق][(١٠)].

٤/ ٤١٤ وكذلك حديث عمَّار [بن ياسر][(١١)]: «**تقتلك الفئة الباغية**» قد رواه/ مسلم في

(١) (أ)، (ب): «عن ابن عمر».
(٢) مضى هذا الحديث من قبل (١/ ٦٩، ٣٤٧).
(٣) «أنه قال»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٤) عبارة «يوم القيامة»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٥) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: البخاري ٣/ ١٧٨ (كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر)، ونصه: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه** - يريد: وَفَّى له - **وإلا لم يَفِ له، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي به كذا وكذا فأخذها**». والحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً في: البخاري ٣/ ١١٠ - ١١١ (كتاب الشرب والمساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء)؛ ٩/ ٧٩ (كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا)؛ مسلم ١/ ١٠٣ (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطيّة)؛ سنن النسائي ٧/ ٢١٧ (كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/ ١٨٠.
(٦) مضى هذا الحديث من قبل (١/ ٣٤٨، ٢/ ٤٥٨).
(٧) (أ)، (ب)، (ص)، (ر)، (هـ): «أهل الكوفة بالمدينة»؛ (و): «أهل الشوكة بالمدينة». والمثبت من (ن)، (م).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٩) سبق هذا الحديث من قبل (١/ ٩١).
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(١١) «بن ياسر»: زيادة في (م).

صحيحه من غير وجه، ورواه البخاري، لكن في كثير من النسخ لم يذكره تاما[١].
وأمَّا تأويل من تأوَّله: أن عليًّا وأصحابه قتلوه، وأن الباغية الطالبة بدم عثمان؛ فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد، التي يظهر فسادها للعامة والخاصة. والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد رُوي عنه أنه ضعَّفه، فآخر الأمرين منه تصحيحه[٢].

قال يعقوب بن شَيْبَة في مسنده [في المكيين][٣] في مسند عمَّار بن ياسر، لما ذكر أخبار عمَّار: سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن حديث النبي ﷺ في عمَّار: «**تقتلك**
ظ ١٦٠ **الفئة الباغية**» فقال أحمد: قتلته[٤]/ الفئة الباغية، كما قال النبي ﷺ. وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا. وقال البخاري في صحيحه[٥]: «حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبد العزيز بن [المختار][٦]، حدَّثنا
٤/ ٤١٥ خالد الحذَّاء عن عكرمة، قال:/ قال لي ابن عباس ولابنه[٧]: انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدِّثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لَبِنة لبنة، وعمَّار لبنتين لبنتين، فرآه رسول الله ﷺ، فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: «**ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار**». قال: يقول عمَّار: أعوذ بالله من الفتن.

ورواه البخاري من وجه آخر[٨]، عن عكرمة، عن أبي سعيد الخدري[٩]، لكن

---

(١) مضى هذا الحديث من قبل (٣/ ٨٩). وانظر كلامي عليه في الصفحات التالية.
(٢) (أ)، (ب): «أنه صححه».
(٣) «في المكيين»: ساقطة من (ن)، (م)، (هـ). وفي (و): «في مسنده الكبير». وذكر سزكين أنه: «لم يصل إلينا منه إلا الجزء العاشر بعنوان «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»، وذلك بالمكتبة الخاصة بسامي حداد في بيروت (٢٥ ورقة)، ونسخة مصورة بالقاهرة، ملحق ٣/ ٦٠-٦١ تحت رقم ١٩٠٦٠، وطبع في بيروت سنة ١٩٤٠م».
(٤) (هـ): «فقال قتلته»؛ (ن)، (م): «قال أحمد قتلته».
(٥) (١/ ٩٣) (كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد). وسأقابل الكلام التالي عليه إن شاء الله.
(٦) «المختار»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفي البخاري: «مختار». (٧) البخاري: «ولابنه عليٍّ».
(٨) ٤/ ٢١ (كتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله - في الأصل: عن الناس في السبيل والتصحيح من فتح الباري ٦/ ٣٠).
(٩) في البخاري: «حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدَّثنا خالد، عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعليِّ بن عبد الله: ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه فأتياه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس، فقال: كنا ننقل لَبِنَ المسجد لبنة لبنة - وكان عمَّار ينقل لبنتَين لبنتَين، فمرَّ به النبي ﷺ، ومسح عن رأسه الغبار، وقال: «**ويح عمَّار، تقتله الفئة الباغية، عمَّار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار**».

في كثير من النسخ لا يُذكر الحديث بتمامه، بل فيها: «**ويح عمَّار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**». ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هـٰذه الزيادة هي في الحديث.

قال أبو بكر البيهقي وغيره: «قد رواه غير واحد عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -». وظنَّ البيهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة، واعتذر عن ذلك بأن هـٰذه الزيادة لم يسمعها/ أبو سعيد من النبي ﷺ، ولكن حدَّثه بها أصحابه، مثل أبي قتادة[(١)]. ٤/ ٤١٦

كما رواه مسلم في صحيحه[(٢)] من حديث شعبة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد[(٣)]، قال: أخبرني من هو خير مني: أبو قتادة[(٤)]، أنَّ النبي ﷺ قال لعمَّار: «**تقتلك الفئة الباغية**».

وفي حديث داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**تمرق مارقة فتقتلهم أولى الطائفتين بالله**»[(٥)].

وكان عمَّار يحمل لبنتين لبنتين. قال: فلم أسمعه من النبي ﷺ، ولكن جئت إلىٰ أصحابي وهم يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «**ويحك ابن سميَّة! تقتلك الفئة الباغية**»[(٦)] رواه مسلم / في صحيحه والنسائي وغيرهما من حديث ابن عون، عن الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقتل عمار الفئة الباغية**»[(٧)]. ورواه أيضاً من حديث شعبة، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن ٤/ ٤١٧

---

(١) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/ ١٨٩)، ولم أجد فيه نص كلام ابن تيمية.

(٢) الحديث في: مسلم ٤/ ٢٢٣٥ - ٢٢٣٦ (كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل».

(٣) في مسلم ٤/ ٢٢٣٥: حدثنا محمد بن المثنىٰ وابن بشار (واللفظ لابن المثنىٰ) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي مسلمة، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري.. إلخ.

(٤) عبارة «أبو قتادة» ليست في حديث رقم ٧٠ في الباب، ولكنها وردت في الحديث التالي له رقم ٧١.

(٥) سبق الحديث ١/ ١٩١، وهـٰذه الرواية في مسلم وسندها فيه ٢/ ٧٤٦: حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**تمرق مارقة في فرقة من الناس، فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق**».

(٦) ليس هـٰذا لفظ مسلم ولكن الحديث رقم ٧٠ فيه لفظة: «**بؤس ابن سمية، تقتلك فئة باغية**»، والحديث رقم ٧١ فيه نحوه ولكن فيه: «**ويْسَ**»، أو يقول: «**يا ويْسَ ابن سمية**». ووجدت الحديث بهـٰذا الإسناد وهـٰذا اللفظ تقريباً في: المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٥.

(٧) الحديث بهـٰذا الإسناد وبهـٰذا اللفظ هو الحديث رقم ٧٣ في: مسلم، ولم أعرف مكان الحديث في النسائي.

والحسن، عن أمهما(١)، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ(٢). وفي بعض طرقه أنه قال ذلك في حفر الخندق(٣).

وذكر البيهقي وغيره أنَّ هـٰذا غلط. والصحيح: أنه إنَّما قاله يوم بناء المسجد. وقد قيل: إنه يحتمل أنه قاله مرتين.

وقد رُوي هـٰذا من وجوه أخرىٰ من حديث عمرو بن العاص وابنه عبد الله(٤)، ومن حديث عثمان بن عفان(٥)، ومن حديث عمَّار نفسه(٦). وأسانيد هـٰذه مقاربة(٧). وقد روي من وجوه أخرىٰ واهية. وفي الصحيح ما يغني عن غيره.

٤/٤١٨ / والحديث ثابت صحيح عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث(٨)، والذين قتلوه هم الذين باشروا قتله. والحديث أُطلق فيه لفظ «البغي» لم يقيّده بمفعول، كما قال تعالىٰ: ﴿لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [سورة الكهف: ١٠٨]، وكما قال النبي ﷺ: «**الذين هم فيكم تبع لا يبغون أهلاً ولا مالاً**»(٩). ولفظ البغيّ إذا أُطلق فهو الظلم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [سورة الحجرات: ٩]، وقال:

---

(١) (ن)، (م): «عن أمه».
(٢) الحديث بهـٰذا الإسناد هو الحديث رقم ٧٢ في مسلم، ولفظه: «**تقتلك الفئة الباغية**».
(٣) النص علىٰ أن ذلك كان في حفر الخندق: في حديث رقم ٧٠ في مسلم الذي أشرت إليه من قبل.
(٤) في المسند (ط. المعارف) الأرقام (٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ٦٥٣٨، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧)، وصحح الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ هـٰذه الأحاديث كلها وتكلّم عليها.
(٥) لم أعرف مكان حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ. (٦) في المسند (ط. الحلبي) ٤/ ١٩٧، ١٩٩.
(٧) (أ)، (ب): «متقاربة».
(٨) الحديث في: سنن الترمذي ٥/ ٣٣٣ (كتاب المناقب، باب مناقب عمَّار بن ياسر) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «أبشر يا عمَّار، تقتلك الفئة الباغية». قال الترمذي: «وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو وأبي اليسر وحذيفة. هـٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمـٰن». وصحح الألباني الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/ ٢٦٩ (رقم ٧١٠) وتكلّم علىٰ طرقه وألفاظه. والحديث أيضاً في المسند (ط. الحلبي) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ٣/ ٥، ٢٢، ٢٨، ٩٠ ـ ٩١، ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧. وعن خزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ فيه ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥، وفيه أيضاً عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥. وذكر الألباني مكانه في طبقات ابن سعد وحلية أبي نعيم ومستدرك الحاكم وتاريخ الخطيب.
(٩) هـٰذا جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي ـ رضي الله عنه ـ في: ٤/ ٢١٩٧ ـ ٢١٩٩ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار)، ونصه فيه: أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**ألا إن ربي أمرني أن أعلّمكم ما جهلتم مما علّمني يومي هذا. كل مال نحلته عبداً حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم..**» الحديث، وفيه: «**.. وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْرَ له، الذين هم فيكم تبعاً لا يبتعون أهلاً ولا مالاً..**» الحديث. وذكر مسلم له طريقاً آخر جاء فيه: «**وهم فيكم تبعاً لا يبغون أهلاً ولا مالاً**». ومعنىٰ «**لا زَبْرَ له**»؛ أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي».

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

/ وأيضاً، فإنَّ النبي ﷺ ذكر هـٰذا لما كانوا ينقلون اللبن لبناء المسجد، وكانوا ينقلون لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فقال النبي ﷺ: **«ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»**(١). وهـٰذا ليس فيه ذم لعمَّار، بل مدح له. ولو كان القاتلون له مصيبين في قتله لم يكن مدحاً له، وليس في كونهم يطلبون دم عثمان ما يوجب مدحه. ٤/ ٤١٩

وكذلك من تأوَّل قاتله(٢) بأنهم الطائفة التي قاتل معها، فتأويله ظاهر الفساد، ويلزمهم ما ألزمهم إيّاه عليّ، وهو أن يكون النبي ﷺ وأصحابه قد قتلوا كل من قتل معهم في الغزو، كحمزة وغيره. وقد يُقال: فلان قتل فلاناً، إذا أمره بأمر كان فيه حتفه، ولكن هـٰذا مع القرينة، لا يُقال عند الإطلاق، بل القاتل عند الإطلاق الذي قتله دون الذي أمره.

ثم هـٰذا يُقال لمن أمر غيره، وعمَّار لم يأمره أحد بقتال أصحاب معاوية، بل [هو] كان من(٣) أحرص الناس علىٰ قتالهم، وأشدهم رغبة في ذلك، وكان حرصه علىٰ ذلك أعظم من حرص غيره، وكان هو يحضُّ عليًّا وغيره علىٰ قتالهم.

ولهـٰذا لم يذهب أحد من أهل العلم الذين تُذكر مقالاتهم إلىٰ هـٰذا التأويل، بل أهل العلم في هـٰذا الحديث علىٰ ثلاثة أقوال: فطائفة ضعَّفته لما رُوي عندها بأسانيد ليست ثابتة عندهم، ولكن رواه أهل/ الصحيح: رواه البخاري ـ كما تقدَّم ـ من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم من غير وجه من حديث الحسن عن أمه عن أم سلمة [رضي الله عنها، ومن حديث] أبي سعيد(٤) عن أبي قتادة وغيره. ٤/ ٤٢٠

ومنهم من قال: هـٰذا دليل علىٰ أن معاوية وأصحابه بغاة، وأن قتال عليّ لهم قتال أهل العدل لأهل البغي، لكنهم بغاة متأوّلون لا يكفّرون ولا يُفسَّقون.

ولكن يُقال: ليس في مجرد كونهم بغاة ما يوجب الأمر بقتالهم؛ فإن الله لم يأمر بقتال كل باغ، بل ولا أمر بقتال البغاة ابتداءً، ولكن قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

(١) سبق هـٰذا الحديث في هـٰذا الكتاب (٣/ ٩٣) وما بعدها. (٢) (ن)، (م): «تأول قولي».
(٣) (ن)، (م): «وعمّار لم يأمرغيره بقتال أصحاب معاوية بل كان هو من..».
(٤) (ن)، (م)، (و): «عن أم سلمة عن أبي سعيد»؛ (هـ): «عن أم مسلمة من حديث أبي سعيد».

أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠]، فلم يأمر بقتال البغاة ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يُصلَح بينهما. وهٰذا يتناول ما إذا كانتا باغيتين أو إحداهما باغية.

ثم قال: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ قد يُقال: المراد به البغي بعد

٤/ ٤٢١ / الإصلاح، ولكن هٰذا خلاف ظاهر القرآن؛ فإن قوله: ﴿بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

ص ١٦١ الأُخْرَىٰ﴾ يتناول/ الطائفتين المقتتلتين، سواء أُصلح بينهما أو لم يُصلَح. كما أن الأمر بالإصلاح يتناول المقتتلتين[١] مطلقاً؛ فليس في القرآن أمر بقتال الباغي[٢] ابتداءً، لكن أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يُصلَح بينهما، وأنه إن بغت إحداهما على الأخرىٰ بعد القتال أن تُقاتل حتىٰ تفيء. وهٰذا يكون إذا لم تُجب إلى الإصلاح بينهما، وإلَّا فإذا[٣] أجابت إلى الإصلاح بينهما لم تُقَاتَل، فلو قُوتلت ثم فاءت إلى الإصلاح لم تُقَاتَل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فأمر بعد القتال إلى أن تفيء أن يُصلَح بينهما بالعدل وأن يُقسط.

وقتال الفتنة لا يقع فيه هٰذا، وذلك قد يكون لأن الله لم يأمر بالقتال ابتداءً، ولكن أمر [٤] إذا اقتتلوا وبغت إحداهما على الأخرىٰ بقتال الفئة الباغية. وقد تكون الآية أمراً[٤] بالإصلاح[٥] وقتال الباغية جميعاً لم يأمر بأحدهما، وقد تكون الطائفة باغية ابتداءً، لكن لما بغت أمر بقتالها، وحينئذٍ لم يكن المقاتل لها قادراً لعدم الأعوان أو لغير ذلك، وقد يكون عاجزاً ابتداءً عن قتال الفئة الباغية، أو عاجزاً عن قتالٍ تفيء فيه إلى أمر الله، فليس كل من كان قادراً على القتال كان قادراً على قتال يفيء فيه إلى أمر الله، وإذا كان عاجزاً عن قتالها حتىٰ تفيء إلى أمر الله، لم يكن مأمور بقتالها: لا

٤/ ٤٢٢ أمر إيجاب ولا أمر استحباب، ولكن قد يُظن أنه قادراً/ على ذلك، فتبيَّن[٦] له في آخر الأمر أنه لم يكن قادراً. فهٰذا من الاجتهاد الذي يُثاب صاحبه على حُسْن القصد وفعل ما أُمر، وإن أخطأ فيكون له فيه أجر، ليس من الاجتهاد الذي يكون له فيه أجران؛ فإن هٰذا إنَّما يكون إذا وافق حكم الله في الباطن.

كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله

---

(١) (أ)، (هـ): «المقتتلين».
(٢) (ن)، (م)، (و)، (ر): «أمر يتناول الباغي».
(٣) (أ)، (ب): «وأما إذا»؛ (ص): «وأما ما إذا».
(٤ ـ ٤): ساقط من (م).
(٥) (ن)، (م): «وقد تكون لأنه أمر بالإصلاح».
(٦) (هـ)، (ر)، (ص)، (ب): «فيبين».

أجران»(١). ومن الاجتهاد أن يكون وليّ الأمر - أو نائبه - مخيَّراً بين أمرين فأكثر(٢)، تخيير تحرٍّ للأصلح، لا تخيّر شهوة، كما يُخيَّر الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق(٣) والمن والفداء عند أكثر العلماء.

فإن قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [سورة محمد: ٤] ليس بمنسوخ. وكذلك تخيير من نزل العدوْ على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي ﷺ، فسأله حلفاؤهم من الأوس أن يمنّ عليهم كما منَّ على بني النضير حلفاء الخزرج، فقال النبي/ ﷺ: «ألا ترضون أن أحكِّم فيهم(٤) سعد بن معاذ سيد الأوس؟»، فرضيت الأوس ٤/ ٤٢٣
بذلك، فأرسل النبي ﷺ خلف سعد بن معاذ، فجاء وهو راكب، وكان متمرضاً من أثر جرح به في المسجد، وبنو قريظة شرقي المدينة بينهم نصف نهار(٥) أو نحو ذلك، فلما أقبل سعد - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» [فقاموا](٦) وأقاربه في الطريق يسألونه أن يمنَّ عليهم، ويذكّرونه بمعاونتهم(٧) ونصرهم له في الجاهلية، فلما دنا قال: لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فأمره النبي ﷺ أن يحكم فيهم، فحكم بأن(٨) تُقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات». والحديث ثابت في الصحيحين(٩).

وفي الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن بُرَيْدَة عن النبي ﷺ قال: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم(١٠) على حكم الله فلا تنزلهم(١١) على حكم الله؛ فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم،/ ولكن أنزلهم(١٢) على حكمك وحكم أصحابك»(١٣). ٤/ ٤٢٤

---

(١) الحديث عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في: البخاري ٩/ ١٠٨ (كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)؛ مسلم ٥/ ١٣١ - ١٣٢ (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد)، ولفظ الحديث فيهما: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». وجاء الحديث بلفظ آخر عن عبد الله بن عمرو عن أبيه - رضي الله عنهما - في: المسند (ط. المعارف) ١١/ ٣٩ - ٤٠ (رقم ٦٧٥٥)، وفي مسند عمرو (ط. الحلبي) ٤/ ١٩٨ - ٢٠٥. وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه ١١/ ٤١: «ورواه الدارقطني (ص ٥١٠) والحاكم (٤: ٨٨)».

(٢) (ن)، (م): «فالأكثر».

(٣) (أ)، (ب): «بين الاسترقاق والقتل».

(٤) (ص): «أن أحكم فيكم»؛ (أ): «أن يحكم فيكم».

(٥) (أ)، (ب): «نصف يوم».

(٦) «فقاموا»: في (أ)، (ب) فقط.

(٧) (ص)، (هـ)، (ر)، (م)، (ب): «معاونتهم».

(٨) (ر)، (هـ): «فحكم فيهم بأن». وسقطت «فحكم» من (ص).

(٩) سبق هذا الحديث في هذا الجزء.

(١٠) (ص)، (ب): «تنزل لهم».

(١١) (ص)، (ب): «فلا تنزل لهم».

(١٢) (ص)، (ب): «انزل لهم».

(١٣) هذا جزء من حديث طويل عن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - وأوله في: مسلم ٣/ ١٣٥٦ - ١٣٥٨ (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء): «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على=

فدلَّ هـٰذان الحديثان [الصحيحان] علىٰ أن لله حكماً معيناً فيما يكون وليّ الأمر مخيّراً فيه تخيير مصلحة، وإن كان لو حكم بغير ذلك نفذ حكمه [في الظاهر][(١)]، فما كان من باب القتال فهو[(٢)] أَوْلَىٰ أن يكون أحد الأمرين أحب إلىٰ الله ورسوله: إما فعله وإما تركه، ويتبين[(٣)] ذلك بالمصلحة [والمفسدة][(٤)]؛ فما كان وجوده خيراً من عدمه لما حصل فيه من المصلحة الراجحة في الدين، فهـٰذا مما يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب، وما كان عدمه خيراً من وجوده، فليس بواجب ولا مستحب، وإن كان فاعله مجتهداً مأجور علىٰ اجتهاده.

٤/٤٢٥ والقتال إنَّما يكون لطائفة ممتنعة، فلو بغت ثم أجابت إلىٰ الصلح/ بالعدل لم تكن ممتنعة، فلم يجز قتالها. ولو كانت باغية، وقد أُمر بقتال الباغية إلىٰ أن تفيء إلىٰ أمر الله؛ أي ترجع، ثم قال: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ فأمر بالإصلاح بعد قتال الفئة [الباغية][(٥)]، كما أمر بالإصلاح إذا اقتتلتا ابتداءً، وقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما وقعت الفتنة: «ترك الناس العمل بهـٰذه الآية». وهو كما قالت؛ فإنهما لما اقتتلتا لم يُصْلَح بينهما، ولو قُدِّر أنه قوتلت الباغية، فلم تُقَاتَل حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله، ثم أصلح بينهما بالعدل ـ والله تعالىٰ أمر بالقتال إلىٰ الفيء، ثم الإصلاح، لم يأمر بقتالٍ مجرد، بل قال: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ـ وما حصل قتال حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله، فإن كان ذلك مقدوراً فما وقع، وإن كان معجوزاً عنه لم يكن مأموراً به[(٦)].

وعجز المسلمين يوم أحد عن القتال الذي يقتضي انتصارهم كان بترك طاعة

=جيش أو سرية أوصاه. . ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله. . وإذا حاصرت حصن، فأرادوك علىٰ أن تنزلهم علىٰ حكم الله. . ولكن أنزلهم علىٰ حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا». والحديث ـ مع اختلاف في اللفظ في: سنن أبي داود ٣/ ٥١ ـ ٥٢ (كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين)؛ سنن الترمذي ٣/ ٨٥ ـ ٨٦ (كتاب السير، باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ (كتاب الجهاد، باب وصية الإمام)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٣٥٨.

(١) «في الظاهر»: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) (أ)، (ب)، (ر)، (هـ)، (و)، (ص): «هو».

(٣) (ر)، (ص)، (هـ): «ويبين».

(٤) «والمفسدة»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٥) «الباغية»: في (و). وفي (أ): «الفتنة». وفي سائر النسخ: «الفئة». ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) قول ابن تيمية: «ولو قدر أنه قوتلت. . لم يكن مأموراً به». الكلام هنا غير واضح، وأخشىٰ أن يكون هناك تحريف أو سقط. والمعنىٰ: أن الفئة الباغية يجب أن تقاتل حتىٰ تفيء إلىٰ مر الله، فإن فاءت فيجب الإصلاح بين الفئتين بالعدل، ولكن ما حدث في الفتنة لم يطابق أمر الله؛ إذ أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ لم يقاتل الفئة الباغية حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله ثم أصلح بين فئته والفئة الباغية بالعدل، ولو كان ما أرشدت إليه الآية الكريمة غير ممكن، ما أمر الله تعالىٰ به.

الرسول وذنوبهم، وكذلك التولّي يوم حُنين كان من الذنوب. يبيّن ذلك: أنه لو قُدِّرَ أن طائفة بغت على طائفة، وأمكن دفع البغي بلا قتال، لم يجز القتال، فلو اندفع البغي(١) بوعظٍ أو فُتيا(٢) أو أمرٍ بمعروف لم يجز/ القتال، ولو اندفع البغي بقتل ٤/ ٤٢٦
واحد مقدورٍ عليه، أو إقامة حد أو تعزيز، مثل قطع سارق وقتل محارب وحدّ قاذف لم يجز القتال. وكثيراً ما تثور الفتنة إذا ظلم بعض طائفة(٣) لطائفة أخرى، فإذا أمكن استيفاء حق المظلوم بلا قتال لم يجز القتال.

وليس في الآية أنَّ كل من امتنع من مبايعة إمامٍ عادل(٤) يجب قتاله بمجرد ذلك، وإن سُمِّيَ باغياً/ لترك طاعة الإمام، فليس كل من ترك طاعة [الإمام](٥) يُقَاتَل. ظ ١٦١

والصدِّيق قاتل مانعي الزكاة؛ لكونهم امتنعوا عن أدائها بالكلية، فقُوتِلُوا بالكتاب والسنة، وإلَّا فلو أقرُّوا بأدائها، وقالوا: لا نؤديها إليك، لم يجز قتالهم عند أكثر العلماء.

وأولئك لم يكونوا كذلك. ولهذا كان القول الثالث في هذا الحديث - حديث عمار - إنَّ قَاتِل عمَّار طائفة باغية، ليس لهم أن يُقاتلوا عليًّا، ولا يمتنعوا عن مبايعته وطاعته، وإن لم يكن عليٌّ مأموراً بقتالهم، ولا كان فرضاً عليه قتالهم لمجرد امتناعهم عن طاعته، مع كونهم ملتزمين شرائع(٦) الإسلام، وإن كان كل من المقتتلَتَيْن متأوِّلين مسلمين مؤمنين، [وكلهم](٧) يُستغفر لهم ويُترحّم عليهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

٤/ ٤٢٧

/ فصل

تابع الرد على مزاعم الرافضي عن معاوية رضي الله عنه

وأما قول الرافضي: «وسمّوه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة(٨) واحدة من الوحي».

(* فهذا قول بلا حجَّة ولا علم(٩)، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة(١٠)

---

(١) (ص): «فلو اندفع القتال». (٢) «أو فتيا»: ساقطة من (و). (٣) (أ): «بعض الطائفة».
(٤) (ص): «إمام عدل». (٥) «الإمام»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفي (ر)، (هـ): «إمام».
(٦) (ن)، (م): «لشرائع». (٧) «وكلهم»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) (أ)، (ب): «ولم يكتب له ولا كلمة»؛ (ص)، (ر)، (هـ): «ولم يكتب كلمة».
(*-*): ساقط من (و). (٩) (ن)، (م): «بلا علم ولا حجة».
(١٠) (أ)، (ب): «لم يكتب له ولا كلمة».

واحدة من الوحي*)، وإنَّما كان يكتب له رسائل؟

وقوله: إن كُتَّاب الوحي كانوا بضعة عشر أخصّهم وأقربهم إليه عليّ».

فلا ريب[١] أنَّ عليًّا كان ممن يكتب له أيضاً، كما كتب الصلح بينه وبين المشركين عام الحديبية. ولكن كان يكتب له أبو بكر وعمر أيضاً، ويكتب له زيد بن ثابت [بلا ريب][٢].

٤٢٨/٤ ففي الصحيحين: أن زيد بن ثابت لما نزلت: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥] كتبها [له][٣]. وكتب له أبو بكر، وعمر، / وعثمان، وعليّ، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن الأرقم[٤]، وأُبيّ بن كعب، وثابت (٥ بن قيس، وخالد بن سعيد بن العاص، وحنظلة بن الربيع الأسدي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وشُرحبيل بن حسنة ـ رضي الله عنهم ـ ٥).

وأما قوله: «إن معاوية (٦ لم يزل مشركاً مدة كون النبي ﷺ مبعوثاً».

فيُقال: لا ريب أن معاوية٦) وأباه وأخاه وغيرهم أسلموا عام فتح مكة، قبل موت النبي ﷺ بنحو من ثلاث سنين، فكيف يكون مشركاً مدة المبعث[٧]. ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ كان حين بُعث[٨] النبي ﷺ صغيراً، كانت هند ترقّصه. ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ أسلم مع مسلمة الفتح، مثل أخيه [يزيد، وسهيل بن عمرو][٩]، وصفوان [بن أمية][١٠]، وعكرمة [بن أبي جهل]، وأبي سفيان [بن حرب]، / وهؤلاء[١١] كانوا قبل إسلامهم أعظم كفراً ومحاربة للنبي ﷺ من معاوية. ٤٢٩/٤

فصفوان وعكرمة وأبو سفيان كانوا مقدَّمين للكفار يوم أُحُد، رؤوس الأحزاب

---

(١) (ص)، (أ)، (ب): «ولا ريب». (٢) «بلا ريب»: في (أ)، (ب) فقط.

(٣) «له»: زيادة في (أ)، (ب). وفي (و): «كتبها زيد بن ثابت». والحديث عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٦/ ٤٨ (كتاب التفسير، سورة النساء، لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ..)؛ مسلم ٣/ ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩ (كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين)، ولفظ مسلم: ... أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فأمر رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف يكتبها، فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. والحديث بمعناه عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ في: المسند (ط. الحلبي) ٥/ ١٩١؛ سنن أبي داود ٣/ ١٧ (كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر). وانظر: تفسير ابن كثير الآية ٩٥ من سورة النساء.

(٤) (ص)، (أ)، (ب): «بن أرقم». (٥ ـ ٥): ساقط من (و).

(٦ ـ ٦): ساقط من (و). (٧) (و): «البعث». (٨) (ص): «مبعث».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(١٠) «وصفوان بن أمية»: ساقطة من (ر). وسقطت «بن أمية»: من (ن)، (م)، (و).

(١١) (ن)، (م)، (و): «وعكرمة وأبي سفيان وهؤلاء».

في غزوة الخندق، ومع هذا كان أبو سفيان وصفوان[1] وعكرمة من أحسن الناس إسلاماً، واستشهدوا - رضي الله عنهم - يوم اليرموك.

ومعاوية لم يُعْرَف عنه[2] قبل الإسلام أذى للنبي ﷺ[3] لا بيد ولا بلسان، فإذا كان من هو أعظم معاداة للنبي ﷺ من معاوية قد حَسُن إسلامه، وصار ممن يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فما المانع أن يكون معاوية - رضي الله عنه - كذلك؟

وكان من أحسن الناس سيرة في ولايته، وهو ممن حسن إسلامه، ولولا محاربته لعليّ - رضي الله عنه - وتولِّيه الملك، لم يذكره أحد إلَّا بخير، كما لم يذكر أمثاله[4] إلا بخير. وهؤلاء مسلمة الفتح - معاوية ونحوه - قد شهدوا مع النبي ﷺ عدة غزوات، كغزاة حُنين والطائف وتبوك، فله من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ما لأمثاله، فكيف يكون هؤلاء كفَّاراً وقد صاروا مؤمنين مجاهدين تمام سنة ثمان وتسع وعشر وبعض سنة إحدى عشرة؟

/ فإنَّ مكة فُتحت باتفاق الناس في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، والنبي ﷺ باتفاق الناس توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة، والناس كلهم كانوا كفّاراً قبل إيمانهم بما جاء به النبي ﷺ، وكان فيهم من هو أشد عداوة للنبي ﷺ [من معاوية][5] وأسلم وحَسُنَ إسلامه، كأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ[6] كان من أشد الناس بُغضاً للنبي ﷺ[6] وهجاءً له قبل الإسلام. ٤/ ٤٣٠

وأمَّا معاوية - رضي الله عنه - فكان أبوه شديد العداوة للنبي ﷺ، وكذلك أمه حتى أسلمت، فقالت: «والله يا رسول الله ما كان على وجه[7] الأرض أهل خِباء أحبَّ إليَّ أن يذلّوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليّ أن يعزُّوا من أهل خبائك» أخرجه البخاري[8].

وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ

---

(١) (أ)، (ب)، (ر)، (ص)، (هـ): «كان سهيل وصفوان». (٢) (أ)، (ب): «له».
(٣) (ر)، (ص)، (هـ): «قبل الإسلام قط أنه آذى النبي ﷺ».
(٤) (و): «إلا بخير كما لا يذكرون أمثاله». (٥) «من معاوية»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦ - ٦): ساقط من (و). (٧) (ن)، (م)، (و): «ظهر».
(٨) هذا جزء من حديث طويل عن عائشة - رضي الله عنها - في: البخاري ٨/ ١٣١ (كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ)، ٥/ ٤٠ (كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة ابن ربيعة - رضي الله عنها -)، ٩/ ٦٦ (كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس)؛ مسلم ٣/ ١٣٣٩ (كتاب الأقضية، باب قضية هند)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٢٢٥.

قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: ٧]، فإنَّ الله جعل بين النبي ﷺ وبين الذي عاداه، كأبي سفيان وهند وغيرهما، مودة، والله قدير على تبديل العداوة بالمودة، وهو غفور لهم بتوبتهم من الشرك، رحيم بالمؤمنين، وقد صاروا من المؤمنين.

٤/ ٤٣١ / فصل[1]

تابع مزاعم الرافضي عن معاوية رضي الله عنه

قال الرافضي[2]: «وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله ﷺ، وكتب[3] إلى أبيه[3] صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، ويقول: أصَبَوْتَ إلى دين محمد[5]؟ وكتب إليه[6]:

يا صخر لا تسلمنْ طوعا فتفضحنا[7]	بعد الذين ببدرٍ أصحبوا فرقا[8]
جدّي وخالي وعَمُّ الأم يا لهم	قوما وحنظلة المهدي لنا أرقا[9]
فالموت أهون من قول الوشاة لنا	خلّي ابن هند عن العُزى لقد فرقا[10]

٤/ ٤٣٢ والفتح كان في رمضان[11] لثمان سنين[12] من قدوم النبي/ ﷺ المدينة ومعاوية مقيم[13] على شركه، هارب من النبي ﷺ؛ لأنه كان قد أهدر[14] دمه، فهرب إلى

ص ١٦٢ مكة، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي[15] ﷺ مضطراً، فأظهر الإسلام، / وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس، فسأل فيه رسول الله ﷺ فعفا[16]، ثم شفع إليه[17] أن يشرِّفه ويضيفه إلى جملة الكُتَّاب، فأجابه وجعله واحداً من أربعة عشر، فكم كان حظه من هذه المدة[18] لو سلّمنا أنه كاتب[19] الوحي حتى استحق أن يوصف بذلك دون غيره؟ مع أن الزمخشري - من مشايخ الحنفية - ذكر في كتاب[20] «ربيع الأبرار» أنه ادَّعى نبوته أربعة نفر[21]. على

(١) (ر)، (ص): «الفصل التاسع والعشرون»؛ (هـ): «الفصل الثامن والعشرون».
(٢) في (ك) ص ١١٣ (م) - ١١٥ (م). (٣) (ك): «ويكتب». (٤) (ن)، (م): «وكتب إليه».
(٥) (ك): «محمد صلى الله عليه وآله». (٦) (أ)، (ب): «إليه بهذه الأبيات».
(٧) (هـ)، (ن)، (م): «فتفتضحا». (٨) (ك): «مزقا». (٩) (ك): «الأرقا».
(١٠) (ك): «إذا فرقا». (١١) (ك): «في شهر رمضان». (١٢) (أ)، (ب): «سنة ثمان».
(١٣) (ك) ص ١١٤ (م): «ومعاوية حينئذ مقيم».
(١٤) (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ك): «هَدَرَ». وفي «اللسان»: «وهدرتُه وأهدرتُه أنا إهداراً، وأهدره السلطان أبطله وأباحه».
(١٥) (ر)، (ص)، (هـ): «فلم يجد له مأوى فصار إلى النبي . .»؛ وفي (أ)، (ب): «سار» بدلاً من: «صار».
(١٦) (ك): «فعفا عنه». (١٧) «إليه»: كذا في (و)، (ك). وفي سائر النسخ: «فيه».
(١٨) (ك): «فكم كان يخصه من الكتاب في هذه المدة». (١٩) (ك): «أنه كان كاتب».
(٢٠) (ص)، (ب): «في كتابه». (٢١) (و): «أنفس».

أن من جملة الكتبة[١] [عبد الله بن سعد][٢] بن أبي سرح وارتد مشركاً، وفيه نزل[٣]:
﴿وَلَكِن مَّن/ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١٠٦]. ٤/ ٤٣٣

وقد روىٰ عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول: يطلع عليكم رجل يموت علىٰ غير سنتي، فطلع معاوية. وقام النبي ﷺ خطيباً[٤]، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: لعن الله القائد والمقود؛ أي: يوم يكون للأمة مع معاوية[٥] ذي الإساءة؟

وبالغ في محاربة عليٍّ عليه السلام، وقتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة، ولعنه علىٰ المنابر[٦]، واستمر سبُّه ثمانين سنة[٧] إلىٰ أن قطعه عمر بن عبد العزيز.

وسَمَّ الحسن [عليه السلام][٨] وقتل ابنُه يزيد مولانا الحسين[٩]، ونهب نساءه، وكسر أبوه[١٠] ثنيَّة النبي ﷺ[١١]، وأكلت أمه كبد حمزة عم النبي ﷺ»[١٢].

٤/ ٤٣٤ الرد عليه / **والجواب: أما قوله:** «كان[١٣] باليمن يطعن علىٰ النبي ﷺ، وكتب إلىٰ أبيه صخر ابن حرب يعيّره بإسلامه، وكتب إليه الأبيات».

فهـٰذا من الكذب المعلوم؛ فإن معاوية إنَّما كان بمكة، لم يكن باليمن، وأبوه أسلم قبل دخول النبي ﷺ مكة بمر الظهران ليلة نزل بها، وقال له العباس: إنَّ أبا سفيان يحب الشرف. فقال [النبي ﷺ][١٤]: **«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»**[١٥].

---

(١) (ك): «من جملة كتبة الوحي». (٢) «عبد الله بن سعد»: ليست في (ن)، (م)، (و)، (ك).
(٣) (أ)، (ب): «وفيه نزل قوله». (٤) (ك): «يوما يخطب».
(٥) (ك): «يكون لهـٰذه الأمة من معاوية».
(٦) (ص)، (ب): «علىٰ المنبر»؛ (ر)، (هـ): «علىٰ رؤوس المنابر».
(٧) (أ): «واستمر إلىٰ سنة ثمانين»؛ (ب): «واستمر سبه إلىٰ سنة ثمانين»؛ (ن)، (م): «واستمر سنة ثمانين»؛ (ك): «واستمر سبه مدة ثمانين سنة».
(٨) «عليه السلام»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ك): «عليه الصلاة والسلام».
(٩) (ك): «الحسين عليه الصلاة والسلام»؛ (و): «الحسين عليه السلام».
(١٠) (ك): «جده». (١١) (ك): «ثنية الرسول صلىٰ الله عليه وآله».
(١٢) (ك) (ص١١٥م): «حمزة عليه السلام». (١٣) (ن)، (م)، (و)، (ر)، (ص)، (هـ): «أنه كان».
(١٤) «النبي ﷺ»: ليست في (ن)، (م)، (و)، (هـ).
(١٥) هـٰذا الخبر عن العباس ـ رضي الله عنه ـ جاء في كتب السيرة، فهو في: سيرة ابن هشام ٤/ ٤٦؛ زاد المعاد ٣/ ٤٠٤؛ جوامع السيرة، ص ٢٢٩؛ إمتاع الأسماع، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢. وجاء حديث بمعنىٰ هـٰذا الخبر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٣/ ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨ (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/ ٥٣٨. وذكر ابن حجر الحديث في: فتح الباري ٨/ ١٢ وقال: إنه قد رواه أحمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن أبي هريرة. وأول الحديث في مسلم: «يا أبا هريرة، ادع لي الأنصار».

وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما أخبره به[١] هرقل ملك الروم، لَمَّا سافر إلىٰ الشام في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبينهم[٢]، وما كان عنده[٣] من
٤/ ٤٣٥ أمية بن أبي الصلت، لكن الحسد منعه من/ الإيمان، حتىٰ أدخله الله عليه وهو كاره، بخلاف معاوية فإنه لم يُعرف عنه شيء من ذلك، ولا عن أخيه يزيد.

وهـٰذا الشعر كذب علىٰ معاوية قطعاً؛ فإنه قال فيه:

فالموت أهون من قول الوشاة لنا ... خلّي ابن هند عن العُزّى لقد فرقا

ومعلوم أنه بعد فتح مكة أسلم الناس وأُزيلت العُزّىٰ: بَعَثَ النبي ﷺ إليها خالد ابن الوليد، فجعل يقول:

يا عزّ[٤] كفرانك لا سبحانك ... إني رأيت الله قد أهانك

وكانت قريباً من عرفات، فلم يبق هناك لا عُزّىٰ ولا من يلومهم علىٰ ترك العزّىٰ. فعُلِم أن هـٰذا من وضع بعض الكذّابين علىٰ لسان معاوية، وهو كذّاب[٥] جاهل لم يعلم[٦] كيف وقع الأمر.

وكذلك ما ذكره من حال جدّه أبي أمية عتبة بن ربيعة وخاله الوليد بن عتبة وعم أمه شيبة بن ربيعة وأخيه حنظلة، أمرٌ يشترك فيه هو وجمهور قريش، فما منهم من أحد[٧] إلّا وله أقارب كفّار، قُتِلوا كفّاراً أو ماتوا[٨] كفّاراً، فهل كان في إسلامهم فضيحة؟!

وقد أسلم عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، وكانا من خيار المسلمين،
٤/ ٤٣٦ وأبواهما قُتِلا ببدر. وكذلك الحارث بن هشام قُتِل أخوه يوم/ بدر. وفي الجملة، الطعن بهـٰذا طعن في عامة أهل الإيمان. وهل يحل لأحد أن يطعن في عليّ بأنّ عمه أبا لهب كان شديد العداوة للنبي ﷺ؟ [٩] أو يطعن في العبّاس ـ رضي الله عنه ـ بأن أخاه كان معادياً للنبي ﷺ؟[٩] أو يعيّر عليًّا بكفر أبي طالب أو يعيّر بذلك العباس؟ وهل مثل

---

(١) (ن)، (م)، (ر)، (ص)، (هـ): «ما أخبر به».
(٢) حديث أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ مع هرقل، ذكره البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ في: ١/ ٤ ـ ٦ (كتاب بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع). وذكر البخاري طرفا منه في ١/ ١٥ (كتاب الإيمان، باب حدثنا إبراهيم بن حمزة)، ٣/ ١٨٠ (كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد)، وفي مواضع أخرىٰ.
(٣) (ب) فقط: «عندهم».
(٤) (ن)، (م)، (ر): «يا عزّي».
(٥) (ب)، (ر)، (ص)، (هـ): «وهو كذب».
(٦) (ص)، (ب): «لا يعلم».
(٧) (أ): «فما كان أحد»؛ (ب): «فما كان منهم أحد»؛ (ص): «فما منهم أحد».
(٨) «أو ماتوا»: كذا في (و). وفي سائر النسخ: «وماتوا».
(٩ ـ ٩): ساقط من (هـ).

ذلك إلَّا من كلام من ليس من المسلمين[١]؟

ثم الشعر المذكور ليس من جنس الشعر القديم[٢]، بل هو شعر رديء.

وأمَّا قوله: «إن الفتح كان في رمضان لثمان من مقدم النبي ﷺ المدينة» فهـٰذا صحيح[٣].

وأمَّا قوله: «إن معاوية كان مقيماً علىٰ شِرْكِهِ هارباً من النبي ﷺ؛ لأنه كان قد أهدر دمه، فهرب إلىٰ مكة، فلما لم يجد له مأوىً صار[٤] إلىٰ النبي ﷺ مضطراً فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر».

فهـٰذا من أظهر الكذب؛ فإن معاوية أسلم عام الفتح باتفاق الناس، وقد تقدَّم قوله: «إنه من المؤلفة قلوبهم». والمؤلفة قلوبهم أعطاهم النبي ﷺ عام حنين من غنائم هَوَازن، وكان معاوية ممن أعطاه [منها، / والنبي ﷺ كان يتألّف السادة ٤/ ٤٣٧ الْمُطاعين في عشائرهم][٥]، فإن كان معاوية هارباً لم يكن من المؤلفة قلوبهم، ولو لم يسلم إلَّا قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر لم يُعط شيئاً من غنائم حُنين.

ومن كانت غايته أن يؤمن لم يحتج إلىٰ تأليف. وبعض الناس يقول: إنه أسلم قبل ذلك، فإن في الصحيح عنه أنه قال: «قصَّرت عن النبي ﷺ علىٰ المروة» رواه البخاري ومسلم [ولفظه: أعلمت أني قصّرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بِمِشْقَصْ؟ قاله لابن عباس، وقال له: لا أعلم هـٰذا حجة إلَّا عليك][٦]. وهـٰذا قد قيل: إنه كان في حجة الوداع، ولكن هـٰذا خلاف الأحاديث المروية[٧] المتواترة عن النبي ﷺ، فإنها كلها متفقة علىٰ أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه في حجة الوداع إلىٰ يوم النحر، وأنه أمر أصحابه[٨] أن يحلّوا من إحرامهم الحلّ كله، ويصيروا مُتمتعين بالعمرة إلىٰ الحج، إلَّا من ساق الهدي، فإنه يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ أن يبلغ الهدي محله. وكان النبي ﷺ وعليّ وطلحة وطائفة من أصحابه قد ساقوا/ الهدي فلم ٤/ ٤٣٨

---

(١) (ص): «من جنس المسلمين». (٢) (أ)، (ب): «الشعر الأول». (٣) (أ)، (ب): «فهو صحيح».
(٤) (ب): «سار». (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٦) ما بين المعقوفتين في (و) فقط. والحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن ابن عباس عن معاوية ـ رضي الله عنهم ـ في: البخاري ٢/ ١٧٤ (كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال)؛ مسلم ٢/ ٩١٣ (كتاب الحج، باب التقصير في العمرة)؛ سنن أبي داود ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨ (كتاب المناسك، باب في الإقران)؛ سنن النسائي ٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧ (كتاب المناسك، باب أين يقصر المعتمر)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٩٦، ٩٧، ٩٨.
(٧) «المروية»: في (ن) فقط. (٨) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «أمر جميع أصحابه».

يحلّو، وكانت فاطمة وأزواج النبي ﷺ ممن لم يسق [الهدي][1] فحللن. والأحاديث بذلك معروفة في الصحاح والسنن والمسانيد[2].

فعُرف أنه لم يقصِّر معاوية عن النبي ﷺ في حجة الوداع، ولكن من اعتقد
ظ ١٦٢ ذلك، أباح للمتمتع السائق للهدي[3] أن يقصِّر/ من شعره، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، كما أن عنه رواية أنه إذا قدم قبل العشر حلَّ من إحرامه. ومالك والشافعي يبيحان لكل متمتع أن يحلّ من إحرامه وإن كان قد ساق الهدي. وأما أبو حنيفة وأحمد ـ في المشهور عنه ـ وغيرهما من العلماء فيعلمون[4] بالسنة المتواترة أن سائق الهدي لا يحلّ إلىٰ يوم النحر[5].

وتقصير معاوية عن النبي ﷺ علىٰ هـٰذا قد[6] كان قبل حجة الوداع: إما في
٤/ ٤٣٩ عمرة القضية ـ وعلىٰ هـٰذا فيكون قد أسلم قبل الفتح/ كما زعم بعض الناس، لكن لا يعرف صحة هـٰذا ـ، وإمَّا في عمرة الجعرانة، كما روي أن هـٰذا التقصير كان في عمرة الجعرانة، وكانت بعد فتح مكة، وبعد غزوة حنين، وبعد حصاره للطائف[7]؛ فإنه ﷺ رجع من ذلك فقسَّم غنائم حُنين بالجعرانة، واعتمر منها إلىٰ مكة، فقصَّر عنه معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وكان [معاوية][8] قد أسلم حينئذٍ، فإنه أسلم[9] عند فتح مكة، واستكتبه النبي ﷺ لخبرته وأمانته، ولا يُعرف عنه ولا عن أخيه يزيد بن أبي سفيان أنهما آذيا النبي ﷺ، كما كان يؤذيه بعض المشركين.

وأخوه يزيد أفضل منه. وبعض الجهَّال يظن أن يزيد هـٰذا هو يزيد الذي تولَّىٰ الخلافة بعد معاوية[10]، وقُتل الحسين في زمنه، فيظن يزيد بن معاوية من الصحابة، وهـٰذا جهلٌ ظاهر؛ فإن يزيد بن معاوية وُلِد في خلافة عثمان، وأما يزيد عمّه هـٰذا[11] فرجل صالح من خيار الصحابة، واستعمله الصدِّيق أحد أمراء الشام،

---

(١) «الهدىٰ»: في (ر) فقط. (٢) (ص)، (ب): «والمسانيد».
(٣) «للهدىٰ»: في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «الهدىٰ».
(٤) (ن)، (م)، (و)، (ر): «فيعملون».
(٥) يقول ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٣٥١: «فأما من معه هدي فليس له أن يتحلل، لكن يقيم علىٰ إحرامه ويدخل الحج علىٰ العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعاً. نصَّ عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرىٰ: أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئاً، وروىٰ ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء، لما روي عن معاوية قال: «قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة» متفق عليه. وقال مالك والشافعي في قول: له التحلل ونحر هديه. ويستحب نحره عند المروة».
(٦) «قد»: ساقطة من (أ)، (ب). (٧) (ص)، (أ)، (ب): «الطائف».
(٨) «معاوية»: ليست في (ن)، (م). (٩) (ن) فقط: «فإنه قد أسلم».
(١٠) (ن)، (م)، (و)، (هـ): «بعد موته». (١١) (أ)، (ب): «وأما يزيد هـٰذا عمه».

ومشى في ركابه، ومات في خلافة عمر، فولّى عمر - رضي الله عنه - أخاه معاوية - رضي الله عنه - مكانه أميراً، ثم لما وَلِيَ عثمان أقرّه على الإمارة وزاده، وبقي أميراً إلى أن قُتل عثمان ووقعت الفتنة، إلى أن قُتلَ أمير المؤمنين [عليّ رضي الله عنه][1] وبايع أهل العراق الحسن
٤/ ٤٤٠ ابن/ علي - رضي الله عنهما - ، فأقام ستة أشهر، ثم سلّم الأمر إلى معاوية، تحقيقاً لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[2] وبقي معاوية بعد ذلك عشرين سنة، ومات سنة ستين.

ومما يبيّن كذب ما ذكره هٰذا الرافضي أنه لم يتأخر إسلام أحد من قريش إلى هٰذه الغاية، وكان النبي ﷺ قد بعث أبا بكر عام تسع بعد الفتح بأكثر من سنة ليقيم الحج، وينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وفي تلك السنة نُبذت العهود إلى المشركين، وأجّلُوا أربعة أشهر، فانقضت المدة في سنة عشر، فكان هٰذا أماناً عامًّا لكل مشرك من سائر قبائل العرب، وغزا النبي ﷺ غزوة تبوك سنة تسع لقتال النصارى بالشام، وقد ظهر الإسلام بأرض العرب.

ولو كان لمعاوية من الذنوب ما كان، لكان الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فكيف ولم يُعرف له ذنب يهرب لأجله، أو يُهْدَر دمه لأجله؟! وأهل السير والمغازي متفقون على أنه لم يكن معاوية ممن أُهْدِرَ دمه عام الفتح. فهٰذه مغازي عُروة بن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي، وسعيد بن يحى الأموي، ومحمد بن عائذ[3]، وأبي إسحاق الفزاري وغيرهم. وكتب التفسير والحديث كلها
٤/ ٤٤١ تنطق بخلاف ما ذكره ويذكرون/ من إهدار النبي ﷺ دمه، مثل مَقيس بن حُبابة[4] وعبد الله بن خَطَل، وهٰذان قُتلا. وأَهْدَر دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم بايعه. والذين أهدر دماءهم كانوا [نفراً][5] قليلاً نحو العشرة.

وأبو سفيان كان أعظم الناس[6] عداوة للنبي ﷺ، فهو في غزوة بدر [الذي][7]

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٢) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (١/ ٣٣٥).
(٣) (هـ)، (و): «محمد بن عابد»، وهو خطأ. وهو: محمد بن عائذ بن أحمد القرشي الدمشقي، ولد سنة ١٥٠، وتوفي سنة ٢٣٣هـ. ومن كتبه: كتاب «السير». انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤١ - ٢٤٢)؛ شذرات الذهب (٢/ ٧٨)؛ الأعلام (٧/ ٤٨).
(٤) (ن)، (ص)، (أ): «مقيس بن صبابة»؛ (ب)، (ر)، (هـ): «مقيس بن ضبابة»؛ (و): «قيس بن صباية»؛ (م): «حفيس بن صناعة». وما أثبته من سيرة ابن هشام ٤/ ٥٢ - ٥٣. وفيها: «عبد الله بن خَطَل (٤/ ٥٣).
(٥) «نفرا»: ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٦) (أ)، (ب): «من أعظم الناس»؛ (ن): «أشد الناس». (٧) «الذي»: في (أ)، (ب)، (هـ) فقط.

أرسل إلىٰ قريش ليستنفرهم، وفي غزوة أحد [هو الذي](١) جمع الأموال التي كانت معه للتجارة، وطلب من قريش أن ينفقها في قتال رسول الله ﷺ، وهو من أعظم قوّاد الجيش يوم أُحُد، وهو قائد الأحزاب أيضاً، وقد أخذه العبَّاس بغير عهد ولا عقد، ومشىٰ عمر معه يقول للنبي ﷺ: يا نبيّ الله، هـٰذا عدو الله أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فاضرب عنقه. فقاوله العباس في ذلك، فأسلم أبو سفيان، وأمّنه النبي ﷺ، وقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، [ومن دخل المسجد فهو آمن]**(٢)**، ومن ألقى السلاح فهو آمن**».

فكيف يُهـدر(٣) دم معاوية، وهو شاب صغير ليس له ذنب يختص به،/ ولا ٤/٤٤٢
عُـرف [عنه](٤) أنه كـان يحضُّ علىٰ عـداوة النبي ﷺ، (٥ وقـد أمَّن رؤوس
الأحزاب؟٥) فهل يظن هـٰذا إلَّا مَنْ هو مِنْ أجهل الناس بالسيرة؟ وهـٰذا الذي ذكرناه
مجمع عليه [بين أهل العلم](٦) مذكور في عامة الكتب المصنَّفة في هـٰذا الشأن.

وقد بسطنا الكلام علىٰ هـٰذا في كتاب «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ﷺ» لما ذكرنا من أهدر النبي ﷺ دمه [عام الفتح](٧)، وذكرناهم واحداً واحداً(٨). نعم كان فيهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم إن عثمان(٩) ـ رضي الله عنه ـ أتي به فأسلم بمكة(١٠) وحقن النبي ﷺ دمه.

وأمَّا قوله: «إنه استحق أن يُوصَف بذلك دون غيره».

ففرية علىٰ أهل السنة؛ فإنه ليس فيهم من يقول: إنَّ هـٰذا من خصائص معاوية،
بل هو واحد من كتَّاب الوحي(١١). وأمَّا [عبد الله بن/ سعد](١٢) بن أبي سرح فارتد ٤/٤٤٣
عن الإسلام، وافترىٰ علىٰ النبي ﷺ، ثم إنه عاد إلىٰ الإسلام.

وأمَّا قوله: «إنه نزل فيه: ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾ [سورة النحل: ١٠٦]».

---

(١) «هو الذي»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٣) (ن): «هدر». (٤) «عنه»: زيادة في (أ)، (ب). (٥ ـ ٥): ساقط من (و).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٧) «عام الفتح»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) (ر): «واحداً بعد واحد». وطبع كتاب «الصارم المسلول» أكثر من مرة، منها طبعة في حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٢٢هـ، وطبعة بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ـ رحمه الله ـ، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، والكلام عمن أهدر النبي ﷺ دمه مبثوث في الكتاب كله.
(٩) (و): «عمر». (١٠) (ص)، (ب): «أتىٰ به النبي ﷺ بمكة».
(١١) (ر): «من كتابه»؛ (هـ): «من كبار المسلمين».
(١٢) «عبد الله بن سعد»: في (ص)، (ب) فقط.

فهو باطل؛ فإن هٰذه الآية نزلت بمكة، لما[1] أكره عمَّار وبلال على الكفر. وردة هٰذا كانت بالمدينة[2] بعد الهجرة، ولو قُدِّر أنه نزلت فيه هٰذه الآية؛ فالنبي ﷺ قد قَبِل إسلامه وبايعه.

وقد قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ص ١٦٣
ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩].

وأمَّا قوله: «وقد روى عبد الله بن عمر، قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي» فطلع معاوية. وقام النبي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: «لعن الله القائد والمقود؛ أيّ: يوم يكون للأمة مع[3] معاوية ذي الإساءة».

٤/ ٤٤٤ / **فالجواب: أن يُقال: أولاً:** نحن نطالب بصحة هٰذا الحديث؛ [فإن الاحتجاج بالحديث][4] لا يجوز إلَّا بعد ثبوته. ونحن نقول هٰذا في مقام المناظرة، وإلَّا فنحن نعلم قطعاً أنه كذب.

ويُقال: ثانياً: هٰذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يُرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف[5]. وهٰذا المحتج به لم يذكر له إسناداً. ثم من جهله أن يروي مثل هٰذا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله في مدح معاوية معروف ثابت عنه، حيث يقول: ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسْوَدَ من معاوية. قيل له: ولا أبو بكر وعمر؟ فقال: كان أبو بكر وعمر خيراً منه، وما رأيت بعد رسول الله ﷺ أَسْوَدَ من معاوية[6].

---

(١) (أ)، (ب): «حين».
(٢) (ن)، (م)، (ر): «على الكفر والردّة، وهذا كان بالمدينة»، وهو خطأ ظاهر.
(٣) (ص): «من».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٥) لم أجد هٰذا الحديث لا في كتب الأحاديث الصحيحة ولا في كتب الأحاديث الموضوعة.
(٦) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٨/ ١٥٣: «وقال هشيم عن العوام عن جبلة بن سحيم عن ابن عمرو، قال: ما رأيت أحداً أسْوَد من معاوية. قال: قلت: ولا عمر؟ قال: كان عمر خيراً منه، وكان معاوية أسود منه. ورواه أبو سفيان الحيري عن العوام بن حوشب به. وقال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية، قيل: ولا أبو بكر؟ قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان خيراً منه، وهو أسود. وروي من طرق عن ابن عمر مثله». وانظر: تعليق أستاذي الأستاذ محب الدين الخطيب ـ رحمه الله ـ على «العواصم من القواصم»، ص ٢٠٤، ط. السلفية، ١٣٧١هـ.

٤/٤٤٥ / قال أحمد [بن حنبل](١): السيد الحليم [يعني معاوية](١)، وكان معاوية كريماً حليماً.

ثم إن خطب النبي ﷺ لم تكن واحدة، بل كان يخطب في الجمع والأعياد والحج وغير ذلك. ومعاوية وأبوه يشهدان الخطب، كما يشهدها المسلمون كلهم. أفتراهما(٢) في كل خطبة كانا يقومان ويُمكَّنان من ذلك؟ هذا قدح في النبي ﷺ وفي سائر المسلمين؛ إذ يمكِّنون اثنين دائماً يقومان ولا يحضران(٣) الخطبة ولا الجمعة. وإن كانا يشهدان كل خطبة، فما بالهما يمتنعان [من سماع] خطبة(٤) واحدة قبل أن يتكلم بها؟

ثم من المعلوم من سيرة معاوية أنه كان من أحلم الناس، وأصبرهم على من يؤذيه، وأعظم الناس تأليفاً لمن يعاديه، فكيف ينفر عن رسول الله ﷺ، مع أنه أعظم الخلق(٥) مرتبة في الدين والدنيا، وهو محتاج إليه في كل أموره؟ فكيف لا يصبر على سماع كلامه وهو بعد المُلك [كان](٦) يسمع كلام من يسبه(٧) في وجهه؟ فلماذا

٤/٤٤٦ لا(٨) يسمع كلام النبي/ ﷺ؟ وكيف يتخذ النبي ﷺ كاتباً من هذه حاله(٩)؟

وقوله: «إنه أخذ بيد ابنه زيداً أو يزيد»(١٠) فمعاوية لم يكن له ابن اسمه زيد(١١). وأمَّا يزيد ابنه(١٢) الذي تولَّى [بعده](١٣) المُلك وجرى في خلافته ما جرى، فإنَّما وُلد في خلافة عثمان باتفاق أهل العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر(١٤): «خطب معاوية - رضي الله عنه - في زمن رسول الله ﷺ فلم يُزوَّج(١٥)؛ لأنَّه كان فقيراً، وإنَّما تزوج في زمن عمر - رضي الله عنه -، ووُلِد له يزيد في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سنة سبع وعشرين من الهجرة».

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٢) «أفتراهما»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «أفتراه».
(٣) (ر)، (ص)، (هـ): «أن يقوما ولا يحضران».
(٤) (ن)، (م)، (و)، (أ): «يمتنعان في خطب». وفي (ب): «عن سماع».
(٥) (ن): «الناس». (٦) «كان»: في (و) فقط. (٧) (أ)، (ب): «من يشتمه». (٨) (أ)، (ب): «لم».
(٩) (ن)، (م): «وكيف يتخذ كاتبا من هذه حاله»؛ (و): «وكيف يتخذ كاتبا وهذه حاله»؛ (أ)، (ب): «وكيف يتخذ النبي ﷺ كاتبا من هو في هذه الحالة».
(١٠) (ص): «ابنه يزيد أو زيد»؛ (أ)، (ب): «ابنه يزيد».
(١١) (و)، (أ)، (ب): «اسمه يزيد». (١٢) (أ)، (ب): «وأما ابنه يزيد».
(١٣) «بعده»: في (و)، (ص)، (هـ) فقط. (١٤) (ن): «ابن ماضر»؛ (م): «ابن ماصر».
(١٥) (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ر): «فلم يتزوج».

ثم نقول ثالثاً: هـٰذا الحديث يمكن معارضته بمثله من جنسه بما يدل علىٰ فضل معاوية ـ رضي الله عنه ـ. قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات»[1] : «قد تعصَّب قوم ممن يدَّعِي السنة، فوضعوا في/ فضل معاوية ـ رضي الله عنه ـ أحاديث ليغيظوا[2] الرافضة، وتعصَّب قوم من الرافضة فوضعوا في ذمّه أحاديث، وكلا الفريقين علىٰ الخطأ القبيح». ٤/ ٤٤٧

وأمَّا قوله: «إنه بالغ في محاربة عليٍّ».

فلا ريب أنه اقتتل العسكران: عسكر عليّ ومعاوية بصفّين، ولم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداءً، بل كان من أشد الناس حرصاً[3] علىٰ أن لا يكون قتال، وكان غيره أحرص علىٰ القتال منه. وقتال صفّين للناس فيه أقوال: فمنهم من يقول: كلاهما كان مجتهداً [مصيباً][4]، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث، ممن يقول: كل مجتهد مصيب، ويقول: كانا مجتهدَيْن. وهـٰذا قول كثير من الأشعرية والكرَّامية والفقهاء وغيرهم، وهو قول طائفة[5] من أصحاب [أبي حنيفة والشافعي][6] وأحمد وغيرهم، وتقول الكرَّامية: كلاهما إمام مصيب، ويجوز نصب إمامين للحاجة.

ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه، [وهـٰذا قول طائفة منهم].

ومنهم من يقول: عليّ هو المصيب وحده، ومعاوية مجتهد مخطئ، كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة.

/ وقد حكىٰ هـٰذه الأقوال الثلاثة أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد وغيرهم. ٤/ ٤٤٨

ومنهم من يقول: كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين، فليس في الاقتتال صواب، ولكن عليّ كان أقرب إلىٰ الحق من معاوية، والقتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين، مع أنَّ عليًّا كان أوْلَىٰ بالحق.

وهـٰذا هو قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة[7] الفقهاء، وهو قول أكابر

---

(١) ٢/ ١٥.
(٢) (الموضوعات): «في فضله أحاديث ليغضبوا».
(٣) (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ر)، (ص): «من أشد عسكره حرصا».
(٤) «مصيباً»: ساقطة من (ن). وفي (و): «مجتهداً أيضاً».
(٥) (أ)، (ب): «قول كثير».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٧) (ن)، (م)، (و): «وكثير من أئمة».

الصحابة والتابعين [لهم بإحسان](١)، وهو قول عمران بن حُصَيْن ـ رضي الله عنه ـ، وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال، ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة، وهو قول أسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأكثر من بقي من السابقين [الأوَّلين] من المهاجرين(٢) والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ.

٤/ ٤٤٩ ولهذا كان من مذاهب(٣) أهل السنة: الإمساك عمَّا شجر بين الصحابة، / فإنه قد ثبتت فضائلهم، ووجبت موالاتهم ومحبتهم. وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفوراً. فالخوض فيما شجر يُوقع في نفوس كثير من الناس بُغْضاً وذمّاً، ويكون هو في ذلك(٤) مخطئاً، بل عاصياً، فيضرّ نفسه ومن خاض معه في ذلك، كما جرى لأكثر من تكلَّم في ذلك؛ فإنهم تكلَّموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله؛ إما من ذمّ من لا يستحق الذم، وإما من مدح أمورٍ لا تستحق المدح(٥).

[ولهذا كان] الإمساك(٦) طريقة أفاضل السلف(٧). وأمَّا غير هؤلاء فمنهم من يقول: [كان معاوية فاسقاً دون عليّ، كما يقوله بعض المعتزلة. ومنهم من يقول: بل كان كافراً، كما يقوله بعض الرافضة. ومنهم من يقول](٨): كلاهما
ظ ١٦٣ كافر: عليّ ومعاوية، كما يقوله الخوارج. / ومنهم من يقول: فسق أحدهما لا بعينه، كما يقوله بعض المعتزلة. ومنهم من يقول: [بل](٩) معاوية على الحق وعليّ كان ظالماً، كما تقوله المروانية.

والكتاب ـ والسُّنَّة ـ قد دلَّ على أن الطائفتين مسلمون، وأن ترك القتال كان خيراً
٤/ ٤٥٠ من وجوه. قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا / فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

---

(١) «لهم بإحسان»: ليست في (ن)، (م). وذكر ابن طاهر البغدادي في كتابه «أصول الدين» ص ٢٨٩: «أجمع أصحابنا (الأشاعرة) على أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل وفي قتال أصحاب معاوية بصفّين، وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة: إنهم كانوا على الخطاء» ثم قال (ص ٢٩٠): «وقال أكثر الكرّامية بتصويب الفريقين يوم الجمل، وقال آخرون منهم: إن عليّاً أصاب في محاربة أهل الجمل وأهل صفّين، ولو صالحهم على شيء أرفق بهم لكان أولى وأفضل».

(٢) (ن)، (م): «السابقين والمهاجرين»؛ (و): «التابعين الأولين من المهاجرين».

(٣) (أ)، (ب): «من مذهب». (٤) (أ)، (ب): «في ذلك هو». وسقطت «هو» من (ص).

(٥) (ن)، (م): «أو مدح من لا يستحق المدح». (٦) (ن)، (م)، (و): «والإمساك».

(٧) في (ر)، (ص): «.. السلف كما ينقل عن». وبعد ذلك بياض بمقدار كلمة. وكتب في هامش (ص): «بياض بالأصل».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٩) «بل»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٩]. فسمَّاهم[١] مؤمنين إخوة مع وجود الاقتتال والبغي.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»**[٢] وهؤلاء المارقة مرقوا على عليّ، فدلَّ على أن طائفته أقرب إلى الحق من طائفة معاوية.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن ابني هذا سيد، وإن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين»**[٣]، فأصلح الله به بين أصحاب عليّ وأصحاب معاوية، فمدح النبي ﷺ الحسن بالإصلاح بينهما، وسماهما مؤمنين. وهذا يدل على أن الإصلاح بينهما هو المحمود، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً، لم يكن تركه محموداً.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من يستشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به»** أخرجاه في الصحيحين[٤].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«يوشك أن / يكون خير مال المسلم غَنَمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القَطْر يفرّ بدينه من الفتن»**[٥]. ٤/ ٤٥١

وفي الصحيح عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنِّي لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كمواقع القَطْر»**[٦].

والذين رووا أحاديث القعود في الفتنة والتحذير منها، كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، لم يقاتلوا لا مع عليّ ولا مع معاوية.

---

(١) (ص)، (ب): «فسمّاهما».
(٢) سبق هذا الحديث في هذا الجزء.
(٣) سبق هذا الحديث (١/ ٣٣٥).
(٤) سبق هذا الحديث (١/ ٣٣٤).
(٥) الحديث عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ١/ ٩ (كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن)، ٤/ ١٢٧ (كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)؛ سنن النسائي (بشرح السيوطي) ٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨ (كتاب الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتن)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٣١٧ (كتاب الفتن، باب العزلة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٦، ٤٣، ٥٧؛ الموطأ ٢/ ٩٧٠ (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم). وفي «لسان العرب»: «شعفة كل شيء: أعلاه، وشعفة الجبل بالتحريك: رأسه، والجمع: شَعَف وشِعَاف وشُعوف وهي: رؤوس الجبال. وفي الحديث: من خير الناس رجل في شعفة من الشعاف في غنيمة له حتى يأتيه الموت وهو معتزل الناس». وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: «شعف».
(٦) الحديث عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في: البخاري ٣/ ٢١ ـ ٢٢ (كتاب فضائل المدينة، باب آطام المدينة)، ٤/ ١٩٨ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، ٩/ ٤٨ (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب)؛ مسلم ٤/ ٢٢١١ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٢٠٠.

وقال حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد ابن مسلمة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول له: «لا تضرك الفتنة»(١).

٤/ ٤٥٢ وعن ثعلبة بن ضُبَيْعة(٢) قال: دخلنا على حذيفة، فقال: «إنّي لأعرف رجلاً لا تضرّه الفتنة شيئاً، فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك فقال: ما أُريد أن يشتمل عليّ شيء من أمصارهم حتى تنجلي عمّا انجلت» رواهما(٣) أبو داود(٤).

فصل

وقوع أمور في الأمة بالتأويل في دمائها وأموالها وأعراضها

ومما ينبغي أن يُعلم: أن الأمة يقع فيها أمور بالتأويل(٥) في دمائها وأموالها وأعراضها، كالقتال واللعن والتكفير. وقد ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فعلوته بالسيف،/ فقال: لا إلـه إلا الله، فطعنته فقتلته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟»، قال: قلت: يا رسول الله، إنّما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها ٤/ ٤٥٣ [خوفاً من السلاح](٦) أم لا؟»، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ(٧).

وفي الصحيحين عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديّ فقطعها ثم لاذَ منّي بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلت: يا رسول الله، إنه قطعها ثم قال [ذلك](٨) بعد أن قطعها، أفأقتله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها»(٩).

---

(١)، (٤) الحديث عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ في: سنن أبي داود ٤/ ٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة). والحديث التالي هو الحديث الذي يتلوه في: سنن أبي داود (نفس الموضع). وفيه أيضاً: «ثعلبة بن ضبيعة».

(٢) (ن): «بن صيعة»؛ (م)، (و): «بن صبعة». وفي «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٤٣): هو ضبيعة بن حصين الثعلبي أبو ثعلبة، ويقال: ثعلبة بن ضبيعة الكوفي. روى عن حذيفة ومحمد بن مسلمة، وعنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. ذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ذكر الفتنة من وجهين سماه في أحدهما: ضبيعة، وفي الآخر: ثعلبة، وقد رجح البخاري وغيره أنه ضبيعة.

(٣) (أ)، (ب): «رواه».

(٥) (ن)، (م): «فيها بالتأويل أمور».

(٦) عبارة «خوفاً من السلاح» في (أ)، (ب). وفي (ص): «خوفا».

(٧) سبق هذا الحديث فيما مضى (١/ ٣٤٧، ٢/ ٩٨).

(٨) «ذلك»: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) الحديث عن المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٥/ ٨٥ (كتاب المغازي، باب رقم ١٢ حدثني=

فقد ثبت أن هـٰؤلاء قتلوا قوماً مسلمين لا[١] يحل قتلهم، ومع هـٰذا فلم يقتلهم
النبي ﷺ، ولا ضمن المقتول بِقَوْدٍ ولا ديّة/ ولا كفَّارة؛ لأنَّ القاتل كان متأوِّلاً. وهذا ٤/ ٤٥٤
قول أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما. ومن الناس من يقول: بل كانوا أسلموا ولم يهاجروا، فثبتت في حقهم العصمة المؤثّمة دون المضمّنة، بمنزلة نساء أهل الحرب وصبيانهم، كما يقوله أبو حنيفة وبعض المالكية. ثم إن جماهير العلماء، كمالك [وأبي حنيفة][٢] وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي في أحد قوليه: يقولون: إنَّ أهل العدل والبغاة إذا اقتتلوا بالتأويل لم يضمن هؤلاء ما أتلفوه لهؤلاء من النفوس[٣] والأموال حال القتال، [٤] ولم يضمن هـٰؤلاء ما أتلفوه لهـٰؤلاء[٤].

كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ[٥] متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أُصيب بتأويل القرآن فإنه هَدَر، أنزلوهم[٦] منزلة الجاهلية. يعني بذلك أن القاتل لم يكن يعتقد أنه فعل محرماً[٧]. وإن قيل[٨]: إنه محرم في نفس الأمر، فقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق المسلمين أن الكافر الحربيّ إذا
قتل/ مسلماً أو أتلف ما له ثم أسلم، لم يضمنه بِقَوْدٍ [ولا ديّة][٩] ولا كفارة، مع أن ٤/ ٤٥٥
قتله له كان من أعظم الكبائر؛ لأنه كان متأوّلاً، وإن كان تأويله فاسداً.

وكذلك المرتدون الممتنعون إذا قتلوا بعض المسلمين، لم يضمنوا دمه إذا عادوا إلى الإسلام عند أكثر العلماء، كما هو قول[١٠] أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن كان من متأخري أصحابه من يحكيه قولاً، كأبي بكر عبد العزيز[١١] حيث قد نصَّ أحمد على أن المرتد يضمن ما أتلفه بعد الردَّة.

فهـٰذا النص في المرتد المقدور عليه، وذاك في المحارب الممتنع، كما يفرّق بين الكافر الذميّ[١٢] والمحارب، أو يكون في المسألة روايتان، وللشافعي قولان،

=خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري)؛ مسلم ١/ ٩٥ (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إلـٰه إلّا الله)؛ سنن أبي داود ٣/ ٦١ ـ ٦٢ (كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٥ ـ ٦.

(١) (ن)، (م): «لم». (٢) «وأبي حنيفة»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) (أ)، (ب)، (و)، (هـ)، (ر): «ما أتلفوا لهـٰؤلاء من النفوس»؛ (ص): «ما أتلفوا لا هـٰؤلاء ولا هـٰؤلاء من النفوس».

(٤ ـ ٤): ساقط من (ص). (٥) (أ)، (ب): «وأصحاب محمد». (٦) (ب) فقط: «وأنزلوهم».

(٧) (أ)، (ب): «يعتقد أنه لم يفعل محرما»؛ (ن)، (م): «لم يكن معتقدا أنه قَتْل محرم»؛ (و): «لم يكن يعتقد أنه قتل محرم».

(٨) (ن): «وإن قيل له». (٩) «ولا دية»: ساقطة من (ن)، (م). (١٠) (أ)، (ب): «كما هو عند».

(١١) (ن)، (م): «لأبي بكر عبد العزيز». (١٢) (أ)، (ب): «الكافر والذمي».

وهٰذا هو الصواب؛ فإن المرتدين الذين قاتلهم الصدّيق وسائر الصحابة لم يضمنهم
ص ١٦٤ الصحابة بعد عودهم إلى الإسلام/ بما كانوا قتلوه من المسلمين وأتلفوه من أموالهم؛ لأنهم كانوا متأوّلين.

فالبغاة المتأوّلون كذلك لم تضمنهم الصحابة - رضي الله عنهم -، وإذا كان هٰذا[١] في الدماء والأموال، مع أن من أتلفها خطأ ضمنها بنص القرآن فكيف في الأعراض[٢]؟ مثل لعن بعضهم بعضاً، وتكفير بعضهم بعضاً.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث الإفك، قال النبي ﷺ: **«من يعذرني من رجل**
٤/ ٤٥٦ **بلغني أذاه في أهلي. والله ما علمت على / أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً [والله][٣] ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»**. قال سعد بن معاذ: أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج[٤] أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام[٥] سعد بن عبادة، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميَّة، فقال: كذبتَ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أُسيد بن حضير، فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنَّه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فاستبّ الحيَّان حتى جعل رسول الله ﷺ يخفضهم، وكان سعد بن عبادة - رضي الله عنه - يريد الدفع عن عبد الله بن أُبيّ المنافق، [فقال له أُسيد بن حضير: إنك منافق][٦]، وهٰذا كان تأويلاً [منه][٧].

وكذلك ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لحاطب بن أبي بلتعة: دعني يا رسول الله أضرب عنق هٰذا المنافق، لما كاتب المشركين بخبر النبي ﷺ، [فقال له رسول الله][٨]: **«إنه شهد بدراً، وما يدريك أن الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**[٩].

٤/ ٤٥٧ / وثبت في الصحيحين أن طائفة من المسلمين قالوا في مالك بن الدُّخْشُن: إنه منافق، فأنكر النبي ﷺ ذلك ولم يكفّرهم. فقد ثبت أنَّ في الصحابة من قال عن بعض أمته: إنه منافق متأوِّلاً في ذلك، ولم يكفّر النبي ﷺ واحداً منهما[١٠].

---

(١) (أ)، (ب): «ذلك». (٢) (أ)، (ب)، (ص): «بالأعراض».
(٣) عبارة «والله»: في (أ)، (ب) فقط.
(٤) (ن) فقط: «إن كان من إخواننا الأوس ضربت عنقه وإن كان من الخزرج»، وهو خطأ.
(٥) (أ)، (ب): «فقال». (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٧) «منه»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). والحديث سبق فيما مضى (٢/ ٥٤٥).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط. (٩) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (٣/ ٤٥).
(١٠) الحديث في البخاري ١/ ٨٨-٨٩ (كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت).. عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن=

٤/ ٤٥٨ وقد ثبت في الصحيح[(١)] أنَّ فيهم من لعن عبد الله حمارا[(٢)] لكثرة شربه/ الخمر فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»[(٣)] ولم يعاقب اللاعن لتأويله.

والمتأوّل المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة. قال الله تعالىٰ في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]. وثبت في الصحيح[(٤)] أن الله عز وجل قال: «قد فعلت»[(٥)]. وفي سنن ابن ماجه وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ تجاوز لي عن أمَّتِي الخطأ والنسيان**»[(٦)].

فصـــل

تابع الرد على مزاعم الرافضي عن معاوية رضي الله عنه

إذا تبيّن هـٰذا، فيُقال: قول الرافضة من أفسد الأقوال وأشدها تناقضاً؛ فإنهم يعظِّمون الأمر علىٰ من قاتل عليًّا، ويمدحون من قتل عثمان، مع أن الذم والإثم لمن قتل عثمان أعظم من الذم والإثم لمن قاتل عليًّا، فإن عثمان/ كان خليفة اجتمع

٤/ ٤٥٩

=شهد بدراً من الأنصار أنه أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلًىٰ. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**سأفعل إن شاء اللّٰه**». قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتىٰ دخل البيت، ثم قال: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**»، قال: فأشرت له إلىٰ ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبّر، فقمنا فصفنا فصلّىٰ ركعتين، ثم سلّم. قال: وحبسناه علىٰ خزيرة صنعناها له. قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟**». قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرىٰ وجهه ونصيحته إلىٰ المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «**فإن الله قد حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجهه**». والحديث في موضعين آخرين في: البخاري ٧/ ٧٢ ـ ٧٣ (كتاب الأطعمة، باب الخزيرة)، ٩/ ١٨ (كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين). وهو أيضاً عن عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٤٤٩، ٤٥٠. وانظر ما سبق في هـٰذا الجزء، (٣/ ٤٦).

(١) (ص)، (ب): «في الصحيحين». (٢) (ب): «خمارا»، وهو خطأ.

(٣) الحديث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٨/ ١٥٨ (كتاب الحدود، باب ما يكره من لَعْن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة). (٤) (ص): «في الصحيحين».

(٥) هـٰذا جزء من لفظ الحديث في: مسلم ١/ ١١٦ (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالىٰ لم يكلف إلّا ما يطَاق). وجاء الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن ابن عباس وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ في: مسلم ١/ ١١٥ ـ ١١٦؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ (رقم ٢٠٧٠)، ٥/ ٣٠ ـ ٣١ (رقم ٣٠٧١). وانظر الحديث برواياته المتعددة في تفسير الطبري (ط. المعارف) ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٥. وانظر أيضاً ٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥ وسبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٣٨).

(٦) الحديث عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ في: سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩ (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)، وفي آخره): «.. **والنسيان وما استكرهوا عليه**». قال المعلق: «في الزوائد: إسناده ضعيف». وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ١٠٢.

الناس عليه، ولم يقتل[(١)] مسلماً، وقد قاتلوه لينخلع من[(٢)] الأمر، فكان عذره في أن يستمر على ولايته أعظم من عذر عليّ في طلبه لطاعتهم[(٣)] له، وصَبَرَ عثمان حتى قُتِل مظلوماً شهيداً من غير أن يدفع عن نفسه، وعليّ بدأ بالقتال[(٤)] أصحاب معاوية، ولم يكونوا يقاتلونه، ولكن امتنعوا من بيعته.

فإن جاز قتال من امتنع عن بيعة الإمام الذي بايعه نصف المسلمين، أو أكثرهم [أو نحو ذلك][(٥)]، فقتال من قاتل[(٦)] وقتل الإمام الذي أجمع[(٧)] المسلمون على بيعته أولى بالجواز.

وإن قيل: إن عثمان فعل أشياء أنكروها.

قيل: تلك الأشياء لم تبح خلعه ولا قتله[(٨)]، وإن أباحت خلعه وقتله، كان ما نقموه على عليّ أَوْلَى أن يبيح ترك مبايعته؛ فإنهم إن ادَّعوا على عثمان نوعاً من المحاباة لبني أمية فقد ادَّعُوا[(٩)] على عليّ تحاملاً عليهم وتركا لإنصافهم، وأنه بادر بعزل معاوية، ولم يكن ليستحق[(١٠)] العزل، فإنَّ النبيّ/ ﷺ ولَّى أباه أبا سفيان على ٤/٤٦٠
نجران، ومات رسول الله ﷺ وهو أمير عليها[(١١)]، وكان كثير من أمراء النبي ﷺ على الأعمال من بني أمية؛ فإنه استعمل على مكة عتَّاب بن أَسيد بن أبي العاص بن أمية، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية على صدقات مَذْحج وصنعاء اليمن، ولم يزل عليها حتى مات النبي ﷺ، واستعمل عمرو على تيماء وخيبر وقرى عرينة][(١٢)] وأبان بن سعيد بن العاص [استعمله أيضاً على البحرين برها وبحرها حين عزل العلاء بن الحضرمي، فلم يزل عليها حتى مات النبي ﷺ وأرسله قبل ذلك

---

(١) (أ)، (ب): «ولم يقاتل». (٢) (ب): «عن». (٣) (أ)، (ب): «طاعتهم».
(٤) (أ)، (ب): «بقتال». (٥) «أو نحو ذلك»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) «فقتال من قاتل»: كذا في (ن)، (م)، (أ). وفي سائر النسخ: «فيقال من قاتل».
(٧) (أ)، (ب)، (ر): «اجتمع». (٨) (أ)، (ب): «قتله ولا خلعه».
(٩) (ص)، (ب): «فإنهم ادعوا.. وقد ادعوا..».
(١٠) «ليستحق»: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «يستحق».
(١١) «وهو أمير عليها»: كذا في (ن)، (أ). وفي (م): «وهو أميرا عليها». وفي سائر النسخ: «وأبو سفيان أميرا عليها» (ب: أمير عليها). وانظر ما سبق في هذا الجزء (٢/ ٦٠٩-٦١٠).
(١٢) ما بين المعقوفتين في (و) فقط. وفيها: «خيبر قرى عرينة». والعبارة في الأصل غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته. وسبق الكلام على ولاية عتاب وخالد في هذا الجزء (٢/ ٦٠٩-٦١٠). وأمَّا عمرو، فهو: عمرو بن سعيد بن العاص، قال ابن حجر في «الإصابة» ٢/ ٥٣٢: «كان خالد على اليمن وأبان على البحرين وعمرو على سواد خيبر»... وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على وادي القرى وغيرها، وقبض وهو عليها.

أميراً على سرايا منها سرية إلى نجد][(١)]، وولّاه عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولأُتَّهَم لا في دينه ولا في سياسته. [وقد ثبت] في الصحيح[(٢)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»[(٣)].

٤/ ٤٦١ / قالوا: ومعاوية كانت رعيّته تحبه وهو يحبهم[(٤)]، ويصلّون عليه وهو يصلّي عليهم. [وقد ثبت] في الصحيح[(٥)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم**»[(٦)]. قال مالك بن يخامر: سمعت معاذا يقول: «**وهم بالشام**»، قالوا: «وهؤلاء كانوا عسكر معاوية».

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة**»[(٧)] قال أحمد بن حنبل[(٨)]: أهل/ الغرب هم أهل الشام. وقد بسطنا هذا ٤/ ٤٦٢
في موضع آخر، وهذا [النص][(٩)] يتناول عسكر معاوية.

قالوا: ومعاوية أيضاً[(١٠)] كان خيراً من كثير ممن استنابه عليّ، فلم يكن يستحق أن يعزل ويولّي من هو دونه في السياسة، فإن عليًّا استناب زياد بن أبيه، وقد أشاروا[(١١)] على عليّ بتولية معاوية. [قالوا: يا أمير المؤمنين تولّيه شهراً واعزله

---

(١) ما بين المعقوفتين في (و). وسبق الكلام على أبان بن سعيد (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(٢) (ن)، (م): «وفي الصحيح»؛ (ص): «وقد ثبت في الصحيحين».

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى (١/ ٧٢، ٣٤٩).

(٤) (أ): «يحبونه ويحبهم»؛ (ب): «يحبونه وهو يحبهم». (٥) (ن)، (م): «وفي الصحيح».

(٦) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن المغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر وثوبان وجابر بن عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم رضي الله عنهم في أربعة مواضع في: البخاري ٤/ ٨٥ (كتاب فرض الخمس، باب فأن لله خمسه)، ٤/ ٢٠٧ (كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ باب رقم ٢٨)، ٩/ ١٠١ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم)، ٩/ ١٣٦ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾). والحديث في: مسلم ١/ ١٣٧ (كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ)، ٣/ ١٥٢٣ ـ ١٥٢٥ (كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين. .)؛ سنن أبي داود ٣/ ٨ (كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد)، وهو عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩ (كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها)؛ سنن الترمذي ٣/ ٣٤٢ (كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلّين)، والحديث في: سنن ابن ماجه والدارمي ومواضع كثيرة في مسند أحمد.

(٧) الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في: مسلم ٣/ ١٥٢٥ (كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة). قال النووي في شرحه على مسلم ١٤/ ٦٨: «. . وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك». (٨) «بن حنبل»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٩) «النص»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (أ). (١٠) (ن)، (م)، (و): «أيضاً ومعاوية».

(١١) (ن)، (م): «زيد بن أبيه (وبعدها بياض في النسختين بمقدار نصف سطر)».

دهـراً](١) . ولا ريب أن هـٰذا كان هو المصلحة، إما لاستحقاقه وإما لتأليفه(٢) واستعطافه، فقد كان رسول الله أفضل من عليّ، وولّىٰ أبا سفيان، ومعاوية خير منه، فولّىٰ من هو خير من عليّ من هو دون معاوية.

فإذا قيل: إن عليًّا كان مجتهداً في ذلك.

قيل: وعثمان كان مجتهداً فيما فعل. وأين الاجتهاد في تخصيص بعض الناس بولاية [أو إمارة](٣) أو مال، من الاجتهاد في سفك المسلمين بعضهم دماء بعض، حتىٰ ذلَّ المؤمنون وعجزوا عن مقاومة الكفار، حتىٰ طمعوا فيهم وفي الاستيلاء عليهم؟ ولا ريب أنه لو لم يكن قتال، بل كان معاوية مقيماً علىٰ سياسة رعيته، وعليّ مقيماً(٤) علىٰ سياسة رعيته، لم يكن في/ ذلك من الشر أعظم(٥) مما حصل ٤/ ٤٦٣
بالاقتتال؛ فإنه بالاقتتال لم تزل هـٰذه الفُرقة/ ولم يجتمعوا علىٰ إمام، بل سُفكت ظ ١٦٤
الدماء، وقويت العداوة والبغضاء، وضعفت الطائفة التي كانت أقرب إلىٰ الحق، وهي طائفة عليّ، وصاروا يطلبون من الطائفة الأخرىٰ من المسالمة ما [كانت](٦) تلك تطلبه ابتداء.

ومعلوم أن الفعل الذي تكون مصلحته راجحة علىٰ مفسدته، يحصل به من الخير أعظم مما يحصل بعدمه(٧) . وهنا لم يحصل بالاقتتال مصلحة، بل كان الأمر مع عدم القتال(٨) خيراً وأصلح منه بعد القتال، و[كان] عليّ وعسكره [أكثر] وأقوىٰ(٩)، ومعاوية وأصحابه أقرب إلىٰ موافقته ومسالمته(١٠) ومصالحته، فإذا كان مثل هـٰذا الاجتهاد مغفوراً لصاحبه، فاجتهاد عثمان أن يكون مغفوراً أَوْلَىٰ وأحرىٰ.

وأمَّا معاوية وأعوانه فيقولون: إنَّما قاتلنا عليًّا قتال دفع عن أنفسنا وبلادنا؛ فإنه بدأنا(١١) بالقتال فدفعناه بالقتال ولم نبتدئه بذلك ولا اعتدينا عليه. فإذا قيل لهم: هو الإمام الذي كانت تجب طاعته عليكم ومبايعته وأن لا تشقوا عصا المسلمين. قالوا: ما نعلم أنه إمام تجب طاعته؛ لأن ذلك عند الشيعة إنَّما يُعلم بالنصّ، ولم يبلغنا عن النبي/ ﷺ نصٌّ بإمامته ووجوب طاعته. ولا ريب أن عذرهم في هـٰذا ٤/ ٤٦٤

(١) ما بين المعقوفتين في (ر)، (ص)، (ب). (٢) (ص)، (ب): «لتألفه».
(٣) «أو إمارة»: زيادة في (أ)، (ب). (٤) «مقيما»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «مقيم».
(٥) (أ)، (ب): «أكثر». (٦) «كانت»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) «مما يحصل بعدمه»: كذا في (ب) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «مما لا يحصل بعدمه».
(٨) (ص)، (ن)، (م): «الاقتتال».
(٩) (ن): «وعليّ كان وعسكره أقوىٰ»؛ (ص): «وكان علي وعسكره أقوىٰ وأكثر».
(١٠) (ن)، (م)، (و): «مسالمته وموافقته». (١١) (ن)، (م)، (و): «بدأ».

ظاهر، فإنه لو قُدِّر أن النص الجليّ الذي تدَّعيه الإمامية حق، فإنَّ هٰذا قد كُتم وأُخفي في زمن أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ، فلم يجب أن يعلم معاوية وأصحابه مثل ذلك لو كان حقًّا، فكيف إذا كان باطلاً؟!

وأمَّا قوله: «الخلافة ثلاثون سنة»، ونحو ذلك. فهٰذه الأحاديث لم تكن مشهورة شهرة يعلمها مثل أولئك؛ إنَّما هي من نقل الخاصة [لا سيما][1] وليست من أحاديث الصحيحين وغيرهما. وإذا كان عبد الملك بن مروان خَفِيَ عليه قول النبي ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، وجعلت لها بابين**»[2] ونحو ذلك، حتىٰ هدم[3] ما فعله ابن الزبير، ثم لما بلغه ذلك قال: وددت أنّي وليته من ذلك ما تولاه. مع أن حديث عائشة ـ رضي الله عنها [ثابت] صحيح متفق علىٰ [صحته] عند أهل العلم[4]، فلأن يخفىٰ علىٰ معاوية وأصحابه قوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً» بطريق الأَوْلَىٰ، مع أن هٰذا في أول خلافة عليّ ـ رضي الله عنه ـ لا يدلّ علىٰ عليّ عيناً، وإنَّما عُلِمت دلالته علىٰ ذلك لما مات ـ رضي الله عنه ـ، مع أنه ليس نصًّا في إثبات خليفة معيّن.

٤/ ٤٦٥ / ومن جوَّز خليفتين[5] في وقت يقول: كلاهما خلافة نبوَّة؛ فإن معاوية ـ رضي الله عنه ـ كان في أول خلافته محموداً عندهم أكثر مما كان في آخرها.

وإن قيل: إنَّ خلافة عليّ ثبتت بمبايعة أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أوردوا علىٰ ذلك أن طلحة بايعه مكرها، والذين بايعوه قاتلوه، فلم تتفق[6] أهل الشوكة علىٰ طاعته.

وأيضاً، فإنَّما تجب مبايعته كمبايعة من قبله إذا سار سيرة من قبله. وأولئك كانوا قادرين علىٰ دفع الظلم عمَّن يبايعهم، وفاعلين لما يقدرون عليه من ذلك. وهٰؤلاء قالوا: إذا بايعناه كنا في ولايته مظلومين بولايته[7] مع الظلم الذي تقدم لعثمان، وهو لا ينصفنا إما لعجزه عن ذلك، وإما تأويلاً منه، وإما لما ينسبه إليه آخرون منهم؛ فإن قتلة عثمان وحلفاءهم أعداؤنا، وهم كثيرون في عسكره، وهو عاجز عن

---

(١) «لا سيما»: ساقطة من (ن).
(٢) سيرد هٰذا الحديث بعد صفحات في هٰذا الكتاب (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وسيتكلم عليه ابن تيمية هناك كلاماً مفصلاً فارجع إليه.
(٣) (ن)، (م): «علىٰ هدم».
(٤) (ن)، (م): «عائشة صحيح متفق عليه عند أهل العلم».
(٥) (ن): «خليفة بنص معين وموجود ومن جواز خليفتين»، وهو تحريف.
(٦) (ص): «فلم يبقوا».
(٧) «بولايته»: ساقطة من (أ)، (ب). وسقطت عبارة «مظلومين بولايته» من (ن)، (م). وجاءت بعد ذلك في (ن)، (م)، (و) عبارات بمقدار سطرين في غير موضعها.

دفعهم، بدليل ما جرىٰ يوم الجمل؛ فإنه لما طلب طلحة والزبير الانتصار من قتلة عثمان، قامت قبائلهم فقاتلوهم[١].

ولهـٰذا كان الإمساك عن مثل هـٰذا هو المصلحة، كما أشار به عليّ علىٰ طلحة والزبير، واتفقوا علىٰ ذلك. ثم إن القتلة أحسّوا باتفاق الأكابر، فأثاروا الفتنة[٢]
٤/٤٦٦ وبدأوا بالحملة علىٰ عسكر طلحة والزبير، وقالوا لعليّ: إنهم/ حملوا قبل ذلك، فقاتل كل من هـٰؤلاء وهـٰؤلاء [دفعاً عن نفسه]، ولم يكن[٣] لعليّ ولا لطلحة والزبير غرض في القتال أصلاً، وإنّما كان الشرّ[٤] من قتلة عثمان.

[وإذا كان لا ينصفنا إما تأويلاً منه وإما عجزاً منه عن نصرتنا، فليس علينا أن نبايع من نُظلم بولايته لا لتأويله ولا لعجزه][٥]. قالوا: والذين جوّزوا قتالنا قالوا: إنا بغاة، والبغي ظلم، فإن كان مجرد الظلم مبيحاً للقتال، فلأن يكون مبيحاً لترك المبايعة أَوْلَىٰ وأحْرَىٰ، فإن القتال أعظم فساداً من ترك المبايعة بلا قتال.

وإن قيل: عليّ - رضي الله عنه - لم يكن متعمداً لظلمهم، بل كان مجتهداً في العدل لهم وعليهم.

قالوا: وكذلك نحن لم نكن متعمّدين للبغي، بل مجتهدين في العدل له وعليه. وإذا كنَّا بغاة كنا بغاة بالتأويل. والله تعالىٰ لم يأمر بقتال الباغي ابتداءً، وليس مجرد البغي مبيحاً للقتال، بل قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩]، فأمر بالإصلاح عند الاقتتال، ثم قال: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحجرات: ٩]. وهـٰذا بغي بعد الاقتتال، فإنه بغي إحدىٰ الطائفتين المقتتلتين لا بغي بدون الاقتتال، فالبغي
٤/٤٦٧ المجرد/ لا يبيح القتال، مع أن الذي في الحديث أن عمَّاراً تقتله[٦] الفئة الباغية، قد تكون[٧] الفئة التي باشرت قتله[٨] [هم البغاة][٩] لكونهم قاتلوا لغير حاجة إلىٰ القتال أو لغير ذلك، وقد تكون غير بغاة قبل القتال، لكن لما اقتتلنا بغينا، وحينئذٍ قتل

(١) «فقاتلوهم»: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «قاتلوهم».
(٢) (ن)، (م)، (و): «فأثاروا القتال».
(٣) (ن)، (م)، (و): «قبل ذلك وحمل هـٰؤلاء علىٰ هـٰؤلاء ولم يكن..».
(٤) (ن): «أصلاً أبداً، بل الشر»؛ (م): «أصلاً بل الشر»؛ (و): «أصلاً بل».
(٥) ما بين المعقوفتين عبارات سقطت من (ن)، (م)، (و). وسبق أن جاءت فيها في غير موضعها.
(٦) (ن)، (م)، (و): «والحديث الذي فيه عن عمار تقتله».
(٧) (ب): «وقد تكون».
(٨) (أ)، (ن)، (ص)، (و)، (هـ): «الفئة هي التي باشرت قتله».
(٩) عبارة «هم البغاة»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

عماراً الفئة الباغية. فليس في الحديث ما يدلّ على أن البغي كان منا قبل القتال، ولما بغينا كان عسكر عليّ متخاذلاً لم يقاتلنا. ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها -: ترك الناس العمل بهذه الآية.

وأما قوله: «إن معاوية قتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة».

فُقال: الذين قُتِلُوا [قَتَلوا][1] من الطائفتين؛ قتل هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء. وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطيعون لا عليًّا ولا معاوية، وكان عليّ ومعاوية - رضي الله عنهما - أطلب لكف الدماء من أكثر المقتتلين، لكن غُلبا فيما وقع. والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء[2] عن إطفاء نارها، وكان في العسكرين مثل الأشتر النخعي، وهاشم بن عُتبة [المرقال][3]، وعبدالرحمن بن خالد بن الوليد، وأبي الأعور السلمي، ونحوهم من المحرضين على القتال: قوم ينتصرون لعثمان، / غاية/ الانتصار، وقوم ينفِّرون عنه، [وقوم ينتصرون لعليّ، وقوم ينفّرون عنه][4]. ٤/٤٦٨ ص ١٦٥

ثم قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية، بل كان لأسباب أخرى. وقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم، كما قال الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج[5] أُصيب بتأويل القرآن فإنه هَدَر: أنزلوهم منزلة الجاهلية».

وأمَّا ما ذكره من لعن عليّ، فإن التلاعن وقع من الطائفتين كما وقعت المحاربة، وكان هؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم، وهؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم، وقيل: إن كل طائفة كانت تقنت على الأخرى. والقتال باليد أعظم من التلاعن باللسان، وهذا كله سواء كان ذنباً أو اجتهاداً: مخطئاً أو مصيباً، فإن مغفرة الله ورحمته تتناول ذلك بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفِّرة وغير ذلك.

ثم من العجب أن الرافضة تنكر سبّ عليّ، وهم يسبّون أبا بكر وعمر وعثمان ويكفِّرونهم ومن والاهم. ومعاوية - رضي الله عنه - وأصحابه ما كانوا يكفِّرون عليًّا، وإنَّما يكفّره الخوارج المارقون، والرافضة شرّ منهم. فلو أنكرت الخوارج السب، لكان

---

(١) «قتلوا»: ساقطة من (ب)، (ر)، (ص).
(٢) «الحكماء»: ساقطة من (أ). وفي (و)، (هـ): «الحلماء».
(٣) «المرقال»: ليست في (أ)، (ن)، (م)، (و).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (هـ). (٥) «أو فرج»: ساقطة من (ر)، (ص)، (هـ).

تناقضاً منها، فكيف إذا أنكرته الرافضة؟!

ولا ريب أنه لا يجوز سبّ أحد من الصحابة: لا عليّ ولا عثمان ولا غيرهما،
٤/٤٦٩ ومن سب أبا بكر وعمر وعثمان فهو أعظم إثماً ممن سبّ عليًّا،/ وإن كان متأولاً فتأويله أفسد من تأويل من سبّ عليًّا، وإن كان المتأوّل في سبهم ليس بمذموم لم يكن أصحاب معاوية مذمومين، وإن كان مذموماً كان ذم الشيعة الذين سبُّوا الثلاثة أعظم من سب الناصبة الذين سبُّوا عليًّا وحده. فعلى كل تقدير: هٰؤلاء أبعد عن الحق.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»**[(١)].

وأما قوله: «إن معاوية سمَّ الحسن».

فهٰذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببيِّنَة شرعية، أو إقرار معتبر، ولا نقل يُجزم به. وهٰذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم. وقد رأينا في زماننا من يُقال عنه: إنَّه سُمَّ ومات مسموماً من الملوك وغيرهم[(٢)]، ويختلف الناس في ذلك، حتى في نفس الموضع الذي مات فيه ذلك الملك، والقلعة التي مات فيها، فتجد كلاً منهم يحدّث بالشيء بخلاف ما يحدِّث به الآخر، ويقول: هٰذا سمّه فلان، وهٰذا يقول: بل سمّه غيره[(٣)]؛ لأنه جرى كذا، وهي واقعة في زمانك، والذين كانوا في قلعته هم الذين يحدِّثونك.

٤/٤٧٠ والحسن ـ رضي الله عنه ـ قد نُقل عنه[(٤)] أنه مات مسموماً. وهٰذا مما يمكن/ أن يُعلَم، فإن موت المسموم لا يخفى، لكن يُقال: إن امرأته سمَّته. ولا ريب أنه مات بالمدينة ومعاوية بالشام، فغاية ما يظن الظان [أن يُقال][(٥)]: إن معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك. و قد يُقال: بل سمته امرأته[(٦)] لغرض آخر مما تفعله النساء؛ فإنه كان مطلاقاً لا يدوم مع امرأة.

وقد قيل[(٧)]: إن أباها الأشعث بن قيس أمرها بذلك[(٨)]؛ فإنه كان يُتهم بالانحراف في الباطن عن عليّ[(٩)] وابنه الحسن.

وإذا قيل: إن معاوية أمر أباها، كان هٰذا ظنا محضا. والنبي ﷺ قال[(١٠)]:

---

(١) سبق هٰذا الحديث فيما مضى ١/٣٥٨.
(٢) (ص)، (ب): «من الأتراك وغيرهم».
(٣) (ن)، (م): «بل سمّه فلان».
(٤) «عنه»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٥) «أن يُقال»: زيادة في (أ)، (ب).
(٦) (أ)، (ب): «إن امرأته سمته لغرض».
(٧) (ن)، (م)، (و): «وقد يقال».
(٨) (ن)، (م)، (و): «أمر بذلك».
(٩) (ر): «بنوع انحراف عن عليّ».
(١٠) (ن)، (م)، (و)، (ر)، (ص)، (هـ): «وقال النبي ﷺ».

«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»(١).

وبالجملة، فمثل هـٰذا لا يُحكم به في الشرع باتفاق المسلمين، فلا يترتب/ عليه أمر ظاهر: لا مدح ولا ذم، والله أعلم. (٢ ثم إنَّ الأشعث بن قيس مات سنة أربعين، وقيل: سنة إحدىٰ وأربعين، ولهـٰذا لم يُذكَر في الصلح الذي كان بين معاوية والحسن بن عليّ، في العام الذي كان يُسمىٰ عام الجماعة، وهو عام أحد وأربعين(٣)، وكان الأشعث حما(٤) الحسن بن عليّ، فلو كان شاهداً لكان يكون له ذكر في ذلك، وإذا كان قد مات قبل الحسن بنحو عشر سنين، فكيف يكون هو الذي أمر ابنته أن تسم الحسن(٥)؟ والله سبحانه وتعالىٰ أعلم٢) بحقيقة الحال، وهو يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون. فإن كان قد وقع شيء من ذلك فهو من باب قتال(٦) بعضهم بعضاً [كما تقدَّم، وقتال المسلمين بعضهم بعضاً](٧) بتأويل، وسبّ بعضهم بعضاً بتأويل، وتكفير بعضهم بعضاً بتأويل: باب عظيم، ومن لم يعلم حقيقة الواجب فيه وإلَّا(٨) ضلَّ. ٤/ ٤٧١

/ وأما قوله: «وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ونهب نساءه». ٤/ ٤٧٢

فيُقال: إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلىٰ ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق. والحسين ـ رضي الله عنه ـ كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويفون له(٩) بما كتبوا إليه، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل، فلما قتلوا مسلماً وغدروا

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٨/ ١٩ (كتاب الأدب، باب ما نُهي عنه من التحاسد والتدابر، باب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن)، ونصه: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا». والحديث أيضاً في: البخاري ٤/ ٥ (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: من بعد وصية يوصىٰ بها أو دين)، ٧/ ١٩ (كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه)، ٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩ (كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض)؛ مسلم ٤/ ١٩٨٥ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن). والحديث في: سنن الترمذي والموطأ وفي مواضع كثيرة في المسند.

(٢ ـ ٢): ساقط من (و). (٣) «أحد وأربعين»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «إحدىٰ وأربعين».

(٤) «حما»: كذا في (ب) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «حمو».

(٥) الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، أبو محمد، صحابي، وفد علىٰ النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً من كندة وكان من ملوك كندة، فأسلم، وشهد اليرموك فأصيبت عينه. امتنع عن تأدية الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فحورب واستسلم، وأطلقه أبو بكر وزوجه أخته أم فروة، فأقام في المدينة وشهد الوقائع، وشارك في حروب العراق، وكان مع عليّ يوم صفين وحضر معه وقعة النهروان، ثم عاد إلىٰ الكوفة فتوفي فيها سنة ٤٠هـ. روىٰ له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. انظر ترجمته في: الإصابة (١/ ٦٦)؛ الأعلام (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٦) (ن)، (م)، (و): «قتل». (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (ر).

(٨) «وإلا»: ساقطة من (ب). (٩) (أ)، (ب)، (ر)، (ص): «ويوفون له».

به وبايعوا ابن زياد، أراد الرجوع فأدركته السرية الظالمة، فطلب[١] أن يذهب إلىٰ يزيد، أو يذهب إلىٰ الثغر، أو يرجع إلىٰ بلده، فلم يمكّنوه من شيء من ذلك حتىٰ يستأسر[٢] لهم، فامتنع، فقاتلوه حتىٰ قُتل شهيداً مظلوماً ـ رضي الله عنه ـ، ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجّع علىٰ ذلك، وظهر[٣] البكاء في داره، ولم يسبِ له حريماً أصلاً، بل أكرم أهل بيته، وأجازهم حتىٰ ردّهم إلىٰ بلدهم[٤].

ولو قُدِّر أن يزيد قتل الحسين لم يكن ذنب ابنه[٥] ذنباً له؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر: ١٨]. وقد اتفق الناس علىٰ أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ وصّىٰ يزيد برعاية حق الحسين وتعظيم قدره. وعمر بن سعد كان هو أمير السرية التي قتلت الحسين، وأبوه سعد كان من أبعد الناس عن الفتن، ولابنه هٰذا [معه][٦] قصة
٤/ ٤٧٣ معروفة، لما حضَّه علىٰ/ طلب الخلافة، وامتناع[٧] سعد من ذلك، ولم يكن بقي من أهل الشورىٰ غيره.

ففي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه[٨] ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هٰذا الراكب. فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك
ظ ١٦٥ بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلىٰ الله/ عليه وسلم يقول: «**إنَّ اللهَ يحب العبد التقيّ الغنيّ الخفيّ**»[٩].

ومحمد بن أبي بكر يُقال: إنه أعان علىٰ قتل عثمان، وكان أبوه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ من أشد الناس تعظيماً لعثمان، فهل روىٰ أحد من أهل السنة قدحاً في أبي بكر لأجل فعل ابنه[١٠]؟!

وإذا قيل: إن معاوية ـ رضي الله عنه ـ استخلف يزيد، وبسبب ولايته فعل هٰذا.

قيل: استخلافه إن كان جائزاً لم يضره ما فعل، وإن لم يكن جائزاً فذاك ذنب مستقل ولو لم يقتل الحسين. وهو مع ذلك كان من أحرص الناس علىٰ إكرام الحسين ـ رضي الله عنه ـ وصيانة حرمته، فضلاً عن دمه[١١]، فمع هٰذا القصد والاجتهاد لا يُضاف إليه فعل أهل الفساد.

٤/ ٤٧٤ / **وأما قوله:** «وكسر أبوه ثنيَّة النبي ﷺ، وأكلت أمّه كبد حمزة عم النبي ﷺ».

---

(١) (ن): «وطلب». (٢) (ن)، (م): «يستأنس». (٣) (أ)، (ب)، (ر): «وأظهر».
(٤) (ن)، (م)، (هـ)، (ر)، (ص): «إلىٰ بلده». (٥) (ن)، (م): «أبيه»، وهو خطأ.
(٦) «معه»: ساقطة من (ن). (٧) (ب) فقط: «وامتنع». (٨) (أ)، (ب)، (و): «فجاء».
(٩) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ ١/ ٣٨٥. (١٠) (ن): «أبيه»، وهو خطأ.
(١١) (ن)، (م)، (هـ)، (ر): «ذمه».

فلا ريب أنَّ أبا سفيان بن حرب كان قائد المشركين يوم أُحُد، وكُسرت ذلك اليوم ثنيّة النبي ﷺ، كسرها بعض المشركين. لكن لم يقل أحد: إن أبا سفيان باشر ذلك، وإنَّما كسرها عُتبة بن أبي وقاص[1]، وأخذت هند كبد حمزة فلاكتها، فلم تستطع أن تبلعها فلفظتها.

وكان هـٰذا قبل إسلامهم، ثم بعد ذلك أسلموا وحَسُنَ إسلامهم وإسلام هند، وكان النبي ﷺ يكرمها، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨].

وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمـٰن بن شماسة المهري قال[2]: حضرنا[3] / عمرو بن العاص وهو في سياقة[4] الموت، فبكىٰ طويلاً، وحوَّل وجهه إلىٰ الجدار، فجعل ابنه يقول[5]: ما يبكيك يا أبتاه؟ أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه فقال[6]: إن أفضل ما نعدّ[7] شهادة أن لا إلـٰه إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت علىٰ أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشدّ بُغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إليَّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مُتُّ علىٰ تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله عز وجل الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقضبت يدي. فقال: **«مالك[8] يا عمرو؟»**، قال: قلت: أريد أن اشترط. قال: **«تشترط بماذا؟»**[9]، قلت: أن يُغفر لي. قال[10]: **«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»**، وذكر الحديث[11]. ٤/ ٤٧٥

---

(١) في سيرة ابن هشام ٣/ ٨٤ عن أبي سعيد الخدري: أن عُتبة بن أبي وقَّاص رمىٰ رسول الله ﷺ يومئذ (يوم أحد) فكسر رباعيته اليمنىٰ السفلىٰ وجرح شفته السفلىٰ.. إلخ. وفي «زاد المعاد» ٣/ ١٩٧: «وكان الذي تولَّىٰ أذاه ﷺ عمرو بن قمئة وعتبة بن أبي وقاص. وقيل: إنَّ عبد الله بن شهاب الزهري، عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، هو الذي شجّه». وانظر خبر ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد في: البخاري (كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد) في: فتح الباري ٧/ ٣٧٢ـ ٣٧٣. وفي: البخاري ٧/ ١٢٩ (كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم)، والحديث عن سهل بن سعد الساعدي؛ وفي: مسلم ٣/ ١٤١٦ـ ١٤١٧ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد).

(٢) الحديث في: مسلم ١/ ١١٢ـ ١١٣ (كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله).

(٣) «حضرنا»: كذا في (أ)، (ب)، وهو الذي في صحيح مسلم. وفي سائر النسخ: «حضرت».

(٤) «سياقه»: كذا في (ن)، (هـ)، صحيح مسلم. وفي سائر النسخ: «سياق».

(٥) في (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «يقول له». والمثبت هو الذي في «مسلم».

(٦) (أ)، (ب): «وقال». (٧) (أ)، (ن)، (م): «بعد». والمثبت هو الذي في «مسلم».

(٨) (ن): «ما بالك». (٩) «بماذا»: كذا في (أ)، (ب)، ومسلم. وفي سائر النسخ: «ماذا».

(١٠) (أ)، (ب): «فقال». المثبت هو الذي في «مسلم».

(١١) انظر باقي الحديث في مسلم ١/ ١١٢ـ ١١٣.

٤/ ٤٧٦ وفي البخاري: لما أسلمت هند [أم معاوية ـ رضي الله عنهما ـ] قالت(١): / والله يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليّ أن يذلّوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ أن يعزّوا من أهل خبائك(٢).

فصـــل(٣)

كلام الرافضي على خالد بن الوليد رضي الله عنه

قال الرافضي(٤): «وسمّوا خالد بن الوليد سيف الله عناداً لأمير المؤمنين، الذي هو أحق بهذا الاسم، حيث(٥) قتل بسيفه الكفّار، وثبت بواسطته قواعد الدين(٦)، وقال فيه رسول الله ﷺ: عليّ سيف الله وسهم الله. وقال عليّ على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه، ورحمته(٧) لأوليائه.

وخالد لم يزل عدوّاً لرسول الله مكذِّباً له، وهو كان السبب في قتل المسلمين يوم أُحُد، وفي كسر رباعية النبي ﷺ، وفي قتل حمزة(٨) عمه، ولما تظاهر بالإسلام بعثه
٤/ ٤٧٧ النبي ﷺ إلى بني جذيمة ليأخذ منهم/ الصدقات، فخانه وخالفه على أمره وقتل المسلمين فقام النبي ﷺ في أصحابه خطيباً(٩) بالإنكار عليه رافعاً يديه(١٠) إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»، ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافي فارطه(١١)، وأمره بأن(١٢) يسترضي القوم من فعله»(١٣).

الرد عليه

فيُقال: أما تسمية خالد بسيف الله فليس هو مختصاً به، بل هو «**سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين**»، هكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ(١٤). والنبي

---

(١) (ن)، (م): «لما اشتكت هند قالت». (٢) سبق هذا الحديث في هذا الجزء (٣/ ١٠٣).
(٣) (ر)، (ص)، (هـ): «الفصل الثلاثون». (٤) في (ك) ص ١١٥ (م). (٥) (ن)، (م): «حتى».
(٦) (ك): «وثبتت بواسطة جهاده قواعد الدين». (٧) (و)، (هـ)، (ر): «ورحمة».
(٨) (ك): «حمزة عليه السلام». (٩) (ن): «خطيباً في أصحابه». (١٠) (أ)، (ب): «يده».
(١١) (أ)، (ب): «فارطته». (١٢) (أ)، (ب)، (ص): «أن». (١٣) (ك): «القوم ففعل».
(١٤) صحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٣/ ١٠٥. وذكر السيوطي أن ابن عساكر أخرجه عن عمر. والحديث في المسند (ط. المعارف) ١/ ١٧٣ (رقم ٤٣) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ونصه: .. أن أبا بكر عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردّة وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: «**نعمَ عبدُ الله وأخو العشيرة خالدُ بن الوليد، وسيف من سيوف الله سلّهُ الله عز وجل على الكفّار والمنافقين**». وصحح الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ الحديث فقال: «إسناده صحيح، وانظر: مجمع الزوائد ٩/ ٣٤٨». وذكر الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٣/ ٢٤١ (حديث رقم ١٢٣٧) أن الحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم في مستدركه ٣/ ٢٩٨ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وسكت عليه الذهبي، كما رواه ابن عساكر (٥/ ٢٧١/ ١، ٢/ ١٧/ ٣٧٢/ ١). وانظر كلام الألباني ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢، وانظر ثلاثة أحاديث بنفس المعنى ذكرها السيوطي في «صحيح الجامع الصغير» وصححها الألباني (رقم ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣) عن عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنهم ـ. وانظر: مشكاة المصابيح للتبريزي ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥ (حديث رقم ٦٢٤٨، ٦٢٥٣)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٥٢ (كتاب المناقب، باب مناقب خالد..).

ﷺ هو أول من سمّاه بهـٰذا / الاسم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أيوب ٤/ ٤٧٨
السختياني، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ نَعَىٰ زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان، حتى أخذها سيف من سيوف الله خالد**[١]**، حتى فتح اللهُ عليهم**»[٢].

وهـٰذا لا يمنع أن يكون غيره سيفاً لله تعالىٰ، بل هو يتضمن أن سيوف الله متعددة، وهو واحد منها. ولا ريب أن خالداً قتل من الكفّار أكثر مما قتل غيره، وكان سعيداً في حروبه، وهو أسلم قبل فتح مكة بعد الحديبية، هو وعمرو بن العاص، وشيبة بن عثمان، وغيرهم. ومن حين أسلم كا ن النبي ﷺ يؤمّره في الجهاد، وخرج
في غزوة مُؤتة التي قال فيها النبي ﷺ: «**أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل/ فعبد الله** ٤/ ٤٧٩
ابن رواحة»[٣]. وكانت قبل فتح مكة، ولهـٰذا لم يشهد هـٰؤلاء فتح مكة، فلما قتل هـٰؤلاء الأمراء أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح الله علىٰ يديه، وانقطع في يده[٤] يوم مؤتة تسعة أسياف، وما ثبت معه إلَّا صفيحة يمانية. رواه البخاري ومسلم[٥]. ثم إن رسول الله ﷺ أمَّره يوم فتح مكة، وأرسله إلىٰ هدم العُزَّىٰ، وأرسله إلىٰ بني جذيمة، وأرسله إلىٰ غير هـٰؤلاء، وكان أحياناً يفعل ما ينكره عليه، كما فعل يوم بني جذيمة، وتبرأ النبي ﷺ من ذلك[٦].

ثم إنه مع هـٰذا لا يعزله، بل يقرّه علىٰ إمارته، وقد اختصم هو وعبد الرحمـٰن ابن عوف يوم بني جذيمة، حتىٰ قال له النبي ﷺ: «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نُصَيْفه**»[٧].

وأمَّره أبو بكر علىٰ قتال أهل الردَّة، وفتح العراق، والشام، فكان من أعظم

---

(١) (ن)، (أ)، (هـ)، (و): «حتىٰ أخذ خالد سيف من سيوف الله».
(٢) الحديث عن أنس - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/ ٢٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب خالد بن الوليد)، ٥/ ١٤٣ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١١٣، ١١٧-١١٨، ٥/ ٢٩٩، ٣٠٠-٣٠١. والحديث بمعناه في: المسند (ط. الحلبي) عن أبي قتادة الأنصاري ٥/ ٢٩٩، ٣٠٠-٣٠١؛ وفي المسند (ط. المعارف) ٣/ ١٩٢-١٩٤ (عن عبد الله بن جعفر). وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٢٥١-٢٥٢).
(٣) سبق هـٰذا الحديث في (٣/ ١٥).
(٤) (ن): «في يديه».
(٥) الحديث عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/ ١٤٤ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة)، ونصه: قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: «لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية». ولم أعرف مكان الحديث في مسلم.
(٦) انظر كلامي علىٰ هـٰذا الحديث بعد صفحات ٣/ ١٣٥.
(٧) سبق هـٰذا الحديث (١/ ٣٥٨).

الناس غناء[١] في قتال العدو. وهـٰذا أمر لا يمكن أحد[٢] إنكاره. فلا ريب إنه سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين.

٤/ ٤٨٠ / وأمّا قوله: «عليّ أحق بهـٰذا الاسم».

فيُقال: أولاً: من الذي نازع في ذلك؟ ومن قال: إنَّ عليًّا لم يكن سيفاً من سيوف الله؟[٣] وقول النبي ﷺ الذي ثبت في الصحيح، يدلّ على أن لله سيوفاً متعددة، ولا
ص ١٦٦ ريب/ أن عليًّا من أعظمها. وما في المسلمين من يفضّل خالداً على عليٍّ، حتى يُقال: إنهم جعلوا هـٰذا مختصًّا بخالد. والتسمية بذلك وقعت من النبي ﷺ في الحديث الصحيح، فهو ﷺ الذي قال: إن خالداً سيف من سيوف الله.

ثم **يُقال ثانياً**: عليّ أجلّ قدراً من خالد، وأجلّ من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله؛ فإنَّ عليًّا له من العلم والبيان والدين والإيمان والسابقة[٤] ما هو به أعظم من أن تُجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله؛ فإن السيف خاصته القتال[٥]، وعليّ كان القتال[٦] أحد فضائله؛ بخلاف خالد فإنه كان هو فضيلته التي تميَّز بها عن غيره، لم يتقدم بسابقة ولا كثرة علم ولا عظيم[٧] زهد، وإنّما تقدَّم بالقتال؛ فلهـٰذا عبّر عن خالد بأنه سيف من سيوف الله.

٤/ ٤٨١ **وقوله**: «إن عليًّا قتل بسيفه الكفَّار». / فلا ريب أنه لم يقتل إلَّا بعض الكفّار. وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة، كعمر والزبير وحمزة والمقداد وأبي طلحة والبراء بن مالك وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ، ما منهم من أحد إلا قتل بسيفه طائفة من الكفَّار. والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة، غير من شَرِكَ في دمه[٨].

وقد قال النبي ﷺ: «**صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة**»[٩]. وقال: «**إنَّ لكل نبي حواريّ، وإن حواريّ الزبير**»[١٠]. وكلا الحديثين في الصحيح.

---

(١) «غناء»: كذا في (هـ) فقط. وفي سائر النسخ: «عناء». (٢) (أ)، (ب)، (ر): «أحدا».
(٣) (أ)، (ب): «لم يكن سيفا لله». (٤) (أ)، (ب): «والسابقية»؛ (و): «والمسابقة».
(٥) (ص)، (ب): «خاصيته القتال»؛ (ن)، (م): «خاصته للقتال».
(٦) (أ)، (ن)، (م)، (و)، (ر)، (هـ): «القتل». (٧) (ص)، (ب): «عظم».
(٨) ذكر هـٰذا الخبر ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ١٤٢، وابن حجر في «الإصابة» ١/ ١٤٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٢٠٧.
(٩) ذكر السيوطي «صحيح الجامع الصغير» ٥/ ٢٤٩ حديثا نصه: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل»، وقال: «سمويه عن أنس»، وعلق الألباني ٥/ ٢٥٠ بقوله: إنه صحيح، وذكر أن الحديث في المسند والمستدرك وغيرهما.
(١٠) الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٤/ ٢٧ (كتاب الجهاد، باب فضل الطليعة)، =

وفي المغازي: أنه قال لعليّ يوم أُحُدٍ، لما قال لفاطمة عن السيف[١]: «اغسليه غير ذميم»: «**إن تكن أحسنتَ فقد أحسن فلان وفلان**»[٢].

٤/ ٤٨٢ / وقال عن البراء بن مالك: [«**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء ابن مالك**»][٣]. وكانوا يقولون في المغازي للبراء بن مالك: يا براء أقسم على ربّك، فيقسم على ربه فيُهزم[٤] الكفّار. ثم في آخر غزوة غزاها قال: «أقسمت عليك يا ربّ لما منحتنا أكتافهم، وجعلتني أول شهيد»، فاستشهد ـ رضي الله عنه ـ[٥].

والقتال يكون بالدعاء كما يكون باليد. قال النبي ﷺ: «**هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم؟**»[٦].

=٥/ ٢١ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام)، ٥/ ١١١ (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب)؛ مسلم ٤/ ١٨٧٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٤٥ (المقدمة، باب فضائل الصحابة، فضائل الزبير)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٣٠٧، ٣١٤، ٣٣٨.

(١) (ن)، (م): «عن سيفه».

(٢) في سيرة ابن هشام ٣/ ١٠٦: «فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى أهله ناول سيفه ابنته فاطمة، فقال: اغسلي عن هذا دمه يا بُنيَّة، فوالله لقد صدقني اليومَ؛ وناولها عليّ بن أبي طالب سيفه، فقال: وهذا أيضاً فاغسلي عنه دمه، فوالله لقد صدقني اليوم؛ فقال رسول الله ﷺ: «لئن كنت صدقت القتال لقد صدق معك سهل بن حُنيف وأبو دجانة»، وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/ ٤٧ روايات أخرى، منها: «لئن كنت أحسنت القتال فقد أحسن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح والحارث بن صمة وسهل بن حنيف».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وجمع ابن تيمية هنا بين حديثين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، الأول، نصه: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». والحديث في: البخاري ٣/ ١٨٦ (كتاب الصلح، باب الصلح في الدية)، ٤/ ١٩ (كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: من المؤمنين رجال صدقوا)؛ مسلم ٣/ ١٣٠٢ (كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان)، ٤/ ١٩٦٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس)، ٤/ ٢٠٢٤ (كتاب البر، باب فضل الضعفاء والخاملين). والحديث الثاني نصه: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك»، وهو عن أنس أيضاً في: سنن الترمذي ٥/ ٣٥٥ (كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك).

(٤) (أ)، (ب): «فينهزم».

(٥) انظر هذا الخبر في: الإصابة لابن حجر ١/ ١٤٨؛ الاستيعاب ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣؛ أُسد الغابة ١/ ٢٠٦. وقيل: إن آخر غزوة غزاها هي معركة اليمامة، وقيل: إنه قُتل يوم تستر من بلاد فارس.

(٦) الحديث عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٤/ ٣٦ ـ ٣٧ (كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب)، ونصه: «عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد ـ رضي الله عنه ـ أن له فضلاً على من دونه. فقال النبي ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟**». والحديث بألفاظ مقاربة في: سنن النسائي ٦/ ٣٧ ـ ٣٨ (كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٥١. وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه: «إسناده ضعيف لانقطاعه». وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ٨٨ ـ ٨٩ عن رواية البخاري: «ثم إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، =

٤/ ٤٨٣ / وكان ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين(١).

ومع هٰذا، فعليّ أفضل من البراء [بن مالك](٢) وأمثاله، فكيف لا يكون أفضل من خالد؟!

وأما قوله: «وقال فيه رسول الله ﷺ: عليّ سيف الله وسهم الله».

فهٰذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف(٣)، ومعناه باطل؛ فإن عليًّا ليس هو وحده سيف الله وسهمه. وهٰذه العبارة يتقضي ظاهرها الحصر.

٤/ ٤٨٤ / والذي في الصحيح: أنا أبا بكر قال يوم حُنين: لاها الله(٤)، إذن لا نعمد(٥) إلىٰ أسد من أسود الله تعالىٰ يقاتل عن الله عز وجل وعن رسوله فنعطيك(٦) سلبه.

فإن أُريد بذلك أن عليًّا وحده سيف الله وسهم الله(٧)، فهٰذا باطل. وإن أُريد به أنه سيف من سيوف الله، فعليّ أجلّ من ذلك وأفضل، وذلك بعض فضائله.

وكذلك ما نقل عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال على المنبر: «أنا سيف الله علىٰ أعدائه ورحمته(٨) لأوليائه».

فهٰذا لا إسناد له، ولا يُعرف له صحة. لكن إن كان قاله، فمعناه صحيح، وهو قدر مشترك بينه وبين أمثاله.

قال الله تعالىٰ فيهم(٩): ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

وكل من المهاجرين المجاهدين كان سيفاً علىٰ أعداء الله ورحمة لأولياء الله(١٠).

=وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي..، وكذا أخرجه هو والنسائي). وجاء حديث آخر بألفاظ مقاربة عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ في: سنن أبي داود ٣/ ٣٢ (كتاب الجهاد، باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ١٩٨.

(١) ذكر الزمخشري في كتابه «الفائق في غريب الحديث» ٢/ ٢٤٦ (ط. عيسىٰ الحلبي، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م): «النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، أي: يفتتح القتال تيمناً بهم، وقيل: يستنصر بهم». وذكر ابن الأثير كلاماً مقارباً في «النهاية» ولكني لم أهتد إلىٰ مكان الحديث.

(٢) «بن مالك»: زيادة في (أ)، (ب). (٣) لم أجد هٰذا الحديث الموضوع.

(٤) (هـ)، (ب): «لاها لله»؛ (و): «كلا والله».

(٥) (ن)، (م): «إذن نعمد»؛ (و): «إذن لا يعهد»؛ (ر)، (ص): «إذن لا يعمد».

(٦) (ن)، (ص)، (هـ): «فيعطيك». (٧) (أ)، (ب): «وسهمه».

(٨) (ر)، (ص)، (هـ): «ورحمة». (٩) (ن)، (م): «فإن الله تعالىٰ قال فيهم».

(١٠) (أ)، (ب): «كان سيف الله علىٰ أعدائه رحمة لأوليائه».

٤/ ٤٨٥ ولا يجوز أن يريد: إني أنا وحدي سيف الله، وأنا وحدي رحمة/ على[1] أولياء الله؛ فإن هذا من الكذب الذي يجب تنزيه عليّ عن[2] أن يقوله.

وإن أُريد: أنه في ذلك أكمل من غيره؛ فالحصر للكمال، فهذا صحيح في زمنه. وإلَّا فمعلوم[3] أن عمر كان قهره للكفَّار أعظم، وانتفاع المؤمنين به أعظم. وهذا مما يعرفه[4] كل من عرف السيرتين؛ فإن المؤمنين جميعهم حصل لهم بولاية عمر ـ رضي الله عنه ـ من الرحمة في دينهم ودنياهم ما لم يحصل شيء منه بولاية عليّ، وحصل لجميع أعداء الدين[5] من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين من القهر والقتل والذل بولاية عمر ـ رضي الله عنه ـ، ما لم يحصل شيء منه بولاية عليّ. هذا أمرٌ معلومٌ للخاصة والعامَّة، ولم يكن في خلافة عليّ [للمؤمنين][6] الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتتلون ويتلاعنون، ولم يكن لهم على الكفار سيف، بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالاً وبلاداً، فكيف يُظن مع هذا تقدم عليّ في هذا الوصف على عمر وعثمان؟

ثم الرافضة يتناقضون، فإنهم يصفون عليًّا بأنه كان هو الناصر لرسول الله ﷺ الذي لولا هو لما قام دينه، ثم يصفونه بالعجز والذل المنافي لذلك.

/ **وأمَّا قوله:** «وخالد لم يزل عدواً لرسول الله ﷺ مكذِّباً له». ٤/ ٤٨٦

فهذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلهم مكذِّبين له قبل الإسلام، من بني هاشم وغير بني هاشم[7]، مثل أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأخيه ربيعة، وحمزة عمه، وعقيل، وغيرهم.

وقوله: «وبعثه النبي ﷺ إلى بني جَذِيمَة ليأخذ منهم الصدقات، فخانه وخالفه على أمره[8] وقتل المسلمين، فقام النبي ﷺ خطيباً بالإنكار عليه رافعاً يديه إلى السماء حتى شُوهِد بياض إبطيه، وهو يقول: **«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»**، ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافي فارطه[9]، وأمره أن يسترضي القوم من فعله».

فيُقال: هذا النقل فيه من الجهل والتحريف ما لا يخفى على من يعلم السيرة؛ فإن النبي ﷺ أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا،

---

(١) (أ)، (ب): «رحمة الله على».
(٢) «عن»: زيادة في (ن)، (م)، (و).
(٣) (أ)، (ب): «فمن المعلوم».
(٤) (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «يعلمه».
(٥) (أ)، (ب): «أعداء الله».
(٦) «للمؤمنين»: ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٧) (ن)، (م): «وغيرهم».
(٨) (ن)، (م): «وخالف أمره».
(٩) (أ)، (ب): «فارطته».

فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم، وقال: إنَّ هٰذا ليس بإسلام، فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة، كسالم مولىٰ أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. ولما بلغ ذلك النبي ﷺ رفع/ يديه[1] إلىٰ السماء وقال: / **«اللهم إني** ط ١٦٦
أبرأ إليك مما صنع[2] خالد»[3]؛ لأنَّه خاف أن يطالبه الله بما جرىٰ عليهم من العدوان. ٤/٤٨٧
وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٦]، ثم أرسل عليّاً، وأرسل معه مالاً، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتىٰ مِيلَغَة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به[4].

ومع هٰذا، فالنبي ﷺ لم يعزل خالداً عن الإمارة[5]، بل ما زال يؤمِّره ويقدِّمه؛ لأن الأمير إذا جرىٰ منه خطأ أو ذنب أُمِر بالرجوع عن ذلك، وأُقِرَّ علىٰ ولايته، ولم يكن خالدٌ معانداً للنبي ﷺ، بل كان مطيعاً له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفي عليه حكم هٰذه القضية[6].

ويُقال: إنَّه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حرَّكه علىٰ قتلهم. وعليّ كان رسولاً في ذلك.

/ **وأمَّا قوله:** «إنه أمره أن يسترضي القوم من فعله». ٤/٤٨٨

فكلامُ جاهلٍ؛ فإنَّما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم، لا لمجرد الاسترضاء.

وكذلك قوله عن خالد: «إنه خانه وخالف أمره وقتل المسلمين».

كذبٌ علىٰ خالد، فإن خالداً لم يتعمد خيانة النبي ﷺ، ولا مخالفة أمره، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ كما أخطأ أُسامة بن زيد في الذي قتله بعد أن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وقتل السرية لصاحب الغنيمة الذي قال: أنا مسلم،

---

(١) (أ)، (ب): «يده». (٢) (ص)، (هـ)، (و)، (م)، (ر): «فعل».
(٣) الحديث عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري ٤/ ١٠٠ - ١٠١ (كتاب الجزية، باب إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا: أسلمنا)، ٥/ ١٦٠ - ١٦١ (كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة)، ٨/ ٧٤ (كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء)، ٩/ ٧٣ (كتاب الأحكام، باب إذا قضىٰ الحاكم بجور أو بخلاف أهل العلم فهو ردّ)؛ سنن النسائي ٨/ ٢٠٨ - ٢٠٩ (كتاب آداب القضاة، باب الرد علىٰ الحاكم إذا قضىٰ بغير الحق)؛ المسند (ط. المعارف) ٩/ ١٨٧ - ١٨٨.
(٤) انظر في ذلك: سيرة ابن هشام ٤/ ٧٠ - ٧٤؛ السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٥٩١ - ٥٩٣. «وميلغة الكلب: ما يحفر من الخشب ليلغ فيه الكلب».
(٥) (أ)، (ب): «عن إمارته». (٦) (ن)، (م)، (ر)، (هـ): «القصة».

فقتلوه وأخذوا غنمه[1] وأنزل الله في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٩٤].

وفي صحيح مسلم وغيره عن أُسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من جهينة فصبّحنا القوم فهزمناهم قال: «ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إلـه إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا [المدينة][2] بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أُسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟**»، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّما قالها متعوِّذاً./ قال: «**فقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟**». فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[3]. ٤/ ٤٨٩

فصل[4]

تابع كلام الرافضي على خالد بن الوليد رضي الله عنه ٢/ ٢٣٠

قال الرافضي[5]: «ولما قُبض النبي ﷺ وأنفذه أبو بكر لقتال أهل/ اليمامة قتل منهم ألفا ومائتي نفر[6] مع تظاهرهم بالإسلام، وقتل مالك بن نويرة صبراً[7] وهو مسلم، وعرَّس[8] بامرأته[9]، وسمّوا بني حنيفة أهل الردَّة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا إمامته، واستحلّ دماءهم وأموالهم ونساءهم[10] حتى أنكر عمر عليه، فسمّوا مانع الزكاة مرتدًّا، ولم يسمّوا من استحلّ دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين مرتدًّا، مع أنهم سمعوا قول النبي ﷺ: يا عليّ،/ حربك حربي، وسلمك سلمي[11]، ومحارب رسول الله ﷺ كافر بالإجماع». ٤/ ٤٩٠

الرد عليه

والجواب بعد أن يُقال: الله أكبر على هـؤلاء المرتدّين المفترين، أتباع المرتدّين[12] الذين برزوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقّوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولّوا أهل الردة والشقاق[12]، فإنَّ

(١) (أ)، (ب): «غنيمته».
(٢) «المدينة»: في (ب) فقط.
(٣) سبق هـذا الحديث فيما مضى ١/ ٣٤٧، ٢/ ٩٨.
(٤) (ر)، (ص)، (هـ): «الفصل الحادي والثلاثون».
(٥) في (ك) ص ١١٥ (م) ـ ١١٦ (م).
(٦) (ن)، (م): «ألفي ومائتي نفر»؛ (ص)، (هـ): «ألفان ومائتي نفر»؛ (ك): «ألفا ومائتي نفس».
(٧) (ك): «ظلما».
(٨) (ص)، (ب): «وأعرس».
(٩) (ك): «وعرّس ليلة قتله بامرأته».
(١٠) (ك): «دمائهم وأموالهم ونسائهم».
(١١) «حربك حربي وسلمك سلمي»: كذا في (و)، (ك). وفي سائر النسخ: «حربي حربك وسلمي سلمك».
(١٢ ـ ١٢): ساقط من (و).

هـٰذا الفصل وأمثاله من كلامهم يحقق أن هـٰؤلاء القوم المتعصبين علىٰ الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ وحزبه [من أصولهم](١)، من جنس المرتدّين الكفار، كالمرتدين الذين قاتلهم الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

وذلك أنَّ أهل اليمامة هم بنو حنيفة الذين كانوا قد آمنوا بمسيلمة الكذَّاب، الذي ادَّعىٰ النبوة في حياة النبي ﷺ، وكان قد قدم المدينة وأظهر الإسلام، وقال: إن جعل محمد لي(٢) الأمر من بعده آمنت به. ثم لما صار إلىٰ اليمامة ادَّعىٰ أنه شريك النبي ﷺ في النبوَّة، وأنَّ النبي ﷺ صدَّقه علىٰ ذلك، وشهد له الرَّجَّال بن عُنْفُوة(٣). وكان قد صنَّف قرآناً يقول فيه: «والطحنات طحناً، فالعاجنات عجناً، فالخابزات خبزاً، إهالة وسمناً، إن الأرض بيننا وبين/ قريش نصفين ولكن قريشاً قوم لا ٤/٤٩١
يعدلون». [(٤) ومنه قوله لعنه الله: «يا ضفدع بنت ضفدعين، نقّي كم تنقّين. لا الماء تكدّرين. ولا الشارب تمنعين. رأسك في الماء ودنبك في الطين](٥). ومنه قوله لعنه الله: «الفيل وما أدراك ما الفيل، له زلوم(٦) طويل، إن ذلك من خلق ربنا الجليل»(٧) ونحو ذلك من الهذيان السمج الذي قال فيه الصديق رضي الله عنه لقومه لما قرؤوه عليه: «ويلكم أين(٨) يذهب بعقولكم، إن هـٰذا كلام لم يخرج من إلٍّ»(٩) ٤).

وكان هـٰذا الكذَّاب قد كتب للنبي ﷺ: «من مسيلمة رسول الله إلىٰ محمد رسول الله. أما بعد: فإني قد أُشركت في الأمر معك». فكتب إليه رسول الله ﷺ: **«من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذَّاب»**. فلما توفي رسول الله ﷺ بعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد فقاتله بمن معه من المسلمين، بعد أن قاتل/ خالد بن الوليد طليحة ٤/٤٩٢
الأسديّ، الذي كان أيضاً قد ادَّعىٰ النبوة، واتبعه طوائف من أهل نجد. فلما نصر الله المؤمنين علىٰ هـٰؤلاء وهزموهم، وقُتل ذلك اليوم عُكاشة بن محصن الأسديّ، وأسلم بعد ذلك طليحة الأسديّ هـٰذا، ذهبوا(١٠) بعد ذلك إلىٰ قتال مسيلمة

---

(١) «عبارة من أصولهم»: زيادة في (و). (٢) (ص)، (ب): «إن جعل لي محمد».

(٣) «الرجال بن عنفوة»: كذا في (أ)، (و). وفي (ر)، (ص)، (هـ): «الرجال بن عنفوه». وفي (ن)، (م): «الرجال من عنفوة». وفي «فتوح البلدان» للبلاذري ١/ ١٠٥ (تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط. النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦م): «فلما انصرف وفد بني حنيفة إلىٰ اليمامة ادَّعىٰ مسيلمة الكذاب النبوة، وشهد له الرجّال بن عُنْفُوة بأن رسول الله ﷺ أشركه في الأمر معه فاتبعه بنو حنيفة وغيرهم ممن باليمامة». وانظر: ١/ ١٠٦. وانظر: البداية والنهاية (٦/ ٣٢٣)؛ الأعلام (٨/ ١٢٥ ـ ١٢٦) (في ترجمة مسيلمة وسماه الزركلي: الرحال).

(٤ ـ ٤): ساقط من (و). (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) (ص)، (ب): «زنوم». (٧) (ر): «الجليل». (٨) (ن)، (م): «أنْ».

(٩) (أ)، (ب): «من إلـٰه». (١٠) (ر): «ثم ذهبوا».

الكذّاب باليمامة، ولقي المؤمنون في حربه شدة عظيمة، وقتل في حربه طائفة من خيار الصحابة[1] مثل زيد بن الخطاب، وثابت بن قيس بن الشمّاس[2]، وأُسيد بن حضير وغيرهم[3].

وفي الجملة، فأمر مسيلمة الكذّاب وادّعاؤه النبوّة واتّباع بني حنيفة له باليمامة، وقتال الصدّيق لهم على ذلك، أمرٌ متواترٌ مشهور، قد علمه الخاص والعام، كتواتر أمثاله. وليس هذا/ من العلم الذي تفرّد به الخاصّة، بل علم الناس بذلك أظهر من علمهم بقتال الجمل وصفّين، فقد ذُكر عن بعض أهل الكلام أنه أنكر الجمل وصفّين، وهذا الإنكار - وإن كان باطلاً - فلم نعلم أحداً[4] أنكر قتال أهل اليمامة، وأن مسيلمة الكذّاب ادّعى النبوة، وأنهم قاتلوه[5] على ذلك. ص ١٦٧

/ لكن هؤلاء الرافضة من جحدهم لهذا[6] وجهلهم به بمنزلة إنكارهم لكون[7] أبي بكر وعمر دفنا عند النبي ﷺ، وإنكارهم لموالاة[8] أبي بكر وعمر للنبي ﷺ، ودعواهم أنه نصَّ على عليّ بالخلافة. بل منهم من ينكر أن تكون زينب ورقيّة وأم كلثوم من بنات النبي ﷺ، ويقولون: إنّهن لخديجة من زوجها الذي كان كافراً قبل النبي ﷺ. ٤/ ٤٩٣

ومنهم من يقول: إن عمر غصب بنت عليّ حتى زوّجه بها، وأنه تزوج غصباً في الإسلام. ومنهم من يقول: إنهم بعجوا بطن فاطمة حتى أُسقطت، وهدموا سقف بيتها على من فيه، وأمثال هذه الأكاذيب التي يعلم من له أدنى علم ومعرفة أنها كذب، فهم دائماً يعمدون إلى الأمور المعلومة المتواترة ينكرونها، وإلى الأمور المعدومة التي لا حقيقة لها يثبتونها. فلهم أوفر نصيب من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٨]، فهم يفترون الكذب ويكذّبون بالحق، وهذا حال المرتدين.

وهم يدَّعُون أنَّ أبا بكر وعمر ومن اتّبعهما ارتدّوا عن الإسلام[9]. وقد علم الخاص والعام أن أبا بكر هو الذي قاتل المرتدّين، فإذا كانوا يدَّعُون أن أهل اليمامة

---

(١) (ن)، (م)، (و)، (ر)، (هـ)، (ص): «خيار المسلمين». (٢) (أ)، (ب)، (ص)، (و): «شمّاس».
(٣) في نسخة (و) بعد كلمة «وغيرهم» توجد عبارة «وقرآن مسيلمة» ثم يوجد سقط طويل سأشير إلى نهايته في موضعه - بإذن الله -. (٤) (ص): «أن أحداً».
(٥) «وأنهم قاتلوه»: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «وأنهم قوتلوا».
(٦) (أ)، (ب): «لحجرهم لهذا». (٧) (ب) فقط: «كون».
(٨) (ن)، (م): «موالاة». (٩) (ر)، (هـ): «عن دين الإسلام».

٤/ ٤٩٤ مظلومون قُتِلُوا بغير حق، وكانوا منكرين لقتال أولئك/ متأولين لهم، كان هٰذا مما يحقق أن هٰؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف، وأن الصدِّيق وأتباعه يقاتلون المرتدّين في كل زمان.

وقوله: «إنهم سمُّوا بني حنيفة مرتدين؛ لأنهم لم يحملوا الزكاة إلىٰ أبي بكر».

فهٰذا من أظهر الكذب وأَبْيَنَه؛ فإنه إنَّما قاتل بني حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذَّاب، واعتقدوا نبوته. وأما مانعو الزكاة فكانوا قوماً آخرين غير بني حنيفة. وهٰؤلاء كان قد وقع لبعض الصحابة شبهة في جواز قتالهم. وأمَّا بنو حنيفة فلم يتوقف أحد في وجوب قتالهم[١]. وأمَّا مانعو الزكاة فإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها[٢] عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله»**. فقال له أبو بكر: ألم يقل: «**إلا بحقها**»، فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني [عَنَاقاً أو][٣] عُقَالاً كانوا يؤدّونه إلىٰ رسول الله لقاتلتهم عليه»[٤].

٤/ ٤٩٥ / وهٰؤلاء لم يقاتلوهم لكونهم لم يؤدوها إلىٰ الصدّيق؛ فإنهم لو أعطوها بأنفسهم لمستحقيها[٥] ولم يؤدّوها إليه لم يقاتلهم. هٰذا قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما. وقالوا: إذا قالوا: نحن نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلىٰ الإمام، لم يكن له قتالهم. فإن الصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يقاتل أحداً علىٰ طاعته، ولا ألزم أحداً بمبايعته. ولهٰذا لَمَّا تخلَّف عن بيعته سعد[٦] لم يُكْرِهْه علىٰ ذلك!

فقول القائل: «سمّوا بني حنيفة أهل الردَّة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلىٰ أبي بكر؛ لأنهم لم يعتقدوا إمامته»، من أظهر الكذب والفِرْيَة. وكذلك قوله: «إن عمر أنكر قتال بني حنيفة».

عود الرافضي إلى الكلام على معاوية رضي الله عنه

وأمَّا قوله: «ولم يسمُّوا من استحلَّ دماء المسلمين، ومحاربة أمير المؤمنين،

---

(١) (هـ): «في قتالهم»؛ (ص): «في جواز قتالهم». (٢) (ص): «قالوا هٰذا».
(٣) «عناقا أو»: زيادة في (أ)، (ب).
(٤) (ص): «علىٰ منعه». والحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٩/ ٩٣ ـ ٩٤ (كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)؛ مسلم ١/ ٥١ ـ ٥٢ (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إلـٰه إلا الله)؛ سنن النسائي ٥/ ١٠ ـ ١١ (كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة)؛ الموطأ ١/ ٢٦٩ (كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها).
(٥) (أ)، (ن ب): «إلىٰ مستحقيها». (٦) (أ)، (ب): «لما تخلف سعد عن مبايعته».

مرتدًّا، مع أنهم سمعوا قول النبي ﷺ: «**يا عليّ، حربك حربي، وسلمك سلمي**»(١) ومحارب رسول الله ﷺ كافر بالإجماع»(٢).

الرد عليه **فيُقال في الجواب: أولاً**: دعواهم أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي ﷺ أو عنه، كذبٌ عليهم، فمن الذي نقل عنهم أنهم سمعوا ذلك؟ وهذا الحديث ليس في شيء من كتب علماء(٣) الحديث / المعروفة، ولا رُوي بإسناد معروف. ولو كان النبي ﷺ ٤/٤٩٦ قاله لم يجب أن يكونوا قد سمعوه، فإنه لم يسمع كلٌّ منهم كل ما قاله الرسول ﷺ، فكيف إذا لم يُعلم أن النبي ﷺ قاله، ولا روي بإسناد معروف؟ بل كيف إذا عُلم أنه كذب موضوع على النبي ﷺ باتفاق أهل العلم بالحديث؟(٤)

وعليّ - رضي الله عنه - لم يكن قتاله يوم الجمل وصفّين بأمر من النبي ﷺ، وإنّما كان رأياً رآه.

وقال أبو داود في سننه(٥): «حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدَّثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عبّاد، قال: قلت لعليّ رضي الله عنه: أخبرنا(٦) عن مسيرك هذا: أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيتَه؟ قال: ما عهد إليَّ رسول الله شيئاً(٧)، ولكنه رأي رأيته».

ولو كان محارب عليّ محارباً لرسول الله مرتداً، لكان عليّ يسير فيهم السيرة في المرتدين. وقد تواتر عن عليّ(٨) يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتّبع مدبرهم، ولم يُجهز على جريحهم، ولم يغنم لهم مالاً(٩)، ولا سبى(١٠) / لهم ذرية، وأمر مناديه ٤/٤٩٧ ينادي(١١) في عسكره: أن لا يُتّبع لهم مُدبر(١٢)، ولا يُجهز على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم. ولو كانوا عنده مرتدّين لأجهز على جريحهم وأتّبع مدبرهم(١٣).

وهذا مما أنكره الخوارج عليه، وقالوا له: إن كانوا مؤمنين فلا يحلّ قتالهم، وإن كانوا كفّاراً فلم حَرَّمت أموالهم ونساءهم؟ فأرسل إليهم ابن عباس - رضي الله عنهما

---

(١) (أ)، (ب)، (ن)، (م)، (ر): «حربي حربك وسلمي سلمك».
(٢) عند عبارة «كافر بالإجماع»: تبدأ نسخة (و)، وينتهي السقط الطويل فيها.
(٣) «علماء»: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص)، (و).
(٤) لم أجد هذا الحديث الموضوع.
(٥) ٤/ ٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة).
(٦) (أ)، (ب): «أخبرني». والمثبت هو الذي في «سنن أبي داود».
(٧) «سنن أبي داود»: «بشيء».
(٨) (ن)، (م): «وقد تواتر عنه».
(٩) (ر)، (ص)، (هـ): «ولم يغنم عليّ لهم مالا».
(١٠) (أ)، (ب): «ولم يسب».
(١١) (ن): «وأمر منادٍ ينادي»؛ (أ): «وأمر مناديه فنادى».
(١٢) (و): «لا يتبع مدبرهم».
(١٣) (ن)، (م)، (و): «ولو كانوا عنده مرتدين لما فعل ذلك».

- فناظرهم، وقال لهم: كانت عائشة فيهم، فإن قلتم: إنها ليست أمّنا كفرتم[(١)] بكتاب الله، وإن قلتم: هي أمنا واستحللتم وطأها[(٢)] كفرتم بكتاب الله»[(٣)].

وكذلك أصحاب الجمل كان يقول فيهم: إخواننا[(٤)] بغوا علينا طهّرهم السيف.

وقد نُقِل عنه - ﷺ - أنه صلّى على قتلى الطائفتين. وسيجيء إن شاء الله بعض الآثار بذلك.

ط ١٦٧ وإن كان أولئك/ مرتدين، وقد نزل الحسن عن[(٥)] أمر المسلمين، / وسلّمة[(٦)]

٤/ ٤٩٨ إلى كافر مرتد، كان المعصوم عندهم قد سلَّم أمر المسلمين إلى المرتدين. وليس هذا من فعل المؤمنين، فضلاً عن المعصومين.

وأيضاً، فإن كان[(٧)] أولئك مرتدِّين، والمؤمنون أصحاب عليّ، لكان الكفّار[(٨)] المرتدّون منتصرين على المؤمنين دائماً.

والله تعالى يقول في كتابه: [﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾ [سورة غافر: ٥١]، ويقول في كتابه][(٩)]: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [سورة الصافات: ١٧١ - ١٧٣]، ويقول في كتابه: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة المنافقون: ٨].

وهؤلاء الرافضة الذين يدَّعون أنهم المؤمنون، إنَّما لهم الذلّ [والصَّغار][(١٠)]، ﴿**ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ**﴾ [سورة آل عمران: ١١٢].

وأيضاً، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [سورة الحجرات: ٩]... الآية، فقد جعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال والبغي.

٤/ ٤٩٩ وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: / «**تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»[(١١)]. وقال: «**إنَّ ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[(١٢)]. وقال لعمَّار: «**تقتلك الفئة الباغية**»[(١٣)] لم يقل: الكافرة.

---

(١) (ص): «فقد كفرتم». (٢) (أ)، (ب): «سبيها».
(٣) أورد ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس»، ص ٩١ - ٩٢ مناقشة ابن عباس للخوارج مفصَّلة.
(٤) (و): «كانوا يقولون إخواننا». (٥) (هـ): «على».
(٦) (ب) فقط: «وسلمهم»، وهو خطأ. (٧) (ص)، (ن)، (م): «فلو كان».
(٨) (أ)، (ب): «الكافرون». (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(١٠) (ن)، (م)، (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «إنما لهم الذلة».
(١١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ١٩١، ٣/ ٩٣. (١٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٣٣٥.
(١٣) سبق هذا الحديث فيما مضى (٣/ ٩٣) وما بعدها.

وهٰذه الأحاديث صحيحة عند أهل العلم[(١)] بالحديث، وهي مروية بأسانيد متنوعة، لم يأخذ بعضهم عن بعض. وهٰذا مما يوجب العلم بمضمونها. وقد أخبر النبي ﷺ أن الطائفتين المفترقتين مسلمتان، ومدح من أصلح الله به بينهما. و[قد][(٢)] أنه تمرق مارقة وأنه تقتلها أدنى[(٣)] الطائفتين إلى الحق.

ثم يُقال لهٰؤلاء الرافضة: لو قالت لكم النَّوَاصِب[(٤)]: عليّ قد استحلَّ دماء المسلمين، وقاتلهم بغير أمر الله ورسوله على رياسته. وقد قال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[(٥)]. وقال: / «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٦)] فيكون عليّ كافراً لذلك ـ لم تكن حجتكم أقوى من حجتهم؛ لأن الأحاديث التي احتجُّوا بها صحيحة. ٤/ ٥٠٠

وأيضاً، فيقولون: قتل النفوس فساد، فمن قتل النفوس على طاعته كان مريداً للعلو في الأرض والفساد. وهٰذا حال فرعون. والله تعالى يقول: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة القصص: ٨٣]؛ فمن أراد العلوّ في الأرض والفساد، لم يكن من أهل السعادة في الآخرة. وليس هٰذا كقتال الصدّيق للمرتدين ولمانعي الزكاة؛ فإن الصدّيق إنَّما قاتلهم على طاعة الله ورسوله، لا على طاعته. فإن الزكاة فرضٌ عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها، وعلى أدائها، بخلاف من قاتل ليُطاع هو. ولهٰذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: من قال: أنا أؤدّي الزكاة ولا أعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يقاتله. وهٰذا فيه نزاع

---

(١) (ن)، (م)، (و): «باتفاق أهل العلم». (٢) (ن)، (م)، (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «وأخبر».

(٣) (ن)، (م): «أولى».

(٤) (أ)، (ب): «الناصبة».

(٥) الحديث عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم ـ في: البخاري ١/ ١٥ (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)، ٨/ ١٥ (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن)؛ مسلم ١/ ٨١ (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: سباب المسلم..)؛ سنن الترمذي ٣/ ٢٣٨ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٩٩ (كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق)؛ المسند (ط. المعارف) ٥/ ٢٣٥، ٦/ ٤، وفي مواضع أخرى فيه.

(٦) الحديث عن جرير بن عبد الله وعبد الله بن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ في: البخاري ١/ ٣١ (كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء)؛ مسلم ١/ ٨١ ـ ٨٢ (كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا..)؛ سنن أبي داود ٤/ ٣٠٥ (كتاب السنة، باب في الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)؛ سنن الترمذي ٣/ ٣٢٩ (كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً)؛ سنن الدارمي ٢/ ٦٩ (كتاب المناسك، باب في حرمة المسلم)؛ المسند (ط. المعارف) ٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧، وفي مواضع أخرى في المسند.

بين الفقهاء، فمن يجوّز القتال على ترك طاعة وليّ الأمر جوّز قتال هؤلاء، وهو
٤/ ٥٠١ قول طائفة من الفقهاء، ويُحكى هذا عن الشافعي - رحمه الله - . / ومن لم يجوّز القتال إلَّا على ترك طاعة الله ورسوله، لا على ترك طاعة شخص معيّن، لم يجوّز قتال هؤلاء.

وفي الجملة، فالذين قاتلهم الصدّيق - رضي الله عنه - كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله ﷺ[١] والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدّين، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معيّن كمعاوية وأهل الشام؛ فإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا: نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة عليّ - رضي الله عنه - ، لما علينا في ذلك من الضرر، فأين هؤلاء من هؤلاء؟

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعاً من قتال البُغاة، وجعلوا قتال الجمل وصفّين من هذا الباب. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نصّ مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنَّة الثابتة عن النبي ﷺ؛ فإن الخوارج أمر النبي ﷺ بقتالهم، واتفق على ذلك الصحابة. وأما القتال بالجمل وصفّين[٢] فهو قتال فتنة، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة. وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية، أو عن[٣] الإقرار بها؛ فهو أعظم من قتال الخوارج.

٤/ ٥٠٢ / [٤] وأهل صفّين لم يبدؤوا عليًّا بالقتال، وأبو حنيفة وغيره لا يجوّزون قتال البُغاة إلَّا أن يبدؤوا الإمام [بالقتال][٥]، وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك لا يجوّزون[٦] قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة قالت[٧]: لا نؤدّي زكاتنا إلى فلان[٤]؛ فيجب التفريق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين.

وأمَّا قتال البغاة المذكورين[٨] في القرآن، فنوعٌ ثالث غير هذا وهذا؛ فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البُغاة ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهما، وليس هذا حكم المرتدّين ولا حكم الخوارج[٩]. والقتال يوم الجمل وصفّين

---

(١) (ص) فقط: «عن طاعة الله ورسوله ﷺ». (٢) (ب) فقط: «وأما قتال الجمل وصفين».
(٣) (ن)، (م): «وعن». (٤ - ٤): ساقط من (و). (٥) «بالقتال»: زيادة في (ص)، (ب).
(٦) (ب) فقط: «لا يجيزون». (٧) (ص)، (ب): «وقالت».
(٨) (ب) فقط: «المذكور». (٩) (ن) فقط: «ولا حكم البغاة الخوارج».

فيه نزاع: هل هو[١] من باب قتال البُغاة المأمور به في القرآن؟ أو هو قتال فتنة، القاعد فيه[٢] خير من القائم، فالقاعدون من الصحابة وجمهور أهل الحديث والسنة وأئمة الفقهاء [بعدهم][٣] يقولون: هو قتال فتنة، ليس هو قتال البغاة المأمور به في القرآن؛ فإن الله لم يأمر بقتال المؤمنين البُغَاة ابتداءً لمجرد بغيهم، بل إنَّما أمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم.

/ وقوله: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ﴾ [سورة الحجرات: ٩]، يعود الضمير فيه ٥٠٣/٤
إلىٰ الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين، لا يعود إلىٰ طائفة مؤمنة لم تقاتل. فالتقدير:
فإن بغت إحدىٰ الطائفتين المؤمنتين المقتتلتين علىٰ الأخرىٰ، فقاتلوا/ الباغية حتىٰ ص ١٦٨
تفيء إلىٰ أمر الله، فمتىٰ كانت طائفة باغية ولم تقاتل لم يكن في الآية أمر بقتالها.

ثم إن كان قوله: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ﴾ بعد الإصلاح، فهو أَوْكد، وإن كان بعد الاقتتال حصل المقصود.

وحينئذٍ فأصحاب معاوية إن كانوا قد بغوا قبل القتال لكونهم لم يبايعوا عليًّا، فليس في الآية الأمر بقتال من بَغَىٰ ولم يقاتل. وإن كان بغيهم بعد الاقتتال والإصلاح وجب قتالهم، لكن هـٰذا لم يوجد؛ فإن أحداً لم يصلح بينهما[٤].

[٥] ولهـٰذا قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «هـٰذه الآية ترك الناس العمل بها»؛ يعني: إذ ذاك.

وإن كان بغيهم[٦] بعد الاقتتال[٥] وقبل الإصلاح، فهنا إذا قيل بجواز القتال، فهـٰذا القدر إنَّما حصل في أثناء القتال. وحينئذٍ فشل أصحاب عليّ ونكلوا عن القتال[٧] لَمَّا رفعوا المصاحف. ففي الحال التي أُمِر بقتالهم فيها لم يقاتلوهم، وفي
الحال التي قاتلوهم لم يكن قتالهم مأموراً به. فإن كان/ أولئك بُغاة معتدين فهـٰؤلاء ٥٠٤/٤
مفرّطون مقصّرون، ولهـٰذا ذلوا وعجزوا وتفرَّقُوا، وليس الإمام مأموراً بأن يقاتل بمثل هـٰؤلاء.

وفي الجملة، فالبحث في هـٰذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم، بخلاف الكلام في تكفيرهم؛ فإن هـٰذا أمر يَعلم فساده الخاصّة والعامّة بالدّلائل الكثيرة.

---

(١) (ب) فقط: «أهو».
(٢) (ن)، (م)، (و)، (هـ): «فيها».
(٣) «بعدهم»: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) (ص)، (ب): «بينهم».
(٥ ـ ٥): ساقط من (و).
(٦) (ص): «بغىٰ».
(٧) «القتال»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «عن قتالهم».

ومما يبيّن كذب هـٰذا الحديث: أنه لو كان حرب عليّ حرباً لرسول الله ﷺ - والله تعالىٰ قد تكفَّل بنصر رسوله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [سورة غافر: ٥١]، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٧١ - ١٧٣]، لوجب أن يُغلب محارب رسول الله ﷺ.

ولم يكن الأمر كذلك، بل الخوارج لما أمر النبي ﷺ بقتالهم، وكانوا من جنس المحاربين لله ورسوله، وانتُصر عليهم، كما كان ينتصر عليهم في عهد رسول الله ﷺ. والرسل صلوات الله عليهم، وإن كانت تُبتلىٰ في حروبها، فالعاقبة لها. فلو كانت محاربته محاربة للرسول، لكان المنتصر في آخر الأمر هو. ولم يكن الأمر كذلك، بل كان في آخر الأمر يطلب مسالمة معاوية - رضي الله عنه - ومهادنته، وأن يكفّ عنه، كما كان معاوية يطلب(١) ذلك منه أول [الأمر](٢).

٤/ ٥٠٥ فعُلِم أن ذلك القتال، وإن كان واقعاً باجتهاد، فليس هو من القتال/ الذي يكون محارب أصحابه محارباً لله ورسوله. ثم إنه لو قُدِّر أنه محارب لله ورسوله، فالمحاربون قطاع الطريق لا يكفّرون إذا كانوا مسلمين.

وقد تنازع الناس في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [سورة المائدة: ٣٣]: هل هي في الكفَّار أو في المسلمين؟ ومن يقول: إنها في المسلمين، يقول: إنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ولو كانوا كفَّاراً مرتدين لم يجز أنْ يقتصر علىٰ قطع أيديهم ولا نفيهم(٣)، بل يجب قتلهم؛ فإن المرتد يجب قتله.

وكذلك من كان متأوّلاً في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأوّلاً لم يكن به كافراً. وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفراً، وكذلك تكفير المؤمن كفر، كما قال النبي ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»(٤). ومع هـٰذا، إذا قالها متأوّلاً لم يكفر، كما قال عمر بن الخطاب

(١) (أ)، (ب): «كما كان يطلب معاوية».
(٢) «أول الأمر»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «أولا».
(٣) (ن)، (م)، (ر)، (ص)، (هـ)، (و): «لم يجز الاقتصار علىٰ قطعهم ولا نفيهم».
(٤) الحديث - بألفاظ مقاربة - عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - في: البخاري ٨/ ٢٦ (كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)؛ مسلم ١/ ٧٩ (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر)؛ سنن الترمذي ٤/ ١٣٢ (كتاب الإيمان، باب من رمىٰ أخاه بالكفر)؛ الموطأ ٢/ ٩٨٤ (كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام)؛ المسند (ط. المعارف) ٦/ ٣١٤.

لحاطب بن أبي بلتعة: / «دعني أضرب عنق هـٰذا المنافق وأمثاله»، وكقول أُسَيْد بن حضير لسعد بن عبادة: «إنك لمنافق[١] تجادل عن المنافقين» في قصة الإفك[٢]. ٤/٥٠٦

فصـــل[٣]

تابع كــلام الرافضي على معاوية رضي الله عنه

قال الرافضي[٤]: «وقد أحسن بعض الفضلاء في قوله: شرٌّ من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعته[٥]، وجرىٰ معه في ميدان معصيته[٦]. ولا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد من الملائكة[٧]، وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة، ولما خلق الله آدم[٨] وجعله خليفة في الأرض، وأمره بالسجود فاستكبر فاستحقّ اللعنة والطرد[٩]. ومعاوية لم يزل في الإشراك وعبادة الأصنام[١٠] إلىٰ أن أسلم بعد ظهور النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين عليه إماماً[١١]، وبايعه/ الكلّ بعد قتل عثمان[١٢] وجلس مكانه، فكان[١٣] شراً من إبليس». ٤/٥٠٧

الرد عليه من وجوه:

فيُقال: هـٰذا الكلام فيه من الجهل والضلال والخروج عن دين الإسلام وكل دين، بل وعن العقل الذي يكون لكثير من الكفار، ما لا يخفىٰ علىٰ من تدبّره.

الوجه الأول

أمّا أولاً: فلأنّ[١٤] إبليس أكفر من كل كافر، وكل من دخل النار فمن أتباعه، كما قال تعالىٰ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة ص: ٨٥]، وهو الآمر [لهم][١٥] بكل قبيح المزيِّن له، فكيف يكون أحدٌ شراً منه؟ لا سيما من المسلمين، لا سيما من الصحابة؟!

وقول هذا القائل: «شرٌّ من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة، وجرىٰ معه في ميدان المعصية»[١٦] يقتضي أن كل من عصىٰ الله فهو شر من إبليس، لأنه لم يسبقه في سالف طاعة، وجرىٰ معه في ميدان المعصية. وحينئذٍ فيكون آدم وذريته شراً من إبليس؛ فإن النبي ﷺ قال: «**كل بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون**»[١٧].

---

(١) (أ)، (ب): «منافق».
(٢) (أ)، (ب): «الإفك، وبالله التوفيق».
(٣) (ر)، (ص)، (هـ): «الفصل الثاني والثلاثون».
(٤) في (ك) ص ١١٦ (م).
(٥) «طاعته»: كذا في (ك) فقط. وفي سائر النسخ: «طاعة».
(٦) «معصيته»: ساقطة من (أ). وفي (ص)، (ب)، (و): «معصية». وفي (ر): «المعصية».
(٧) «أعبد من الملائكة»: كذا في (ك). وفي سائر النسخ: «أعبد الملائكة».
(٨) (ك): «الله تعالىٰ آدم عليه السلام».
(٩) (ك): «واستحق الطرد واللعن».
(١٠) (و): «الأوثان والأصنام».
(١١) (ك): «أمير المؤمنين عليه السلام إماماً».
(١٢) (ك): «بعد عثمان».
(١٣) (ن)، (م): «وكان».
(١٤) (أ)، (ب): «فإن».
(١٥) «لهم»: زيادة في (أ)، (ب).
(١٦) عبارة «وجرىٰ معه في ميدان المعصية»: ساقطة من (أ). وفي (ب): «ميدان معصية».
(١٧) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ ٢/ ٨٢.

ثم هل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: إن من أذنب ذنباً من المسلمين يكون
٥٠٨/٤ شرًّا من إبليس؟ أوَلَيْسَ هذا مما يُعلم فساده بالاضطرار من دين/ الإسلام؟ وقائل هٰذا كافرٌ كفراً معلوماً بالضرورة من الدين. وعلىٰ هٰذا فالشيعة دائماً يذنبون، فيكون كل منهم شرًّا من إبليس. ثم إذا قالت الخوارج: إنَّ عليًّا أذنب فيكون شرًّا من إبليس ـ لم يكن للروافض(١) حجَّة إلا دعوىٰ عصمته(٢). وهم لا يقدرون أن يقيموا حجَّة علىٰ الخوارج بإيمانه وإمامته وعدالته، فكيف يقيمون حجة عليهم بعصمته؟ ولكن أهل السُّنَّة تقدر أن تقيم الحجَّة بإيمانه وإمامته؛ لأنَّ ما تحتج به الرافضة منقوض ومعارض بمثله، فيبطل الاحتجاج به.

ظ ١٦٨ ثم إذا قام الدليل/ علىٰ قول الجمهور الذي دلَّ عليه القرآن كقوله تعالىٰ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢١]، لزم أن يكون آدم شرًّا من إبليس.

وفي الجملة، فلوازم هٰذا القول وما فيه من الفساد يفوق الحصر والتعداد.

الوجه الثاني **وأمَّا ثانياً:** فهٰذا الكلام كلام بلا حجَّة، بل هو باطل في نفسه. فلِمَ قلت: إن شرًّا من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة وجرىٰ معه في ميدان معصية؟(٣) وذلك أن أحداً لا يجري مع إبليس في ميدان معصيته كلها، فلا يُتصور أن يكون في الآدميين من يساوي إبليس في معصيته، بحيث يضلُّ الناس كلهم ويغويهم.

٥٠٩/٤ وأمَّا طاعة إبليس المتقدمة فهي حابطة بكفره بعد ذلك(٤)، (٥ فإنَّ الردة/ تحبط العمل، فما تقدَّم(٦) من طاعته: إن كان طاعة فهي حابطة بكفره وردته٥)، وما يفعله من المعاصي لا يماثله أحد فيه، فامتنع أن يكون أحدٌ شرًّا منه، وصار نظير هٰذا المرتد الذي يقتل النفوس ويزني ويفعل عامة القبائح بعد سابق طاعاته، فمن جاء بعده ولم يسبقه إلىٰ تلك الطاعات الحابطة، وشاركه في قليل من معاصيه، لا يكون شرًّا منه، فكيف يكون أحدٌ شرًّا من إبليس؟

وهٰذا ينقض أصول الشيعة: حقَّها وباطلها. وأقل ما يلزمهم أن يكون أصحاب عليٍّ الذين قاتلوا معه، وكانوا أحياناً يعصونه، شرًّا من الذين امتنعوا عن مبايعته من الصحابة، ؛ لأنَّ هٰؤلاء عبدوا الله قبلهم، وأولئك جروا معهم في ميدان المعصية.

---

(١) (أ)، (ب): «للرافضة». (٢) (ن)، (م): «إلا دعوىٰ عصمته وحجتهم علىٰ ذلك».
(٣) (ر)، (هـ)، (ص)، (أ)، (ب): «المعصية».
(٤) (ب) فقط: «بكفره وردته». (٥ ـ ٥): ساقط من (ص). (٦) (ن)، (م): «فيما تقدم».

ويُقال: ثالثا: ما الدليل على أن إبليس [كان][١] أعبد الملائكة؟ وأنه كان[٢] يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة؟ أو أنه[٣] كان من حملة العرش في الجملة؟ أو أنه كان طاووس الملائكة؟ أو أنه ما ترك في السماء رقعة ولا في الأرض بقعة إلَّا وله فيها سجدة وركعة؟ ونحو ذلك مما يقوله بعض الناس؟ الوجه الثالث

فإنَّ هـٰذا أمرٌ إنَّما يُعلَم بالنقل الصادق، وليس في القرآن شيء من ذلك، ولا في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ. وهل يحتج بمثل هـٰذا في أصول الدين إلَّا من هو من أعظم الجاهلين؟!

/ **وأعجب من ذلك قوله:** «ولا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة». ٤/ ٥١٠

فيـقال: من الذي قال هـٰذا من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين؟ فضلاً عن أن يكون هـٰذا متفقاً عليه بين العلماء؟ وهـٰذا شيء لم يقله قط عالم يُقبل قوله من علماء المسلمين. وهو أمر لا يعرف إلَّا بالنقل، ولم ينقل هـٰذا أحدٌ عن النبي ﷺ: [لا][٤] بإسناد صحيح ولا ضعيف. فإن كان قاله بعض الوعَّاظ أو المصنّفين في الرقائق، أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائيليات ما لا إسناد لـه[٥]، فمثل هـٰذا لا يُحتج به في جُرْزَةِ بقل[٦]، فكيف يحتج به في جعل إبليس خيراً [٧] من كل من عصى الله من بني آدم، ويجعل الصحابة من هـٰؤلاء الذين إبليس خير[٧] منهم؟

وما وصف الله ولا رسوله ﷺ إبليس بخير قط ولا بعبادة[٨] متقدمة ولا غيرها، [٩] مع أنه لو كان له عبادة لكانت قد حبطت بكفره وردته[٩].

وأعجب من ذلك، قوله: «لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش/ وحده ستة آلاف سنة» فيا سبحان الله! هل قال ذلك[١٠] أحـد[١١] من علماء المسلمين المقبولين عند المسلمين؟ وهل يتكلم بذلك إلَّا مفرط في الجهل؟ فإنَّ هـٰذا لا يعرف ـ لو كان حقًّا ـ إلَّا بنقل الأنبياء، وليس عن النبي ﷺ في ذلك شيء. ٤/ ٥١١

ثم حملُ واحدٍ من الملائكة العرش[١٢] خلاف ما دلَّ عليه النقل الصحيح[١٣].

---

(١) «كان»: زيادة في (أ)، (ب). (٢) (أ)، (ب): «أو كان». (٣) (ن)، (م): «وأنه».
(٤) «لا»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٥) (أ)، (ب): «ما لا أصل له».
(٦) (و): «في نقل». وفي «لسان العرب»: «والجُرْزة: الحُزمة من القَتِّ ونحوه».
(٧ ـ ٧): ساقط من (و). (٨) في (ب) فقط: «بخير قط لا بعبادة». (٩ ـ ٩): ساقط من (و).
(١٠) (أ)، (ب): «هذا». (١١) (ر)، (ص): «عالم»؛ (هـ): «عالم أحد».
(١٢) (ن)، (م): «للعرش». (١٣) (و): «المنقولات الصحيحة».

[ثم ما باله حمل العرش وحده ستة آلاف سنة ولم يكن[١] يحمله وحده دائماً][٢]؟ ومن الذي نقل أن إبليس من حَمَلَةِ العرش؟

وهـٰذا من أكذب الكذب[٣]؛ فإنَّ الله تعالىٰ[٤] يقول: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة غافر: ٧]، [فأخبر أن له حَمَلَة لا واحداً، وأنهم كلهم مؤمنون مسبِّحون بحمد ربهم، مستغفرون للذين آمنوا][٥].

٤/٥١٢ / وإذا قيل: هـٰذا إخبار عن الحمل [المطلق]، ليس[٦] فيه أنه لم يزل له حملة.

قيل: قد جاءت الآثار بأنه لم يزل له حملة، كحديث عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح[٧]، أنَّ الله تعالىٰ لـمَّا خلق العرش أمر الملائكة بحمله. قالوا: ربنا كيف نحمل عرشك وعليه عظمتك؟ فقال: قولوا: لا حول ولا قوة إلَّا بالله[٨]، فقالوها، فأطاقوا حمله»[٩].

الوجه الرابع ويُقال: رابعاً: إن إبليس كفر، كما أخبر الله تعالىٰ قوله[١٠]: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة ص: ٧٤]، فلو قُدِّر أنه كان له عمل صالح حبط بكفره. كذلك غيره[١١] إذا كفر حبط عمله، فأين تشبيه المؤمنين بهـٰذا؟!

الوجه الخامس ويُقال: خامساً: قوله: «إن معاوية لم يزل في الإشراك إلىٰ أن أسلم» به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع؛ فإن معاوية أسلم بعد الكفر، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، وتاب من شركه وأقام الصلاة وآتىٰ الزكاة، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة
٤/٥١٣ التوبة: ١١]. وإبليس كفر بعد إيمانه فحبط إيمانه بكفره، وذاك حبط كفره/ بإيمانه[١٢]، فكيف يُقاس من آمن بعد الكفر بمن كفر بعد الإيمان[١٣]؟!

---

(١) (ر)، (هـ): «ثم ما باله حمله ستة آلاف سنة وحده ولم يكن»؛ (ص): «ثم ما باله ستة آلاف سنة وحده ولم يكن».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٣) (و): «الحديث».
(٤) «فإن الله تعالىٰ»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «والله تعالىٰ».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٦) (ن)، (م)، (و): «إن هـٰذا إخبار عن الحملة ليس».
(٧) (ن)، (م): «عن معاوية عن صالح». (٨) (ن): «بالله العليّ».
(٩) لم أجد هـٰذا الحديث فيما بين يدي من مراجع.
(١٠) (أ)، (ب): «كما قال تعالىٰ». (١١) (ص): «كذلك قوله».
(١٢) (ن)، (م)، (و)، (ر)، (ص)، (هـ): «وإبليس كفر فذاك حبط كفره بإيمانه، وإبليس حبط إيمانه بكفره». (١٣) (أ)، (ب): «بعد كفر بمن كفر بعد إيمان».

الوجه السادس
ويُقال: سادساً: قد ثبت إسلام معاوية ـ رضي الله عنه ـ، والإسلام يَجُبُّ ما قبله. فمن ادَّعىٰ أنه ارتدّ بعد ذلك كان مدَّعياً دعوىٰ بلا دليل لو لم يُعلم كذب دعواه، فكيف إذا عُلِم كذب دعواه، وأنه ما زال على الإسلام إلىٰ أن مات، كما علم بقاء غيره علىٰ الإسلام؟ فالطريق الذي يُعلَم به [بقاء إسلام][1] أكثر الناس من الصحابة وغيرهم، يُعلَم به بقاء إسلام معاوية ـ رضي الله عنه ـ. والمدَّعي لارتداد معاوية وعثمان وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ، ليس هو أظهر حجَّة من المدَّعي لارتداد عليّ. فإن كان المدَّعي لارتداد عليّ كاذباً، فالمدَّعي لارتداد هٰؤلاء أظهر كذباً؛ لأنَّ الحجَّة علىٰ بقاء إيمان هٰؤلاء أظهر، وشبهة[2] الخوارج أظهر من شبهة[2] الروافض.

الوجه السابع ص ١٦٩
/ ويُقال: سابعاً: هٰذه الدعوىٰ إن كانت صحيحة، ففيها من القدح والغضاضة بعليّ والحسن وغيرهما ما لا يخفىٰ. وذلك أنه كان مغلوباً[3] مع المرتدّين، وكان الحسن قد سلَّم أمر المسلمين إلىٰ المرتدين، وخالد بن الوليد قهر المرتدِّين، فيكون نصر الله لخالد علىٰ الكفار[4] / أعظم من نصره لعليّ. والله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ عدل لا يظلم واحداً منهما، فيكون ما استحقه خالد من النصر أعظم مما استحقه عليّ، فيكون أفضل عند الله منه. ٤/ ٥١٤

[بل][5] وكذلك جيوش أبو بكر وعمر وعثمان ونوّابهم؛ [فإنهم][6] كانوا منصورين علىٰ الكفَّار، وعليٌّ عاجز عن مقاومة المرتدّين الذين هم من الكفَّار أيضاً.

فإن الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٥]. وعليٌّ ـ رضي الله عنه ـ دعا معاوية إلىٰ السِّلْم في آخر[7] الأمر، لمَّا عجز عن دفعه عن بلاده، وطلب منه أن يبقىٰ كل واحد [منهما][8] علىٰ ما هو عليه. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩]، فإنْ[9] كان أصحابه مؤمنين وأولئك مرتدين وجب أن يكونوا الأعلين، وهو خلاف الواقع.

الوجه الثامن
[ويُقال: ثامناً][10]: من قال: إن معاوية ـ رضي الله عنه ـ استكبر عن طاعة/ الله في
٤/ ٥١٥

---

(١) «بقاء إسلام»: ساقطة من (ن). وسقطت «بقاء» من (م)، (و). (٢) (ن)، (م): «وشبه».
(٣) (ن): «معلوماً»، وهو تحريف. (٤) (أ)، (ب): «علىٰ المرتدين».
(٥) «بل»: ساقطة من (ن)، (م). (٦) «فإنهم»: زيادة في (أ)، (ب).
(٧) (ن)، (م): «أواخر». (٨) «منهما»: زيادة في (أ)، (ب).
(٩) (ن)، (م)، (و): «فإذا». (١٠) «ويقال ثامنا»: ساقطة من (ن).

نصب[1] أمير المؤمنين، ولم قلت: إنه علم أن ولايته صحيحة، وأن طاعته واجبة عليه؟ فإن الدليل على ثبوت ولايته ووجوب طاعته من المسائل المشتبهة التي لا تظهر إلَّا بعد بحث ونظر، بخلاف من أجمع الناس على طاعته. وبتقدير أن يكون عَلِمَ ذلك، فليس كل من عصى يكون مستكبراً عن طاعة الله. والمعصية تصدر تارة عن شهوة، وتارة عن كِبر، وهل يُحكم على كل عاصٍ بأنه مستكبر عن طاعة الله كاستكبار إبليس؟!

الوجه التاسع — **ويُقال: تاسعاً: قوله:** «وبايعه الكل بعد عثمان».

إن لم يكن هٰذا حجَّة فلا فائدة فيه، وإن كان حجَّة فمبايعتهم لعثمان كان اجتماعهم عليها أعظم. وأنتم لا ترون الممتنع عن طاعة عثمان كافراً، بل مؤمناً تقيًّا.

الوجه العاشر — **ويُقال: عاشراً:** اجتماع الناس على مبايعة أبي بكر كانت [على قولكم][2] أكمل، وأنتم وغيركم تقولون: إن عليًّا تخلَّف عنها مدة. فيلزم [على قولكم][2] أن يكون عليّ مستكبراً عن طاعة الله في نصب أبي بكر عليه إماماً، فيلزم حينئذٍ كفر عليّ بمقتضى حجتكم، أو بطلانها في نفسها. وكفر عليّ باطل، فلزم[3] بطلانها.

الوجه الحادي عشر — **ويُقال: حادي عشر: قولكم:** «بايعه الكل بعد عثمان».

٤/٥١٦ — من أظهر الكذب، فإن كثيراً من المسلمين: إما النصف، وإما أقل/ أو أكثر لم يبايعوه، ولم يبايعه سعد بن أبي وقاص ولا ابن عمر ولا غيرهما.

الوجه الثاني عشر — **ويُقال: ثاني عشر: قولكم:** «إنه جلس مكانه».

كذب؛ فإنَّ معاوية لم يطلب الأمر لنفسه ابتداءً، ولا ذهب إلى عليٍّ لينزعه عن[4] إمارته، ولكن امتنع هو وأصحابه عن[4] مبايعته، وبقي على ما كان عليه والياً (٥ على من كان والياً عليه٥) في زمن عمر وعثمان. ولما جرى حكم الحكمين إنَّما كان متولياً على رعيته فقط. فإن أريد بجلوسه في مكانه أنه استبد بالأمر دونه في تلك البلاد، فهٰذا صحيح، لكن معاوية ـ رضي الله عنه ـ يقول: إني لم أنازعه شيئاً هو في يده، ولم يثبت عندي ما يوجب عليَّ دخولي[6] في طاعته. وهٰذا الكلام سواء كان حقًّا أو باطلاً لا يوجب كون صاحبه شرًّا من إبليس، ومن جعل أصحاب رسول الله

---

(١) «نصب»: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «نصر».
(٢) «على قولكم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ر).
(٣) (ن)، (م): «فيلزم أن يكون».
(٤) (أ)، (ب): «من».
(٥ ـ ٥): ساقط من (ص)، (ب). وفي (ر): «على ما كان عليه».
(٦) (و): «دخولا».

ﷺ شراً من إبليس، فما أبقىٰ غاية في الافتراء علىٰ الله ورسوله والمؤمنين، والعدوان علىٰ خير القرون[١] في مثل هٰذا المقام، والله ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، والهوىٰ إذا بلغ بصاحبه إلىٰ هٰذا الحد، فقد أخرج صاحبه عن ربقة العقل، فضلاً عن العلم والدين، فنسأل الله العافية من كل بَلِيَّة، وإن حقًّا علىٰ الله أن يذل أصحاب مثل هٰذا / الكلام[٢]، وينتصر لعباده المؤمنين - ٥١٧/٤ من أصحاب نبيه وغيرهم - من هٰؤلاء المفترين الظالمين[٣].

فصل

كلام الرافضي على يوم مقتل الحسين رضي الله عنه

قال الرافضي[٤]: «وتمادىٰ بعضهم في التعصب حتىٰ اعتقد[٥] إمامة يزيد بن معاوية مع ما صدر عنه[٦] من الأفعال القبيحة من قتل الإمام الحسين ونهب أمواله وسبي نسائه ودورانهم[٧] في البلاد علىٰ الجمال بغير قتب، ومولانا زين العابدين مغلول باليدين، ولم يقنعوا بقتله حتىٰ رضُّوا أضلاعه وصدره بالخيول، وحملوا رؤوسهم علىٰ القنا مع أن مشايخهم رووا[٨] أن يوم قتل الحسين مطرت[٩] السماء دماً. وقد ذكر ذلك الرافعي في «شرح الوجيز» وذكر ابن سعد في «الطبقات» أن الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ولم تر[١٠] قبل ذلك. وقال أيضاً: ما رفع حجر في الدنيا / إلَّا وتحته دم عبيط، ولقد مطرت[١١] السماء مطراً بقي[١٢] أثره في ٥١٨/٤ الثياب[١٣] مدة حتىٰ تقطعت. قال الزهري: ما بقي أحد من قاتلي[١٤] الحسين إلَّا وعُوقب في الدنيا[١٥]: إما بالقتل وإما بالعمىٰ[١٦] أوسواد الوجه أو زوال الملك في مدة يسيرة.

وكان[١٧] رسول الله ﷺ يكثر الوصية للمسلمين[١٨] في ولديه الحسن والحسين ويقول لهم: هٰؤلاء وديعتي[١٩] عندكم. وأنزل الله تعالىٰ: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً

---

(١) (ن)، (م): «علىٰ خير الفرق»؛ (هـ)، (و): «علىٰ خيار القرون».
(٢) (ص): «مثل أصحاب مثل هٰذا الكلام»؛ (ب): «مثل أصحاب هٰذا الكلام».
(٣) (و): «وغيرهم منهم». (٤) في (ك) ص ١١٦ (م). (٥) (ك)، (ر): «اعتقدوا».
(٦) (أ)، (ب): «منه». (٧) (ك): «الدوران». وسائر النسخ: «وذراريهم».
(٨) (ص)، (ب): «رأوا». (٩) (أ)، (ب): «أمطرت»؛ (ك): «قطرت».
(١٠) (ك): «منذ يوم قتل الحسين عليه السلام ولم ير».
(١١) (أ)، (ب): «أمطرت»؛ (ك): «وقد قطرت». (١٢) (ك): «أبقىٰ».
(١٣) (أ)، (و)، (ص)، (ر)، (هـ): «النبات».
(١٤) (ب)، (ص): «قتلة»؛ وفي (و): «ممن قاتل»؛ (ن)، (م)، (ك): «من قاتل». ولعل الصواب ما أثبته.
(١٥) «في الدنيا»: ليست في (ك). (١٦) (ك): «أو العمىٰ». (١٧) (ك): «وقد كان».
(١٨) (ن)، (م): «بالمسلمين». (١٩) «وديعتي»: كذا في (ب)، (ك). وفي سائر النسخ: «ولدي».

إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [سورة الشورى: ٢٣].

الرد عليه والجواب: أمَّا قوله: «وتمادي بعضهم في التعصب حتى اعتقد إمامة يزيد بن معاوية».

إن أراد بذلك أنه اعتقد أنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين(١)، كأبي بكر
٥١٩/٤ وعمر وعثمان وعليّ، فهذا لم يعتقده أحد من علماء(٢) المسلمين. / وإن اعتقد مثل هذا بعض الجهال، كما يحكى عن بعض الجهَّال من الأكراد(٣) ونحوهم أنه يعتقد أن يزيد من الصحابة، وعن بعضهم أنه من الأنبياء(٤)، وبعضهم يعتقد أنه من الخلفاء الراشدين [المهديين](٥)، فهؤلاء ليسوا من أهل العلم الذين يحكى قولهم.
ظ ١٦٩ وهم مع هذا الجهل خير من جهال الشيعة/ وملاحدتهم الذين يعتقدون إلهية عليّ أونبوته، أو يعتقدون أن باطن الشريعة يناقض(٦) ظاهرها، كما تقول الإسماعيلية(٧) والنُّصَيْرِيَّة وغيرهم من أنه يسقط عن خواصهم الصّوم والصلاة والحج والزكاة، وينكرون المعاد، بل غلاتهم يجحدون الصانع، وهم يعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم، كالذي يسمونه المهدي وأولاده، مثل المعزّ والحاكم وأمثالهم: أنهم أئمة معصومون. فلا ريب أن من اعتقد عصمة خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم، كان خيراً من هؤلاء من وجوه كثيرة؛ فإنَّ خلفاء بني أميَّة وبني العبَّاس مسلمون ظاهراً وباطناً، وذنوبهم من جنس ذنوب المسلمين، ليسوا كفاراً منافقين.

وهؤلاء الباطنية هم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى. فمن اعتقد عصمة
٥٢٠/٤ هؤلاء كان أعظم جهلاً وضلالاً ممن اعتقد عصمة خلفاء بني أمية/ وبني العباس، بل ولو اعتقد معتقد عصمة سائر ملوك المسلمين، الذين هم مسلمون ظاهراً وباطناً، لكان خيراً ممن اعتقد عصمة هؤلاء. فقد تبين أن الجهل الذي يوجد فيمن هو من أجهل أهل السنة، يوجد في الشيعة من الجهل ما هو أعظم [منه](٨)، لا سيما وجهل أولئك أصله جهل نفاق وزندقة لا جهل تأويل وبدعة. وهؤلاء أصل جهلم لم يكن جهل نفاق وزندقة، بل جهل بدعة وتأويل وقلة علم بالشريعة.

ولهذا إذا تبين لهؤلاء حقيقة ما بعث الله به [محمداً](٩) رسوله رجعوا عن

---

(١) (ب)، (ص): «المهتدين».
(٢) (ب): «العلماء».
(٣) (ن)، (م): «بعض جهال الأكراد».
(٤) (ن) فقط: «من الأنصار».
(٥) «المهديين»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) (أ)، (ب): «يخالف».
(٧) (أ)، (ب): «كما تقوله ملاحدة الإسماعيلية».
(٨) «منه»: ساقطة من (ن) فقط.
(٩) «محمداً»: ليست في (ن)، (م).

جهلهم وبدعتهم. وأما أئمة الملاحدة فيعلمون في الباطن أن ما يقولونه مناقض لما جاء به محمد ﷺ، وهم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموساً بعقله وفضيلته، فيجوز لنا أن نضع ناموساً كما وضع ناموساً؛ إذ كانت النبوة عندهم مكتسبة، وهي [عندهم](١) من جنس فضيلة العلماء العباد، والشرائع من جنس سياسة الملوك العادلة، فيجوزون أن تنسخ شريعته بشريعة يضعها الواحد من أئمتهم، ويقولون: إن الشريعة إنَّما هي للعامة، فأما الخاصة إذا علموا باطنها فإنه تسقط عنهم الواجبات وتباح لهم المحظورات.

وهٰؤلاء ونحوهم أكفر من اليهود والنصارىٰ، بل إذا قُدِّر قوم يعتقدون عصمة
الواحد من بني أمية أو بني العباس، أو أنه لا ذنوب لهم، أو أن الله/ لا يؤاخذهم ٤/ ٥٢١
بذنوبهم، كما يحكىٰ عن بعض أتباع بني أمية أنهم كانوا يقولون: إن الخليفة يتقبل الله منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات؛ فهٰؤلاء مع ضلالهم أقل ضلالاً ممن يقول بإمامة المنتظر والعسكريين ونحوهم. ويقولون: إنهم معصومون، فإنَّ هٰؤلاء اعتقدوا(٢) العصمة والإمامة في معدوم أو فيمن [ليس](٣) له سلطان ينتفعون به ولا عنده من العلم والدين أكثر مما عند كثير من عامة المسلمين، وأولئك اعتقدوا أن الإمام له حسنات(٤) كثيرة تغمر سيئاته. وهٰذا ممكن في الجملة، فإنه يمكن أن يكون للمسلم حسنات تغمر سيئاته، وإن كان ذلك لا يشهد به لمعين إلَّا بما يدل علىٰ التعيين. أما كون واحد ممن يوجد في المسلمين من هو أعلم منه وأدين معصوماً عن الخطأ فهٰذا باطلٌ قطعاً؛ بل دعوىٰ العصمة فيمن سوىٰ الرسول ﷺ دعوىٰ باطلة قطعاً، فتبين أن أولئك مع جهالتهم(٥) هم أقرب إلىٰ الحق وأقل جهلاً من هٰؤلاء الروافض(٦)، وأن من اعتقد أن يزيد من الصحابة أو الأنبياء لم يكن جهله وضلاله أعظم من جهل وضلال من اعتقد الإلٰهية والنبوَّة في شيوخ الشيعة، لا سيما شيوخ الإسماعيلية والنُّصَيْرِيَّة، الذين هم أكفر من اليهود والنصارىٰ، وأتباعهم يعتقدون فيهم الإلٰهية.

/ وأمَّا علماء أهل(٧) السُّنَّة الذين لهم قول [يُحكىٰ](٨) فليس فيهم من يعتقد أن ٤/ ٥٢٢

---

(١) «عندهم»: ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٢) (ن) فقط: «إن اعتقدوا».
(٣) «ليس»: ساقطة من (ن)، (م). (٤) (أ)، (ب): «أن للإمام حسنات».
(٥) «مع جهالتهم»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «مع جهل فيهم».
(٦) (أ)، (ب): «الرافضة». (٧) «أهل»: زيادة في (ر)، (ص)، (هـ).
(٨) «يحكي»: ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

يزيد وأمثاله من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين[١]، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ - رضي الله عنهم - ، بل أهل السنة يقولون بالحديث الذي في السنن: «**خلافة النبوة[٢] ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً**»[٣].

وإن أراد باعتقادهم[٤] إمامة يزيد، أنهم يعتقدون أنه كان[٥] ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانه[٦] صاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بني أمية وبني العباس، فهذا أمر معلوم لكل أحد، ومن نازع في هذا كان مكابراً؛ فإن يزيد بويع بعد موت أبيه معاوية، وصار متوليًّا على أهل الشام ومصر والعراق وخراسان وغير ذلك من بلاد المسلمين.

والحسين - رضي الله عنه - استُشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهي أول سنة مُلْك يزيد. والحسين استشهد قبل أن يتولّى على شيء من البلاد. ثم إن ابن الزبير لما[٧] جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتّبعه من اتّبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه[٨] بعد/ موت يزيد، فإنه حينئذٍ تسمّى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار إلّا أهل الشام. ولهذا إنّما تُعدّ ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلّا بأن يأتيه أسيراً، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم. وتولّى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد[٩] ولم تطل أيامه[١٠]، بل أقام أربعين يوماً أونحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحداً، فتأمّر بعده مروان [بن الحكم][١١] على الشام، ولم تطل أيامه[١٢]، ثم تأمّر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق، فقتله حتى مَلَك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير [فحاصره][١٣] وقاتله، حتى قُتل/ ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك، ثم لأولاده من بعده، وفُتح في أيامه بخارى وغيرها من بلاد ما وراء النهر، فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجّاج بن يوسف الذي

٥٢٣/٤ ص ١٧٠

(١) (ص)، (ب): «المهتدين». (٢) (ب) فقط: «بالنبوة»، وهو تحريف.
(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٣٣٣. (٤) (ب) فقط: «اعتقادهم».
(٥) «كان»: ساقطة من (ص)، (ب). (٦) (ص)، (ب): «زمانهم». (٧) «لما»: ساقطة من (ب) فقط.
(٨) (ص): «وكان من إظهاره طلب إمره لنفسه»؛ (ر): «وكان اظهاره طلب إمرة لنفسه».
(٩) «ابن يزيد»: ساقطة من (أ)، (ب). (١٠) (ن): «إمامته»؛ (م): «مدته».
(١١) «ابن الحكم»: ليست في (أ)، (ن)، (م)، (و).
(١٢) (أ)، (ب): «فلم تطل مدته». (١٣) «فحاصره»: ساقطة من (ن)، (م).

كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق، مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضاً بلاد السند، وفتحوا أيضاً بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشاتية[١] والصائفة.

/ ثم لما انتقل الأمر إلى بني العباس[٢] تولَّوْا على بلاد العراق والشام ومصر والحجاز واليمن وخراسان وغيرهما مما كان قد تولَّى عليه بنو أُمية، إلَّا بلاد المغرب، فإن الأندلس تولَّى عليها بنو أمية، وبلاد القيروان كانت دولة بين هٰؤلاء وهٰؤلاء. ٤/ ٥٢٤

فيزيد في ولايته هو واحد من هٰؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض، ولكنه مات وابن الزبير ومن بايعه بمكة خارجون عن طاعته، لم يتول على جميع بلاد المسلمين، كما أن ولد العباس لم يتولوا على جميع بلاد المسلمين، بخلاف عبد الملك وأولاده فإنهم تولوا على جميع بلاد المسلمين، وكذلك الخلفاء الثلاثة ومعاوية تولّوا على جميع بلاد المسلمين، وعليّ ـ رضي الله عنه ـ لم يتولّ على جميع بلاد المسلمين.

فكون الواحد من هٰؤلاء إماماً، بمعنى: أنه كان له سلطان ومعه السيف يولّي ويعزل، ويعطي ويحرم، ويحكم وينفذ[٣]، ويقيم الحدود ويجاهد الكفَّار، ويقسّم الأموال ـ أمر مشهور[٤] متواتر لا يمكن جحده. وهٰذا معنى كونه إماماً وخليفة وسلطاناً، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلّي بالناس. فإذا رأينا رجلاً يصلّي بالناس كان القول بأنه إمام أمراً مشهوداً، محسوساً لا يمكن المكابرة فيه. وأما كونه برّاً أو فاجراً، أو مطيعاً أو عاصياً، فذاك أمر آخر.

/ فأهل السنة إذا اعتقدوا إمامة الواحد من هٰؤلاء: يزيد، أو عبد الملك، أو المنصور، أو غيرهم ـ كان بهٰذا الاعتبار. ومن نازع في هٰذا فهو شبيه بمن نازع في ولاية أبي بكر وعمر وعثمان، وفي ملك كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من الملوك. ٤/ ٥٢٥

وأمَّا كون الواحد من هٰؤلاء معصوماً، فليس هٰذا اعتقاد أحد من علماء المسلمين[٥]، وكذلك كونه عادلاً في كل أموره، مطيعاً لله في جميع أفعاله، ليس

(١) (ن)، (م): «العراق الشاتية»، وهو تحريف.
(٢) «بني العباس»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «ولد العباس».
(٣) (ص): «وينفي». (٤) (ر)، (هـ)، (ص): «مشهود». (٥) (أ)، (ب): «من العلماء».

هـٰذا اعتقاد أحد[١] من أئمة المسلمين. وكذلك وجوب طاعته في كل ما يأمر به، وإن كان معصية لله، ليس هو اعتقاد أحد من أئمة المسلمين.

ولكن مذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ هـٰؤلاء يُشاركُون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فتُصلّي خلفهم الجمعة والعيدان[٢] وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم؛ لأنها لو لم تُصل خلفهم أفضىٰ إلىٰ تعطيلها، ونجاهد معهم الكفَّار، ونحج معهم البيت العتيق، ويُستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قُدِّر أنه حج[٣] في رفقةٍ لهم ذنوب وقد جاءوا يحجُّون، لم يضره هـٰذا شيئاً، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة، إذا فعلها البَرُّ وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئاً، فكيف إذا لم يمكن فعلها[٤] إلَّا علىٰ هـٰذا
٥٢٦/٤ الوجه، فكيف إذا كان/ الوالي الذي يفعلها فيه معصية؟! ويُستعان بهم أيضا في العدل في الحكم والقَسم؛ فإنه لا يمكن عاقل[٥] أن ينازع في أنهم كثيراً ما يعدلون في حكمهم وقَسمهم، ويُعاونون علىٰ البر والتقوىٰ، ولا يُعاوَنُون علىٰ الإثم والعدوان.

وللناس نزاع في تفاصيل تتعلق بهـٰذه الجملة ليس هـٰذا موضعها، مثل إنفاذ حكم الحاكم الفاسق إذا كان الحكم عدلاً، ومثل الصلاة خلف الفاسق هل تعاد أم لا؟ والصواب[٦] الجامع في هـٰذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقَسَمه[٧]، ومن أمر بمعروف أو نهىٰ عن منكر أعين علىٰ ذلك، إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن أمكن تولية إمام [برّ] لم [يجز] تولية فاجر ولا مبتدع[٨] يظهر بدعته، فإن هـٰؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ولا يجوز[٩] توليتهم، فإن لم يمكن إلَّا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور، كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب. وإذا لم يمكن في الغزو إلَّا تأمير أحد رجلين: أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له، كان تولية هـٰذا الذي ولايته أنفع للمسلمين، خيراً من تولية من ولايته
٥٢٧/٤ أضرّ علىٰ المسلمين. وإذا لم يمكن صلاة الجمعة/ والجماعة وغيرهما إلَّا خلف

---

(١) (ص): «واحد».
(٢) (ب): «فنصلي خلفهم الجمعة والعيدين»؛ (أ): «فيصلي خلفهم الجمعة والعيدين».
(٣) (أ)، (ب): «أن يحج».
(٤) (ن)، (أ)، (ب)، (و)، (ر): «لم يكن فعلها».
(٥) في كل النسخ: «عاقلا».
(٦) (ن)، (م): «والجواب».
(٧) (أ)، (ب): «وقسمته».
(٨) (ن)، (م): «فإن أمكن تولية إمام لم يول مبتدع ولا فاجر».
(٩) (ن)، (و): «فلا يجوز».

الفاجر والمبتدع صُلِّيت خلفه ولم تُعد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره[1]، وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له، ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفجور، فُعل ذلك. وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صُلِّيَ خلفه، وليس على أحد أن يصلِّي الصلاة مرتين.

ففي الجملة، أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2]، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجّحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجّحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجّحوا تركه.

فإنَّ الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تولَّى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، [3] فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولَّى[4] غيره[3] كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا[5] أعظم من مصلحته. وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلَّا كان/ ما تولّد على فعله من الشر أعظم مما تولّد من الخير. ٤/٥٢٨
كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه[6] بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان [أيضاً][7]، وكالذين[8] خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يَغْلِبُوا وإما أن يُغْلَبُوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإنَّ عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان[9] قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور. وأمَّا أهل الحرَّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم[10] فهُزموا وهُزِم أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به

---

(١) (ن)، (م): «غيرهم». (٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٣٤١. (٣ـ٣): ساقط من (و).
(٤) (ن)، (م): «يتولى». (٥) (أ)، (ب)، (هـ)، (ر)، (ص): «فإن مفسدته».
(٦) (أ)، (ب)، (و)، (هـ)، (ص): «أبيه».
(٧) «أيضاً»: زيادة في (أ)، (ب). (٨) (ن)، (م): «والذين».
(٩) (ن): «هم الذين»؛ (م): «هما الذين»، وما أثبته من (و). وسقطت هذه العبارة من سائر النسخ.
(١٠) «وغيرهم»: زيادة في (ن)، (م)، (و).

صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله[١] المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من عليّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه[٢] من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم.

٤/٥٢٩ وكذلك أهل الحرَّة كان فيهم من أهل العلم و الدين خلق. وكذلك/ أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم [كلهم][٣].

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى ... وصوَّت إنسانٌ فكدت أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إنَّ الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٧٦]. وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى. فقيل له: أجمل لنا التقوى. فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرَّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون
٤/٥٣٠ بالصبر على جَوْرِ/ الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه. ومن تأمَّل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أُولِي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. ولهذا لما أراد الحسين بن علي - رضي الله عنه - أن يخرج إلى

(١) (أ)، (ب): «عباد الله».
(٢) (أ)، (و): «لم يحمدوا على ما فعلوه».
(٣) «كلهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ).

أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمـٰن بن الحارث بن هشام، أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنّما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرىٰ.

فتبيّن أن الأمر علىٰ ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا[١]، بل تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتىٰ قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل[٢] لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشرّ لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر
٤/ ٥٣١ بخروجه وقتله، ونقص/ الخير بذلك، وصار ذلك[٣] سبباً لشر عظيم. وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهـٰذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأنَّ من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهـٰذا أثنىٰ النبي ﷺ علىٰ الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٤]، ولم يثن علىٰ أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج علىٰ الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدلّ علىٰ هـٰذا. كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ علىٰ المنبر والحسن إلىٰ جنبه ينظر إلىٰ الناس مرة وإليه مرة ويقول: «**إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين [عظيمتين][٥] من المسلمين.

٤/ ٥٣٢ وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً[٦] ممدوحاً يحبه الله/ ورسوله،

---

(١) (أ)، (ب): «إذ لم يكن في الخروج مصلحة لا في دين ولا في دنيا».
(٢) (أ)، (ب)، (و): «يحصل». (٣) «ذلك»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٤) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ. . . (٥) «عظيمتين»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) «محبوبا»: في (ن)، (م)، (و) فقط.

وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ. ولو كان القتال/ واجباً أو مستحباً لم يثن النبي ﷺ على أحد[(١)] بترك واجب أو ص ١٧١
مستحب. ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحد[(١)] بما جرى من القتال يوم الجمل وصفّين فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرَّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن. ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء؛ فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم عليّ - رضي الله عنه - فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم. واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال [عندهم][(٢)] كقتال أهل الجمل وصفّين وغيرهما مما لم يأت فيه نصّ ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه.

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ حيث ذكر في الحسن ما ذكره، وحمد منه ما حمده، [فكان ما ذكره وما حمده][(٣)] مطابقاً للحق الواقع بعد أكثر من
٤/ ٥٣٣ ثلاثين سنة؛ فإن إصلاح الله بالحسن بين الفئتين/ كان سنة إحدى وأربعين من الهجرة، وكان علي - رضي الله عنه - استشهد في رمضان سنة أربعين، والحسن حين مات النبي ﷺ كان عمره نحو سبع سنين، فإنه ولد عام ثلاث من الهجرة، وأبو بكرة أسلم عام الطائف، تدلى ببكرة فقيل له أبو بكرة[(٤)]. والطائف كانت بعد فتح مكة. فهذا الحديث الذي قاله النبي ﷺ في الحسن كان بعد ما مضى ثمان من الهجرة، وكان بعد موت النبي ﷺ بثلاثين سنة التي هي خلافة النبوة، فلا بد أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثين سنة، فإنه قاله قبل موته ﷺ. ومما يناسب هذا ما ثبت في الصحيح[(٥)] من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أُسامة بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ويقول: «**اللهم إني أحبهما فأحبهما**»[(٦)]. ففي هذا الحديث جمعه بين الحسن وأُسامة - رضي الله عنهما - وإخباره بأنه يحبهما [ودعاؤه الله أن يحبهما][(٧)]. وحبه ﷺ لهذين[(٨)] مستفيض عنه في أحاديث صحيحة، كما في

---

(١) «على أحد»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٢) «عندهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٤) في الإصابة ٣/ ٥٤٢: أن اسمه نفيع بن الحارث، ويُقال ابن مسروح. قال ابن حجر: «وكان تدلّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة».
(٥) (ن)، (م): «ولا يناسب هذا ما في الصحيح». (٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/ ٥٤٨.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٨) (ن): «لهذا»؛ (م): «لهما».

الصحيحين من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال[(١)]: رأيت النبي ﷺ / والحسن [بن عليّ][(١)] على عاتقه [وهو][(٢)] يقول: «اللهم إنّي أحبه فأحبه»[(٣)]. ٤/ ٥٣٤

وفي الصحيحين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن قريشاً أهمهم [شأن][(٤)] المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله؟ [قالوا][(٥)]: ومن يجترئ عليه إلّا أسامة[(٦)] بن زيد حبّ رسول الله ﷺ؟[(٧)] وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوماً وهو في المسجد إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: انظر من هـٰذا؟ ليت هـٰذا/ عندي! قال له إنسان: أما تعرف هـٰذا يا أبا عبد الرحمـٰن؟ هـٰذا محمد بن أسامة. قال: فطأطأ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأسه، ونقر بيديه[(٨)] على الأرض، وقال: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبّه[(٩)]. ٤/ ٥٣٥

وهـٰذا اللذان جمع بينهما في محبته، ودعا الله لهما بالمحبة، وكان يعرف حبه لكل [واحد][(١٠)] منهما منفرداً، لم يكن رأيهما القتال في تلك الحروب، بل أسامة قعد عن القتال يوم صفّين: لم يقاتل مع هـٰؤلاء ولا [مع] هـٰؤلاء[(١١)].

وكذلك الحسن كان دائماً[(١٢)] يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين.

---

(١) (أ)، (ب): «يقول». (١) «بن علي»: زيادة في (أ)، (ب).

(٢) «وهو»: ليست في (ن)، (م)، (و).

(٣) سبق الحديث بمعناه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فيما مضى ٢/ ٥٤٨. وانظر: ٣/ ١٦٢. وأما الحديث بهـٰذا اللفظ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ فهو في: البخاري ٥/ ٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين)؛ مسلم ٤/ ١٨٨٣ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٢٧ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ فضائل الصحابة ٢/ ٧٦٨، ٧٨١.

(٤) «شأن»: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) «قالوا»: زيادة في (أ)، (ب).

(٦) (و): «رسول الله ﷺ إلا أسامة».

(٧) الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وجاء في البخاري في ثلاثة مواضع: ٥/ ٢٣ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب ذكر أسامة بن زيد)، ٤/ ١٧٥ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان)، ٨/ ١٦٠ (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع)؛ مسلم ٣/ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره)؛ سنن أبي داود ٤/ ١٨٨ (كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه). وجاء الحديث في سنن الترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي ومسند أحمد.

(٨) «بيديه»: كذا في (ن)، (م)، (و)، البخاري. وفي سائر النسخ: «بيده».

(٩) هـٰذا الأثر في: البخاري ٥/ ٢٤ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد».

(١٠) «واحد»: زيادة في (أ)، (ب).

(١١) (ن)، (م): «ولا هؤلاء».

(١٢) (أ)، (ب): «دائماً كان». وسقطت «دائماً» من (ص).

وعلـيّ - رضي الله عنه - في آخر الأمر تبيّن له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله.

وكذلك الحسين - رضي الله عنه - لم يُقتل إلَّا مظلوماً شهيداً، تاركاً لطلب الإمارة[1]، طالباً للرجوع: إما إلى بلده، أو إلى الثغر[2]، أو إلى المتولّي على الناس يزيد.

٤/٥٣٦ / **وإذا قال القائل:** إنَّ عليًّا والحسين إنما تركا القتال [في آخر الأمر][3] للعجز لأنه لم يكن لهما أنصار[4]، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرَّة وبدير الجماجم على يزيد والحجَّاج وغيرهما.

لكن إذا لم يُزل المنكر إلَا بما هو أنكر منه، صار[5] إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلَّا بمنكرٍ مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف[6] على أهل القبلة، حتى قاتلت عليّاً وغيره من المسلمين. وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف [في الجملة][7] من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبدالله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله [بن حسن بن حسين][8] وغير هؤلاء، فإنَّ أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينا.

٤/٥٣٧ / **لكن قد يخطئون من وجهين:**

أحدهما: أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين[9]، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء؛ فإنهم يعتقدون رأيًا هو خطأ وبدعة، ويقاتلون الناس عليه، بل يكفّرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم، وفي قتال[10] من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم.

---

(١) (ن)، (م)، (و): «تاركا للقتال». (٢) (ن)، (م): «وإما إلى الثغر».
(٣) «في آخر الأمر»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٤) (ن): «أبصار»، وهو تحريف.
(٥) (ب): «صارت»؛ (ن): «فصار».
(٦) (أ)، (ب): «يستحلون السيف»؛ (ص): «تستحل سلّ السيف».
(٧) «في الجملة»: ساقطة من (ن)، (م). (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٩) (ن): «وليس بدين»، وهو تحريف. (١٠) (ن)، (م)، (و): «وفي قتالهم».

وهـٰذه حال(١) عامة أهل الأهواء، كالجهمية الذين يدْعُون الناس إلىٰ إنكار حقيقة أسماء الله الحسنىٰ وصفاته العُلَىٰ(٢)، ويقولون: إنه ليس له كلام إلَّا ما خلقه في غيره، وإنه لا يُرىٰ، ونحو ذلك. وامتحنوا الناس لـمَّا مال إليهم بعض ولاة الأمور، فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم: إما بالقتل، وإما بالحبس، وإما بالعزل ومنع الرزق. وكذلك قد(٣) فعلت الجهمية ذلك(٤) غير مرة، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم.

والرافضة شرٌّ منهم: إذا تمكَّنُوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم، ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم علىٰ رأيهم. وكذلك من فيه نوع من البدع: إما من/ ظ ١٧١ بدع الحلولية: حلولية الذات أو الصفات، وإما من بدع النُّفاة أو الغلوّ في الإثبات، وإما [من](٥) بدع القدرية أو الإرجاء/ أو غير ذلك - تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ٤/ ٥٣٨ ويكفّر من خالفه أو يلعنه. والخوارج المارقون أئمة هـٰؤلاء في تكفير أهل السُّنَّة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني: من يقاتل(٦) علىٰ اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفِّين والحرَّة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبيّن لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلَّ عليه من أول الأمر.

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده. وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم. وفيهم من يتأوّلها، كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإنه بهـٰذه الوجوه [الثلاثة](٧) يترك من يترك(٨) من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص؛ إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقدها غير دالَّة علىٰ مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة.

ومما ينبغي أن يُعلَم أن أسباب هـٰذه الفتن تكون مشتركة، فيرد علىٰ القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده. ولهـٰذا تكون بمنزلة الجاهلية،

---

(١) (ص)، (ب): «حالة». (٢) (أ)، (ب): «العليا». (٣) «قد»: في (ن)، (و) فقط.
(٤) (ن)، (م): «وذلك». (٥) «من»: ساقطةمن (ن)، (و)، (ر)، (ص)، (هـ).
(٦) «من يقاتل»: كذا في (ص)، (ب)، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «من لا يقاتل».
(٧) «الثلاثة»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٨) (أ): «بترك» من ترك»؛ (ب): «ترك من ترك».

والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل
٥٣٩/٤ الصالح، بمعرفة الحق وقصده. فيتفق أن بعض/ الولاة يظلم باستئثارٍ[(١)] فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلَّا بما هو أعظم فساداً منه. ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقّه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولّد عن فعله.

ولهذا قال النبي ﷺ: **«إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»**[(٢)].

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأُسَيْد بن حُضَيْر - رضي الله عنهما - أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: **«ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»**[(٣)].

وفي رواية [للبخاري][(٤)] عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين،
٥٤٠/٤ فقالوا: لا، إلَّا أن تقطع لإخواننا من/ المهاجرين مثلها. فقال: **«أما لا فاصبروا حتى تلقوني [على الحوض]**[(٥)] **فإنه ستصيبكم أثَرَة بعدي»**[(٦)].

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثَرة عليه»**[(٧)].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ[(٨)] عن عبادة قال: **«بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة: في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن**

---

(١) (هـ): «باستئثاره».

(٢) سبق هذا الحديث مختصراً (٢/ ٦٦٤)، وهو بهذا اللفظ في: البخاري ٥/ ٣٣؛ مسلم ٣/ ١٤٧٤. وانظر ما سبق.

(٣) سبق هذا الحديث مختصراً في الجزء السابق (٢/ ٦٦٤)، وتكرر بهذا اللفظ (٢/ ٦٧٤). وهو بهذا اللفظ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - بلفظ: «إنكم ستلقون بعدي»، وعن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير - رضي الله عنهما - بلفظ: «ستلقون بعدي» في: البخاري ٥/ ٣٣ (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: اصبروا حتى تلقوني على الحوض). وجاءت الرواية الأولى عن أسيد بن حضير في: مسلم ٣/ ١٤٧٤ (كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم). وجاء الحديث بألفاظ مقاربة عن أنس بن مالك في المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٦٦، ١٧١.

(٤) «للبخاري»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٥) «على الحوض»: في (أ)، (ب) فقط.

(٦) «هذه الرواية في البخاري ٥/ ٣٣-٣٤ (الموضع السابق).

(٧) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٣٤٨. (٨) عبارة «عن النبي ﷺ»: ساقطة من (ر)، (ص)، (ب).

نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[١] .

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة [أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر. وكثير ممن خرج على ولاة][٢] الأمور أو أكثرهم إنَّما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا[٣] على الاستئثار. ثم إنه يكون لوليّ الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظّم[٤] تلك السيئات، ويبقى / المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون ٤/ ٥٤١
الدين كله لله، ومن أعظم ما حرّكه عليه[٥] طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال[٦] .

كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٨]. وفي الصحيح[٧] عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من[٨] ابن السبيل، يقول الله له [يوم القيامة][٩]: اليوم أمنعك فضلي[١٠] كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا: إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً: لقد أعطي بها أكثر مما أعطي»**[١١] .

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة. والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتى قال: **«ما من راعٍ يسترعيه الله / رعية، يموت يوم يموت وهو غاشّ** ٤/ ٥٤٢
لرعيته، إلا حرَّم الله عليه رائحة الجنة»[١٢] .

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث[١٣] الصحيح: **«الدين النصيحة» - ثلاثاً - قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[١٤] .

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٧٣ .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (أ) .
(٣) (ن)، (م)، (و)، (أ): «ولم يصبر» .
(٤) (ص)، (ب): «يغطي» .
(٥) (و): «جري عليه» .
(٦) (ص)، (ب): «وإما مالا» .
(٧) (ص): «وفي الصحيحين» .
(٨) «من»: ليست في (أ)، (ب)، (ر) .
(٩) «يوم القيامة»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (أ) .
(١٠) (و): «أمنعك من فضلي» .
(١١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/ ٩٣ .
(١٢) الحديث عن معقل بن يسار رضي الله عنه في: البخاري ٩/ ٦٤ (كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح)؛ مسلم ١/ ١٢٥ (كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار)، ٣/ ١٤٦٠ (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل)؛ سنن الدارمي ٢/ ٣٢٤ (كتاب الرقاق، باب في العدل بين الرعية)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٢٥ .
(١٣) «الحديث»: ساقطة من (ب) .
(١٤) الحديث عن عدد من الصحابة في: مسلم ١/ ٧٤ (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة)؛ =

وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر[1]، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومن تدبّر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، واعتبر ذلك بما يجده في[2] نفسه وفي الآفاق، علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ
٤/٥٤٣ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة/ فصلت: ٥٣]؛ فإن الله تعالى يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أن القرآن حق، فخبره صدق[3] وأمره عدل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنعام: ١١٥].

ومما يتعلق بهذا الباب أن يُعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتّباعه [فيه][4]، وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير[5] فتنة لطائفتين[6]: طائفة تعظّمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتّباعه عليه، وطائفة تذمّه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في برّه وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين[7] فاسد.

ص ١٧٢ والخوارج والروافض[8]/ وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا. ومن سلك طريق الاعتدال عظّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى
٤/٥٤٤ الحق حقه، فيعظّم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم/ أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيُحمَد ويُذمّ، ويُثاب ويُعاقب، ويُحَبّ من وجه ويُبْغَض من وجه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم. وقد بسط هذا في موضعه.

=سنن الترمذي ٣/ ٢١٧ (كتاب البر والصلة، باب في النصيحة) عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. وفي الباب عن ابن عمر، وتميم الداري، وجرير، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه، وثوبان»؛ المسند (ط. دار المعارف) ٥/ ٩٦ . وانظر تعليق الأستاذ المحقق ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث.

(١) (أ)، (ب): «من فساد ولاة الأمور»؛ (ر)، (ص)، (هـ): «من فساد ولاة الأمر».
(٢) (أ)، (ب)، (ن)، (م): «من». (٣) (أ)، (ب): «صادق».
(٤) «فيه»: ساقطة من (ن)، (م). (٥) (أ)، (ب): «صار».
(٦) (م)، (ص)، (ر)، (هـ): «للطائفتين». (٧) (ن): «الطريقين». (٨) (أ)، (ب): «والرافضة».

وإذا تبيَّن ذلك، فالقول في يزيد كالقول في أشباهه من الخلفاء والملوك: من وافقهم في طاعة الله تعالىٰ: كالصلاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود - كان مأجوراً علىٰ ما فعله من طاعة الله ورسوله. وكذلك كان صالحو المؤمنين[1] يفعلون[2]، كعبد الله بن عمر وأمثاله. ومن صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم علىٰ ظلمهم، كان من المعينين علىٰ الإثم والعدوان، المستحقين للذمّ والعقاب.

ولهٰذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - يغزون مع يزيد وغيره، فإنه غزا القسطنطينية في حياة أبيه معاوية رضي الله عنه، وكان معهم[3] في الجيش أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وذلك الجيش أول جيش غزا القسطنطينية.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم**»[4].

٥٤٥/٤ / وعامة الخلفاء الملوك جرىٰ في أوقاتهم فتن، كما جرىٰ في زمن يزيد بن معاوية قتل الحسين، ووقعة الحرَّة، وحصار ابن الزبير بمكة. وجرىٰ في زمن مروان بن الحكم فتنة مرج راهط بينه وبين النعمان بن بشير، وجرىٰ في زمن عبد الملك فتنة مصعب بن الزبير وأخيه عبد الله بن الزبير وحصاره أيضاً بمكة. وجرىٰ في زمن هشام فتنة زيد بن عليّ. وجرىٰ في زمن مروان بن محمد فتنة أبي مسلم، حتىٰ خرج عنهم الأمر إلىٰ ولد العباس. ثم كان في زمن المنصور فتنة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بالمدينة، وأخيه إبراهيم بالبصرة، إلىٰ فتن يطول وصفها.

والفتن[5] في كل زمان بحسب رجاله؛ فالفتنة الأولىٰ فتنة قتل عثمان - رضي الله عنه - هي أول الفتن وأعظمها.

ولهٰذا جاء في الحديث المرفوع الذي رواه الإمام أحمد في المسند وغيره: «**ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضطهد بغير حق، والدجال**»[6].

---

(١) (ر)، (ص)، (هـ): «المسلمين». (٢) «يفعلون»: ساقطة من (أ)، (ب). (٣) (ب) فقط: «معه».

(٤) سيرد هٰذا الحديث مرة أخرىٰ في ٣/ ١٨٥. إن شاء الله، فانظر كلامي عليه هناك.

(٥) (ن)، (م)، (و): «والفتنة».

(٦) الحديث عن عبد الله بن حوالة - رضي الله عنه - في: المسند (ط. الحلبي) ٤/ ١٠٥، ١٠٩، ٥/ ٣٣، ٢٨٨ ولفظ الحديث: «**من نجا من ثلاث فقد نجا**»، قاله ثلاث مرات، قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: «**موتي، ومنْ قتل خليفة مصطبر بالحق يعطيه، والدجال**». وذكر السيوطي الحديث في «الجامع الكبير» وقال: «حم (مسند أحمد) طب (الطبراني في المعجم الكبير) ك (المستدرك للحاكم)، ص (سعيد بن منصور)، عن=

٥٤٦/٤ / ولهـٰذا جاء[١] في حديث عمر لـمَّا سأل عن الفتنة التي تموج موج البحر، وقال له حذيفة: إن بينك وبينها باباً مُغلقاً. فقال: أيُكسر الباب أم يفتح؟ فقال: بل يُكسر. فقال: لو كان يُفتح لكاد يُعاد[٢]. وكان عمر هو الباب، فقُتل عمر، وتولَّىٰ عثمان، فحدثت أسباب الفتنة في آخر خلافته، حتىٰ قتل وانفتح باب الفتنة إلىٰ يوم القيامة، وحدث بسبب ذلك فتنة الجمل وصفّين، ولا يقاس رجالهما بأحد، فإنهم أفضل من كل من بعدهم.

وكذلك فتنة الحرَّة وفتنة ابن الأشعث، كان فيها من خيار التابعين من لا يُقاس بهم من بعدهم. وليس في وقوع هـٰذا الفتن في تلك الأعصار ما يُوجب أن أهل ذلك العصر كانوا شراًّ من غيرهم، بل فتنة كل زمان بحسب رجاله.

وقد قال النبي ﷺ: **«خير القرون القرن الذي بُعثتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**[٣].

وفتن ما بعد ذلك الزمان بحسب أهله. وقد رُوي أنه قال: **«كما تكونون يُولّى عليكم»**[٤]. وفي أثر آخر يقول الله تعالىٰ: **«أنا الله عز وجل ملك / الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، من أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشتغلوا بسب الملوك، وأطيعوني أعطف قلوبهم عليكم»**[٥]. ٥٤٧/٤

ولما انهزم المسلمون يوم أُحُد، هزمهم الكفَّار. قال الله تعالىٰ: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم

=عبد الله بن خوالة (كذا). وروىٰ الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٣٤ـ٣٣٥ فقال: «وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من نجا منها نجا: من نجا عند قتل مؤمن فقد نجا، ومن نجا عند قتل خليفة يقتل مظلوماً وهو مصطبر يعطي الحق من نفسه فقد نجا، ومن نجا من فتنة الدجال فقد نجا»**. رواه الطبراني وفيه: إبراهيم بن يزيد المصري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وذكر ابن حجر: إبراهيم بن يزيد بن القديد البصري في «تهذيب التهذيب» ١/ ١٨١، وكذلك ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٧٤ وقال عنه: «صاحب الأوزاعي»، فلعله هو.

(١) «جاء»: في (ن) فقط.

(٢) هـٰذا جزء من حديث طويل عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ جاء في عدة مواضع في البخاري، منها: ٩/ ٥٤ (كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر). وهو في: مسلم ١/ ١٢٨ ـ ١٣٠ (كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً). والحديث في الترمذي وابن ماجه والمسند.

(٣) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ ١/ ٣٧٦.

(٤) رواه السيوطي بلفظ: «كما تكونوا يولىٰ عليكم»، وذكر «ضعيف الجامع الصغير» ٤/ ١٦٠ «فر (مسند الفردوس للديلمي)، عن أبي بكرة، هب (البيهقي في شعب الإيمان) عن أبي إسحاق السبيعي مرسلاً». وضعفه الألباني وتكلم عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ١/ ٣٢٨ـ٣٢٩. وذكره السيوطي في «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»، ص ١٦٢، تحقيق: الدكتور محمد لطفي الصباغ، ط. الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. وانظر كلام الأستاذ المحقق عليه.

(٥) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ ١/ ٣١٤.

مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٥].

والذنوب تُرفع عقوبتها [بالتوبة] والاستغفار(١) والحسنات الماحية والمصائب المكفرة. والقتل الذي وقع في الأمة مما يكفّر الله به ذنوبها، كما جاء في الحديث. والفتنة هي من جنس الجاهلية، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون(٢)، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هَدَر: أنزلوهم منزلة الجاهلية.

وذلك أن الله تعالىٰ بعث محمداً ﷺ بالهدىٰ ودين الحق، فبالهدىٰ يُعرف الحق، وبدين الحق يُقصد الخير ويُعمل به، فلا بد من علم بالحق، وقصد له، وقدرة عليه. والفتنة تضاد ذلك؛ فإنها تمنع معرفة الحق أو قصده أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل، حتىٰ لا يتميز لكثير من الناس أو أكثرهم، ويكون فيها من الأهواء والشهوات ما يمنع قصد الحق وإرادته، ويكون فيها من ظهور قوة الشر ما يضعف القدرة علىٰ الخير(٣).

ولهٰذا ينكر الإنسان قلبه عند الفتنة، فيرد علىٰ القلوب ما يمنعها من معرفة الحق وقصده. ولهٰذا يُقال: فتنة عمياء صمّاء. ويُقال: فتن كقطع الليل المظلم، ونحو ذلك من الألفاظ التي يتبيّن ظهور الجهل فيها، وخفاء العلم.

٤/٥٤٨ فلهٰذا كان أهلها بمنزلة أهل(٤) الجاهلية، / (٥ولهٰذا لا تُضمن فيها النفوس والأموال؛ لأن الضمان يكون لمن يَعْرِف أنه(٦) أتلف نفس غيره أو ماله بغير حق، فأما من لم يعرف ذلك، كأهل الجاهلية٥) من الكفَّار والمرتدّين والبُغاة المتأوّلين، [فلا يعرفون ذلك](٧)، فلا ضمان عليهم، كما لا يُضمن من علم أنه أتلفه بحق، وإن كان هٰذا مثاباً مصيباً.

وذلك أن أهل الجاهلية إما أن يتوبوا من تلك الجهالة(٨)، فيُغفر لهم بالتوبة جاهليتهم وما كان فيها، وإما أن يكونوا ممن يستحق العذاب علىٰ/ الجهالة(٩) ٤/٥٤٩ كالكفّار، فهٰؤلاء حسبهم عذاب الله في الآخرة. وإما أن يكون أحدهم [متأوّلاً](١٠)

(١) (ن)، (م)، (و): «ترفع عقوبتها بالاستغفار». (٢) (ص): «متوفرون».
(٣) (ن)، (م): «القدرة عليه». (٤) «أهل»: ساقطة من (ص)، (ب). (٥ ـ ٥): ساقط من (م).
(٦) (ن)، (و): «بأنه». (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٨)، (٩) «الجهالة»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «الجاهلية».
(١٠) «متأولاً»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

مجتهداً مخطئاً؛ فهٰؤلاء إذا غُفِر لهم خطؤهم[١] غفر لهم موجبات الخطأ أيضاً[٢].

فصـــل

الناس في يزيد طرفان ووسط

إذا تبيَّن هٰذا، فنقول: الناس في يزيد طرفان ووسط. قوم يعتقدون أنه كان[٣] من الصحابة، أو من الخلفاء الراشدين المهديين، أو من الأنبياء، وهٰذا [كله] باطل[٤]. وقوم يعتقدون أنه كان/ كافراً منافقاً[٥] في الباطن، وأنه كان له قصد في أخذ ثأر كفّار[٦] أقاربه من أهل المدينة وبني هاشم، و[أنه] أنشد[٧]: ظ ١٧٢

لما بدت تلك الحمول وأشرفت[٨] ... تلك الرؤوس على ربي جيرون
نعق الغراب فقلت نح أو لا تنح ... فلقد قضيت من النبي ديوني

٤/ ٥٥٠ / وأنه تمثّل بشعر ابن الزِّبَعْرِي[٩]:

ليت أشياخي ببدر شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل
قد قتلنا القرن من ساداتهم ... وعدلناه ببدر فاعتدل

وكلا القولين باطل، يعلم بطلانه كل عاقل؛ فإن الرجل ملك من ملوك المسلمين وخليفة من الخلفاء الملوك، لا هذا ولا هذا. وأما مقتل الحسين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فلا ريب أنه قُتل مظلوماً شهيداً، كما قتل أشباهه من المظلومين الشهداء. وقتل الحسين معصية لله ورسوله ممن قتله أو أعان على قتله [أو رضي بذلك][١٠]، وهو مصيبة أُصيب بها المسلمون من أهله وغير أهله، وهو في حقّه شهادة له، ورفع درجة، وعلوّ منزلة؛ فإنه وأخاه سبقت لهما من الله السعادة، التي لا تُنال إلّا بنوع من البلاء، ولم يكن لهما من السوابق ما لأهل بيتهما، فإنهما تربيا في حجر الإسلام، في عز وأمان، فمات هٰذا[١١] مسموماً وهٰذا مقتولاً، لينالا بذلك منازل السعداء وعيش الشهداء.

وليس ما وقع من ذلك بأعظم من قتل الأنبياء؛ فإن الله تعالى قد أخبر أن بني إسرائيل كانوا يقتلون النبيين بغير حق. وقتل النبي أعظم ذنباً ومصيبة، وكذلك قتل عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعظم ذنباً ومصيبة، وكذلك قتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعظم ذنباً ومصيبة.

---

(١) (ن)، (ص)، (أ)، (ب): «خطأهم». (٢) (أ)، (ب): «أيضاً، والله تعالى أعلم».
(٣) «كان»: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص). (٤) (ن)، (م)، (و): «وهٰذا باطل».
(٥) (أ)، (ب)، (ص)، (هـ): «أنه كافر منافق». (٦) (ر): «الكفار». (٧) (ن)، (م): «وأنشد».
(٨) (ن): «تلك الأمور وأشرقت»؛ (م): «تلك الحروب وأشرقت»؛ (أ): «تلك الحمول وأشرقت».
(٩) هو: أبو سعد عبد الله بن الزِّبَعْرِي بن قيس السهمي القرشي، كان من أشعر قريش وكان شديداً على المسلمين، ثم أسلم في الفتح ومدح النبي ﷺ فأمر له بحلّة. انظر ترجمته في: الإصابة (٢/ ٣٠٠)؛ الأعلام (٤/ ٢١٨).
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (١١) (ص)، (ب): «فهٰذا مات».

٤/ ٥٥١ / إذا كان كذلك، فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع، كما يحبه الله ورسوله. قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيُحدث لها استرجاعاً، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»**(١).

ورواية الحسين وابنته التي شهدت مصرعه لهٰذا الحديث آية، فإن مصيبة الحسين هي ما يُذكر وإن قدمت، فيشرع(٢) للمسلم أن يحدث لها استرجاعاً. وأما ما يكرهه الله ورسوله من لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، فهٰذا محرّم تبرّأ النبي ﷺ من فاعله. كما في [الحديث] الصحيح(٣) عنه ﷺ أنه قال: **«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»**(٤)، وتبرّأ من **«الصالقة والحالقة والشاقة»**(٥)، فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها، والشاقّة: التي تشق ثيابها.

٤/ ٥٥٢ / وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالاً من قطران»**(٦).

---

(١) الحديث ـ مع اختلاف في اللفظ ـ عن فاطمة بنت الحسين بن عليّ رضي الله عنهم في: سنن ابن ماجه ١/ ٥١٠ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة)؛ المسند (ط. المعارف) ١/ ١٧٥.

(٢) (ب) فقط: «فشرع». (٣) (ن)، (م): «كما في الصحيح». (٤) سبق هٰذا الحديث فيما مضى.

(٥) الحديث ـ بألفاظ مقاربة ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: البخاري ٢/ ٨١ ـ ٨٢ كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب)؛ مسلم ١/ ١٠٠ (كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود)؛ ولفظ الحديث في البخاري: «.. إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة». وقال النووي (شرح مسلم ٢/ ١١٠): «فالصالقة: وقعت في الأصول بالصاد، وسلق بالسين، وهما صحيحان، وهما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة وسالقة؛ وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة. هٰذا هو المشهور الظاهر المعروف. وحكىٰ القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلق: ضرب الوجه. وأما دعوىٰ الجاهلية فقال القاضي: هي النياحة وندب الميت والدعاء بالويل وشبهه. والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام». وسبق الحديث (١/ ٣٣).

(٦) الحديث عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مع حديث آخر قبله في: مسلم ٢/ ٦٤٤ (كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة)، وأول الحديث الأول: **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية..»**. والحديث الثاني، نصه: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»**. وجاء الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ في: سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ (كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣. وذكر ابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٤ حديثاً بلفظ مقارب عن ابن عباس رضي الله عنهما. وجاء في التعليق عليه ما يبين ضعفه. وسبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٢٤).

ورُفع إلىٰ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نائحة، فأمر بضربها، فقيل: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها. فقال: إنه لا حرمة لها؛ إنها تنهىٰ عن الصبر، وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع، وقد نهىٰ الله عنه، وتفتن الحيَّ، وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي بشجو غيرها، إنها لا تبكي علىٰ ميتكم، إنَّما تبكي علىٰ أخذ دراهمكم.

٤/ ٥٥٣ / فصــل(١)

الناس في قتل الحسين رضي الله عنه طرفان ووسط

وصار الناس في قتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ [ثلاثة أصناف](٢): طرفين ووسطاً. أحد الطرفين يقول: إنه قُتل بحق؛ فإنه أراد أن يشق عصا [المسلمين](٣) ويفرّق الجماعة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرّق جماعتكم فاقتلوه**»(٤). قالوا: والحسين جاء وأمر المسلمين علىٰ رجل واحد، فأراد أن يفرّق جماعتهم. وقال بعض هـٰؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام علىٰ ولاة الأمر.

والطرف الآخر قالوا: بل [كان] هو(٥) الإمام الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمر من أمور الإيمان إلَّا به، ولا تُصَلَّىٰ جماعة ولا جمعة إلَّا خلف من يولّيه(٦)، ولا يُجاهد عدو إلَّا بإذنه، ونحو ذلك.

وأمَّا الوسط فهم أهل السنة، الذين لا يقولون لا هـٰذا ولا هـٰذا، بل يقولون:
٤/ ٥٥٤ قُتِل مظلوماً شهيداً، ولم يكن متولياً لأمر(٧) الأمة. والحديث/ المذكور لا يتناوله، فإنه لما بلغه ما فُعل بابن عمه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلىٰ يزيد ابن عمه(٨)، أو إلىٰ الثغر، أو إلىٰ بلده، فلم يمكّنوه، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، وهـٰذا لم يكن واجباً عليه.

فصــل

أحدث الناس بدعتين يوم عاشوراء: بدعة الحزن والنوح، وبدعة السرور والفرح.

وصار الشيطان بسبب قتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ يُحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي، وما يُفضي إليه ذلك من سبّ السلف ولعنتهم(٩)، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي

---

(١) (ن)، (م): «فقيل»، وهو تحريف. وسقطت الكلمة من (و).
(٢) «ثلاثة أصناف»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٣) «عصا المسلمين»: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «العصا».
(٤) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ ١/ ٣٤٩.
(٥) (ن)، (م)، (و): «بل هو».
(٦) (ن)، (م): «من يوليه هو».
(٧) (أ)، (ب): «أمر».
(٨) «ابن عمه»: زيادة في (ر)، (ص)، (هـ).
(٩) (م)، (أ)، (ب): «ولعنهم».

الذنوب، حتىٰ يسبّ السابقون الأوَّلون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب. وكان قصد من سنَّ ذلك فتح باب الفتنة والفُرقة بين الأمة؛ فإن هـٰذا ليس واجباً ولا مستحبًّا باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرَّمه الله ورسوله. وكذلك بدعة السرور والفرح.

وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين، وكان رأسهم[1] المختار ابن أبي عبيد[2] الكذَّاب، وقوم من الناصبة المبغضين لعليّ - رضي الله عنه - وأولاده، ومنهم الحجَّاج بن يوسف الثقفي. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ/ أنه قال: «**سيكون في ثقيف كذَّاب ومبير**»[3]، فكان ذلك الشيعي هو الكذَّاب، وهـٰذا الناصبي هو المبير، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هـٰؤلاء السرور، ورووا أنه من وسَّع علىٰ أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السنة. ٤/ ٥٥٥

قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن هـٰذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس إسناد يثبت[4]، إلَّا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: بلغنا أنه من وسَّع علىٰ أهله يوم عاشوراً[5].. الحديث. وابن المنتشر/ كوفيّ سمعه ورواه عمَّن لا يُعرف، ورووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام[6] يستحبُّون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة علىٰ العيال وإحداث[7] أطعمة غير معتادة. ص ١٧٣

وهـٰذه بدعة أصّلها من المتعصبين بالباطل[8] علىٰ الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصْلها من المتعصبين بالباطل[8] له، وكل بدعة ضلالة. ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة[9] وغيرهم لا هـٰذا ولا هـٰذا، ولا في/ شيء من استحباب ذلك حجَّة شرعية، بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء، ويستحب أن يُصام معه التاسع، ومنهم من يكره إفراده بالصيام، كما قد بُسط في موضعه. ٤/ ٥٥٦

عـود إلى الكلام علـى مقتل الحسين رضي الله عنه

والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب، كما زادوا في قتل عثمان، وكما زادوا فيما يُراد تعظيمه من الحوادث، وكما زادوا في المغازي والفتوحات وغير

---

(١) «وكان رأسهم»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «ورأسهم».
(٢) (ص)، (ب): «المختار بن عبيد»، وهو خطأ.
(٣) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ ١/ ٣٨٨.
(٤) (أ)، (ب): «ثابت».
(٥) «يوم عاشوراء»: في (ن)، (م)، (ر) فقط.
(٦) (أ)، (ب): «قوم».
(٧) (أ)، (ب): «واتخاذ».
(٨ـ٨): ساقط من (ص).
(٩) (ص)، (ب): «من الأئمة الأربعة».

ذلك. والمصنّفون في أخبار قتل الحسين منهم من هو من أهل العلم، كالبغويّ وابن أبي الدنيا وغيرهما، ومع ذلك فيما يروونه آثار منقطعة وأمور باطلة. وأما ما يرويه المصنِّفُون في المصرع بلا إسناد، فالكذب فيه كثير، والذي ثبت في الصحيح أن الحسين لما قُتل حمل رأسه إلىٰ قدام عبيد الله بن زياد، وأنه نكت بالقضيب علىٰ ثناياه، وكان بالمجلس أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وأبو برزة الأسلميّ.

ففي صحيح البخاري عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: أتىٰ عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل في طست[١] فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة[٢].

٥٥٧/٤ وفيه أيضاً عن ابن أبي نُعْم[٣]، قال: سمعت ابن عمر، وسأله رجل/ عن الْمُحْرم يقتل الذباب، فقال: يا أهل العراق تسألوني عن قتل الذباب، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله ﷺ. وقال النبي ﷺ: **«هما ريحانتاي من الدنيا»**[٤].

وقد رُوي بإسناد مجهول أن هـٰذا كان قدَّام يزيد، وأن الرأس حُمِل إليه[٥]، وأنه هو الذي نكت علىٰ ثناياه. وهـٰذا مع أنه لم يثبت، ففي الحديث ما يدلُّ علىٰ أنه كذب، فإن الذين حضروا نكته بالقضيب من الصحابة لم يكونوا بالشام وإنَّما كانوا بالعراق. والذي نقله غير واحد أن يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا كان له غرض في ذلك، بل كان يختار أن يكرّمه ويعظّمه، كما أمره بذلك معاوية ـ رضي الله عنه ـ. ولكن كان يختار أن يمتنع من الولاية والخروج عليه، فلما قدم الحسين وعلم أن أهل العراق يخذلونه ويسلمونه، طلب أن يرجع إلىٰ يزيد، أو يرجع إلىٰ وطنه، أو يذهب إلىٰ الثغر، فمنعوه من ذلك حتىٰ يستأسر، فقاتلوه حتىٰ قُتِل مظلوماً شهيداً ـ رضي الله عنه ـ، وأن خبر قتله لما بلغ يزيد وأهله ساءهم ذلك، وبكوا علىٰ قتله، وقال يزيد: لعن الله ابن

---

(١) (ص): «طشت».

(٢) (ر): «بالوشمة». والحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٥/ ٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٢٦١.

(٣) (أ)، (ب): «عن أبي نعيم»؛ (م)، (ص): «ابن أبي النعيم». وهو: عبد الرحمـٰن بن أبي نُعْم (بضم النون وسكون المهملة). ترجمته في: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨٦ وفيه: أنه روي عن ابن عمر.

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٥/ ٢٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب الحسن والحسين)، ٨/ ٧ (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٢٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن. والحسين. .)؛ المسند (ط. المعارف) ٧/ ٣١١ـ ٣١٢. وجاء الحديث في كتاب «فضائل الصحابة ٢/ ٧٨١ـ ٧٨٢ وقال المحقق: «وأخرجه الطبراني من طريق الكجي. . وأبو داود الطيالسي (منحة المعبود ٢/ ١٩٢)».

(٥) عبارة «وأن الرأس حمل إليه»: جاء في جميع النسخ ما عدا (أ)، (ب) بعد العبارة التالية: «وأنه هو الذي نكت علىٰ ثناياه».

مرجانة - يعني عبيد الله بن زياد - [أمَا] والله/ لو كان[1] بينه وبين الحسين رحم لـمَا قتله. وقال: قد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين. وأنه جهَّز أهله بأحسن الجهاز وأرسلهم إلى المدينة، لكنه مع ذلك ما انتصر للحسين، ولا أمر بقتل قاتله، ولا أخذ بثأره. ٤/ ٥٥٨

وأما ما ذكره من سبي نسائه [والذراري][2]، والدوران بهم في البلاد[3]، وحملهم على الجمال بغير أقتاب، فهذا كذب وباطل: ما سبى المسلمون - ولله الحمد - هاشميةً قط، ولا استحلَّت أمة محمد ﷺ سبي بني هاشم قط، ولكن أهل الهوى والجهل يكذبون كثيراً، كما تقول طائفة منهم: إنَّ الحجاج قتل الأشراف، يعنون بني هاشم.

وبعض الوعَّاظ وقع بينه وبين بعض من كانوا يدَّعُون أنهم علويون، ونسبهم مطعون فيه، فقال على منبره: إنَّ الحجَّاج قتل الأشراف كلهم، فلم يَبْقَ لنسائهم رجل، فمكَّنوا منهن[4] رجالاً، فهؤلاء من أولاد أولئك. وهذا كله كذب؛ فإنَّ الحجاج لم يقتل من بني هاشم أحداً قط، مع كثرة قتله لغيرهم. فإنَّ عبدالملك أرسل إليه يقول له: إياك وبني هاشم أن تتعرض لهم، فقد رأيت بني حرب لـمَّا تعرَّضُوا للحسين (٥ أصابهم ما أصابهم. أو كما قال٥). ولكن قتل الحجاج كثيراً من أشراف العرب؛ أي:/ سادات العرب. ولما سمع الجاهل أنه قتل الأشراف - وفي لغته أن ٤/ ٥٥٩ الأشراف هم[6] الهاشميون أو بعض الهاشميين، ففي بعض البلاد: أن الأشراف عندهم ولد العباس، وفي بعضها: الأشراف عندهم ولد عليّ.

ولفظ «الأشراف» لا يتعلق به حكم شرعي، وإنَّما الحكم يتعلق ببني هاشم، كتحريم الصدقة، وأنهم آل محمد ﷺ، وغير ذلك.

والحجاج كان قد تزوج ببنت عبد الله بن جعفر، فلم يرض بذلك بنو أمية حتى نزعوها منه؛ لأنهم معظِّمون لبني هاشم.

وفي الجملة، فما يُعرف في الإسلام أن المسلمين سَبَوْا امرأة يعرفون أنها هاشمية، ولا سُبِي عيال الحسين، بل لما دخلوا إلى بيت يزيد[7] قامت النياحة في

(١) (ن)، (م): «بن زياد والله لو كانت». (٢) «والذراري»: زيادة في (ر)، (ص)، (هـ).
(٣) (ب) فقط: «في البلدان». (٤) «منهن»: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «منهم».
(٥ - ٥): بدلاً من هذه العبارات في (ن)، (م)، (و): «لم يبق منهم أحد».
(٦) «هم»: ساقطة من (ص)، (ب). (٧) (أ)، (ب): «دخلوا دار يزيد».

بيته، [وأكرمهم](١) وخيَّرهم بين المقام عنده والذهاب إلىٰ المدينة، فاختاروا الرجوع إلىٰ المدينة، ولا طيف برأس الحسين. وهـٰذا الحوادث فيها من الأكاذيب(٢) ما ليس هـٰذا موضع بسطه.

وأما ما ذكره من الأحادث والعقوبات الحاصلة بقتل الحسين؛ فلا ريب أن قتل الحسين من أعظم الذنوب، وأن فاعل ذلك والراضي به والمعين عليه مستحق لعقاب الله الذي يستحقه أمثاله، لكن قتله ليس بأعظم من قتل من هو أفضل منه من النبيين، والسابقين الأوَّلِين، ومن قتل في حرب مسيلمة، وكشهداء أُحُد، والذين قتلوا ببئر
٤/ ٥٦٠ معونة، وكقتل عثمان، وقتل عليّ، لا سيما والذين قتلوا أباه عليًّا كانوا يعتقدونه
ظ ١٧٣ كافراً مرتدًّا، وأن قتله من أعظم القربات، بخلاف الذين/ قتلوا الحسين؛ فإنهم لم يكونوا يعتقدون(٣) كفره، وكان كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ يكرهون قتله، ويرونه ذنباً عظيماً، لكن قتلوه لغرضهم، كما يقتل الناس بعضهم بعضاً علىٰ الْمُلْكِ.

وبهـٰذا وغيره، يتبيَّن أن كثيراً مما رُوي في ذلك كذبٌ، مثل: كون السماء أمطرت(٤) دماً، [فإن هـٰذا ما وقع قط في قتل أحد](٥)، ومثل كون الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ولم تظهر قبل ذلك؛ فإن هـٰذا من الترهّات، فما زالت هـٰذه الحمرة تظهر ولها سبب طبيعي من جهة الشمس، فهي بمنزلة الشفق.

وكذلك قول القائل: «إنه ما رُفع حجر في الدنيا إلَّا وجد تحته دم عبيط». هو أيضاً كذبٌ بيِّنٌ.

وأمَّا قول الزهري: ما بقي أحد من قتلة الحسين إلَّا عُوقب(٦) في الدنيا. فهـٰذا ممكن، وأسرع الذنوب عقوبة البغي، والبغي علىٰ الحسين من أعظم البغي.

وأمَّا قوله: «وكان النبي ﷺ يكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسين،
٤/ ٥٦١ ويقول لهم: هـٰؤلاء وديعتي عندكم. وأنزل الله / فيهم: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة الشورى: ٢٣].

فالجواب: أما الحسن والحسين فحقهما واجب بلا ريب. و[قد ثبت] في الصحيح(٧) عن النبي ﷺ أنه خطب الناس بغدير يدعىٰ خُمًّا بين مكة والمدينة،

---

(١) «وأكرمهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٢) (أ)، (ب): «من الكذب».
(٣) (ن)، (م): «معتقدين». (٤) «أمطرت»: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «مطرت».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٦) (أ)، (ب): «حتىٰ عوقب».
(٧) (ن)، (م): «وفي الصحيح».

فقال: «**إني تارك فيكم الثقلين: أحدهما كتاب الله**»، فذكر كتاب الله وحضَّ عليه، ثم قال: «**وعترتي أهل بيتي. أذكّركم الله في أهل بيتي، [أذكّركم الله في أهل بيتي]**»(١).

والحسن والحسين من أعظم أهل بيته اختصاصاً به، كما ثبت في الصحيح أنه أدار كساءه(٢) علىٰ عليّ وفاطمة وحسن وحسين ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**»(٣).

وأمَّا قوله: «إنه كان يكثر الوصية بهما ويقوله لهم(٤): «هؤلاء وديعتي عندكم»(٥).

فهٰذا حديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها. والنبي ﷺ أعظم من أن يودع ولديه لمخلوق، فإن ذلك إن أُريد به حفظهما كما يُحفظ المال المودع، فالرجال لا يودعون. وإن كان كما يستودع الرجل أطفاله لمن يحفظهم ويربّيهم، فهما كانا في حضانة أبيهما،/ ثم لما بلغا رُفع عنهما [حجر](٦) الحضانة ٤/ ٥٦٢
فصار كل منهما في يد نفسه. وإن أُريد بذلك أنه أراد أن الأمة تحفظهما وتحرسهما، فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين، وكيف يمكن و احد من الأمة أن يدفع عنهما الآفات؟

وإن أراد بذلك المنع من أذاهما بالعدوان عليهما، ونصرهما ممن يبغي عليهما. فلا ريب أن هٰذا واجب لمن هو دونهما، [فكيف](٧) لا يجب لهما؟ وهٰذا من حقوق المسلم علىٰ المسلم، وحقهما أَوْكَد من حق غيرهما.

وأمَّا قوله: «وأنزل الله فيهم: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ [سورة الشورى: ٢٣]».

فهٰذا كذبٌ ظاهر(٨)؛ فإن هٰذه الآية في سورة الشورىٰ، وسورة [الشورىٰ] مكية(٩) بلا ريب نزلت قبل أن يتزوج عليٌّ بفاطمة رضي الله عنهما ـ، وقبل أن يُولد [له](١٠) الحسن والحسين؛ فإن عليًّا إنَّما تزوج فاطمة(١١) بالمدينة بعد الهجرة في

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وسبق الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٦٦٤).
(٢) (ن)، (م): «الكساء».
(٣) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٥٣٨ـ٥٣٩).
(٤) «لهم»: (ن)، (م)، (و) فقط.
(٥) لم أجد هٰذا الحديث الموضوع.
(٦) «حجر»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) «فكيف»: ساقطة من (ن) فقط.
(٨) «ظاهر»: في (ن) فقط.
(٩) (ن)، (م)، (و): «وهذه السورة مكية».
(١٠) «له»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(١١) (ن)، (م): «بفاطمة».

العام الثاني، ولم يدخل بها إلَّا بعد غزوة بدر، وكانت بدر في شهر رمضان سنة اثنتين. وقد تقدَّم الكلام على الآية [الكريمة](١)، وأن المراد بها ما بيَّنه ابن عباس -
٤/ ٥٦٣ رضي الله عنهما - من أنه لم / تكن قبيلة من قريش(٢) إلَّا وبينها وبين رسول الله ﷺ قرابة، فقال: «**لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى: إلا أن تودُّوني(٣) في القرابة التي بيني وبينكم**» رواه البخاري وغيره(٤).

وقد ذكر طائفة من المصنِّفين من أهل السنة والجماعة والشيعة، من أصحاب أحمد وغيرهم، حديثاً عن النبي ﷺ أن هٰذا الآية لما نزلت قالوا: يا رسول الله مَن هٰؤلاء؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما. وهٰذا كذب باتفاق أهل المعرفة [بالحديث](٥).

[ومما يبيّن ذلك: أن هٰذه الآية نزلت بمكة باتفاق أهل العلم](٦)؛ فإنَّ سورة الشورىٰ جميعها مكية، بل جميع آل حم كلهن مكيَّات، وعليّ لم يتزوج فاطمة إلَّا بالمدينة كما تقدَّم، ولم يُولد له الحسن والحسين إلَّا في السنة الثالثة والرابعة من الهجرة، فكيف يمكن أنها لما نزلت بمكة قالوا: يا رسول الله من هٰؤلاء؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي: «ولد الحسن سنة ثلاث من الهجرة في النصف من شهر رمضان. هٰذا أصح ما قيل فيه. وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة». قال: «وقيل سنة ثلاث».

٤/ ٥٦٤ **قلت**: ومن قال هٰذا يقول: إن الحسن ولد سنة اثنتين(٧)، وهٰذا / ضعيف؛ فقد ثبت في الصحيح أنَّ عليًّا لم يدخل بفاطمة - رضي الله عنهما - إلا بعد غزوة بدر(٨).

---

(١) «الكريمة»: زيادة في (أ)، (ب). وانظر ما سبق (٢/ ٥٤٠ - ٥٤٢).
(٢) (ن)، (م): «من العرب قريش»؛ (و): «من العرب».
(٣) (ن): «إلا أن تؤذوني»؛ (و)، (ص)، (ر): «إلا ألا تؤذوني»؛ (أ): «إلاأن توذني».
(٤) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٥٤٠ - ٥٤١).
(٥) (ن)، (م): «أهل العلم».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٧) «يقول»: ولد الحسين سنة اثنتين»، وهو خطأ.
(٨) (أ)، (ب): «بدر والله تعالىٰ أعلم». وذكر ابن حجر في «الإصابة في ترجمة فاطمة - رضي الله عنها - ٤/ ٣٦٦»: «ومن طريق عمر بن علي قال: تزوج عليّ فاطمة في رجب سنة مقدمهم المدينة وبنىٰ بها مرجعه من بدر ولها يومئذٍ ثمان عشرة سنة».

فصـــل[1]

مـــزاعم الرافضي عن يزيد بن معاوية

قال الرافضي[2]: «وتوقف جماعة ممن لا يقول بإمامته في لعنه[3] مع أنه عندهم ظالم بقتل الحسين ونهب حريمه. وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨]. وقال أبو الفرج بن الجوزي من شيوخ الحنابلة عن ابن عباس [رضي الله عنهما][4] قال: أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ: إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً، وإني قاتل بابن بنتك[5] سبعين ألفا وسبعين ألفا. وحكى السدِّي وكان من فضلائهم[6] قال: نزلت بكربلاء ومعي طعام للتجارة، فنزلنا على رجل فتعشينا / عنده، وتذاكرنا قتل الحسين[7] وقلنا: ما شرك أحد في قتل الحسين إلَّا ومات أقبح موتة. فقال الرجل: ما أكذبكم، أنا شركت في دمه[8] وكنت ممن قتله فما[9] أصابني شيء. قال: فلما كان من آخر[10] الليل إذا أنا بصائح[11]. قلنا: ما الخبر؟ قالوا: قام الرجل يصلح المصباح فاحترقت إصبعه، ثم دب الحريق في جسده[12] فاحترق. [قال السدّي: فأنا والله رأيته وهو حممة سوداء[13]][14]. ٥٦٥/٤

وقد سأل مهنا بن يحيى بن أحمد بن حنبل عن يزيد، فقال: هو الذي فعل ما فعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهب المدينة. وقال له صالح ولده يوماً: إن قوماً ينسبوننا[15] إلى تولي[16] يزيد. فقال: يا بني وهل يتولَّى[17]/ يزيد أحد يؤمن بالله ص ١٧٤
واليوم الآخر؟ فقال: لم لا تلعنه[18]؟ فقال: وكيف لا ألعن من لعنه الله [في كتابه][19]؟ / فقلت: وأين لعن يزيد[20]؟ فقال: في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ ٥٦٦/٤

---

(١) (هـ): «الفصل الثالث والثلاثون»؛ (ر)، (ص): «الفصل الرابع والثلاثون».
(٢) في (ك) ص ١١٧ (م) ـ ١١٨ (م).
(٣) «لعنه»: كذا في (م)، (ك). وفي سائر النسخ: «في لعنته».
(٤) «رضي الله عنهما»: ليست في (ك)، (و)، (ن)، (م)، (ر).
(٥) (ك): «بابن بنتك فاطمة».
(٦) (ك): «فضائلهم».
(٧) (ك): «الحسين عليه الصلاة والسلام»؛ (ص): «الحسين رضي الله عنه».
(٨) «في دمه»: كذا في (ك)، (ب). وفي سائر النسخ: «في قتل الحسين».
(٩) (أ)، (ب): «وما».
(١٠) (ك: «في آخر».
(١١) (ك): «بصياح».
(١٢) (ك): «ثم سرى الحريق في جسده»؛ (أ)، (ب): «ثم دب الحريق إلى جسده».
(١٣) (أ): «قال السدي: وأنا والله رأيته وهو جمرة»؛ (ك): «وقال السدي: فأنا والله رأيته كأنه فحمة».
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(١٥) (ن)، (م)، (أ)، (ص)، (ر)، (هـ): «ينسبونا».
(١٦) (ن)، (م)، (ر)، (أ)، (ك): «توالي.
(١٧) (ن)، (م)، (أ)، (ك): «يتوالى».
(١٨) (ك): «فقال لا تلعنه».
(١٩) «في كتابه»: ساقطة من (ن).
(٢٠) (ر)، (ص)، (هـ)، (ب): «وأين لعن الله يزيد».

أَبْصَارَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢، ٢٣]، فهل يكون فساد أعظم من القتل ونهب المدينة ثلاثة أيام وسبي أهلها؟ وقَتَل جمعاً[١] من وجوه الناس فيها من قريش والأنصار والمهاجرين من يبلغ[٢] عددهم سبعمائة، وقتل من لم يعرف من عبدٍ أو حرٍّ أو امرأة[٣] عشرة آلاف، وخاض الناس في الدماء حتى وصلت الدماء إلى قبر رسول الله ﷺ وامتلأت الروضة والمسجد، ثم ضرب الكعبة بالمنجنيق وهدمها وأحرقها.

وقال رسول الله ﷺ: إن قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار[٤]، وقد شُدَّ[٥] يداه ورجلاه بسلاسل من نار ينكس[٦] في النار حتى يقع في
٤/٥٦٧ قعر جهنم، / وله ريح يتعوّذ أهل النار[٧] إلى ربهم من شدة نتن ريحه، وهو فيها خالد وذائق[٨] العذاب الأليم، كلما نضجت جلودهم بدَّل الله لهم الجلود حتى يذوقوا العذاب، لا يفتّر عنهم ساعة، ويسقى[٩] من حميم جهنم، الويل لهم من عذاب الله عز وجل. وقال عليه الصلاة والسلام: اشتد غضب الله وغضبي على من أراق دم أهلي وآذاني في عترتي».

والجواب: أنَّ القول في لعنة يزيد كالقول في لعنة أمثاله من الملوك الخلفاء[١٠] وغيرهم، ويزيد خير من غيره: خير من المختار بن أبي عبيد الثقفي أمير العراق، الذي أظهر الانتقام من قتلة الحسين؛ فإن هذا ادَّعى أن جبريل يأتيه. وخير من الحجاج بن يوسف؛ فإنه أظلم من يزيد باتفاق الناس.

ومع هذا، فيُقال: غاية يزيد وأمثاله من الملوك أن يكونوا فسَّاقاً، فلعنة الفاسق المعيّن ليست مأموراً بها، إنَّما جاءت السنة بلعنة[١١] الأنواع، كقول النبي ﷺ:
٤/٥٦٨ **«لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع/ يده»**[١٢]. وقوله: **«لعن الله من أحدَث حَدَثاً أو**

---

(١) (ك)، (و): «وقتل جمع». (٢) (أ)، (ب): «من بلغ»؛ (ك): «ما بلغ».
(٣) (ب): «من عبد وحر وأمة»؛ (أ): «من عبد أو حر أو أمة»؛ (ر): «من عبد أو حر»؛ (ص): «من عبد وحر وإمرة».
(٤) (ك): «أهل الدنيا». (٥) (ك): «وقد شدّت». (٦) (ك): «منكسا».
(٧) (أ)، (ب): «أهل جهنم». (٨) (ك): «خالد ذائق». (٩) (ب) فقط: «ويسقون».
(١٠) (ن)، (م): «الملوك والخلفاء». (١١) (أ)، (ب): «بلعن».
(١٢) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٨/ ١٥٩ (كتاب الحدود، باب لعن السارق: إذا لم يُسَمَّ)، ٨/ ١٦١ (كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)؛ مسلم ٣/ ١٣١٤ (كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها)؛ سنن النسائي ٨/ ٥٨ ـ ٥٩ (كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٢ (كتاب الحدود، باب حد السارق)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/ ١٧٥.

آوى محدثاً»(١). وقوله: **«لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»**(٢).

وقوله: **«لعن الله المحلِّلَ والمحَلَّلَ له»**(٣)، **«لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، / وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»**(٤). ٤/ ٥٦٩

وقد تنازع الناس في لعنة الفاسق المعيّن. فقيل: إنه جائز، كما قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي الفرج بن الجوزي وغيره. وقيل: إنه لا يجوز، كما قال ذلك طائفة أخرىٰ من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي بكر عبد العزيز وغيره. والمعروف عن أحمد كراهة(٥) لعن المعيَّن، كالحجاج بن يوسف وأمثاله، وأن يقول كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨]. وقد ثبت في [صحيح] البخاري(٦) أن رجلاً كان يُدعىٰ حِماراً(٧)، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتىٰ به إلىٰ النبي ﷺ فيضربه، فأُتِي به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتىٰ به إلىٰ النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»**(٨).

فقد نهىٰ النبي ﷺ عن لعنة هـٰذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معلّلاً ذلك

---

(١) هـٰذا جزء من حديث عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في: مسلم ٣/ ١٥٦٧ (كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعن فاعله)؛ سنن النسائي ٧/ ٢٠٤ـ٢٠٥ (كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل)؛ المسند (ط. المعارف) ٢/ ١٥٦، ١٩٧، ٣٢٦ـ٣٢٧.

(٢) جاء الجزء الأول من هـٰذا الحديث (لعن الله آكل الربا وموكله) ضمن حديث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيــه رضي الله عنه في: البخاري ٧/ ١٦٩ (كتاب اللباس، منْ لَعَن المصوّر). وجاء الحديث بتمامه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهمـا ـ في: مسلم ٣/ ١٢١٩ (كتـاب المسـاقـاة، باب لعـن آكل الربا وموكله). كما جاء الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه في: سنن أبي داود ٣/ ٣٣٢ـ٣٣٣ (كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله)؛ سنن الترمذي ٢/ ٣٤٠ (كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٤ (كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا)؛ سنن الدارمي ٢/ ٢٤٦ (كتاب البيوع، باب في لعن آكل الربا وموكله). وجاء الحديث عن عدد من الصحابة في: سنن النسائي ٨/ ١٢٦ـ١٢٧ (كتاب الزينة، باب المتوشمات)؛ وهو جزء من حديث عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في: المسند (ط. المعارف) ٢/ ٥٣، ٧٥، ٩٦، ٢٠٨.

(٣) الحديث عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في: سنن أبي داود ٢/ ٣٠٧ (كتاب النكاح، باب في التحليل)؛ سنن الترمذي ٢/ ٢٩٤ـ٢٩٥ (كتاب النكاح، باب ما جاء في المحِلِ والمحلل له)، وقال الترمذي عن حديث ابن مسعود: «هـٰذا حديث حسن صحيح.. وقد روي هـٰذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه»؛ سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٢ (كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له)؛ سنن الدارمي ٢/ ١٥٨ (كتـاب النكـاح، باب في النهي عن التحليل)؛ المسند (ط. المعارف) ٦/ ١٤٩ـ١٥٠.

(٤) الحديث ـ مع اختلاف يسير في اللفظ ـ عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ في: سنن أبي داود ٣/ ٤٤٥ـ٤٤٦ (كتـاب الأشربة، باب العنب يعصـر للخمـر)؛ المسند (ط. المعـارف) ٤/ ٣٢١ـ٣٢٢، ٨/ ٨٩. وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٥/ ١٩، وقال السيوطي: إنه في سنن أبي داود وفي المستدرك عن ابن عمر.

(٥) (أ)، (ب)، (و): «كراهية».

(٦) (ن)، (م): «في البخاري».

(٧) (ب) فقط: «خمارا».

(٨) سبق هـٰذا الحديث قبل صفحات (٣/ ١١٩).

٤/ ٥٧٠ بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ / لعن شارب الخمر مطلقاً، فدلّ ذلك على أنه [يجوز أن](١) يُلعن المطلق ولا تجوز لعنة المعيَّن الذي يحب الله ورسوله.

[ومن المعلوم أن كل مؤمن فلا بد(٢) أن يحب الله ورسوله](٣)، ولكن في المظهرين للإسلام من هم منافقون، فأولئك معلونون لا يحبون الله ورسوله، ومن علم حال الواحد من هؤلاء لم يصلّ عليه إذا مات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

ومن جوَّز [من أهل السنة والجماعة](٤) لعنة الفاسق المعيّن(٥)؛ فإنه يقول: يجوز أن أصلّي عليه وأن ألعنه، فإنه مستحق للثواب [مستحق للعقاب](٦)، فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب، واللعنة له لاستحقاقه العقاب(٧). واللعنة: البُعْد عن الرحمة، والصلاة عليه سبب للرحمة، فيُرحم من وجه، ويبعد عنها من وجه.

وهذا كله على مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، ومن يدخل فيهم من الكرَّامية والمرجئة والشيعة، ومذهب كثير من الشيعة
٤/ ٥٧١ الإمامية وغيرهم، الذين يقولون: إن الفاسق لا يخلد في/ النار. وأمَّا من يقول بتخليده في النار؛ كالخوارج(٨) والمعتزلة وبعض الشيعة، فهؤلاء عندهم لا يجتمع في حق الشخص الواحد ثواب وعقاب.

وقد استفاضت السنن النبوية بأنه يخرج من النار قوم بالشفاعة، ويخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. وعلى هذا الأصل فالذي يجوِّز لعنة يزيد [وأمثاله](٩) **يحتاج إلى شيئين**: إلى ثبوت أنه كان من الفسَّاق الظالمين الذين تُباح لعنتهم، [وأنه مات مصراً على ذلك](١٠). والثاني: أن لعنة المعيَّن من هؤلاء جائزة. والمنازع يطعن في المقدمتين، لا سيما الأولى.

فأمَّا قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨]، فهي آية عامة كآيات الوعيد، بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]. وهذا يقتضي أن هذا الذنب سبب اللعن

---

(١) «يجوز أن»: في (أ)، (ب) فقط.
(٢) (أ)، (ب): «لا بد».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٥) (ن)، (م)، (و): «المعيّن الفاسق من أهل السنة والجماعة».
(٦) «مستحق للعقاب» ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (هـ).
(٧) (أ)، (ب): «العذاب».
(٨) (أ)، (ب)، (ر)، (هـ)، (و): «من الخوارج».
(٩) «وأمثاله»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

والعذاب، لكن قد يرتفع موجبه لمعارض راجح: إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفِّرة. فمن أين يعلم الإنسان أن يزيد أو غيره من الظلمة لم يتب من هـٰذه[١]؟ أو لم تكن له حسنات ماحية تمحو ظلمه؟ ولم يبتل بمصائب تكفِّر عنه؟ [وأن الله لا يغفر له ذلك مع قوله تعالىٰ][٢]: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]. وقد ثبت في صحيح البخاري[٣] / عن ابن عمر - ٤/ ٥٧٢
رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **«أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»**[٤] وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد، والجيش عدد معين لا مطلق، وشمول المغفرة لآحاد هـٰذا الجيش أقوىٰ من شمول اللعنة لكل واحدٍ واحدٍ من الظالمين، فإن هـٰذا أخصّ، والجيش معيّنون.

ويُقال: إن يزيد إنَّما غزا/ القسطنطينية لأجل هـٰذا الحديث. ونحن نعلم أن ظ ١٧٤
أكثر المسلمين لا بد لهم من ظلم، فإن فُتح هـٰذا الباب ساغ[٥] أن يُلعن أكثر موتىٰ المسلمين. والله تعالىٰ أمر بالصلاة علىٰ موتىٰ المسلمين، لم يأمر بلعنتهم[٦].

ثم الكلام في لعنة الأموات أعظم من لعنة الحيّ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تسبوا الأموات/ فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدَّموا»**[٧]. حتىٰ أنه قال: ٤/ ٥٧٣
«لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»[٨] لما كان قوم يسبُّون أبا جهل ونحوه من الكفّار الذين أسلم أقاربهم، فإذا سبُّوا ذلك آذوا قرابته.

---

(١) (ن)، (م): «من هذا». (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) (ن)، (م): «وفي صحيح البخاري».

(٤) لم أجد الحديث بهـٰذا اللفظ، ولكن وجدت عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الحديث في: البخاري ٤/ ٤٢ (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم)، ونص الحديث: **«أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا»** قالت أم حرام، قلت: يا رسول الله، أنا فيهم؟ قال: **«أنت فيهم»**. ثم قال النبي ﷺ: **«أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»**. فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: **«لا»**. وتكلّم الألباني علىٰ الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/ ١١١ - ١١٢ وقال: إنه في مسند الحسن ابن سفيان وفي الحلية لأبي نعيم وفي مسند الشاميين للطبراني. ووجدت في المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٣٣٥ حديثاً عن بشر بن سحيم - رضي الله عنه - نصه: **«لتفتحن القسطنطينية، فلنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش»**.

(٥) (ن)، (م): «شاع». (٦) (و): «باللعنة لهم».

(٧) الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري ٢/ ١٠٤ (كتاب الجنائز، باب ما ينهىٰ عن سب الأموات)، ٨/ ١٠٧ - ١٠٨ (كتاب الرقاق، باب سكرات الموت)؛ سنن النسائي ٤/ ٤٣ (كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات)؛ سنن الدارمي ٢/ ٢٣٩ (كتاب السير، باب النهي عن سب الأموات)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ١٨٠.

(٨) الحديث عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي ٣/ ٢٣٨ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٢٥٢. وجاء الحديث بمعناه عن ابن عباس في المسند (ط. المعارف) ٤/ ٢٥٩. وصحيح الألباني حديث المغيرة في «صحيح الجامع الصغير» ٦/ ١٥١.

وأما ما نقله عن أحمد، فالمنصوص الثابت عنه من رواية صالح أنه قال: «ومتى رأيت أباك يلعن أحداً؟ [لما قيل له: ألا تلعن يزيد؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً؟][١] وثبت عنه أن الرجل إذا ذكر الحجاج ونحوه من الظلمة وأراد أن يلعن يقول[٢]: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨]، وكره أن يُلعن المعيَّن باسمه.

ونُقلت عنه رواية في لعنة يزيد وأنه قال: ألا ألعن من لعنه الله، واستدلَّ بالآية، لكنها رواية منقطعة ليست ثابتة عنه. والآية لا تدلّ على لعن المعيَّن، ولو كان كل ذنب لُعن[٣] فاعله يلعن المعيَّن الذي فعله للعن جمهور/ الناس. وهـٰذا بمنزلة الوعيد المطلق، لا يستلزم ثبوته في حق المعيَّن إلَّا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه، وهـٰكذا اللعن. وهـٰذا بتقدير أن يكون يزيد فعل ما يُقطع به الرحم. ٤/ ٥٧٤

ثم إنَّ هـٰذا تحقق في كثير من بني هاشم الذين تقاتلوا من العباسيين والطالبيين، فهل يُلعن هـٰؤلاء كلهم؟ وكذلك من ظلم قرابة له لا سيما وبينه وبينه عدة آباء، أيلعنه بعينه؟ ثم إذا لُعن هـٰؤلاء لُعن كل من شمله ألفاظه، وحينئذٍ فيلعن جمهور المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢، ٢٣]، وعيد عام في حق كل من فعل ذلك، وقد فعل بنو هاشم بعضهم ببعض أعظم مما فعل يزيد.

فإن قيل، بموجب هـٰذا لعن[٤] ما شاء الله من بني هاشم: العلويين والعباسيين وغيرهم من المؤمنين.

وأما أبو الفرج بن الجوزي فله كتاب في [إباحة][٥] لعنة يزيد، ردّ فيه على الشيخ عبد المغيث الحربي؛ فإنه كان ينهى عن ذلك. وقد قيل: إن الخليفة الناصر لما بلغه نهي الشيخ عبد المغيث عن ذلك قصده وسأله عن ذلك، وعرف عبد المغيث أنه الخليفة، ولم يُظهر أنه يعلمه فقال: يا هـٰذا، أنا قصدي كف[٦] ألسنة الناس عن لعنة[٧] خلفاء المسلمين وولاتهم، وإلَّا فلو/ فتحنا هـٰذا الباب لكان خليفة وقتنا أحق باللعن؛ فإنه يفعل أموراً منكرة أعظم مما فعله يزيد؛ فإن هـٰذا يفعل كذا ويفعل كذا. ٤/ ٥٧٥

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٢) (ن)، (م)، (ر): «ويقول».
(٣) (ن) فقط: «كل ذنب فعل لعن».
(٤) (و): «بموجب هذا اللعن لعن».
(٥) «إباحة»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٦) (ن)، (م)، (و)، (هـ): «أكف».
(٧) (م)، (أ)، (ب): «لعن».

وجعل يعدّد مظالم[١] الخليفة، حتى قال له: ادع لي يا شيخ، وذهب[٢].

وأمّا ما فعله بأهل الحرَّة، فإنهم لما خلعوه وأخرجوا نوابه وعشيرته[٣]، أرسل إليهم مرة بعد مرة يطلب الطاعة، فامتنعوا، فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المرّي، وأمره إذا ظهر عليهم أن يبيح المدينة ثلاثة [أيام][٤]. وهـٰذا هو الذي عظم إنكار الناس له من فعل يزيد. ولهـٰذا قيل لأحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ قال: لا ولا كرامة. أو ليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟

(* لكن لم يقتل جميع الأشراف، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف،/ ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي ﷺ، ولا إلى الروضة، ولا كان القتل في المسجد. وأمَّا الكعبة فإن الله شرَّفها وعظَّمها وجعلها محرَّمة، فلم يمكّن الله أحدا[٥] من إهانتها لا قبل الإسلام ولا بعده، بل لما قصدها أهل الفيل عاقبهم الله العقوبة المشهورة. ٤/ ٥٧٦

كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [سورة الفيل: ١ ـ ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥].

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لو هم رجل بعدن أبين أن يلحد في الحرم لأذاقه الله من عذاب أليم[٦]. رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً ومرفوعاً[٧].

---

(١) (ن)، (م)، (و): «خطايا».

(٢) ذكر هـٰذه الواقعة ابن رجب الحنبلي في «الذيل على طبقات الحنابلة» ١/ ٣٥٦ عند ترجمته لعبد المغيث الحربي ١/ ٣٥٤ـ٣٥٨، وهو: أبو العز عبد المغيث بن زهير بن علوي الحربي، ولد سنة ٥٠٠ تقريباً وتُوفي سنة ٥٨٣هـ. وذكر ابن رجب: أن عبد المغيث كان يمنع من سب يزيد بن معاوية وألَّف كتاباً في ذلك ردّاً على ابن الجوزي الذي كان يطعن عليه، فألَّف ابن الجوزي كتاباً في الرد على عبد المغيث هو الذي يشير إليه ابن تيمية وعنوانه: «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد». وانظر في ترجمة عبد المغيث الحربي: شذرات الذهب ٤/ ٢٧٥ـ٢٧٦؛ البداية والنهاية ١٢/ ٣٢٨، وقال ابن كثير: «وله مصنف في فضل يزيد أتى فيه بالغرائب والعجائب»؛ الأعلام ٤/ ٣٠٠. وأمَّا كتاب ابن الجوزي، فذكرت تلميذتي الدكتورة آمنة محمد نصير في رسالتها للماجستير «ابن الجوزي وآراؤه الكلامية والأخلاقية»، ص ٧٥ أن منه عدة نسخ خطية في برلين وبغداد وليدن بهولندا.

(٣) (و): «وعترته». (٤) «ثلاثة أيام»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «ثلاثاً».

(*ـ*): ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٥) (أ): «فلم يتمكن أحد»؛ (ص)، (ب)، (ر)، (ن)، (م): «فلم يمكن أحدا».

(٦) (أ)، (ب): «العذاب الأليم».

(٧) الحديث عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في: المسند (ط. المعارف) ٦/ ٦٥ـ٦٦ (رقم ٤٠٧١). وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: «إسناده صحيح.. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٧٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». ونقله ابن كثير في التفسير=

٤/٥٧٧ ومعلوم أن [من] أعظم الناس كفراً: القرامطة الباطنية، الذين قتلوا/ الْحُجَّاج، وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، ثم أعادوه، وجرىٰ فيه عبرة حتىٰ أُعيد، ومع هـٰذا فلم يسلَّطوا علىٰ الكعبة بإهانة، بل كانت معظَّمة مشرَّفة، وهم كانوا[1] من أكفر خلق الله تعالىٰ.

وأما ملوك المسلمين، من بني أمية وبني العباس [ونوابهم][2]، فلا ريب أن أحداً منهم لم يقصد إهانة الكعبة: لا نائب يزيد، ولا نائب عبد الملك الحجَّاج بن يوسف، ولا غيرهما. بل كل المسلمين كانوا معظّمين للكعبة[3]، وإنَّما كان مقصودهم حصار ابن الزبير. والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة، ويزيد لم يهدم الكعبة، ولم يقصد إحراقها: لا هو ولا نوابه باتفاق المسلمين. ولكن ابن الزبير هدمها [تعظيماً لها][4]، لقصد إعادتها وبنائها علىٰ الوجه الذي وصفه رسول الله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ، وكانت النار قد أصابت بعض ستائرها فتفجر بعض الحجارة. ثم إن عبد الملك أمر الحجَّاج بإعادتها إلىٰ البناء الذي كانت عليه زمن
٤/٥٧٨ رسول الله ﷺ،/ إلَّا ما زاد في طولها في السماء، فأمره أن يدعه، فهي علىٰ هـٰذه الصفة إلىٰ الآن.

وهـٰذه مسألة اجتهاد[5]؛ فابن الزبير ومن وافقه من السلف رأوا إعادتها إلىٰ الصفة التي ذكرها رسول الله ﷺ لما قال لعائشة: **«لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت الكعبة استقصرت، ولجعلت لها خلفا»**. قال البخاري: يعني باباً. وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
ص ١٧٥ **«لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال: بكفرٍ ـ لأنفقت كنز/ الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحِجْر»**. وفي رواية في صحيح مسلم:

=٥: ٥٧١ من تفسير ابن أبي حاتم، رواه عن أحمد بن سنان عن يزيد بن هـٰرون، وفي آخره بعد كلام شعبة: قال يزيد: «هو قد رفعه»، قال ابن كثير: «ورواه أحمد عن يزيد بن هـٰرون، به». قلت (القائل ابن كثير): هـٰذا الإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه، ولهـٰذا صمم شعبة علىٰ وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود، موقوفاً». وهـٰذا تحكم من شعبة ثم من ابن كثير، وكلمة يزيد بن هـٰرون التي رواها ابن أبي حاتم كلمة حكيمة، وإشارة دقيقة، يريد أن شعبة قد حكىٰ رفعه عن شيخه، فهو قد رفعه رواية، وإن وقفه رأياً، والرفع زيادة من ثقة فتُقبل، ونحن نأخذ عن الراوي روايته، ولا نتقيد برأيه، وأما أن غير شعبة رواه موقوفاً، فلا يكون علَّة للمرفوع، والرفع زيادة ثقة كما قلنا».

(١) «من»: ساقطة من (ن)، (م). (٢) «ونوابهم»: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) (ن)، (م): «معظمين لها»؛ (ص): «معظمين الكعبة».

(٤) «تعظيماً لها»: ساقطة من (ن)، (م). (٥) (أ)، (ب): «اجتهادية».

«ولجعلت لها بابين: باباً شرقيا وبابا غربيا، وزدت[١] فيها ستة أذرع من الحجر»[٢].

٤/ ٥٧٩ و[روىٰ] مسلم [في صحيحه] عن عطاء بن أبي رباح[٣] قال[٤]: لما/ احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه[٥] أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير، حتىٰ قدم الناس الموسم، يريد أن يجرِّئهم[٦] علىٰ أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس، أشيروا عليَّ في الكعبة: أنقضها ثم أبني[٧] بناءها[٨] أم أصلح ما وَهَىٰ منها؟ قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: فإني قد فرق لي فيها رأي[٩] أرىٰ أن تُصلح ما وَهَىٰ منها[١٠] وتدع بيتاً[١١] أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبُعث عليها النبي ﷺ فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتىٰ يُجدَّه[١٢]. فكيف بيت[١٣] ربكم؟ إني مستخير ربِّي ثلاثاً، ثم عازم علىٰ أمري. فلما مضت[١٤] الثلاث أجمع أمره علىٰ أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل، بأول الناس يصعد فيه، أمر من السماء. حتىٰ صَعِده رجل فألقىٰ منه حجارة، فلما لم يَرَهُ الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه حتىٰ بلغوا الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستَّر عليها الستور، حتىٰ ارتفع بناؤه. قال ابن الزبير: سمعت[١٥]
٤/ ٥٨٠ عائشة - رضي الله عنها - تقول: إن النبي صلَّىٰ/ الله عليه وسلم قال: «**لولا أن النَّاسَ حديثٌ عهدُهُم بكفر**[١٦]» ....

---

(١) (أ)، (ب): «ولزدت».

(٢) الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - في ثلاثة مواضع في: البخاري ٢/ ١٤٦ (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها)، ٤/ ١٤٦ (كتاب الأنبياء، باب يزفون: النَّسلان في المشي)، ٦/ ٢٠ (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله تعالىٰ: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت). والحديث عنها في: مسلم ٢/ ٩٦٨ - ٩٧٢ (كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها) الأحاديث ٣٩٨ - ٤٠٤؛ سنن النسائي ٥/ ١٦٩ - ١٧١ (كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة)؛ الموطأ ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤ (كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة). وجاء الحديث في سنن الدارمي وفي مواضع كثيرة من مسند عائشة - رضي الله عنها - في: مسند أحمد (ط. الحلبي).

(٣) (ن)، (م): «وفي مسلم عن عطاء بن أبي رباح».

(٤) الحديث في مسلم ٢/ ٩٧٠ - ٩٧١ (كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها)، وسأقابل النص التالي عليه - إن شاء الله -.

(٥) مسلم: «غزاها».

(٦) (ن): «يحرِّبهم»، وهو رواية في مسلم جعلها بين قوسين.

(٧) (ص)، (ر)، (ب)، (هـ): «أثني».

(٨) (ن)، (م): «بابها».

(٩) مسلم: «رأي فيها».

(١٠) (ب) فقط: «منها ما وهي».

(١١) (أ): «بناها»؛ (ب): «بناء».

(١٢) (أ)، (ب)، (ص): «يجدده. ويُجدَّه: أي يجعله جديداً».

(١٣) (ن)، (ص)، (ر)، (ب)، (و): «ببيت».

(١٤) مسلم: «مضىٰ».

(١٥) مسلم ٢/ ٩٧١: «وقال ابن الزبير إني سمعت».

(١٦) «الناس حديثُ عهدهم بكفر»: كذا في (و)؛ مسلم. وفي (ن)، (ر)، (هـ): «قومك حديث عهدهم بكفر». وفي (ص)، (ب): «حديثو عهد بكفر». و في (م): «حديثو عهدهم بكفر». وفي (أ): «حديث عهدهم بكفرهم».

وليس عندي من النفقة ما يقوِّيني[١] **على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، وجعلت لها بابين**[٢] **باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»**. قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحِجْر، حتىٰ أبدىٰ أُسًّا[٣] نظر إليه الناس[٤]، فبنىٰ عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة[٥] ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع وجعل لها[٦] بابين: أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه[٧]. فلما قُتل ابن الزبير كتب الحجاج إلىٰ عبد الملك [بن مروان][٨] بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء علىٰ أُسٍّ نَظَرَ إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك: إنَّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء. أما ما زاد في طوله فَأَقِرَّهُ، وأما ما زاد فيه من الحِجْر فرُدَّه إلىٰ بنائه، وَسُدَّ البَابَ / الذي فتحه. ٤/ ٥٨١ فنقضه وأعاده إلىٰ بنائه». وعن عبد الله بن عبيد قال[٩]: وَفَد الحارث بن عبد الله علىٰ عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خُبَيْبٍ - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة - رضي الله عنها[١٠] - ما كان زعم[١١] أنه سمعه منها. قال الحارث: بلىٰ أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قالت[١٢]: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعَدتُ**[١٣] **ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه»**، فأراها قريباً من سبعة أذرع، هذا حديث عبد الله بن عبيد.

وعن الوليد بن عطاء عن الحارث في هذا الحديث[١٤]: قال النبي ﷺ: **«ولجعلت لها بابين موضعين بالأرض**[١٥]**: شرقيا وغربيا. وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟»** [قالت][١٦]: قلت: لا. قال: **«تَعَزُّزاً ألا**[١٧] **يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخلها**[١٨] **دفعوه فسقط»**. قال

---

(١) مسلم: «ما يقوِّي». (٢) «بابين»: ليست في مسلم.
(٣) «حتىٰ أبدىٰ أُسًّا»: كذا في (و)، ومسلم. وفي سائر النسخ: «حتىٰ بدا أساس».
(٤) (ن)، (م): «نظر فيه الناس»؛ مسلم: نظر الناس إليه.
(٥) (ن)، (م)، (ص)، (ب)، (ر)، (هـ)، (أ): «ثمانية عشر». (٦) مسلم: «له».
(٧) (أ)، (ب): «باب يدخل منه وبا ب يخرج منه»؛ (م): «احدهما يدخل الناس منه والآخر يُخرج منه».
(٨) «بن مروان»: ليست في (م)، (أ)، (ب). (٩) في: مسلم ٢/ ٩٧١ - ٩٧٢.
(١٠) «رضي الله عنها»: ليست في «مسلم». (١١) مسلم: «يزعم».
(١٢) مسلم: «قال: قالت». (١٣) (ب) فقط: «لأعدت».
(١٤) مسلم: «وزاد عليه الوليد بن عطاء». (١٥) مسلم: «في الأرض»؛ (ن)، (م): «في هذا الباب».
(١٦) «قالت»: ساقطة من (ن)، (م)، (ب).
(١٧) في جميع النسخ: «تعزراً لا»، والتصويب من مسلم ٢/ ٩٧٢. (١٨) مسلم: «أن يدخل».

عبدالملك/ للحارث: أنت سمعتها تقول هٰذا؟ قال: نعم. فنكت[1] ساعةً بعصاه، ٤/ ٥٨٢
ثم قال: وددت أني تركته وما تَحَمَّل».

وذكر البخاري[2] عن يزيد بن رومان: قال: شهدت[3] ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجْر، وقد رأيت أساس إبراهيم [حجارة][4] كأسنمة الإبل»، فذكر الزيادة ستة أذرع أو نحوها.

قلت: وابن عباس وطائفة أخرىٰ رأوا إقرارها علىٰ الصفة التي كانت عليها زمن النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ أقرَّها كذلك. ثم إنه لما قُتل ابن الزبير رأىٰ عبد الملك أن تُعاد [كما كانت][5] لاعتقاده أن ما فعله ابن الزبير لا مستند له فيه، ولما بلغه الحديث ودَّ أنه تركه، فلما كانت خلافة الرشيد ـ رحمه الله ـ، شاور مالك بن أنس في أن يفعل كما فعل ابن الزبير، فأشار عليه مالك بن أنس[6] أن لا يفعل ذلك، وقيل عن الشافعي: إنه رجَّح فعل ابن الزبير.

وكل من الأمراء والعلماء الذين رأوا هٰذا وهٰذا معظِّمون للكعبة مشرِّفون لها، ٤/ ٥٨٣
إنَّما يقصدون[7] ما يرونه أحب إلىٰ الله ورسوله، وأفضل عند الله/ ورسوله، ليس فيهم من يقصد إهانة الكعبة[8]. ومن قال: إنَّ أحداً من خلق الله قصد رمي الكعبة بمنجنيق أو عَذِرَة[9] فقد كذب، فإن هٰذا لم يكن لا في الجاهلية ولا في الإسلام[10]. والذين كانوا [كفَّاراً][11] لا يحترمون الكعبة، كأصحاب الفيل والقرامطة، لم يفعلوا هٰذا، فكيف بالمسلمين الذين كانوا يعظِّمون الكعبة[12]؟!

وأيضاً، فلو قُدِّر ـ والعياذ بالله ـ أن أحداً يقصد إهانة الكعبة، وهو قادر علىٰ ذلك، لم يحتج إلىٰ رميها بالمنجنيق، بل يمكن تخريبها بدون ذلك، كما تُخَرَّب في آخر الزمان إذا أراد الله أن يقيم القيامة فيخرِّب بيته، ويرفع كلامه من الأرض، فلا يبقىٰ في المصاحف والقلوب قرآن، ويبعث ريحاً طيبة فتقبض[13] روح كل مؤمن

---

(١) مسلم: «قال: فنكت».
(٢) البخاري ٢/ ١٤٧ (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها).
(٣) البخاري: «حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . . . قال: يزيد: وشهدت».
(٤) «حجارة»: ساقطة من جميع النسخ. وأثبتها من البخاري.
(٥) «كما كانت»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٦) «مالك بن أنس»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٧) (ن)، (م): «يعتقدون».
(٨) (ن)، (م): «من يقصد إهانتها».
(٩) «العَذِرة»: الغائط.
(١٠) (م)، (أ)، (ب): «في جاهلية ولا في إسلام».
(١١) «كفارا»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(١٢) بعد كلمة «الكعبة» جاءت عدة أسطر في (و) هي من الكلام الذي سبق وروده وكان ساقطاً من (و)، وجاء هنا في غير مكانه الصحيح.
(١٣) (ن)، (م)، (و): «تقبض».

ومؤمنة، ولا يبقىٰ في الأرض خير بعد ذلك. وتخريبها بأن يُسلَّط عليها ذو السويقتين، كما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**يخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**»(١).

٤/ ٥٨٤ / وروىٰ البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**كأني به أسود أفْحَجَ يقلعها حجراً حجراً**»(٢).

وقال الله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ
ص ١٧٥ وَالْقَلَائِدَ﴾ [سورة المائدة: ٩٧]/ قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: لو ترك الناس الحج سنة واحدة لما نوظروا. وقال: لو اجتمع الناس علىٰ أن لا يحجُّوا لسقطت السماء علىٰ الأرض. ذكره الإمام أحمد في «المناسك»(٣). ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إنَّ الحجّ كل عام فرض علىٰ الكفاية.

والمنجنيق إنَّما يُرمىٰ به ما لا يقدر عليه(٤) بدونه، كما رمىٰ النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق، لما دخلوا حصنهم وامتنعوا فيه، والذين حاصروا ابن الزبير لما استجار هو وأصحابه بالمسجد الحرام رموهم المنجنيق، حيث لم يقدروا عليهم بدونه. ولما قُتل ابن الزبير دخلوا بعد هذا إلىٰ المسجد الحرام فطافوا بالكعبة، وحج الحجاج بن يوسف ذلك العام بالناس، وأمره عبد الملك بن مروان أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج. فلو كان قصدهم بالكعبة شرّاً لفعلوا ذلك بعد أن تمكَّنوا منها، كما أنهم لما تمكَّنوا من ابن الزبير قتلوه.

٤/ ٥٨٥ / وأمَّا الحديث الذي رواه وقوله(٥): «إن قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شُدَّت(٦) يداه ورجلاه بسلاسل من نار ينكس في النار

---

(١) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: البخاري ٢/ ١٤٨-١٤٩، ١٤٩ (كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، باب هدم الكعبة)؛ مسلم ٤/ ٢٢٣٢ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل)؛ المسند (ط. المعارف) ١٢/ ١٤- ١٥، ١٥/ ٢٢٧ (مع اختلاف في اللفظ).

(٢) الحديث عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في: البخاري ٢/ ١٤٩ (كتاب الحج، باب هدم الكعبة)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٣١٥-٣١٦. وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: «أفحج: من الفحج - بفتح الفاء والحاء وآخره جيم -، وهو: تباعد ما بين الفخذين».

(٣) ذكر ابن الجوزي في كتابه «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، ص ٢٤٨ من مصنفات الإمام أحمد: «المناسك الكبير»، و«الصغير».

(٤) (ن)، (م): «ممن لا يقدر عليهم». (٥) «وقوله»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) «شدت»: كذا في (ص)، (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «شد».

حتىٰ يقع في قعر جنهم، وله ريح يتعوّذ أهل[١] النار إلىٰ ربهم من شدة نتن ريحه، وهو فيها خالد . . » إلىٰ آخره.

فهـٰذا من أحاديث الكذَّابين الذين لا يستحيون من المجازفة في الكذب علىٰ رسول الله ﷺ[٢]، فهل يكون علىٰ واحد نصف عذاب أهل النار؟ أو يُقدَّر نصف عذاب أهل النار؟ وأين عذاب آل فرعون [وآل المائدة][٣] والمنافقين وسائر الكفَّار؟ وأين قتلة[٤] الأنبياء، وقتلة السابقين الأوَّلين؟!

وقاتل عثمان أعظم إثماً من قاتل الحسين. فهـٰذا الغلو الزائد يقابل بغلوّ الناصبة، الذين يزعمون أن الحسين كان خارجياً، وأنه كان يجوز قتله، لقول النبي ﷺ: «**من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرِّق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان**» رواه مسلم[٥].

وأهل السنة والجماعة يردّون غلو هـٰؤلاء وهـٰؤلاء، ويقولون: إن الحسين/ قُتِل ٥٨٦/٤
مظلوماً شهيداً، وإن الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين. وأحاديث النبي ﷺ التي يأمر فيها بقتال[٦] المفارق للجماعة لم تتناوله؛ فإنه ـ رضي الله عنه ـ لم يفرّق[٧] الجماعة، ولم يُقتل إلَّا وهو طالب للرجوع[٨] إلىٰ بلده، أو [إلىٰ] الثغر[٩]، أو إلىٰ يزيد، داخلاً في الجماعة، معرضاً عن تفريق الأمة[١٠]. ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلىٰ ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين إلىٰ ذلك؟! ولو كان الطالب لهـٰذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلاً عن أسره وقتله.

وكذلك قوله: اشتد غضب الله وغضبي علىٰ من أراق دم أهلي وآذاني في عترتي.

كلام لا ينقله عن النبي ﷺ ولا ينسبه إليه إلَّا جاهل[١١]. فإن العاصم لدم الحسن والحسين وغيرهما من الإيمان والتقوىٰ أعظم من مجرد القرابة، ولو كان الرجل من أهل بيت النبي ﷺ، وأتىٰ بما يبيح قتله أو قطعه، كان ذلك جائزاً بإجماع المسلمين.

---

(١) (ب) فقط: «يتعوذ منه أهل».
(٢) لم أجد هـٰذا الحديث الموضوع.
(٣) «وآل المائدة»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٤) (و): «قاتلو».
(٥) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٤٩).
(٦) (أ)، (ب): «بقتل».
(٧) (ص)، (ب): «يفارق».
(٨) (م)، (أ)، (ب): «الرجوع».
(٩) «أو إلىٰ الثغر»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «أو الثغر».
(١٠) (أ)، (ب): «عن التفريق بين الأمة».
(١١) لم أجد هـٰذا الحديث الموضوع.

٤/٥٨٧ / كما ثبت عنه(١) في الصحيح أنه قال: «**إنَّما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم(٢) الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٣).

فقد أخبر(٤) أن أعز الناس عليه من أهله لو أتى بما يوجب الحد لأقامه عليه، فلو زنى الهاشمي وهو محصن رُجم حتى يموت باتفاق علماء المسلمين، ولو قتل نفساً عمداً عدواناً محضاً لجاز قتله به، وإن كان المقتول من الحبشة أو الروم أو الترك أو الديلم.

فإنَّ النبي ﷺ قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»(٥) فدماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء، إذا كانوا أحراراً مسلمين باتفاق الأمة، فلا فرق بين إراقة دم
٤/٥٨٨ الهاشمي وغير الهاشمي إذا كان بحق، فكيف/ يخص النبي ﷺ أهله بأن يشتد غضب الله على من أراق دماءهم!؟

فإن الله حرَّم قتل النفس إلَّا بحق، فالمقتول بحق لِمَ يشتد غضب الله على من قتله، سواء كان المقتول هاشميًّا أو غير هاشمي؟

وإن قتل بغير حق، فمن يَقْتُل(٦) مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً. فالعاصم للدماء والمبيح لها يشترك فيه بنو هاشم وغيرهم، فلا يضيف مثل هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ إلَّا منافق يقدح في نبوته، أو جاهل لا يعلم العدل الذي بُعث به ﷺ.

وكذلك قوله: «من آذاني في عترتي»، فإن إيذاء رسول الله ﷺ حرام في عترته وأمته وسنته وغير ذلك(٧).

---

(١) «عنه»: ساقطة من (أ)، (ب). (٢) (م)، (ص): «منهم».

(٣) سبق هذا الحديث مختصراً فيما مضى (٣/ ١٦٣). (٤) (أ)، (ب): «ذكر».

(٥) هذا جزء من حديث عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن يسار ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في: سنن أبي داود ٣/ ١٠٧ (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٥ (كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم)؛ المسند (ط. المعارف) ٢/ ١٩٩، ٢١٢، ٢١٣، وصحح الألباني الحديث في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ٧/ ٢٦٥ (رقم ٢٢٠٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م (وانظر كلامه عليه).

(٦) (ن)، (م)، (و): «فمن قتل».

(٧) (أ)، (ب): «وغير ذلك وبالله التوفيق». وعند هذا الموضع ينتهي الجزء الثالث من نسخة (ر)، وفيها: «. . وغير ذلك والله أعلم آخر الجزء الثالث من منهاج السنة. . . وارجع إلى مقدمة الكتاب لوصف هذا الصفحة الأخيرة. وكذلك تنتهي نسخة (هـ)، وفيها: «تم هذا الجزء الثالث لتاسع=

٤/ ٥٨٩
زعم الرافضي أن الإمامية ينزهون الله وملائكته وأنبياءه وأئمته وأن أهل السنة تبطل صلاتهم بإهمال الصلاة على الأئمة

/ فصل[١]

قال الرافضي[٢]: «فلينظر العاقل أي الفريقين أحق بالأمن: الذي نزَّه الله وملائكته/ وأنبياءه وأئمته؛ ونزَّه[٣] الشرع عن المسائل الرديّة[٤]، ومن يبطل[٥] الصلاة بإهمال الصلاة على أئمتهم، ويذكر أئمة غيرهم[٦]، أم الذي فعل ضد ذلك واعتقد خلافه؟».

الرد عليه

والجواب: أن يُقال: ما ذكرتموه من التنزيه إنَّما هو تعطيل وتنقيص لله ولأنبيائه.

[بيان] ذلك: أنَّ[٧] قول الجهمية نفاة الصفات يتضمن وصف الله تعالىٰ بسلب صفات الكمال التي يشابه فيها الجمادات والمعدومات، فإذا قالوا: إنه لا تقوم به حياة ولا علم ولا قدرة، ولا كلام ولا مشيئة، ولا حب ولا بغض، ولا رضا ولا سخط، ولا/ يُرىٰ ولا يفعل بنفسه فعلاً، ولا يقدر أن يتصرف بنفسه، كانوا قد شبّهوه بالجمادات المنقوصات، وسلبوه صفات الكمال، فكان هٰذا تنقيصاً وتعطيلاً لا تنزيهاً، وإنَّما التنزيه أن ينزَّه / عن النقائص المنافية لصفات الكمال، فينزَّه عن الموت والسِّنَة والنوم، والعجز والجهل والحاجة، كما نزَّه نفسه في كتابه، فيُجمع له بين إثبات صفات الكمال، ونفي النقائص المنافية للكمال، وينزّه عن مماثلة شيء من المخلوقات له في شيء من صفاته، وينزّه عن النقائص مطلقاً، وينزّه في صفات الكمال أن يكون له فيها مثل من الأمثال.

ص ١٧٦

٤/ ٥٩٠

وأما الأنبياء فإنكم سلبتموهم ما أعطاهم الله من الكمال وعلوّ الدرجات، بحقيقة التوبة والاستغفار، والانتقال من كمال إلىٰ ما هو أكمل منه[٨]، وكذّبتم ما أخبر الله به من ذلك، وحرَّفتم الكلم عن مواضعه، وظننتم أن انتقال الآدمي من الجهل إلىٰ العلم، ومن الضلال إلىٰ الهدىٰ، ومن الغيّ إلىٰ الرشاد، تنقّصاً[٩]، ولم

=يوم خلت من شهر المحرم/ رجب سنة ١٢٧٥ ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالىٰ.. إلخ.
والوصف أيضاً في مقدمة الكتاب، وكذلك جاء في نسخة (ص) هنا ما يشير إلىٰ نهاية الجزء الثالث وبداية الجزء الرابع».

(١) عند كلمة «فصل» تبدأ نسخة (ر) الجزء الرابع وفيها وفي (ص)، الفصل الأول كما تبدأ هنا نسخة (ح)، (ي) كما أشرت إلىٰ ذلك في المقدمة.
(٢) في (ك) ص ١١٩ (م). (٣) «ونزه»: كذا في (ب)، (ك)، (ح). وفي سائر النسخ: «ونزهوا».
(٤) (ب) فقط: «الرديئة». (٥) (ك): «ويبطل».
(٦) (ك): «أئمتهم عليهم الصلاة والسلام واذكر غيرهم».
(٧) «بيان ذلك أن»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وذلك أن».
(٨) (ن)، (م)، (و): «والانتقال من نقص إلىٰ كمال، وكلمة «منه» ساقطة من نسخة (ح)، (ي).
(٩) «تنقصا»: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: «نقص».

تعلموا أن هـٰذا من أعظم نعم الله وأعظم قدرته، حيث ينقل العباد من النقص إلىٰ الكمال، وأنه قد يكون الذي يذوق الشر والخير ويعرفهما، يكون[١] حبه للخير وبغضه للشر أعظم ممن لا يعرف إلَّا الخير. كما قال عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «إنَّما تُنقض عرىٰ الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

وأمَّا تنزيه الأئمة فمن الفضائح التي يُستحيا[٢] من ذكرها، لا سيما الإمام المعدوم الذي لا يُنتفع به لا في دين ولا دنيا.

٥٩٣/٤ وأمَّا تنزيه الشرع عن المسائل الرديّة، فقد تقدَّم أن أهل السنة لم يتفقوا/ علىٰ مسألة رديّة، بخلاف الرافضة؛ فإن لهم من المسائل الرديّة، ما لا يوجد لغيرهم.

وأمَّا قوله: «ومن يبطل الصلاة بإهمال الصلاة علىٰ أئمتهم، ويذكر أئمة غيرهم».

فإما أن يكون المراد بذلك: أنه تجب الصلاة علىٰ الأئمة الاثنىٰ عشر، أو علىٰ واحد معيّن غير النبي ﷺ منهم أو من غيرهم.

وإما أن يكون المراد: وجوب الصلاة علىٰ [آل][٣] النبي ﷺ. فإن أراد[٤] الأول فهـٰذا من أعظم ضلالهم وخروجهم عن شريعة محمد ﷺ؛ فإنا نحن وهم نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يأمر المسلمين أن يصلُّوا علىٰ الاثنىٰ عشر: لا في الصلاة، ولا في غير [الصلاة][٥]، ولا كان أحد من المسلمين يفعل شيئاً من ذلك علىٰ عهده، ولا نقل هـٰذا أحد عن النبي ﷺ: لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا كان يجب علىٰ أحد في حياة رسول الله ﷺ أن يتخذ أحداً من الاثنىٰ عشر إماماً، فضلاً عن أن تجب الصلاة عليه في الصلاة.

وكانت صلاة المسلمين صحيحة في عهده[٦] بالضرورة والإجماع. فمن أوجب
٥٩٢/٤ الصلاة علىٰ هـٰؤلاء في الصلاة، وأبطل الصلاة بإهمال الصلاة/ عليهم، فقد غيَّر دين النبي ﷺ وبدَّله، كما بدَّلت اليهود والنصارىٰ دين الأنبياء.

وإن قيل: المراد أن يُصلَّىٰ علىٰ آل محمد، وهم منهم.

---

(١) «ويعرفهما قد يكون». (٢) (ح): «يستحق»، وهو تحريف.
(٣) «آل»: ساقطة من (ن)، (م)، (ص).
(٤) عند عبارة «فإن أراد» تنتهي نسخة (ص) كما أشرت إلىٰ ذلك في مقدمة الكتاب.
(٥) (ن)، (م)، (و): «ولا في غيرها».
(٦) (ب): «في هـٰذه صحيحة»؛ (ح): «في عهده صحيحة»؛ (م): «صحيحة في عهد رسول الله ﷺ».

قيل: آل محمد يدخل فيهم[١] بنو هاشم وأزواجه، وكذلك بنو المطلب على أحد[٢] القولين. وأكثر هؤلاء تذمّهم الإمامية؛ فإنهم[٣] يذمّون ولد العباس، لا سيما خلفاؤهم، وهم من آل محمد ﷺ، ويذمّون من يتولى أبا بكر وعمر. وجمهور بني هاشم يتولّون أبا بكر وعمر، ولا يتبرأ منهم صحيح النسب من بني هاشم إلّا نفر قليل[٤] بالنسبة إلى كثرة بني هاشم. وأهل العلم [والدين][٥] منهم يتولون أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

ومن العجب من هؤلاء الرافضة أنهم يدّعون تعظيم آل محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام -، وهم سعوا في مجيء التتر[٦] الكفّار إلى بغداد دار الخلافة، حتى قتلت الكفّار من المسلمين ما لا يحصيه إلّا الله تعالى [من بني هاشم وغيرهم][٧] [٨] وقتلوا بجهات بغداد ألف ألف وثمانمئة ألف ونيفا وسبعين ألفا[٨] وقتلوا الخليفة العباسي، وسبوا النساء الهاشميات وصبيان الهاشميين.

/ فهذا هو البُغْض لآل محمد ﷺ بلا ريب. [وكان ذلك من فعل الكفّار بمعاونة الرافضة، وهم الذين سعوا في سبي الهاشميات ونحوهم إلى يزيد وأمثاله، فما يعيبون على غيرهم بعيب إلّا وهو فيهم أعظم][٩]. ٥٩٣/٤

وقد ثبت في الصحيح والمسانيد والسنن من غير وجه: أن المسلمين سألوا النبي ﷺ كيف يصلون عليه. فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم[١٠] إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد[١١] مجيد[١٢]**» - وفي لفظ:

---

(١) (ن)، (م)، (و): «فيه». (٢) (ب): «في أحد». (٣) (ن)، (م)، (و): «فهم».
(٤) (ن)، (م): «يسير». (٥) «والدين»: ساقطة من (ن) فقط.
(٦) (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ي): «الترك». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) فقط.
(٨-٨): ساقط من (ب)، وسقط بعضه من (و). (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(١٠) (ي): «على إبراهيم». وفي سائر النسخ: «على آل إبراهيم». والمثبت هو رواية البخاري ٤/ ١٤٦-١٤٧.
(١١) (م)، (ح)، (أ): «كما باركت على إبراهيم إنك حميد»؛ (ي)، (ر)، (ب)، (و): «كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد».
(١٢) الحديث بألفاظ مقاربة عن كعب بن عجرة وأبي مسعود الأنصاري ﷺ في: البخاري ٤/ ١٤٦-١٤٧ (كتاب الأنبياء، باب يزفّون: النَّسَلان في المشي)، ٦/ ١٢٠ (كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب: إن الله وملائكته يصلون على النبي)، ٨/ ٧٧ (كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي)؛ مسلم ١/ ٣٠٥-٣٠٦ (كتاب الصلاة، باب الصلاة عن النبي)؛ سنن الترمذي ١/ ٣٠١-٣٠٢ (كتاب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ). وجاء الحديث عن طلحة بن عبيد الله ﷺ في: المسند (ط. المعارف) ٢/ ٣٦٥. وورد الحديث في سنن أبي داود والنسائي والدارمي.

«وعلى أزواجه وذريته»(١).

٤/ ٥٩٤ / وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «**إنَّ الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**». وثبت في الصحيح: أن الفضل بن العباس و[عبد المطلب](٢) بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب طلبا منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يوليهما على الصدقة، فقال: «**إنَّ الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد، وإنَّما هي أوساخ الناس**»(٣). فبيَّن(٤) أنَّ ولد العباس وولد الحارث بن عبد المطلب من آل محمد تحرم عليهم الصدقة.

وثبت في الصحاح: أنه أعطى من سهم ذوي القربى لبني المطلب بن عبد مناف، وقال: «**إنَّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، إنهم لم يفارقونا**(٥) **في جاهلية ولا إسلام**»(٦).

وهٰؤلاء أبعد من بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب؛ فهٰؤلاء كلهم من ذوي القربى. ولهٰذا اتفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب
٤/ ٥٩٥ من آل محمد الذين تحرّم عليهم الصدقة، / ويدخلون في الصلاة، ويستحقون [من](٧) الخُمُس وتنازعوا(٨) في بني المطلب بن عبد مناف: هل تحرّم عليهم الصدقة، ويدخلون في آل محمد ﷺ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنه تحرم عليهم الصدقة، كقول الشافعي. والثانية: لا تحرم، كقول أبي حنيفة. وآل محمد عند الشافعي وأحمد في المنصوص عنه ـ وهو اختيار الشريف أبي
ظ ١٧٦ جعفر بن أبي موسى وغيره من أصحابه ـ هم الذين تحرم عليهم/ الصدقة، و هم بنو هاشم. وفي بني المطلب روايتان.

وكذلك أزواجه: هل هن من آله الذين تحرم عليهم الصّدقة؟ عن أحمد فيه

---

(١) الحديث بهٰذا اللفظ عن أبي حميد الساعدي ﵁ في: البخاري ٤/ ١٤٦ (الموضع السابق في التعليق السابق)؛ مسلم ١/ ٣٠٦ (الموضع السابق في التعليق السابق).
(٢) «عبد المطلب»: زيادة في (ب) فقط.
(٣) الحديث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب في: مسلم ٢/ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ (كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة)؛ سنن أبي داود ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قَسْم الخُمُس وسهم ذي القربى)؛ سنن النسائي ٥/ ٧٩ ـ ٨٠ (كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة)؛ الموطأ ٢/ ١٠٠٠ (كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ١٦٦.
(٤) (ب): «فتبين». (٥) (ب) فقط: «لم يفارقوني».
(٦) الحديث عن جبير بن مطعم ﵁ في: سنن أبي داود ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قَسْم الخُمُس وسهم ذوي القربى)؛ سنن النسائي ٧/ ١١٨ ـ ١١٩ (كتاب قسم الفيء)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٨١.
(٧) «من»: ساقطة من (ن)، (م). (٨) (ب): «واختلفوا»؛ (م): «ويتنازعون».

روايتان. وأما عتقى أزواجه كبريرة، فتحل لهن الصدقة بالإجماع، وإن حرمت على موالي بني هاشم. وعند طائفة أخرى من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: هم أمته. وعند طائفة من الصوفية: هم الأتقياء من أمته.

ولم يأمر الله بالصلاة على معيّن غير النبي ﷺ في الصلاة، ولو صلّى على بعض أهل بيته دون بعض؛ كالصلاة على ولد العباس دون ولد عليّ أو بالعكس - لكان مخالفاً للشريعة، فكيف إذا صلّى على قوم معينين دون غيرهم؟

ثم إبطال الصلاة بترك الصلاة على هٰؤلاء، من العجائب. والفقهاء متنازعون في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وجمهورهم لا يوجبها، ومن أوجبها يوجب الصلاة عليه دون آله، ولو/ أوجب[1] الصلاة على آله عموماً لم يجز أن ٤/ ٥٩٦
يجعل الواجب الصلاة على قوم معنيين دون غيرهم، بل قد تنازع العلماء فيما إذا دعا لقوم معينين في الصلاة هل تبطل [صلاته][2]؟ على قولين. وإن كان الصحيح أنها لا تبطل، ولا [أن يجعل][3] مناط الوجوب كونهم أئمة، ولهٰذا لم يوجب أهل السُّنة الصلاة على غير النبي ﷺ: لا أئمتهم ولا غير [أئمتهم][4]؛ لأنَّ إيجاب هٰذا من البدع المضلّة المخالفة لشريعة الله تعالى، كما أن الشهادتين ليس فيهما[5] إلَّا ذكر الله ورسوله، لا في الأذان ولا في الصلاة ولا غير ذلك[6]، فلو[7] ذكر في الشهادتين غير الله ورسوله من الأئمة كان ذلك من أعظم الضلالات[8]، وكذلك إبطاله[9] الصلاة بالصلاة على أئمة المسلمين قول باطل؛ فإنه لو دعا لمعيّن أو عليه في الصلاة بدعاء جائز لم تبطل الصلاة بذلك[10] عند جماهير العلماء، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في صلاته: **«اللهم أنج[11] الوليد بن الوليد،/ وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين[12]، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف»**[13]. ٤/ ٥٩٧

وكذلك كان يقول: **«اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية»**[14]. فقد دعا في

(١) (و): «والواجب». (٢) «صلاته»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٣) عبارة «أن يجعل»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٤) (ن)، (م): «ولا غيرهم».
(٥) (ن)، (م)، (و): «فيها». (٦) (أ): «ولا في غير ذلك». (٧) (ن) فقط: «ولو».
(٨) (ب)، (ر)، (ي)، (ح): «الضلال». (٩) (ب)، (ر)، (ي)، (ح): «إبطال».
(١٠) «بذلك»: ساقطة من (ب) فقط. (١١) (ن)، (م)، (ر): «نج».
(١٢) (ب) فقط: «المسلمين». (١٣) سبق الحديث بألفاظ مختلفة (١/ ٢٦).
(١٤) هٰذه الألفاظ جزء من حديثين مختلفين. الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: مسلم ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧ (كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة)؛ والثاني عن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري - رضي الله عنه - في: مسلم ٤/ ١٩٥٣ (كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم). =

صـلاته[(١)] لقوم معينين بأسمائهم، ودعا على قبائل معينين بأسمائهم؛ فمن أبطل الصلاة بمثل ذلك كان فساد قوله كفساد قوله بإيجاب الصلاة على ناس معينين.

وأهل السنة لا يوجبون[(٢)] هـٰذا ولا يحرّمون هـٰذا، إنَّما يوجبون ما أوجب الله تعالى ورسوله، ويحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله.

وأمَّا إن أراد أنه تجب الصلاة على آل محمد دون غيرهم.

فيُقال: أولاً: هـٰذا فيه نزاع بين العلماء؛ فمذهب الأكثرين أنه لا يجب في الصلاة [أن يصلَّى][(٣)] على النبي ﷺ ولا آله. وهـٰذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وادَّعى بعض الناس [ـ وهو الطحاوي وغيره ـ][(٤)] أن هـٰذا
٤/٥٩٨ إجماع قديم. **والقول الثاني:**/ أنه تجب الصلاة على النبي ﷺ [في الصلاة][(٥)]، كقول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه. ثم على هـٰذه الرواية: هل هي ركن أو واجب تسقط بالسهو فيه[(٦)]؟ عن أحمد روايتان.

وهـٰؤلاء الذين أوجبوا الصلاة على النبي ﷺ، منهم من أوجبها باللفظ المأثور، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. فعلى هـٰذا، تجب الصلاة على آل محمد. ومنهم من لم يوجب اللفظ، بل منهم من لا يُوجب إلَّا الصلاة عليه دون آله، كما هو معروف في مذهب الشافعي وأحمد؛ فعلى هـٰذا لا تجب الصلاة على آله.

وإذا عرف أنَّ في هـٰذا المسألة نزاعاً مشهوراً، فيُقال: على تقدير وجوب الصلاة على آل محمد[(٧)] فهـٰذه[(٨)] الصلاة لجميع آل محمد لا تختص[(٩)] بصالحيهم[(١٠)]، فضلاً عن أن تختص[(١١)] بمن هو معصوم، بل تتناول كل من دخل في آل محمد، كما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يتناول كل من دخل في الإيمان والإسلام، ولا يلزم من الدعاء للمؤمنين عموماً ولا لأهل البيت عموماً أن يكون كل منهم برّاً تقياً، بل الدعاء لهم طلباً لإحسان الله تعالى إليهم وتفضله
٤/٥٩٩ عليهم، وفضل الله / سبحانه وإحسانه يُطلب لكل أحد[(١٢)]، لكن يُقال: إنَّ هـٰذا حق لآل محمد أمر الله به.

=وهـٰذا الحديث الثاني جاء بألفاظ مقاربة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في: المسند (ط. المعارف) ٨/ ٢٨٥ـ٢٨٦.

(١) (ن)، (م)، (و): «في الصلاة».
(٢) (و): «لا يحلون».
(٣) عبارة «أن يصلَّى»: ساقطة من (ن) فقط.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ح)، (ب).
(٥) عبارة «في الصلاة»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) (ن)، (م): «عنه».
(٧) (ن): «آل محمد ﷺ».
(٨) «فهذه»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «هذه».
(٩) (ر)، (ح)، (ي): «لا تخصيص»؛ (ب): «لا تخصص».
(١٠) (أ)، (ب)، (ح): «بصالحهم».
(١١) (ح)، (ب): «تخصص».
(١٢) عبارة «لكل أحد»: ساقطة من (ب) فقط.

ولا ريب أن لآل محمد ﷺ حقًّا على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر بطون قريش، كما أن قريشاً يستحقون(١) من المحبة والموالاة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم. وهٰذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم، وفضل قريش على سائر العرب، وفضل بني هاشم على سائر قريش. وهٰذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره.

والنصوص دلّت على هٰذا القول(٢)، كقوله ﷺ في [الحديث] الصحيح(٣): «**إنَّ اللهَ اصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم**»(٤). وكقوله في [الحديث] الصحيح(٥): «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»(٦)، وأمثال ذلك.

٦٠٠/٤ وذهبت طائفة إلى عدم التفضيل بين هٰذه الأجناس. وهٰذا قول طائفة من أهل

ص ١٧٧ الكلام، كالقاضي/ أبي بكر بن الطيب وغيره، وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد. وهٰذا القول يُقال له: مذهب الشعوبية(٧)، وهو قول ضعيف من أقوال أهل البدع، كما بُسط في موضعه، وبيَّنا أن تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد، كما أن تفضيل القرن الأول على الثاني والثاني على الثالث لا يقتضي ذلك، بل في القرن الثالث من هو خير(٨) من كثير من القرن الثاني.

وإنَّما تنازع العلماء: هل في غير الصحابة من هو خير من بعضهم؟ على قولين.

ولا ريب أنه قد ثبت اختصاص قريش بحكم شرعي، وهو كون الإمامة فيهم دون غيرهم. وثبت اختصاص بني هاشم بتحريم الصدقة عليهم، وكذلك استحقاقهم من الفيء عند أكثر العلماء، وبنو المطلب معهم في ذلك، فالصلاة عليهم من هٰذا

---

(١) (ن)، (م)، (و): «تستحق».

(٢) (ب): «وعلى هذا دلت النصوص»؛ (و): «والمنصوص على هذا القول».

(٣) (ن)، (م): «في الصحيح».

(٤) الحديث عن واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في: مسلم ٤/ ١٧٨٢ (كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ)؛ سنن الترمذي ٥/ ٢٤٣ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ)؛ المسند ٤/ ١٠٧.

(٥) (ن)، (م): «في الصحيح».

(٦) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (٣/ ٥٨).

(٧) قال ابن منظور في «لسان العرب»: «والشعوب فرقة لا تفضل العرب على العجم. والشعوبي: الذي يصغر شأن العرب، ولا يرى لهم فضلاً على غيرهم». وانظر ما ذكره ابن تيمية عن الشعوبية والرد عليهم في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٣٧٢ـ٤٠٩، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، ط. الرياض، ١٤٠٤هـ.

(٨) (ب): «بل في القرن الثالث خير»؛ (أ): «بل في القرن الثالث من هو أفضل»؛ (ر): «بل في القرن الثالث من هو أخير».

الباب، فهم مخصوصون بأحكام لهم وعليهم، وهذا/ الأحكام تثبت للواحد منهم وإن لم يكن رجلاً صالحاً، بل كان عاصياً.

وأمَّا نفس ترتيب الثواب والعقاب على القرابة، ومدح الله - عز وجل - للشخص
٤/ ٦٠١ المعيّن، وكرامته عند الله تعالى - فهذا لا يؤثر فيه النسب، وإنَّما/ يؤثر فيه الإيمان والعمل الصالح، وهو التقوى. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

و[قد ثبت] في الصحيح أن النبي(١) ﷺ سُئِل: أي الناس أكرم؟ فقال: **«أتقاهم»**. فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: **«فيُوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن إسحاق نبي الله ابن إبراهيم خليل الله»**، قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: **«أفعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»**(٢).

و[ثبت عنه] في الصحيح(٣) أنه قال: **«من بطَّأ به عمله لم يُسرع به نسبه»** رواه مسلم(٤).

٤/ ٦٠٢ ولهذا أثنى الله في القرآن على [السابقين الأوَّلين من] المهاجرين(٥) / والأنصار، وأخبر أنه رضي عنهم، كما أثنى على المؤمنين عموماً. فكون الرجل مؤمناً وصف استحق به(٦) المدح والثواب [عند الله، وكذلك كونه ممن آمن بالنبي ﷺ وصحبه وصف يستحق به المدح والثواب](٧). ثم هم متفاوتون في الصحبة، فأقومهم بما أمر الله به ورسوله في الصحبة، أفضل ممن هو دونه، كفضل السابقين الأوَّلين على من دونهم، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا. ومنهم أهل(٨) بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وهؤلاء لا يدخل النار منهم أحد، كما ثبت ذلك

---

(١) (ن)، (م): «وفي الصحيح عن النبي».
(٢) جاء جزء من هذا الحديث في هذا الجزء من قبل، وهو بهذا اللفظ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: البخاري ٤/ ١٤٠ (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، ٤/ ١٤٩ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين).
(٣) (ن)، (م): «وفي الصحيح».
(٤) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: مسلم ٤/ ٢٠٧٤ (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، وأوله: **«من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا..»** الحديث. وفي آخره: **«ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه»**. وجاء الحديث بتمامه في: سنن الترمذي ٤/ ٢٦٥ (كتاب القرآن، باب منه رقم ٣)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٨٢ (المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم). وجاء الحديث مختصراً وفيه العبارة التي أوردها ابن تيمية في: سنن أبي داود ٣/ ٤٣٣ (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم)؛ سنن الدارمي ١/ ٩٩ (المقدمة، باب في فضل العلم والعالم)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/ ١٦١، ١٨/ ٤٩ - ٥٠.
(٥) (ن)، (م)، (ر): «على المهاجرين».
(٦) (ن)، (م)، (و): «يستحق به».
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٨) (ن)، (م): «وقاتلوا وهم أهل».

في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ(١).

وأمَّا نفس القرابة، فلم يعلِّق بها ثواباً ولا عقاباً، ولا مدح [أحدا](٢) بمجرد ذلك، وهذا لا ينافي ما ذكرناه من أن بعض الأجناس و القبائل أفضل من بعض، فإنَّ هذا التفضيل معناه كما قال النبي ﷺ: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»، فالأرض إذا كان فيها معدن ذهب ومعدن فضة، كان معدن الذهب خيراً؛ لأنه مظنة وجود أفضل الأمرين فيه، فإن قُدِّرَ أنَّهُ تعطَّل ولم يُخرج ذهباً، كان ما يخرج الفضة أفضل منه.

فالعرب في الأجناس، وقريش فيها ثم هاشم في قريش مظنة أن يكون فيهم من(٣) الخير أعظم مما يوجد في غيرهم. ولهذا كان في بني هاشم النبي/ ﷺ الذي ٤/ ٦٠٣
لا يماثله أحد في قريش، فضلاً عن وجوده في سائر العرب [وغير العرب](٤)، وكان في قريش الخلفاء الراشدون وسائر العشرة وغيرهم ممن لا يوجد له نظير في العرب وغير العرب، وكان في العرب من السابقين الأوَّلِين من لا يوجد له نظير في سائر الأجناس.

فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل ما لا يوجد مثله في المفضول، وقد يوجد في المفضول ما يكون أفضل من كثير مما يوجد في الفاضل. كما أن الأنبياء الذين ليسوا من العرب أفضل من العرب الذين ليسوا بأنبياء، والمؤمنون المتقون من غير قريش أفضل من القرشيين الذين ليسوا مثلهم في الإيمان والتقوى، وكذلك المؤمنون المتَّقُون من قريش وغيرهم أفضل ممن ليس مثلهم في الإيمان والتقوى من بني هاشم.

فهذا هو الأصل المعتبر في هذا الباب دون من ألغى فضيلة الأنساب(٥) مطلقاً، ودون من ظنَّ أن الله تعالى يفضل الإنسان بنسبه على من هو مثله في الإيمان والتقوى، فضلاً عمَّن هو أعظم إيماناً وتقوى. فكلا القولين خطأ، وهما متقابلان. بل الفضيلة بالنسب(٦) فضيلة جملة، وفضيلة لأجل المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية؛ فالأول يُفضَّل به لأنه سبب وعلامة، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها في العدد. والثاني يُفضَّل به لأنه الحقيقة والغاية(٧)، ولأن كل من كان أتقى/ لله كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على ٤/ ٦٠٤

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى(١/ ٣٦٢).
(٢) «أحدا»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٣) «من»: ساقطة من (ر)، (ي)، (ح)، (ب).
(٤) «وغير العرب»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (و): «أو غير العرب».
(٥) «الأنساب»: كذا في (ن)، (ب). وفي سائر النسخ: «الإنسان».
(٦) (ن): «في النسب».
(٧) (ن): «لأنه الغاية والحقيقة».

هـٰذا؛ لأن الحقيقة قد وُجِدَت، فلم يعلق الحكم بالمظنة؛ ولأن الله تعالىٰ يعلم الأشياء علىٰ ما هي عليه، فلا يستدل بالأسباب والعلامات.

ولهـٰذا كان رضا الله عن السابقين الأوَّلين أفضل من الصلاة علىٰ آل محمد؛ لأنَّ ذلك إخبار برضا الله عنهم، فالرضا قد حصل، وهـٰذا طلب وسؤال لما لم يحصل[١]. ومحمد ﷺ قد أخبر الله [عنه][٢] أنه يصلِّي عليه هو وملائكته بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، فلم تكن فضيلته بمجرد كون
ظ ١٧٧ الأمة يصلُّون عليه، بل بأن الله تعالىٰ وملائكته يصلُّون/ عليه بخصوصه، وإن كان الله وملائكته يصلُّون علىٰ المؤمنين عموماً، كما قال تعالىٰ[٣]: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٣]، ويصلُّون علىٰ معلِّمي[٤] الناس الخير، كما في الحديث: «**إن الله وملائكته يصلُّونَ على معلِّمي[٤] الناس الخير**»[٥].

٤/ ٦٠٥ / فمحمد[٦] ﷺ لما كان أكمل الناس فيما يستحق به الصلاة من الإيمان وتعليم الخير وغير ذلك، كان له من الصلاة عليه خبراً[٧] وأمراً، خاصية لا يوجد [مثلها][٨] لغيره ﷺ.

فبنو هاشم لهم حق وعليهم حق، والله تعالىٰ إذا أمر الإنسان بما لم يأمر به غيره، لم يكن أفضل من غيره بمجرد ذلك، بل إن امتثل ما أمر الله به كان أفضل من غيره بالطاعة، كولاة الأمور وغيرهم ممن أُمر بما لم يؤمر به غيره: من أطاع منهم كان أفضل؛ لأن طاعته أكمل، ومن لم يطع منهم كان من هو أفضل منه في التقوىٰ أفضل منه. ولهـٰذا فُضِّل الخلفاء الراشدون علىٰ سائر الناس، وفُضِّلَ من فُضِّلَ من أمهات المؤمنين علىٰ سائر النساء؛ لأنَّ الله أمرَ الخلفاء بما لم يأمر به غيرهم، فقاموا من

---

(١) (ن)، (م): «لما لا يحصل»؛ (ب): «ما لم يحصل». (٢) «عنه»: زيادة في (ب) فقط.
(٣) (ب) فقط: «كما أخبر الله سبحانه وتعالىٰ بقوله». (٤) (ب)، (ح): «علىٰ معلم».
(٥) الحديث عن أبي أُمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ في: سنن الترمذي ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥ (كتاب العلم، باب في فضل الفقه علىٰ العبادة)، ونصه: «فضل العالم علىٰ العابد كفضلي علىٰ أدناكم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جُحرها، وحتى الحوت ليصلُّون على معلم الناس الخير**». قال الترمذي: «هـٰذا حديث حسن غريب صحيح». وذكر السيوطي الحديث في «صحيح الجامع الصغير»، وقال: «طب (الطبراني في الكبير، والضياء) عن أبي أُمامة». وصحح الألباني الحديث. (٦) (ب)، (ح): «ومحمد».
(٧) «خبرا»: كذا في (ح)، (ر)، (ب). وفي سائر النسخ: «خيرا».
(٨) «مثلها»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

الأعمال الصالحة بما لم يقم غيرهم بنظيره، فصاروا أفضل. وكذلك أزواج النبي ﷺ قال الله لهن: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٠، ٣١]، وهنَّ ـ ولله الحمد[(١)] ـ قنتن لله ورسوله وعملن صالحاً، فاستحققن الأجر مرتين، فصرن أفضل لطاعة الأمر، لا لمجرد الأمر. ولو قُدِّر ـ والعياذ بالله ـ أن واحدة تأتي بفاحشة مبيِّنة[(٢)] لضُوعف لها العذاب ضعفين.

٦٠٦ / وقد رُوي عن عليّ بن الحسين أنه جعل هذا الحكم عاماً في آل البيت، وأن عقوبة الواحد منهم تضاعف، وتضاعف حسناته، كما تُضاعف العقوبة والثواب على من كان في المسجد الحرام، وعلى من فعل ذلك في شهر رمضان[(٣)]، ونحو ذلك.

وهذا كله مما يبيّن أن كرامة الله تعالى [لعباده][(٤)] إنَّما هي بالتقوى فقط. كما في الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا فضل لعربيّ على عجمي، ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأسود[(٥)] على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب**»[(٦)].

وقال: «**إن الله تعالى أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقي، وفاجر شقيّ[(٧)]**».

فالصلاة على آل محمد حق لهم عند المسلمين، وذلك سبب لرحمة الله تعالى لهم بهذا النسب[(٨)]؛ لأنَّ ذلك يُوجب أن يكون كل واحد من بني/ هاشم لأجل ٤/٦٠٧
الأمر بالصلاة عليه تبعاً للنبي ﷺ أفضل ممن لم يصل عليه.

ألا ترى أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

وفي الصحيحين عن ابن أبي أَوْفَى أن النبي ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلَّى

---

(١) (ح)، (ب): «وهن لله الحمد».
(٢) «مبينة»: زيادة في (ن)، (م)، (ي).
(٣) (ن)، (م)، (و)، (أ): «في شهر الصيام».
(٤) «لعباده»: زيادة في (ب) فقط.
(٥) (ن): «بالأسود»؛ (و): «أسود».
(٦) في المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٤١١ عن أبي نضرة: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: «**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟**»، **قالوا: بلغ رسول الله ﷺ...**». الحديث.
(٧) مضى الحديث من قبل (١/ ٣٢٤).
(٨) (ن)، (م)، (و)، (ر)، (ي): «السبب».

عليهم، وإن أَبِي أتاه بصدقته فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[(١)].

فهـٰذا فيه إثبات فضيلة لمن صلَّىٰ عليه النبي ﷺ ممن كان يأتيه بالصدقة، ولا يلزم من هـٰذا أن يكون كل من لم يأتيه بصدقة[(٢)] لفقره دون من أتاه بصدقة[(٢)] وصلَّىٰ عليه؛ بل قد يكون من فقراء المهاجرين الذين ليس لهم صدقة يأتونه بها من هو أفضل من كثير ممن أتاه بالصدقة وصلَّىٰ عليه، وقد يكون بعض من يأخذ الصدقة أفضل من بعض من يعطيها، وقد يكون فيمن يعطيها أفضل من بعض من يأخذها، وإن كانت اليد العليا خيراً من اليد السفلىٰ.

فالفضيلة بنوع لا تستلزم أن يكون صاحبها أفضل مطلقاً. ولهـٰذا كان في
٤/٦٠٨ الأغنياء من هو أفضل من جمهور الفقراء، وفي الفقراء من هو أفضل من/ جمهور الأغنياء؛ فإبراهيم وداود وسليمان ويوسف وأمثالهم، أفضل من أكثر الفقراء، ويحيىٰ وعيسىٰ ونحوهما أفضل من أكثر الأغنياء.

فالاعتبار العام هو التقوىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [سورة الحجرات: ١٣]. فكل من كان أتقىٰ كان أفضل مطلقاً، وإذا تساوىٰ اثنان في التقوىٰ استويا في الفضل، سواء كانا ـ أو أحدهما[(٣)] ـ غنيّين أو فقيرين، أو أحدهما غنيا والآخر فقيراً، وسواء كانا ـ أو أحدهما[(٣)] ـ عربيّين أو أعجميّين، أو قرشيّين أو هاشميّين، أو كان أحدهما من صنف والآخر من صنف آخر. وإن قدر أن أحدهما له من سبب الفضيلة ومظنتها [ما ليس للآخر][(٤)]، فإذا كان ذاك [قد][(٥)] أتىٰ بحقيقة الفضيلة كان أفضل ممن لم يأت بحقيقتها، وإن كان أقدر علىٰ الإتيان بها، فالعالم خير من الجاهل، وإن كان الجاهل أقدر علىٰ تحصيل العلم، والبرّ أفضل من الفاجر، وإن كان الفاجر أقدر علىٰ البرّ، والمؤمن الضعيف خير من الكافر القوي، وإن كان ذاك يقدر علىٰ الإيمان أكثر من المؤمن القويّ. وبهـٰذا تزول شبه كثيرة تعرض في مثل هـٰذا الأمور[(٦)].

---

(١) الحديث عن ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه في: البخاري ٨/ ٧٧ (كتاب الدعوات، باب هل يصلَّىٰ علىٰ غير النبي)؛ سنن أبي داود ٢/ ١٤٢ (كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)؛ سنن النسائي ٥/ ٢٢ (كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام علىٰ صاحب الصدقة)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢ (كتاب الزكاة، باب ما يُقال عند إخراج الزكاة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

(٢) (ن): «بصدقته».

(٣) عبارة «أو أحدهما»: ساقطة من (ب) فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٥) «قد»: ساقطة من (ن).

(٦) (أ)، (و)، (ر)، (ي): «الأمور والله أعلم».

/ الفصل [الثاني](١) ٥/٥

قال الرافضي(٢): «السادس(٣): / إنَّ الإمامية لما رأَوْا فضائل أمير المؤمنين وكمالاته لا تُحصىٰ(٤) قد رواها المخالف والموافق(٥)، ورأوا الجمهور قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة، ولم ينقلوا في عليّ طعناً البتة، اتَّبعوا(٦) قوله وجعلوه إماماً لهم حيث نزَّهه المخالف والموافق(٧)، وتركوا غَيْرَه، حيث روىٰ فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته. ونحن نذكر هنا شيئاً يسيراً مما هو صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم(٨)، ليكون حجَّة عليهم يوم القيامة. ص ١٧٨ كلام الرافضي على فضائل عليّ رضي الله عنه

فمن ذلك: ما رواه أبو الحسن الأندلسي في «الجمع بين الصحاح الستة» موطأ(٩) مالك وصحيحي البخاري ومسلم(١٠) / وسنن أبي داود وصحيح الترمذي وصحيح النسائي(١١) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]، أُنْزِلَت(١٢) في بيتها وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله، ألست من أهل البيت؟ فقال: إنك علىٰ خير، إنك من أزواج النبي ﷺ(١٣). قالت: وفي البيت رسول الله ﷺ(١٤) وعليّ وفاطمة والحسن والحسين(١٥) فجللهم بكساء، وقال: اللهم هٰؤلاء أهل بيتي فأَذْهِبْ عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». ٦/٥

والجواب: أن يُقالَ: إنَّ الفضائلَ الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر الرد عليه

---

(١) (ن)، (م)، (و): «فصل». وهنا تبدأ نسخة (ق) المختصرة.

(٢) (و): «قال الإمامي». والكلامي التالي في (ك) ١١٩ (م)-١٢٠ (م).

(٣) «السادس»: ساقطة من (ب). وفي (ك): «الوجه السادس».

(٤) (ك): «أمير المؤمنين عليه السلام وكمالاته التي لا تحصىٰ».

(٥) (و): «الموافق والمخالف»؛ (ك): «المخالف والمؤالف».

(٦) (ك): «ابتغوا». (٧) (ك): «والمؤالف».

(٨) (ك): «في المعتمد من كتبهم»؛ (م): «في المعتمد من قولهم». (٩) (ك): «الستة من موطأ».

(١٠) (ر)، (ح)، (ي): «وصحيح البخاري ومسلم»؛ (ك): «وصحيح مسلم والبخاري».

(١١) فوق كلمة «النسائي» في (ك) بين السطرين كتب ما يلي: «كأنه من بقعة النساء نسبته إلىٰ بلد النساء». وفي وفيات الأعيان ١/ ٦٠ يقول ابن خلِّكَان عن النسائي: «ونسبته إلىٰ نسأ- بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة- وهي مدينة بخراسان».

(١٢) (ن)، (م)، (أ)، (و): «نزلت». (١٣) (ك): «النبي رسول الله».

(١٤) (ن)، (م): «النبي ﷺ»؛ (ك): «رسول الله». (١٥) (ك): «والحسين عليهم السلام».

أكثر وأعظم من الفضائل الثابتة لعليّ، والأحاديث التي ذكرها هٰذا وذكر أنها في الصحيح عند الجمهور، وأنهم نقلوها في المعتمد من قولهم وكتبهم، هو من أَبْيَنَ الكذب علىٰ علماء الجمهور؛ فإنَّ هٰذه الأحاديث التي ذكرها أكثرها كذب أو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، والصحيح الذي فيها ليس فيه ما يدل علىٰ
٥/٧ إمامة عليّ ولا علىٰ فضيلته عَلَىٰ أبي بكر/ وعمر، (* بل[1] وليست من خصائصه، بل هي فضائل شاركه فيها غيره، بخلاف ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر*)؛ فإنَّ كثيراً منها خصائص لهما، لا سيما فضائل أبي بكر، فإن عامتها خصائص لم يشركه فيها غيره.

وأمَّا ما ذكره من المطاعن، فلا يمكن أن يوجَّه علىٰ الخلفاء الثلاثة [من][2] مطعن إلَّا وُجِّهَ عَلَىٰ عَلَيٍّ ما هو مثله أو أعظم منه.

فتبيَّن أن ما ذكره في هٰذا الوجه من أعظم الباطل، ونحن نبيِّنُ ذلك تفصيلاً.

وأمَّا قوله: «إنهم جعلوه إماماً لهم حيث نزَّهه المخالف والموافق[3]، وتركوا غَيْرَه، حيث روىٰ فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته».

فيُقَالُ: هٰذا كذبٌ بيِّنٌ؛ فإنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ لم ينزِّهه المخالفون، بل القادحون في عليّ طوائف متعددة، وهم أفضل من القادحين في أبي بكر وعمر وعثمان، والقادحون فيه أفضل من الغلاة فيه، فإنَّ الخوارج متفقون علىٰ كفره، وهم عند المسلمين [كلهم][4] خير من الغلاة الذين يعتقدون إلٰهيته أو نبوَّته، بل هم ـ والذين قاتلوه من الصحابة والتابعين ـ خَير عند جماهير المسلمين من الرافضة الاثنىٰ عشرية، الذين اعتقدوه إماماً معصوماً.

٥/٨ / وأبو بكر وعمر وعثمان[5] ليس في الأمَّة من يقدح فيهم إلَّا الرافضة، والخوارج المكفِّرُون لعليٍّ يوالون أبا بكر وعمر ويترضَّون عنهما، والمروانية الذين يَنْسبون علياً إلىٰ الظلم، ويقولون: إنه لم يكن خليفة يوالون أبا بكر وعمر مع أنهما ليسا من أقاربهم، فكيف يُقال مع هٰذا: إنَّ علياً نزَّهَهُ المؤالف[6] والمخالف بخلاف الخلفاء الثلاثة؟

(*ـ*): ما بين النجمتين ساقط من (أ).
(١) «بل»: زيادة في (ن)، (م)، (و)، (ي).
(٢) «من»: زيادة في (أ)، (ب).
(٣) (ن): «الموافق والمخالف».
(٤) «كلهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٥) «وعثمان»: ساقطة من (أ)، (ب)، (ح)، (ي)، (ر)، (و).
(٦) «المؤالف»: كذا في (و) فقط ـ وفي سائر النسخ: «الموافق».

ومن المعلوم أنَّ المنزِّهين لهـٰؤلاء أعظم وأكثر وأفضل، وأن القـادحين في عليّ - [حـتىٰ](١) بالكفر والفسوق والعصيان - طوائف معروفة، وهم أعلم من الرافضة وأَدْيَن، والرافضة عاجزون معهم علماً ويداً، فلا يمكن الرافضة أن تقيم عليهم حجَّة تقطعهم بها، ولا كانوا معهم في القتال منصورين عليهم.

والذين قـدحـوا في عليّ - رضي الله عنه - وجعلوه كافراً وظالماً ليس فيهم طائفة معروفة بالردَّة عن الإسلام، بخلاف الذين يمدحونه ويقدحون في الثلاثة، كالغالية الذين يدَّعُون إلـٰهيته من النُّصَيْرِيَّة وغيرهم، وكالإسماعيلية الملاحدة الذين هم شرّ من النُّصَيْرِيَّة، وكالغالية الذين يدَّعُون نبوَّته، فإنَّ هـٰؤلاء كفّار مرتدُّون، كفرهم/ [بالله ٩/٥
ورسوله](٢) ظاهرٌ لا يخفىٰ علىٰ عالم بدين الإسلام، فمن اعتقد في بشر الإلـٰهية، أو اعتقد بعد محمد ﷺ نبيًّا، أو أنه لم يكن نبيًّا بل كان عليّ هو النبي دونه وإنَّما غلط جبريل؛ فهـٰذه المقالات ونحوها مما يظهر كفر أهلها لمن يعرف الإسلام أدنىٰ معرفة.

بخلاف من يكفِّر عليّاً ويلعنه من الخوارج، وممن(٣) قاتله ولعنه من أصحاب معاوية وبني مروان وغيرهم؛ فإنَّ هـٰؤلاء كانوا مقرِّين بالإسلام وشرائعه: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويصومون رمضان، ويحجون البيت العتيق، ويحرِّمُون ما حرَّم الله ورسوله، وليس فيهم كفر ظاهر، بل شعائر الإسلام وشرائعه ظاهرة فيهم معظَّمة عندهم، وهـٰذا أمر يعرفه كل من عرف أحوال الإسلام، فكيف يُدَّعىٰ مع هـٰذا أن جميع المخالفين نزَّهُوه/ دون الثلاثة؟ ظ ١٧٨

بل إذا اعتُبِر الذين كانوا يبغضونه ويوالون عثمان، والذين كانوا يبغضون عثمان ويحبُّون عليّاً، وُجِدَ هـٰؤلاء خيراً(٤) من أولئك؛ من وجوه متعددة: فالمنزِّهُون لعثمان القادحون في عليّ أعظم وأَدْيَن / وأفضل من المنزِّهين لعليٍّ القادحين في ١٠/٥
عثمان، [كالزيدية مثلاً](٥).

فمعلوم أن الذين قاتلوه ولعنوه وذمُّوه من الصحابة والتابعين وغيرهم هم أعلم وأَدْيَن من الذين يتولَّونه ويلعنون عثمان، ولو تخلَّىٰ أهل السنة عن موالاة عليّ - رضي الله عنه - وتحقيق إيمانه ووجوب موالاته، لم يكن في المتولِّين له من يقدر أن يقاوم المبغضين له من الخوارج والأموية والمروانية؛ فإنَّ هـٰؤلاء طوائف كثيرة.

---

(١) «حتىٰ»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٣) (ن)، (م): «من الخوارج ممن»، وهو خطأ.
(٤) «خيراً»: كذا في (و)، (ب). وفي سائر النسخ: «خير». (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

ومعلوم أن شرّ الذين يبغضونه هم الخوارج الذين كفَّروه، واعتقدوا أنه مرتدّ عن الإسلام[(١)] واستحلُّوا قتله تقرّباً إلى الله تعالى، حتى قال شاعرهم عمران بن حطَّان:

يا ضربة من تقيٍّ ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حيناً[(٢)] فأحبسه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

فعارضه شاعر أهل السنة، فقال.

يا ضربة من شقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا
إني لأذكره حيناً[(٢)] فألعنه ... لعنا وألعن عمران[(٣)] بن حطَّانا

١١/٥ / وهٰؤلاء الخوارج كانوا ثمان عشرة[(٤)] فرقة، كالأزارقة أتباع نافع بن الأزرق[(٥)]، والنَّجدات[(٦)] أتباع نجدة الحروريّ[(٧)]، والإباضية أتباع عبد الله/ بن
١٢/٥ إباض[(٨)]، ومقالاتهم وسيرهم مشهورة في كتب المقالات والحديث والسير، وكانوا

---

(١) (ر): «عن دين الإسلام».
(٢) (ح)، (ب): «يوماً».
(٣) (ح): «وألعن أيضاً عمران».
(٤) «ثمان عشرة»: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «ثمانية عشر».
(٥) **الأزارقة**: أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي، من أهل البصرة، صحب في أول أمره عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ثم كان من أنصار الثورة على عثمان وممن والى عليّاً إلى أن خرج عليه في حروراء، وكان جبَّاراً فتَّاكاً، ومن أشد الخوارج تطرفاً، قُتل سنة ٦٥هـ. والأزارقة يكفِّرون عثمان وعليّاً والزبير وطلحة، كما يكفِّرون القَعَدَة عن القتال معهم، وقالوا: بكفر أصحاب الكبائر وخلودهم في النار، وأن دار مخالفيهم دار كفر. انظر عن نافع بن الأزرق والأزارقة: لسان الميزان ٦/ ١٤٤ ـ ١٤٥؛ تاريخ الطبري ٥/ ٥٢٨، ٥٦٥، ٥٦٦ ـ ٥٦٨، ٦١٣؛ الأعلام ٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦؛ مقالات الإسلاميين ١/ ١٥٧ ـ ١٦٢؛ الملل والنحل ١/ ١٠٩ ـ ١١٠؛ الفَرْقُ بين الفرَق، ص ٥٠ ـ ٥٢؛ التبصير في الدين، ص ٢٩ ـ ٣٠؛ الفِصَل في الملل والنِّحَل ٥/ ٥٢ ـ ٥٣؛ الخطط للمقريزي ٢/ ٣٥٤.
(٦) (ب) فقط: «والنجدية».
(٧) **النجدات، أو النجدية**: أتباع نجدة بن عامر الحنفي، ولد سنة ٣٦، وتوفي سنة ٦٩ هـ، وكان في بادئ أمره من أتباع نافع بن الأزرق ثم خالفه واستقلَّ بمذهبه، استقر أيام عبد الله بن الزبير بالبحرين وتسمَّى «أمير المؤمنين» وأقام بها خمس سنين إلى أن قُتل. والنجدات ـ كما يقول الأشعري ـ لا يقولون ـ مثل سائر الخوارج ـ إن كلَّ كبيرة كفر، ولا يقولون: إنَّ الله يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً، وزعموا أن من فعل صغيرة وأصرَّ عليها فهو مشرك، ومن فعل كبيرة ولم يصرّ عليها فهو مسلم، وقال النجدات: ليس على الناس أن يتخذوا إماماً، إنَّما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم. انظر عن نجدة والنجدات: لسان الميزان ٦/ ١٤٨؛ شذرات الذهب ١/ ٧٦؛ الكامل لابن الأثير ٤/ ٧٨ ـ ٨٠؛ الأعلام ٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥؛ مقالات الإسلاميين ١/ ١٥٦، ٢٦٢ ـ ٢٦٤؛ الفرق بين الفرق، ص ٥٢ ـ ٥٤؛ الملل والنحل ١/ ١١٠ ـ ١١٢؛ التبصير في الدين، ص ٣٠ ـ ٣١؛ الفصل بين الملل والنِّحَل ٥/ ٥٣؛ الخطط للمقريزي ٢/ ٣٥٤.
(٨) **الإباضية**: أتباع عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي من بني مرة بن عبيد بن مقاعس، اختلف المؤرخون في سيرته وتاريخ وفاته، كان معاصراً لمعاوية وعاش إلى أواخر عصر عبد الملك بن=

موجودين في زمن الصحابة والتابعين يناظرونهم ويقاتلونهم، والصحابة اتفقوا على وجوب قتالهم، ومع هذا فلم يكفِّروهم ولا كفَّرهم عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

وأمَّا الغالية في عليّ - رضي الله عنه - فقد اتفق الصحابة وسائر المسلمين على كفرهم، وكفَّرهم عليّ بن أبي طالب نفسه، وحرَّقهم بالنار. وهؤلاء الغالية يُقتل الواحد منهم المقدور عليه، وأمَّا الخوارج فلم يقاتلهم[1] عليّ حتى قتلوا واحداً من المسلمين، وأغاروا على أموال الناس فأخذوها، فأولئك حكم فيهم عليّ وسائر الصحابة بحكم المرتدّين، وهؤلاء لم يحكموا[2] فيهم بحكم المرتدّين.

/ وهذا مما يبيِّن أن الذين زعموا أنهم والوه دون أبي بكر وعمر وعثمان يوجد فيهم من الشرّ والكفر باتفاق عليّ وجميع الصحابة ما لا يوجد في الذين عادوه وكفَّروه، ويبين أن جنس المبغضين[3] لأبي بكر وعمر شرّ عند عليّ وجميع الصحابة من جنس المبغضين[3] لعليّ. ١٣/٥

فصـل

الكلام على حديث الكساء

وأمَّا حديث الكساء، فهو صحيح. رواه أحمد والترمذي من حديث أم سلمة[4]، ورواه مسلم في صحيحه[5] من حديث عائشة. قالت: خرج النبي ﷺ ذات غَدَاة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّل[6] من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليّ فأدخله[7]، ثم جاء الحسين فأدخله معه[8]، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليّ فأدخله، ثم

=مروان وتوفي على الأرجح سنة ٨٦ هـ. قال الإباضية: إن مخالفيهم من أهل القبلة كفَّار غير مشركين، ودار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي، وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كَفَرَ كُفْر النعمة لا كفر الملَّة، وانقسموا إلى حفصية وحارثية ويزيدية. انظر عن عبد الله بن إباض والإباضية: لسان الميزان ٣/ ٢٤٨؛ الأعلام ٤/ ١٨٤ - ١٨٦؛ مقالات الإسلاميين ١/ ١٧٠ - ١٧٦؛ الملل والنحل ١/ ١٢١ - ١٢٢؛ الفرق بين الفرق، ص ٦١ - ٦٥؛ التبصير في الدين، ص ٣٤ - ٣٥؛ الفصل في الملل والنحل ٥/ ٥١؛ الخطط للمقريزي ٢/ ٣٥٥؛ الإباضية في موكب التاريخ لعلي يحيى معمر، ط. مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م؛ الإباضية في دائرة المعارف الإسلامية، لموتيلنسكي.

(١) (ن)، (م): «يقتلهم». (٢) (ح)، (ي)، (ر): «لم يحكم».

(٣) (ن)، (م)، (و): «المتعصبين». (٤) سبق هذا الحديث (٢/ ٥٤١، ٥٤٢).

(٥) ٤/ ١٨٨٣ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ).

(٦) (و)، (ر)، (ي): «مرجل». وقال شارح صحيح مسلم: (مرط مرحّل): المرط كساء، جمعه مروط. المرحّل: هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل.

(٧) (ب) فقط: «فأدخله معه في المرط»، وليست في «مسلم».

(٨) «فأدخله معه»: كذا في (و)، (ب). وفي سائر النسخ: «فأدخل معهم». وفي «مسلم»: «فدخل معه».

قــال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٣]» .

٥/ ١٤ وهـٰذا الحديث قد شركه فيه فاطمة وحسن وحسين ـ رضي الله عنهم ـ ، / فليس
هو من خصائصه ، ومعلوم أن المرأة لا تصلح للإمامة ، فعُلِم أن هـٰذه الفضيلة لا
تختص بالأئمة ، بل يشركهم فيها غيرهم . ثم إن مضمون هـٰذا الحديث : أنَّ النبي
ﷺ دعا لهم بأن يذهب عنهم[١] الرجس ويطهّرهم تطهيراً . وغاية ذلك أنْ يكون دعا
لهم بأن يكونوا من المتَّقين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم ، واجتناب
الرجس واجب على المؤمنين ، والطهارة مأمور بها كل مؤمن .

قال الله تعالىٰ : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٦] ، وقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] . قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] .

فغاية هـٰذا ، أنْ يكون هـٰذا دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحظور .

والصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ قد أخبر الله عنه بأنه : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ [سورة الليل : ١٧ ـ ٢١] .

وأيضاً ، فإنَّ السابقين[٢] الأوَّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٠] ، لا بد أن يكونوا قد فعلوا المأمور وتركوا
٥/ ١٥ المحظور ، فإنَّ هـٰذا الرضوان وهـٰذا/ الجزاء إنَّما يُنَال بذلك . وحينئذٍ فيكون ذهاب
الرجس عنهم وتطهيرهم من الذنوب ، بعض صفاتهم . فما دعا به النبي ﷺ لأهل
الكساء هو بعض ما وصف الله به السابقين الأوَّلين . والنبي ﷺ دعا لغير أهل الكساء
ص ١٧٩ بأن يصلّي الله عليهم ، ودعا لأقوام كثيرين[٣] / بالجنة والمغفرة وغير ذلك ، مما هو
أعظم من الدعاء بذلك ، ولم يلزم أن يكون من دعا له بذلك أفضل من السابقين
أوَّلين .

ولكن أهل الكساء لما كان قد أوجب عليهم اجتناب الرجس وفعل التطهير ، دعا لهم النبي ﷺ بأن يعينهم على فعل ما أمرهم به ، لئلا يكونوا مستحقين للذمِّ

---

(١) (و) ، (ر) ، (ح) ، (ي) : «بأن يذهب الله عنهم» .

(٢) (ر) ، (ن) ، (م) ، (و) ، (ق) : «وأيضاً فالسابقون» .

(٣) (ب) ، (ق) : «كثيرة» ، (ح) : «كثير» .

والعقاب، ولينالوا المدح والثواب.

الفصل [الثالث](١)

كلام الرافضي عن قوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة

قال الرافضي(٢): «في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة: ١٢]. قال أمير المؤمنين عليّ [بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ]: لم يعمل(٣) بهذه الآية غيري، وبي خفف الله عن هذه الأمة أمر هذا الآية».

الرد عليه

والجواب: أن يُقالَ: الأمر بالصدقة لم يكن واجباً على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه، وإنّما أُمِرَ به من أراد النجوى، واتفق أنه لم يُرد النجوى إذ ذاك إلّا عليّ ـ رضي الله عنه ـ فتصدق لأجل المناجاة(٤).

وهذا كأمره بالْهَدْيِ لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، وأمره بالْهَدْي لمن أُحْصِرَ، وأمره لمن به أذىً من رأسه بفِدْيَة من صيام أو صدقة أو نُسُك. وهذا الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مرَّ به النبي ﷺ وهو ينفخ تحت قدر وهوامّ رأسه تؤذيه(٥). وكأمره لمن كان مريضاً أو على سفر بِعِدّةٍ من أيام أُخَر، وكأمره لمن حنث في يمينه بإطعام عشر مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، وكأمره إذا قرأوا القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، ونظائر هذا متعددة.

فالأمر المعلّق بشرط، إذا لم يوجد ذلك الشرط إلّا في حق واحد، لم يؤمر/ به ١٧/٥
غيره. وهكذا آية النجوى؛ فإنه لم يناج الرسول قبل نسخها إلّا عليّ، ولم يكن

---

(١) (ن)، (م)، (و): «فصل».

(٢) في (ك) ١٢٠م. ونص (ك): «ونحوه ما رواه أحمد بن حنبل وقال... إلخ».

(٣) (ن)، (م): «علي لم يعمل»؛ (و): «عليّ عليه السلام لم يعمل»؛ (ك): «عليّ عليه الصلاة والسلام».

(٤) انظر تأويل هذه الآية في تفسير ابن كثير وفيه: «قال ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدَّقوا، فلم يناجه إلّا عليّ بن أبي طالب، قدَّم ديناراً صدقة تصدَّق بها، ثم ناجى النبي ﷺ، فسأله عن عشر خصال، ثم أنزلت الرخصة.. وقال معمر عن قتادة: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾: إنها منسوخة، ما كانت إلّا ساعة من نهار. هكذا روى عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن مجاهد، قال عليّ: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وأحسبه قال: وما كانت إلّا ساعة».

(٥) وهذا كله في آية ١٩٦ من سورة البقرة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.. الآية. وانظر تفسيرها في: تفسير ابن كثير وغيره، وانظر ما رواه ابن كثير عن البخاري وأحمد في شأن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ.

عَلَىٰ من ترك النجوىٰ حرج. فمثل هـٰذا العمل ليس من خصائص الأئمة، ولا من خصائص عليّ - رضي الله عنه - ، ولا يُقال: إنَّ غيرَ عليّ ترك النجوىٰ بُخْلاً بالصدقة؛ لأنَّ هـٰذا غير معلوم، فإنَّ المدة لم تطل، وفي تلك المدَّة القصيرة قد لا يحتاج(١) الواحد إلىٰ النجوىٰ، وإن قُدِّرَ أن هـٰذا كان يخص بعض الناس لم يلزم أن يكون أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - من هـٰؤلاء. كيف(٢) وأبو بكر - رضي الله عنه - قد(٣) أنفق ماله كله يوم رغَّب النبي ﷺ في الصدقة، وعمر [رضي الله عنه] جاء(٤) بنصف ماله بلا حاجة إلىٰ النجوىٰ. فكيف يبخل أحدهما(٥) بدرهمين أو ثلاثة يقدمها بين يدي نجواه؟

وقد روىٰ زيد بن أسْلَمَ عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أنا أبكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك يا عمر؟**»، فقلت: مثله. قال: وأتىٰ أبو بكر بكل مال عنده. فقال: «**يا أبكر، ما أبقيت لأهلك؟**»، فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسبقك إلىٰ شيء أبداً(٦).

/ الفصل [الرابع](٧)

١٨/٥

تابع كلام الرافضي عن فضائل علي رضي الله عنه

قال الرافضي(٨): «وعن محمد بن كعب القرظي قال: افتخر طلحة بن أبي شيبة من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب [وعليٌّ بن أبي طالب](٩). فقال طلحة بن شيبة: معي مفاتيح البيت، ولو أشاء بتُّ فيه. وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو أشاء بتُّ في المسجد. وقال عليّ(١٠): ما أدري ما تقولان، لقد صليت إلىٰ القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [سورة التوبة: ١٩]».

الرد عليه

والجواب: أن يُقالَ: هـٰذا اللفظ لا يعرف في [شيء من](١١) كتب الحديث المعتمدة، (* بل دلالات(١٢) الكذب عليه ظاهرة. منها: أن طلحة بن شيبة لا وجود

---

(١) «قد لا يحتاج»: كذا في (و). وفي (ب): «لا يحتاج». وفي سائر النسخ: «فلا يحتاج».
(٢) (ح)، (ب): «وكيف». (٣) «قد»: ساقطة من (ح)، (ب). (٤) (ن)، (م): «وعمر قد جاء».
(٥) «أحدهما»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «أحدهم».
(٦) سبق الحديث فيما مضىٰ. (٧) (ن)، (م)، (و): «فصل». (٨) في (ك) ١٢٠ (م).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وفي (ك): «وعلي بن أبي طالب عليه السلام».
(١٠) (و): «عليّ عليه السلام»؛ (ك): «عليّ عليه الصلاة والسلام».
(١١) «شيء من»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (و). (١٢) (ح): «دلالة».

له، وإنَّما خادم الكعبة هو شيبة بن عثمان بن [أبي] / طلحة(١). وهـٰذا مما يبيّن لك ١٩/٥
أن الحديث لم يصح. ثم فيه قول العباس: «لو أشاء بِتُّ(٢) في المسجد». فأيّ كبير
أمر في مبيته في المسجد حتىٰ يتبجح به؟

ثم فيه قول عليّ: «صليت ستة أشهر قبل الناس»، فهـٰذا مما يُعلَم بطلانه بالضرورة، فإن بين إسلامه وإسلام(٣) زيد وأبي بكر وخديجة يوماً أو نحوه، فكيف يصلِّي قبل الناس بستة أشهر؟!

وأيضاً، فلا يقول: أنا صاحب الجهاد، وقد شاركه فيه عدد كثير جدًّا*).

وأمَّا الحديث، فيُقال: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه(٤)، ولفظه: عن
النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أُبالي أن لا أعمل
عملاً بعد الإسلام إلَّا أن أسقِيَ الحاج. وقال آخر: ما أُبالي أن لا أعمل عملاً بعد
الإسلام(٤) إلَّا أن أعمر/ المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما ٢٠/٥
قلتم. فزجرهم(٥) عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ. وهو
يوم الجمعة. ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله
عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٩]. الآية إلىٰ آخرها».

وهـٰذا الحديث ليس(٦) من خصائص الأئمة، ولا من خصائص عليّ، فإنَّ
الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله/ كثيرون، والمهاجرون ظ ١٧٩
والأنصار يشتركون في هـٰذا الوصف. وأبو بكر وعمر أعظمهم(٨) إيماناً وجهاداً، لا
سيما وقد قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً

---

(١) في جمع النسخ: «شيبة بن عثمان بن طلحة». والتصويب من «الإصابة» و«الاستيعاب». في «الإصابة» لابن حجر ٢/ ١٥٧: «روىٰ ابن سعد عن هوذة عن عوف عن رجل من أهل المدينة قال: دعا النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم شيبة بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال: «دونك هذا فأنت أمين الله علىٰ بيته». وقال مصعب الزبيري: دفع إليه وإلىٰ عثمان بن [أبي] طلحة وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تلدة لا يأخذها منكم إلا ظالم». وذكر الواقدي أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أعطاها يوم الفتح لعثمان، وأن عثمان ولي الحجابة إلىٰ أن مات، فوليها شيبة، فاستمرت في ولده». وانظر: «الاستيعاب» بهامش «الإصابة» ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٢) (ن)، (م)، (ر)، (ي): «لبتٌ».
(٣) (ر)، (ح)، (ي): «وبين إسلام».
(٤) ٣/ ١٤٩٩ (كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالىٰ).
(٥) أعمل عملاً بعد الإسلام: «كذا في مسلم». وفي (ب): «أعمل عملاً في الإسلام». وفي سائر النسخ: «أعمل في الإسلام».
(٦) (و): «فهجزهم».
(٧) (أ)، (ب): «وهـٰذه الآية ليست».
(٨) (ح)، (ر)، [ب]: «أعظم».

عِندَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٢٠]. ولا ريب أن جهاد أبي بكر بماله ونفسه أعظم من جهاد عليّ وغيره.

كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنَّ أمَنّ[1] الناس علينا في صحبته وذات يده: أبو بكر**»[2].

٥/ ٢١ / وقال: «**ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر**»[3]. وأبو بكر كان مجاهداً بلسانه ويده، وهو أول من دعا إلى الله[4]، وأوّل من أُوذيَ في الله بعد رسول الله ﷺ، وأوّل من دافع عن رسول الله ﷺ، وكان مشاركاً لرسول الله[5] في هجرته وجهاده حتى كان هو وحده معه في العريش يوم بدر، وحتى أن أبا سفيان يوم أُحُد لم يسأل إلّا عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، لما قال: أفيكم محمد؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**». فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**». فقال: أفيكم ابن الخطاب[6]؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تجيبوه**». فقال: أما هؤلاء فقد كفيتموهم. فلم يملك عمر نفسه فقال: كذبت عدوّ الله[7]، إنَّ الذين[8] عددت لأحياء[9]، وقد أبقى
٥/ ٢٢ الله لك/ ما يخزيك»[10]، ذكره البخاري [وغيره][11].

الفصل [الخامس][12]

نسب الرافضي حديثاً موضوعاً إلى الإمام أحمد بن حنبل أن علي هو الوصي.

قال الرافضي[13]: «ومنها: ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك، قال: قلنا

---

(١) (ح): «إن من أمن».

(٢) هذا جزء من حديث عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وسبق فيما مضى (٢/ ٢١٥، ٢٢٤، ٤/ ٧٥)، والحديث أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في: المسند (ط. المعارف) ٤/ ١٤٣، (ط. الحلبي) ٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، ٤/ ٢١١ ـ ٢١٢ (عن أبي سعيد بن المعلّى ـ رضي الله عنه ـ).

(٣) (و): «ما نفعني مال كمال أبي بكر». والحديث عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ في: سنن ابن ماجه ١/ ٣٦ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب فضل أبي بكر الصديق ـ ﷺ ـ)، ونصه: «ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر. قال: فبكى أبو بكر وقال: يا رسول الله، هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟». والحديث في: المسند (ط. المعارف) ١٣/ ١٨٣ وصحح الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ الحديث وخالف تضعيف البوصيري له في زوائده، وصححه الألباني أيضاً في «صحيح الجامع الصغير» ٥/ ١٩٠. والحديث ـ أيضاً ـ في: المسند (ط. المعارف) ١٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ مطولاً.

(٤) (ن) فقط: «إلى الله ورسوله».

(٥) (ن)، (م): «وكان مشاركاً له»؛ (و): «وكان مشاركاً للرسول»؛ (ق): «وكان مشاركاً لرسول الله».

(٦) (و): «أفي القوم ابن الخطاب؟». (٧) (أ)، (م): «يا عدو الله». (٨) (ح)، (و)، (ب): «الذي».

(٩) (أ)، (ب): «أحياء». (١٠) (ق)، (ب): «يحزنك».

(١١) عبارة «ذكره البخاري وغيره»: ساقطة من (و). وسقطت كلمة «وغيره» من: (ن)، (م). وسبق الحديث فيما مضى (١/ ٣٢٥).

(١٢) سقطت عبارة «الفصل الخامس» من (و). وفي (ن)، (م)، (أ): «فصل».

(١٣) «الرافضي»: ساقطة من (و). والكلام التالي في (ك) ١٢٠ (م) ـ ١٢١ (م).

لسلمان: سل[1] النبي ﷺ مَنْ وَصِيُّه، فقال [له][2] سلمان: يا رسول الله، مَنْ وصيّك؟ فقال[3]: يا سلمان من كان وصيّ موسىٰ؟ فقال: يوشع بن نون. قال[4]: فإنّ[5] وصيِّي ووارثي يقضي[6] دَيْنِي وينجز موعدي عليّ بن أبي طالب»[7].

٥/ ٢٣ الرد عليه

/ [8]والجواب: أنَّ هـٰذا الحديث[8] كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث[9] ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل. وأحمد قد صنَّف كتاباً في «فضائل الصحابة» ذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما رُوي في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك[10]، وليس كل ما رواه يكون صحيحاً. ثم إنَّ في هـٰذا الكتاب زيادات من روايات[11] ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه. وهـٰذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب، كما سيأتي ذكر بعضها [إن شاء الله][12]، وشيوخ القطيعي يروون عمن في طبقة أحمد. وهـٰؤلاء الرافضة جُهَّال إذا رأوْا فيه حديثاً ظنُّوا أن القائل لذلك أحمد ابن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطيعي، وذاك الرجل من شيوخ القطيعي الذين يروون عمن في طبقة أحمد. وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبد الله[13]، لا سيما في مسند علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][14]، فإنه زاد زيادات كثيرة.

٥/ ٢٤ تابع كلام الرافضي عن فضائل عليّ رضي الله عنه

/ الفصل [السادس][15]

قال الرافضي[16]: «وعن يزيد بن أبي مريم[17] عن عليّ - رضي الله عنه -[18]: قال: انطلقت أنا ورسول الله ﷺ[19] حتىٰ أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله ﷺ: اجلس،

---

(١) (ن)، (ح)، (ي)، (ر): «أن سل». (٢) «له»: ساقطة من (أ)، (ب)، (ن)، (م).
(٣) (ك): «فقال صلىٰ الله عليه وآله». (٤) (ن)، (م)، (ح)، (ب): «فقال»؛ (ك): «قال قال».
(٥) (ن)، (م): «إن». وسقطت من (ك). (٦) (ك): «من يقضي».
(٧) (ك): «علي بن أبي طالب عليه السلام».
(٨-٨): بدلاً من هـٰذه العبارات في (و): «فيُقال: هـٰذا الحديث».
(٩) ذكر الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٧٤-٣٧٥ من أربعة طرق كلها غير صحيحة أو موضوعة، وتابعه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/ ٣٥٨-٣٥٩.
(١٠) وهو الكتاب الذي حققه الأستاذ وصي الله بن محمد عباس، وأصدرته جامعة أم القرىٰ: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وسبق الرجوع إليه.
(١١) (أ)، (ب): «رواية». (١٢) «إن شاء الله»: زيادة في (أ)، (ب).
(١٣) (ح)، (ي)، (ر): «ابنه عبد الله بن أحمد»؛ (و): «عبد الله بن أحمد».
(١٤) (ن)، (م): «في مناقب عليّ»؛ (و): «في مناقب عليّ بن أبي طالب».
(١٥) (ن)، (م)، (أ): «فصل». وسقطت «الفصل السادس» من (و).
(١٦) «الرافضي»: ساقطة من (و). والكلام التالي في (ك) ١٢١ (م).
(١٧) (ن): «زيد بن أبي مريم»؛ (ك): «أبي مريم».
(١٨) (ك)، (و): «علي عليه السلام». (١٩) (ك): «أنا والنبي صلىٰ الله عليه وآله».

فصعد على منكبي، فذهبت لأنهض به، فرأى مني ضعفاً، فنزل وجلس لي نبي الله ﷺ وقال: اصعد على منكبي، فصعدت على منكبه[١]. قال: فنهض بي. قال: فإنه تخيّل لي[٢] أني لو شئت لنلت أفق السماء، حتى صعدت عَلَى البيت وعليه تمثال صفر أو نحاس[٣]، فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه، حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ: اقذف به، فقذفت به فتكسر كما
٥/ ٢٥ تنكسر[٤] القوارير، ثم نزلت/ فانطلقت[٥] أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا في البيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس».

الرد عليه

والجواب[٦]: أنَّ هـٰذا الحديث - إن صحَّ - فليس فيه شيء من خصائص الأئمة ولا خصائص عليّ؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يصلّي وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع[٧] على منكبه، إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. وكان إذا سجد جاء الحسن فارتحله، ويقول: «**إنَّ ابني ارتحلني**»[٨] وكان يقبّل زبيبة الحسن[٩]. فإذا كان يحمل الطفلة والطفل لم يكن في حمله لعليّ ما يوجب أن يكون ذلك من
٥/ ٢٦ خصائصه، [بل قد أشركه فيه غيره][١٠]، وإنَّما حمله لعجز عليٍّ عن/ حمله، فهـٰذا يدخل في مناقب رسول الله ﷺ، [١١] وفضيلة من يحمل النبي ﷺ أعظم من فضيلة من يحمله النبي ﷺ[١١]، كما حمله يوم أُحُد من حَمَلَه من الصحابة، مثل طلحة بن عبيد الله[١٢]، فإنَّ هـٰذا نفع النبي[١٣] ﷺ، وذاك نفعه النبي ﷺ، ومعلوم

---

(١) (ح)، (ر)، (ب): «منكبيه». (٢) (أ)، (ب)، (ق)، (ي)، (و)، (ر): «يخيل لي».
(٣) (ك): «تمثال من صفر ونحاس». (٤) (ن)، (ي)، (ر)، (ق)، (ب): «تتكسر»؛ (و): «ينكسر».
(٥) (و): «وانطلقت». (٦) (ح)، (ب): «الجواب». (٧) «بن الربيع»: زيادة في (ن)، (م).
(٨) الحديث عن عبد الله بن شداد عن أبيه شداد بن الهاد - رضي الله عنه - في: سنن النسائي ٢/ ١٨٢ (كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة)، ونصه فيه: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبَّر للصلاة، فصلّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها. قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أوأنه يوحى إليك. قال: «**كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**». والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٤٩٣ - ٤٩٤.
(٩) (أ): «رأس الحسن». ولم أجد هـٰذا الحديث. (١٠) ما بين المعقوفتين في (أ) فقط.
(١١ - ١١): ساقط من (أ).
(١٢) عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي ٥/ ٣٠٧ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -)، قال: كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة، فلم يستطع، فأقعد تحته طلحة، فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة. قال: فسمعت النبي ﷺ يقول: «**أوجب طلحة**»، قال الترمذي: «هـٰذا حديث حسن صحيح غريب». والحديث في: المسند (ط. المعارف) ٣/ ١٢ (وصححه أحمد شاكر - رحمه الله -)؛ سيرة ابن هشام ٣/ ٩١ - ٩٢.
(١٣) (ن)، (م)، (ح): «أنفع للنبي»؛ (و)، (ر): «نفع للنبي».

أن نفعه بالنفس والمال أعظم من انتفاع الإنسان بنفس النبي ﷺ وماله.

حديث موضوع آخر يذكره الرافضي في فضائل علي رضي الله عنه

الفصل [السابع][١]

قال الرافضي[٢]: «وعن ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: الصدِّيقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل/ يس[٣]، وحزقيل مؤمن آل فرعون[٤]، وعليّ بن أبي طالب وهو أفضلهم».

٢٧/٥

الرد عليه

والجواب: أنَّ هذا كذبٌ على رسول الله، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه وصف أبا/ بكر - رضي الله عنه - بأنَّه صدِّيق[٥]. وفي الصحيح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتَب عند الله صدِّيقاً. وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور**[٦] **يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتَب عند الله كذَّاباً**»[٧]. فهذا يبيِّن أن الصدِّيقين كثيرون.

ص ١٨٠

٢٨/٥

وأيضاً، فقد قال تعالى عن مريم ابنة[٨] عمران إنها صدِّيقة، وهي امرأة./ وقال النبي ﷺ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع**»[٩]. فالصدِّيقون من الرجال كثيرون.

---

(١) (ن)، (م)، (و): «فصل».

(٢) «الرافضي»: ساقطة من (و). والكلام التالي في (ك) ص ١٢١ (م). ويوجد قبل هذا الكلام سطران في (ك) لم يردا في جميع النسخ وهما: «وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ وآله قال لفاطمة - عليها السلام: ألا ترضين أن زوجك أقدم أمتي إسلاماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً؟».

(٣) «مؤمن آل ياسين»: كذا في (و)، (ك). وفي سائر النسخ: «من آل ياسين». وزادت (ك): «الذي قال: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة يس: ٢٠]».

(٤) زادت (ك): «الذي قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [سورة غافر: ٢٨]».

(٥) ذكرت في (٢/ ٥٢٥) الحديث الذي رواه سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «اثبت حراء، إنه ليس عليك إلا نبي أو صدِّيق، أو شهيد»، وبينت مواضع وروده في: سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والمسند. وقد سمَّى الصحابة والتابعون أبا بكر الصدِّيق. انظر: سنن أبي داود ٣/ ٩٤ (كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل)، والحديث فيه عن أبي قتادة - رضي الله عنه -. وانظر أيضاً: المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٤، والأثر عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه -.

(٦) (ب) فقط: «والفجور». (٧) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ٨). (٨) (أ)، (ب)، (ح): «بنت».

(٩) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٢١٨ «وبقية الأحاديث التي فيها: «**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربعة**» في مواضعها مفرقة في فضل آدم وفاطمة وخديجة». ولم أجد الحديث في هذه المواضع ولكن وجدت في باب فضل خديجة حديثاً مقارباً ٩/ ٢٢٣ هو: «وعن ابن عباس قال: خط رسول الله في الأرض أربعة خطوط فقال: أتدرون ما هذا؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله: أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد وفاطمة ابنة محمد ﷺ، ومريم ابنة عمران، وآسية ابنة مزاحم امرأة فرعون». قال الهيثمي: «رواه=

حديث آخر صحيح يذكره الرافضي قال لعلي: أنت مني وأنا منك

الفصل [الثامن][(١)]

قال الرافضي[(٢)]: «وعن رسول الله ﷺ أنه قال لعليّ: «أنت مني وأنا منك»».

٥/ ٢٩ التعليق على كلامه / **والجواب**: أنَّ هٰذا حديث[(٣)] صحيح أخرجاه في الصحيحين[(٤)] من حديث البراء بن عازب، لمَّا تنازع علي [وجعفر][(٥)] وزيد في ابنة حمزة، فقضى بها لخالتها، وكانت تحت جعفر، وقال لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**». وقال لجعفر: «**أشبهت خَلْقِي وَخُلُقِي**». وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»[(٦)].

لكن هٰذا اللفظ قد قاله النبي ﷺ لطائفة من أصحابه، كما في الصحيحين عن أبي موسىٰ الأشعري أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو**[(٧)] **أو قلت نفقة عيالهم**[(٨)] **في المدينة**[(٩)] **جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد، ثم قسَّمُوه بينهم بالسويَّة. هم مني وأنا منهم**»[(١٠)].

وكذلك قال عن جليبيب[(١١)]: «**هو مني وأنا منه**»، فروىٰ مسلم في صحيحه[(١٢)] عن أبي برزة قال: كنا مع النبي ﷺ في مغزىٰ[(١٣)] له. فأفاء الله عليه، فقال
٥/ ٣٠ لأصحابه: «**هل تفقدون من أحد؟**»، / قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً[(١٤)] ثم قال:

=أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني ورجاله رجال الصحيح». علىٰ أنه يوجد حديث صحيح ألفاظه مقاربة لهٰذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٨ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون﴾ . .) عن أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران، وإن فضل عائشة علىٰ النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام». وهٰذا الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ في: البخاري ٤/ ١٦٤ (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالىٰ: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم﴾، ٥/ ٢٩ (كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة)، ٧/ ٧٥ (كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد)؛ مسلم ٤/ ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين)؛ سنن الترمذي ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٩١ (كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد علىٰ الطعام)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٣٩٤، ٤٠٩.

(١) (ن)، (م)، (و): «فصل».

(٢) «الرافضي»: ساقطة من (و). والكلام التالي في (ك) ص ١٢٢ (م).

(٣) (ب): «الحديث». (٤) (أ): «رواه البخاري ومسلم». (٥) «وجعفر»: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) سبق الحديث فيما مضىٰ (٤/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥). (٧) (ن)، (م)، (و): «إذا كانوا في الغزو».

(٨) (ر)، (و): «أو نقصت نفقة عيالاتهم»؛ (أ): «أو نقصت نفقتهم غنالهم (وهو تحريف)»؛ (ن)، (م): «ونقصت نفقة عيالهم».

(٩) (ن)، (م)، (و)، (ي): «في السفر». (١٠) سبق الحديث (٢/ ٥٤٦).

(١١) (أ): «حبيب»، وهو خطأ.

(١٢) ٤/ ١٩١٨ ـ ١٩١٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جليبيب ـ رضي الله عنه ـ).

(١٣) (ح)، (ب): «غزوة». (١٤) مسلم: «فلاناً وفلاناً وفلاناً».

«هل[1] تفقدون من أحد؟»، قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً. ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟»، قالوا: لا. قال: «لكني أفقد جُلَيْبِيباً، فاطلبوه»، فطلبوه[2] في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه. فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: «قتل سبعة ثم قتلوه. هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه». قال: فوضعه عليٌّ على ساعديه، ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ[3]. قال: فحفر له فوُضع[4] في قبره، ولم يذكر غُسلاً[5].

فتبيَّن أن قوله لعليّ: «أنت مني وأنا منك» ليس من خصائصه، بل قال ذلك للأشعريين، وقاله لجُلَيْبِيب. وإذا لم يكن من خصائصه، بل قد شاركه في ذلك غيره من[6] هو دون [الخلفاء][7] الثلاثة في الفضيلة، لم يكن دالّاً على الأفضلية[8] ولا على الإمامة.

الفصل [التاسع][9]

تابع كلام الرافضي عن فضائل علي رضي الله عنه قال عمرو بن ميمون: لعليّ عشر فضائل ليست لغيره

قال الرافضي[10]: «وعن عمرو بن ميمون قال: لعليّ [بن أبي/ طالب[11] عشر][12] فضائل ليست لغيره. قال [له][13] النبي ﷺ: لأبعثن رجلاً لا يخزيه الله أبداً، يحب الله ورسوله، [ويحبه الله ورسوله][14]، فاستشرف إليها[15] من استشرف. قال[16]: أين عليّ [بن أبي طالب][17]؟ قالوا: هو أرمد[18] في الرحى يطحن. [قال][19]: وما كان أحدهم يطحن. قال: فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر. قال: فنفث[20] في عينيه ثم هز الراية ثلاثاً وأعطاها إياه[21]، فجاء بصفية بنت حُيَيّ. قال: ثم بعث أبا بكر بسورة التوبة[22]، فبعث عليّاً خلفه[23] فأخذها ٣١/٥

(١) (ن)، (م)، (و)، (ر)، (ح)، (ي)، (ب): «وهل». (٢) مسلم: «فطُلِب».
(٣) (ح)، (ب): «ليس له سرير إلا ساعديه ﷺ»؛ (ر)، (ي)، (أ): «ليس له سرير إلا ساعدا النبي ﷺ».
(٤) (و): «فوضعه»؛ مسلم: «ووُضع». (٥) سبق هذا الحديث فيما مضى (٢/ ٥٤٦، ٣/ ٢٢٠).
(٦) (ي)، (ب): «ممن». (٧) «الخلفاء»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٨) (و): «الأفضلية عليهم». (٩) (ن)، (م)، (و)، (أ): «فصل».
(١٠) «الرافضي»: ساقطة من (و). والكلام التالي في (ك) ص ١٢٢ (م)-١٢٤ (م).
(١١) «بن أبي طالب»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ك): «لعليّ عليه السلام».
(١٢) «عشر»: ساقطة من (ن)، (م). (١٣) «له»: في (و)، (ك) فقط.
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (ي)، (أ).
(١٥) (ك): «لها». (١٦) (ح)، (ب): «فقال».
(١٧) «بن أبي طالب»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (ي)، (أ). وفي (ك): «عليّ عليه السلام».
(١٨) «أرمد»: ليست في (ك). (١٩) «قال»: في (و)، (ك) فقط. (٢٠) (ك): «فتفل».
(٢١) (ن)، (م)، (و)، (ر)، (ق)، (ي)، (أ): «وأعطاه إياها»؛ (ك): «فأعطاها إياه».
(٢٢) (ح)، (ر)، (ي)، (ب)، (ق): «براءة».
(٢٣) (و): «فبعث عليّاً عليه السلام خلفه»؛ (ك): «فبعث عليه السلام خلفه».

منه وقال: لا يذهب بها إلّا رجل هو مني وأنا منه.

٥/ ٣٢ / وقال لبني عمه(١): أيكم يواليني في الدنيا والآخرة؟ قال: وعليّ معهم جالس(٢) فأبَوْا، فقال عليّ(٣): أنا أُوَالِيكَ في الدنيا والآخرة. [قال](٤): فتركه، ثم أقبل على رجلٍ رجل منهم(٥)، فقال: أيكم يُوَالِيني في الدنيا والآخرة؟ فأَبَوْا، فقال عليٌّ: أنا أُوَالِيكَ في الدنيا والآخرة، فقال: أنت وليِّي في الدنيا والآخرة. قال: وكان عليّ أول من أسلم من الناس بعد خديجة. قال: وأخذ رسول الله ﷺ(٦) ثوبه فوضعه على عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣].

قال: وشرى عليّ نفسه ولبس ثوب رسول الله ﷺ ثم نام مكانه، وكان(٧) المشركون يرمونه بالحجارة.

وخرج النبي ﷺ(٨) بالناس في غزاة تبوك، فقال له عليّ(٩): أَخْرُجُ معك؟ قال(١٠): لا. فبكى عليٌّ، فقال له: / أما ترضى أن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى؟ إلّا أنك لست بنبي، لا(١١) ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي(١٢). ٥/ ٣٣

وقال(١٣) له رسول الله ﷺ: أنت وليي في كل مؤمن بعدي.

قال: وسدّ(١٤) أبواب المسجد إلّا باب عليّ(١٥). قال: وكان يدخل المسجد(١٦) جُنُباً، وهو طريقه ليس له طريق غيره.

وقال له: من كنت مولاه فعليّ مولاه(١٧).

وعن النبي ﷺ مرفوعاً: أنه بعث أبا بكر في براءة إلى مكة(١٨)، فسار بها(١٩) ثلاثاً ثم قال لعليّ: «الحقه فردّه وبلغها أنت، [ففعل](٢٠). فلما(٢١) قدم أبو بكر

---

(١) (ك): «وقال ﷺ وآله لبني عمه».
(٢) (أ)، (ب): «وعليّ جالس معهم».
(٣) (و)، (ك): «عليّ عليه السلام».
(٤) «قال»: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) (ك): «على رجل منهم».
(٦) (ك) (ص١٢٣م): «أخذ النبي ﷺ وآله».
(٧) (ك): «فكان».
(٨) (ح)، (ي)، (ر)، (ق)، (ب): «وخرج رسول الله ﷺ»؛ (ك): «قال: وخرج النبي ﷺ وآله».
(٩) (و)، (ك): «عليّ عليه السلام».
(١٠) (و)، (ر)، (أ)، (ب)، (ح)، (ي): «فقال».
(١١) (ك): «ولا».
(١٢) (ك): «خليفتي في المدينة».
(١٣) (ك): «قال: وقال».
(١٤) (ك): «قال: وقال صلى الله عليه وآله: سدوا».
(١٥) (ك): «غير باب عليّ عليه السلام».
(١٦) (ك): «فليدخل المسجد».
(١٧) (و): «فإن مولاه عليّ»؛ (ك): «فهذا عليّ مولاه».
(١٨) (ك): «بالبراءة إلى أهل مكة».
(١٩) (ب) فقط: «لها».
(٢٠) «ففعل»: ساقطة من (ن)، (م).
(٢١) (ك) (ص ١٢٤م): «ولما».

على النبي ﷺ بكى، وقال: يا رسول الله حدث[(١)] فيَّ شيء؟ قال: لا، ولكن أُمِرت[(٢)] أن لا يبلغها[(٣)] إلا أنا أو رجل منِّي».

٥/ ٣٤ / **والجواب**: أنَّ هـٰذا[(٤)] ليس مسنداً بل [هو][(٥)] مرسل لو ثبت عن عمرو بن/

الرد عليه ميمون، وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ، كقوله: [أما ترضى أن تكون مني

ظ ١٨٠ بمنزلة هارون من موسى، غير أنك لست بنبي][(٦)]، لا ينبغي أن أذهب إلَّا وأنت خليفتي. فإنَّ النبي ﷺ ذهب غير مرة وخليفته على المدينة غير عليّ، كما اعتمر عمرة الحديبية وعليّ معه وخليفته غيره، وغزا بعد ذلك خيبر ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة الفتح وعليّ معه وخليفته في المدينة[(٧)] غيره، وغزا حُنَيْناً والطائف وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره، [وحجَّ حجّة الوداع وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره][(٨)]، وغزا غزوة بدر ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره.

وكل هـٰذا، معلوم بالأسانيد الصحيحة وباتفاق أهل العلم بالحديث، وكان عليّ معه في غالب الغزوات وإن لم يكن فيها قتال.

فإن قيل: استخلافه يدل على أنه لا يستخلف إلَّا الأفضل، لزم أن يكون عليٌّ مفضولاً في عامة الغزوات، وفي عمرته وحجته، لا سيما وكل مرة كان يكون الاستخلاف على رجال مؤمنين، وعام تبوك ما كان الاستخلاف إلَّا على النساء

٥/ ٣٥ والصبيان ومن عَذَر الله، وعلى الثلاثة [الذين/ خُلِّفُوا][(٩)] أو مُتَّهم بالنفاق، وكانت المدينة آمنة لا يُخاف على أهلها، ولا يحتاج المستخلِف إلى جهاد، كما يحتاج في أكثر الاستخلافات.

وكذلك قوله: «وسد الأبواب كلها إلَّا باب عليّ»، فإنَّ هـٰذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة[(١٠)]، فإنَّ الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «**إن أمنَّ الناس عليَّ في ماله وصحبته: أبو بكر، ولو كنت متخذاً**

---

(١) (ك): «أحدث».
(٢) (أ)، (ب): «ولكني أمرت»؛ (ك): «ولكن أمرني ربّي».
(٣) (ك): «ألا يبلغه».
(٤) (و): «فيُقال هـٰذا».
(٥) «هو»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٦) ما بين المعقوفتين في (و) فقط.
(٧) (ح)، (ب)، (ي)، (م)، (ر): «بالمدينة».
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٩) عبارة «الذين خلفوا»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(١٠) أورد ابن الجوزي هـٰذا الجزء من حديث عمرو بن ميمون الموضوع في «الموضوعات» ١/ ٣٦٤ وحكم عليه بالوضع ١/ ٣٦٦ وذكر أن هـٰذا الحديث من هـٰذا الطريق وغيره حديث موضوع ثم قال: «فهـٰذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة قابلوا بها الحديث المتفق على صحته في: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر».

خليلاً غير ربّي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودّته، لا يبقين في المسجد خَوْخه إلا سُدت إلا خوخة أبي بكر»، رواه ابن عباس أيضاً في الصحيحين[١]. ومثل قوله: **«أنت وليي في كل مؤمن بعدي»**، فإنَّ هٰذا / موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث[٢]، والذي فيه من الصحيح[٣] ليس هو من خصائص الأئمة، بل ولا من خصائص عليّ، بل قد شاركه فيه غيره، مثل كونه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ومثل استخلافه وكونه منه بمنزلة هارون من موسىٰ، ومثل كون عليّ مولىٰ مَن النبي ﷺ مولاه[٤] فإن كل مؤمن موالٍ لله ورسوله، ومثل كون «براءة» لا يبلِّغها إلّا رجلٌ من بني هاشم؛ فإنَّ هٰذا يشترك فيه جميع الهاشميين، لما رُوي أن العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهود [ويحلّها][٥] إلّا رجلٌ من قبيلة المطاع. ٥/ ٣٦

الفصل [العاشر][٦]

تابع كلام الرافضي عن فضائل عليّ رضي الله عنه: كلام أخطب خوارزم

قال الرافضي[٧]: «ومنها: ما رواه أخطب خوارزم عن النبي ﷺ أنه قال: يا عليّ لو أن عبداً[٨] عَبَدَ الله عز/ وجل مثل ما قام[٩] نوح في قومه، وكان له مثل أُحُد ذهباً فأنفقه في سبيل الله، ومدّ في عمره حتىٰ حج ألف عام علىٰ قدميه[١٠]، ثم قُتِل بين الصفا والمروة مظلوماً، ثم لم يوالك يا عليّ، لم يشم رائحة الجنة ولم يدخلها.

وقال رجل لسلمان: ما أشدّ حبك لعليّ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب عليّاً فقد أحبَّني، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني. وعن أنس[١١] قال: قال ٥/ ٣٧

---

(١) سبق الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٢١٥). والحديث عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ١/ ٩٦ ـ ٩٧ (كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد)، ٥/ ٤ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً). والحديث في مسلم عن عبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهم ٤/ ١٨٥٥ ـ ١٨٥٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر..)، ونص الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ علىٰ أن الحديث من رواية ابن عباس في مسلم وذلك عند ورود الحديث في المسند (ط. المعارف) ٥/ ٢٠٢ (حديث رقم ٣٥٨٠)، كما جاء الحديث قبل ذلك عن ابن عباس في المسند (ط. المعارف) ٤/ ١٤٣ (حديث رقم ٢٤٣٢)، وجاءت قطعة منه ٥/ ٢٥٤ (حديث رقم ٣٦٨٩).

(٢) جاء هٰذا الحديث في كتاب «فضائل الصحابة» ١/ ٥٠٣ (رقم ٥٢١)، ١/ ٥٢٤ (رقم ٨٦٨)، وقال المحقق ١/ ٥٠٣: «موضوع وفيه متروكان متهمان بالوضع: طلحة وعبيدة».. وجاء الحديث في حق عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في الموضوعات ١/ ٣٣٤، «البداية والنهاية» ٧/ ٢١٣ وغيرها من المراجع، وذكر المحقق أن هٰذا الحديث أيضاً موضوع.

(٣) (ن)، (م): «في الصحيح». (٤) (أ)، (ب): «مولىٰ من والاه».

(٥) «ويحلها»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٦) (ن)، (م)، (و)، (أ): «فصل».

(٧) «الرافضي»: ساقطة من (و). والكلام التالي في (ك) ص ١٢٤ (م) ـ ١٢٦ (م).

(٨) (أ)، (ب): «رجلاً». (٩) (ب) فقط: «أقام».

(١٠) (ن)، (م)، (و)، (ح)، (ي): «قدمه». (١١) (ح)، (ي)، (ر)، (ب): «وعن أنس بن مالك».

رسول الله ﷺ: خلق الله من نور وجه علي(١) سبعين ألف مَلَك يستغفرون له ولمحبيه(٢) إلى يوم القيامة.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أحبّ علياً قبل الله عنه(٣) صلاته وصيامه وقيامه، واستجاب دعاءه(٤). ألَا ومن أحبّ علياً أعطاه الله بكل عرق من بدنه(٥) مدينة في الجنة. ألَا ومن أحبّ آل محمد أمن من الحساب والميزان والصراط. ألَا ومن مات على حبّ آل محمد فأنا كفيله في الجنة(٦) مع الأنبياء، [ألَا](٧) ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً(٨) بين عينيه: «آيس من رحمة الله». ٥/٣٨

وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول](٩): من زعم أنه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض(١٠) علياً فهو كاذب ليس بمؤمن.

وعن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ ونحن جلوس ذات يوم: والذي نفسي بيده لا يزول قدم(١١) عبد يوم القيامة حتى يسأله الله تبارك وتعالى(١٢) [عن أربع](١٣): عن عمره فيما(١٤) أفناه، وعن جسده فيما(١٥) أبلاه، وعن ماله مم اكتسبه وفيم أنفقه(١٦)، وعن حبّنا أهل البيت(١٧). فقال له عمر: فما آية حبّكم من بعدكم(١٨)؟ فوضع يده على رأس عليّ [بن أبي طالب](١٩) وهو إلى جانبه(٢٠) [فقال](٢١): إن حبّي من بعدي حبّ هذا.

٥/٣٩ / وعن [عبد الله] بن عمر(٢٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سُئِل(٢٣): بأي

---

(١) (ك): «خلق الله تعالى من نور وجهه عليّ بن أبي طالب عليه السلام».
(٢) (ك): «يستغفرون لمحبيه». (٣) (أ)، (ب): «منه».
(٤) (و)، (ر)، (ي): «دعواه». (٥) (ك): «في بدنه». (٦) (ك): «بالجنة».
(٧) «ألا»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ)، (ح)، (ي)، (ر). (٨) (أ)، (ب)، (ح): «مكتوب».
(٩) (ن)، (م)، (و)، (ح)، (أ)، (ي): «قال: قال رسول الله ﷺ».
(١٠) (ك): «مبغض». (١١) (أ)، (ب): «لا تزول قدما».
(١٢) (أ)، (ب)، (ر)، (ي)، (ح)، (م)، (ق): «حتى يسأله تبارك وتعالى»؛ (ك): «حتى يسأله ربه تبارك وتعالى».
(١٣) «عن أربع»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ). (١٤) (ب): «فيم». (١٥) (ب)، (و): «فيم».
(١٦) (ن)، (ي)، (ر)، (ح): «مما اكتسبه وفيما أنفقه». (١٧) (ك): «أهل البيت عليهم السلام».
(١٨) (ح)، (ر)، (ب)، (ن)، (م)، (ق)، (أ)، (ي): «من بعدك».
(١٩) (ك)، (و): «عليّ عليه السلام»؛ (ن)، (م)، (ق)، (أ): «عليّ».
(٢٠) (م): «وهو جالس إلى جانبه». (٢١) «فقال»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٢٢) (ن)، (م): «وعن ابن عمر». (٢٣) (ح)، (ب): «وسلم يقول وقد سئل».

لغة خاطبك ربك ليلة المعراج؟ فقال: خاطبني بلغة عليّ[(١)]، فألهمني أن قلت: يا رب خاطبتني أم عليّ؟ فقال: يا محمد[(٢)] أنا شيء لست كالأشياء[(٣)]، لا أقاس بالناس ولا أوصف بالأشياء[(٤)]، خلقتك من نوري وخلقت عليّاً من نورك فاطّلعت عَلَىٰ سرائر قلبك، فلم أجد إلىٰ قلبك أحبَّ من عليٍّ[(٥)]، فخاطبتك بلسانه كيما[(٦)] يطمئن قلبك.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن الرياض أقلام، والبحر مداد، والجنّ حسّاب، والإنس كتّاب ما أحصوا فضائل عليّ [بن أبي طالب][(٧)].

ص ١٨١ وبالإسناد قال: قال رسول الله صلىٰ الله/ عليه وسلم: إنَّ الله تعالىٰ جعل الأجر

٥/ ٤٠ عَلَىٰ[(٨)] فضائل عليّ لا يُحصىٰ كثرة[(٩)]،/ فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرّاً بها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم، ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، ومن نظر إلىٰ[(١٠)] كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر، ثم قال: النظر إلىٰ وجه أمير المؤمنين عليّ[(١١)] عبادة، وذكره عبادة، لا يقبل[(١٢)] الله إيمان عبدٍ إلّا بولايته والبراءة من أعدائه.

وعن حكيم [بن حزام][(١٣)] عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال[(١٤)]: لمبارزة عليّ[(١٥)] لعمرو بن [عبد][(١٦)] وُدّ يوم الخندق أفضل من عمل أمتي إلىٰ يوم القيامة!

وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمر معاوية بن أبي سُفيان سعداً بالسبّ فأبىٰ، فقال: ما منعك أن تسبّ عليّ بن أبي طالب[(١٧)]؟ قال: ثلاث قالهن رسول الله ﷺ

---

(١) (ك)، (و): «عليّ عليه السلام». (٢) (ك): «يا أحمد».
(٣) (م)، (و): «ليس كالأشياء»؛ (ك): «لا كالأشياء».
(٤) عبارة «لا أقاس بالناس ولا أوصف بالأشياء»: سقطت من الطبعة الأولىٰ ولكنها في (ك) ص ٣٦.
(٥) (و): «عليّ عليه السلام»؛ (ك): «عليّ بن أبي طالب». (٦) (ك): «كما».
(٧) (و)، (ك): «بن أبي طالب عليه السلام»؛ (ن)، (م): «عليّ». (٨) (ح)، (ب): «في».
(٩) (ك): «إن الله تعالىٰ جعل لأخي عليّ فضائل لا تحصىٰ كثرة». (١٠) (أ)، (ب): «في».
(١١) (ك) ص ١٢٥ (م)-١٢٦ (م): «علي بن أبي طالب عليه السلام».
(١٢) (أ)، (ب): «ولا يقبل»؛ (م): «فلا يقبل». (١٣) «بن حزام»: ليست في (ك).
(١٤) (ن)، (م): «أن النبي ﷺ قال».
(١٥) (أ)، (ب)، (ر)، (ح)، (ي): «عليّ بن أبي طالب»؛ (و): «علي بن أبي طالب عليه السلام»؛ (ك): «عليّ عليه السلام».
(١٦) «عبد»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (ح). (١٧) (ك): «أن تسبّ أبا تراب؟».

فلن/ أسبّه؛ لأن يكون لي واحدة منهن أحبّ[(١)] إليّ من حُمُر النّعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ وقد خلّفه في بعض مغازيه، فقال [له][(٢)] عليّ: تخلّفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضىٰ[(٣)] أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ؟ إلّا أنه لا نبيّ بعدي. وسمعته يقول يوم خيبر[(٤)]: لأعطينّ الراية رجلاً[(٥)] يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله. قال: فتطاولنا، فقال[(٦)]: ادعوا لي[(٧)] عليّاً، فأتاه وبه رمد، فبصق في عينيه[(٨)] ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه. وأُنزلت[(٩)] هٰذا الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦١] دعا[(١٠)] رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة والحسن والحسين فقال: «هؤلاء[(١١)] أهلي». ٤١/٥

الرد عليه **والجواب**: أنَّ أخطب خوارزم هٰذا، له مصنّف في هٰذا الباب [فيه][(١٢)] من / الأحاديث المكذوبة ما لا يخفىٰ كذبه علىٰ من له أدنىٰ معرفة بالحديث، فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث ولا ممن يُرجع إليه في هٰذا الشأن البتة[(١٣)]. وهٰذه الأحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنها من المكذوبات. ٤٢/٥

وهٰذا الرجل قد ذُكِر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، فكيف يذكر ما أجمعوا علىٰ أنه كذب موضوع، ولم يُروَ[(١٤)] في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا صححه أحد من أئمة الحديث.

فالعشرة الأُوَل[(١٥)] كلها كذب إلىٰ [آخر الحديث]: قَتْلُه[(١٦)] لعمرو بن عبد ودّ.

وأمَّا حديث سعد لما أمره معاوية بالسبّ فأبىٰ، فقال: ما منعك أن تسبّ عليّ بن أبي طالب؟ فقال: ثلاث قالهن رسول الله ﷺ فلن أسبّ؛ لأن يكون لي واحدة منهن

---

(١) (ك): «لأن يكون أحب».
(٢) «له»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) (ك): «فقال له: يا عليّ أما ترضىٰ».
(٤) (أ)، (ب): «يوم خيبر يقول».
(٥) (ك): «لأعطين الراية غداً رجلاً».
(٦) (ك): «قال».
(٧) (ك): «ادعوا إليّ».
(٨) (و)، (أ)، (ب)، (ق): «عينه».
(٩) (ك): «ولما نزلت».
(١٠) (م)، (ب): «فدعا»؛ (ح)، (ر): «ودعا».
(١١) (ك): «اللهم هٰؤلاء».
(١٢) «فيه»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٣) يقول الأستاذ محب الدين الخطيب في تعليقه علىٰ «منهاج الاعتدال» ص ٣١٢: «أخطب خوارزم أديب متشيع من تلاميذ الزمخشري، اسمه: الموفق بن أحمد بن إسحاق (٤٨٤ ـ ٥٦٨) له ترجمة في: «بغية الوعاة»، ص ٤٠١، و«روضات الجنات» (ط. ٢) ٧٢٢ وغيرهما، وكتابه الذي كَذَبَ فيه هٰذا الخبر علىٰ رسول الله ﷺ اسمه «مناقب أهل البيت». وانظر ترجمة أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكّي الخوارزمي في: الأعلام ٨/ ٢٨٩، وذكر الزركلي أن كتابه «مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» مطبوع.
(١٤) (ن)، (م)، (و)، (ي): «ولا يروي».
(١٥) (أ)، (ب): «الأولىٰ».
(١٦) (ن)، (م)، (و): «إلىٰ قوله».

أحبّ إليّ من حُمُر النعم . . الحديث . فهـٰذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه[١] وفيه ثلاث فضائل لعليٍّ لكن ليست من خصائص الأئمة ولا من خصائص/ عليّ، فإن قوله وقد خلّفه في بعض مغازيه فقال له عليّ: يا رسول الله، ٥/٤٣
تخلّفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ؟ إلّا أنه لا نبي بعدي، ليس من خصائصه؛ فإنه استخلف علىٰ المدينة غير واحد، ولم يكن هـٰذا الاستخلاف أكمل من غيره. ولهـٰذا قال له عليّ: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ لأنَّ النبي ﷺ كان في كل غزاة[٢] يترك بالمدينة رجالاً من المهاجرين والأنصار، إلّا في غزوة تبوك، فإنه أمر المسلمين جميعهم بالنفير[٣]، فلم يتخلّف بالمدينة إلّا عاصٍ أو معذور غير النساء والصبيان. ولهـٰذا كره عليّ الاستخلاف، وقال: أتخلّفني مع النساء والصبيان؟ يقول: تتركني مخلّفاً لا تستصحبني معك؟ فبيّن له النبي ﷺ أن الاستخلاف ليس نقصاً[٤] ولا غضاضة؛ فإنَّ موسىٰ استخلف هارون علىٰ قومه لأمانته عنده، وكذلك أنت استخلفتُك لأمانتك عندي، لكن موسىٰ استخلف نبيّاً وأنا لا نبيّ بعدي. وهـٰذا تشبيه في أصل الاستخلاف، فإنَّ موسىٰ استخلف هارون علىٰ جميع بني إسرائيل، والنبي ﷺ استخلف عليّاً علىٰ قليل من المسلمين، وجمهورهم استصحبهم في الغزاة. وتشبيهه بهارون ليس بأعظم من تشبيه أبي بكر وعمر: هـٰذا بإبراهيم وعيسىٰ، وهـٰذا بنوح وموسىٰ؛ فإن هـٰؤلاء الأربعة أفضل من هارون، وكل من أبي بكر وعمر شبه باثنين لا بواحد، فكان[٥] هـٰذا التشبيه أعظم من تشبيه / عليّ، مع أنَّ استخلاف عليّ له ٥/٤٤
فيه أشباه وأمثال من الصحابة.

وهـٰذا التشبيه ليس لهـٰذين فيه شبيه، فلم يكن الاستخلاف من الخصائص، ولا التشبيه بنبي في بعض أحواله من الخصائص.

وكذلك قوله: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله [ويحبه الله ورسوله][٦] قال: فتطاولنا، فقال: ادعوا لي عليّاً، فأتاه وبه رمد، فبصق في عينيه[٧] ودفع الراية إليه، ففتح الله علىٰ يديه. وهـٰذا الحديث أصح ما رُوي لعليّ من الفضائل، أخرجاه في الصحيحين من غير وجه. وليس هـٰذا الوصف مختصّاً بالأئمة ولا بعليّ؛ فإنَّ

---

(١) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٣)، وذكرت هناك أنه في: مسلم ٤/ ١٨٧١.
(٢) (ح)، (ب)، (ر): «غزوة».
(٣) (أ)، (ب): «بالنفر».
(٤) (ن) فقط: «بغضاً».
(٥) (ن)، (م): «وكان».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (و).
(٧) (ح)، (ي)، (ن)، (م)، (أ)، (ب): «عينه».

الله ورسوله يحب كل مؤمن تقي، وكل مؤمن تقي يحب الله ورسوله، لكن هٰذا الحديث من أحسن ما يُحتجّ به على النواصب الذين يتبرَّؤُون منه ولا يتولّونه ولا يحبّونه، بل [قد](١) يكفِّرونه [أو يفسّقونه](٢) كالخوارج؛ فإنَّ النبي ﷺ شهد له بأنه يحب الله ورسوله [ويحبه اللهُ ورسوله](٣).

لكن هٰذا الاحتجاج لا يتم عن قول الرَّافضة الذين يجعلون النصوص الدَّالة على فضائل الصحابة كانت قبل ردتهم؛ فإنَّ الخوارج/ تقول في عليّ مثل ذلك، ظ ١٨١
لكن هٰذا باطلٌ، فإنَّ الله ـ ورسوله ـ لا يطلق هٰذا المدح على من يعلم أنه يموت
كافراً(٤)، وبعض أهل الأهواء من/ المعتزلة وغيرهم، وبعض المروانية ومن كان على ٥/ ٤٥
هواهم، الذين كانوا يبغضونه ويسبُّونه.

وكذلك حديث المباهلة شَرِكَه فيه فاطمة وحسن وحسين(٥)، كما شركوه(٦) في حديث الكساء، فعُلِم أن ذلك(٧) لا يختصّ بالرجال ولا بالذكور ولا بالأئمة، بل يشركه(٨) فيه المرأة والصبي، فإن الحسن والحسين كانا صغيرين عند المباهلة، فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران بعد فتح مكة [سنة تسع أو عشر](٩)، والنبي ﷺ مات ولم يكمل الحسين سبع سنين، والحسن أكبر منه بنحو سنة، وإنَّما دعا هٰؤلاء لأنه أُمِر أن يدعو كل واحد من(١٠) الأقربين: الأبناء(١١) والنساء والأنفس، فيدعو(١٢) الواحد من أولئك: أبناءه ونساءه، وأخصّ الرجال به نسباً.

وهٰؤلاء أقرب الناس إلى النبي ﷺ نسباً، وإن كان غيرهم أفضل منهم عنده، فلم يؤمر أن يدعو أفضل أتباعه؛ لأنَّ المقصود أن يدعو كل واحد [منهم](١٣) أخصّ الناس به، لما في جبلة الإنسان من الخوف عليه وعلى ذوي(١٤) رَحِمه الأقربين إليه، ولهٰذا خصّهم في حديث الكساء.

/ والدعاء لهم والمباهلة مبناها على العدل(١٥)، فأولئك أيضاً يحتاجون أن ٥/ ٤٦
يدعوا أقرب الناس إليهم نسباً، وهم يخافون عليهم ما لا يخافون على الأجانب،

(١) «قد»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٢) «أو يفسقونه»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٣) «ويحبه الله ورسوله»: في (أ)، (ب)، (م) فقط.
(٤) (ن)، (م)، (و): «فإن الله ورسوله لا يحب ولا يرضى عمن يعلم أنه يموت كافراً».
(٥) (أ)، (ب): «والحسن والحسين». (٦) (ر)، (أ)، (ب)، (ح)، (ي): «شركه».
(٧) (ن)، (م)، (و): «وأن ذلك». (٨) (ح)، (ي)، (ر)، (م): «شركه»؛ (أ): «تشركه».
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (١٠) «من»: ساقطة من (أ)، (ب).
(١١) (أ)، (ب): «والأبناء». (١٢) (أ)، (ب): «فدعا». (١٣) «منهم»: زيادة في (أ)، (ب).
(١٤) (ر)، (ح)، (ي)، (ب): «ذي». (١٥) (ن)، (م): «مبناها على الأعداء».

ولهٰذا امتنعوا عن(١) المباهلة، لعلمهم بأنه(٢) على الحق، وأنهم إذا باهلوه حقّت عليهم بهلة الله(٣) وعلى الأقربين إليهم، بل قد يحذر الإنسان على ولده ما لا يحذره(٤) على نفسه.

فإن قيل: فإذا(٥) كان ما صحّ من فضائل عليّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، كقوله ﷺ: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، وقوله: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، وقوله: «اللهمّ [هٰؤلاء](٦) أهل بيتي فأذْهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً» ليس من خصائصه، بل له فيه شركاء، فلماذا تمنّى بعض الصحابة أن يكون له ذلك، كما روي عن سعد(٧) وعن عمر؟

فالجواب: أنّ في ذلك شهادة النبي ﷺ لعليّ بإيمانه باطناً وظاهراً، وإثباتاً لموالاته لله ورسوله ووجوب موالاة المؤمنين له. وفي ذلك ردّ على النواصب الذين يعتقدون كفره أو فسقه، كالخوارج المارقين الذين كانوا من أعبد الناس، كما قال [النبي](٨)
٤٧/٥ / ﷺ [فيهم](٩): «**يحقّر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»(١٠)، وهٰؤلاء يكفّرونه ويستحلّون قتله، ولهٰذا قتله واحد منهم، وهو عبد الرحمٰن بن ملجم المرادي، مع كونه كان من أعبد الناس.

وأهل العلم والسُّنَّة يحتاجون إلى إثبات إيمان عليّ وعدله ودينه للردّ على هٰؤلاء، أعظم مما يحتاجون إلى مناظرة الشيعة؛ فإنّ هٰؤلاء أصدق وأدْيَن، والشُّبَه(١١) التي يحتجّون بها أعظم من الشُّبَه(١١) التي تحتج بها الشيعة، كما أن

(١) (أ)، (ب): «من». (٢) (أ): «أنه».
(٣) (أ)، (ب): «لعنة الله». و في «اللسان»: «البَهْل: اللعن.. وعليه بَهْلة الله وبُهلته أي: لعنته».
(٤) (م)، (ح)، (ي)، (ر): «ما لا يحذر». (٥) (ن)، (م)، (ب): «إذا».
(٦) «هٰؤلاء»: ساقطة من (ن)، (م). (٧) (ن) فقط: «عن سعيد».
(٨) «النبي»: ساقطة من (ن)، (م). (٩) «فيهم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(١٠) سبق الكلام على أحاديث الخوارج فيما مضى (٢/ ٤٣). وما ذكره ابن تيمية هنا جزء من حديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عليّ وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - في: البخاري ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة)؛ مسلم ٢/ ٧٤٠ - ٧٤٧ (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، باب التحريض على قتل الخوارج). وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٤٣٦ - ٤٤٠؛ سنن أبي داود ٤/ ٣٣٦ (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٦٠ - ٦١ (المقدمة، باب في ذكر الخوارج)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٦٥، ٦٨، ٧٣، ٣٥٣، ٣٥٤ - ٣٥٥.
(١١) (ح)، (ب): «والشبهة»؛ (أ): «والسنة».

المسلمين يحتاجون في أمر المسيح صلوات الله وسلامه عليه إلىٰ مناظرة اليهود والنصارىٰ، فيحتاجون أن ينفوا عنه ما يرميه به اليهود من أنه كاذب ولد زنا، وإلىٰ نفي ما تدَّعيه النصارىٰ من الإلـٰهية، وجدل اليهود أشدّ من جدل النصارىٰ، ولهم شُبَهٌ لا يقدر النصارىٰ أن يجيبوهم عنها، وإنَّما يجيبهم عنها المسلمون. كما أن للنواصب شُبهاً[1] / لا يمكن الشيعة أن يجيبوا عنها، وإنَّما يجيبهم عنها أهل السنة. ٥/ ٤٨

فهـٰذه الأحاديث الصحيحة المثبتة لإيمان عليّ باطناً وظاهراً ردّ علىٰ هـٰؤلاء، وإن لم يكن ذلك من خصائصه، كالنصوص الدَّالَّة علىٰ إيمان أهل بدر وبيعة الرضوان باطناً وظاهراً؛ فإنَّ فيها ردّاً علىٰ من ينازع في ذلك من الروافض والخوارج، وإن لم يكن ما يستدلّ به من خصائص واحد منهم. وإذا شهد النبي ﷺ لمعيَّن بشهادة، أو دعا له بدعاء، أحبّ كثير من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة، ومثل[2] ذلك الدعاء، وإن كان النبي ﷺ يشهد بذلك لخلق كثير ويدعو به لخلق كثير، وكان تعيينه لذلك المعيّن من أعظم فضائله ومناقبه، وهـٰذا كالشهادة بالجنة لثابت بن قيس بن شماس[3] وعبد الله بن سلام[4] وغيرهما، وإن كان قد شهد بالجنة لآخرين. والشهادة بمحبة الله/ ورسوله لعبد الله حمار الذي ضرب في ٥/ ٤٩ الخمر[5]، وإن شهد بذلك لمن هو أفضل منه، وكشهادته لعمرو بن تغلب بأنه ممن لا يعطيه لما في قلبه من الغنىٰ والخير لما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إني لأعطي رجالاً وأدع رجالاً، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أعطي. أعطي رجالاً لما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأَكِلُ رجالاً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو**

---

(١) (ب) فقط: «شبهة». (٢) (ب) فقط: «أو مثل».

(٣) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: مسلم ١/ ١١٠ (كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله) أن ثابت بن قيس ـ] ـ لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، حزن واحتبس عن النبي ﷺ وقال كلاماً آخره.. فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد (بن معاذ) للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**بل هو من أهل الجنة**». والحديث في المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٣٧، ١٤٥ـ١٤٦، ٢٨٧.

(٤) روىٰ البخاري ٥/ ٣٧ـ٣٨ (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه)؛ ومسلم ٤/ ١٩٣٠ـ١٩٣٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه) حديثاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول فيه ـ وهـٰذه رواية البخاري ـ: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي علىٰ الأرض إنه من أهل الجنة إلَّا لعبد الله بن سلام.. الحديث. كما رويا حديثاً آخر عن قيس بن عُبَاد ذكر فيه أنه كان في حلقة فيها قوم (عند مسلم: فيها سعد بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما) فمرَّ عبد الله بن سلام، فقالوا: هـٰذا رجل من أهل الجنة. فسأله قيس عن ذلك فذكر له عبد الله بن سلام أنه رأىٰ رؤيا قصَّها علىٰ النبي ﷺ فأوّلها له وقال في آخر كلامه ﷺ: «.. **وأمَّا العروة فهي عروة الإسلام، ولن تزال مستمسكاً بها حتى تموت**».

(٥) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (٣/ ١١٩).

ابن تغلب»(١).

ص ١٨٢ وفي الحديث الصحيح لما صلَّىٰ علىٰ ميت(٢) قال: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه/ واعف عنه، وأكرم منزله، ووسّع(٣) مُدْخَله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد(٤)، ونقِّه من الذنوب والخطايا(٥) كما يُنقَّى(٦) الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خير من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونوِّر له فيه**». قال عوف بن/ مالك: ٥/ ٥٠
فتمنيت أن أكون [أنا](٧) ذلك الميت(٨). وهٰذا الدعاء ليس مختصاً بذلك الميت.

الفصل [الحادي عشر](٩)

تابع كلام الرافضي عن فضائل علي رضي الله عنه

قال الرافضي(١٠): «وعن عامر بن واثلة(١١) قال: كنت مع عليّ عليه السلام(١٢) [يوم الشورىٰ](١٣) يقول لهم(١٤): لأحتجنَّ عليكم بما لا يستطيع عربيّكم ولا عجميكم تغيير ذلك، ثم قال: أنشدكم بالله أيها النفر جميعاً، أفيكم(١٥) أحد وحّد الله تعالىٰ/ قبلي؟ قالوا: اللهم لا. قال: فأنشدكم(١٦) بالله هل فيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر الطيّار في الجنة مع الملائكة غيري؟ قالوا: اللهم لا. قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له عمّ مثل عمّي حمزة أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة [نساء](١٧) أهل الجنة غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له(١٨) سبطان مثل سبطيّ الحسن والحسين سيدا شباب ٥/ ٥١

---

(١) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٤١). (٢) (أ)، (ب): «الميت». (٣) (ن)، (م): «وأوسع».
(٤) (ح)، (ي)، (و)، (ر): «بماء وثلج وبرد». (٥) (و)، (ر)، (ح)، (ي): «من الخطايا».
(٦) (ن)، (م)، (و)، (ح)، (ي): «كما نقيت». (٧) «أنا»: زيادة في (ي)، (ر)، (ب).
(٨) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عوف بن مالك - ﷺ - في: مسلم ٢/ ٦٦٢ - ٦٦٣ (كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة)؛ سنن النسائي ١/ ٤٦ (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البرد)، ٤/ ٥٩ - ٦٠ (كتاب الجنائز، باب الدعاء)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٢٣.
(٩) (ن)، (م)، (و)، (أ): «فصل».
(١٠) «الرافضي»: ساقطة من (و). والكلام التالي في (ك) ص ١٢٦ (م) - ١٣٠ (م).
(١١) (ن): «وايلة».
(١٢) «عليه السلام»: في (ن)، (و)، (ك). وفي (ر)، (ي)، (ق): «رضي الله عنه».
(١٣) «يوم الشورىٰ»: كذا في (ق) فقط. وفي (ك): «في البيت يوم الشورىٰ فسمعت علياً عليه السلام».
(١٤) (أ)، (ب)، (ق)، (ر)، (ح)، (ي): «وهو يقول لهم»؛ (و): «يقول».
(١٥) (ك) (ص ١٢٦ م - ١٢٧م): «هل فيكم». (١٦) (أ)، (ب): «أنشدكم».
(١٧) «نساء»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (ق)، (أ)، (ي).
(١٨) (و)، (أ)، (ب)، (ح)، (ي)، (ر)، (ق): «من له».

أهل الجنة غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد ناجى رسول الله ﷺ عشر مرات قدّم[١] بين يدي نجواه[٢] صدقة غيري[٣]؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله: من كنت مولاه فعليّ[٤]
٥/٥٢ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه[٥]، ليبلغ[٦] الشاهد الغائب غيري؟/ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: اللهم ائتني بأحب خلقك[٧] إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطير[٨]، فأتاه فأكل[٩] معه غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ [١٠ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: لأعطينّ الراية رجلاً[١١] يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه إذ رجع غيري منهزماً غيري[١٢]؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ ١٠] قال[١٣]: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله لبني وكيعة[١٤]: لتنتهنّ أو لأبعثنّ إليكم رجلاً نفسه كنفسي، وطاعته كطاعتي، ومعصيته كمعصيتي[١٥] يفصلكم[١٦]
٥/٥٣ بالسيف غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال/ له رسول الله ﷺ: كذب من زعم أنه يحبني ويبغض هذا غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد[١٧] سلّم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة: جبرائيل[١٨] وميكائيل وإسرافيل حيث جئت بالماء إلى رسول الله ﷺ من القليب غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد نُودي به من السماء: لا سيف إلّا ذو الفقار، ولا فتى إلّا عليّ غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له جبريل هذه[١٩] هي المواساة، فقال له[٢٠] رسول الله ﷺ: إنه مني[٢١] وأنا منه. فقال جبريل[٢٢]: وأنا منكما غيري؟ قالوا:

---

(١) «قدّم»: كذا في (ب). وفي (ك): «وقدّم». وفي سائر النسخ: «أقدّم».
(٢) «نجواه»: كذا في (ب)، (ك) وفي سائر النسخ: «نجواي». (٣) (ك): «مثلي».
(٤) (ك): «فهذا عليّ». (٥) (ك): «من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله».
(٦) (ك): «وليبلغ». (٧) (ك): «الخلق».
(٨) (ك): «وإليّ وأشدهم لك حبا ولي حبا يأكل معي هذا الطائر». (٩) (م): «يأكل»؛ (ك): «وأكل».
(١٠ - ١٠): ساقط من (م). (١١) (ك): «الراية غداً رجلاً».
(١٢) (أ)، (ب): «على يديه غيري». وسقطت «غيري» من جميع النسخ ما عدا (ن)، (ق)، (ك)، (و).
(١٣) «قال»: ساقطة من (ك). (١٤) (ك): «لبني ربيعة».
(١٥) (ك): «وطاعته طاعتي ومعصيته معصيتي». (١٦) (ن)، (م): «يعطلكم».
(١٧) (أ)، (ر)، (ن)، (م)، (ب)، (ح): «رجل».
(١٨) (أ)، (ح)، (ب)، (ن)، (م)، (ق)، (و): «جبريل»؛ (ك) (ص ١٢٨م): «جبرئيل».
(١٩) (ك): «جبرئيل يوم حنين هذه»؛ (ي): «جبرئيل هذه». (٢٠) «له»: ساقطة من (ك)، (و).
(٢١) (أ)، (ب): «هو مني». (٢٢) (ي): «فقال له جبرئيل»؛ (ك): «فقال جبرئيل عليه السلام».

اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له(١) رسول الله ﷺ: تقاتل الناكثين
والقاسطين والمارقين، على لسان النبي ﷺ غيري(٢)؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال:/ ٥/٥٤
فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: إني قاتلت على تنزيل القرآن
وأنت تقاتل على تأويله غيري(٣)؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم
أحد رُدّت عليه الشمس حتى صلّى العصر في وقتها غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال:
فأنشدكم بالله هل فيكم أحد أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ «براءة» من أبي بكر، فقال
له أبو بكر: يا رسول الله أنزل(٤) فيّ شيء؟ فقال له رسول الله: إنه(٥) لا يؤدّي عني
إلّا عليّ(٦) غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له
رسول الله: لا يحبك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق [كافر](٧) غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ
لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل تعلمون(٨) أنه أمر بسدّ أبوابكم وفتح بابي فقلتم في
ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا سددت أبوابكم(٩) ولا فتحت بابه،/ بل الله سد ٥/٥٥
أبوابكم وفتح بابه غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا(١٠)؟ (١١ قال: فأنشدكم بالله أتعلمون(١٢)
أنه ناجاني(١٣) يوم الطائف دون الناس فأطال ذلك، فقلتم: ناجاه دوننا، فقال: ما
أنا انتجيته بل الله انتجاه غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم ١١). قال: فأنشدكم بالله أتعلمون
أن رسول الله ﷺ قال: الحق مع عليّ وعليّ مع الحق يزول الحق مع عليّ كيفما
زال(١٤)؟ قالوا(١٥): اللهمَّ نعم. قال: فأنشدكم بالله أتعلمون(١٦) أن رسول الله ﷺ
قال: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن تضلوا ما استمسكتم
بهما، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض؟ قالوا: اللهم نعم. قال: فأنشدكم بالله هل
فيكم أحد وقى رسول الله ﷺ بنفسه من المشركين واضطجع في مضجعه ٥/٥٦
غيري(١٧)؟/ قالوا: [اللهم](١٨) لا. قال: ....

---

(١) «له»: ساقطة من (ك).
(٢) (ك): «على النبي غيري».
(٣) (ك): «وتقاتل على تأويل القرآن غيري».
(٤) (ن)، (م): «هل نزل».
(٥) (ك): «فقال: إنه..».
(٦) (أ)، (ب): «إلا أهلي».
(٧) (ن)، (م)، (ق): «إلا منافق»؛ (و)، (ك): «إلا كافر»؛ (أ): «إلا كافر منافق».
(٨) (ك): «أتعلمون».
(٩) (ن)، (م)، (ر): «بابكم».
(١٠) (ن)، (م)، (أ)، (ر)، (ي): «اللهم نعم».
(١١ - ١١): ساقط من (م).
(١٢) (أ)، (ب)، (ق)، (ح): «هل تعلمون».
(١٣) (ك): «أنه صلى الله عليه وآله ناجاني».
(١٤) (ك) (ص ١٢٩ م): «مع الحق يدور معه حيث دار».
(١٥) (ر)، (و)، (ح)، (ي)، (ب): «فقالوا».
(١٦) (ح)، (ب): «هل تعلمون».
(١٧) (ك): «هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حين هرب من المشركين: من يفديني بنفسه؟ ففدى له بنفسه واضطجع في مضطجعه غيري؟».
(١٨) «اللهم»: ساقطة من (ن) فقط.

فأنشدكم بالله(١) هل فيكم أحد بارز عمرو بن [عبد](٢) ودّ العامري حيث(٣) دعاكم
إلىٰ البراز غيري؟ قالوا: اللهم لا. قال:/ فأنشدكم بالله هل فيكم أحد نزل فيه آية ظ ١٨٢
التطهير حيث(٤) يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣] غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: أنت سيد المؤمنين(٥) غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا؟ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: ما سألت الله شيئاً إلَّا وسألت لك(٦) مثله غيره؟ قالوا: [اللهم](٧) لا.

٥٧/٥ ومنها ما رواه أبو عمرو(٨) الزاهد عن ابن عباس قال: لعليّ/ أربع خصال ليست(٩) لأحد من الناس غيره، هو أوّل عربي وعجميّ صلّىٰ مع النبي ﷺ(١٠)، وهو الذي كان لواؤه(١١) معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم حنين(١٢)، وهو الذي غسّله وأدخله قبره(١٣).

وعن النبي ﷺ قال: مررت ليلة المعراج بقوم(١٤) تُشرشر أشداقهم، فقلت: يا جبريل(١٥) من هٰؤلاء؟ قال: قوم يقطعون(١٦) الناس بالغيبة. قال: ومررت بقوم وقد ضوضؤا(١٧)، فقلت: يا جبريل(١٨) من هٰؤلاء؟ قال: هٰؤلاء(١٩) الكفار. قال: ثم عدلنا عن الطريق(٢٠)، فلما انتهينا إلىٰ السماء الرابعة رأيت عليّاً يصلّي، فقلت: يا جبريل(٢١) هٰذا عليّ قد سبقنا. قال: لا ليس هٰذا عليّاً(٢٢). قلت:
٥٨/٥ فمن هو(٢٣)؟ قال: إنَّ الملائكة/ المقرَّبين والملائكة الكروبيين لما سمعت فضائل عليّ

(١) (ك): «بالله ربكم». (٢) «عبد»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (ي)، (ق).
(٣) (أ)، (ب): «حين». (٤) «حيث»: ساقطة من (ك). (٥) (ك): «أنت سيد العرب المؤمنين».
(٦) (ك): «إلا سألك لك». (٧) «اللهم»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) «أبو عمرو»: كذا في (أ)، (ر)، (ك). وفي سائر النسخ: «أبو عمر».
(٩) (ك): «ليس». (١٠) (ك): «صلىٰ مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله».
(١١) (م)، (ح)، (ي)، (ر)، (و): «لواه»؛ (ك): «لوائه».
(١٢) (ن): «خيبر»؛ (أ): «في يوم حنين».
(١٣) (ك): «وأدخله في قبره صلىٰ الله عليهما»؛ (أ): «وأدخله في قبره».
(١٤) (أ): «بأقوام». (١٥) (أ)، (ك): «يا جبرئيل».
(١٦) (ك) (ص ١٢٩ م - ١٣٠ م): «هؤلاء الذين يقطعون»؛ (و): «هؤلاء قوم يقطعون».
(١٧) (أ)، (ب): «بقوم قد ضوضؤا»؛ (ك): «بقوم ضؤضؤا». (١٨) (ي)، (ك): «يا جبرئيل».
(١٩) «هؤلاء»: ساقطة من (ك). (٢٠) (ر): «عدلنا الطريقة»؛ (ك): «عدلنا عن ذلك الطريق».
(٢١) (ي): «فقلت يا جبرئيل»؛ (ك): «فقلت لجبرئيل: يا جبرئيل».
(٢٢) (ك): «عليّ». (٢٣) (أ)، (ب): «فمن هذا؟».

وخاصته[(١)] وسمعت[(٢)] قولك فيه: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلَّا أنه لا نبي بعدي، اشتاقت إلى عليّ، فخلق الله تعالى لها مَلَكاً على صورة عليّ، فإذا اشتاقت إلى عليّ[(٣)] جاءت[(٤)] إلى ذلك المكان، فكأنها قد رأت علياً.

وعن ابن عباس قال: إنَّ المصطفى ﷺ قال ذات يوم وهو نشيط: أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى. قال: فقوله: أنا الفتى، [يعني][(٥)]: هو فتى العرب[(٦)]، وقوله ابن الفتى، يعني: إبراهيم[(٧)]، من قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [سورة الأنبياء: ٦٠]، وقوله: أخو الفتى، يعني: علياً، وهو معنى قول جبريل [في][(٨)] يوم بدر وقد عرج إلى السماء [وهو فرح][(٩)] وهو يقول[(١٠)]: لا سيف إلَّا
٥٩/٥ ذو الفقار ولا فتى إلَّا عليّ. / وعن ابن عباس[(١١)] قال: رأيت أبا ذر وهو متعلق بأستار الكعبة وهو يقول: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار، وصليتم حتى تكونوا كالحنايا، ما نفعكم ذلك حتى تحبّوا علياً»[(١٢)].

الرد عليه **والجواب: أمَّا قوله**[(١٣)] عن عامر بن واثلة وما ذكره يوم الشورى، فهٰذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث[(١٤)]، ولم يقل عليّ - رضي الله عنه - يوم الشورى شيئاً من هٰذا ولا ما يشابهه[(١٥)]، بل قال له عبد الرحمٰن بن عوف - رضي الله عنه -: لئن أمرتك لتعدلنّ؟ قال: نعم. قال: وإن[(١٦)] بايعت عثمان لتسمعن وتطيعن؟ قال: نعم. وكذلك قال لعثمان. ومكث [عبد الرحمٰن][(١٧)] ثلاثة أيام يشاور المسلمين.

٦٠/٥ ففي الصحيحين[(١٨)] - وهٰذا لفظ البخاري[(١٩)] - عن عمر بن ميمون في/ مقتل

---

(١) (ك): «ومحاسنه». (٢) (ن)، (م)، (و)، (ق)، (ر): «سمعت». (٣) (ن)، (م): «إليه».
(٤) (ك): «جاءوا». (٥) «يعني»: ساقطة من (ن)، (م). (٦) (ك): «العرب بالإجماع أي سيدها».
(٧) (ك)، (و): «إبراهيم الخليل عليه السلام». (٨) «في»: ساقطة من (ن)، (م).
(٩) «وهو فرح»: ساقطة من (ن)، (م)، (ق).
(١٠) (ك): «وقد عرج إلى السماء بالفتح وهو فرح مسرور يقول».
(١١) (ب): «وعن ابن عباس رضي الله عنهما»؛ (ح): «وعن ابن عباس رضي الله عنه».
(١٢) (ك)، (و): «عليا عليه السلام»؛ (ر)، (ي): «عليا رضي الله عنه». (١٣) (و): «فيُقال قوله».
(١٤) ذكر ابن الجوزي قسماً من هذا الحديث في «الموضوعات» ٣٧٨/١ - ٣٨٠ وقال: «هذا حديث موضوع لا أصل له»، وانظر باقي كلامه. وقد ذكر كلاماً مماثلاً السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ٣٦١/١.
(١٥) (ن)، (م): «ولم ينقل عن عليّ يوم الشورى شيء من هذا ولا ما يشبهه». (١٦) (أ): «ولئن».
(١٧) «وعبد الرحمن»: ساقطة من (ن)، (م). (١٨) لم أجد الحديث في مسلم مع طول بحثي عنه.
(١٩) ٥/ ١٥ - ١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة)، والكلام التالي ص١٧ - ١٨.

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «فلما فُرِغَ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبدالرحمن[(١)]: اجعلوا أمركم إلىٰ ثلاثة منكم. قال[(٢)] الزبير: قد جعلت أمري إلىٰ عليّ. وقال[(٣)] طلحة: قد جعلت أمري [إلىٰ عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري][(٤)] إلىٰ عبد الرحمن[(٥)]. فقال عبد الرحمن: أيكم تبرأ[(٦)] من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه[(٧)]؟ فأُسْكِت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إليَّ والله عَلَيَّ [أن] لا آلُو[(٨)] عن أفضلكم. قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمَّرتك لتعدلنَّ ولئن أمَّرت عليك لتسمعنَّ ولتطيعنَّ. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان»[(٩)].

/ وفي حديث المسور بن مخرمة[(١٠)] قال المسور[(١١)]: «إنَّ الرهط الذين ولَّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا. قال لهم عبد الرحمن[(١٢)]: لست بالذي أتكلم في هذا الأمر[(١٣)] ولكنكم إن شئتم[(١٤)] اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلىٰ عبد الرحمن، فلما ولَّوْا عبد الرحمن أمرهم مال الناس علىٰ عبد الرحمن [حتىٰ ما أرىٰ أحداً من الناس يتبع ذلك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس علىٰ عبد الرحمن][(١٥)] يشاورونه تلك[(١٦)] الليالي، حتىٰ إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا[(١٧)] عثمان. قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هَجْعٍ[(١٨)] من الليل، فضرب الباب حتىٰ استيقظت، فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة[(١٩)] ٥/ ٦١

---

(١) (ر)، (و)، (ح)، (ي): «عبد الرحمن بن عوف». (٢) البخاري ٥/ ١٧: «فقال».
(٣) البخاري: «فقال». (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ما عدا (ب) وهو في (البخاري).
(٥) البخاري: «إلىٰ عبد الرحمن بن عوف». (٦) (ن)، (ر)، (أ)، (ح)، (ي): «يتبرأ».
(٧) (ن)، (ر)، (ح)، (ي): «أفضل من في نفسه»؛ (أ): «أفضل من نفسه»؛ (و): «أفضل في نفسه»؛ (م): «أفضل من هو في نفسه».
(٨) (ن)، (م): «عليّ لا آلو»؛ (ح): «عليّ من أن لا آلو».
(٩) جاء جزء من هذا الحديث في: البخاري ٢/ ١٠٣ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ). . والحديث في: البخاري ٩/ ٧٨ (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس).
(١٠) «بن مخرمة»: ساقطة من (ح)، (ب).
(١١) عبارة «قال المسور»: ساقطة من (ب) فقط. وفي (و): «قال المسور بن مخرمة».
(١٢) (أ): «فقال عبد الرحمن»؛ (ب)، (ح)، (ي): «فقال عبد الرحمن بن عوف»؛ (ن)، (م)، (ر): «قال عبد الرحمن».
(١٣) البخاري: «لست بالذي أنافسكم علىٰ هذا الأمر». (١٤) (أ)، (ن)، (م): «إن شئت».
(١٥) ما بين المعقوفتين في (و)، البخاري فقط. وفي البخاري: «أولئك الرهط».
(١٦) (ح)، (ب): «في تلك». (١٧) (ن): «فيها بايعنا». (١٨) (ح)، (ب): «هجعة».
(١٩) (و)، (ح)، (ي): «هذه الثلاث»؛ (أ)، (ر)، (ب): «في هذه الثلاث».

بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له، فشاورهما[1] ثم دعاني، فقال: ادع لي عليّاً، فدعوته، فناجاه [حتىٰ إبهار الليل، ثم قام عليّ من عنده وهو
٥/ ٦٢ علىٰ طمع، وقد كان عبد الرحمٰن يخشىٰ/ من عليّ شيئاً. ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته فناجاه][2] حتىٰ فرّق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلّىٰ الناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر أرسل إلىٰ من[3] كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلىٰ أُمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهّد عبد الرحمٰن، ثم قال: أما بعد يا عليّ إنّي[4] قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنّ علىٰ نفسك سبيلاً. فقال: أبايعك علىٰ سنة الله ورسوله[5] والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمٰن، وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأُمراء الأجناد والمسلمون» هٰذا لفظ البخاري.

وفي هٰذا الحديث الذي ذكره هٰذا الرافضي أنواع من الأكاذيب التي نزّه الله عليّاً عنها، مثل احتجاجه بأخيه وعمّه وزوجته، وعليّ ـ رضي الله عنه ـ أفضل من هٰؤلاء،
ص ١٨٣ وهو يعلم أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم. و لو قال العباس/ : هل فيكم مثل أخي حمزة ومثل أولاد إخوتي[6] محمد وعلي وجعفر؟! لكانت هٰذه الحجّة من جنس تلك، بل احتجاج الإنسان ببني إخوته أعظم من احتجاجه بعمه. ولو قال عثمان: هل فيكم من تزوج بِنتَيْ نبيّ[7]؟ لكان من جنس قول القائل: هل فيكم من زوجته كزوجتي[8]؟ وكانت فاطمة قد ماتت قبل الشورىٰ كما ماتت زوجتا عثمان، فإنها
٥/ ٦٣ ماتت/ بعد موت النبي ﷺ بنحو ستة أشهر[9].

وكذلك قوله: «هل فيكم مَنْ له ولد كولدي»[10].

وفيه أكاذيب متعددة، مثل قوله: «ما سألت الله شيئاً إلّا وسألت لك مثله». وكذلك قوله: «لا يؤدّي عني إلّا عليٌّ» من الكذب[11].

---

(١) (ح)، (أ)، (ب)، (ر): «فسارهما».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبته من «البخاري».
(٣) (ب): «أرسل لمن»؛ (البخاري): «فأرسل إلىٰ من».
(٤) (أ)، (ن)، (م): «فإني».
(٥) (ح)، (ب): «علىٰ سنة رسول الله ﷺ».
(٦) (ر)، (ح): «إخوتي».
(٧) (ن)، (م): «بنتي رسول الله ﷺ».
(٨) (أ)، (ب): «مثل زوجتي».
(٩) (ح)، (ب): «بستة أشهر».
(١٠) (أ): «هل فيكم من وُلد له ولدين كولدي»؛ (ب): «هل فيكم أحد له ولد كولدي»؛ (ح): «هل فيكم ولد كولدي».
(١١) (أ)، (ب): «فمن الكذب».

وقال الخطابي في كتاب «شعار الدين»[(١)]: «وقوله: لا يؤدّي عنّي إلّا رجل من أهل بيتي» هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يُثَيْع[(٢)]، وهو متهم في الرواية منسوب إلى الرفض. وعامة[(٣)] من بلّغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلّم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين. وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة. فأين قول من زعم أنه لا يبلّغ عنه إلّا رجل من أهل بيته؟!

وأمّا حديث ابن عباس ففيه أكاذيب: منها، قوله: كان لواؤه معه في كل / زحف، فإن هذا من الكذب المعلوم؛ إذ لواء النبي ﷺ كان يوم أُحد مع مصعب بن ٥/ ٦٤
عمير باتفاق الناس، ولواؤه يوم الفتح كان مع الزبير بن العوام، وأمره[(٤)] رسول الله[(٥)] ﷺ أن يركّز رايته بالحجون، فقال العباس للزبير [بن العوام][(٦)]: أههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ أخرجه البخاري في صحيحه[(٧)].

وكذلك قوله: «وهو الذي صبر معه يوم حُنين».

وقد عُلم أنه لم يكن أقرب إليه من العباس بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب، والعباس آخذ[(٨)] بلجام بغلته، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركابه، وقال له النبي ﷺ: **«ناد أصحاب السمرة»**، قال: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فوالله كأن عطفتهم عليَّ حين سمعوا صوتي عطفة[(٩)] البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك. والنبي ﷺ يقول: **«أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالطلب»**، ونزل عن بغلته وأخذ كفًّا من حصى فرمى بها[(١٠)] القوم، وقال: **«انهزموا ورب الكعبة»**، قال العباس: «فو الله ما هو إلّا/ أن رماهم فمازلت أرى ٥/ ٦٥

---

(١) سبقت ترجمة الخطابي (١/ ١٩٠)، ولم يذكر سزكين في ترجمته للخطابي م١ جـ١، ص ٤٢٧-٤٢٩ كتاب «شعار الدين» فهو من الكتب المفقودة.

(٢) (أ): «زيد بن بقيع». وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٠٧. وقال: «زيد بن يُثَيْع الهمداني، عن عليّ وأبي ذر. ما روى عنه سوى أبي إسحاق، وسمَّاه أبان بن تغلب: زيد بن نُفَيع. والأول أصح».

(٣) (أ): «وغايه».

(٤) «وأمره»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وأمر».

(٥) «رسول الله»: ليست في (ح)، (ب).

(٦) «بن العوام»: في (ح)، (س)، (ر)، (ب) فقط.

(٧) الحديث عن نافع بن جبير (وهو تابعي) في: البخاري ٤/ ٥٣ (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، ونصه: قال سمعت العباس يقول للزبير ـ رضي الله عنه ـ: «أههنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية؟».

(٨) (ن)، (م)، (و): «وهو آخذ».

(٩) (و): «عطف».

(١٠) (ح): «به».

حدّهم كليلاً وأمرهم مدبراً، حتىٰ هزمهم الله». أخرجاه في الصحيحين[١]. وفي لفظ للبخاري قال: وأبو سفيان آخذ بلجام بغلته»[٢]، وفيه: «قال العباس: لزمت أنا وأبو سفيان رسول الله ﷺ يوم حُنين فلم نفارقه»[٣].

٥/ ٦٦ وأمَّا غُسله ﷺ وإدخاله قبره، فاشترك فيه أهل بيته، / كالعباس وأولاده، ومولاه [شقران][٤]، وبعض الأنصار، لكن عليٌّ كان[٥] يباشر الغسل، والعباس حاضر لجلالة العباس، وأن عليّاً أولاهم بمباشرة ذلك.

وكذلك قوله: «هو أوّل عربي [وعجمي][٦] صلَّىٰ» يناقض ما هو المعروف عن ابن عباس.

فصل

وأمَّا حديث المعراج وقوله فيه: إنَّ الملائكة المقرَّبين والملائكة الكروبيين لما سمعت فضائل عليّ وخاصته وقول النبي ﷺ[٧]: «أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ؟ اشتاقت إلىٰ عليّ فخلق الله[٨] لها مَلَكاً علىٰ صورة عليّ».

---

(١) الحديث عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في: مسلم ٣/ ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠ (كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٢٠٨ ـ ٢١٠. وذكر الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه: «والحديث رواه مسلم ٢/ ١٠ ـ ٦١ من طريق يونس عن الزهري، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ٣: ٣٢٧ وزعم أن الشيخين لم يخرجاه، واستدرك عليه الذهبي بإخراج مسلم إياه». وهكذا لا نجد ما يدل علىٰ أن حديث العباس رواه البخاري ولعل ابن تيمية يقصد أن الحديث بمعناه من رواية البراء بن عازب في البخاري. وأما قوله: «فمازلت أرىٰ حدهم كليلاً»؛ أي: مازلت أرىٰ قوتهم ضعيفة.

(٢) الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه في: البخاري ٤/ ٣٠ ـ ٣١ (كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره)، ونصه: . . قال رجل للبراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حُنين؟ قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ، إن هوازن كانوا قوماً رماة، وإنَّا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون علىٰ الغنائم، واستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله ﷺ فلم يفر، فلقد رأيته علىٰ بغلته البيضاء وإن أبا سفيان آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب . . أنا ابن عبدالمطلب». والحديث في: مسلم ٣/ ١٤٠٠ ـ ١٤٠١ (الموضع السابق). وجاء الحديث عن البراء رضي الله عنه في مواضع أخرىٰ في البخاري: ٤/ ٣٢ (كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء)، ٤/ ٤٣ (كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة)، ٤/ ٦٧ (كتاب الجهاد والسير، باب من قال خذها وأنا ابن فلان)، ٥/ ١٥٣ (كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم . .). وانظر: فتح الباري ٨/ ٢٨ ـ ٣٢.

(٣) هٰذه العبارة في حديث العباس رضي الله عنه في: مسلم ٣/ ١٣٩٨؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٢٠٨.

(٤) «شقران»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٥) (أ)، (ب)، (ي): «لكن كان عليّ».

(٦) «وعجمي»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٧) (ن)، (م): «وخاصة قوله ﷺ»؛ (و)، (ر)، (ح)، (ي): «وخاصة قول النبي ﷺ».

(٨) «لفظ الجلالة»: ليس في (ح)، (ر)، (و)، (ي).

فالجواب: أنَّ هـذا(١) من كذب الجُهَّال الذين لا يحسنون أن يكذبوا، فإن المعراج كان بمكة قبل الهجرة بإجماع الناس، كما قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الإسراء: ١].

٦٧/٥ / [وكان الإسراء من المسجد الحرام](٢). وقال: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ١ - ٤] إلىٰ قوله: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ * وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ﴾ [سورة النجم: ١٢ - ١٤] إلىٰ قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [سورة النجم: ١٩]، وهـٰذا كله نزل بمكة بإجماع الناس.

وقوله: «أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ؟». قاله في غزوة تبوك، وهي آخر الغزوات عام تسعٍ من الهجرة. فكيف يُقال: إن الملائكة ليلة المعراج سمعوا قوله: «أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ؟».

ثم قد علم أن الاستخلاف علىٰ المدينة مشترك، فكل الاستخلافات التي قبل غزوة تبوك وبعد تبوك كان يكون بالمدينة رجال من المؤمنين [المطيعين](٣) يستخلف عليهم. وغزوة(٤) تبوك لم يكن فيها رجل مؤمن مطيع إلَّا من عذره الله ممن هو عاجز عن الجهاد، فكان المستخلف عليهم في غزوة تبوك أقل وأضعف من المستخلف عليهم في جميع أسفاره ومغازيه وعمره وحجه، وقد سافر [النبي ﷺ](٥) من المدينة قريباً من ثلاثين سفرة، وهو يستخلف فيها من يستخلفه، كما استخلف في غزوة
٦٨/٥ الأبواء سعد بن عُبادة(٦)، و[استخلف] في غزوة(٧) / بُوَاط سعد بن معاذ(٨)، ثم لما
ظ ١٨٣ رجع وخرج في طلب كُرز بن جابر (* الفِهري استخلف زيد بن حارثة(٩)/ ،

---

(١) (و): «فيقال هذا». (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٣) «المطيعين»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٤) «وغزوة»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وفي غزوة».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٦) انظر في ذلك: جوامع السيرة لابن حزم، ص ١٠٠. (٧) (ن)، (م)، (و): «وفي غزوة».
(٨) الذي في «سيرة ابن هشام» ٢/٢٤٨ وفي «جوامع السيرة، ص ١٠٢ أن الذي استعمله النبي ﷺ علىٰ المدينة في غزوة بواط هو: السائب بن عثمان بن مظعون، ولكن يذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/٢٤٦: «وقال الواقدي: استخلف عليها سعد بن معاذ». وقال المقريزي في «إمتاع الأسماع» ص ٥٤: «واستخلف علىٰ المدينة سعد بن معاذ، وقيل: السائب بن عثمان بن مظعون».
(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (و).
(٩) انظر في ذلك (وهذه غزوة بدر الأولىٰ): البداية والنهاية ٣/٢٤٧؛ إمتاع الأسماع، ص ٥٤، ابن هشام ٢/٢٥١.

واستخلف في غزوة العُشَيْرَة أبا سلمة بن عبد الأشهل[(١)]، وفي غزوة بدر استخلف ابن أم مكتوم[(٢)]، واستخلفه في غزوة قَرْقَرَة الكُدْر[(٣)]، ولما ذهب إلى بني سُلَيْم، وفي غزوة[(٤)] حمراء الأسد، وغزوة بني النضير، وغزوة بني قريظة، واستخلفه[(٥)] لما خرج في طلب اللقاح التي استاقها عيينة بن حصن، ونُودي ذلك[(٦)] اليوم: يا خَيْل الله اركبي، وفي غزوة الحديبية، واستخلفه في غزوة الفتح، واستخلف/ أبا لبابة في غزوة بني قينقاع وغزوة السويق، واستخلف عثمان بن عفان في غزوة غطفان التي يُقال لها: غزوة أنمار، واستخلفه في غزوة ذات الرقاع، واستخلف ابن رواحة في غزوة بدر الموعد، واستخلف سباع بن عرفطة الغفاري في غزوة دومة الجندل وفي غزوة خَيْبَر، واستخلف زيد بن حارثة في غزوة المريسيع، و[استخلف] أبا رهم[(٧)] في عمرة[(٨)] القضية*، وكانت تلك الاستخلافات أكمل من استخلاف علي - رضي الله عنه - عام تبوك، وكلهم كانوا منه بمنزلة[(٩)] هارون من موسى؛ إذ المراد: التشبيه في أصل الاستخلاف[(١٠)]. ٥/ ٦٩

وإذا قيل: في تبوك كان السفر بعيداً.

قيل: ولكن كانت المدينة وما حولها أمناً، لم يكن هناك عدوّ يُخَاف؛ لأنهم كلهم أسلموا، ومن لم يسلم ذهب. وفي غير تبوك كان العدو موجوداً حول المدينة، وكان يُخاف على من بها، فكان خليفته يحتاج إلى مزيد اجتهاد ولا يحتاج إليه في الاستخلاف [في] تبوك[(١١)].

فصل

وكذلك الحديث المذكور عن ابن عباس: «أن المصطفى ﷺ قال [ذات يوم][(١٢)]

---

(١) في: البداية والنهاية ٣/ ٢٤٦؛ إمتاع الأسماع، ص ٥٥؛ ابن هشام ٢/ ٢٤٨؛ جوامع السيرة، ص ١٠٢: «أن النبي ﷺ استخلف في غزوة العشيرة على المدينة أبا سَلَمة بن عبد الأسد المخزومي».

(٢) انظر في ذلك: جوامع السيرة، ص ١٠٧؛ ابن هشام ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) وتعرف بغزوة بني سليم. قال ابن هشام ٣/ ٤٦ وابن حزم «جوامع السيرة» ص ١٥٢: «واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري أو ابن أم مكتوم». وقال المقريزي في «إمتاع الأسماع»، ص ١٠٧: «واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم».

(٤) (ن)، (م): «إلى بني سليم في غزوة». (٥) (ن)، (م)، (أ)، (ي): «واستخلف».

(٦) (ح)، (ب): «ونودي في ذلك». (٧) (ن)، (م): «وأبارهم». (٨) (ر)، (ح): «في غزوة».

(٩) (ن)، (م)، (و): «وكلهم كان بمنزلة»؛ (ر)، (ح)، (ي): «وكلهم كان».

(١٠) (ن): «الاستخلافات».

(١١) (ن)، (م)، (و): «في استخلاف تبوك». وسقطت عبارة «في تبوك»: من (ح)، (ي)، (ر).

(١٢) «ذات يوم»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

وهو نشيط: أنا الفتىٰ ابن الفتىٰ أخو الفتىٰ»، قال:/ فقوله: «أنا الفتىٰ»؛ يعني: فتىٰ العرب، وقوله: «ابن الفتىٰ»؛ يعني: إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، من قوله: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [سورة الأنبياء: ٦٠]، وقوله: «أخو الفتىٰ»؛ يعني: عليّاً، وهو معنىٰ قول جبريل في يوم بدر وقد عرج إلىٰ السماء وهو فرح وهو يقول: «لا سيف إلَّا ذو الفقار، ولا فتىٰ إلَّا عليّ». ٥/ ٧٠

فإنَّ هٰذا الحديث[1] من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحديث[2]، وكذبه معروف من غير جهة الإسناد من وجوه.

منها: أن لفظ «الفتىٰ» في الكتاب والسنة ولغة العرب ليس هو من أسماء المدح، كما ليس هو من أسماء الذم، ولكنه بمنزلة اسم[3] الشاب والكهل والشيخ ونحو ذلك، والذين قالوا عن إبراهيم: سمعنا فتىٰ يذكرهم يُقال له: إبراهيم، هم الكفار، ولم يقصدوا مدحه بذلك، وإنَّما الفتىٰ كالشاب الحَدَث[4].

/ ومنها: أن النبي ﷺ أجلُّ من أن يفتخر بجده وابن عمه[5]. ٥/ ٧١

ومنها: أن النبي ﷺ لم يؤاخ عليّاً ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعليّ، ومؤاخاة أبي بكر لعمر من الأكاذيب. وإنَّما آخىٰ بين المهاجرين والأنصار، ولم يؤاخ بين مهاجريّ ومهاجريّ.

ومنها: أنَّ هٰذه المناداة يوم بدر كذب.

ومنها: أن ذا الفقار لم يكن لعليّ، وإنَّما كان سيفاً من سيوف أبي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر، فلم يكن يوم بدر ذو الفقار من سيوف المسلمين، بل من سيوف الكفَّار، كما روىٰ ذلك أهل السنن. فروىٰ الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفّل[6] سيفه ذا الفَقَار[7] يوم بدر[8].

---

(١) (ن): «فإن هذه الأحاديث».

(٢) لم أجد الجزء الأول من هذا الحديث الموضوع، وأما الجزء الأخير منه وهو: «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتىٰ إلا عليّ»، فوصفه بالوضع وتكلَّم علىٰ الكذَّابين من رواته كل من ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٨١-٣٨٢؛ والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/ ٣٦٤-٣٦٥؛ وعلي القاري في «الأسرار المرفوعة» ص ٣٨٤-٣٨٥؛ وابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» ١/ ٣٨٥؛ وابن العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٣) «اسم»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) بعد كلمة «الحَدَث» يوجد سقط طويل في (ح)، (ي)، (ر) ينتهي عند عبارة «نفعه إيمانه وإن أبغضه» (ص٧٥).

(٥) (ب) فقط: «أو ابن عمه».

(٦) (ب) فقط: «نفل».

(٧) (ب): «سيف ذي الفقار»؛ (أ): «سيف ذو الفقار»؛ (ن): «سيفه ذو الفقار».

(٨) الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: سنن الترمذي ٣/ ٦٠-٦١ (كتاب السير، باب في=

ومنها: أن النبي ﷺ كان بعد النبوة كهلاً قد تعدَّىٰ سن الفتيان.

٥/ ٧٢

/ فصل

وأمَّا حديث أبي ذر الذي رواه الرافضي فهو موقوف عليه ليس مرفوعاً[١]، فلا يحتج به، مع أن[٢] نقله عن أبي ذر فيه[٣] نظر، ومع هـٰذا فحب عليّ واجب، وليس ذلك من خصائصه، بل علينا أن نحبه، كما علينا أن نحب عثمان وعمر وأبا بكر، وأن نحب الأنصار.

ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**آية الإيمان: حب الأنصار، وآية النفاق: بُغض الأنصار**»[٤]. وفي صحيح مسلم عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**إنه لعهد النبي الأميّ إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق**»[٥].

فصل

تابع كلام الرافضي عن فضائل عليّ رضي الله عنه

قال الرافضي[٦]: «ومنها: ما نقله صاحب «الفردوس» في كتابه عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال[٧]: «حب/ عليّ[٨] حسنة لا تضر معها سيئة، وبُغْضه سيئة لا ينفع[٩] معها حسنة».

٥/ ٧٣

الرد عليه

والجواب: أنَّ كتاب «الفردوس»[١٠] فيه من الأحاديث الموضوعات ما شاء الله، ومصنفه شيرويه بن شهردار الديلمي[١١] وإن كان من طلبة الحديث ورواته، فإن

=النفل)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وهو في: سنن ابن ماجه ٢/ ٩٣٩ (كتاب الجهاد، باب السلاح). وجاء الحديث مطولاً في: المسند (ط. المعارف) ٤/ ١٤٦ـ١٤٧. وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: «إسناده صحيح.. والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٤/ ١١ـ١٢ من رواية البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد بأطول مما هنا... ذو الفقار ـ بفتح الفاء ـ: سمي بذلك؛ لأنه كانت فيه حفر صغار حسان، والسيف المفقر: الذي فيه حزوز مطمئنة عن متنه».

(١) عبارة «ليس مرفوعاً»: ساقطة من (أ)، (ب). (٢) (أ)، (ب): «مع أنه».

(٣) (أ)، (ب): «وفيه». (٤) سبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٢٦).

(٥) سبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٢٥).

(٦) «الرافضي»: ساقطة من (و). والكلام التالي في (ك) ص ١٣٠ (م)ـ١٣١ (م).

(٧) (ك): «عن معاذ عن النبي صلىٰ الله عليه وآله قال»؛ (و): «عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال».

(٨) (ك): «علي بن أبي طالب عليه السلام». (٩) (ك): «لا تنفع».

(١٠) (و): «فيقال أما كتاب الفردوس».

(١١) (أ)، (ب)، (ن)، (م): «شهريار»، وهو خطأ. وهو: شرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، ولد سنة ٤٤٥ وتوفي سنة ٥٠٩ هـ، مؤرخ ومحدّث، له: «تاريخ همذان»، و«فردوس الأخيار» وهو كتاب كبير في الحديث اختصره ابنه شهردار، واختصر المختصر ابن حجر العسقلاني. انظر ترجمة شيرويه في: شذرات الذهب ٤/ ٢٣ـ٢٤؛ الأعلام ٣/ ٢٦٨.

هٰذه الأحاديث التي جمعها وحذف أسانيدها، [نقلها][(١)] من غير اعتبار لصحيحها وضعيفها وموضوعها؛ فلهٰذا كان فيه من الموضوعات أحاديث كثيرة جداً.

وهٰذا الحديث مما يشهد المسلم بأن النبي ﷺ لا يقوله[(٢)]؛ فإن حب الله ورسوله أعظم من حب عليّ، والسيئات تضر مع ذلك. وقد كان النبي ﷺ يضرب عبد الله/ ص ١٨٤
ابن حمار[(٣)] في الخمر،/ وقال: «**إنه يحب الله ورسوله**»[(٤)]. وكل مؤمن فلا بد أن ٥/ ٧٤
يحب الله ورسوله، والسيئات تضره. وقد أجمع المسلمون وعُلِم بالاضطرار من دين الإسلام أن الشرك يضر صاحبه (٥ ولا يغفره الله لصاحبه ٥)، ولو أحبّ عليّ بن أبي طالب؛ فإنّ أباه أبا طالب كان يحبه وقد ضره الشرك حتىٰ دخل النار، والغالية يقولون: إنهم يحبونه، وهم كفّار من أهل النار.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(٦)]. وقد عُلِم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرجل لو سرق لقُطعت يده وإن كان يحب علياً، ولو زنىٰ أُقيم عليه الحد ولو كان يحب علياً، ولو قتل لأقيد بالمقتول وإن كان يحب علياً. وحب النبي ﷺ أعظم من حب عليّ، ولو ترك رجل الصلاة والزكاة وفعل الكبائر لضرّه ذلك مع حب النبي ﷺ، فكيف لا يضره ذلك مع حب عليّ؟

٥/ ٧٥ / ثم من المعلوم أن المحبِّين له الذين رأوه وقاتلوا معه أعظم من غيرهم، وكان هو دائماً يذمّهم [ويعيبهم][(٧)] ويطعن عليهم ويتبرأ من فعلهم به[(٨)]، ودعا الله عليهم أن

---

(١) «نقلها»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) (أ)، (ب): «ما يقوله». ولم أجد هٰذا الحديث الموضوع، ولكني وجدت حديثاً موضوعاً مقارباً ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ١ ـ ٣٧ وهو: «حب عليّ بن أبي طالب يأكل السيئات كما تأكل النار الحطب». وذكره أيضاً السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/ ٣٥٥.

(٣) (و): «عبد الله حماراً»؛ (ن)، (م): «عبد الله حمار».

(٤) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (٣/ ١١٩). (٥ ـ ٥): ساقط من (أ)، (ب).

(٦) (أ)، (ب): «ولو أن فاطمة». . والحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وجاء في البخاري في ثلاثة مواضع: ٥/ ٢٣ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد)، ٤/ ١٧٥ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان. .)، ونصه فيه: . . . أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. . وفيه: . . فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» ثم قام فاختطب ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم. .» الحديث. وهو في: البخاري ٨/ ١٦٠ (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع)؛ مسلم ٣/ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره)؛ سنن أبي داود ٤/ ١٨٨ (كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه). وجاء الحديث في: سنن الترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي ومسند أحمد.

(٧) «ويعيبهم»: ساقطة من (ن)، (م). (٨) «به»: ساقطة من (أ)، (ب)، (م).

يبدله بهم خيراً منهم، ويبدلهم به شراً منه، ولو لم تكن إلَّا ذنوبهم بتخاذلهم في القتال معه ومعصيتهم لأمره - فإذا كان أولئك خيار الشيعة وعليّ يبين أن تلك الذنوب تضرهم - فكيف بما هو أعظم منها لمن هو شر من أولئك؟!

وبالجملة، فهٰذا[١] القول كفر [ظاهر][٢] يُستتاب صاحبه، ولا يجوز أن يقول هٰذا مَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر!

وكذلك قوله: «وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة»، فإن من أبغضه، إن كان كافراً فكفره هو الذي أشقاه، وإن كان مؤمناً نفعه إيمانه وإن أبغضه[٣].

وكذلك الحديث الذي ذكره[٤] عن ابن مسعود [أن النبي ﷺ قال][٥]: حب آل محمد يوماً خير من عبادة سنة، ومن مات عليه دخل الجنة. وقوله عن عليّ: أنا وهٰذا حجَّة الله على خلقه - هما حديثان/ موضوعان عند أهل العلم بالحديث[٦]. ٥/ ٧٦
وعبادة سنة فيها الإيمان والصلوات الخمس كل يوم وصوم شهر رمضان، وقد أجمع المسلمون على أن هٰذا لا يقوم مقامه حب آل محمداً شهراً، فضلاً عن حبهم يوماً.

وكذلك حجَّة الله على عباده قامت بالرسل فقط. كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: ١٦٥]. ولم يقل: بعد الرسل والأئمة أو الأوصياء[٧] أو غير ذلك.

وكذلك قوله: «لو اجتمع الناس عَلَى حب عليّ لم يخلق الله النار» من أبين الكذب[٨] باتفاق أهل العلم [والإيمان][٩]، ولو اجتمعوا على حب عليّ لم ينفعهم

---

(١) (أ)، (ب): «وبالجملة هذا».
(٢) «ظاهر»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٣) هنا ينتهي السقط الطويل في (ح)، (ر)، (ي).
(٤) (ح)، (ر): «ومنها الذي ذكره»؛ (ي): «ومنها ما ذكره».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ي).
(٦) لم أجد الحديث الأول. أمَّا الحديث الثاني: فقد وصفه بالوضع، وتكلَّم على رواته الوضاعين كل من: ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣؛ والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦؛ والشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص ٣٧٣. ولم ينقل ابن تيمية كعادته كلام ابن المطهر بنصه ثم يرد عليه ولكنه ذكر كلامه هنا مباشرة مع الرد عليه في نفس الوقت. ونص كلام ابن المطهر في (ك) ص ١٣١ (م)؛ «وعن ابن مسعود قال: حب آل محمد صلى الله عليه وآله يوما خير من عبادة سنة، ومن مات عليه دخل الجنة. وعن أنس قال: كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وآله إذ أقبل عليّ عليه السلام فقال: أنا وهذا حجة الله على خلقه».
(٧) «أو الأوصياء»: كذا في (أ)، (ي)، (ب). وفي سائر النسخ: «والأوصياء».
(٨) (و): «المكذوبات». وهذا الكلام ذكره ابن المطهر في (ك) ص ١٣١ (م) بهذا النص، ولم يفرده ابن تيمية بكلام مستقل كعادته من قبل.
(٩) (ن)، (م): «أهل العلم»؛ (و): «أهل المعرفة».

ذلك حتىٰ يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويعملوا صالحاً، وإذا فعلوا ذلك دخلوا الجنة، وإن لم يعرفوا عليّاً بالكلية، ولم يخطر بقلوبهم لا حبه ولا بُغضه.

/ قال الله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٦][١] ٥/ ٧٧

فهٰؤلاء في الجنة، ولم يشترط عليهم ما ذكروه من حب عليّ. وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المعارج: ١٩ ـ ٢٢][٢] إلىٰ قوله: ﴿أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [سورة المعارج: ٣٥] وأمثال ذلك، ولم يشترط حب عليّ.

وقد قَدِم علىٰ النبي ﷺ عدة وفود، وآمنوا به، وآمن/ به طوائف ممن لم يره، ٥/ ٧٨
وهم لم يسمعوا بذكر عليّ ولا عرفوه، وهم من المؤمنين المتقين المستحقين للجنة. وقد اجتمع علىٰ دعوىٰ حبه الشيعة الرافضة[٣] والنُّصَيْرِيَّة والإسماعيلية، وجمهورهم من أهل النار بل مخلَّدون في النار.

فصل

تابع كلام الرافضي عن فضائل عليّ رضي الله عنه

وكذلك الحديث الذي ذكره في العهد الذي عهده الله[٤] في عليّ، وأنه راية الهدىٰ وإمام الأولياء، وهو الكلمة التي ألزمها للمتقين[٥] ... إلخ[٦].

---

(١) (ن)، (م): «﴿أعدت للمتقين﴾ إلىٰ قوله: ﴿فنعم أجر العاملين﴾».

(٢) جاءت هذه الآيات كاملة في (أ)، (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «﴿هلوعاً﴾» إلىٰ قوله: ﴿إلا المصلين﴾».

(٣) (أ)، (ب)، (ي)، (م)، (و): «الشيعة والرافضة».

(٤) (أ)، (م)، (ح)، (ب): «عهد الله».

(٥) (أ)، (ب)، (م): «المتقين».

(٦) نص كلام ابن المطهر في (ك) ص ١٣١: «ومنها ما رواه أبو عبد الله الحافظ الشافعي بإسناده عن أبي بردة قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله: إن الله عهد إليّ عهداً في عليٍّ عليه السلام، فقلت: =

٥/ ٧٩ / فإنَّ هـٰذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة [بالحديث][(١)] والعلم. ومجرد
الرد عليه رواية صاحب «الحلية» ونحوه[(٢)] لا تفيد ولا تدل على الصحة؛ فإن صاحب «الحلية» قد روىٰ في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والأولياء وغيرهم أحاديث ضعيفة بل موضوعة باتفاق العلماء[(٣)]، وهو وأمثاله من الحفَّاظ الثقات أهل[(٤)] الحديث ثقات فيما يروونه عن شيوخهم، لكن الآفة ممن هو فوقهم. وهم لم يكذبوا في النقل عمَّن نقلوا عنه، لكن يكون واحد من رجال الإسناد ممن يتعمد الكذب أو يغلط، وهم يبلغون عمَّن حدَّثهم ما سمعوه منه، ويروون الغرائب لتُعرف. وعامة الغرائب ضعيفة، كما قال الإمام أحمد: «اتقوا هـٰذا الغرائب، فإن عامتها ضعيفة».

وقوله في الحديث: «هو كلمة التقوىٰ» مما يبين أن [هـٰذا] كذب[(٥)]؛ فإن تسميته «كلمة» من جنس تسمية المسيح ـ ﷺ ـ «كلمة [الله][(٦)]»، والمسيح سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ
ظ ١٨٤ مثله عند الله كمثل آدم، خلقه من/ تراب ثم قال له كن فيكون، فهو مخلوق
٥/ ٨٠ بالكلمة. وأمَّا عليّ فهو مخلوق كما خُلِقَ/ سائر الناس.

وكلمة «التقوىٰ» مثل: لا إلـٰه إلَّا الله، والله أكبر، من الكلمات التي يصدّق المؤمنون بمضمونها إن كانت خبراً[(٧)]، ويطيعونها إن كانت أمراً، فمثل كلمة طيبة

=يا ربّ بيّنه لي، فقال: اسمع، فقلت: سمعت، فقال: إن علياً راية الهدىٰ، وإمام الأولياء، ونور من أطاعني، وهو الكلمة التي ألزمتها المتقين، من أحبّه أحبّني، ومن أبغضه أبغضني، فبشِّره بذلك، فجاء عليّ عليه السلام فبشّرته، فقال: يا رسول الله، أنا عبد الله وفي قبضته، فإن يعذبني فبذنوبي، وإن يتم لي الذي بشرتني فالله أولىٰ بي، قال: فقلت: اللهم اجل قلبه، واجعل ربيعه الإيمان، فقال الله عز وجل: قد فعلت به ذلك، ثم إنه رُفع إليَّ أنه سيخصه من البلاء شيء لم يخص به أحداً من أصحابي، فقلت: يا ربِّ أخي وصاحبي، فقال: إن هذا شيء قد سبق، إنه مبتلي ومبتلىٰ به. وروىٰ صاحب كتاب «حلية الأولياء» عن عمّار بن ياسر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله: آمن (في الأصل: أومن) من آمن بي وصدقني بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن تولاه فقد تولاني، ومن تولاني فقد تولىٰ الله عز وجل. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله: يا عليّ من سبّك فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله، ومن سبَّ الله أكبّه علىٰ منخريه في النار، والأخبار الواردة من قبل المخالفين أكثر من أن تحصىٰ، لكن اقتصرنا في هـٰذا المختصر علىٰ هـٰذا القدر».

(١) «بالحديث»: زيادة في (ح)، (ب). (٢) «ونحوه»: ساقطة من (أ)، (ح)، (ب)، (ر).
(٣) (أ)، (ب): «باتفاق أهل العلم». وقال الذهبي عن السلمي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٦ ـ ٤٧: «قيل: كان يضع الأحاديث للصوفية». وانظر: لسان الميزان ٥/ ١٤٠ ـ ١٤١. وسبقت ترجمة السلمي (٢/ ١١٨).
(٤) (ح)، (ب): «وأهل». (٥) (ن)، (م): «أنه كذب».
(٦) «كلمة الله»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «كلمة».
(٧) (أ)، (ن)، (م)، (و): «خيراً».

كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة/ الدنيا وفي الآخرة. ٥/ ٨١

وكلمة «التقوىٰ» اسم جنس لكل كلمة يُتَّقَىٰ الله فيها [١]، وهو الصدق والعدل.

فكل من تحرَّىٰ الصدق في خبره، والعدل في أمره، فقد لزم كلمة التقوىٰ. وأصدق الكلام وأعدله قول: لا إلـٰه إلَّا الله، فهو أخص الكلمات بأنها كلمة التقوىٰ.

وكذلك حديث عمَّار وابن عباس، كلاهما من الموضوعات[٢].

٥/ ٨٢

/ فصـــل[٣]

قال الرافضي: المطاعن في الصحابة كثيرة حتى صنّف الكلبي كتاب «مثالب الصحابة» ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت

قـال الرافـضي[٤]: «وأمَّا المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة[٥]: حتىٰ صنَّف الكلبي كتاباً «في مثالب[٦] الصحابة»، ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت[٧]».

والجواب: أن يُقال: قبل[٨] الأجوبة المفصَّلة عمَّا يُذكر من المطاعن أن ما يُنقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان:

الرد عليه

أحدهما: ما هو كذب: إما كذب كله، وإما محرَّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يُخرجه إلىٰ الذم والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هـٰذا الباب يرويها الكذَّابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بن يحيىٰ[٩]، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبيّ وأمثالهما من الكذَّابين. ولهـٰذا استشهد هـٰذا الرافضي بما صنَّفه هشام الكلبي في ذلك، وهو من أكذب/ الناس[١٠]، وهو شيعي يروي عن

---

(١) (ح)، (ب)، (ق): «بها». (٢) لم أجد هذين الحديثين.

(٣) (ي)، (ر): «الفصل الثالث عشر». وسقطت كلمة «فصل» من (ح)، (أ).

(٤) عبارة «قال الرافضي» ساقطة من (أ). والكلام التالي في (ك) ص ١٣٢ (م). ويستغرق الرد عليه حوالي مائة صفحة من نسخة (ب) ٣/ ١٩ - ١١٦.

(٥) (ن)، (م)، (و): «شيئاً كثيراً». (٦) (ك): «كتاباً كله في مثالب».

(٧) (ك): «أهل البيت عليهم السلام»؛ (و): «لأهل البيت عليهم الصلاة والسلام».

(٨) (و): «فيقال: قيل». (٩) سبقت ترجمته (١/ ٣٧).

(١٠) سبقت ترجمة هشام الكلبي فيما مضىٰ (١/ ٣٧). وترجمته عند سزكين م١، جـ٢، ص ٥١ - ٥٧ ولم يذكر من كتبه الموجودة كتاب «مثالب الصحابة» وكذلك لم يذكره الزركلي في كتابه «الأعلام» ٩/ ٨٧ وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» ٣/ ٣٠ - ٣٣ ولكنهم ذكروا جميعاً كتاب «مثالب العرب»، وذكر بروكلمان أن الكلبي تكلم علىٰ «مثالب الأمويين»، وذكر خبر كتابه في مثالب=

أبيـه[١] وعن أبي مخنف، وكلاهما متروك كذَّاب. وقال الإمام أحمد في هٰذا: «الكلبي ما ظننت[٢] أنَّ أحداً يحدِّث عنه[٣]، إنَّما هو صاحب سمر [وشبه][٤]». وقال الدارقطني: «هو متروك». وقال ابن عدي: «هشام الكلبي الغالب عليه الأسمار، ولا أعرف له في المسند شيئاً، وأبوه أيضاً كذَّاب». وقال زائدة والليث وسليمان التيمي[٥]: «هو كذَّاب». وقال يحيىٰ: [ليس بشيء][٦] كذَّاب ساقط». وقال ابن حبَّان[٧]: «وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلىٰ الإغراق[٨] في وصفه».

٥/ ٨٣ **النوع الثاني: ما هو صدق**. وأكثر هٰذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها/ عن أن تكون ذنوباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد، التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران وإن أخطأ فله أجر. وعامة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هٰذا الباب، وما قُدِّر من هٰذه الأمور ذنباً محققاً فإن ذلك لا يقدح فيما عُلِم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة؛ لأنَّ الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة.

يرتفع عقاب الذنوب في الآخرة بأسباب متعددة

منها[٩]: التوبة الماحية. وقد ثبت عن أئمة الإمامية[١٠] أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم.

ومنها: الحسنات الماحية للذنوب؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقد قال تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣١].

ومنها: المصائب المكفِّرة.

ومنها: دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم، فما من سبب يسقط به الذم والعقاب عن أحد [من الأمة][١١] إلَّا والصحابة أحق بذلك، فهم أحق بكل مدح، ونفي كل ذم ممن بعدهم من الأمة.

=الأمويين الطبري في «تاريخه» ونقل ذلك عنه الأستاذ أحمد أمين في «ضحىٰ الإسلام» ٢/ ٢٧ (الطبعة الثالثة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢).

(١) انظر ما ذكره الأستاذ محب الدين الخطيب عن محمد بن السائب الكلبي في «المنتقىٰ» ص ٣١٨-٣١٩.

(٢) (و): «وقال الإمام أحمد بن حنبل فيه ما ظننت». (٣) (ن)، (م): «يروي عنه».

(٤) «وشبه»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (أ)، (ب)، (ر): «ونسب». وفي (ق): «ذنوباً وشبه».

(٥) (ن): «سليمان والتيمي». (٦) عبارة «ليس بشيء»: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) (ن)، (و)، (ر): «ابن حيان».

(٨) (ن)، (أ): «الإعراف»؛ (و): «الاعتراف»؛ (ح): «التعريف»؛ (ق): «الإغراب».

(٩) (و): «أحدها». (١٠) (و): «عن أئمتهم». (١١) «من الأمة»: ساقطة من (ن)، (م).

استطراد طويل: قاعدة جامعة في هذا الباب

ونحن نذكر قاعدة جامعة في هـٰذا الباب لهم ولسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يردّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلَّا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، [فيتولَّد فساد عظيم][1].

٥/ ٨٤ / فنقول: الناس قد تكلَّمُوا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول. ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة.

الكلام في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم في مسائل الفروع والأصول

* **الأصل الأول:** أنه هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع، وإذا لم يمكنه فاجتهد وَاسْتَفْرَغَ وُسعه فلم يصل إلىٰ الحق، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمـر، ولم يكن هو [الحق][2] في نفس الأمر: هل يستحق أن يُعاقب أم لا؟

هـٰذا أصل هـٰذه المسائل، وللناس في هـٰذا الأصل ثلاثة أقوال؛ كل قول عليه طائفة من النظَّار.

الأول: قول من يقول: إنَّ الله قد نصب علىٰ الحق في كل مسألة دليلاً يُعرف به، يمكن كل من اجتهد واستفرغ وُسعه أن يعرف الحق، وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية، فإنَّما هو لتفريطه فيما يجب عليه، لا لعجزه. وهـٰذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة، و[هو] قول[3] طائفة من أهل الكلام غير هـٰؤلاء.

ثم قال هـٰؤلاء: أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تُعرف بها، فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وُسعه في طلب الحق فيأثم.

وأمَّا المسائل العملية الشرعية فلهم فيها مذهبان:

أحدهما: أنها كالعلمية، وأنه علىٰ كل مسألة دليل قطعي، من خالفه فهو آثم.

٥/ ٨٥ وهـٰؤلاء/ الذين يقولون: المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية، وكل من سوىٰ المصيب فهو آثم لأنه مخطئ، والخطأ والإثم عندهم متلازمان، وهـٰذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين.

ص ١٨٥ / الثاني: أن المسائل العملية[4] إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه آثم

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٢) «الحق»: ساقطة من (ن).
(٣) (ن)، (م): «وقول».
(٤) (ح)، (م): «العلمية»، وهو خطأ.

مخطئ كالعلمية، وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أدَّاه اجتهاده إليه. وهـٰؤلاء وافقوا الأوَّلين في أن الخطأ والإثم متلازمان[(١)]، وأن كل مخطئ آثم، لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية، فقالوا: ليس فيها قاطع.

والظن ليس عليه دليل عند هـٰؤلاء، وإنَّما هو من جنس ميل النفوس إلىٰ شيء دون شيء. فجعلوا الاعتقادات الظنيَّة من جنس الإرادات، وادَّعُوا أنه ليس في نفس الأمر [حكم مطلوب بالاجتهاد، ولا ثمَّ في نفس الأمر][(٢)] أمارة أرجح من أمارة.

وهـٰذا القول قول أبي الهذيل العلَّاف ومن اتّبعه كالجُبَّائيّ وابنه، وهو أحد قَولَيْ الأشعري وأشهرهما، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي حامد الغزالي، وأبي بكر بن العربي، ومن اتَّبعهم، وقد بسطنا القول في ذلك بسطاً كثيراً [في غير هـٰذا الموضع][(٣)].

٨٦/٥ / والمخالفون لهم كأبي إسحاق الإسفراييني، وغيره من الأشعرية، وغيرهم، يقولون: هـٰذا القول أوّله سفسطة وآخره زندقة. وهـٰذا قول من يقول: إن كل مجتهد في المسائل الشرعية[(٤)] الاجتهادية العملية فهو مصيب باطناً وظاهراً، ولا يُتصوَّر[(٥)] عندهم أن يكون مجتهداً مخطئاً إلَّا بمعنىٰ أنه خَفِيَ عليه بعض الأمور، وذلك الذي خَفِيَ عليه ليس هو حكم الله: لا في حقِّه ولا في حق أمثاله. وأمَّا من كان مخطئاً ـ وهو المخطئ في المسائل القطعية ـ فهو آثم عندهم.

والقول الثاني في أصل المسألة: إنَّ المجتهد المستدلّ قد يمكنه أن يعرف الحق، وقد يعجز[(٦)] عن ذلك، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالىٰ، وقد لا يعاقبه، فإن له أن يعذِّب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلاً، بل لمحض المشيئة. وهـٰذا قول الجهمية والأشعرية، وكثير من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم.

ثم قال هـٰؤلاء: قد عُلِم بالسمع أن كل كافر فهو في النار، فنحن نعلم أن كل كافر فإن الله يعذبه، سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة صحة دين الإسلام أو لم يجتهد. وأما المسلمون المختلفون، فإن كان اختلافهم في الفروعيات، فأكثرهم يقول: لا عذاب فيها، وبعضهم يقول: لأن[(٧)] الشارع عفا عن الخطأ فيها، وعُلِم

---

(١) (ن)، (م)، (و): «يتلازمان». (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٤) (ن)، (م): «الفروعية».
(٥) (أ)، (ب): «إذ لا يتصور». (٦) (ن)، (م): «وهو يعجز». (٧) (أ)، (ن)، (م): «إن».

ذلك بإجماع السلف على أنه لا إثم على/ المخطئ فيها. وبعضهم يقول: لأنّ[1] ٥/ ٨٧
الخطأ في الظنيات ممتنع، كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والأشعرية. وأما القطعيات فأكثرهم يؤثِّم المخطئ فيها، ويقول: إن السمعَ قد دلَّ على ذلك. ومنهم من لا يؤثّمه. والقول المحكيّ عن عُبيد الله بن الحسن العنبري[2] هٰذا معناه: أنه كان لا يؤثّم المخطئ من المجتهدين من هٰذا الأمة: لا في الأصول ولا في الفروع. وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هٰذا القول.

وأمَّا غير هٰؤلاء فيقول: هٰذا قول السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم: لا يؤثّمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره. ولهٰذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء، إلَّا الخطَّابيّة[3]، ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تُقْبَل شهادته على المسلمين، ولا يُصلَّى خلفه.

وقالوا: هٰذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنهم لا يكفّرون ولا يفسّقون ولا يؤثّمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية.

قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنَّما هو من أقوال أهل البدع/ من ٥/ ٨٨
أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم. وانتقل هٰذا القول إلى أقوام تكلَّمُوا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هٰذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة[4] في الإسلام، لم يدلّ عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً؛ فإن المفرِّقين[5] بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرِّقوا[6] بينهما بفرق صحيح يميِّز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.

فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يُطلَب فيها العلم

---

(١) (ن)، (م): «إن».
(٢) (و): «القنبري»، وهو خطأ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/ ٧-٨ (وفيه: مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة).
(٣) سبق الكلام على الخطابية (١/ ٣٩).
(٤) (ح): «كما أنها بدعة محدثة»؛ (ب): «كما أنها محدثة»؛ (أ): «كما أنه محدثة».
(٥) (ن)، (م)، (ر)، (ح)، (ي): «فإن الفرق».
(٦) (و): «لم يفصلوا».

والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية التي يُطلب فيها العمل.

قالوا: وهٰذا فرق[١] باطل؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفّر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش. وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأىٰ محمد ربَّه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في
٥/ ٨٩ بعض معاني القرآن / والسُّنَّة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام: كمسألة الجوهر الفرد، وتماثل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك؛ فليس في هٰذا تكفير ولا تفسيق.

قالوا: والمسائل العملية فيها علم وعمل، فإذا كان الخطأ مغفوراً [فيها][٢]، فالتي فيها علم بلا عمل أَوْلَىٰ أن يكون الخطأ فيها مغفوراً.

ومنهم من قال: المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي، والفرعية[٣] ما ليس عليها دليل قطعيّ.

ظ ١٨٥ قال أولئك: وهٰذا الفرق خطأ أيضاً، فإن كثيراً من المسائل العملية عليها/ أدلة قطعية عند من عرفها، وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالإجماع، كتحريم المحرَّمات الظاهرة، ووجوب الوجبات الظاهرة، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتىٰ تُقام عليه الحجَّة، كما أن جماعة استحلُّوا [شرب][٤] الخمر علىٰ عهد عمر، منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم، ولم يكفّرهم الصحابة حتىٰ بيَّنُوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا.

وقد كان علىٰ عهد النبي ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتىٰ يتبيَّن[٥] لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يؤثِّمهم[٦] النبي ﷺ، فضلاً عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعيّ.

٥/ ٩٠ وكذلك أُسامة بن زيد، وقد قتل الرجل المسلم، وكان خطؤه قطعيًّا. / وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنم له، فقال: إني مسلم، فقتلوه وأخذوا ماله، كان

---

(١) (ن)، (م): «الفرق».
(٢) «فيها»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) (ن)، (م)، (و)، (ي)، (أ): «والفروعية».
(٤) «شرب»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٥) (أ)، (ر)، (ح)، (ب)، (ي)، (و): «تبين».
(٦) (ن)، (م): «ثم لم يؤثمهم».

خطؤهم قطعيًّا. وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة وأخذ[(١)] أموالهم كان مخطئاً قطعاً. وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط. وعمّار الذي تمعَّك في التراب للجنابة [كما تمعّك الدابة، بل والذين أصابهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلُّوا][(٢)]، كانوا مخطئين قطعاً.

وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف، ولم يعلموا وجوب الحج، أو لم يعلموا تحريم الخمر، لم يُحدُّوا على ذلك وكذلك لو نشأوا بمكان جهل.

وقد زنت على عهد عمر امرأة، فلما أقرَّت به، قال عثمان[(٣)]: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم[(٤)] أنه حرام. فلما تبيَّن للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدُّوها. واستحلال الزنا خطأ قطعاً.

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فهو مخطئ قطعاً، ولا إثم عليه بالاتفاق، وكذلك لا كفَّارة عليه عند الأكثرين.

ومن اعتقد بقاء الفجر فأكل، فهو مخطئ قطعاً إذا تبيَّن له الأكل بعد الفجر، ولا إثم عليه، وفي القضاء نزاع. وكذلك من اعتقد غروب الشمس فتبيَّن بخلافه، ومثل هذا كثير.

/ وقول الله تعالى في القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] ٥/ ٩١
قال الله تعالى: قد فعلت[(٥)]. ولم يفرّق بين الخطأ القطعي والظنّي[(٦)]، بل لا يجزم بأنه خطأ إلَّا إذا [كان][(٧)] أخطأ قطعاً.

قالوا: فمن قال: إن المخطئَ في مسألة قطعية [أو ظنيَّة][(٨)] يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم. قالوا: وأيضاً فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر[(٩)] إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفاً للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظنًّا، وقد يكون الإنسان ذكيًّا قوي الذهن سريع الإدراك [علماً وظناً][(١٠)]، فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا

---

(١) (و): «وأكل». (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (أ). (٣) (ن)، (م): «قال عمر».
(٤) (ح)، (ب): «من لا يعلم». (٥) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ١١٩).
(٦) (ح)، (ب): «القطعي في مسألة قطعية أو ظنية والظني». (٧) «كان»: زيادة في (أ)، (ب).
(٨) «أو ظنية»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ي).
(٩) (و): «فرق». (١٠) «علما وظناً»: زيادة في (و).

ظناً، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلَّة، وبحسب قدرته على الاستدلال.

والناس يختلفون في هٰذا وهٰذا، فكون المسألة قطعية أو ظنيَّة ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يُقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدلّ المعتقد، وهٰذا مما يختلف فيه الناس. فعُلِم أن هٰذا الفرق لا يَطَّرِد ولا ينعكس.

٥/ ٩٢ ومنهم من فرَّق بفرق ثالث، وقال: المسائل الأصولية هي المعلومة/ بالعقل، فكل مسألة علمية[١] استقل العقل بدركها[٢]، فهي من مسائل الأصول التي يكفَّر أو يُفسَّق مخالفها. والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع. قالوا: فالأوَّل كمسائل الصفات والقدر، والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار.

فيُقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أوْلَى؛ فإن الكفر والفسق[٣] أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل[٤]. فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً، والعدل من جعله الله ورسوله عدلاً، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها، والواجب من الصلاة والصيام والصدقة والحج ما أوجبه الله ورسوله، والمستحقُّون لميراث الميت من جعلهم الله ورسوله وارثين، والذي يُقتل حدًّا أو قصاصاً من جعله الله [ورسوله][٥] مباح الدم بذلك، [والمستحق للفيء والخُمُس من جعله الله ورسوله مستحقًّا لذلك][٦]، ٥/ ٩٣ والمستحق للموالاة والمعاداة (٧ من جعله الله/ ورسوله مستحقاً للموالاة والمعاداة ٧)، والحلال ما أحلَّه الله ورسوله، والحرام ما حرَّمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. فهٰذه المسائل كلها ثابتة بالشرع.

وأمَّا الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هٰذا المرض

---

(١) (أ): «عقلية».
(٢) (ن): «اشتغل ا لعقل بذكرها»؛ (م): «استقل العقل بإدراكها». (٣) (ن): «والفسوق».
(٤) (ن): «التي يشتغل العقل بها»؛ (ر)، (ح)، (ي): «التي تستقل بالعقل»؛ (م): «التي يستقل العقل».
(٥) «ورسوله»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٧ ـ ٧): ساقط من (ح).

ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هـٰذا يُعلم[١] بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة. وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك، هـٰـــذا مما[٢] يُعلم بالعقل. وكذلك مسألة الجوهر الفرد، وتماثل الأجسام أو اختلافها، وجواز بقاء الأعراض وامتناع بقائها؛ فهـٰذه ونحوها تُعلم بالعقل.

وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً وكافراً وعدلاً وفاسقاً هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً، ومن خالف ما ادَّعىٰ غيره أنه معلوم/ بعقله كافراً؟ وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام؟ ص ١٨٦

٥/ ٩٤ / **فإن قيل**: هـٰؤلاء لا يكفّرون كل من خالف مسألة عقلية، لكن يكفّرون من خالف المسائل العقلية التي يُعلم بها صدق الرسول؛ فإنَّ العلمَ بصدق الرسول مبني عليها[٣]: [علىٰ مسائل معينة][٤]، فإذا أخطأ فيها لم يكن عالماً بصدق الرسول فيكون كافراً.

قيل: تصديق الرسول ليس مبنياً علىٰ مسائل معينة من مسائل النزاع، بل ما جعله أهل الكلام المحدَث أصلاً للعلم بصدق الرسول، كقول من قال من المعتزلة والجهمية: إنه لا يُعلم صدق الرسول إلَّا بأن يُعلم أن العالَم حادث، ولا يُعلم ذلك إلَّا بأن يُعلم[٥] أن الأجسام محدَثة، ولا يُعلم ذلك إلَّا [بالعلم][٦] بأنها لا تنفك من الحوادث: إما الأعراض مطلقاً، وإما الأكوان[٧]، وإما الحركات، ولا يُعلم حدوثها[٨] حتىٰ يُعلم امتناع حوادث لا أول لها، ولا يُعلم أنه صادق حتىٰ يُعلم أن الرب غني، ولا يُعلم غناه حتىٰ يُعلَم أنَّه ليس بجسم.

ونحو ذلك من الأمور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول لا يُعلَم صدقه بدونها، هي مما يُعلَم بالاضطرار من دين الرسول أنه لم يكن يجعل إيمان الناس موقوفاً عليها، بل ولا دعا الناس إليها، ولا ذُكرت في كتاب ولا سنة، ولا ذكرها أحد من الصحابة، لكن الأصول التي بها يُعلَم[٩] صدق الرسول مذكورة في القرآن، وهي غير هـٰذه، كما قد بُيِّنَ[١٠] في غير هـٰذا الموضع.

---

(١) (ن): «يعرف». (٢) (ن): «هو مما..». (٣) «عليها»: ساقطة من (ن)، (ي).
(٤) «علىٰ مسائل معينة»: في (ح)، (ر)، (ي)، (م) فقط.
(٥) (ح)، (أ)، (ر)، (ي): «ولا نعلم ذلك إلا بأن نعلم». (٦) «بالعلم»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) (ب)، (ن)، (م): «الألوان». (٨) (ح): «ولا نعلم حدثها».
(٩) (ر)، (ح)، (ي): «التي نعلم بها». (١٠) (ن): «تبين».

وهـٰؤلاء الذين ابتدعوا أصولاً زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلَّا بها، وأن
٥/٩٥ معرفتها شرط في الإيمان، أو واجبة على الأعيان - هم من أهل البدع/ عند السلف والأئمة، وجمهور العلماء يعلمون أن أصولهم بدعة في الشريعة. لكن كثير من الناس يظن أنها صحيحة في العقل، وأما الحذَّاق من الأئمة ومن اتبعهم فيعلمون أنها باطلة في العقل، مبتدعة في الشرع، وأنها تناقض ما جاء به الرسول.

وحينئذٍ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يُقال: إنها أصول الدين كفراً(١)، فهـٰؤلاء السالكون هـٰذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في الشرع هم الكفَّار لا من خالفهم، وإن لم يكن الخطأ فيها كفراً، فلا يكفر من خالفهم فيها، فثبت أنه ليس كافراً في حكم الله ورسوله على التقديرين.

ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفِّرون من خالفهم فيها ويستحلُّون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم. وأهل السنة لا يبتدعون قولاً ولا يكفِّرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفِّراً لهم، مستحلًا لدمائهم، كما لم تكفِّر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعليّ ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.

وكلام هـٰؤلاء المتكلمين في هـٰذه المسائل بالتصويب والتخطئة، والتأثيم [ونفيه](٢)، والتكفير ونفيه، لكونهم بنوا على القولين المتقدّمَيْن: قول القدرية الذين
٥/٩٦ يجعلون كل مستدل قادراً على معرفة الحق، فيعذِّب كل من/ لم يعرفه، وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون: لا قدرة للعبد على شيء أصلاً، بل الله يعذِّب بمحض المشيئة، فيعذِّب من لم يفعل ذنباً قط، وينعِّم من كفر وفسق، وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين، وهـٰؤلاء يقولون: يجوز أن يعذِّب الأطفال والمجانين وإن لم يفعلوا ذنباً قط، ثم منهم من يجزم بعذاب أطفال الكفار في الآخرة، ومنهم من يجوِّزه ويقول: لا أدري ما يقع، وهـٰؤلاء يجوِّزون أن يَغْفِرَ لأفسق أهل القبلة بلا سبب أصلاً، ويعذِّب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة، وإن كانت له حسنات أمثال الجبال بلا سبب أصلاً بل بمحض المشيئة.

وأصل الطائفتين: أن القادر المختار يرجِّح أحد المتماثِلَيْن على الآخر بلا مرجِّح. لكن هـٰؤلاء الجهمية يقولون: إنه في كل حادث يرجّح بلا مرجّح، وأولئك القدرية

(١) (ن): «أصول الذين كفروا»، وهو تحريف. (٢) «ونفيه»: ساقطة من (ن)، (م).

والمعتزلة والكرَّامية، وطوائف غيرهم من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم يقولون: أصل الإحداَث والإبداَع كان ترجيحاً بلا مرجّح، وأما بعد ذلك فقد خلق أسبابا وحكماً علَّق الحوادث بها.

واختلفت القدرية والجهمية الجبرية في الظلم. فقالت القدرية: الظلم في حقّه هو ما نعرفه من ظلم الناس بعضهم بعضاً. فإذا قيل: إنه خالق أفعال العباد وإنه مريد لكل ما وقع، وقيل مع ذلك: إنه يعذّب العاصي، كان هذا ظلماً كظلمنا، وسمُّوا أنفسهم العدلية. وقالت الجهمية: الظلم في حقه هو ما يمتنع وجوده، فأمَّا كل ما يمكن وجوده فليس بظلم؛ فإن الظلم: إما مخالفة أمر من تجب طاعته، وإما التصرف في ملك الغير بغير/ إذنه، فالإنسان يُوصَف بالظلم لأنه مخالف لأمر ربه، ولأنه ٥/ ٩٧
قد[1] يتصرف في ملك غيره بغير إذنه. والرب ـ تعالىٰ ـ ليس فوقه آمر، ولا لغيره مُلْك، بل إنَّما يتصرف في ملكه، فكل ما يمكن فليس بظلم، بل إذا نعَّم فرعون وأبا جهل وأمثالهما ممن كفر به وعصاه، وعذَّب موسىٰ ومحمداً ممن آمن به وأطاعه فهو مثل العكس، الجميع بالنسبة إليه سواء، ولكن لما أخبر أنه ينعِّم المطيعين وأنه يعذِّب العصاة، صار ذلك معلوم الوقوع لخبره الصادق، لا لسبب اقتضىٰ ذلك./ ظ ١٨٦
والأعمال علامات علىٰ الثواب والعقاب، ليست أسباباً.

فهذا قول جهم وأصحابه، ومن وافقه كالأشعري، ومن وافقه من أتباع الفقهاء الأربعة والصوفية وغيرهم. ولهذا جوَّز هؤلاء أن يُعذِّب العاجز عن معرفة الحق ولو اجتهد، فليس عندهم في نفس الأمر أسباب للحوادث ولا حكم، ولا في الأفعال صفات لأجلها كانت مأموراً بها ومنهياً عنها، بل عندهم يمتنع أن يكون في خلقه وأمره لام «كي».

وأمَّا القدرية فيثبتون له شريعة فيما يجب عليه ويحرم عليه بالقياس علىٰ عباده. وقد تكلَّمنا علىٰ قول الفريقين في مواضع، وذكرنا فصلاً في ذلك في هذا الكتاب فيما تقدَّم، لمَّا تكلَّمنا علىٰ ما نسبه هذا الرافضي إلىٰ [جميع][2] أهل السنة من قول هؤلاء الجهمية الجبرية، وبيَّنَّا أن هذه المسألة لا تتعلق بمسألة الإمامة والتفضيل، بل من الشيعة من يقول بالجبر والقدر، وفي أهل السُّنة من يقول بهذا وبهذا.

---

(١) «قد»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٢) «جميع»: ساقطة من (ن)، (م).

٩٨/٥ / **والمقصود هنا**: أن نبيّن أن الكلام في تصويب المتنازعين: مصيبين أو مخطئين، مثابين أو معاقبين، مؤمنين أو كفاراً - هو فرع عن هٰذا الأصل العام الشامل لهٰذه المسائل وغيرها.

وبهٰذا يظهر **القول الثالث** في هٰذا الأصل، وهو: أنه ليس كل من اجتهد واستدلَّ يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلَّا من تَرَكَ مأموراً به(١) أو فَعَلَ محظوراً. وهٰذا هو قول(٢) الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين.

وهٰذا القول يجمع الصواب من القولين، فالصواب من القول الأول - قول الجهمية الذين وافقوا فيه السلف والجمهور - وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدلَّ علىٰ الشيء يتمكَّن من معرفة الحق فيه، بل استطاعة الناس في ذلك متفاوتة.

والقدرية يقولون(٣): إنَّ الله تعالىٰ سوَّىٰ بين المكلفين في القدرة، ولم يخص المؤمنين بما فضَّلهم به علىٰ الكفار حتىٰ آمنوا، ولا خصَّ المطيعين بما فضَّلَهم به علىٰ العُصاة حتىٰ أطاعوا.

وهٰذا من أقوال(٤) القدرية والمعتزلة وغيرهم التي خالفوا بها الكتاب السُّنة وإجماع السلف والعقل الصريح كما بسط في موضعه. ولهٰذا قالوا: إنَّ كل مستدل فمعه قدرة تامة يتوصل بها إلىٰ معرفة الحق.

٩٩/٥ / ومعلوم أن الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة [في السفر](٥) فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال علىٰ جهة القبلة، ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها، وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط، فيظن في بعض الجهات أنها جهتها، ولا يكون مصيباً في ذلك. لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه في صلاته إليها؛ لأنَّ الله لا يكلّف نفساً إلا وُسْعَها، فعجزه عن العلم بها كعجزه عن التوجه إليها، [كالمقيَّد والخائف والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجه إليها](٦).

ولهٰذا كان الصواب في الأصل الثاني: قول من يقول: إنَّ الله لا يعذِّب في

---

(١) «به»: زيادة في (ن)، (م).
(٢) (ن)، (م): «وهذا من قول».
(٣) «يقولون»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «يجعلون».
(٤) (ن)، (م): «من قول».
(٥) «في السفر»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

الآخرة إلَّا من عصاه بترك المأمور أو فعل المحظور. والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة، بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم؛ فإنهم قالوا: بل يعذِّب من لا ذنب له، أو نحو ذلك.

ثم هؤلاء يحتجُّون على المعتزلة في نفس الإيجاب والتحريم العقلي بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [سورة الإسراء: ١٥]. وهو حجة عليهم أيضاً في نفي العذاب مطلقاً إلَّا بعد إرسال الرسل، وهم يجوِّزون التعذيب قبل إرسال الرسل، فأولئك يقولون: يعذِّب من لم يبعث إليه رسولاً لأنه فعل القبائح العقلية، وهؤلاء يقولون: بل يعذِّب من لم يفعل قبيحاً قط كالأطفال.

٥/ ١٠٠ وهذا مخالفٌ للكتاب والسُّنَّة والعقل أيضاً. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا / مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، وقال تعالى عن النَّار: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ﴾ [سورة الملك: ٨، ٩]. فقد أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ بصيغة العموم أنه كلما أُلقي فيها فوجٌ سألهم الخزنة: هل جاءهم[1] نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير فلم يبق فوج يدخل النار إلَّا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار.

وقال تعالى لإبليس: ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة ص: ٨٥]، فقد أقسم سبحانه أنه يملؤها من إبليس وأتباعه، وإنَّما أتباعه من أطاعه، فمن لم يعمل ذنباً لم يطعه، فلا يكون ممن تُملأ[2] به النار، وإذا مُلئت بأتباعه لم يكن لغيرهم فيها موضع.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال يُلقى في النار وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه**». وفي رواية: «**فيضع قدمه عليها فتقول: قط، قط، وينزوي بعضها إلى بعض**»[3]؛ أي تقول:

---

(١) (ن)، (م): «جاءكم». (٢) (ن)، (ر)، (ح)، (و)، (ي): «تمتلئ».

(٣) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن أبي هريرة وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٦/ ١٣٨ (كتاب التفسير، سورة ق، قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾). وعن أنس فيه ٨/ ١٣٤ ـ ١٣٥ (كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكماله). وعنه أيضاً ٩/ ١١٦ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾). وعن أبي هريرة فيه ٩/ ١٣٤ (كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾). وجاء الحديث أيضاً في مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ ٤/ ٢١٨٦ ـ ٢١٨٨ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون). وفي المسند عن أبي هريرة (ط. المعارف) ١٧/ ١٣ ـ ١٤، (ط. الحلبي) ٢/ ٥٠٧.

٥/ ١٠١ حسبي/ حسبي. وأمَّا الجنة فيبقىٰ فيها «فضل، فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضول الجنة»(١). هٰكذا رُوي في الصحاح من غير وجه، ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: «وأما النار فيبقىٰ فيها فضل»(٢)، والبخاري رواه في سائر المواضع علىٰ الصواب ليبين غلط هٰذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض
ص ١٨٧ الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر/ الرواة التي يُعلَم بها الصواب، وما علمتُ
٥/ ١٠٢ وقع فيه غلط إلَّا/ وقد بيَّن فيه(٣) الصواب، بخلاف مسلم فإنه وقع في صحيحه عدة أحاديث غلط، أنكرها جماعة من الحفَّاظ علىٰ مسلم. والبخاري قد أنكر عليه بعض الناس تخريج أحاديث، لكن الصواب فيها مع البخاري، والذي أُنكر علىٰ الشيخين أحاديث قليلة جداً، وأما سائر متونهما فمما اتفق علماء المحدثين علىٰ صحتها وتصديقها وتلقيها بالقبول لا يستريبون في ذلك.

وقد قال تعالىٰ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي

---

(١) هٰذا جزء من حديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «.. وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً» في: البخاري ٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩ (الموضع السابق)؛ مسلم ٤/ ٢١٨٦ ـ ٢١٨٧ (الموضع السابق). وفي مسلم ٦/ ٢١٨٨ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «**يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى، ثم ينشئ الله تعالى لها خلقاً مما يشاء**». وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ رواية أخرىٰ جاء فيها: «.. ولا تزال الجنة تفضل حتىٰ ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة»، وهو في البخاري ٩/ ١١٧ (الموضع السابق) وفي مسلم ٤/ ٢١٨٨ (الموضع السابق).

(٢) لم أجد هٰذه الألفاظ في البخاري مع طول البحث ولكني وجدت حديثاً فيه ٩/ ١٣٤ (كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: إن رحمة الله قريب من المحسنين) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «**.. وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها. قال: فأمّا الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول: هل من مزيد؟ ثلاثاً، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط**».

وذكر ابن حجر في شرحه للحديث (فتح الباري ١٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧): «قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هٰذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه. قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هٰذا.. انتهىٰ.

وقد قال جماعة من الأئمة: إنَّ هٰذا الوضع مقلوب. وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتجَّ بأن الله تعالىٰ أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ثم قال: وحمله علىٰ أحجار تلقىٰ في النار أقرب من حمله علىٰ ذي روح يعذب بغير ذنب» انتهىٰ...

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في تعليقة علىٰ الحديث ١١/ ٤٣٤: «جزم ابن القيم بأن هٰذا غلط من الراوي، صوابه «**ينشئ للجنة**» كما تقدَّم برقم ٤٨٥٠ (حديث أبي هريرة في تفسير سورة ق: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، وكما في رقم ٧٣٨٤ (حديث أنس في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ من طريق قتادة عن أنس. فتبين منهما أن الراوي هنا سبق لفظه من الجنة إلىٰ النار، ويسمونه في مصطلح الحديث «المنقلب». ووجدتُ كلام ابن القيم المشار إليه في كتابه «حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح» ص ٣٨٥ (ط. المدني، ١٣٩٨هـ).

(٣) (ر)، (ح): «فيها».

وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ * ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: / ٥/ ١٠٣
١٣٠، ١٣١]، فقد خاطب الجن والإنس، واعترف المخاطَبون بأنهم جاءتهم رسل يقصُّون عليهم آياته وينذرونهم لقاء يوم القيامة. ثم قال: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾؛ أي: هٰذا بهٰذا السبب، فعُلِم أنه لا يعذِّب من كان غافلاً ما لم يأته نذير، فكيف الطفل الذي لا عقل له؟!

ودلَّ أيضاً على أن ذلك ظلم تنزَّه سبحانه عنه، وإلَّا فلو كان الظلم هو الممتنع لم يتصور أن يهلكهم بظلم، بل كيفما أهلكهم فإنه ليس بظلم عند الجهمية الجبرية.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [سورة القصص: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [سورة هود: ١١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا﴾ [سورة طه: ١١٢]. قال المفسرون: الظلم: أن يحمل عليه سيئات غيره، والهضم: أن ينقص من حسناته، فجعل ـ سبحانه ـ عقوبته بذنب غيره ظلماً ونزَّه نفسه عنه.

ومثل هٰذا كثير؛ كقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، وكذلك قوله: ﴿لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ * مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة ق: ٢٨، ٢٩]،
فبيَّن ـ سبحانه ـ أنه قدَّم / بالوعيد وأنه ليس بظلَّام للعَبيد(١)، كما قال في الآية ٥/ ١٠٤
الأخرىٰ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [سورة هود: ١٠٠، ١٠١]، فهو ـ سبحانه ـ نزَّه نفسه عن ظلمهم، وبيَّن أنهم هم الذين ظلموا أنفسهم بشركهم، فمن لم يكن ظالماً لنفسه تكون عقوبته ظلماً تنزَّه الله عنه.

وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * لا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٤ ـ ٧٦].

وهٰذا الظلم الذي نزَّه نفسه عنه: إن كان هو الممتنع الذي لا يمكن فعله، فأيّ

---

(١) «للعبيد»: كذا في (ن)، (م)، (ي). وفي سائر النسخ: «لهم».

فائدة في هـٰذا؟ وهل أحد يخاف أن يفعل به ذلك؟ وأي تنزيه في هـٰذا؟ وإذا قيل: هو لا يفعل إلَّا ما يقدر عليه. قيل: هـٰذا معلوم لكل أحد، وكل أحد لا يفعل إلَّا ما يقدر عليه، فأي مدح في هـٰذا مما يتميّز به الرب ـ سبحانه ـ عن العالمين(١)؟

(٢ فَعُلِم أن من الأمور الممكنة ما هو ظلم تنزَّه الله ـ سبحانه ـ عنه مع قدرته عليه، وبذلك يُحْمَد ويثنىٰ عليه؛ فإنَّ الحمد والثَّناء يقع بالأمور الاختيارية من فعل وترك،
٥/١٠٥ كعامة ما في القرآن من الحمد، والشكر أخص/ من ذلك يكون علىٰ النعم، والمدح أعم من ذلك، وكذلك التسبيح فإنه تنزيه وتعظيم، فإذا سبح بحمده جمع له(٣) بين هـٰذا وهـٰذا، كما قد بسطنا الكلام علىٰ حقيقة التسبيح والتحميد، ومعنىٰ التسبيح بحمده في غير هـٰذا الموضع ٢).

وقد قال ـ سبحانه وتعالىٰ ـ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٦]، فالاتخاذ فعل من الأفعال، وقد نزَّه ـ سبحانه ـ نفسه عنه. فعُلِم أن من الأفعال ما نزَّه ـ سبحانه ـ نفسه عنه. والجبرية(٤) عندهم لا يُنزَّه عن فعل من الأفعال.

وفي حديث «البطاقة» الذي رواه الترمذي وصححه [وغيره](٥)، ورواه الحاكم في صحيحه. قال فيه: «فيُنشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مدّ البصر. ثم يُقال: لا ظلم عليك، إن لك عندنا بطاقة، فتوضع البطاقة في كفّة، والسجلات في كفّة، فثقلت البطاقة، وطاشت السجلات»(٦) فقوله: «لا ظلم عليك» دليلٌ علىٰ
٥/١٠٦ أنه إن لم يُجاز بتلك / الحسنات، وتُوزن حسناته مع سيئاته، كان ذلك ظلماً يُقدَّس(٧) الله عنه؛ فإنه القائم بالقسط.

---

(١) (ح)، (ر): «عن العالمين الظالمين»؛ (و)، (أ): «عن الظالمين».
(٢ ـ ٢): جاء في (ر)، (ح)، (ي) في غير موضعه الصحيح.
(٣) «له»: ساقطة من (أ)، (ب)، (م)، (ر)، (ح)، (ي).
(٤) (ر)، (ح): «والجبريين». (٥) «وغيره»: زيادة في (و).
(٦) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ في: سنن الترمذي ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ (كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إلـٰه إلا الله) من روايتين (رقم ٢٧٧٦، ٢٧٧٧) وقال الترمذي بعد الأولىٰ: «هذا حديث حسن غريب». والحديث في: سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٣٧ (كتاب الزهد، باب ما يرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة)؛ المسند (ط. المعارف) ١١/ ١٩٧ ـ ٢٠٠، ١٢/ ٢٣ ـ ٢٤ (مختصراً)؛ المستدرك للحاكم ١/ ٥٢٩. وقال الحاكم: «هـٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأول الحديث في سنن الترمذي: «**إن اللّٰهَ سيُخلِّص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً...**» الحديث.
(٧) (ن)، (م): «تقدس».

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَٰذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ٤٩]، فهل يُقال: هٰذا النفي أنه لا يفعل مع أحد ما لا يمكن ولا يقدر عليه؟ أو لا يظلمهم شيئاً من حسناتهم، بل يحصيها كلها ويثيبهم(٢) عليها؟ فدلَّ على أن العبد يُثاب على حسناته، ولا يُنقص شيئاً منها، ولا يُعاقب إلَّا على سيئاته، وأن عقوبته بغير ذنب، وبخس حسناته ظلم يُنزَّه(٣) الربّ تبارك وتعالىٰ عنه.

وأيضا، فقوله تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة القلم: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [سورة ص: ٢٨]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الجاثية: ٢١].. إلىٰ غير ذلك. ط ١٨٧

فدلَّ على أن التسوية بين هٰذين المختلفين من الحكم السيّئ الذي يُنزَّه عنه، وأن ذلك منكر لا يجوز نسبته إلىٰ الله تعالىٰ، وأن من جوَّز ذلك/ فقد جوَّز منكراً لا يصلح أن يُضَاف إلىٰ الله تعالىٰ؛ فإن قوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة القلم: ٣٥]، استفهام إنكار. فعُلِمَ أن جعل هٰؤلاء مثل هٰؤلاء منكر لا يجوز أن يُظن بالله أنه يفعله. فلو كان هٰذا وضده بالنسبة إليه سواء، جاز أن يفعل هٰذا وهٰذا. ٥/١٠٧

وقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦]، دلَّ على أن هٰذا حكم سيئ، والحكم السيِّئ هو الظلم الذي لا يجوز، فعُلِم أن الله تعالىٰ منزَّهٌ عن هٰذا. ومن قال: إنه يسوِّي بين المختلفين، فقد نسب إليه الحكم السيئ. وكذلك تفضيل أحد المتماثلين، بل التسوية بين المتماثلين والتفضيل بين المختلفين هو من العدل والحكم الحسن الذي يُوصف به الرب سبحانه وتعالىٰ.

والظلم وضع الشيء في غير موضعه، فإذا جُعِل النور كالظلمة، [والمحسن كالمسيء](١)، والمسلم كالمجرم ـ كان هٰذا ظلماً وحكماً سيئاً [يُقدَّس] وينزَّه عنه(٢) سبحانه وتعالىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة

---

(١) (و): «يحصرها كلها وثيبه».
(٢) (ن)، (م): «تنزه».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٤) (ن)، (م): «سيئاً تنزه عنه».

المائدة: ٥٠]. وعند هٰؤلاء لو حكم بحكم الجاهلية لكان حسناً، وليس في نفس الأمر حكم حسن وحكم غير حسن، بل الجميع سواء. فكيف يُقال مع هٰذا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾؟! فدلَّ هٰذا النص على أن حكمه حسن لا أحسن منه، والحكم الذي
٥/١٠٨ يخالفه/ سيءٌ ليس بحسن. وذلك دليل على أن الحسن صفة لحكمه، فلو لم يكن الحسن إلَّا ما تعلق به[1] الأمر، أو ما لم ينه عنه، لم يكن في الكلام فائدة، ولم يقسّم الحكم إلى حسن وأحسن؛ لأنَّ عندهم يجوز أن يحكم الرب بكل ما يمكن وجوده، وذلك كله حسن، فليس عندهم حكم يُنزَّه الرب عنه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٤][2]، فدلَّ على أنه أعلم بالمحل الذي يناسب الرسالة، ولو كان الناس مستوين، والتخصيص بلا سبب، لم يكن لهٰذا العلم معلوم يختص به محل الرسالة.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ * كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ * أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [سورة القمر: ٤١ ـ ٤٣]، وقال: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة الدخان: ٣٧]. فهٰذا يبيّن أن أولئك إذا كانوا كفَّاراً وقد عذبناهم، والكفار الذين كذَّبوا محمداً ليسوا خيراً من أولئك بل هم مثلهم[3]؛ استحقُّوا من العقوبة ما استحقه أولئك، ولو كانوا خيراً منهم لم يستحقُّوا ذلك. فعُلِم أنه ـ سبحانه ـ يسوِّي بين المتماثلين، ويفضِّل صاحب الخير، فلا يسوِّي بينه وبين من هو دونه.

٥/١٠٩ / وكذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٢]، إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الأنفال: ١٣]، والاعتبار أن يعبر منهم إلى أمثالهم، فيعرف أن من فعل كما فعلوا استحقَّ كما استحقُّوا، ولو كان تعالى قد يسوِّي بين المتماثلين وقد لا يسوي، لم يمكن الاعتبار حتى يعلم أن هٰذا المعيّن[4] مما يسوّي بينه وبين نظيره، وحينئذٍ فلا يمكن الاعتبار إلَّا بعد معرفة حكم ذلك المعيّن[4]، وحينئذٍ

---

(١) (و): «إلا ما يتعلق به».
(٢) (ن)، (م)، (و): «رسالاته».
(٣) (و): «بل هم منهم».
(٤) (و): «المعنى».

فلا يحتاج إلى الاعتبار.

ومن العجب، أن أكثر أهل الكلام احتجُّوا بهذه الآية على القياس، وإنَّما تدلّ عليه لكون الاعتبار[1] يتضمن التسوية بين المتماثلين، فعُلِم أن الربّ يفعل هذا في حكمه، فإذا اعتبروا بها في أمره الشرعي لدلالة مطلق الاعتبار على ذلك، فهلَّا استدلُّوا بها على حكمه الخلقي الكوني في الثواب والعقاب، وهو الذي قُصِدَ بالآية، فدلالتها عليه أَوْلَى؟

٥/ ١١٠ فعُلِم أن التماثِلَيْن في الذنب متماثلان في استحقاق العقاب، / بخلاف من لم يشركهما في ذلك. وإذا قيل: هذا قد عُلِم بخبره. قيل: هو لم يخبر قبل بهذا، بل دلَّ على أن هذا هو حكمه الذي لا يجوز أن يُضاف إليه سواه، كما دلَّ على ذلك ما تقدَّم من الآيات.

وأيضاً، فالنصوص قد أخبرت بالميزان بالقسط، و﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ فدلَّ هذا على أن مثقال ذرّة إذا زيد في السيئات أو نقص من الحسنات كان ظلماً يُنزَّه الله عنه، ودلَّ على أنه يزن الأعمال بالقسط، الذي هو العدل، فدلَّ على أن خلاف ذلك ليس قسطاً، بل ظلم[2] تنزَّه الله عنه، ولو لم يكن هنا[3] عدل لم يحتج إلى الموازنة؛ فإنه إذا كان التعذيب والتنعيم بلا قانون عدلي، بل بمحض المشيئة، لم يحتج إلى الموازنة.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٨]، قال الزجاج وغيره: قد أعلمنا أنه يعذِّب من عذَّبه لاستحقاقه. وقال آخر: معناه: أنه لا يعاقبهم بلا جرم، فسمَّى هذا ظلماً.

وأيضاً، فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلّف نفساً إلَّا وُسْعَها، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [سورة الأعراف: ٤٢]، وقوله: ﴿لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ

٥/ ١١١ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ / [سورة الطلاق: ٧]، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة، فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا

ص ١٨٨ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]،

---

(١) (ح): «لأن الاعتبار»؛ (ر): «بكون الاعتبار».

(٢) «بل ظلم»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «بل ظلما». (٣) (ح): «هذا».

فقال: قد فعلت[١].

فدلَّت هٰذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه، خلافاً للجهمية المجبرة[٢]، ودلَّت على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسي، خلافاً للقدرية والمعتزلة، وهٰذا فصل الخطاب في هٰذا الباب.

فالمجتهد المستدلّ - من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك - إذا اجتهد واستدلّ فاتقى الله ما استطاع، كان هٰذا هو الذي كلَّفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة، خلافاً للجهمية المجبرة[٣]، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وُسْعه، علم الحق، فإنَّ هٰذا باطلٌ - كما تقدَّم -، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفَّار من بلغته[٤] دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أُنْزِلَ عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم
٥/ ١١٢ يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، / ولا التزام جميع شرائع[٥] الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلّمه جميع شرائع الإسلام - فهٰذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصدّيق - ﷺ - مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفَّاراً، ولم يكن يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه.

قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [سورة غافر: ٣٤].

وكذلك النجاشي هو - وإن كان ملك النصارى - فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنَّما دخل معه نفر منهم. ولهٰذا لَمَّا مات لم يكن هناك من[٦]
٣/ ٢٨ يصلِّي عليه، / فصلَّى عليه النبيّ ﷺ بالمدينة: خرج بالمسلمين إلى المصلَّى فصفهم صفوفاً وصلَّى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «**إنَّ أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات**»[٧].

---

(١) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ٣٨، ١١٩). (٢) (و): «الجبرية». (٣) (و): «الجبرية».
(٤) «من بلغته»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «من بلغه».
(٥) (ن): «شعائر». (٦) (ب) فقط: «أحد».
(٧) حديث نعي النبي ﷺ النجاشي إلى المسلمين وصلاته عليه بعد أن صف المسلمين صفوفاً روي عن=

/ وكثير من شرائع الإسلام ـ أو أكثرها ـ لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد رُوي أنه لم يكن يصلِّي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن. ١١٣/٥

والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلَّا بما أنزل الله إليه، وحذَّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع: النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرّونه على ذلك. وكثيراً ما يتولَّى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً ـ بل وإماماً ـ وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه [ذلك](١)، ولا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عُودِي وأُوذِيَ على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنَّه سمّ على ذلك.

/ فالنجاشي وأمثاله، سُعَدَاء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا(٢) من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب. ١١٤/٥

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٩]. وهذا الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي. ويُروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس. ومنهم من قال: فيه وفي أصحابه(٣)، كما قال

=عدة من الصحابة؛ فرواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين ﷺ في: البخاري ٥/ ٥١ (كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي). وجاء الحديث في البخاري في عدة مواضع من كتاب الجنائز، وهو في: مسلم ٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٨ (كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة). والحديث في: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد. وانظر: مفتاح كنوز السنة (النجاشي).

(١) «ذلك»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (و): «عن ذلك».

(٢) (و): «لم يلزموا».

(٣) (و): «وفي الصحابة».

الحسن وقتادة، وهـٰذا مُراد الصحابة، لكن[1] هو المطاع؛ فإنَّ لفظ الآية لفظ الجمع لم يُرَد بها واحد، وعن عطاء قال: نزلت في أربعين من أهل نجران وثلاثين من أهل[2] الحبشة، وثمانية من الروم، كانوا[3] علىٰ دين عيسىٰ فآمنوا بمحمد ﷺ[4].

٥/ ١١٥ ولم يذكر هـٰؤلاء من آمن بالنبي ﷺ بالمدينة، مثل عبد الله بن سَلَام وغيره ممن كان يهوديًّا، وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانيًّا؛ لأنَّ هـٰؤلاء صاروا من المؤمنين، فلا يُقال فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٩]. ولا يقول أحد: إنَّ اليهود والنصارىٰ، بعد إسلامهم وهجرتهم، ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين، يُقال: إنهم من أهل الكتاب، كما لا يُقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين: وإن من المشركين لمن يؤمن بالله ورسوله، فإنهم بعد الإيمان ما بقوا يسمون مشركين؛ فدلَّ علىٰ أن هـٰؤلاء قوم من أهل الكتاب؛ أي: من جملتهم، وقد آمنوا بالرسول.

كما قال تعالىٰ في المقتول خطأ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢][5] فهو من العدو، ولكن هو كان قد آمن وما أمكنه الهجرة وإظهار الإيمان والتزام شرائعه، فسمَّاه مؤمناً؛ لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه.

ظ ١٨٨ وهـٰذا كما أنه/ قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون/ بإيمانهم، وهم

٥/ ١١٦ عاجزون عن الهجرة. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: ٩٧ ـ ٩٩]، فعذر

---

(١) (ب): «ولكن». (٢) «أهل»: زيادة في (ن)، (م). (٣) (ب): «وكانوا».

(٤) انظر في تفسير هـٰذه الآية: الدر المنثور للسيوطي ٢/ ١١٣ (وذكر من وجوه تأويل الآية: وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة، قال: ذكر لنا أن هـٰذه الآية نزلت في النجاشي وفي ناس من أصحابه آمنوا بنبي الله وصدَّقوا به). وانظر: تفسير الطبري (ط. المعارف) ٧/ ٤٩٦ ـ ٥٠٠؛ زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ (وذكر الوجه الرابع من وجوه تأويل الآية: في أربعين من أهل نجران، وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم كانوا علىٰ دين عيسىٰ فآمنوا بالنبي ﷺ، قاله عطاء). وانظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفىٰ سنة ٥٤٦هـ، تحقيق: المجلس العلمي، فاس، المغرب، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ص ٣٢٧ـ٣٢٨. وانظر: تفسير ابن كثير (ط. الشعب) ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٥) في (ح)، (ب): «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق.. إلىٰ قوله: .. عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»، وهو خطأ؛ إذ أنه يخالف ترتيب كلمات الآية الكريمة.

- سبحانه - المستضعف العاجز عن الهجرة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾ [سورة النساء: ٧٥]، فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم، فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه.

فإذا كان هٰذا فيمن كان مشركاً وآمن، فما الظنّ بمن كان من أهل الكتاب وآمن؟!

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، قيل: هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب، مثل أن يكون[١] في صفهم[٢] فيُعذر القاتل لأنه مأمور بقتاله، فتسقط عنه الدية وتجب الكفَّارة. وهو قول الشافعي وأحمد في أحد القولين. / وقيل: بل هو من أسلم ولم يهاجر، كما يقوله أبو حنيفة. لكن هٰذا قد ١١٧/٥
أوجب فيه الكفارة. وقيل: إذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث، فلا يُعطىٰ أهل الحرب ديته[٣]، بل تجب الكفارة فقط. وسواءٌ عُرِف أنه مؤمن وقُتِل خطأ، أو ظُنّ أنَّه كافر. وهٰذا ظاهر الآية. وقد قال بعض المفسرين: إنَّ هٰذه الآية نزلت في عبد الله بن سَلَام وأصحابه، كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد، يعني قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. وبعضهم قال: إنها في مؤمني أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ[٤].

فهٰذا إن أراد به من كان في الظاهر معدوداً من أهل الكتاب، فهو كالقول الأول. وإن أراد العموم، فهو كالثاني. وهٰذا قول مجاهد، ورواه أبو صالح عن ابن عباس، وقول من أَدْخَل فيها مثل ابن سَلَام وأمثاله ضعيف؛ فإنَّ هٰؤلاء من المؤمنين ظاهراً وباطناً من كل وجه، لا يجوز أن يُقال فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٩]:

أمَّا أولاً: فلأن ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وقال: «فلما رأيت وجهه علمت[٥] أن وجهه ليس بوجه كذَّاب»[٦].

---

(١) (ر)، (ح)، (ي)، (و): «مثل من يكون». (٢) (ن)، (م): «في صفتهم».
(٣) (ح): «دية»؛ (ي): «الدية». (٤) انظر ما ذكرته عن تفسير هٰذه الآية قبل صفحات (٣/ ٢٧٠).
(٥) (أ)، (ب): «عرفت».
(٦) الحديث عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي ٤/ ٦٥ (كتاب صفة القيامة، باب ١٥)، =

٥/ ١١٨ / وسورة آل عمران إنَّما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لـمَّا قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر.

وثانياً: أن ابن سلام - وأمثاله - هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين، و هو من أفضلهم. وكذلك سلمان الفارسي. فلا يُقال فيه: إنَّه(١) من أهل الكتاب. وهٰؤلاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين، بل يؤتون أجرهم مرتين، وهم ملتزمون جميع شرائع الإسلام، فأجرهم أعظم من أن يُقال فيه: أولئك لهم أجرهم عند ربهم.

وأيضاً، فإن أمر هٰؤلاء كان ظاهراً معروفاً، ولم يكن أحد يشك فيهم، فأي فائدة في الإخبار بهم؟

وما هٰذا إلَّا كما يُقال: الإسلام دخل فيه من كان مشركاً ومن كان كتابيًّا. وهٰذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يكن يُعرَف قبل محمد ﷺ، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركاً وإما من أهل الكتاب، إما كتابيًّا وإما أُمِّيًّا، فأي فائدة في الإخبار بهٰذا؟

٥/ ١١٩ / بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارىٰ، فإن أمرهم قد يشتبه، ولهٰذا ذكروا في سبب نزول هٰذه الآية أنه لما مات [النجاشي](٢) صلَّىٰ عليه النبي ﷺ، فقال قائل: «تُصلِّي علىٰ هٰذا العلج النصراني وهو في أرضه؟!»، فنزلت هٰذا الآية. هٰذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس، وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة علىٰ النجاشي(٣).

وهٰذا بخلاف ابن سَلَام وسلمان الفارسي؛ فإنه إذا صلَّىٰ علىٰ واحد من هٰؤلاء لم ينكر ذلك أحد. وهٰذا مما يبين أن المظهرين للإسلام فيهم منافق لا يُصلىٰ عليه، كما نزل(٤) في حق ابن أُبيّ وأمثاله، وأن من هو في أرض الكفر قد يكون

=ونصه: «لما قدم رسول الله ﷺ، يعني المدينة، انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذَّاب، وكان أول شيء تكلَّم به أن قال: **«يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»**. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - في: سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٣ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل)، ٢/ ١٠٨٣ (كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام)؛ سنن الدارمي ١/ ٣٤٠ - ٣٤١ (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل)، ٢/ ٢٧٥ (كتاب الاستئذان، باب في إفشاء السلام)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٤٥١.

(١) (ب) فقط: «إن». (٢) «النجاشي»: زيادة في (ح).

(٣) (ن)، (م): «الصلاة عليه». وانظر الكلام علىٰ هذا الحديث قبل صفحات (٣/ ٢٦٩).

(٤) (ر)، (ح)، (ي): «كما نزلت».

مؤمناً يُصلَّىٰ عليه كالنجاشي .

ويشبه هـٰذه الآية أنه لما ذكر تعالىٰ أهل الكتاب فقال : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ * لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ * ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ / وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي ٥/ ١٢٠
الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة آل عمران : ١١٠ ـ ١١٤] . وهـٰذه الآية[1] قيل : إنها نزلت في عبد الله بن سَلَام وأصحابه ، وقيل : إن قوله : ﴿مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ هو : عبد الله بن سَلَام وأصحابه[2] . وهـٰذا ـ والله أعلم ـ من نمط الذي قبله ؛ فإنَّ هـٰؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب .

وإنَّما المقصود من هو منهم في الظاهر ، وهو مؤمن لكن لا يقدر علىٰ ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون ، كمؤمن آل فرعون : هو من آل فرعون وهو مؤمن .

ولهـٰذا قال تعالىٰ : ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ ص ١٨٩
رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة غافر : ٢٨] ، فهو من آل فرعون وهو مؤمن .

/ وكذلك هـٰؤلاء منهم المؤمنون ، ولهـٰذا قال تعالىٰ : ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٥/ ١٢١
[سورة آل عمران : ١١٠] . وقد قال قبل هـٰذا : ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم﴾ [سورة

---

(١) «الآية» : ليست في (م) ، (و) .

(٢) يقول الطبري في تفسيره : ﴿مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني : من أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ ، المؤمنون المصدِّقون رسول الله ﷺ فيما جاءهم به من عند الله ، وهم عبد الله بن سلام وأخوه ، وثعلبة بن سَعْيَه وأخوه ، وأشباههم من آمنوا بالله وصدَّقوا برسوله محمد ﷺ ، واتبعوا ما جاءهم به من عند الله ، ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ؛ يعني : الخارجون عن دينهم ، وذلك أن من دين اليهود اتِّباع ما في التوراة والتصديق بمحمد ﷺ ، ومن دين النصارىٰ اتِّباع ما في الإنجيل ، والتصديق به وبما في التوراة ، وفي كلا الكتابين صفة محمد ﷺ ونعته ومبعثه وأنه نبي الله . وكلتا الفرقتين ـ أعني اليهود والنصارىٰ ـ مكذِّبة ، فذلك فسقهم وخروجهم عن دينهم الذي يدَّعون أنهم يدينون به ، الذي قال جل ثناؤه : ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .
ويقول ابن الجوزي في «زاد المسير» : «﴿مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ : من أسلم ؛ كعبد الله بن سلام وأصحابه . ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ؛ يعني : الكافرين ، وهم الذين لم يسلموا» .

آل عمران: ١١٠]، ثم قال: ﴿مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]. ثم قال: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، وهـٰذا عائدٌ إليهم جميعهم لا إلىٰ أكثرهم. ولهـٰذا قال: ﴿وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١١]. وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويبعث يوم القيامة علىٰ نيته. كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغزو جيش هـٰذا البيت فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم**». فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره؟ فقال: «**يُبْعَثُون على نياتهم**»(١).

٥/ ١٢٢ / وهـٰذا في ظاهر الأمر - وإن قُتِل(٢) وحكم عليه بما يحكم على الكفّار - فالله يبعثه علىٰ نيته. كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام(٣) ويبعثون علىٰ نياتهم، فالجزاء يوم القيامة علىٰ ما في القلوب لا علىٰ مجرد الظواهر(٤).

ولهـٰذا رُوي أن العباس قال: يا رسول الله، كنت مكرهاً. قال: «**أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله**»(٥).

وبالجملة، لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان. وكذلك ما لم يَعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة

---

(١) جاء هـٰذا الحديث مختصراً عن عائشة - رضي الله عنها - في: البخاري ٢/ ١٤٩ (كتاب الحج، باب هدم الكعبة). وجاء مطولاً عنها في: البخاري ٣/ ٦٥ - ٦٦ (كتاب البيوع، باب ذكر ما في الأسواق)، ونصه: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم**». قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم**». وروى النسائي الحديث في سننه ٥/ ١٦٢ - ١٦٣ (كتاب المناسك، باب حرمة الحرم) عن أبي هريرة - ﷺ - مختصراً من طريقين وعن حفصة - رضي الله عنها - مع اختلاف في الألفاظ من طريقين. وخصص ابن ماجه باباً في سننه لهذه الأحاديث ٢/ ١٣٥٠ - ١٣٥١ (كتاب الفتن، باب جيش البيداء)، ذكر فيه الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن حفصة وصفية وأم سلمة - رضي الله عنهن -. وفي الحديث الأخير قالت أم سلمة: لعل فيهم المكره؟ قال: «**إنهم يبعثون على نياتهم**». والحديث عنها - رضي الله عنها - في: المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٣١٨.

(٢) (ن)، (م)، (و)، (أ): «قوتل».

(٣) (ن): «بالظاهر بحكم الإسلام»؛ (ح): «في الظاهر بالإسلام». (٤) (ن)، (م): «الظاهر».

(٥) لم أجد الحديث بهـٰذا اللفظ، ولكن أورد أحمد في مسنده (ط. المعارف) ٥/ ١٠٥ - ١٠٦ حديثاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جاء فيه أن أبا اليسر بن عمرو أسر العباس. الحديث. وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**يا عباس، افد نفسك وابن أخيك**». وقال (العباس): «إني كنت مسلماً قبل ذلك، وإنَّما استكرهوني، قال: «**الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدَّعي حقا فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا..**» الحديث. قال أحمد شاكر - رحمه الله -: «إسناده ضعيف».

لم يصل، لم يجب عليه القضاء في أظهر قولَيْ العلماء. وهٰذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء/ الزكاة وغير ذلك، ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد ٥/ ١٢٣
باتفاق المسلمين، وإنَّما اختلفوا في قضاء الصلاة[١].

وكذلك لو عامل بما يستحلّه من ربا أو ميسر ثم تبيَّن له تحريم ذلك بعد القبض: هل يَفْسخ العقد أم لا؟ كما لا يفسخه[٢] لو فعل ذلك قبل الإسلام. وكذلك لو تزوج نكاحاً يعتقد صحته على عادتهم، ثم لما بلغه شرائع الإسلام رأى أنه قد أخلّ ببعض شروطه، كما لو تزوج في عدة وقد انقضت، فهل يكون هٰذا فاسداً أو يُقرّ عليه، كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم.

وأصل هٰذا كله: أنَّ الشرائع، هل تلزم من لم يعلمها؟ أم لا تلزم أحداً[٣] إلَّا بعد العلم؟ أو يُفرَّق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هٰذا فيه ثلاثة أقوال، هي ثلاثة أوجه من مذهب أحمد، ذكر القاضي أبو يعلى الوجهين المطلقين في كتاب له، وذكر هو وغيره الوجه المفرّق في أصول الفقه، وهو أن النسخ لا يثبت في حق المكلَّف حتى يبلغه الناسخ[٤]، وخرَّج أبو الخطاب وجهاً بثبوته.

ومن هٰذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها، أو صلَّى[٥]
في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهي، هل يعيد الصلاة؟/ فيه روايتان منصوصتان ٥/ ١٢٤
عن أحمد. والصواب في هٰذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلَّا مع التمكن من العلم، وأنه لا يُقضى ما لم يعلم وجوبه[٦].

فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الحبل[٧] الأبيض من الأسود[٨]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء[٩].

---

(١) (ب) فقط: «الصلوات». (٢) (ب) فقط: «نفسخه». (٣) «أحدا»: ساقطة من (ح)، (ر).
(٤) (ح)، (ر): «حتى يبلغه النسخ». (٥) (ن)، (م): «وصلى».
(٦) (ن)، (م): «ما لم يعلم بوجوبه». (٧) (م)، (أ)، (ب): «الخيط».
(٨) (م)، (أ)، (ب): «من الخيط الأسود».
(٩) الحديث عن عدي بن حاتم وسهل بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٦/ ٢٦ (كتاب التفسير، باب سورة البقرة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ..﴾)؛ مسلم ٢/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، ونص الحديث عن عدي في مسلم: قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله: «**إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار**». والحديث=

ومنهم من كان يمكث جُنُباً مدة لا يصلِّي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم،
٥/ ١٢٥ كأبي ذر، وكعمر بن الخطاب وعمَّار/ لما أجنبا، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالقضاء(١).

ولا شك أن خلقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة. ومثل هذا كثير.

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وُسْعَها. فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلَّا على ترك مأمورٍ أو فعل محظور بعد قيام الحجَّة.

٥/ ١٢٦ / **فصل**

وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع حكم الناس في الوعد والوعيد والثواب والعقاب، وأن فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب. فإذا كان هذا الحكم في المجتهدين وهذا الحكم في المذنبين حكماً عاماً في جميع الأمة، فكيف في أصحاب(٢) رسول الله ﷺ؟! وإذا كان المتأخرون من المجتهدين ومن المذنبين(٣) يندفع عنهم الذم والعقاب بما ذُكر من الأسباب، فكيف بالسابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار؟!

ونحن نبسط هذا وننبه بالأدنى على الأعلى، فنقول: كلام الذَّامّ للخلفاء ولغيرهم من الصحابة - من رافضي وغيره - هو من باب الكلام في الأعراض، وفيه حق لله تعالى، لما يتعلق به من الولاية والعداوة، والحب والبُغض، وفيه حق

=في: سنن أبي داود ٢/ ٤٠٨ (كتاب الصوم، باب وقت السحور)؛ سنن الدارمي ٢/ ٥ - ٦ (كتاب الصوم، باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب).

(١) ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» ٥/ ١٥٣ - ١٥٥ حديثاً رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال فيه: «فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: أبو ذر؟ فسكت. فقال: ... الحديث. وفيه: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير**». كما ذكر حديثاً آخر رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال: إن أجنبت ولم أجد ماءً، فقال: لا تصل. فقال عمَّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض وتنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**».. الحديث. وهو في: البخاري ١/ ٧١ (كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟).

(٢) (ن)، (م): «بأصحاب». (٣) (ن)، (ب): «والمذنبين».

للآدميين [أيضاً][(١)] .

ومعلوم أنَّا إذا تكلَّمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في[(٢)] العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل لا بجهل وظلم؛ فإنَّ العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال. والظلم محرَّم مطلقاً، لا يُباح قط بحال.

١٢٧/٥ قال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ / لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: ٨]، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بُغض مأمور به. فإذا كان ظ ١٨٩ البغض الذي أمر الله به قد نُهِيَ صاحبه أن يظلم من أبغضه[(٣)]، / فكيف في بُغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس؟! فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه[(٤)].

وأصحاب رسول الله ﷺ أحق من عدل عليهم في القول والعمل. والعدل مما اتفق أهل الأرض على مدحه ومحبته، والثناء على أهله ومحبتهم. والظلم مما اتفقوا[(٥)] على بُغضه وذمّه[(٦)] وتقبيحه، وذمّ أهله وبغضهم، وليس المقصود الكلام في التحسين والتقبيح العقلي، فقد تكلمنا عليه في غير هذا الموضوع في مصنَّف مفرد[(٧)]، ولكن المقصود أن العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، وهو محبوب في النفوس، مركوز حبه في القلوب، تحبه القلوب وتحمده، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب فتبغضه وتذمّه.

والله تعالى أرسل الرسل؛ ليقوم الناس بالقسط. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد: ٢٥][(٨)]. وقال ١٢٨/٥ تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ / وَالْمِيزَانَ﴾ [سورة الشورى: ١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: ٥٨]. وقال: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤٢].

---

(١) «أيضاً»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٢) (ن)، (م): «على».
(٣) (ح)، (ب): «من يبغضه».
(٤) (ن)، (م): «يعذب عليه»، وهو تحريف.
(٥) (ح)، (ب): «مما اتفق».
(٦) «على بغضه وذمّه»: كذا في (ن)، (م). وفي سائر النسخ: «على ذمه».
(٧) لابن تيمية رسالة في «مسألة تحسين العقل وتقبيحه»، نشرت في مجموع فتاوى الرياض ٨/ ٤٢٨ـ ٤٣٦.
(٨) آية سورة الحديد ليست في (ن)، (م).

وقـال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: ٤٨]. فأمره أن يحكم بالقسط، وأن يحكم بما أنزل الله، فدلَّ ذلك على أن القسط هو ما أنزل الله، فما أنزل الله هو القسط، والقسط هو ما أنزل الله.

ولهـذا وجب على كل من حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: ٥٨]، فليس للحاكم أن يحكم بظلم أبداً، والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله، ليس في الشرع ظلم أصلاً، بل حكم الله أحسن الأحكام[1].

والشرع هو ما أنزل الله؛ فكل من حكم بما أنزل الله، فقد حكم بالعدل، لكن العدل قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج، فيكون العدل في كل شرعة بحسبها.

١٢٩/٥ ولهـذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ / الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٢ ـ ٤٤]. إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٧ ـ ٥٠].

ذكر ـ سبحانه ـ حكم التوراة والإنجيل، ثم ذكر أنه أنزل القرآن، وأمر نبيّه أن يحكم بينهم بالقرآن ولا يتّبع أهواءهم عمَّا جاءه من الكتاب، وأخبر أنه جعل لكل واحد من الأنبياء شرْعَة ومنهاجاً، فجعل لموسى وعيسى ما في التوراة والإنجيل من
١٣٠/٥ الشرعة والمنهاج[2]، وجعل للنبي ﷺ/ ما في القرآن من الشرعة والمنهاج[2]، وأمره أن يحكم بما أنزل الله، وحذَّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك هو

(١) (ن)، (م)، (و)، (ر): «الحكم».
(٢) (ح)، (ر): «والمناهج».

حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤].

ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله[1] فهو كافر، فمن استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتِّباع لِمَا أنزل[2] الله فهو كافر؛ فإنه ما من أمة إلّا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين [فيهم][3]، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلّا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلّا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفَّار، وإلّا كانوا جهَّالاً، كمن تقدَّم أمرهم[4].

٥/ ١٣١ وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله/ والرسول، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة
ص ١٩٠ النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥]، فمن لم يلتزم تحكيم[5] الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً و ظاهراً، لكن عصى واتَّبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلَّم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود: أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً، في كل زمان ومكان على كل أحد

(١) (ر): «على رسله». (٢) (و): «لما أنزله». (٣) «فيهم»: زيادة في (أ)، (ب).
(٤) «أمرهم»: كذا في (ن)، (م). وفي سائر النسخ: «أمره». (٥) (و): «بحكم».

ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتّبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر.

وهٰذا واجب على الأمَّة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية. قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ
٥/ ١٣٢ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا / اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ
الْبَيِّنَاتُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ١٠]. وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩]. فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلَّا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس(١) بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا مَلِك.

ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر، وحكَّام المسلمين يحكمون في الأمور المعيَّنة، لا يحكمون في
٣/ ٣٣ الأمور الكليَّة، وإذا حكموا في المعيّنات فعليهم أن يحكموا بما في/ كتاب الله، فإن
لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ. فإن لم يجدوا، اجتهد الحاكم برأيه.

وقد قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، و قاض في الجنة؛ فمن علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ومن علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ومن قضى للناس على جهل فهو النار**»(٢).

وإذا حكم بعلم وعدل؛ فإذا «**اجتهد فأصاب**(٣) **فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**» كما ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ من وجهين(٤).

٥/ ١٣٣ / **والمقصود هنا**: أنه إذا وجب فيما شجر بين عموم(٥) المؤمنين أن لا يتكلم إلَّا
بعلم وعدل، ويردّ ذلك إلى الله والرسول، فذاك في أمر الصحابة أظهر. فلو طعن طاعن في بعض ولاة الأمور، من ملك وحاكم وأمير وشيخ ونحو ذلك، وجعله كافراً معتدياً على غيره في ولاية أو غيرها، وجعل غيره هو العالم العادل المبرأ من كل خطأ وذنب، وجعل كل من أحب الأول وتولّاه كافراً أو ظالماً مستحقاً للسبِّ وأخذ يسبه، فإنه يجب الكلام في ذلك بعلم وعدل.

---

(١) (ن)، (م)، (و): «الإنسان».
(٢) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ٣٤).
(٣) (ح)، (ر)، (ي): «فإن أصاب».
(٤) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ٩٩).
(٥) (ح)، (ر): «والمقصود هنا إذا وجب فيما بين عموم».

والرافضة سلكوا في الصحابة مسلك التفرّق، فوالوا بعضهم وغلوا فيه وعادوا بعضهم وغلوا في معاداته. وقد يسلك كثير من الناس ما يشبه هٰذا في أمرائهم وملوكهم وعلمائهم وشيوخهم، فيحصل بينهم رفض في غير الصحابة: تجد أحد الحزبين يتولى فلاناً ومحبيه، ويبغض فلاناً ومحبيه، وقد يسب ذٰلك بغير حق.

وهٰذا كله من التفرّق والتشيّع الذي نهىٰ الله عنه ورسوله. فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩]. وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢، ١٠٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ / فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ١٣٤/٥
أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٧]. قال ابن عباس: «تبيض وجوه أهل السنة وتسودّ وجوه أهل البدعة»(١). ولهٰذا كان أبو أُمامة الباهلي وغيره يتأوّلها في الخوارج.

فالله تعالىٰ قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جميعاً ولا يتفرَّقوا، وقد فُسِّرَ حبله بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة. وهٰذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وكلها صحيحة(٢)؛ فإن القرآنَ يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعاً إنَّما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته الإخلاص لله.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللَّهَ يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل اللهِ جميعاً ولا تفرَّقوا، وأن تناصحوا من ولاَّه اللَّهُ أمركُم**»(٣).

---

(١) في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٦٣: «وأخرج ابن أبي حاتم وأبو نصر في «الإبانة» والخطيب في «تاريخه» واللالكائي في «السنة» عن ابن عباس في هٰذه الآية قال: «تبيض وجوه وتسود وجوه: قال: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدع والضلالة». وأورد اللالكائيّ هٰذا الأثر في كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ١/ ٧١ ـ ٧٢، تحقيق الدكتور: أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر وجوه تفسير «حبل الله» في قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣] في تفسير الطبري (ط. المعارف) ٧/ ٧٠ ـ ٧٦؛ زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٣) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (٢/ ٣٣١).

٥/ ١٣٥ / والله تعالىٰ قد حرَّم ظلم المسلمين: أحيائهم وأمواتهم، وحرَّم دماءهم وأموالهم وأعراضهم. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلّغت، ألا ليبلّغ الشاهد الغائب، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع**»[1].

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨]، فمن آذىٰ مؤمناً: حيًّا أو ميتاً بغير ذنب يوجب ذلك، فقد دخل في هٰذا الآية، ومن كان مجتهداً لا إثم عليه، فإذا آذاه مؤذ[2] فقد آذاه بغير ما اكتسب، ومن كان مذنباً ـ وقد تاب من ذنبه، أو غُفِر له بسبب آخر بحيث لم يبق عليه عقوبة ـ فآذه مؤذ، فقد آذاه بغير ما اكتسب، وإن حصل له بفعله مصيبة.

ولما حاجّ موسىٰ آدم[3]، وقال: «**لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال آدم: بِكَمْ وجدتَ مكتوباً عليَّ قبل أن أخلق: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾** [سورة طه: ١٢١]؟ **قال: بأربعين سنة. قال: فحج آدم موسى**»، وهٰذا الحديث ثابت في الصحيحين[4]، لكن غلط كثير
٣/ ٣٤ من الناس في معناه، فظنُّوا أن آدم احتج بالقدر/ علىٰ أن الذنب[5] لا يُلام عليه، ثم
٥/ ١٣٦ تفرَّقوا بعد هذا: بين مكذِّب بلفظه ومتأوِّل لمعناه تأويلات فاسدة. وهٰذا فَهْمٌ/ فاسدٌ وخطأ عظيم، لا يجوز أن يُظن بأقل الناس علماً وإيماناً؛ أن يظن أن كل من أذنب فلا ملام عليه؛ لكون الذنب مقدَّراً عليه، وهو يسمع ما أخبر الله به في القرآن من تعذيبه لقوم نوح وعاد وثمود، وقوم فرعون ومدين، و[قوم] لوط[6] وغيرهم.

والقدر شاملٌ لجميع الخلق، فلو كان المذنب معذوراً لم يعذَّب هٰؤلاء علىٰ
ط ١٩٠ ذنوبهم، وهو يعلم ما أرسل الله به رسله ـ محمداً وغيره ـ من عقوبات المعتدين، / كما في التوراة والقرآن[7]، وما أمر الله به من إقامة الحدود علىٰ المفسدين، ومن قتال الكافرين، وما شرعه الله من إنصاف المظلومين من الظالمين، وما يقضىٰ به يوم القيامة بين عباده من عقوبة الكفَّار[8]، والاقتصاص للمظلوم من الظالم. وقد بسطنا الكلام علىٰ هٰذا في غير هٰذا الموضع.

---

(١) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ٣٨).
(٢) (و)، (ر)، (ي): «فآذه مؤذ».
(٣) «آدم»: كذا في (م)، (ب). وفي سائر النسخ: «لآدم».
(٤) سبق الحديث فيما مضى (٢/ ٢٨١).
(٥) «الذنب»: كذا في (ن)، (ي)، (ب). وفي سائر النسخ: «المذنب».
(٦) (ن)، (م)، (و)، (ي)، (أ): «ومدين ولوط».
(٧) (ن) فقط: «المعتدين والإنجيل والقرآن».
(٨) (ح)، (ب): «الكافرين».

لكن مقصود الحديث: أن ما يصيب العبد من المصائب فهي مقدَّرة عليه، ينبغي أن يسلّم لقدر الله. كما قال تعالىٰ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [سورة التغابن: ١١]. قال علقمة: هو الرجل[1] تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضىٰ ويسلّم. وروىٰ الوالبي عن ابن عباس: يهد قلبه لليقين، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. وقال ابن السائب وابن قتيبة: إنه إذا ابْتُلِيَ صبر، وإذا أُنعم عليه شكر، وإذا ظُلِمَ غفر.

١٣٧/٥ / وإن كانت المصيبة بسبب فعل الأب أو الجد، فإن آدم قد تاب من الأكل، فما بقي عليه ملام للتوبة، والمصيبة كانت مقدَّرة، فلا معنىٰ للوم آدم عليها، فليس للإنسان أن يؤذي مؤمناً جرىٰ له علىٰ يديه[2] ما هو مصيبة في حقه.

والمؤمن إما معذور وإما مغفور له. ولا ريب أن كثيراً ممن حصل له مصيبة[3] أو فوات غرض ببعض الماضين يُسرع بذمّه، كما يظنّ[4] بعض الرافضة أن أبا بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ كانوا هم السبب في منع حقهم ظلماً، وهـٰذا كذب عليهم. أو يقولون: بسببهم ظلَمَنَا غيرُهم، وهـٰذا عدوان عليهم؛ فإن القوم كانوا عادلين متّبعين لأمر الله ورسوله.

ومن أصابته مصيبة بسبب ما جاء به الرسول فبذنوبه أُصيب، فليس لأحد أن يعيب الرسول وما جاء به؛ لكونه فيه[5] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد المنافقين، أو لكونه بسبب تقديمه أبا بكر وعمر قدمهما المسلمون بعده، كما يُذكر عن بعض الرافضة أنه آذىٰ الله ورسوله بسبب تقديم الله ورسوله[6] لأبي بكر [7] وعمر.

وعن بعضهم أنهم كانوا يقرؤون شيئاً من الحديث في مسجد النبي ﷺ، فأتوا
١٣٨/٥ علىٰ فضائل أبي بكر، فلما سمعها قال/ لأصحابه: تعلمون والله بلاءكم من صاحب هـٰذا القبر، يقول: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، يأبىٰ الله والمسلمون إلَّا أبا بكر.

وهـٰذا كما أنه ليس لأحد[7] أن يقول بسبب نزول القرآن بلسان العرب[8]

---

(١) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «هو العبد». (٢) (ن)، (أ): «علىٰ يده».
(٣) (ر)، (ن)، (م): «معصية». (٤) (ح)، (و)، (ر): «يطعن».
(٥) (ن)، (م)، (ر)، (ح): «لكون فيه». (٦) (ح)، (ب): «والرسول». (٧ ـ ٧): ساقط من (و).
(٨) (ن)، (م)، (ر)، (ي): «بسبب نزول القرآن ونزوله بلسان العرب»؛ (ح): «بسبب نزول القرآن ونزوله بلسان الأعراب».

اختلفت الأمة في التأويل واقتتلوا، إلىٰ أمثال هـٰذه الأمور التي يُجعل الشر الواقع فيها بسبب ما جاء به الرسول؛ فإن هـٰذا كله باطل، وهو من كلام الكفَّار.

قال تعالىٰ عن الكفَّار الذين قالوا(١) لرسلهم: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة يس: ١٨ ـ ١٩].

وقال عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ﴾ [سورة الأعراف: ١٣١].

وقال ـ لما ذكر الأمر بالجهاد وأنَّ من الناس من يبطئ عنه ـ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَّا أَصَابَكَ
٥/ ١٣٩ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [سورة النساء: ٧٨ ـ ٧٩]. / والمراد بالحسنات والسيئات هنا: النعم والمصائب، كما قد سمَّىٰ الله ذلك حسنات وسيئات في غير هـٰذا الموضع من القرآن؛ كقوله: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٨]، وقوله: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٠].

ولهـٰذا قال: ﴿مَّا أَصَابَكَ﴾ ولم يقل: ما أُصبت. وهـٰكذا قال [السلف]. ففي رواية أبي صالح(٢) عن ابن عباس: أن الحسنة: الخصب(٣) والمطر، والسيئة: الجدب والغلاء. وفي رواية الوالبي عنه: أن الحسنة: الفتح والغنيمة، والسيئة والهزيمة والجراح ونحو ذلك(٤). وقال في هـٰذه الرواية: ما أصابك من حسنة: ما فتح الله عليه يوم بدر، والسيئة: ما أصابه يوم أحد. وكذلك قال ابن قتيبة: الحسنة: [الغنيمة و] النعمة(٥)، والسيئة: البليَّة. ورُوي ذلك عن أبي العالية، ورُوي عنه: أن الحسنة: الطاعة، والسيئة: المعصية.

وهـٰذا يظنه طائفة من المتأخرين، ثم اختلف هـٰؤلاء، فقال مثبتة القدر: هـٰذا

(١) (و): «أنهم قالوا».
(٢) «وهكذا.. أبي صالح»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وهكذا قال في معنىٰ رواية أبي صالح».
(٣) (ر)، (ح)، (ي)، (ب): «الحسنة هي الخصب».
(٤) (ح)، (ب): «والجراح والهزيمة». وسقطت «نحو ذلك» من (ب) فقط.
(٥) (ن)، (م)، (و)، (أ): «الحسنة النعمة».

حجة لنا؛ لقوله سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٧٨]. وقال نفاته: بل هو حجة لنا؛ لقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [سورة النساء: ٧٩]. وحجة كل فريق تدلّ على فساد قول الآخر. والقولان باطلان في هذا الآية؛ فإنَّ المراد: النعم والمصائب، ولهذا قال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾ والضمير قد قيل: إنه يعود على المنافقين، وقيل: على اليهود، وقيل: على الطائفتين.

٥/ ١٤٠ / والتحقيق: أنه يعود على من قال هذا من أيّ صنف كان. ولهذا قيل: هذا لا يُعيّن قائله؛ لأنه دائماً يقوله بعض الناس، فكل من قاله تناولته الآية؛ فإن الطاعنين فيما جاء به الرسول[1] من كافر ومنافق، بل ومَنْ في قلبه مرض أو عنده جهل يقول مثل ذلك، وكثير من الناس يقول ذلك في بعض ما جاء به الرسول، ولا يعلم أنه جاء به؛ لظنه خطأ صاحبه، ويكون هو المخطئ، فإذا أصابهم نصر ورزق، قالوا: هذا من عند الله، لا يضيفه إلى ما جاء به الرسول، وإن كان سبباً له. وإن أصابهم نقص رزقٍ وخوف من العدو وظهوره، قالوا: هذا من عندك؛ لأنه أمر بالجهاد فجرى ما جرى، وأنهم تطيَّروا بما جاء به، كما تطيَّر قوم فرعون بما جاء به موسى.

والسلف ذكروا المعنيين، فعن ابن عباس، قال: بشؤمك. وعن ابن زيد قال: بسوء تدبيرك. قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٧٨]. وعن ابن عباس: الحسنة والسيئة، أما الحسنة: فأنعم بها عليك، وأمَّا السيئة: فابتلاك بها. فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً؟! وقد قيل في مثل هذا: لم يفقهوه[2] ولم يكادوا، وأن النفي مقابل الإثبات. وقيل: بل معناه فقهوه[3] بعد أن كادوا لا يفقهونه[4]. كقوله: ﴿فَذَبَحُوهَا / وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ٧١]، فالمنفي بها مثبت، والمثبت بها منفي[5]، وهذا هو المشهور، وعليه عامة الاستعمال. وقد يُقال[6]: يُراد بها هذا تارة وهذا تارة؛ فإذا صرّحت بإثبات الفعل فقد وجد، فإذا لم يؤت إلَّا بالنفي المحض كقوله: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾ [سورة النور: ٤٠] و﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء: ٧]، فهذا نفي مطلق، ولا قرينة معه تدلّ على الإثبات، فيفرق بين مطلقها ومقيدها.

(margin: ٥/ ١٤١ ، ص ١٩١)

وهذه الأقوال الثلاثة للنُّحَاة، وقال بكل قول طائفة. وقد وصف الله تعالى

---

(١) (ح)، (ب): «الرسل». (٢) (ح)، (ب): «لم يفقهوا». (٣) (ح)، (ب): «فقهوا».
(٤) (ن)، (م): «لا يفقهوه»؛ (ح): «لا يفقهوا»؛ (ب): «لا يفقهون».
(٥) (ن)، (م)، (و)، (ر)، (ي): «منتف». (٦) (ن)، (م): «وقد قيل».

المنافقين بعدم الفقه في مثل قوله تعالىٰ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٧]. وفي مثل قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [سورة محمد: ١٦]. فدلَّ علىٰ أنهم لم يكونوا يفقهون القرآن.

لكن قوله: ﴿حَدِيثًا﴾ نكرة في سياق النفي فتعم، كما قال في الكهف: ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً﴾ [سورة الكهف: ٩٣]. ومعلوم أنهم[1] لا بد أن يفقهوا بعض الأقوال، وإلَّا فلا يعيش الإنسان بدون ذلك، فعُلِم أن المراد أنهم يفقهون بعد أن كادوا لا يفقهوه[2].

١٤٢/٥ / وكذلك في الرواية[3]، وهذا أظهر أقوال النُّحَاة[4] وأشهرها.

والمقصود: أن هؤلاء لو فقهوا القرآن لعلموا أنك ما أمرتهم إلَّا بخير، وما نهيتهم إلَّا عن شرّ، وأنه لم تكن المصيبة الحاصلة لهم بسببك، بل بسبب ذنوبهم. ثم قال الله تعالىٰ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [سورة النساء: ٧٩]. قال ابن عباس: وأنا[5] كتبتها عليك. وقيل: إنها في حرف عند الله[6] وأنا قدرتها عليك.

وهذا كقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى: ٣٠]، وقوله: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٥]، وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ [سورة الشورى: ٤٨].

وأمَّا رواية كردم عن يعقوب (فَمِنَ نَّفْسِكَ) فمعناها يناقض القراءة المتواترة فلا يعتمد عليها.

ومعنىٰ هذه الآية كما في الحديث الصحيح الإلهي: **«يا عبادي إنَّما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفِّيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»**[7].

---

(١) (أ)، (ن)، (م): «أنه». (٢) (أ)، (م): «كادوا لا يفقهون»؛ (ح): «كادوا لم يفقهوا».
(٣) (م)، (و)، (أ)، (ر): «الروية»؛ (ي): «الرؤية».
(٤) (ح)، (ر)، (ب): «الأقوال للنحاة». (٥) (ن): «فأنا».
(٦) «عند الله»: كذا في (ن). والكلمة غير منقوطة في (م)، (ي). وفي سائر النسخ: «عبد الله».
(٧) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٨٤، ٨٦، ٢٨٣).

ومعنىٰ هـٰذه الآية متناول لكل من نسب ما أصابه من المصيبة إلىٰ ما / أمر الله به ٥/ ١٤٣
ورسوله كائناً من كان(١). فمن قال: إنه بسبب تقديمه لأبي بكر وعمر، واستخلافه في الصلاة، أو بسبب ولايتهما، حصل لهم(٢) مصيبة. قيل: مصيبتكم بسبب ذنوبكم: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [سورة الطلاق: ٢، ٣]، بل هـٰذا كله من أذىٰ المؤمنين بغير ما اكتسبوا. وقد قال تعالىٰ: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾ [سورة الحجرات: ١٢].

و[ثبت] في الصحيح(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغِيبَةُ ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَه**». قيلَ: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إنْ كانَ فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه**»(٤). فمن رمىٰ أحداً بما ليس فيه فقد بهته، فكيف إذا كان ذلك في الصحابة؟!

ومن قال عن مجتهد: إنه تعمَّد الظلم وتعمَّد(٥) معصية الله ورسوله ومخالفة الكتاب والسُّنَّة، ولم يكن كذلك فقد بهته، وإذا كان فيه ذلك فقد اغتابه، لكن يُباح من ذلك ما أباحه(٦) الله ورسوله، وهو ما يكون(٧) / علىٰ وجه القصاص والعدل، ٥/ ١٤٤
وما يُحتاج إليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين. فالأول كقول المشتكي المظلوم: فلان ضربني وأخذ مالي ومنعني حقِّي.. ونحو ذلك.

قال تعالىٰ: ﴿**لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾ [سورة النساء: ١٤٨]، وقد نزلت فيمن ضاف قوماً فلم يقروه؛ لأنَّ قِرَىٰ الضيف واجب، كما دلَّت [عليه](٨) الأحاديث الصحيحة، فلما منعوه حقه كان له ذكر ذلك، وقد أذن له النبي ﷺ أن يعاقبهم(٩) بمثل قِراه في زرعهم ومالهم، وقال: «**نصره واجبٌ على كل مسلم**»(١٠)؛ لأنَّه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»،

---

(١) (ن): «ما كان». (٢) (ن)، (م): «له». (٣) (ن)، (م): «وفي الصحيح».
(٤) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٤/ ٢٠٠١ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة)، وأوله: «أتدرون ما الغيبة؟..» الحديث. وهو ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في: سنن أبي داود ٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ (كتاب الأدب، باب في الغيبة)؛ سنن الترمذي ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة)؛ سنن الدارمي ٢/ ٢٩٩ (كتاب الرقاق، باب ما جاء في الغيبة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣، ١٧/ ٩٥، ١٠٥، ١٩/ ٧٠.
(٥) (ح)، (ب): «أو تعمد». (٦) (ن): «ما أباح».
(٧) (ن): «ما كان يكون». (٨) «عليه»: زيادة في (ح)، (ب).
(٩) «يعاقبهم»: كذا في (ح)، (ر)، (ب). وفي سائر النسخ: «يعقبهم».
(١٠) أورد ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦ الأحاديث الواردة في تفسير آية ١٤٨ من سورة النساء، ومنها: حديث تفرد أحمد به في مسنده (ط. الحلبي) ٤/ ١٣٣ عن المقدام بن أبي كريمة ـ رضي الله عنه ـ عن=

قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «**تمنعه**[(١)] **من الظلم فذلك نصرك إياه**»[(٢)].

٥/١٤٥ وأمَّا الحاجة، فمثل استفتاء هند بنت عتبة، كما ثبت في الصحيح أنها / قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وبنيَّ ما يكفيني بالمعروف. فقال النبي ﷺ: «**خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة[(٣)]، فلم ينكر عليها قولها، وهو من جنس قول المظلوم.

وأمَّا النصيحة فمثل قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته فيمن خطبها فقالت: خطبني أبو جهم ومعاوية. فقال: «أما استشارته فيمن خطبها فقالت: خطبني أبو جهم ومعاوية». فقال: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**»، وفي لفظ: «**يضرب النساء**»، «**انكحي أسامة**»[(٤)]، فلما استشارته حتى تتزوج[(٥)] ذكر ما تحتاج إليه.

وكذلك من استشار رجلاً فيمن[(٦)] يعامله. والنصيحة مأمور بها ولو لم
٥/١٤٦ / يشاوروه، فقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة**» ثلاثاً. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة**

=النبي ﷺ أنه قال: «**أيما مسلم أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن حقّاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى الليلة - ليلته - من زرعه وماله**». والحديث بمعناه عن أبي هريرة في: المسند وصحح الألباني حديث أبي هريرة في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/ ١٩٤.

(١) (ن)، (م): «بمنعه».

(٢) الحديث - مع اختلاف يسير في الألفاظ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في: البخاري ٣/ ١٢٨ - ١٢٩ (كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً)، ٩/ ٢٢ (كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه)؛ سنن الترمذي ٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧ (كتاب الفتن، باب ٥٩ حدثنا محمد بن حاتم المؤدب)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٩٩، ٢٠١.

(٣) الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - في: البخاري ٣/ ٧٩ (كتاب البيوع، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم). وجاء الحديث بمعناه في مواضع أخرى كثيرة في البخاري (في ط. الدكتور مصطفى البغا الأرقام: ٢٣٢٨، ٣٦١٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥، ٦٢٦٥، ٦٧٤٢، ٦٧٥٨). وأورد مسلم الحديث في صحيحه بألفاظ مختلفة عن عائشة ٣/ ١٣٣٨ - ١٣٣٩ (كتاب الأقضية، باب قضية هند). والحديث في سنن النسائي وابن ماجه والدارمي.

(٤) الحديث عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - في: مسلم ٢/ ١١١٤ (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها)؛ سنن أبي داود ٢/ ٣٨٣ (كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة)؛ سنن الترمذي ٢/ ٣٠١ - ٣٠٢ (كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٤١١، ٤١٢. والحديث في سنن النسائي والموطأ.

(٥) (ح)، (ر)، (ب): «فيمن تتزوج».

(٦) (ن)، (م)، (و)، (ي): «ممن».

المسلمين وعامتهم»(١).

وكذلك بيان أهل العلم لمن غلط في رواية الحديث عن النبي ﷺ، أو تعمَّد الكذب عليه، أو علىٰ من ينقل عنه العلم. وكذلك بيان من غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية؛ فهٰذا إذا تكلَّم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة، فالله تعالىٰ يثيبه علىٰ ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعياً إلىٰ بدعة، فهٰذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق.

وحكم المتكلم باجتهاده في العلم والدين حكم أمثاله من المجتهدين. ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً أو مصيباً، وقد يكون كل من الرجلين المختلفين باللسان أو اليد مجتهداً يعتقد/ الصواب معه، وقد يكونان جميعاً مخطئين مغفوراً لهما، كما ذكرنا ظ ١٩١
نظير ذلك مما كان يجري بين الصحابة.

ولهٰذا يُنهىٰ عما شجر بين هٰؤلاء سواء كانوا من الصحابة أو ممن بعدهم(٢)، فإذا تشاجر مسلمان في قضية، ومضت ولا تَعَلُّق للناس بها، ولا يعرفون حقيقتها، كان كلامهم فيها كلاماً(٣) بلا علم ولا عدل يتضمن أذاهما(٤) بغير حق، ولو عرفوا أنهما مذنبان أو مخطئان، لكان ذكر ذلك / من غير مصلحة راجحة من باب الغيبة ٥/ ١٤٧
المذمومة.

لكن الصحابة - رضوان الله عليهم [أجمعين](٥) - أعظم حرمة، وأَجَلّ قَدراً، وأنزه أعراضاً. وقد ثبت من فضائلهم خصوصاً وعموماً ما لم يثبت لغيرهم، فلهٰذا كان الكلام الذي فيه ذمّهم علىٰ ما شجر بينهم أعظم إثماً من الكلام في غيرهم.

فإن قيل: فأنتم في هٰذا المقام(٦) تسبُّون الرافضة وتذمونهم وتذكرون عيوبهم.

قيل: ذكر الأنواع المذمومة غير ذكر الأشخاص المعيّنة؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ لعن أنواع كثيرة، كقوله: **«لعن الله الخمر وشاربها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها وآكل ثمنها»**(٧)، و**«لعن اللَّهُ آكل الربا وموكله، وكاتبه**

---

(١) سبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ١٦٧).
(٢) «أو ممن بعدهم»: كذا في (ن)، (م)، (ر). وفي سائر النسخ: «أو من بعدهم».
(٣) (ن) فقط: «ذكر».
(٤) (ح)، (ب): «أذاهم».
(٥) (أ)، (ن)، (م): «رضي الله عنهم»؛ (ي)، (ر): «رضوان الله عليهم».
(٦) (ن): «فأنتم فيه في هذا المقام»؛ (و): «فأنتم في هذا المكان».
(٧) سبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ١٨٣).

١٤٨/٥ وشاهديه»(١)، و«لعن اللّهُ من غيَّر منار الأرض»(٢)، وقال: «المدينة / حرم(٣) ما بين عِير إلى ثور، فمن أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى محدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»(٤).

وقال: «لعن اللّهُ من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط»(٥)، وقال: «لَعَنَ اللّهُ المخنّثين من الرجال
١٤٩/٥ والمترجّلات من النساء»(٦)، وقال: «من ادَّعى إلى غير(٧) أبيه،/ أو تولّى(٨) غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّهُ منه صرفاً ولا عدلاً»(٩).

---

(١) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ١٨٣).

(٢) الحديث عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - بروايات مختلفة في: مسلم ٣/ ١٥٦٧ (كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله) ونص الرواية الأولى: . . حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة، قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسرّ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسرّ إليّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه حدّثني بكلمات أربع. قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غيَّر منار الأرض». قال النووي في شرحه على مسلم ١٣/ ١٤١: «المراد بمنار الأرض - بفتح الميم -: علامات حدودها». والحديث في سنن النسائي ٧/ ٢٠٤ - ٢٠٥ (كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل)؛ المسند (ط. المعارف) ٢/ ١٥٦، والحديث بمعناه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: المسند (ط. المعارف) ٣/ ٢٦٦، ٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣، ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) (ح)، (م)، (ب): «حرام».

(٤) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - في: البخاري ٣/ ٢٠ (كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة)، وهو في مواضع أخرى من البخاري (انظر ط. د. البغا: الأرقام ٣٠٠١، ٣٠٠٨، ٦٣٧٤، ٦٨٧٠). والحديث في: مسلم ٢/ ٩٩٤ - ٩٩٩ (كتاب الحج، باب فضل المدينة)؛ وهو في مواضع أخرى في مسلم وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي ومسند أحمد.

(٥) جاء ذلك في حديث ابن عباس الذي أشرت إليه قبل قليل، ونصه في: المسند (ط. المعارف) ٣/ ٢٦٦: «ملعون من سبَّ أباه، ملعون من سبَّ أمّه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غيَّر تخوم الأرض، ملعون من كَمَه أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عَمِل بعمل قوم لوط». وصحح أحمد شاكر - رحمه الله - الحديث، وكذلك الأحاديث الأخرى رقم ٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧. وأورد الترمذي في سننه ٣/ ٩ (كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطيّ) حديثاً عن عمرو بن أبي عمرو، ونصه: «ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط».

(٦) الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: البخاري ٧/ ١٥٩ (كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين من الرجال بالنساء)، ولفظه: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً. وجاء الحديث مختصراً في: سنن الترمذي ٤/ ١٩٤ (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء). وهو في: سنن الدارمي ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١ (كتاب الاستئذان، باب لعن المخنثين والمترجلات)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٣٠٥ - ٣١٤ وفي مواضع أخرى.

(٧) (م)، (و): «لغير»؛ (ن): «من غير». (٨) (ن): «وتولى»؛ (و): «ومن تولى».

(٩) ذكر أبو داود في سننه ٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠ (كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه) ثلاثة أحاديث: الأول عن سعد بن أبي وقاص (سعد بن مالك) - رضي الله عنه - ونصه: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»، والثاني: عن أبي هريرة: «من تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ»، والثالث: عن أنس بن مالك: =

وقال الله تعالىٰ في القرآن: ﴿أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [سورة الأعراف: ٤٤، ٤٥].

فالقرآن والسنة مملوءان من ذم الأنواع المذمومة وذم أهلها ولعنهم، تحذيراً من ذلك الفعل، وإخباراً بما يلحق أهله من الوعيد.

ثم المعاصي التي يَعْرِف صاحبها أنه عاصٍ [يتوب منها، والمبتدع الذي يظن أنه علىٰ حق - كالخوارج والنَّواصِب الذين نصبوا العداوة والحرب][1] لجماعة المسلمين - فابتدعوا بدعة، وكفَّروا من لم يوافقهم عليها، فصار بذلك ضررهم علىٰ المسلمين أعظم من ضرر الظلمة، الذين يعلمون أن الظلم محرَّم، وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة - لأجل التأويل - قد تكون أخف، لكن أَمَرَ النبي ﷺ / بقتالهم، ونهىٰ عن ٥/ ١٥٠
قتال الأمراء الظلمة، وتواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة.

فقال في الخوارج: «**يحقّر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمِيَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»[2].

وقال في بعضهم: «**يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان**»[3].

وقال للأنصار: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[4]؛ أي: تلقون من يستأثر عليكم بالمال ولا ينصفكم، فأمرهم بالصبر، ولم يأذن لهم في قتالهم.

=«**من ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة**». والظاهر: أن ابن تيمية أدمج هذه الأحاديث الثلاثة. وانظر حديث سعد بن أبي وقاص في المسند (ط. المعارف) جـ٣ الأرقام: ١٤٥٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٤، ١٥٥٣. وانظر: المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٢٦٧. وقد صحح الألباني حديث أنس وسعد بن أبي وقاص في «صحيح الجامع الصغير» ٥/ ٢٣٣-٢٣٤.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) انظر ما سبق من الكلام عن أحاديث الخوارج في هذا الكتاب (١/ ٦٨).

(٣) هذا جزء من حديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، أوله (وهذه رواية البخاري): بعث علي - رضي الله عنه - إلىٰ النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة.. الحديث، وفيه: إن من ضئضئ هذا - أو في عقب هذا - قوم يقرأون القرآن.. إلخ. والحديث في: البخاري ٤/ ١٣٧ (كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا.. الآية)، ٩/ ١٢٧ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: تعرج الملائكة والروح إليه)؛ مسلم ٢/ ٧٤١-٧٤٢ (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)؛ سنن أبي داود ٤/ ٣٣٥ (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج)؛ سنن النسائي (بشرح السيوطي) ٥/ ٦٥-٦٦ (كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم)، ٧/ ١٠٨-١٠٩ (كتاب تحريم الدماء، ، من شهر سيفه ثم وضعه في الناس)؛ المسند (ط. المعارف) ٧/ ٣٠٨ (عن عبد الله بن عمر وهو جزء من الحديث مع اختلاف في اللفظ).

(٤) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٧٣، ٢/ ٤٦٤، ٣/ ١٦٦).

وقال أيضاً: «سيكون عليكم بعدي أمراء يطلبون منكم حقهم ويمنعونكم حقكم». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدُّوا إليهم حقهم وسلُوا اللَّهَ حقكم»(١).

٥/ ١٥١ / وقال: «من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قَيْد شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٢). وقال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتةً جاهلية»(٣). وقال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلُّوا»(٤).

وهٰذه الأحاديث كلها في الصحيح، إلىٰ أحاديث أمثالها.

فهٰذا أمره بقتال الخوارج، وهٰذا نهيه عن قتال الولاة الظَّلَمة. وهٰذا مما يُستدلّ به علىٰ أنه ليس كل ظالم باغ يجوز قتاله.

ومن أسباب ذلك أن الظالم [الذي](٥) يستأثر بالمال والولايات لا يُقاتل في العادة إلَّا لأجل [الدنيا](٦)، يقاتله(٧) الناس حتىٰ يعطيهم المال والولايات، وحتىٰ لا يظلمهم، فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ولا كان قتالهم من جنس قتال المحاربين قطّاع الطريق، الذين قال فيهم(٨): «مَنْ قُتِلَ

٥/ ١٥٢ دونَ ماله فهو / شهيد، ومن قُتِلَ دون [دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون](٩) حرمته فهو شهيد»(٢)؛ لأنَّ أولئك معادون لجميع الناس، وجميع الناس يعينون علىٰ قتالهم،

---

(١) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٧٢).
(٢) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٧٠).
(٣) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٧٠).
(٤) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٧٢، ٣٤٩).
(٥) «الذي»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٦) «الدنيا»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٧) (ن)، (م): «يقاتل»، وهو خطأ.
(٨) (ن)، (م): «الذين قتل فيهم»، وهو تحريف.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (ح)، (ب)، (أ)، وفي (ر): «دون دمه».
(١٠) لم أجد عبارة «ومن قُتِل دون حرمته فهو شهيد»، ولكن وجدت حديثاً في قوله ﷺ: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد»، والحديث عن سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ في: سنن أبي داود ٤/ ٣٣٩ (كتاب السنة، باب في قتال اللصوص)؛ سنن الترمذي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦ (كتاب الديات، باب ما جاء مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد) (زاد في بعض الأحاديث: «ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد»)، وجاء الحديث مختصراً عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ)؛ سنن النسائي ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٧ (كتاب تحريم الدم، باب من قُتِل دون ماله (عن عبد الله بن عمرو وعن سليمان بن بريدة)، باب من قاتل دون أهله، باب من قاتل دون دينه، باب من قاتل دون مظلمته (عن سويد بن مقرن)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦١ (كتاب الحدود، باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد). وجاء حديث عبد الله بن عمرو (من قُتِل دون ماله فهو شهيد) في: البخاري: ٣/ ١٣٦ (كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله)؛ مسلم ١/ ١٢٤، ١٢٥ (كتاب الإيمان، باب عن أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ١١٩، ١٠/ ٤٣، ١١/ ١٥٣، ١٥٤.

ولو قُدِّر أنه ليس كذلك العداوة والحرب، فليسوا ولاة أمر قادرين على الفعل والأخذ، بل هم بالقتال يريدون أن يأخذوا أموال الناس ودماءهم، فهم مبتدؤون الناس بالقتال، بخلاف ولاة الأمور فإنهم لا يبتدؤون بالقتال للرعية.

وفرق [بين][1] من تقاتله دفعاً وبين من تقاتله ابتداءً. ولهذا هل يجوز في حال الفتنة قتال الدفع؟ فيه عن أحمد روايتان لتعارض الآثار والمعاني.

وبالجملة، العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا.

١٥٣/٥ / ولهذا قال أبو برزة الأسلميّ عن فتنة ابن الزبير، وفتنة القرَّاء مع الحجاج، وفتنة مروان بالشام: هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنَّما يقاتلون على الدنيا، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال [على][2] الدين.

والمقصود بقتالهم: أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. فلهذا أمرَ النبي ﷺ بهذا، ونهى عن ذلك.

ولهذا كان قتال عليّ ـ رضي الله عنه ـ للخوارج[3] ثابتاً بالنصوص الصريحة، وبإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين. وأما قتال الجمل وصفّين فكان قتال فتنة، كرهه فضلاء الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء، كما دلَّت عليه النصوص. حتى الذين/ حضروه كانوا كارهين له، فكان كارهه في الأمة أكثر وأفضل من حامده. ص ١٩٢

وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه ﷺ كان يقسّم مالاً فجاء ذو الخويصرة التميمي، وهو محلوق الرأس، كث اللحية، ناتئ الجبين، بين عينيه أثر السجود، فقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل. فقال: «**ويحك ومن[4] يعدل إذا لم أعدل؟**»، ثم قال: «**أيأمنني[5] من في السماء ولا تأمنوني[6]؟**»، فقال له بعض الصحابة: دعني

١٥٤/٥ / أضرب عنقه. فقال: «**يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم...**» الحديث[7].

---

(١) «بين»: ساقطة من (ن). (٢) «على»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (و)، (ر)، (ي): «عن».
(٣) (م)، (ب): «الخوارج». (٤) (ن)، (م): «فمن».
(٥) (ب) فقط: «ويحك أيأمنني». (٦) (م): «ولا تأمنوني في الأرض».
(٧) الحديث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ في: البخاري ٤/ ٢٠٠ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة)؛ مسلم ٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ (كتاب الزكاة، =

فهـٰذا كلامه في هـٰؤلاء العباد لـمَّا كانوا مبتدعين. وثبت عنه في الصحيح أنَّ رجلاً كان يشرب الخمر، وكان النبي ﷺ كلما أُتي به إليه جلده الحد، فأُتي به إليه مرة فلعنه رجل، وقال: ما أكثر ما يُؤتىٰ به النبي ﷺ. فقال: «**لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله**»[1]، فنهىٰ عن لعن هـٰذا المعيّن المدمن الذي يشرب الخمر، وشهد له بأنه يحب الله ورسوله، مع لعنة شارب الخمر عموماً.

فعُلِم الفرق بين العام المطلق والخاص المعيّن، وعُلِم أن أهل الذنوب الذين يعترفون بذنوبهم أخف ضرراً علىٰ المسلمين من أمر أهل البدع الذين يبتدعون بدعة يستحلُّون بها عقوبة مَن يخالفهم.

والرافضة أشدّ بدعة من الخوارج، وهم يكفِّرُون من لم تكن الخوارج تكفّره، كأبي بكر وعمر، ويكْذِبُون علىٰ النبي ﷺ والصحابة كذباً ما كذب أحد مثله، والخوارج لا يكذبون، لكن الخوارج كانوا أصدق وأشجع منهم، وأوفىٰ بالعهد منهم، فكانوا أكثر قتالاً منهم، وهـٰؤلاء أكذب وأجبن وأغدر وأذل.

١٥٥/٥ / وهم يستعينون بالكفَّار علىٰ المسلمين، فقد رأينا ورأىٰ المسلمون أنه إذا ابتُلي المسلمون بعدو كافر كانوا معه علىٰ المسلمين، كما جرىٰ لجنكزخان[2] ملك التتر[3] الكفار، فإن الرافضة أعانته علىٰ المسلمين[4].

وأما إعانتهم لهولاكو ابن ابنه لما جاء إلىٰ خُراسان والعراق والشام فهـٰذا أظهر وأشهر من أن يُخفىٰ علىٰ أحد، فكانوا بالعراق وخُراسان من أعظم أنصاره ظاهراً وباطناً[5]، وكان وزير الخليفة [ببغداد][6] الذي يُقال له: ابن العلقمي منهم[7]، فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعىٰ في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم،

= باب ذكر الخوارج وصفاتهم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٦٥، ٦٨، ٧٣، ٣٥٣، ٣٥٤-٣٥٥. وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٤٣٦-٤٤٠؛ سنن ابن ماجه ١/ ٦٠-٦١ (المقدمة، باب في ذكر الخوارج).

(١) سبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ١١٩).

(٢) (ن): «الجنكشخان»؛ (ي)، (ر)، (أ)، (م): «الجنكسخان».

(٣) «ملك التتر»: كذا في (ن)، (م). وفي سائر النسخ: «ملك الترك».

(٤) انظر عن غزو جنكزخان لمناطق من العالم الإسلامي: أحداث سنة ٦١٧هـ في: تاريخ ابن الأثير ١٢/ ١٣٧-١٥٣؛ البداية والنهاية ١٣/ ٨٦-٩١. وقد توفي جنكزخان سنة ٦٢٤ هـ. وانظر عنه: البداية والنهاية ١٣/ ١١٧-١٢١؛ دائرة المعارف الإسلامية مقالة بارتولد.

(٥) (ح)، (ب): «باطناً وظاهراً».

(٦) «ببغداد»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ).

(٧) «الذي يقال له ابن العلقمي منهم»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «منهم يقال له ابن العلقمي».

وينهىٰ العامة عن قتالهم، ويكيد أنواعاً من الكيد، حتىٰ دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يُقال: إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان، أو أكثر أو أقل، ولم ير في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفَّار المسمّين بـ «التتر»، وقتلوا الهاشميين وسَبَوا نساءهم من العباسيين وغير [العباسيين](١)، فهل يكون مواليا لآل رسول الله ﷺ من يسلِّط الكفَّر علىٰ قتلهم وسبيهم وعلىٰ سائر المسلمين؟

٥/ ١٥٦ / وهم يكذبون علىٰ الحجَّاج وغيره أنه قتل الأشراف، ولم يقتل الحجاج هاشمياً قط، مع ظلمه وغشمه؛ فإنَّ عبد الملك نهاه عن ذلك، وإنَّما قتل ناساً من أشراف العرب غير بني هاشم، وقد تزوج هاشمية، وهي بنت عبد الله بن جعفر، فما مكَّنه بنو أُمية من ذلك، وفرَّقوا بينه وبينها وقالوا: ليس الحجاج كفواً لشريفة هاشمية.

وكذلك من كان(٢) بالشام من الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفَّار من المشركين و[من] النصارىٰ(٣) أهل الكتاب علىٰ المسلمين، علىٰ قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم.

والخوارج ما عملت من هٰذا شيئاً، بل كا نوا هم(٤) يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلّطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب علىٰ المسلمين.

٥/ ١٥٧ / ودخل في الرافضة من الزنادقة [المنافقين](٥): الإسماعيلية والنُّصَيْرِيَّة وغيرهم ممن(٦) لم يكن يجترئ أن يدخل عسكر الخوارج؛ لأنَّ الخوارج كانوا عبَّاداً متورعين، كما قال فيهم النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم [وصيامه مع صيامهم]**(٧)»

---

(١) (ن)، (م): «وغيرهم». وانظر ما سبق أن ذكرته عن ذلك في المقدمة، ص ١٥ (م). وانظر ما ذكره الأستاذ محب الدين الخطيب ـ رحمه الله ـ في تعليقه علىٰ «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال» ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ حيث نقل عن الخوانساري في كتابه «روضات الجنات» ص ٥٧٨ عند ترجمة نصير الدين الطوسي قوله عنه: «ومجيئه في موكب السلطان المؤيد (هولاكو) مع كمال الاستعداد إلىٰ دار السلام بغداد لإرشاد العباد وإصلاح العباد، وقطع دابر سلسلة البغي والفساد، وإخماد ثائرة الجور والإلباس، بإبادة دائرة ملك بني العباس، وإيقاع القتل العام، من أتباع أولئك الطغام، إلىٰ أن أسال من دمائهم الأقذار، كأمثال الأنهار، فانهار بها في ماء دجلة، ومنها إلىٰ نار جنهم دار البوار، ومحل الأشقياء والأشرار». وانظر تعليق الأستاذ محب الدين في هذا الموضع وفي ص ٢٠ من الكتاب، وانظر تعليقه في هامش ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ علىٰ ابن العلقمي وكلامه علىٰ دوره في تحريض هولاكو علىٰ الزحف علىٰ بغداد وخداعه للخليفة المستعصم.. إلخ.

(٢) (ن): «وكان كذلك من كان». (٣) (ن): «والنصارىٰ».

(٤) «هم»: في (ن)، (م)، (أ) فقط. (٥) «المنافقين»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ).

(٦) (أ)، (ب): «من».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (أ). وسبق الكلام علىٰ أحاديث الخوارج في الصفحات السابقة.

الحديث[١]، فأين هـٰؤلاء الرافضة من الخوارج؟!

والرافضة فيهم من هو متعبّد متورّع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدْيَن، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة. والزيدية من الشيعة خير منهم: أقرب إلىٰ الصدق والعدل والعلم[٢]، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هـٰذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرام مطلقاً كما تقدَّم، بل أهل السنة لكل طائفة من هـٰؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض.

٥/١٥٨ وهـٰذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا[٣] ما لا ينصف/ بعضنا بعضاً. وهـٰذا لأنَّ الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني علىٰ جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطّاع الطريق المشتركين في ظلم الناس. ولا ريب أن المسلمَ العالمَ العادلَ أعدل عليهم وعلىٰ بعضهم من بعض.

والخوارج تكفّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفِّر فسَّق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً، ويكفّرون[٤] من خالفهم فيه، وأهل السنة يتّبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحقّ وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]. قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس[٥].

وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس. وقد عُلِم أنه كان بساحل
ظ ١٩٢ الشام جبل كبير، فيه أُلُوف من الرافضة يسفكون دماء/ الناس، ويأخذون أموالهم، وقتلوا خلقاً عظيماً وأخذوا أموالهم، ولما انكسر المسلمون سنة غازان[٦]، أخذوا

(١) مضىٰ الحديث من قبل في هـٰذا الجزء (٣/ ٢٣٠). (٢) (أ)، (ن)، (م): «والعلم والعدل».
(٣) «أنتم تنصفوننا»: كذا في (ح)، (ب). وفي (أ)، (ي)، (و)، (ر): «أنتم تنصفونا». وفي (ن)، (م): «أنهم ينصفونا». (٤) «ويكفّرون»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «فيكفرون».
(٥) ورد هـٰذا الأثر في: البخاري ٦/ ٣٧-٣٨ (كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب كنتم خير أمة أخرجت للناس)، ونصه فيه: «.. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: كنتم خير أمة أخرجت للناس، قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتىٰ يدخلوا في الإسلام». وانظر تفسير ابن كثير للآية ٢/ ٧٧ (ط. دار الشعب).
(٦) (ن)، (م): «في غازان»؛ (و): «سنة قازان»؛ (أ): «سنة عازاب (وهو تحريف). وذكر الأستاذ محب الدين الخطيب ـ رحمه الله ـ في تعليقه علىٰ «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال» ص ٣٢٩ ت٢ ما يلي: «سنة غازان هي سنة ٦٩٩هـ. وغازان (٦٧٠-٧٠٣هـ) هو أخو خدابنده (٦٨٠-٧١٦هـ) الذي ألّف له الرافضي الكتاب المردود عليه، وقد تقدم التعريف به وبأسلافه في التعليق علىٰ=

٥/ ١٥٩ الخيل والسلاح/ والأسرىٰ[(١)] وباعوهم للكفار النصارىٰ[(٢)] بقبرص، وأخذوا من مرَّ بهم من الجند، وكانوا أضرّ علىٰ المسلمين من جميع الأعداء، وحمل بعض أمرائهم راية النصارىٰ، وقالوا له: أيّما[(٣)] خير: المسلمون، أو النصارىٰ؟ فقال: بل النصارىٰ. فقالوا له: مع من تُحشر يوم القيامة؟ فقال: مع النصارىٰ. وسلَّموا إليهم[(٤)] بعض بلاد المسلمين.

٥/ ١٦٠ / ومع هٰذا، فلما استشار [بعض][(٥)] ولاة الأمر في غزوهم، وكتبت جواباً مبسوطاً في غزوهم، وذهبنا إلىٰ ناحيتهم، وحضر عندي جماعة منهم، وجرت بيني وبينهم مناظرات ومفاوضات يطول وصفها، فلما فتح المسلمون بلدهم[(٦)]، وتمكّن المسلمون منهم، نهيتهم عن قتلهم وعن سبيهم[(٧)]، وأنزلناهم في بلاد المسلمين متفرقين لئلا يجتمعوا.

فما أذكره في هٰذا الكتاب من[(٨)] ذم الرافضة وبيان كذبهم وجهلهم قليل من كثير مما أعرفه منهم، ولهم شرّ كثير لا أعرف تفصيله.

ومصنِّف هٰذا الكتاب وأمثاله من الرافضة، إنَّما نقابلهم ببعض ما فعلوه بأمة محمد ﷺ: سلفها وخلفها؛ فإنهم عمدوا إلىٰ خيار أهل الأرض من الأوَّلين والآخرين بعد النبيّين والمرسلين، وإلىٰ خيار خير أمة أُخرجت للناس، فجعلوهم شرار الناس، وافتروا عليهم العظائم، وجعلوا حسناتهم سيئات[(٩)]، وجاؤوا إلىٰ

= خطبة هٰذا الكتاب (١٣ ـ ١٤). والواقعة التي أشار إليها شيخ الإسلام: هي أن دمشق كانت في ذلك الحين تابعة للمملكة المصرية، وكان ملك مصر الناصر محمد بن قلاوون الذي عاد من منفاه بالكرك بعد مقتل المنصور لاجين في السنة الماضية (٦٩٨هـ)، وكان نائب السلطان المصري في دمشق وبلاد الشام أقوش الأفرم بعد أن فر سلفه سيف الدين قبجق المنصوري إلىٰ إيران والتحق بملكها غازان المذكور، فوردت الأخبار في أواخر سنة ٦٩٨هـ بزحف غازان من إيران نحو حلب، وعلم بذلك الناصر محمد بن قلاوون فخرج من مصر إلىٰ غزة في محرم ٦٩٩هـ ولبث فيها شهرين يستعد ويراقب حركات غازان. وفي ربيع الأول ٦٩٩هـ وصل الناصر إلىٰ دمشق، وكان الوقت شتاء (ديسمبر ١٢١٩م)، فتموّن من دمشق بالرجال والأموال والعتاد حتىٰ اقترضوا أموال الأيتام، وزحف إلىٰ الشمال، فالتقىٰ بالتتار في وادي سلمية يوم ٢٧ ربيع الأول ٦٩٩هـ وكانت ملحمة انكسرت فيها جيوش الناصر محمد بن قلاوون، وواصل غازان زحفه فاستولىٰ علىٰ بعلبك والبقاع، فنزح أعيان دمشق إلىٰ مصر يتبعون الملك الناصر في انسحابه، وبقيت دمشق بلا رعاة، والتف الشاميون حول شيخ الإسلام ابن تيمية يطلبون منه الخروج لمقابلة غازان وطلب الأمان منه للشعب». وذكر الأستاذ محب الدين بعد ذلك ما جرىٰ بين ابن تيمية وغازان في لقاء بينهما. ثم ذكر ما جرىٰ من التتار بعد ذلك حتىٰ أواسط شعبان سنة ٦٩٩هـ (انظر هامش ص ٣٣٠ـ٣٣٢). وانظر عن سنة غازان أو وقعة غازان: البداية والنهاية ١٤/ ٦ ـ ١١.

(١) (ح)، (ب): «والأسارىٰ». (٢) (ح)، (ب): «للكفار والنصارىٰ». (٣) (ن)، (م): «من».
(٤) (ح): «لهم». (٥) «بعض»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٦) (و): «فلما فتح الله بلدهم».
(٧) (ح): «وسبيهم». (٨) (ح)، (ب): «في». (٩) (ح)، (ب): «سيئاتهم».

شر من انتسب إلى الإسلام من أهل الأهواء - وهم الرافضة بأصنافها: غاليّها وإماميّها وزيديّها - والله يعلم، وكفى بالله عليماً[١]، ليس في جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلالة شرّ منهم: لا أجهل ولا أكذب، ولا أظلم، ولا أقرب
٥/ ١٦١ إلى الكفر والفسوق والعصيان، وأبعد عن حقائق/ الإيمان منهم، فزعموا أنَّ هؤلاء هم صفوة الله من عباده؛ فإن ما سوى أمة محمد كفَّاراً، وهؤلاء كفَّروا الأمة كلها أو ضللوها، سوى طائفتهم التي[٢] يزعمون أنها الطائفة المحقّة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، فجعلوهم صفوة بني آدم.

٣/ ٤٠ فكان مثلهم كمن جاء إلى غنم/ كثيرة، فقيل له: أعطنا خير هذه الغنم لنضحّي بها، فعمد إلى شرّ تلك الغنم: إلى شاة عوراء عجفاء عرجاء مهزولة لا نقًى لها[٣]، فقال: هذه خيار هذه الغنم لا تجوز الأضحية إلَّا بها، وسائر هذه الغنم ليست غنماً، وإنَّما هي خنازير يجب قتلها، ولا تجوز الأضحية[٤] بها.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَن حَمَى مؤمناً من منافق حَمَى الله لحمه من نار جهنم يوم القيامة»**[٥].

وهؤلاء الرافضة: إما منافق وإما جهل، فلا يكون رافضي ولا جهمي إلَّا منافقاً أو جاهلاً بما جاء به الرسول ﷺ، لا يكون فيهم أحد عالماً بما جاء به الرسول مع
٥/ ١٦٢ الإيمان به؛ فإن مخالفتهم لما جاء/ به الرسول وكذبهم عليه لا يخفى قط إلَّا على مفرط في الجهل والهوى. وشيوخهم المصنِّفون، فيهم طوائف يعلمون أن كثيراً مما يقولونه كذب، ولكن يصنِّفون لهم لرياستهم عليهم.

وهذا المصنّف يتهمه الناس بهذا، ولكن صنَّف لأجل أتباعه؛ فإن كان أحدهم يعلم أنَّ ما يقوله باطل ويظهره ويقول: إنه حق من عند الله، فهو من جنس علماء اليهود الذين ﴿**يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ**﴾ [سورة البقرة: ٧٩]. وإن كان يعتقد أنه حق، دلَّ ذلك على نهاية جهله وضلاله:

---

(١) (ن)، (م)، (أ)، (و): «وكفى به عليما». (٢) (أ)، (ح)، (ر)، (و): «الذين».
(٣) في «اللسان»: «النقاوة: أفضل ما انتقيت من الشيء. . قال اللحياني: وجمع النقاوة: نُقًا ونُقَاءٌ».
(٤) (ن)، (م): «التضحية».
(٥) الحديث عن معاذ بن أنس الجهني - رضي الله عنه - في: سنن أبي داود ٤/ ٣٧٣ (كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبته)، ولفظه: «من حمى مؤمناً من منافق» أراه قال: بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال». والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٤٤١. وضعف الألباني الحديث «ضعيف الجامع الصغير» ٦/ ١٩٣.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبـــة وإن كنت تـــدري فالمصيبة أعظـم

وهم في دينهم لهم عقليات وشرعيات، فالعقليات متأخروهم فيها أتباع المعتزلة، إلَّا من تفلسف منهم[١]، فيكون إما فيلسوفاً، وإما ممتزجاً من فلسفة واعتزال، ويضمّ إلىٰ ذلك الرفض، مثل مصنّف هـٰذا الكتاب وأمثاله، فيصيرون بذلك من أبعد الناس عن الله ورسوله، وعن دين المسلمين[٢] المحض.

وأمَّا شرعياتهم فعمدتهم فيها علىٰ ما يُنقل عن بعض أهل البيت[٣]، مثل أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما.

٥/ ١٦٣ / ولا ريب أن هـٰؤلاء من سادات المسلمين، وأئمة الدين، ولأقوالهم من الحرمة والقدر ما يستحقه أمثالهم، لكن كثير مما ينقل عنهم كذب، والرافضة لا خبرة لها بالأسانيد، والتمييز بين الثقات وغيرهم، بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب، كل ما[٤] يجدونه في الكتب منقولاً عن أسلافهم قبلوه، بخلاف أهل السنة؛ فإن لهم من الخبرة بالأسانيد ما يميِّزُون به بين الصدق والكذب.

وإذا صحَّ النقل عن علي بن الحسين[٥] فله أسوة نظرائه كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وغيرهما، كما كان علي بن أبي طالب مع سائر الصحابة. وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩]. فأَمَرَ بردّ ما تنازع فيه المسلمون إلىٰ الله والرسول.

والرافضة لا تعتني بحفظ القرآن، ومعرفة معانيه وتفسيره، وطلب الأدلة الدَّالة علىٰ معانيه. ولا تعتني أيضاً بحديث رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحه من سقيمه، والبحث عن معانيه، ولا تعتني بآثار الصحابة والتابعين، حتىٰ تعرف مآخذهم ومسالكهم، ويُردّ[٦] ما/ تنازعوا فيه إلىٰ الله والرسول، بل عمدتها آثار تنقل عن ٥/ ١٦٤ بعض أهل البيت فيها صدق وكذب.

وقد أصَّلت لها **ثلاثة أصول: أحدها:** أن كل واحد من هـٰؤلاء إمام معصوم بمنزلة النبي، لا يقول إلَّا حقًّا ولا يجوز لأحد أن يخالفه، ولا يرد ما ينازعه فيه/ غيره إلىٰ ص ١٩٣ الله والرسول، فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرّؤون منه.

والثاني: أن كل ما يقوله واحد من هـٰؤلاء فإنه قد عُلِم منه أنه قال: أنا أنقل كل ما أقوله عن النبي ﷺ، وياليتهم قنعوا بمراسيل التابعين كعليّ بن الحسين، بل

(١) (ن)، (م): «فيهم». (٢) (ح)، (ب): «الإسلام». (٣) (ن)، (م): «أهل العلم».
(٤) (ب) فقط: «فكل». (٥) (ن): «علي بن الحسن»، وهو خطأ. (٦) (ح)، (ب): «وترد».

يأتون إلىٰ من تأخّر زمانه كالعسكريين فيقولون: كل ما قاله واحد من أولئك فالنبي قد قاله.

وكل من له عقل يعلم أن العسكريين بمنزلة أمثالهما ممن كان في زمانهما من الهاشميين، ليس عندهم من العلم ما يمتازون به عن غيرهم، ويحتاج إليهم فيه أهل العلم، ولا كان أهل العلم يأخذون عنهم، كما يأخذون عن علماء زمانهم، وكما كان أهل العلم في زمن عليّ بن الحسين، وابنه أبي جعفر، وابن ابنه جعفر بن محمد؛ فإنَّ هٰؤلاء الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ قد أخذ أهل العلم عنهم، كما كانوا
٥/ ١٦٥ يأخذون/ عن أمثالهم، بخلاف العسكريين ونحوهما[1]؛ فإنه لم يأخذ أهل العلم المعروفون بالعلم عنهم شيئاً، فيريدون أن يجعلوا ما قاله الواحد من هٰؤلاء هو قول الرسول الذي بعثه الله إلىٰ جميع العالمين، بمنزلة القرآن والمتواتر من السنن. وهٰذا مما لا يبنىٰ عليه دينه إلَّا من كان من أبعد الناس عن طريقة أهل العلم والإيمان.

زعم الرافضة أن إجماعهم هو إجماع العترة وأن إجماع العترة معصوم.

وأصَّلُوا أصلاً ثالثاً، وهو: أنَّ إجماع الرافضة هو إجماع العترة، وإجماع العترة معصوم. والمقدمة الأولىٰ كاذبة بيقين، والثانية فيها نزاع، فصارت الأقوال التي فيها صدق وكذب علىٰ أولئك بمنزلة القرآن لهم، وبمنزلة السنة المسموعة من الرسول، وبمنزلة إجماع الأمة وحدها.

وكل عاقل يعرف دين الإسلام وتصوّر هٰذا، فإنه يمجّه أعظم مما يمجّ الملح الأجاج والعلقم، لا سيّما من كان له خبرة بطرق أهل العلم، لا سيما مذاهب أهل الحديث وما عندهم من الروايات الصادقة التي لا ريب فيها عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوىٰ؛ فإن هٰؤلاء جعلوا الرسول الذي بعثه الله إلىٰ الخلق هو إمامهم المعصوم، عنه يأخذون دينهم، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرعه، وكل قول يخالف قوله فهو مردود عندهم، وإن كان الذي قاله من خيار المسلمين وأعلمهم، وهو مأجور فيه علىٰ اجتهاده، لكنهم لا يُعارضون قول الله وقول رسوله بشيء أصلاً: لا نقل نُقل عن غيره، ولا رأي رآه غيره.

ومن سواه من أهل العلم فإنَّما هم وسائط في التبليغ عنه: إما للفظ حديثه، وإما
٥/ ١٦٦ لمعناه. فقوم بلَّغوا ما سمعوا منه من قرآن وحديث، / وقوم تفقَّهُوا في ذلك وعرفوا معناه، وما تنازعوا فيه ردُّوه إلىٰ الله والرسول.

---

(١) (ر)، (ي): «وأمثالهما».

فلهذا لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط. وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجيّ، ورافضيّ ومعتزليّ وجهميّ وغيرهم من أهل البدع، فإنَّما يخالف رسول الله ﷺ، بل من خالفَ مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفاً للسنَّة الثابتة، وكل من هؤلاء يوافقهم فيما خالفه فيه الآخر، فأهل الأهواء معهم بمنزلة أهل الملل مع المسلمين؛ فإن أهل السُّنَّة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل، كما قد بُسِط في موضعه.

الحق لا يخرج عن أهل السنة لأن كل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول

فإن قيل: فإذا كان الحق لا يخرج عن أهل الحديث، فلِمَ لَمْ يُذْكَر في أصول الفقه: أنَّ إجماعهم حجَّة، وذكر الخلاف في ذلك، كما تكلَّم على إجماع أهل المدينة وإجماع العترة؟

قيل: لأنَّ أهل الحديث لا يتفقون إلَّا على ما جاء عن الله ورسوله[(١)] وما هو منقول عن الصحابة، فيكون الاستدلال بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة مغنياً[(٢)] عن دعوى إجماع ينازع في كونه حجَّة بعض الناس، وهذا بخلاف من يدَّعي إجماع المتأخرين من أهل المدينة إجماعاً؛ فإنهم يذكرون ذلك في مسائل لا نصَّ فيها، بل النص على خلافها. [وكذلك المدَّعون إجماع العترة يدَّعون ذلك في مسائل لا نصّ معهم/ فيها، بل النص على خلافها][(٣)]، فاحتاج هؤلاء إلى دعوى ما يدَّعُونه من الإجماع الذي يزعمون أنه حجَّة. ١٦٧/٥

الاستدلال بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة يغني عن دعوى أي إجماع آخر

وأمَّا أهل الحديث فالنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ هي عمدتهم، وعليها يجمعون إذا أجمعوا، لا سيما وأئمتهم يقولون: لا يكون قط إجماع صحيح على خلاف نصّ إلَّا ومع الإجماع نصّ ظاهر معلوم، يُعرف أنه معارض لذلك النص الآخر. فإذا كانوا لا يسوِّغُون أن تُعَارض النصوص بما يدّعى من إجماع الأمة، لبطلان تعارض النص والإجماع عندهم، فكيف إذا عُورضت النصوص بما يدّعى من إجماع العترة أو أهل المدينة؟!

وكل من سوى أهل السنة والحديث من الفِرَق فلا ينفرد عن أئمة الحديث بقول صحيح، بل لا بد أن يكون معه من دين الإسلام ما هو حق. وبسبب ذلك وقعت الشبهة، وإلَّا فالباطل المحض لا يشتبه على أحد، ولهذا سُمِّيَ أهل البدع أهل

(١) (ح)، (ب): «ما جاء عن رسول الله ﷺ»؛ (و): «ما جاء به الرسول».
(٢) (أ)، (ن)، (م): «معينا»، وهو تحريف. (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

الشبهات، وقيل فيهم: إنهم يلبسون الحق بالباطل.

أهل الكتاب معهم حق وباطل

وهكذا أهل الكتاب معهم حق وباطل، ولهذا قال تعالى لهم: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤٢]، وقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [سورة البقرة: ٨٥]، وقال عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [سورة النساء: ١٥٠]، وقال عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ
٥/ ١٦٨ لَهُمْ آمِنُوا/ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٩١]؛ وذلك لأنهم ابتدعوا بِدَعاً خلطوها بما جاءت به الرسل، وفرّقوا دينهم وكانوا[(١)] شيعاً، فصار[(٢)] في كل فريق منهم حق وباطل، وهم يكذّبون بالحق
ظ ١٩٣ الذي مع الفريق الآخر، ويصدِّقون/ بالباطل الذي معهم.

أهل البدع أيضاً معهم حق وباطل

[وهذا حال أهل البدع كلهم؛ فإن معهم[(٣)] حقًّا وباطلاً][(٤)]، فهم فرّقوا دينهم وكانوا شِيَعاً، كل فريق يكذّب بما مع الآخر من الحق، ويصدق بما معه من الباطل، كالخوارج والشيعة؛ فهؤلاء يكذّبون بما ثبت من فضائل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، ويصدّقون بما روي في فضائل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، ويصدّقون بما ابتدعوه من تكفيره وتكفير من يتولاه ويحبه. وهؤلاء يصدقون بما روي في فضائل عليّ بن أبي طالب، ويكذّبون بما روي في فضائل أبي بكر وعمر، ويصدّقون بما ابتدعوه من التكفير والطعن في أبي بكر وعمر وعثمان.

ودين الإسلام وسط بين الأطراف المتجاذبة. فالمسلمون وسط في التوحيد بين اليهود والنصارى، فاليهود[(٥)] تصفُ الربَّ بصفات النقص التي يختص بها المخلوق، ويشبهون الخالق بالمخلوق. كما قالوا: إنه بخيل، وإنه فقير، وإنَّه لمَّا
٥/ ١٦٩ خلق السموات والأرض تعب. وهو ـ سبحانه ـ/ الجواد الذي لا يبخل والغنى الذي لا يحتاج إلى غيره، والقادر الذي لا يمسّه لغوب. والقدرة والإرادة والغنى عمَّا[(٦)] سواه هي صفات الكمال التي تستلزم سائرها.

والنصارى يصفون المخلوق بصفات الخالق التي يختص بها، ويشبّهون المخلوق بالخالق، حيث قالوا: إنَّ الله هو المسيح ابن مريم، وإنَّ الله ثالث ثلاثة. وقالوا: ﴿إِنَّ

---

(١) (أ)، (ي)، (ر)، (و): «وصاروا». (٢) (ح)، (ب): «فكان».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٤) «حقا وباطلاً»: كذا في (ب) فقط وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «حق وباطل».
(٥) (ن) فقط: «فالنصارى»، وهو خطأ. (٦) (ب) فقط: «عمن».

اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٣]، وقالوا: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، و﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فالمسلمون وحَّدُوا الله ووصفوه بصفات الكمال، ونزَّهُوه عن جميع صفات النقص، ونزَّهوه عن أن يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات، فهو موصوف بصفات الكمال لا بصفات النقص، وليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

وكذلك في النبوات؛ فاليهود تقتل بعض الأنبياء، وتستكبر عن اتّباعهم، وتكذبهم[١] وتتهمهم بالكبائر. والنصارىٰ يجعلون من ليس بنبي ولا رسول نبيًّا ورسولاً، كما يقولون في الحواريين: إنهم رسل، بل يطيعون أحبارهم ورهبانهم كما تُطاع الأنبياء. فالنصارىٰ تصدق بالباطل، واليهود تكذّب بالحق.

ولهذا، كان في مبتدعة أهل الكلام شَبَهٌ[٢] من اليهود، وفي مبتدعة أهل / التعبد شَبَهٌ[٢] من النصارىٰ؛ فآخر أولئك الشك والريب، وآخر هؤلاء الشطح ٥/ ١٧٠
والدعاوىٰ الكاذبة؛ لأنَّ أولئك كذَّبوا بالحق فصاروا إلىٰ الشكّ، وهؤلاء صدَّقُوا بالباطل فصاروا إلىٰ الشطح، فأولئك ﴿كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ [يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾][٣] [سورة النور: ٤٠]، وهؤلاء: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النور: ٣٩].

فمبتدعة أهل العلم والكلام طلبوا العلم بما ابتدعوه، ولم يتّبعوا العلم المشروع ويعملوا به، فانتهوا إلىٰ الشك المنافي للعلم، بعد أن كان لهم علم بالمشروع، لكن زاغوا فأزاغ الله قلوبهم، وكانوا مغضوباً عليهم.

ومبتدعة العُبَّاد[٤] طلبوا القرب من الله بما ابتدعوه في العبادة، فلم يحصل لهم إلَّا البُعد منه؛ فإنه ما ازداد مبتدع اجتهاداً إلَّا ازداد من الله تعالىٰ بُعْداً.

والبُعْدُ عن رحمته[٥] هو اللعنة، وهو غاية النصارىٰ. وأمَّا الشرائع، فاليهود منعوا الخالق أن يبعث رسولاً بغير شريعة الرسول الأول، وقالوا: لا يجوز أن ينسخ

---

(١) «وتكذبهم»: كذا في (ن)، (ب). وفي سائر النسخ: «وتكذب بهم».
(٢) (ن)، (م): «شبهة».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ي). وفي (ر): «لجيّ إلىٰ قوله: بعضها فوق بعض».
(٤) (ن)، (أ)، (ر): «العبادة». (٥) (ن)، (م): «عن رحمة الله».

ما شرعه. والنصارىٰ جوَّزُوا لأحبارهم أن يغيِّروا من الشرائع ما أرسل الله بهم
٥/ ١٧١ رسوله(١)، فأولئك عجَّزُوا الخالق، ومنعوه ما/ تقتضيه قدرته وحكمته في النبوات والشرائع. وهـٰؤلاء جوَّزُوا للمخلوق أن يغيِّر ما شرعه الخالق، فضاهوا المخلوق بالخالق(٢).

وكذلك في العبادات؛ فالنصارىٰ يعبدونه ببدع ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان. واليهود مُعْرِضُون عن العبادات، حتىٰ في يوم السبت الذي أمرهم الله أن يتفرغوا فيه لعبادته، إنَّما يشتغلون فيه بالشهوات. فالنصارىٰ مشركون به، واليهود مستكبرون عن عبادته.

والمسلمون عبدوا الله وحده بما شرع، ولم يعبدوه بالبدع. وهـٰذا هو دين الإسلام الذي بعث الله به جميع النبيين، وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره، وهو الحنيفية دين إبراهيم. فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر.

وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

وكذلك في أمر الحلال والحرام: في الطعام واللباس وما يدخل في ذلك من النجاسات؛ فالنصارىٰ لا تحرِّم ما حرمه الله ورسوله، ويستحلُّون الخبائث المحرَّمة كالميتة والدم ولحم الخنزير، حتىٰ أنهم يتعبدون بالنجاسات كالبول والغائط، ولا يغتسلون من جنابة، ولا يتطهرون للصلاة، وكلما كان الراهب عندهم أبعد عن الطهارة، وأكثر ملابسةً للنجاسة. كان معظَّماً عندهم!

٥/ ١٧٢ / واليهود(٣) حُرِّمَت عليهم طيِّبات أحلَّت لهم، فهم يحرِّمُون من الطيِّبَات ما هو منفعة للعباد، ويجتنبون الأمور الطاهرات(٤) مع النجاسات، فالمرأة الحائض لا يأكلون معها ولا يجالسونها، فهم في آصار وأغلال عُذِّبُوا بها.

فأولئك(٥) يتناولون الخبائث المضرَّة، مع أن الرهبان يحرِّمُون علىٰ أنفسهم طيِّبات أُحِلَّت لهم، فيحرِّمُون الطيِّبات ويباشرون النجاسات، وهـٰؤلاء يحرِّمُون

(١) (ن)، (م): «رسله». (٢) (ح): «المخلوقات بالخالق»؛ (و): «الخالق بالمخلوق».
(٣) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «فاليهود».
(٤) (ح)، (ب): «الطاهرة». (٥) (ب) فقط: «وأولئك».

الطيبات النافعة، مع أنهم من أخبث الناس قلوباً، وأفسدهم بواطن.

وطهارة الظاهر إنَّما يُقصَد بها طهارة القلب، فهم يطهرون ظواهرهم وينجسون قلوبهم.

وكذلك أهل السنة في الإسلام متوسطون في جميع الأمور. فهم في عليٍّ وسط بين الخوارج والروافض. / وكذلك في عثمان وسط بين المروانية وبين الزيدية. ص ١٩٤
وكذلك في سائر الصحابة وسط بين الغلاة فيهم والطاعنين عليهم. وهم في الوعيد وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة. وهم في القدر وسط بين القدرية من المعتزلة ونحوهم وبين القدرية المجبرة من الجهمية ونحوهم. وهم في الصفات وسط بين المعطِّلَة وبين الممثلة.

والمقصود: أن كل طائفة سوىٰ أهل السنة والحديث المتَّبعين آثار/ رسول الله ﷺ، فلا ينفردون عن سائر طوائف الأمة[١] إلَّا بقول فاسد، لا ينفردون قط بقول صحيح. وكل من كان عن السنة أبعد، كان انفراده بالأقوال والأفعال الباطلة أكثر. وليس في الطوائف المنتسبين إلىٰ السنة أبعد عن آثار رسول الله ﷺ من الرافضة. ٥/ ١٧٣

أقوال الرافضة التي انفردوا بها عن الجماعة في غاية الفساد

فلهٰذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالاً في غاية الفساد، مثل تأخيرهم صلاة المغرب حتىٰ يطلع الكوكب مضاهاة لليهود، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بتعجيل المغرب[٢]. ومثل صومهم قبل الناس بيومين، وفطرهم قبل الناس بيومين، مضاهاة لمبتدعة[٣] أهل الكتاب الذين عدلوا عن الصوم بالهلال إلىٰ الاجتماع، وجعلوا الصوم بالحساب.

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّا أمَّةٌ أميَّةٌ لا نحْسب ولا نكتب، إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفْطِرُوا؛ فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له**». وفي رواية: «**فأكملوا العدة**»[٤].

---

(١) (ن)، (م): «عن طوائف أهل السنة».

(٢) انظر ما ذكره الشيخ السيد سابق في كتابه «فقه السنة» (ط١٣٦٥هـ) في الجزء الأول، باب وقت صلاة المغرب (ص١٧٤ ـ ١٧٦)، عن تعجيل صلاة المغرب والأحاديث الواردة في ذلك. وانظر ما أورده الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ٢٧٧ـ٢٧٨ في ذلك.

(٣) (ب) فقط: «للمبتدعة».

(٤) الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٣/ ٢٧ـ٢٨ (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب)، ولفظه فيه: «**إنا أمَّة أميّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**». يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. والحديث في: مسلم ٢/ ٧٦١ (كتاب الصيام، باب وجوب=

٥/ ١٧٤ / ومثل تحريمهم بعض أنواع السمك، مضاهاة لليهود في تحريم[1] الطيِّبات، ومثل معاونة الكفَّار علىٰ قتال المسلمين، وترغيب الكفَّار في قتال المسلمين. وهٰذا لا يُعرف لأحد من فرق الأمة.

ومثل تنجيس المائعات التي يباشرها أهل السنة، وهٰذا من جنس دين السامرة وهم رافضة اليهود، هم في اليهود كالرافضة في المسلمين، والرافضة تشابههم من وجوه كثيرة؛ فإنَّ السامرة لا تؤمن بنبي بعد موسىٰ وهارون غير يوشع، وكذلك الرافضة لا تقرّ لأحد من الخلفاء والصحابة بفضل ولا إمامة إلَّا لعليٍّ. والسامرة تنجّس وتحرّم ما باشره غيرهم من المائعات، وكذلك الرافضة. والسامرة لا يأكلون إلَّا ذبائح أنفسهم، وكذلك الرافضة فإنهم يحرِّمُون ذبائح أهل الكتاب، ويحرِّم أكثرهم ذبائح الجمهور؛ لأنهم مرتدون عندهم! وذبيحة[2] المرتد لا تُباح. والسامرة فيهم كِبْر ورعونة وحمق ودعاوٍ كاذبة، مع القلة والذلَّة، وكذلك الرافضة.
٥/ ١٧٥ / والرافضة تجعل الصلوات الخمس ثلاث صلوات، فيصلُّون دائماً الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، وهٰذا لم يذهب إليه غيرهم من فِرَق الأمة، وهو يشبه دين اليهود؛ فإن الصلوات عندهم ثلاث[3].

وغلاة العُبَّاد يوجبون علىٰ أصحابهم صلاة الضحىٰ والوتر وقيام الليل، فتصير الصلاة عندهم سبعاً، وهو دين النصارىٰ. والرافضة لا تصلِّي جمعة ولا جماعة، لا خلف أصحابهم ولا غير أصحابهم، ولا يصلُّون إلَّا خلف المعصوم، ولا معصوم عندهم. وهٰذا لا يوجد في سائر الفِرَق أكثر مما يوجد [في الرافضة]. فسائر أهل البدع[4] سواهم، لا يصلُّون الجمعة والجماعة إلَّا خلف أصحابهم، كما هو دين الخوارج والمعتزلة وغيرهم. وأمَّا أنهم لا يصلُّون ذلك بحال، فهٰذا ليس إلَّا

=صوم رمضان لرؤية الهلال)؛ سنن أبي داود ٢/ ٣٩٨ (كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٥٠١٧، ٥١٣٧، ٥٥٣٦، ٦٠٤١. وجمع ابن تيمية في كلامه بين هٰذا الحديث وحديث آخر عن ابن عمر نصه في: مسلم ٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ مع اختلاف في الألفاظ والروايات ـ «**الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**». وهو في: البخاري عن ابن عمر ٣/ ٢٦ ـ ٢٧ (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ولفظه: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**». وجاء الحديث بألفاظ مقاربة عن أبي هريرة في نفس الصفحة.

(١) (ن): «تحريمهم». (٢) (ح)، (ب): «لأنهم مرتدون وعندهم ذبيحة..» إلخ.

(٣) انظر عن السامرة: الملل والنحل ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠؛ الفصل في الملل والنحل ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨، ٢٠٢.

(٤) (ن)، (م)، (و)، (ي): «أكثر مما يوجد في سائر أهل البدع»؛ (أ): «أكثر مما يوجد في أهل البدع».

للرافضة.

ومن ذلك أنهم لا يؤمِّنون في الصلاة - هم[١] أو بعضهم - وهٰذا ليس لأحد من فرق الأمة، بل هو دين اليهود؛ فإنَّ اليهودَ حسدوا المؤمنين على التأمين. وقد حكى طائفة عن بعضهم أنه يحرِّم لحم الإبل، وكان ذلك[٢] لركوب عائشة على الجمل. وهٰذا من أظهر الكفر؛ وهو[٣] من جنس دين اليهود.

/ وكثير من عوامهم يقول[٤]: إن الطلاق لا يكون إلَّا برضا المرأة، وعلماؤهم ينكرون هٰذا. وهٰذا لم يقله أحد غيرهم[٥]. ٥/ ١٧٦

وهم يقولون بإمام منتظر موجود غائب لا يُعرف له عين ولا أثر، ولا يُعلَم[٦] بحسّ ولا خبر، لا يتم الإيمان إلَّا به.

ويقولون: أصول الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة. وهٰذا منتهى الإمام عندهم: الإيمان بأنه معصوم غائب عن الأبصار، كائن[٧] في الأمصار، سيُخرج[٨] الدينار من قعر البحار، يطبع الحصى، ويورِّق العصا. دخل سرداب سامرّا سنة ستين ومائتين، وله [من العمر][٩]: إما سنتان، وإما ثلاث، وإما خمس، أو نحو ذلك؛ فإنهم مختلفون في قدر عمره، ثم إلى الآن لم يُعرف له خبر. ودين الخلق مسلم إليه؛ فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرعه، ولم ينتفع به أحد من عباد الله.

وكذلك كراهتهم لأسماء نظير أسماء من يبغضونه[١٠]، ومحبتهم لأسماء نظير أسماء من يحبونه، من غير نظر إلى المسمَّى، وكراهتهم لأن يُتَكَلَّمَ أو يُعمَلَ بشيءٍ[١١] عدده عشرة لكراهتهم نفراً عشرة، واشتفاؤهم[١٢] ممن / يبغضونه كعمر وعائشة وغيرهما، بأن[١٣] يقدِّروا جمادا كالحيس[١٤]، أو حيواناً كالشاة الحمراء، ٥/ ١٧٧

---

(١) «هم»: ساقطة من (ح)، (أ)، (ب).
(٢) (ح)، (ب): «وذلك».
(٣) (ح)، (ب): «فهو».
(٤) (ح)، (ب): «يقولون».
(٥) (ح)، (أ)، (ب)، (ي)، (ر)، (و): «أحد من غيرهم».
(٦) (و): «ولا يعرف».
(٧) (أ)، (ب): «حاضر».
(٨) (و): «يستخرج».
(٩) «من العمر»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (أ).
(١٠) (أ): «يبغضونهم».
(١١) (ن)، (ر)، (و)، (ي): «شيء»؛ (ح)، (أ): «شيئا».
(١٢) «واشتفاؤهم»: كذا في (ب)، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «واشتفائهم».
(١٣) (أ): «بل»، وهو تحريف.
(١٤) (ب) فقط: «كالجبس». وفي «اللسان»: «هو الطعام المتخذ من التمر والأَقِط والسمن».

أنه هو الذي يعادونه، ويعذّبون تلك الشاة تشفياً من العدو، من الجهل البليغ الذي لم يُعرف عن غيرهم.

وكذلك إقامة المآتم والنوائح، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وفرش الرماد، وتعليق المسوح، وأكل المالح حتىٰ يعطش، ولا يشرب ماء، تشبهاً بمن ظُلِم وقُتِل، وإقامة مأتم[١] بعد خمسمائة أو ستمائة سنة من قتله، لا يُعرف لغيرهم من طوائف الأمة.

ومفاريد الرافضة التي تدل علىٰ غاية الجهل والضلال كثيرة لم نقصد ذكرها هنا. لكن المقصود: أن كل طائفة سوىٰ أهل السنّة والحديث المتَّبعين لآثار النبي ﷺ

ظ ١٩٤ لا ينفردون عن سائر الطوائف بحق، والرافضة أبلغ/ في ذلك من غيرهم.

وأمَّا الخوارج والمعتزلة والجهمية فإنهم أيضاً لم ينفردوا[٢] عن أهل السنة والجماعة [٣] بحق، بل كل ما معهم من الحق ففي أهل السنة[٤] من يقول به، لكن لم يبلغ[٥] هـٰؤلاء من قلة العقل وكثرة الجهل ما بلغت الرافضة.

٥/ ١٧٨ / وكذلك الطوائف المنتسبون إلىٰ السنَّة من أهل الكلام والرأي، مثل الكُلَّابيَّة والأشعريَّة والكرَّاميَّة والسالميَّة، ومثل طوائف الفقه من الحنفية والمالكية والسفيانية والأوزاعية والشافعية والحنبلية والداوودية وغيرهم، مع تعظيم الأقوال المشهورة عن أهل السنة و الجماعة[٣]، لا يوجد لطائفة منهم قول انفردوابه عن سائر الأمة وهو صواب، بل ما مع كل طائفة منهم من الصواب يوجد عند غيرهم[٦] من الطوائف، وقد ينفردون بخطأ لا يوجد عند غيرهم، لكن قد تنفرد طائفة بالصواب عمَّن يناظرها من الطوائف، كأهل المذاهب الأربعة: قد يوجد لكل واحد[٧] منهم أقوال انفرد بها، وكان الصواب الموافق للسنَّة معه دون الثلاثة، لكن يكون قوله قد قاله غيره من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمة، بخلاف ما انفردوا به ولم ينقل عن غيرهم، فهـٰذا لا يكون إلَّا خطأ. وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأمَّا ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف.

الأقوال التي انفردت بها الطوائف المنتسبة إلى السنة من أهل الكلام والرأي لا تكون صواباً إلا إذا وافقت السنة وأقوال الصحابة

---

(١) (و): «مأتمه».
(٢) (ح)، (ب): «لا ينفردون».
(٣ ـ ٣) ساقط من (م).
(٤) (ب) فقط: «أهل السنة والجماعة».
(٥) (ح)، (ر): «لكن ما يبلغ»؛ (ب): «ولكن ما يبلغ».
(٦) (ح)، (ب)، (ر)، (ي)، (و): «غيرها».
(٧) «واحد»: في (ن)، (م) فقط.

وأمَّا الصواب الذي ينفرد به كل طائفة من الثلاثة، فكثيرٌ[١]. لكن الغالب، أن يوافقه عليه بعض أتباع الثلاثة؛ وذلك كقول أبي حنيفة بأن المحرم يجوز له أن يلبس الخف المقطوع وما أشبهه كالجمجم والمداس، وهو وجه في مذهب أحمد[٢] وغيره، وقوله: [بأن][٣] الجد يسقط الإخوة، وقد وافقه عليه بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وكقوله بأن طهارة المسح/ يشترط لها دوام الطهارة دون ابتدائها، وقوله: ٥/ ١٧٩
إنَّ النجاسة تزول بكل ما يزيلها، وهٰذا أحد الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ومذهب مالك، وكذلك قوله بأنها تطهر بالاستحالة.

ومثل قول مالك بأن الْخُمُس مصرفة مصرف الفيء، وهو قول في مذهب أحمد، فإنه عنه روايتان في خُمُس الركاز[٤]: هل يُصْرَف مصرف الفيء أو [مصرف] الزكاة[٥]؟ وإذا صرف مصرف الفيء، فإنَّما هو تابع لـخُمُس الغنيمة.

ومثل قوله بجواز أخذ الجزية من كل كافر جازت معاهدته، لا فرق بين العرب والعجم، ولا بين أهل الكتاب وغيرهم، فلا يُعتبَر قط أمر النسب، بل الدين[٦] في الذمَّة والاسترقاق وحل الذبائح والمناكح، وهٰذا أصح الأقوال في هٰذا الباب، وهو أحد القولين في مذهب أحمد؛ فإنه لا يخالفه إلَّا في أخذ الجزية من مشركي العرب، ولم يبق من مشركي العرب أحد بعد نزول[٧] آية الجزية، بل كان جميع مشركي العرب قد أسْلَمُوا.

ومثل قول مالك: إنَّ أهل مكة يقصرون الصلاة بمنىً وعرفة، وهو قول في مذهب أحمد وغيره.

ومثل مذهبه في الحكم بالدلائل[٨] والشواهد، وفي إقامة الحدود/ ورعاية ٥/ ١٨٠
مقاصد الشريعة، وهٰذا من محاسن مذهبه، ومذهب أحمد قريب من مذهبه في أكثر ذلك.

ومثل قول الشافعي: بأنَّ الصبي إذا صلَّىٰ في أول الوقت ثم بلغ لم يعد الصلاة. وكثير من الناس يعيب هٰذا علىٰ الشافعي، وغلطوا في ذلك، بل الصواب قوله،

---

(١) (ح)، (ب): «فهو كثير».
(٢) (ح)، (ب): «الشافعي».
(٣) «بأن»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ح)، (ب): «إن».
(٤) (أ): «الزكاة».
(٥) (ن)، (م): «الفيء والزكاة».
(٦) (أ)، (ر)، (ي)، (ح): الذين».
(٧) بعد عبارة «بعد نزول» توجد ورقة ناقصة من مصورة (م).
(٨) (ن): «ومثل حكمه بالدلائل».

كما بُسط في موضعه، وهو وجه(١) في مذهب أحمد.

وقوله بفعل(٢) ذوات الأسباب في وقت النهي وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد. وكذلك قوله بطهارة المنيّ، كقول أحمد في أظهر الروايتين.

ومثل قول أحمد في نكاح البغيّ: لا يجوز حتىٰ تتوب. وقوله بأن الصيد إذا جُرِح ثم غاب أنه يؤكل ما لم يوجد فيه أثر آخر، وهو قول في مذهب الشافعي. وقوله: بأن صوم النذر يُصام عن الميت، بل وكل المنذورات تفعل عن الميت، ورمضان يطعم عنه. وبعض الناس يضعّف هٰذا القول، وهو قول [الصحابة](٣): ابن عباس وغيره، ولم يفهموا غوره(٤).

وقوله: إنَّ المحرم إذا لم يجد النعلين والإزار لبس الخفين والسراويل بلا قطع ولا فتق؛ فإنَّ هٰذا [كان](٥) آخر الأمرين من النبي ﷺ. / وقوله: بأن مرور المرأة ٥/ ١٨١
والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة. وقوله: بأن الجدة ترث وابنها حيّ. وقوله: بصحة المساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك، وإن كان البذر من العامل، علىٰ إحدىٰ الروايتين عنه، وكذلك طائفة من أصحاب الشافعي.

وقوله في إحدىٰ الروايتين: إن طلاق السكران لا يقع، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي. وقوله: بأن الوقف إذا تعطَّل نفعه بيع واشتُرِيَ به ما يقوم مقامه.

وفي مذهب أبي حنيفة ما هو أقرب إلىٰ قول(٦) أحمد من غيره، وكذلك [في](٧) مذهب مالك.

وكذلك قوله في إبدال الوقف، كإبدال مسجد بغيره، ويُجعل الأول غير مسجد، كما فعل(٨) عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. وفي مذهب أبي حنيفة ومالك جواز(٩) الإبدال للحاجة في مواضع.

وقوله: بقبول شهادة العبد. وقوله: بأن صلاة المنفرد خلف الصف يجب عليه فيها الإعادة. وقوله: إن فسخ الحج إلىٰ العمرة جائز مشروع، بل هو أفضل. وقوله: بأن القارن إذا ساق الهَدْيَ فَقِرَانُهُ أفضل(١٠) من التمتع والإفراد، كما فعل

---

(١) (ن): «وهذا وجه».
(٢) (أ)، (ر)، (ي)، (ح)، (ب): «تفعل».
(٣) «الصحابة»: ساقطة من (ن).
(٤) (أ): «غيره».
(٥) «كان»: ساقطة من (ن)، (و).
(٦) (ح)، (ب): «مذهب».
(٧) «في»: ساقطة من (ن).
(٨) (و): «كما أمر بذلك».
(٩) (ح)، (ر)، (ب): «يجوز».
(١٠) (و): «الهدي فهو أفضل».

النبي ﷺ. و مثل قوله: إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان.

٥/ ١٨٢ / وبالجملة، فما اختص به كل إمام من المحاسن والفضائل كثير ليس هذا موضع استقصائه؛ فإن المقصود: أنَّ الحق دائماً مع سنة رسول الله ﷺ وآثاره الصحيحة، وإن كان كل[1] طائفة تُضاف إلى غيره إذا انفردت بقول عن سائر الأمة، لم يكن القول الذين انفردوا به[2] إلَّا خطأ، بخلاف المضافين إليه أهل السنة والحديث؛ فإن الصواب معهم دائماً، ومن وافقهم كان الصواب معه دائماً لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإنَّ الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين؛ فإن الحق مع الرسول، فمن كان أعلم بسنته/ وأتبع لها كان الصواب معه. ص ١٩٥

استطراد لبيان أن الحق دائماً مع السنة والآثار الصحيحة

وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلَّا لقوله، ولا يُضافُون إلَّا إليه، وهم أعلم الناس بسنته وأتبع لها. وأكثر سلف الأمة كذلك، لكن التفرّق والاختلاف كثير في المتأخرين. والذين رفع الله قدرهم في الأمة هو بما أحيوه من سنته ونصرته. وهكذا سائر طوائف الأمة، بل سائر طوائف الخلق، كل خير معهم فيما جاءت به الرسل عن الله، وما كان معهم من خطأ أو ذنب فليس من جهة الرسل.

ولهذا كان الصحابة إذا تكلَّمُوا في مسألة باجتهادهم، قال أحدهم: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. كما قال أبو بكر - رضي الله عنه - في الكلالة، وكما قال ابن مسعود في المفوّضة إذا مات عنها زوجها، وكلاهما[3] أصاب فيما قاله برأيه، لكن قال الحق؛ فإن القول إذا كان/ صواباً فهو مما جاء به الرسول عن الله، فهو من الله، وإن كان خطأ فالله لم يبعث الرسول بخطأ، فهو من نفسه ومن الشيطان، لا من الله ورسوله. ٥/ ١٨٣

والمقصود بالإضافة إليه[4]: الإضافة إليه من جهة إلـهيته، من جهة الأمر والشرع والدين، وأنه يحبه ويرضاه، ويثيب فاعله عليه. وأما من جهة الخلق، فكل الأشياء منه. والناس لم يسألوا الصحابة عمَّا مِن الله خلقاً وتقديراً، فقد علموا أن كل ما وقع فمنه. والعرب كانت في جاهليتها تقرّ بالقضاء والقدر. قال ابن قتيبة وغيره: ما زالت العرب في جاهليتها وإسلامها مقرَّة بالقدر[5]. [وقد][6] قال عنترة:

يا عبل أين من المنيَّة مهرب … إن كان ربي في السماء قضاها

---

(١) (أ)، (ر)، (ي)، (ح)، (ب): «وأن كل». (٢) (ح)، (ب): «الذي انفردت به».
(٣) (و): «وكل منهما». (٤) (ر)، (ي)، (ح)، (ب): «والمقصود هنا بالإضافة إليه».
(٥) (ب) فقط: «مقرة بالقضاء والقدر». (٦) «وقد»: ساقطة من (ن).

وإنَّما كان سؤال الناس عمًّا من الله من جهة أمره ودينه وشرعه الذي يرضاه ويحبه وثيب أهله.

وقد علم الصحابة أن ما خالف الشرع والدين فإنه يكون من النفس والشيطان، وإن كان بقضاء الله وقدره، وإن كان يُعفىٰ عن صاحبه، كما يُعفىٰ عن النسيان والخطأ.

ونسيان الخير يكون من الشيطان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨]. وقال فتىٰ موسىٰ ﷺ: ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [سورة الكهف: ٦٣]، وقال: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [سورة يوسف: ٤٢].

١٨٤/٥ / ولما نام النبي ﷺ وأصحابه في الوادي عن الصلاة قال: «**هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان**»(١). وقال: «**إنَّ الشيطانَ أتى بلالاً فجعل يهدّيه**(٢) **كما يهدّي الصبي حتى نام**»(٣) فإنه كان وكَّل بلالاً أن يكلأ لهم الصبح(٤)، مع قوله: «**ليس في النوم تفريط**»(٥)، وقال: «**إنَّ اللَّهَ قبضَ / أرواحنا**»(٦). [وقال له بلال: «**أخذ بنفسي الذي** ١٨٥/٥

---

(١) (و): «شيطان». والحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، ولفظه: «عرَّسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين». (التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة». والحديث في: سنن النسائي ١/ ٢٤٠ (كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٨/ ١٥٢. وأما لفظ: «**هذا واد حضرنا فيه الشيطان**»، فانظر عنه التعليق التالي.

(٢) (ح): «يهدّه».

(٣) الحديث عن زيد بن أسلم ـ رضي الله عنه ـ في: الموطأ ١/ ١٤ ـ ١٥ (كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة): ونصه: «عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكَّل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتىٰ استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتىٰ يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شيطان» فركبوا حتىٰ خرجوا من ذلك الوادي... الحديث. وفيه: ثم التفت رسول الله ﷺ إلىٰ أبي بكر فقال: «إنَّ الشيطان أتىٰ بلالاً وهو قائم يصلِّي، فأضجعه، فلم يزل يُهَدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصبي حتىٰ نام..» إلخ. وفي التعليق: «هذا مرسلٌ باتفاق رواة الموطأ».

(٤) «يكلأ لهم الصبح»: أي يرقبه ويحفظه ويحرسه، ومصدره: «الكلاء».

(٥) هـٰذه عبارة جاءت في حديث رواه أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ١/ ٤٧٢ (كتاب المساجد، باب قضاء صلاة الفائتة)، ولفظه: «أما إنه ليس في النوم تفريط»، وأول الحديث: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم..» الحديث.

(٦) جاءت هـٰذه العبارة في حديث الموطأ المشار إليه قبل قليل. وجاءت عبارة مماثلة في حديث ذي مخمر الحبشي في المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٩٠ ـ ٩١.

أخذ بنفسك»][(١)]، وقال: «**من نامَ عن صلاةٍ فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**».

ومع قوله تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قال تعالى: «**قد فعلت**»[(٢)].

وكذلك الخطأ في الاجتهاد من النفس والشيطان وإن كان مغفوراً لصاحبه. وكذلك الاحتلام في المنام من الشيطان. وفي الصحيحين عنه أنه قال: «**الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا من الشيطان، ورؤيا مما يحدثَ المرء نفسه في اليقظة فيراه في المنام**»[(٣)].

٥/ ١٨٦ فالنائم يرى في منامه ما يكون من الشيطان، وهو كما قال ﷺ: «**رُفِعَ / القلمُ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم**»[(٤)]. وأعذرهم النائم، ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه[(٥)] في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلَّق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً، بخلاف الصبي المميِّز، فإن أقواله قد تعتبر؛ إما بإذن الولي، وإما بغير إذنه، في مواضع بالنص، وفي مواضع بالإجماع.

وكذلك الوسواس في النفس يكون من الشيطان تارة ومن النفس تارة. قال

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (أ)، . وفي (و): «. . أخذ بنفسك يا رسول الله». وهذه العبارة والعبارة التالية: «من نام عن صلاة. . إلخ». جاءت في حديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم في الموضع السابق ١/ ٤٧١، وانظر ما يلي بعد صفحات (٣/ ٣٣٠).

(٢) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ٣٨، ١١٩).

(٣) هذا جزء من حديث عن أبي هريرة ـ وفي رواية عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ في: مسلم ٤/ ١٧٧٣ (كتاب الرؤيا، أول الكتاب)؛ سنن الترمذي ٣/ ٣٦٣ (كتاب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)؛ سنن أبي داود ٤/ ٤١٦، ٤١٧ (كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٨٥ (كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث)؛ المسند (ط. المعارف) ١٤/ ٦٠، ٦١. واختلفت ألفاظ هذا الحديث، والرواية عن أبي هريرة في مسلم، أولها: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب. . الحديث، وفيه: الرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة (في سنن أبي داود: فالرؤيا الصالحة) بشرى من الله، ورؤيا تخزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدِّث المرء به نفسه».

(٤) الحديث عن عائشة وعليّ ـ رضي الله عنهما ـ في: سنن أبي داود ٤/ ١٩٧ ـ ١٩٩ (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً) في أكثر من موضع؛ سنن الترمذي ٢/ ٤٣٨ (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨ (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)؛ سنن الدارمي ٢/ ١٧١ (كتاب الحدود، باب رُفع القلم عن ثلاثة؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤. وجاء الحديث موقوفاً عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٧/ ٤٦ (كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما. .)، ٨/ ١٦٥ (كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة).

(٥) عند عبارة «التي تسمع منه» تعود نسخة (م).

تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [سورة ق: ١٦]، وقال: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ [سورة طه: ١٢٠](١)، وقال: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾ [سورة الأعراف: ٢٠].

والوسوسة: من جنس الوشوشة - بالشين المعجمة -(٢)، ومنه: وسوسة(٣) الحلي، وهو الكلام الخفي والصوت الخفي.

١٨٧/٥ / وقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١ - ٦]. وقد قيل: إن المعنىٰ: مِن الذي يوسوس في صدور الناس: من الجنة ومن الناس، وأنه جعل الناس أولاً تتناول الجنة والناس، فسمَّاهم ناساً، كما سمَّاهم رجالاً. قاله الفرَّاء. وقيل: المعنىٰ: من شر الموسوس في صدور الناس من الجن، ومن شر الناس مطلقاً. قاله الزجَّاج. ومن المفسرين كأبي الفرج بن الجوزي من لم يذكر غيرهما، وكلاهما ضعيف. والصحيح: أن المراد: القول الثالث، وهو [أن](٤) الاستعاذة من شر الموسوس من الجنَّة ومن الناس في صدور الناس، فأمر بالاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن(٥).

كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢].

١٨٨/٥ وفي حديث أبي ذر الطويل الذي رواه أبو حاتم بن حبَّان في صحيحه/ بطوله قال: «**يا أبا ذر، تَعَوَّذْ بالله من شياطين الإنس والجن**». فقال: يا رسول الله، أو للإنس شياطين؟ قال: «**نعم، شر من شياطين الجن**»(٦).

---

(١) آية سورة طه في (أ)، (ب) فقط.
(٢) «المعجمة»: ساقطة من (و).
(٣) (ن)، (ر): «وشوشة».
(٤) «أن»: زيادة في (أ)، (ب).
(٥) انظر القولين الأول والثاني في تفسير ابن الجوزي «زاد المسير» ٩/ ٢٧٩. وذهب إلىٰ القول الثالث الذي ذكره ابن تيمية ابن كثير في تفسيره فذكر آية ١١٢ من سورة الأنعام ثم ذكر حديث أبي ذر - رضي الله عنه -. وذهب إلىٰ هـٰذا التفسير القرطبي قبل ابن تيمية فقال: «أخبر أن الموسوس قد يكون من الناس». قال الحسن: هما شيطانان؛ أما شيطان الجن فيوسوس في صدور الناس، وأما شيطان الإنس فيأتي علانية. وقال قتادة: إن من الجن شياطين وإن من الإنس شياطين، فتعوَّذوا بالله من شياطين الإنس والجن». ثم ذكر القرطبي حديث أبي ذر (رواية مخالفة للحديث هنا) وأورد آية ١١٢ من سورة الأنعام.
(٦) الحديث عن أبي ذر - رضي الله عنه - في: سنن النسائي ٨/ ٢٤٢ (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس). وهو عنه في: المسند (ط. الحلبي) ٥/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥، وأوله: يا أبا ذر.. هل صليت؟ قلت: لا. قال: قم فصل، قال: فقمت فصليت ثم جلست. فقال: يا أبا ذر تعوَّذ بالله من شر شياطين الإنس.. الحديث.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤]. والمنقول عن عامة المفسرين أن المراد شياطين الإنس، وما علمت أحداً قال: إنهم شياطين الجن[١]. فعن ابن مسعود وابن عباس والحسن والسديّ: أنهم رؤوسهم[٢] في الكفر. وعن أبي العالية ومجاهد: إخوانهم من المشركين. وعن الضحاك وابن السائب: كهنتهم[٣].

والآية تتناول هـٰذا كله وغيره، ولفظها يدلّ علىٰ أن المراد شياطين الإنس؛ لأنه قال: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤]. ومعلوم أن شيطان[٤] الجن معهم لما لقوا الذين آمنوا، لا يحتاج أن يخلوا به[٥]، وشيطان الجن هو الذي أمرهم بالنفاق، ولم يكن ظاهراً حتىٰ يخلو[٦] ٥/ ١٨٩
معهم، ويقول: إنا معكم، لا سيما إذا كانوا يظنون أنهم علىٰ حق.

/ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا ظ ١٩٥
إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣]، ولو علموا أن الذين يأمرهم[٧] بذلك شيطان لم يرضوه.

وقد قال الخليل بن أحمد: كل متمرد عند العرب شيطان. وفي اشتقاقه قولان أصحهما أنه من شَطَنَ يَشْطُن إذا بعد عن الخير، والنون أصلية. قال أُمية بن أبي الصلت في صفة سليمان ـ عليه السلام ـ:

أيُّما شاطنٍ[٨] عصَاه عكَاهُ ثُم يُلقى في السِّجن والأغلال[٩]

عكاه: أوثقه.

وقال النابغة:

نأت بسُعَاد عنك نَوَى شَطُون فبانت والفؤاد بها رهينُ[١٠]

---

(١) «إنهم شياطين الجن»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «إنهم من الجن».
(٢) (ح)، (ب): «رؤساؤهم».
(٣) انظر تفسير ابن كثير (ط. الشعب) للآية ١/ ٧٦-٧٧؛ زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٣٤-٣٥.
(٤) «شيطان»: كذا في (و) فقط. وفي سائر النسخ: «شياطين».
(٥) (ن)، (م)، (ح)، (ب): «أن يخلو به»؛ (و): «أن يخلونه».
(٦) (أ)، (ر): «حتىٰ يخلوا». (٧) (ن): «أمرهم». (٨) (و)، (أ): «شيطان».
(٩) البيت في تفسير الطبري (ط. المعارف) ١/ ١١٢، وهو في ديوانه، تحقيق: د. عبد الحفيظ السطلي، ص ٤٤٥.
(١٠) في ديوان النابغة (تحقيق: الدكتور شكري فيصل)، ص ٢٥٦.

ولهـذا قرنت به(١) اللعنة؛ فإن اللعنة هي: البُعْد من الخير، والشيطان بعيد من الخير، فيكون وزنه «فيعالا»، و«فيعال»(٢) نظير فعَّال، وهو من صفات المبالغة، مثل القيّام والقوّام، فالقيَّام فيعال، والقوَّام فعَّال، ومثل العيّاذ والعوَّاذ(٣). وفي قراءة عمر: (الحيّ القيّام).

٥/ ١٩٠ / فالشيطان المتصف بصفة ثابتة قوية في كثرة البُعد عن الخير، بخلاف من بَعُد عنه مرة وقَرُب منه أخرى؛ فإنه لا يكون شيطاناً. ومما يدلّ على ذلك: قولهم: تشيطن يتشيطن شيطنة، ولو كان من شاط يشيط لقيل: تشيط يتشيط. والذي قال: هو من شاط يشيط إذا احترق والتهب، جعل النون زائدة، وقال: وزنه فعلان. كما قال الشاعر:

.... وقد يَشيطُ على أرمَاحنا البَطَلُ(٤)

وهـذا يصح في الاشتقاق الأكبر الذي يعتبر فيه الاتفاق في جنس الحروف، كما يُروىٰ عن أبي جعفر أنه قال: العامة مشتق من العمىٰ، ما رضي الله أن يشبههم(٥) بالأنعام، حتىٰ قال: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [سورة الفرقان: ٤٤]، وهـذا كما يُقال: السرية مأخوذة من السر، وهو النكاح. ولو جرت علىٰ القياس لقيل: سرّيرة(٦) فإنها علىٰ وزن فعّيلة(٧). ولكن العرب تعاقب بين الحرف المضاعف والمعتلّ، كما يقولون تقضّىٰ البازي وتقضض. قال الشاعر:

.... تقضّى البازي إذا(٨) البازي كسر(٩)

ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٩]، وهـذه الهاء تحتمل أن تكون أصلية فجُزِمت بلم، ويكون من سانهت، وتحتمل أن
٥/ ١٩١ تكون هاء السكت، كالهاء من «كتابيه»/ و«حسابيه» و«اقتده» و«ماليه» و«سلطانيه». وأكثر القراء يثبتون الهاء وصلاً ووقفاً، وحمزة والكسائي يحذفانها من الوصل هنا ومن «اقتده» فعلىٰ قراءتهما يجب أن تكون هاء السكت، فإن الأصلية لا تُحذف، فتكون لفظة «لم يتسنّ» كما تقول: لم يتغن، وتكون مأخوذة من قولهم: تسنّىٰ

---

(١) (ح): «قارنته»، (أ): «قرنته». (٢) «وفيعال»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٣) (و): «العيّاد والعوّاد»؛ (أ): «العبّاد والقوّاد».
(٤) البيت للأعشىٰ في ديوانه (ط. جابر)، ص ٤٠ وصدره:
قَدْ نَطْعَنُ العَيْرَ في مكنون فائله ....
(٥) (أ)، (و): «أن شبههم». (٦) (أ): «سرية». (٧) (ن)، (أ)، (ر): «فعلية».
(٨) (ن)، (و)، (ح): «إن». (٩) البيت للعجّاج في ديوانه (ط. د. عزة حسن)، ص ٢٨.

يتسنَّىٰ. وعلىٰ الاحتمال الآخر تكون من: تسنه يتسنه، والمعنىٰ واحد. قال ابن قتيبة: أي لم يتغيّر بمرّ السنين عليه. قال: واللفظ مأخوذ من السَّنَه، يُقال[١]: سانهت النخلة إذا حملت عاما وحالت عاما. فذكر ابن قتيبة لغة من جعل الهاء أصلية، وفيها لغتان: يُقال: عاملته مسانهة ومساناة. ومن الشواهد لما ذكره ابن قتيبة قول الشاعر:

فليست بسَنَهاء ولا رُجَّبِيَّة[٢] ولكن عرايا[٣] في السنين الجوائح[٤]

يمدح النخلة، والمقصود: مدح صاحبها بالجود، فقال: إنه[٥] يعرّيها لمن يأكل ثمرها، لا يرجبها[٦] لتخلية[٧] ثمرها[٨]، ولا هي بسنهاء[٩].

والمفسرون من أهل اللغة يقولون في الآية: معناه: لم يتغيّر. وأما لغة من قال: إن أصله سنوة فهي مشهورة، ولهـٰذا يُقال في جمعها: سنوات،/ ويشابهه في ١٩٢/٥
الاشتقاق الأكبر الماء الآسن، وهو المتغير المنتن، ويشابهه في الاشتقاق الأصغر الحمأ المسنون، فإنه مِنْ سَنَّ، يُقال: سننت الحجر علىٰ الحجر إذا حككته، والذي يسيل بينهما[١٠] سَنَن[١١]، ولا يكون إلَّا منتناً[١٢]. وهـٰذا أصح من قول من يقول: المسنون المصبوب علىٰ سنة الوجه، أو المصبوب[١٣] المفرّغ؛ أي: أبدع صورة الإنسان؛ فإن هـٰذا إنَّما كان بعد أن خُلِق من الحمأ[١٤] المسنون، ونفس الحمأ لم يكن علىٰ صورة الإنسان ولا صورة وجه، ولكن المراد المنتن.

فقوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، بخلاف قوله: ﴿مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [سورة محمد: ١٥]، فإنه من قولهم: أسن يأسن؛ فهـٰذا من جنس الاشتقاق الأكبر، لاشتراكهما في السين والنون [والنون][١٥] الأخرىٰ، والهمزة والهاء متقاربتان فإنهما حرفا حلق، وهـٰذا باب واسع.

---

(١) (م)، (ر)، (ي): «يقول»؛ (ح)، (ب): «تقول».
(٢) (و): «ولا رحبيه»؛ (ب)، (ر): «ولا رحيية». وفي سائر النسخ: «ولا عربية».
(٣) (ن)، (م)، (و)، (أ): «عرابا».
(٤) (أ): «الحوايج». وذكر ابن منظور البيت في «اللسان» كما أثبته هنا، وقال: إنه لبعض الأنصار، وهو سُويد بن الصامت.
(٥) (أ): «بالجود وأنه». (٦) (أ)، (ر)، (ي)، (ح): «لا يرجيها».
(٧) (أ)، (ر): «لتحلية»؛ (و): «لنحليته». (٨) (و): «الثمرة». (٩) (أ): «ولا هي منها».
(١٠) (و): «منهما». (١١) (ب) فقط: «سنين». (١٢) (أ): «مبنيا»؛ (ر): «سننا»؛ (و): «مسننا».
(١٣) (ن): «والمصبوب»؛ (و): «أي المصبوب». (١٤) (أ)، (ب)، (ن): «الحماء».
(١٥) «والنون»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ).

والمقصود: أن اللفظين إذا اشتركا في أكثر الحروف وتفاوتا في بعضها، قيل: أحدهما مشتق من الآخر، وهو الاشتقاق الأكبر، والأوسط أن يشتركا في الحروف لا في ترتيبها، كقول الكوفيين: الاسم مشتق من السمة. والاشتقاق الأصغر الخاص الاشتراك في الحروف وترتيبها وهو المشهور، كقولك: عَلِمَ يَعْلَمُ فهو عَالِم.

٥/١٩٣ / وعلىٰ هٰذا، فالشيطان مشتق من شَطَنَ، وعلىٰ الاشتقاق الأكبر هو من باب[1] شاط يشيط؛ لأنهما اشتركا في الشين والطاء. والنون والياء متقاربتان.

فهو - سبحانه -[2] أمر في سورة الناس بالاستعاذة من: شر الوسواس من الجِنَّة والناس، الذي يوسوس في صدور الناس. ويدخل في ذلك: وسوسة نفس الإنسان له، ووسوسة غيره له.

والقول في معنىٰ الآية، مبسوط في مصنف مفرد[3].

والمقصود هنا: أنه قد ثبت[4] في الصحاح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وابن عباس: **«أنَّ العبدَ إذا همَّ بخطيئة لم تُكتَب عليه، فإن تركها لله كتبت له حسنة كاملة، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، وأنه إذا[5] هَمَّ بحسنة كتبت له حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»**[6].

٥/١٩٤ / وفي الصحيحين: [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ] أنه قال[7]: **«إنَّ اللَّهَ تجاوز لأمتي عمَّا حَدَّثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»**[8].

---

(١) «باب»: زيادة في (ن)، (م). (٢) (ح)، (ب): «فالله سبحانه».

(٣) (و): «في غير هٰذا الموضع. وقول ابن تيمية: «والقول في معنىٰ الآية.. إلخ» يُفهَم منه أنَّ له مصنفاً مفرداً عن آية ٢٥٩ من سورة البقرة، ولم أجد فيما بين يدي من مراجع ومخطوطات ما يدل علىٰ ذلك. ولعل الصواب «والقول في معنىٰ السورة مبسوط في مصنف مفرد» ويكون مقصود ابن تيمية سورة الناس، فإن له رسالة خاصة في تفسيرها نشرت في مجموع فتاوىٰ الرياض ١٧/ ٥٠٩ - ٥٣٦.

(٤) (ن): «فإن قيل إنه قد ثبت». (٥) (ن)، (م): «وإذا».

(٦) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: البخاري ٨/ ١٠٣ (كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسيئة)؛ مسلم ١/ ١١٧ - ١١٨ (كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت)؛ سنن الترمذي ٤/ ٣٣٠ (كتاب التفسير، سورة الأنعام). والحديث في سنن الدارمي وفي سنن أحمد في مواضع كثيرة.

(٧) (ن)، (م)، (و): «وفي الصحيحين عنه أنه قال».

(٨) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: البخاري ٧/ ٤٦ (كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران..)، وأوله: «إن الله تجاوز عن أمتي..» الحديث. وفي رواية مسلم: لأمتي. وهو في: مسلم ١/ ١١٦ (كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس)؛ سنن أبي داود ٢/ ٣٥٥ (كتاب=

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أذَّنَ المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر** - يعني الإقامة - **فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر**(١) **بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يضل**(٢) **الرجل إن يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين**»(٣).

١٩٥/٥ / فقد أخبر أن هذا التذكير والوسواس من الشيطان، وأنه ينسيه حتى لا يدري كم صلى، وأمره بسجدتي السهو، ولم يؤثّمه بذلك. والوسواس الخفيف لا يبطل الصلاة باتفاق العلماء. وأمَّا إذا كان/ هو الأغلب، فقيل: عليه الإعادة، وهو اختيار ص ١٩٦ أبي عبد الله بن حامد. والصحيح الذي عليه الجمهور، وهو المنصوص عن أحمد وغيره: أنه لا إعادة عليه. فإن حديث أبي هريرة عامّ مطلق في كل وسواس، ولم يأمر(٤) بالإعادة، لكن ينقص أجره بقدر ذلك.

قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وفي السنن: عن عمَّار ابن ياسر أنه صلَّى صلاة فخففها، فقيل له في ذلك، فقال: هل نقصت منها شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنِّي بدرت الوسواس، وإن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الرجلَ لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا عُشرها، إلا تسعها، إلا ثمنها**»، حتى قال: «**إلا نصفها**»(٥).

وهذا الحديث حجَّة على ابن حامد؛ فإنَّ أدنى ما ذكر نصفها، وقد ذكر أنه يكتب له عشرها. وأداء الواجب له مقصودان: أحدهما: براءة الذمَّة، بحيث يندفع عنه الذمّ والعقاب المستحق بالترك، فهذا لا تجب معه الإعادة، فإنَّ الإعادة يبقى

= الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق)؛ سنن النسائي ٦/ ١٢٧ - ١٢٨ في موضعين (كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه)؛ سنن ابن ماجه (كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/ ٤٢٥.

(١) (ن): «حتى يحضر». (٢) (ح)، (ي)، (ب)، (و): «يظل».

(٣) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: البخاري ١/ ١٢١ (كتاب الأذان، باب فضل التأذين)، وأوله: إذا نُودي للصلاة..؛ مسلم ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ (كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)؛ سنن النسائي ٢/ ١٩ (كتاب الأذان، باب فضل التأذين)؛ المسند (ط. المعارف) ١٦/ ٤٢ - ٤٣، (ط. الحلبي) ٢/ ٤٦٠، ٥٢٢.

(٤) (ب) فقط: «ولم يؤمر».

(٥) الحديث عن عمَّار بن ياسر - رضي الله عنه - في: سنن أبي داود ١/ ٢٩٤ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة) ولفظه: «إن الرجل لينصرف وما كُتب له إلا عُشر صلاته، تُسعها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلثها، نصفها». وحسَّن الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٦٥.

١٩٦/٥ مقصودها حصول ثواب مجرد، وهو شأن/ التطوعات، لكن حصول الحسنات الماحية للسيئات[١] لا يكون إلَّا مع القبول الذي عليه الثواب، فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه [به][٢] من السيئات الماضية، وما لا ثواب فيه لا يكفر وإن برئت به الذمة.

كما في الحديث المأثور: «**رُبَّ صائم ليس حظه من صيامه إلا الجوع والعطش**[٣]، **ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر**»[٤]، يقول: إنه تعب ولم يحصل له منفعة، لكن برئت ذمته[٥]، فسلم من العقاب، فكان على حاله لم يزدد بذلك خيراً.

والصوم إنَّما شرع لتحصيل التقوى، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [سورة البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

١٩٧/٥ وقال النبي ﷺ: «**الصيام[٦] جُنَّة، فإذا كان أحدكم / صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم**»[٧]. وفيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: قيل: يقول[٨] في نفسه فلا يردّ عليه. وقيل: يقول[٨] بلسانه. وقيل: يفرّق بين الفرض فيقول[٩] بلسانه والنفل يقول في نفسه؛ فإنَّ صوم الفرض مشترك، والنفل يخاف عليه من الرياء. والصحيح: أنه يقول[٨] بلسانه، كما دلَّ عليه الحديث؛ فإن

---

(١) (أ)، (ن)، (م): «السيئات»؛ (و): «بالسيئات».

(٢) «به»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (و): «به عنه».

(٣) «إلا الجوع والعطش»: كذا في (ب) فقط. وفي (و): «حظه من صيامه العطش». وفي سائر النسخ: «إلا العطش».

(٤) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٩ (كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم)، وجاء الحديث فيه بلفظ «رب صائم ليس له من صيامه..» إلخ. وهو في: سنن الدارمي ٢/ ٣٠١ (كتاب الرقاق، باب في المحافظة على الصوم)، ولفظه: «كم من صائم..». وجاء الحديث في المسند (ط. المعارف) ١٧/ ٣٥، وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: إسناده صحيح، ١٨/ ٢٠٤ وصححه أيضاً. وصحح الألباني الحديث بروايتين له في «صحيح الجامع الصغير» ٣/ ١٧٤.

(٥) (ح)، (ب): «لكن ذمته برئت وإن برئت ذمته».

(٦) (ح)، (ب): «الصوم».

(٧) هذا جزء من حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: البخاري ٣/ ٢٤ - ٢٥ (كتاب الصوم، باب فضل الصوم)، ٩/ ١٤٣ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله)؛ مسلم ٢/ ٨٠٦ - ٨٠٧ (كتاب الصيام، باب فضل الصيام)؛ سنن أبي داود ٢/ ٤١٢ (كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم). وجاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - في باقي كتب السنن الأربعة وسنن الدارمي والموطأ والمسند في مواضع كثيرة.

(٨) (ح)، (ب): «يقوله».

(٩) (ح)، (ب)، (ر): «فيقوله».

القول المطلق لا يكون إلَّا باللسان، وأما [ما][١] في النفس فمقيد، كقوله: «**عمَّا حدَّثت به أنفسها**»، ثم قال: «**ما لم تتكلَّم أو تعمل به**»، فالكلام المطلق إنَّما هو الكلام المسموع. وإذا قال بلسانه: إنِّي[٢] صائم، بيَّن عذره، في إمساكه عن الردّ، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان.

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه**»[٣]. بيَّن[٤] / ﷺ أن الله تعالى لم يحرّم على الصائم الأكل لحاجته إلى ترك الطعام والشراب، كما يحرّم السيد على عبيده بعض ماله، بل المقصود: محبة الله تعالى، وهو حصول التقوى، فإذا لم يأت به فقد أتى بما ليس فيه محبة ورضا، فلا يُثَاب عليه، ولكن لا يعاقب[٥] عقوبة التارك. ١٩٨/٥

والحسنات المقبولة تكفّر السيئات، ولهـٰذا قال ﷺ في [الحديث] الصحيح[٦]: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفَّارة لما بينهن إذا اجتُنِبَت الكبائر**»[٧]. ولو كفَّر الجميع بالخمس[٨] لم يحتج إلى الجمعة، لكن التكفير بالحسنات المقبولة. وغالب الناس لا يُكتب له من الصلاة إلَّا بعضها، فيكفّر ذلك بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير.

ولهـٰذا جاء من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول ما يُحَاسَب عليه العبد يوم القيامة من أعماله الصلاة؛ فإن أكملت وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت به[٩] الفريضة، ثم يصنع في سائر الأعمال[١٠] كذلك**»[١١].

---

(١) «ما»: ساقطة من (ن)، (م). (٢) (ن)، (م): «أنا».
(٣) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٣/ ٢٦ (كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور)، ٨/ ١٧ ـ ١٨ (كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: واجتنبوا قول الزور)؛ سنن أبي داود ٢/ ٤١٢ (كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم). والحديث في سنن الترمذي وابن ماجه والمسند.
(٤) (ح)، (ب)، (ر)، (ي): «فبين». (٥) (ب) فقط: «ولكن لا يعاقب عليه».
(٦) (ن)، (م): «في الصحيح».
(٧) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ١/ ٢٠٩ (كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس)؛ سنن الترمذي ١/ ١٣٨ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدي، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».
(٨) (أ): «بالجنس». (٩) (و): «كملت به». (١٠) (أ): «الأفعال»؛ (ح)، (ب): «أعماله».
(١١) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: سنن الترمذي ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة)، وأوله: «إنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة. .» الحديث. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد رُوي هـٰذا الحديث من غير هـٰذا الوجه عن أبي هريرة». والحديث في: سنن=

٥/ ١٩٩ / وتكميل الفرائض[١] بالتطوع مطلق، فإنه يكون يوم القيامة يوم الجزاء، فإنه إذا ترك بعض الواجبات استحق العقوبة، فإذا كان له من جنسه[٢] تطوع سدّ مسدّه فلا يعاقب، وإن[٣] كان ثوابه ناقصاً وله تطوع سدّ مسدّه فكمل ثوابه. وهو في الدنيا يُؤمَر بأن يعيد حيث تمكن إعادة ما فعله[٤] ناقصاً [من] الواجبات[٥]، أو يجبره بما ينجبر به، كسجدتَيْ السهو في الصلاة، وكالدم الجابر لما تركه من واجبات الحج، ومثل صدقة الفطر التي فرضت طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث؛ وذلك لأنه إذا أمكنه[٦] أن يأتي بالواجب كان ذلك عليه، ولم يكن قد برئ من عهدته، بل هو مطلوب به[٧] كما لو لم يفعله، بخلاف ما إذا تعذَّر فعله يوم[٨] الجزاء؛ فإنه لم يبق هناك إلَّا الحسنات.

٥/ ٢٠٠ ولهـٰذا كان جمهور العلماء على أن من ترك واجباً من واجبات الصلاة / عمداً فعليه إعادة الصلاة ما دام يمكن فعلها، وهو إعادتها في الوقت. هـٰذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، لكن مالك وأحمد يقولان: قد يجب فيها ما يسقط بالسهو، ويكون سجود السهو عِوَضاً عنه، وسجود السهو واجب عندهما. وأمَّا الشافعي فيقول: كل ما وجب بطلت الصلاة بتركه عمداً أو سهواً. وسجود السهو عنده[٩] ليس بواجب؛ فإن ما صحت الصلاة مع السهو عنه[١٠] لم يكن واجباً ولا مبطلاً. والأكثرون يوجبون سجود السهو، كمالك وأبي حنيفة وأحمد، ويقولون: قد أمر به النبي ﷺ، والأمر يقتضي الإيجاب، ويقولون: الزيادة في الصلاة لو فعلها عمداً بطلت الصلاة بالاتفاق، مثل: أن يزيد ركعة خامسة عمداً، أو يسلّم عمداً قبل إكمال الصلاة، ثم إذا فعله سهواً سجد للسهو بالسنَّة والإجماع.

فهـٰذا سجود لما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده. وكذلك ما نقصه منها؛ فإن السجود يكون للزيادة تارة وللنقص أخرىٰ، كسجود النبي ﷺ لما ترك التشهد

=أبي داود ١/ ٣١٧ (كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها)؛ سنن النسائي ١/ ١٨٧ـ١٨٩ (كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٨ (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٥/ ١٩ـ٢٦. وقال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: وإسناده صحيح، وتكلّم على الحديث. والحديث في المسند في مواضع أخرىٰ كثيرة.

(١) (ن)، (م): «الفرض». (٢) (أ): «من حسنة». (٣) (ن): «فإن».
(٤) (ر)، (ي): «إلا ما فعله». (٥) (ن)، (م)، (و)، (ي)، (ر): «ناقص الواجبات».
(٦) (ر)، (ح)، (ي): «إذا أمكن». (٧) (ن): «مطلوب منه به». (٨) (و): «ليوم».
(٩) (ن)، (م)، (ر)، (و)، (ح)، (ي): «عندهم». (١٠) (ن)، (م): «عن السهو عنه»، وهو تحريف.

ظ ١٩٦ الأول، ولو فعل ذلك أحد عمداً بطلت/ صلاته عند مالك وأحمد. وأما أبو حنيفة فيُوجب (١ في الصلاة ما لا تبطل بتركه(٢) [لا](٣) عمداً ولا سهواً، ويقول: هو مسيء بتركه، كالطمأنينة وقراءة الفاتحة.

٥/ ٢٠١ / وهذا مما نازعه فيه الأكثرون، وقالوا: من ترك الواجب عمداً فعليه الإعادة الممكنة؛ لأنه لم يفعل ما أُمِر به، وهو قادر على فعله، فلا يسقط عنه.

وقد أخرجا(٤) في الصحيحين حديث المسيء في صلاته، لما قال له النبي ﷺ١): «ارجع فصلي؛ فإنك لم تصل»، وأمره بالصلاة التي فيها طمأنينة(٥)، فدلَّ هذا الحديث الصحيح على أن من ترك الواجب لم يكن ما فعله صلاة، بل يؤمر بالصلاة. والشارع [ﷺ](٦) لا ينفي الاسم إلَّا لانتفاء بعض واجباته، فقوله: «فإنَّك(٧) لم تصلّ»؛ لأنه ترك بعض واجباتها، ولم تكن صلاته تامَّة مُقَامَة الإقامة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٣]، فقد أمر بإتمامها.

ولهذا لما أمر بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة:
٥/ ٢٠٢ ١٩٦]، / ألزم(٨) الشارع فيهما فعل جميع الواجبات، فإذا(٩) ترك بعضها فلا بد من الجبران. فعُلِم أنه [إن] لم يأت(١٠) بالمأمور به تامًّا التمام الواجب(١١) وإلَّا فعليه ما يمكن من إعادة أو جبران.

وكذلك أمر الذي رآه يصلّي خلف الصف وحده أن يعيد. وقال: «لا صلاة لفذ خلف الصفّ»(١٢). وقد صححه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن حزم وغيرهم من علماء الحديث.

(١ - ١): ساقط من (أ). (٢) (و): «ما لا يبطل تركه».
(٣) «لا»: ساقطة من (ن)، (م). (٤) (ن)، (م)، (ر): «وقد أخرجاه».
(٥) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وهو حديث مطول، أوله عبارة: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» في: البخاري ٨/ ١٣٥ - ١٣٦ (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان)؛ مسلم ١/ ٢٩٨ (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)؛ سنن الترمذي ١/ ١٨٥ - ١٨٧ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة)، والحديث فيها عن رفاعة بن رافع وعن أبي هريرة؛ سنن النسائي ٢/ ٩٦ (كتاب الافتتاح باب فرض التكبيرة الأولى)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧ (كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة).
(٦) «ﷺ»: زيادة في (ح)، (ب). (٧) (ر)، (ح)، (ب): «إنك»؛ (ن): «لأنك».
(٨) «ألزم»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «لزم».
(٩) «فإذا»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وإذا».
(١٠) «إن»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ)، (ي). وفي (و): «من لم يأت».
(١١) (ح)، (ب): «المأمور به بإتمام الواجب».
(١٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن جاء الحديث عن عليّ بن شيبان - رضي الله عنه - في: سنن ابن ماجه=

٥/٢٠٣ **فإن قيل**: ففي حديث المسيء الذي رواه أهل السنن من حديث/ رفاعة بن رافع أنه جعل ما تركه[(١)] من ذلك يؤاخذ بتركه[(٢)] فقط، ويحسب له ما فعل، ولا يكون كمن لم يصل.

قيل: وكذلك نقول[(٣)]: من فعلها وترك بعض واجباتها لم يكن بمنزلة من لم يأت بشيء منها، بل يُثاب على ما فعل، ويُعاقب على ما ترك، وإنَّما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا[(٤)] كان يعاقب على ترك البعض لزمه أن يفعلها، فإن كان له جبران أو أمكن فعله وحده، وإلَّا فعله مع غيره، فإنه لا يمكن فعله مفرداً.

فإن قيل: فإذا[(٥)] لم يكن فعله مفرداً طاعة لم يُثَبْ عليه أولاً.

قيل: هو أولاً فعله ولم يكن يعلم أنه لا يجوز، أو كان ساهياً، كالذي يصلِّي بلا وضوء، أو يسهو عن القراءة والسجود المفروض، فيُثَاب على ما فعل، ولا يعاقب بنسيانه وخطئه، لكن يؤمر بالإعادة؛ لأنه لم يفعل ما أمر به أولاً، كالنائم إذا استيقظ في الوقت، فإنه يؤمر بالصلاة لأنها واجبة عليه في وقتها إذا أمكن، وإلَّا صلَّاها أي وقت (٦ استيقظ؛ فإنه حينئذٍ يُؤْمَر بها. وأما إذا أمر بالإعادة، فقد عُلِمَ أنه لا يجوز فعل ذلك٦) مفرداً[(٧)]، فلا يُؤْمَر به مفرداً[(٧)].

٥/٢٠٤ / **فإن قيل**: فلو تعمَّد أن يفعلها مع ترك الواجبات التي يعلم وجوبها.

قيل: هٰذا مستحق للعقاب؛ فإنه عاص بهٰذا الفعل، وهٰذا قد يكون إثمه كإثم التارك. وإن قُدِّرَ أن هٰذا قد[(٨)] يُثَاب، فإنه لا يُثاب [عليه][(٩)] ثواب من فعله مع

=١/ ٣٢٠ (كتاب إقامة اصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده)، ولفظه: خرجنا حتى قَدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف. قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف». وجاء في التعليق: «في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات». والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٢٣؛ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ص ١١٦ (حديث رقم ٤٠١، ٤٠٢) ط. السلفية. وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٣٢٢ وفي «إرواء الغليل» ٢/ ٣٢٨-٣٢٩ وتكلَّم طويلاً على صلاة المنفرد خلف الصف ٢/ ٣٢٣-٣٣٠ وتكلَّم على حديث وابصة بن معبد أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف، فأمره أن يعيد. وهو في: سنن أبي داود والترمذي والمسند.

(١) (ن)، (م)، (ر)، (ي)، (و): «ما ترك»؛ (ح): «من ترك».

(٢) (أ): «بما يتركه»؛ (و): «بما تركه».

(٣) (ن)، (م)، (و)، (أ): «يقول».

(٤) (ب) فقط: «فإن».

(٥) (ن)، (م): «فإن».

(٦-٦): ساقط من (أ).

(٧) (ح)، (ب): «منفردا».

(٨) «قد»: ساقطة من (ح)، (ب).

(٩) «عليه»: زيادة في (أ)، (ب).

غيره كما أمر به، بل أكثر ما يُقال: إن له عليه ثواباً بحسبه(١)، لكن الذي يُعرَف أنه إذا لم يكن يُعْرَف أن هـٰذا واجب أو منهي عنه فإنه يُثَاب علىٰ ما فعله. قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: ٧، ٨].

والقرآن وذكر الله ودعاؤه خير. وإلَّا، فالمسلم لا يصلِّي إلىٰ غير قبلة، أو بغير وضوء أو ركوع أو سجود، ومن فعل ذلك كان مستحقاً للذمِّ والعقاب. ومع هـٰذا فقد يمكن إذا فعل ذلك، مع (٢ اعترافه بأنه مذنب، لا علىٰ [طريق](٣) الاستهانة(٤) والاستهزاء والاستخفاف، بل علىٰ طريق الكسل، أن يُثاب علىٰ ما فعله، كمن ترك واجبات الحج المجبورة بدم، لكن لا يكون ثوابه كما إذا فعل ذلك مع٢) غيره علىٰ الوجه المأمور به.

وبهـٰذا يتبيّن الجواب عن شبهة أهل البدع من الخوارج والمرجئة وغيرهم، ممن يقول: إنَّ الإيمانَ لا يتبعَّض ولا يتفاضل ولا ينقص. قالوا: لأنه إذا ذهب منه جزء ذهب كله؛ لأنَّ الشيء المركَّب من أجزاءٍ، / متىٰ(٥) ذَهَبَ منه جزء، ذهب كله؛ كالصلاة إذا تَرَك منها واجباً بطلت. ومن هـٰذا الأصل تشعبت بهم الطرق(٦). ٥/ ٢٠٥

وأمَّا الصحابة وأهل السنة والحديث فقالوا: إنه يزيد وينقص. كما قال النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل(٧) من إيمان**»(٨).

---

(١) (ن)، (م)، (أ)، (ي): «يحسبه». (٢-٢): ساقط من (أ).
(٣) «طريق»: ساقطة من (ن)، (م). (٤) «الاستهانة»: ساقطة من (ن). (٥) (ن)، (م): «إذا».
(٦) يقول الأشعري في «مقالات الإسلاميين» ١/ ١٩٨-٢٠١: إنَّ الجهمية من المرجئة يقولون: «إن الإيمان لا يتبعَّض ولا يتفاضل أهله فيه» والإيمان عند الصالحية من المرجئة «لا يزيد ولا ينقص»، ويقول الأشعري: إن السمرية أصحاب يونس السمري يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له وهو ترك الاستكبار عليه والمحبة له، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن وقد يكون كافراً لو ترك خصلة منها، وقول الشمرية أصحاب أبي شمر واليونسية أصحاب يونس قريب من هذا، فهم يقولون: إن الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له والمحبة له بالقلب والإقرار بأنه واحد ليس كمثله شيء والإقرار بالأنبياء والتصديق بهم، ولا يسمون كل خصلة من هـٰذه الخصال إيماناً ولا بعض إيمان حتىٰ تجتمع هـٰذه الخصال، مثل الفرس لا تسمىٰ بلقاء حتىٰ يجتمع فيها السواد والبياض، والشبيبية من مرجئة الخوارج يقولون: إن الإنسان لا يكون مؤمناً إلَّا بإصابة كل خصال الإيمان، وأن الخصلة من الإيمان قد تكون طاعة وبعض إيمان ولكن يكون صاحبها كافراً بترك بعض الإيمان.
(٧) (أ)، (و): «حبة من خردل».
(٨) الحديث عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ١/ ٩٣ (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه)، ولفظه: «**لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء**». والحديث ـ مع اختلاف يسير في الألفاظ ـ في: سنن أبي داود ٤/ ٨٤ (كتاب اللباس، =

٥/ ٢٠٦ / وعلىٰ هـٰذا فنقول: إذا نقص شيء من واجباته فقد ذهب ذلك الكمال والتمام، ويجوز نفي الاسم إذا أُريد به نفي ذلك الكمال، وعليه أن يأتي بذلك الجزء: إن كان تَرَك واجباً فعله، أو كان ذنباً استغفر منه، وبذلك يصير من المؤمنين المستحقين لثواب الله المحض الخالص عن العقاب. وأما إذا ترك واجباً منه أو فعل محرّماً؛ فإنه يستحق العقاب علىٰ ذلك، ويستحق الثواب علىٰ ما فعل. والمنفي إنَّما هو المجموع، لا كلّ جزء من أجزائه، كما إذا ذهب واحد من العشرة، لم تبق العشرة عشرة، لكن بقي أكثر أجزائها.

وكذلك جاءت السنة في سائر الأعمال كالصلاة وغيرها، أنه يُثَاب علىٰ ما فعله[١] منها، ويُعَاقَب علىٰ الباقي، حتىٰ إنَّهُ[٢] إن كان له تطوع جُبِر ما ترك بالتطوع، ولو كان ما فعل باطلاً وجوده كعدمه لا يُثاب عليه لم يجبر بالنوافل شيء. وعلىٰ ذلك دلَّ حديث المسيء الذي في السنن[٣]: أنه إذا نقص منها شيئاً أُثِيبَ علىٰ ما فعله.

فإن قلت: فالفقهاء يطلقون أنه قد بطلت صلاته وصومه وحجه إذا ترك منه ركناً.

٥/ ٢٠٧ **قيل:** لأنَّ الباطل في عُرفهم ضد الصحيح، والصحيح في عرفهم ما / حصل به مقصوده، وترتب عليه حكمه، وهو براءة الذمَّة. ولهـٰذا يقولون: الصحيح ما أسقط القضاء. فصار قولهم: بطلت، بمعنىٰ: وجب القضاء، لا بمعنىٰ: أنه لا يُثَاب عليها بشيء في الآخرة.

وهـٰكذا جاء النفي في كلام الله ورسوله، كقوله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**[٤]..

=باب ما جاء في الكبر)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٢٢ ـ ٢٣ (المقدمة، باب في الإيمان). وجاء حديث آخر عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في: سنن الترمذي ٤/ ١١٣ (كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين)، ولفظه: **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»**، قال أبو سعيد: «فمن شك فليقرأ: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح». وذكره السيوطي. وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير»: صحيح وهو في مسند أحمد وسنن النسائي.

(١) (ح)، (ب): «علىٰ ما فعل». (٢) «إنه»: ساقطة من (ح)، (ب).

(٣) (و): «حديث النبي ﷺ الذي في السنن في المسيء».

(٤) هـٰذا جزء من حديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٣/ ١٣٦ (كتاب المظالم، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه)، ٧/ ١٠٤ (كتاب الأشربة، باب إنَّما الخمر والميسر)، ٨/ ١٥٧ (كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر)، ٨/ ١٦٤ (كتاب الحدود، باب إثم الزناة)؛ مسلم ١/ ٧٦، ٧٧ (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي)؛ سنن أبي داود ٤/ ٣٠٦ (كتاب السنة، باب الدليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه)؛ سنن الترمذي ٤/ ١٢٧ (كتاب الإيمان، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن)؛ سنن ابن ماجه=

وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١٥]؛ فإنَّ نفي الإيمان عمَّن ترك واجباً
٥/ ٢٠٨ منه أو فعل محرَّماً / فيه كنفي غيره، كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»(٢). وقوله للمسيء: «ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ»(٣). وقوله للمنفرد خلف الصف لما أمره بالإعادة: «لا صلاة لفذ خلف الصف»(٣). وقوله: «من سمع النداء ثم لم يُجِب من غير عذر فلا صلاة له»(٤).

ومن قال من الفقهاء: إنَّ هٰذا لنفي الكمال.

قيل له: إن أردت الكمال المستحبَّ؛ فهٰذا باطلٌ؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ هٰذا لا يوجد قط في لفظ الشارع: أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وَجَبَ عليه، ثم ينفيه لترك بعض المستحبات. بل الشارع لا ينفي عملاً إلَّا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه.

٥/ ٢٠٩ / **الثاني:** أنَّهُ لو نفي بترك مستحب، لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام.

= ٢/ ١٢٩٨ - ١٢٩٩ (كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة)؛ سنن الدارمي ٢/ ١١٥ = (كتاب الأشربة، باب في التغليظ لمن شرب الخمر)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/ ٤١. ونص الحديث في: البخاري ٣/ ١٣٦: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

(١) الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في: المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٣٥، وأوله: «... عن أنس بن مالك قال: ما خاطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له..»، وهو أيضاً فيه ٣/ ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

(٢) (و): «إلا بفاتحة الكتاب». وجاء الحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وبلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في: البخاري ١/ ١٤٧ - ١٤٨ (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم)؛ مسلم ١/ ٢٩٥ (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)؛ سنن أبي دود ١/ ٣٠١ (كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً». والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والموطأ والمسند. وتكلَّم عليه الألباني كلاماً مفصلاً في «إرواء الغليل» ٢/ ١٠ - ١٢ (حديث رقم ٣٠٢).

(٣) سبق الحديث الأول فيما مضى (٣/ ٣٢٣)، والحديث الثاني (٣/ ٣٢٣).

(٤) جاء الحديث بلفظ «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٠ (كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة). وجاء الحديث بهٰذا اللفظ مرة وبلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» في المستدرك للحاكم ١/ ٢٤٥ (كتاب الصلاة)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وصحح الألباني الحديث في «إرواء الغليل» ٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨، وتكلَّم عليه وعلى روايات أخرى له.

فإنَّ الكمال المستحب متفاوت، ولا أحد يصلي كصلاة رسول الله ﷺ. أفكل من لم يكمّلها كتكميل الرسول يُقال: لا صلاة له؟

فإنْ قيلَ: فهٰؤلاء الذين يتركون فرضاً من الصلاة أو غيرها يؤمرون بإعادة الصلاة، والإيمان إذا تُرِك بعض فرائضه لا يُؤْمَر بإعادته؟

قيل: ليس الأمر بالإعادة مطلقاً، بل يؤمر بالممكن؛ فإن أمكن الإعادة أعاد، وإن لم يمكن أُمر أن يفعل حسنات غير ذلك، كما لو ترك الجمعة؛ فإنه - وإنِ أُمِر بالظهر - فلا تسدّ مسدّ الجمعة، بل الإثم الحاصل بترك الجمعة لا يزول جميعه بالظهر.

وكذلك من ترك واجبات الحج عمداً؛ فإنه يُؤْمَر بها ما دام يمكن فعلها في الوقت، فإذا فات الوقت أُمر بالدم الجابر، ولم يكن ذلك مسقطاً عنه إثم التفويت (١ مطلقاً، بل هٰذا الذي يمكنه من البدل، وعليه أن يتوب توبة تغسل إثم التفويت ١)، كمن فعل محرَّماً فعليه أن يتوب منه توبة تغسل إثمه، ومن ذلك أن يأتي بحسنات تمحوه. وكذلك من فوَّت واجباً لا(٢) يمكنه استدراكه، وأمَّا إذا أمكنه استدراكه فعله بنفسه.

وهٰكذا نقول(٣) فيمن ترك بعض واجبات الإيمان، بل كل مأمور تركه فقد ترك جزءاً من إيمانه، فيستدركه بحسب الإمكان، فإن فات وقته تاب وفعل حسنات أُخَر غيره.

٥/ ٢١٠ / ولهٰذا كان الذي اتفق عليه العلماء أنه يمكن إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشترك(٤)، كما يصلّى الظهر بعد دخول العصر، ويؤخر(٥) العصر إلى الاصفرار؛ فهٰذا تصحّ صلاته، وعليه إثم التأخير، وهو من المذمومين في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [سورة الماعون: ٤، ٥]، وقوله: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [سورة مريم: ٥٩]، فإن تأخيرها(٦) عن الوقت الذي يجب فعلها فيه هو إضاعة لها وسهو عنها بلا نزاع أعلمه [بين العلماء](٧). وقد جاءت الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها:

(١ - ١): ساقط من (ح). (٢) (ح)، (ب): «لم». (٣) (ن)، (م)، (و): «يقول».
(٤) (و): «أو المشترك». (٥) (و): «أو يؤخر».
(٦) «فإن تأخيرها»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «فإن إضاعتها تأخيرها». وفي (ن): «فإن إضاعتها تأخرها». (٧) «بين العلماء»: ساقطة من (ن)، (م).

«**صلُّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**»(١). وهم إنَّما كانوا يؤخّرون الظهر إلىٰ وقت العصر، والعصر إلىٰ/ وقت الاصفرار. وذلك مما هم مذمومون عليه. ٥/ ٢١١
ولكن ليسوا كمن تركها أو فوّتها حتىٰ غابت الشمس؛ فإنَّ هـٰؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم، ونهىٰ عن قتال أولئك. فإنه لمَّا ذَكَر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلون. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلُّوا**»(٢) وقد أخبر عن هـٰذه الصلاة التي يؤخرونها، وأمر أن تُصلَّىٰ في الوقت، وتُعاد معهم نافلة؛ فدلَّ علىٰ صحة صلاتهم، ولو كانوا لم يصلُّوا لأَمَرَ بِقِتَالِهِم.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك [العصر]**(٣)»، مع قوله أيضاً في [الحديث] الصحيح(٤): «**تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنَيْ شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»(٥).

٥/ ٢١٢ / وثبت عنه في الصحيحين(٦) أنه قال: «**مَن فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه**

---

(١) الحديث في: مسلم ١/ ٤٤٩ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة)، ونصه: .. عن أبي العالية البرَّاء، قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلّي يوم الجمعة خلف أمراء، فيؤخّرون الصلاة. قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني. وقال: سألت أبا ذر عن ذلك، فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صلُّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**». قال: وقال عبد الله: ذُكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذ أبي ذر. والحديث عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً في: سنن الدارمي ١/ ٢٧٩ (كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من يؤخّر الصلاة عن وقتها)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ١٥٩. وانظر: ٤/ ٣٣٨.

(٢) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ ١/ .

(٣) «العصر»: في (و)، (ب) فقط. والحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» في: البخاري ١/ ١١٦ (كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب من أدرك من الفجر ركعة)؛ مسلم ١/ ٤٢٤ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). وجاء الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته..**» الحديث. وهو في: البخاري ١/ ١١٢ (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)؛ مسلم ١/ ٤٢٥ (الموضع السابق). وتكلَّم الألباني علىٰ الحديثين في «إرواء الغليل» ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥ (رقم ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٤) (ن)، (م): «في الصحيح».

(٥) الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ١/ ٤٣٤ (كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر)؛ سنن الترمذي ١/ ١٠٧ (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر)؛ سنن النسائي ١/ ٢٠٣ (كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر). وقد سبق الحديث (١/ ٥٤٤).

(٦) (ن)، (م): «وفي الصحيحين».

ومـاله»[١] . وثبت عنه في الصحيحين[٢] أنه قـال : «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[٣] . وقال أيضاً : «**إنَّ هذه الصلاة عرضت علَى من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له الأجر مرتين**»[٤] .

وقد اتفق العلماء علىٰ ما أمر به النبي ﷺ من قوله : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**»[٥] . فاتفقوا / علىٰ أن النائم يصلّي إذا استيقظ ، ٥/ ٢١٣
والناسي إذا ذكر ، وعليه قضاء الفائتة علىٰ الفور عند جمهورهم ، كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم . وأمّا الشافعي فيجعل قضاء النائم والناسي علىٰ التراخي ، ومن[٦] نسي بعض واجباتها فهو كمن نسيها ، فلو صلّىٰ ثم ذكر بعد خروج الوقت أنه كان علىٰ غير وضوء أعاد ، كما أعاد عمر وعثمان وغيرهما لما صلّوا بالناس ، ثم ذكروا بعد الصلاة أنهم كانوا جُنُباً فأعادوا ، ولم يأمروا المأمومين بالإعادة .

وفي حديث عمر أنه لم يذكر إلّا بعد طلوع الشمس[٧] .

---

(١) الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ : «الذي تفوته صلاة العصر . . » إلخ في : البخاري ١/ ١١١ (كتاب المواقيت، باب إثم من فاتته العصر)؛ مسلم ١/ ٤٣٥ (كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر)، ١/ ٤٣٦ (بلفظ : من فاتته . .). والحديث في مواضع أخرىٰ في : البخاري ومسلم وفي كتب السنن وفي الموطأ والمسند.

(٢) (ن)، (م) : «وفي الصحيحين».

(٣) الحديث عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ في : البخاري ١/ ١١١ (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر)؛ سنن النسائي ١/ ١٩١ (كتاب الصلاة ، باب من ترك صلاة العصر) . وتكلّم الألباني علىٰ الحديث في (إرواء الغليل) رقم ٢٥٥ .

(٤) الحديث عن أبي بصرة الغفاري ـ رضي الله عنه ـ في : مسلم ١/ ٥٦٨ (كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها)، وأوله : صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال : . . وآخره : «.. **كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد** (والشاهد : النجم)» . والحديث في : سنن النسائي ١/ ٢٠٨ (كتاب المواقيت، باب تأخير المغرب)؛ المسند (ط . الحلبي) ٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ .

(٥) الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ في : البخاري ١/ ١١٨ ـ ١١٩ (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها)؛ مسلم ١/ ٤٧٧ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) . والحديث في : سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والمسند والموطأ . وانظر : «إرواء الغليل» ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣ .

(٦) (ن)، (م) : «فمن» .

(٧) لعل ابن تيمية يقصد بذلك حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ، وهو في : المسند (ط . المعارف) ٥/ ٢٤٠ (رقم ٣٦٥٧)، ولفظه : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً ، فنزلنا دهاسا (أي سهلاً) من الأرض ، فقال : «**من يكلؤنا؟**» . فقال بلال : أنا . قال : «**إذن تنام**» . قال : لا . فنام حتىٰ طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان وفلان ، فيهم عمر ، فقال : اهضبوا . فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال : «افعلوا ما كنتم تفعلون» فلما فعلوا ، قال : «**هكذا فافعلو، لمن نام منكم أو نسي**» . وصحح أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ الحديث . =

وكذلك إذا أخّرها تأخيراً يرىٰ أنه جائز. كما أخَّرها النبي ﷺ يوم الأحزاب وصلَّاها بعد مغيب الشمس(١) فإن ذلك التأخير إما أن يكون لنسيان منه، أو لأنه كان جائزاً إذا كانوا مشغولين بقتال العدو أن يؤخِّرُوا الصلاةَ.

٥/ ٢١٤ / والعلماء لهم في ذلك ثلاثة أقوال: قيل: يصلي حال القتال ولا يؤخر [الصلاة](٢)، وتأخير الخندق منسوخ. وهٰذا مذهب مالك والشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه.

وقيل: يخيّر بين تقديمها وتأخيرها؛ لأنَّ الصحابة لمَّا أمرهم النبي ﷺ أن لا يصلُّوا العصر إلَّا في بني قريظة، كانت طائفة منهم أخَّرت(٣) الصلاة فصلُّوا بعد غروب الشمس، وكانت منهم طائفة/ قالوا: لم يُرد منا إلَّا المبادرة إلىٰ العدو لا تفويت(٤) الصلاة. فصلُّوا في الطريق، فلم يعنّف النبي ﷺ أحداً من الطائفتين. ط ١٩٧ والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر(٥). وهٰذا قول طائفة من الشاميين وغيرهم، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد.

وقيل: بل يؤخّرونها كما فعل يوم الخندق. وهو مذهب أبي حنيفة.

ففي الجملة، كل من أخَّرها تأخيراً يُعذر به؛ إما لنسيان أو لخطأ في الاجتهاد فإنه يصليها بعد الوقت، كمن ظنَّ أن الشمس لم تطلع فأخّرها حتىٰ طلعت، أو ظن أن وقت العصر باقٍ فأخّرها حتىٰ غربت فإن هٰذا يصلّي. وعلىٰ قول الأكثرين ما بقي تأخيرها جائزاً حتىٰ تغرب الشمس، ومن قال: إنه يجوز التأخير فإنَّه يصلّيها، ولو أخّرها باجتهاده فإنه يصلّيها.

٥/ ٢١٥ **وإن قيل**: إنَّه أخطأ في اجتهاده(٦)، وليس هٰذا من أهل الوعيد/ المذكور في قوله: «**من ترك صلاة العصر [فقد](٧) حبط عمله**»(٨). فإنَّ هٰذا مجتهد متأوّل مخطئ. وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّ اللّهَ تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**»(٩). وهو حديث حسن، وقد دلَّ عليه القرآن والحديث الصحيح(١٠).

= وانظر: «إرواء الغليل» ١/ ٢٩٣. وجاء الحديث مختصراً في: سنن أبي داود ١/ ١٧٩ (كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها).

(١) سبق الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٤٧٤).
(٢) «الصلاة»: زيادة في (ح)، (ب).
(٣) (ب) فقط: «أخّروا».
(٤) (أ): «ولا تفوت»؛ (م): «لا نفوت»؛ (ن): «ولا تفويت».
(٥) وهو الحديث الذي أشرت إليه قبل قليل وسبق فيما مضىٰ (٢/ ٢٧٤).
(٦) (ح)، (ب): «أخطأ باجتهاده».
(٧) «فقد»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ).
(٨) مضىٰ الحديث قبل صفحات ٣/ ٣٣٠.
(٩) مضىٰ هٰذا الحديث من قبل (٣/ ١١٩).
(١٠) «الصحيح»: ساقطة من (ح)، (ي)، (ر).

وأمَّا من فوَّتها عمداً عالماً بوجوبها، أو فوَّت بعض واجباتها الذي يعلم وجوبه منها؛ فهٰذا مما تنازع فيه العلماء. فقيل في الجميع: يصح أن يصلّيها بعد التفويت، ويجب ذلك عليه، ويُثَاب على ما فعل، ويعاقب على التفويت، كمن أخّر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب والعشاء إلى آخر الليل من غير عذر.

وهٰذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يقولون(١): هـو(٢) في كل صلاة وجب(٣) إعادتها في الوقت فيجب إعادتها بعد الوقت. وأما مالك وغيره من أهل المدينة فيفرّقون بين ما يُعاد في الوقت وما يُعاد بعد خروج الوقت، فما لم يكن فرضاً بل واجباً ـ وهو الذي يسمونه سنَّة ـ أُمِروا بإعادة الصلاة إذا تركه في الوقت، كمن صلَّى بالنجاسة. وأمَّا ما كان فرضاً، كالركوع والسجود والطهارة؛ فإنه بمنزلة من لم يصلّ، فيعيد بعد الوقت.

٥/٢١٦ / وقد أنكر عليهم من الناس التفريق بين الإعادة في الوقت وبعده. وصنَّف المزني مصنّفاً ردّ فيه على مالك ثلاثين مسألة منها هٰذه. وقد ردّ على المزني الشيخ أبو بكر الأبهري(٤) وصاحبه القاضي عبد الوهاب. وعمدتهم أن الصلاةَ إنْ(٥) فُعلت ـ كما أُمِرَ بها العبد ـ فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعده، وإن لم تفعل كما أُمِر بها العبد فهي في ذمته، فيعيدها في الوقت وبعده. وأهل المدينة يقولون: فعلها في الوقت واجب ليس لأحد قط أن يؤخّرها عن الوقت، فإن كان الوقت أوكد مما ترك لم يعد بعد الوقت؛ لأنه ما بقي بعد الوقت يمكنه تلافيها؛ فإنَّ الصلاةَ مع النجاسة أو عرياناً خير من الصلاة بلا نجاسة بعد الوقت، فلو أمرناه أن يعدها بعد الوقت لكنَّا نأمره بأنقص مما صلَّى، وهٰذا لا يأمر به الشارع، وهٰذا بخلاف من ترك ركناً منها، فذاك بمنزلة من لم يصلّ، فيعيد بعد الوقت.

وهٰذا الفرق مبنيّ على أن الصلاة من واجباتها(٦) ما هو ركن لا تتم إلَّا به،

---

(١) (أ)، (ح)، (و)، (ر)، (ي): «يقولونه».
(٢) «هو»: زيادة في (ن)، (م). (٣) (ب) فقط: «وجبت».
(٤) (ن)، (م): «البهري»، وهو تحريف. وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، ولد سنة ٢٨٩، وتوفي سنة ٣٧٥ هـ، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣؛ الأعلام ٧/ ٩٨.
(٥) (ن)، (م): «إذا».
(٦) بعد عبارة «من واجباتها» يوجد سقط طويل في نسخة (ي) يظهر أنه كان نتيجة ضياع أوراق من المخطوطة؛ إذ أن الكلام في الصفحة التالية يبدأ بعبارة «به الشرك بل أرادت التقي الذي لا يقدم على الفجور» ووجدت هٰذه العبارة في ص ٣/ ٧٣ (ب).

ومنها ما هو واجب تتم بدونه[١]، إما مع السهو وإما مطلقاً. وهذا قول الجمهور، وأبو حنيفة يوجب فيها ما لا يجب بتركه الإعادة بحال. فإذا/ أوجب أهل المدينة فيها ٥/٢١٧
ما يجب بتركه الإعادة في الوقت، كان أقرب إلى الشرع. وأحمد - مع مالك - يوجبان فيها ما يسقط بالسهو ويُجبر بالسجود، ثم ذلك الواجب إذا تركه عمداً أمره أحمد في ظاهر مذهبه بالإعادة كما لو ترك فرضاً، وأما مالك ففي مذهبه قولان فيمن ترك ما يجب السجود لتركه سهواً، كترك التشهد الأول، وترك تكبيرتين فصاعداً، أو قراءة[٢] السورة والجهر والمخافتة في موضعهما.

وقد اتفق الجميع على أن واجبات الحج، منها ما يُجبَر الحج مع تركه، ومنها ما يفوت الحج مع تركه فلا يجبر، كالوقوف بعرفة، فكذلك[٣] الصلاة.

وقالت طائفة ثالثة: ما أمر الله به في الوقت إذا تُرِك لغير عذر حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت، كالجمعة، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار؛ فإن الفعل بعد الوقت عبادة لا تُشرع إلَّا إذا شرعها الشارع، فلا تكون مشروعة إلَّا بشرعه، ولا واجبة إلَّا بأمره. وقد اتفق المسلمون على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره[٤] لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر، وكذلك رمي الجمار لا تُرمى بعد أيام منى، سواء فاتته[٥] لعذر أو لغير عذر[٦]. كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاته بعذر أو بغير/ عذر[٧]، وكذلك لو فوَّتها[٨] أهل المصر كلهم لم يصلّوها[٩] يوم السبت. ٥/٢١٨

وأمَّا الصلوات الخمس فقد ثبت أن المعذور يصلّيها إذا أمكنه، كما قال النبي ﷺ: **«من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّيها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك»**[١٠]. وكذلك صوم رمضان أمر الله المسافر والمريض والحائض أن يصوموا[١١] نظيره في أيام أُخَر.

والوقت المشترك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء [وقت][١٢] لجواز

---

(١) (ر)، (ح): «تتم به».
(٢) «أو قراءة»: كذا في (م)، (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «وقراءة».
(٣) (ن)، (م): «وكذلك». (٤) (ن)، (م)، (و): «أو غيره». (٥) (أ): «فاته»؛ (ن)، (م): «فاتت».
(٦) (ن)، (م): «لعذر أو غيره»؛ (ح): «لعذر أو بغير عذر»؛ (و)، (ر): «بعذر أو بغير عذر».
(٧) (ن): «بعذر أو بغيره»؛ (م): «بعذر ولا بغيره». (٨) (ح): «لو سهى».
(٩) (و): «وكذلك لو فوت أهل المصر كلهم صلاة الجمعة يوم الجمعة لم يصلوها».
(١٠) سبق الحديث قبل صفحات ٣/ ٣٣٠.
(١١) (أ)، (و)، (ر): «أن يصوم»؛ (ح)، (ب): «أن تصوم».
(١٢) «وقت»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

فعلهما(١) جميعاً عند العذر، وإن فعلتا لغير عذر ففاعلهما آثم، لكن هـٰذه قد فعلت في وقت هو وقتها في الجملة.

وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة، ونهىٰ عن قتالهم، مع ذمّهم وظلمهم. وأولئك كانوا يؤخّرون الظهر إلىٰ العصر، فجاءت طائفة من الشيعة(٢) فصاروا يجمعون بين الصلاتين في وقت الأولىٰ دائماً من غير عذر، فدخل في الوقت المشترك مِن جواز الجمع للعذر، من تأويل الولاة وتصحيح الصلاة مع إثم التفويت، ما لم يدخل في التفويت المطلق؛ كمن يفطر شهر رمضان
٥/ ٢١٩ عمداً ويقول: أنا أصوم في شوال، أو يؤخّر الظهر والعصر/ عمداً، ويقول: أصلّيها
ص ١٩٨ بعد المغرب، ويؤخّر(٣)/ المغرب والعشاء ويقول: أصلّيهما بعد الفجر، أو يؤخّر الفجر ويقول: أصلِّيها بعد طلوع الشمس، فهـٰذا تفويت محض بلا عذر.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**مَنْ فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»، وقال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»(٤)، فلو كان يمكنه الاستدراك لم يحبط عمله. وقوله: «**وتر أهله وماله**»؛ أي: صار وتراً لا أهل له ولا مال، ولو كان فعلها ممكناً بالليل لم يكن موتوراً. وقال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك**»(٥)، فلو كان فعلها بعد المغرب صحيحاً مطلقاً، لكان مدرِكاً، سواء أدرك ركعة أو لم يدرك؛ فإنه لم يرد أن من أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم، بل يأثم بتعمد ذلك، كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، فإنه أمر بأن تُصلَّىٰ الصلاة لوقتها الذي حدَّه، وأن لا يُؤخر العصر إلىٰ ما بعد الاصفرار، ففعلها قبل الاصفرار واجب بأمره، وقوله: «**صلُّوا الصلاة لوقتها**»(٦). فعُلِم أن هـٰذا الإدراك لا يرفع الإثم عن غير

---

(١) (ن)، (م): «فعلها». (٢) (و): «طائفة ثالثة من الشيعة». (٣) (ب) فقط: «أو يؤخر».

(٤) مضىٰ هـٰذان الحديثان قبل صفحات ٣/ ٣٣٠.

(٥) (ب) فقط: «فقد أدرك العصر». وسبق الحديث قبل صفحات ٣/ ٣٢٩.

(٦) سبق هـٰذا الحديث مطولاً قبل صفحات ٣/ ٢١٠. وهـٰذه العبارة جزء من عدة أحاديث وجاءت أحياناً بلفظ: «**صلِّ الصلاة لوقتها**»، وأحياناً بلفظ: «**صلُّوا الصلاة لوقتها**»، وجمع مسلم هـٰذه الأحاديث في صحيحه ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار)، وهي أحاديث عن أبي ذر ـ ﷺ ـ جاء في أولها: قال لي رسول الله: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**»، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**»، وفي آخر حديث (رقم ٢٤٤) قال النبي ﷺ: «**صلُّوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**». وجاء الحديث عن أبي ذر وبمعناه عن ابن مسعود وعبادة بن الصامت ـ رضي الله عنهم ـ في: سنن أبي داود ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ (كتاب الصلاة، باب إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت)؛ سنن الترمذي ١/ ١١٣ ـ ١١٤ (كتاب مواقيت الصلاة=

المعذور، بل يكون/ قد صلَّاها مع الإثم، فلو كانت أيضاً تُصلَّىٰ بعد المغرب مع الإثم، لم يكن فرق بين من يصليها عند الاصفرار أو يصلّيها بعد الغروب، إلَّا أن يُقال: ذاك أعظم إثماً. ومعلوم أنه كلما أخّرها كان أعظم إثماً، فحيث جاز القضاء مع وجوب التقديم كلما أخّر القضاء كان أعظم لإثمه. ٥/ ٢٢٠

ومن نام عن صلاة أو نسيها فعليه أن يصلّيها إذا ذكرها؛ [فإن ذلك وقتها][(١)]. وإذا أخَّرها من غير عذر أَثِم، كما يأثم من أخَّر الواجب على الفور، ويصح فعلها بعد ذلك، فلو كانت العصر بعد المغرب بهٰذه المنزلة، لم يكن لتحديد وقتها بغروب الشمس، وقوله: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس**»[(٢)] فائدة، بل كانت تكون كالواجب على الفور إذا أخَّره، أو كانت تكون كالمغرب إذا أخّرها إلىٰ وقت العشاء. ومعلوم أن هٰذا قد يجوز - بل يُسَنّ - كما في ليلة المزدلفة، كما يُسَنّ تقديم العصر إلىٰ وقت الظهر يوم عرفة بالسنَّة المتواترة واتفاق المسلمين.

٥/ ٢٢١ / وأمَّا فعل العصر بعد المغرب[(٣)]، فلم يؤذن فيه قط لغير المعذور، كما لم يؤذن في صلاة المغرب قبل غروب الشمس. قال هٰؤلاء: والصلاة في الوقت واجبة علىٰ أي حال بترك جميع الواجبات لأجل الوقت، فإذا أمكنه أن يصلّي في الوقت بالتيمم، أو بلا قراءة، أو بلا إتمام ركوع وسجود، أو إلىٰ غير القبلة، أو يصلّي عرياناً، أو كيفما أمكن - وجب ذلك عليه، ولم يكن له أن يصلّي بعد الوقت مع تمام الأفعال. وهٰذا مما ثبت بالكتاب والسنَّة وعامته مجمعٌ عليه.

فعُلِم أن الوقت مقدَّم علىٰ جميع الواجبات. وحينئذٍ فمن صلَّىٰ في الوقت بلا قراءة، أو عرياناً متعمّداً، ونحوذ لك، إذا أُمِر أن يصلّي بعد الوقت بقراءة وسترة، كان ما أُمِر به دون ما فعله. ولهٰذا إذا لم يمكن إلَّا أحدهما، وجب أن يصلّي في الوقت بلا قراءة ولا سترة، ولا يؤخّرها ويصلّي بعد الوقت بقراءة وسترة.

فعُلِم أن ذلك التفويت[(٤)] ما بقي استدراكه ممكناً، وأما المعذور فالله تعالىٰ جعل الوقت في حقه متىٰ أمكنه، فمن نسي الصلاة - أو بعض واجباتها - صلَّاها متىٰ ذكرها[(٥)]، وكان ذلك هو الوقت في حقه.

= باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخّرها الإمام)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٨-٣٩٩ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخّروا الصلاة عن وقتها).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٢) سبق هٰذا الحديث قبل صفحات في هٰذا الجزء (٣/ ٣٢٩).

(٣) (ح)، (ب): «بعد الغروب».

(٤) (ح)، (ب): «التوقيت».

(٥) (ن)، (م)، (و): «متىٰ ذكر».

وإذا قيل: صلاته في الوقت كانت أكمل.

قيل: نعم، لكن تلك لم تجب عليه؛ لعجزه بالنوم والنسيان، وإنَّما وجبَ عليه
٥/ ٢٢٢ أن يصلّي إذا استيقظ وذكر، كما نقول في الحائض إذا طهرت/ في وقت العصر فهي حينئذٍ مأمورة بالظهر والعصر، وتكون مصلّية للظهر في وقتها أداءً، وكذلك إذا طهرت آخر الليل صلَّت المغرب والعشاء، وكانت المغرب في حقها أداءً، كما أمرها بذلك أصحاب رسول الله[1] ﷺ: عبد الرحمٰن بن عوف، وابن عباس، وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يُنقل عن صحابي خلافه.

وهٰذا يدلّ علىٰ أن هٰذا من السنة التي كان الصحابة يعرفونها؛ فإنَّ مثل هٰذا يقع علىٰ عهد النبي ﷺ وخلفائه، وقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسنَّة، حيث جعل الله المواقيت ثلاثة في حق المعذور، وهٰذه معذورة. وهٰذا مذهب مالك والشافعي وأحمد [بن حنبل][2]، وهو يدلّ علىٰ أن الوقت مشترك في حق المعذور، فلا يحتاج أن ينوي الجمع، كما هو قول الأكثرين: أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وقدماء أصحابه.

لكن الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد؛ كالخرقي ومن وافقه، قالوا: تجب النيَّة في القصر والجمع. وجمهور العلماء علىٰ أنه لا تجب النيَّة لا لهٰذا ولا لهٰذا. وهٰذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه[3]، وهو الصواب، كما بُسط في غير هٰذا الموضع[4].

٥/ ٢٢٣ وقضية[5] الحائض مما يبين أن فعل الصلاة في غير وقتها الذي أُمِر بها / فيه غير ممكن؛ فإن ذلك لو كان ممكناً لكانت الحائض تؤمر بقضاء الصلاة أمر إيجاب أو [أمر] استحباب[6].

فإذا قيل: يسقط القضاء عنها تخفيفاً.

قيل: فلو أرادت أن تصلّي قضاء لتحصّل[7] ثواب الصلاة التي فاتتها، لم يكن هٰذا مشروعاً باتفاق العلماء، وكان لها أن تصلّي من النوافل ما شاءت؛ فإن تلك الصلاة لم تكن مأمورة بها في وقتها. والصلاة المكتوبة لا يمكن فعلها إلَّا في الوقت

---

(١) (ح)، (ب): «النبي».
(٢) «بن حنبل»: زيادة في (ح)، (ب).
(٣) عبارة «وقدماء أصحابه»: ساقطة من (ب) فقط.
(٤) (ن)، (م): «في موضعه».
(٥) «وقضية»: كذا في (أ). وفي سائر النسخ: «قصة».
(٦) (ن)، (م)، (و)، (أ): «إيجاب أو استحباب».
(٧) (ن)، (م): «لتحصيل».

الذي أُمِر به العبد، فلم يجز فعلها بعد ذلك. وكل من كان معذوراً من نائم وناسٍ ومخطئٍ، فهـٰؤلاء مأمورون بها في الوقت الثاني، فلم يصلُّوا إلَّا في وقت الأمر، كما أُمرت الحائض والمسافر والمريض بقضاء رمضان، وقيل في الْمُتعمِّد لفطره: لا يجزيه صيام الدهر ولو صامه.

قالوا: والناسي إنَّما أُمِر بالصلاة إذا ذكرها، لم يُؤْمَر بها قبل ذلك. وذلك هو الوقت في حقه، فلم يصلِّ إلَّا في وقتها، وكذلك النائم إذا استيقظ إنَّما صلىٰ في الوقت.

قالوا: ولم يجوِّز الله لأحد أن يصلِّي الصلاة لغير وقتها، ولا يقبلها منه في غير وقتها البتة. وكذلك شهر رمضان. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**»(١) قالوا: وإنَّما يقبل الله صيامه في غير الشهر من المعذور، / كالمريض والمسافر والحائض، ومن اشتبه عليه الشهر فتحرَّىٰ ٥/ ٢٢٤
فصام بعد ذلك، فإنه يجزيه الصيام، أما الْمتعمِّد للفطر فلا.

قالوا: ولهـٰذا لم يأمر/ النبي ﷺ الذي جامعَ أهله في رمضان بصوم، بل أمره ظ ١٩٨
بالكفَّارة فقط. وقد جاء ذكر أمره بالقضاء في حديث ضعيف ضعَّفه العلماء: أحمد ابن حنبل وغيره(٢). وكذلك جاء في الذي يستقيء عمداً أنه يعيد، وهـٰذا لم يثبت رفعه، وإنَّما ثبت أنه موقوف علىٰ أبي هريرة. وبتقدير صحته فيكون المراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقاء، أو المريض الذي احتاج إلىٰ أن يستقيء فاستقاء؛ فإن الاستقاءة لا تكون في العادة إلَّا لعذر، وإلَّا فلا يقصد العاقل أن يستقيء بلا

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٣/ ٣٢ (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان)؛ سنن أبي داود ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ (كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً)؛ سنن الترمذي ٢/ ١١٣ (كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً).

(٢) انظر كلام ابن قدامة في «المغني» ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠ عن حكم من جامع أهله في رمضان، ورأي فقهاء المذاهب فيها. ورأي وجوب القضاء؛ لأن النبي ﷺ قال للمجامع: «**وصم يوماً مكانه**» رواه أبو داود بإسناده وابن ماجه والأثرم. وأمَّا الكفَّارة فتلزمه؛ للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ما لك؟». قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان وأنا صائم. . الحديث. وفيه: أن النبي ﷺ أمره بالعتق أو بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكيناً، فلم يستطع، فأعطاه عرق فيه تمر وأمره بالتصدق به، فقال الرجل إنه لا يوجد من هو أفقر من أهل بيته، فضحك النبي ﷺ وقال له: «**أطعمه أهلك**». وانظر ما ذكره الألباني في «إرواء الغليل» ٤/ ٨٨ ـ ٩٣ وكلامه علىٰ الحديثين ومخالفته لابن تيمية في مسألة القضاء فإنه استشهد بكلام ابن حجر في الفتح (٤/ ١٥٠)، حيث قال: «وبمجموع هـٰذه الطرق تعرف أن لهـٰذه الزيادة (وهي قول النبي: وأمره أن يصوم يوماً مكانه) أصلاً».

٥/ ٢٢٥ حاجة[١]، فيكون المستقيء متداوياً بالاستقاءة، كما يتداوىٰ/ بالأكل، وهٰذا يُقبل منه القضاء ويُؤمَر به. وهٰذا الحديث ثابت عن أبي هريرة، وإنَّما اختلف في رفعه، وبكل حال هٰذا معناه[٢].

فإنَّ أبا هريرة هو الذي روىٰ حديث الأعرابي، وحديث: «**من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه صيام الدهر**»، فتُحمَل أحاديثه على الاتفاق لا على الاختلاف. وهٰذا قول طائفة من السلف والخلف، وهو قول أبي عبد الرحمٰن صاحب الشافعي، و[هو] قول[٣] داود بن عليّ، وابن حزم[٤]، وغيرهم.

قالوا: والمنازعون لنا ليس لهم قط حجة يردّ إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلَّا بأمر ثانٍ، وليس معهم هنا أمر.

ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها، فنقول: الصلوات الخمس في غير وقتها المختص والمشترك، المضيق والموسع، كالجمعة في غير وقتها، وكالحج في غير وقته، وكرمي الجمار في غير وقتها. والوقت صفة للفعل، وهو من آكد واجباته، فكيف تُقبل العبادة بدون صفاتها[٥] الواجبة فيها؟

٥/ ٢٢٦ / وهو لو صلَّىٰ إلىٰ غير القبلة بغير عذر لم تكن صلاته إلَّا باطلة، وكذلك إذا صلَّىٰ قبل الوقت المشترك لغير عذر، مثل أن يصلّي الظهر قبل الزوال، والمغرب قبل المغيب، ولو فعل ذلك متأوّلاً، مثل الأسير إذا ظن دخول شهر رمضان فصام، ومثل المسافر في يوم الغيم وغيرهما إذا اجتهدوا فصلُّوا الظهر قبل الزوال أو المغرب قبل الغروب؛ فهٰؤلاء في وجوب الإعادة عليهم قولان معروفان للعلماء. والنزاع في ذلك في مذهب مالك والشافعي. والمعروف من مذهب أحمد أنه لا يُجزئهم، ولو فعلوا ذلك في الوقت المشترك، كصلاة العصر في وقت الظهر، والعشاء، قبل مغيب الشفق، فقياس الصحيح من مذهب أحمد أن ذلك يجزئ، فإنه جَمَعَ لعذر، وهو لا

---

(١) (ن)، (م): «لغير حاجة».

(٢) انظر كلام الألباني على هٰذا الحديث في «إرواء الغليل» ٤/ ٥١-٥٣ وقد صححه مرفوعاً ونصه: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض**». على أن للحديث وجهاً آخر ضعيفاً (انظر ٤/ ٥٣).

(٣) (ن)، (م): «وقول».

(٤) انظر ما ذكره ابن حزم في وجوب القضاء على من استقاء وعدم وجوب القضاء على المتعمد للجماع في رمضان في «المحلى» ٦/ ١٧٥-١٧٧، ١٨٠-١٨٥.

(٥) (ح)، (ب): «صفتها».

يشترط النيَّة، وقد نصَّ علىٰ أن المسافر إذا صلَّىٰ العشاء قبل مغيب الشفق أجزأه لجواز الجمع له، وإن كان لم يصلها مع المغرب، ولهٰذا يستحب له مع أمثاله تأخير الظهر وتقديم العصر، وتأخير المغرب وتقديم العشاء، كما نُقِل عن السلف. فدلَّ علىٰ أن الثانية إذا فُعِلَت هنا قبل الوقت الخاص أجزأته.

قالوا: فالنزاع في صحة مثل هٰذه الصلاة، كالنزاع في رمي الجمار [لا يُفعَل بعد الوقت](١).

قال لهم الأوّلون: ما قستم عليه من الجمعة والحج ورمي الجمار لا يُفعل بعد الوقت المحدود في الشرع بحالٍ، لا لمعذورٍ ولا لغير معذور(٢). فَعلِمَ أن هٰذه الأفعال مختصة بزمان كما هي مختصة بمكان.

٥/٢٢٧ / وأمَّا الصلوات الخمس فيجوز فعلها للمعذور بعد انقضاء الأوقات، فعُلِمَ أنه يصح فعلها في غير الوقت، وأن الوقت ليس شرطاً فيها، كما هو شرط في تلك العبادات.

قال الآخرون: الجواب من وجهين: أحدهما: أن يُقال: هب أنه يجوز فعل الصلاة بعد وقتها للمعذور، توسعةً من الله ورحمة(٣)، وأمَّا النائم والناسي فلا(٤) ذنب لهما، فوسَّع الله لهما عند الذكر والانتباه؛ إذ كان لا يمكنهما الصلاة إلَّا حينئذٍ. فأي شيء في هٰذا مما يدلُّ علىٰ جواز ذلك لمرتكب الكبيرة الذي لا عذر له في تفويتها؟ والحج إذا فاته في عام أمكنه أن يحج في عام قابل، ورمي الجمار إذا فاته جعل له بدل عنها وهو النُّسُك. والجمعة إذا فاتت صلَّىٰ الظهر. فكان(٥) المعذور إذا فاتته هٰذه العبادات المؤقَّتة شُرِع له أن يأتي ببدلها، ولا إثم عليه، رحمة من الله في حقه. وأمَّا غير المعذور فجُعِل له البدل أيضاً في الحج؛ لأنَّ الحج يقبل النيابة؛ فإذا مات الإنسان جاز أن يُحَجَّ عنه، وإن كان مفرّطاً(٦)، فإذا جاز أن يحج عنه غيره فلأن يجوز أن يأتي هو بالبدل بطريق الأحْرَىٰ والأَوْلَىٰ؛ فإن الدم الذي يخرجه هو أَوْلَىٰ من فعل غيره عنه.

وأمَّا الجمعة إذا فاتته، فإنَّما يصلّي الظهر؛ لأنَّها الفرض المعتاد في كل يوم، لا
٥/٢٢٨ لأنها بدل عن الجمعة، بل الواجب علىٰ كل أحد: إمَّا / الجمعة وإمَّا الظهر؛ فإذا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٢) (ن)، (م)، (و): «ولا لغيره».
(٣) (ح)، (ر): «ورحمة لهما».
(٤) (أ)، (ب): «لأن النائم والناسي لا».
(٥) (ن)، (م)، (و): «وكان».
(٦) (ج): «مفروضاً».

أمكنه[١] الجمعة وجبت عليه، وإن لم يمكن صلّىٰ الظهر، فإذا فاتت الجمعة أمكنه أن يصلّي الظهر، فوجب عليه صلاة الظهر. ولهـٰذا لا يجوز فعلها عند أكثر العلماء إلّا إذا فاتت الجمعة.

وأمّا الصلاة المكتوبة فلا تدخلها النيابة بحال، وكذلك صوم رمضان إن[٢] كان قادراً عليه وإلّا سقط عنه الصوم، وأطعم هو عن كل يوم مسكيناً عند الأكثرين، وعند مالك لا شيء عليه. وأما ما وردت به السُّنَّة من صيام الإنسان عن وليّه، فذاك في النذر، كما فسرته الصحابة الذين رووه بهـٰذا، كما يدل عليه لفظه؛ فإنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[٣]. والنذر في ذمته وهو[٤] عليه، وأما صوم رمضان فليس في ذمته ولا هو عليه، بل هو ساقط عن العاجز عنه.

فلما كانت الصلوات الخمس وصيام رمضان لا يفعله أحد عن أحدٍ أصلاً، لم يكن لهما بدل، بخلاف الحج وغيره، فلهـٰذا وسّع الشارع في قضائهما للمعذور لحاجته إلىٰ ذلك توسعةً منه ورحمة، وغيرهما لم يوسّع في قضائه لأحد؛ لأنه لا

٥/ ٢٢٩ حاجة [به][٥] إلىٰ قضائه لما شرع من البدل، / إما عبادة أخرىٰ كالظهر عن الجمعة،

ص ١٩٩ والدم/ عن واجبات الحج، وإمّا فعل الغير، كالحج عن المغصوب والميت.

فهـٰذا يبيّن الفرق بين الصلاة والصوم وغيرهما، وبين المعذور وغيره، وبين أن من وسّع [فيهما] لغير المعذور[٦] كما يوسع للمعذور فقد أخطأ القياس.

الجواب الثاني: أنّا لم نقس قياساً استفدنا به حكم الفرع من الأصل؛ فإن ما ذكرناه ثابت بالأدلة الشرعية التي لا تحتاج إلىٰ القياس معها كما تقدّم، لكن ذكرنا القياس ليتصور الإنسان ما جاء به الشرع في هـٰذا، كما يضرب الله الأمثال للتفهيم والتصوير، لا لأن ذلك هو الدليل الشرعي.

والمراد بهـٰذا القياس: أن يُعرَف أن فعل الصلاة بعد الوقت، حيث حرَّم الله ورسوله تأخيرها، بمنزلة فعل هـٰذه العبادات. والمقصود: تمثيل الحكم بالحكم، لا

---

(١) (ن)، (م): «أمكنته»؛ (ح): «أمكنت». (٢) (ح)، (ب): «إذا».

(٣) الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في: البخاري ٣/ ٣٥ (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم)؛ مسلم ٢/ ٨٠٣ (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت)؛ سنن أبي داود ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ (كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام)، وقال أبو داود: «هـٰذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل».

(٤) (ن)، (م)، (و): «فهو». (٥) «به»: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) (ن)، (م): «أن من وسع لغيره».

تمثيل الفعل بالفعل، فيُعْرَف[١] أن المقصود: أن الصلاة ما بقيت تُقْبَل ولا تصح، كما لا تُقبل هـٰذه ولا تصح؛ فإن من الجهَّال من يتوهم أن المراد بذلك تهوين[٢] أمر الصلاة، وأن من فوَّتها سقط عنه القضاء، فيدعو ذلك السفهاء إلىٰ تفويتها.

وهـٰذا لا يقوله مسلم، بل من قال: إن من فوَّتها فلا إثم عليه، فهو كافر مرتد يُستتاب، فإن تاب وإلَّا قُتِل. ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين، فأجمع المسلمون كلهم من/ جميع الطوائف علىٰ أن من ٥/ ٢٣٠
قال: لا أصلي صلاة النهار إلَّا بالليل، فهو كمن قال: لا أصوم رمضان[٣] إلَّا في شوال، فإن كان يستجيز تأخيرها ويرىٰ ذلك جائزاً له، فهو كمن يرىٰ تأخير رمضان جائزاً. وهـٰذا وهـٰذا يجب[٤] استتابتهما باتفاق العلماء، فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهما وإلَّا قُتِلا.

وكثير من العامة والجهَّال يعتقدون جواز تأخيرها إلىٰ الليل بأدنىٰ شغل، ويرىٰ أن صلاتها بالليل خير من أن يصليها بالنهار مع الشغل، وهـٰذا باطلٌ بإجماع المسلمين، بل هـٰذا كفر[٥]. وكثير منهم لا يرىٰ جوازها في الوقت إلَّا مع كمال الأفعال، وأنه إذا صلَّاها بعد الوقت مع كمال الأفعال كان أحسن، وهـٰذا باطلٌ، بل كُفْرٌ باتفاق العلماء.

ومن أسباب هـٰذه الاعتقادات الفاسدة: تجويز القضاء لغير المعذور، وقول القائل: إنها تصح وتقبل وإن أثم بالتأخير، فجعلوا فعلها بعد الغروب كفعل العصر بعد الاصفرار، وذلك جمع بين ما فرّق الله ورسوله بَيْنَه. فلو علمت العامة أن تفويت الصلاة كتفويت شهر رمضان باتفاق المسلمين، لاجتهدوا في فعلها في الوقت.

ومن جملة أسباب ذلك: أن رمضان يشترك في صومه جميع الناس، والوقت مطابق للعبادة لا يُفصَل[٦] عنها، و ليس له شروط كالصلاة. والصلاة وقتها موسّع، فيصلي بعض الناس في أول الوقت وبعضهم في/ آخره، وكلاهما جائز، ٥/ ٢٣١
وفيها واجبات يظن الجهَّال أنه لا يجوز فعلها إلَّا مع تلك الواجبات مطلقاً، فيقولون: نفعلها بعد الوقت، فهو خير من فعلها في الوقت بدون تلك الواجبات.

---

(١) (ن): «فيعلم». (٢) (ح)، (ب): «توهين». (٣) (ن): «لا أصوم شهر رمضان».
(٤) (ح): «وهـٰذا قد يجب»؛ (ر)، (م): «وهـٰذا يجب»؛ (ب): «وهـٰذان يجب».
(٥) (ن)، (م): «بل هو كفر». (٦) (ح)، (ب): «لا ينفصل».

فهٰذا الجهل أوجب تفويت الصلاة [التفويت](١) المحرّم بالإجماع، ولا يجوز أن يُقال لمن فوَّتها: لا شيء عليك، أو تسقط عنك الصلاة، وإن قال هٰذا فهو كافر، ولكن يبيّن له أنك بمنزلة من زنىٰ وقتل النفس، وبمنزلة من أفطر في رمضان عمداً؛ إذ أذنبت ذنباً ما بقي له جبران يقوم مقامه، فإنه من الكبائر. بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

فإذا كان هٰذا في الجمع من غير عذر، فكيف بالتفويت من غير عذر. وحينئذٍ فعليك بالتوبة والاجتهاد في أعمال صالحة أكثر من قضائها، فصل صلوات كثيرة، لعله أن يكفّر بها عنك ما فوَّته، وأنت مع ذلك علىٰ خطر، وتصدَّق فإن بعض الصحابة ألهاه بستانه عن صلاة المغرب فتصدَّق ببستانه.

وسليمان بن داود لما فاتته صلاة العصر بسبب الخيل، طفق مسحاً بالسوق والأعناق، فعقرها كفَّارة لِمَا صنع.

فمن فوَّت صلاة واحدة عمداً فقد أتىٰ كبيرة عظيمة، فليستدرك بما أمكن من توبة وأعمال صالحة. ولو قضاها لم يكن مجرد(٢) القضاء رافعاً إثم ما فعل بإجماع المسلمين. والذين يقولون: لا يُقبل منه القضاء، يقولون: نأمره بأضعاف القضاء، لعلَّ الله أن يعفو عنه. وإذا قالوا: لا يجب القضاء إلَّا بأمر جديد، فلأن القضاء تخفيف ورحمة، كما في حق المريض والمسافر في رمضان. والرحمة والتخفيف
٥/ ٢٣٢ تكون للمعذور والعاجز، لا تكون/ لأصحاب الكبائر المتعمَّدين لها، المفرِّطين في عمود الإسلام.

والصلاة عمود الإسلام، ألَا ترىٰ إلىٰ ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه لما سُئِلَ عمَّن وجب عليه الحج فعجز عنه، أو نذر صياماً أو حجًّا فمات، هل يُفعل عنه؟ فقال: **«أرأيت لو كان على أبيك أو أمك دين فقضيته، أما كان يُجزي عنه؟»**، قال: بلىٰ. قال: **«فالله(٣) أحق بالقضاء»**(٤). ومُراده بذلك: أن الله أحق بقبول القضاء عن المعذور من بني آدم؛ فإن الله أرحم وأكرم، فإذا كان الآدميون

---

(١) «التفويت»: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) «مجرد»: ساقطة من (ح)، (ر).

(٣) (ح)، (ب): «إن الله».

(٤) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في: مسلم ٢/ ٨٠٤ (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت)؛ سنن الترمذي ٢/ ١١٠ (كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت). قال الترمذي: «وفي الباب عن بُرَيْدَة وابن عمر وعائشة. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

يقبلون القضاء عمن مات، فالله أحق بقبوله أيضاً، لم يرد بذلك أن الله يحب أن تُقضىٰ حقوقه التي كانت علىٰ الميت، وهي أوجب ما يُقضىٰ من الدَّين، فإن دَيْن الميت لا يجب علىٰ الورثة قضاؤه، لكن يُقْضىٰ من تركته، ولا يجب علىٰ أحد فعل ما وجب علىٰ الميت من نذر.

والسائل إنَّمَا سأل عن الإجزاء والقبول، لم يسأل عن الوجوب، فلا بد أن يُجاب عن سؤاله، فعُلِم أن الأمر بقضاء العبادات وقبول القضاء من باب الإحسان والرحمة[١]، وذلك مناسب للمعذور[٢]. وأمَّا صاحب الكبيرة المفوِّت عمداً[٣] فلا يستحق تخفيفاً ولا رحمة، لكن إذا تاب فله/ أُسوة بسائر التائبين من الكبائر، ٥/ ٢٣٣
فيجتهد في طاعة[٤] الله/ وعباداته بما أمكن، والذين أمروه بالقضاء [من العلماء][٥] ظ ١٩٩
لا يقولون: إنه بمجرد القضاء [يسقط عنه الإثم، بل يقولون: بالقضاء][٦] يخف عنه الإثم، وأما إثم التفويت وتأخير الصلاة عن وقتها فهو كسائر الذنوب التي تحتاج: إما إلىٰ توبة، وإما إلىٰ حسنات ماحية، وإما غير ذلك مما يسقط به العقاب.

وهٰذه المسائل لبسطها موضع آخر. والمقصود هنا: أن ما كان من الشيطان مما لا يدخل تحت الطاقة فهو معفو عنه، كالنوم والنسيان والخطأ في الاجتهاد ونحو ذلك، وأن كل من مُدِحَ من الأمة[٧] - أولهم وآخرهم - علىٰ شيء أثابه الله عليه ورفع به قدره، فهو مما جاء به الرسول ﷺ، فالثواب علىٰ ما جاء به [الرسول][٨]، والنصرة لمن نصره، والسعادة لمن اتبعه، وصلوات الله وملائكتُه[٩] علىٰ المؤمنين به والمعلّمين للناس دينه، والحق يدور معه حيثما دار، وأعلم الخلق بالحق وأتبعهم له أعملهم بسنته وأتبعهم لها، وكل قول خالف قوله فهو إما دين منسوخ وإما دين مبدّل لم يُشرع قط.

وقد قال عليّ - رضي الله عنه - في مفاوضة جرت بينه وبين عثمان - رضي الله عنه -: **«خيرنا أتبعنا لهذا الدين»**. وعثمان يوافقه علىٰ ذلك. وسائر الصحابة [رضي الله عنهم أجمعين][١٠].

---

(١) «والرحمة»: ساقطة من (ح)، (ر). (٢) (ح)، (ر): «للمعرفة».
(٣) (ح)، (ب): «الكبيرة المتعمد». وسقطت عبارة «المفوّت عمداً» من (و).
(٤) (ح)، (ب): «طاعات». (٥) «من العلماء»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٧) (ر)، (ح): «الأئمة».
(٨) «الرسول»: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (أ).
(٩) (ن): «وسلامه»؛ (أ): «والملائكة». (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

/ فصل ٥/ ٢٣٤

ولما قال السلف: إنَّ اللهَ أمر بالاستغفار لأصحاب محمد فسبّهم الرافضة[١]، كان هـٰذا كلاماً حقًّا. وكذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تسبُّوا أصحابي**»[٢] يقتضي تحريم سبِّهم، مع أن الأمر بالاستغفار للمؤمنين والنهي عن سبِّهم عام.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**سُبَاب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٣]. وقد قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [سورة الحجرات: ١١]، فقد نهىٰ عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب.

واللمز: العيب والطعن. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [سورة التوبة: ٥٨]؛ أي: يعيبك ويطعن عليك، وقوله: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [سورة التوبة: ٧٩]، وقوله: ﴿**وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [سورة الحجرات: ١١]؛ أي: لا يلمز بعضكم بعضاً، كقوله: ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ
٥/ ٢٣٥ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا**﴾ [سورة النور: / ١٢]، وقوله: ﴿**فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [سورة البقرة: ٥٤]، وقد قال تعالىٰ: ﴿**وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ**﴾ [سورة الهمزة: ١]؛ والهمز: العيب[٤] والطعن بشدة وعنف، ومنه: هَمَزَ الأرض بعقبه، ومنه الهمزة، وهي: نبرة من الصدر.

وأمَّا الاستغفار للمؤمنين عموماً، فقد قال تعالىٰ: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [سورة محمد: ١٩].

وقد أمر الله بالصلاة علىٰ من يموت. وكان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين حتىٰ نُهي عن ذلك[٥]. فكل مسلم لم يُعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن

---

(١) (و): «أمرنا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم». (٢) سبق الحديث فيما مضىٰ ١/ ٣٥٨.
(٣) سبق الحديث فيما مضىٰ ٣/ ١٤٣. (٤) (ب) فقط: «العيب».
(٥) في: البخاري ٢/ ٩٦ ـ ٩٧ (كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين) عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ أنه لما مات عبد الله بن أبي بن سلول جاء رسول الله ﷺ ليصلي عليه، رجاه عمر ألا يفعل، فقال له: «**أخّر عني يا عمر**»، فلما أكثر عليه قال: «**إني خيّرت فاخترت لو أعلم أني زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها**». قال: فصلّىٰ عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتىٰ نزلت الآيتان من براءة: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ إلى ﴿**وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [سورة التوبة: ٨٤]. الحديث. وهو في: سنن الترمذي والنسائي وأحمد، وانظر كلام الألباني عليه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه. وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمُظْهِر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس، فالكفّ عن الصلاة كان مشروعاً لمن [كان][1] يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا
٥/ ٢٣٦ يصلى عليه. كما قال النبي ﷺ فيمن قتل نفسه: / «**صلُّوا على صاحبكم**»[2]، وكذلك قال في الغالّ: «**صلُّوا على صاحبكم**»[3]، وقد قيل لِسَمُرَة بن جندب: إن ابنك لم ينم البارحة. فقال: أَبَشَماً[4]؟ قالوا: بَشَماً. قال: لو مات لم أصل عليه. يعني: لأنه يكون قد قتل نفسه.

وللعلماء هنا نزاع: هل يَتْرُكَ[5] الصلاة على مثل هذا الإمام[6] فقط، لقوله ﷺ: «**صلُّوا على صاحبكم**»؟ أم هذا الترك يختص بالنبي ﷺ؟ أم مشروع لمن تطلب صلاته؟ وهل الإمام هو الخليفة أو الإمام الراتب؟ وهل هذا مختص بهذين أم هو ثابت لغيرهما؟ فهذه كلها مسائل تذكر في غير هذا الموضع.

٥/ ٢٣٧ لكن بكل حال، المسلمون المظهرون للإسلام قسمان: إما مؤمن، / و إما منافق. فمن عُلِم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له. ومن لم يُعلَم ذلك منه[7] صُلِّيَ عليه. وإذا عَلِمَ شخص نفاق شخص لم يصلّ هو عليه، وصلّى[8] عليه من لم يعلم نفاقه.

وكان عمر - رضي الله عنه - لا يصلِّي على من لم يصلّ عليه حذيفة؛ لأنَّه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين، الذين عزموا على الفتك برسول الله ﷺ.

---

(١) «كان»: زيادة في (ح)، (ب).

(٢) الحديث عن جابر بن سَمُرَة - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي ٢/ ٢٦٥ (كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يُصَلَّ عليه)، ونصه: «أن رجلاً قتل نفسه، فلم يصلِّ عليه النبي ﷺ»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وذكر الترمذي اختلاف العلماء في هذا وأن أحمد قال: لا يُصلِّي الإمام على قاتل النفس، ويصلِّي عليه غير الإمام. والحديث - مع اختلاف في اللفظ - في: سنن النسائي ٤/ ٥٣ (كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه).

(٣) الحديث عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - في: سنن أبي داود ٣/ ٩١ (كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول)؛ سنن النسائي ٤/ ٥٢ (كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غلّ)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٠ (كتاب الجهاد، باب الغلول). والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٥/ ١٩٢؛ المستدرك ٢/ ١٢٧. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وضعف الألباني الحديث في «إرواء الغليل» ٣/ ١٧٤ - ١٧٥ وتكلَّم عليه.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية»: «البَشَم: التخمة من الدَّسم».

(٥) (ن)، (م)، (و): «ترك»؛ (أ): «تترك». (٦) «الإمام»: ساقطة من (ح)، (ر).

(٧) (ح)، (ب): «عنه». وسقطت الكلمة من (و). (٨) (ب) فقط: «ويصلي».

واعلم أنه لا منافاة بين عقوبة الإنسان في الدنيا على ذنبه وبين الصلاة عليه والاستغفار له؛ فإن الزاني والسارق والشارب وغيرهم من العصاة تُقام عليهم الحدود، ومع هٰذا فيُحسن إليهم[١] بالدعاء لهم في دينهم ودنياهم؛ فإن العقوبات الشرعية إنَّما شُرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله[٢] وإرادة الإحسان إليهم[٣].

ولهٰذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد**»[٤]. وقد قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ / وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وفي قراءة أُبَيّ: وهو أب لهم[٥]. ٥/ ٢٣٨
والقراءة المشهورة تدلُّ على ذلك: فإن نساءه إنَّما كُنَّ أمهات المؤمنين تبعاً له، فلولا أنه كالأب لم يكن نساؤه كالأمهات. والأنبياء أطباء الدين، والقرآن أنزله الله شفاء لما في الصدور، فالذي يعاقب الناس عقوبة شرعية إنَّما هو نائب عنه[٦] وخليفة له، فعليه أن يفعل كما يفعل على الوجه الذي فعل.

ولهٰذا قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس[٧] تأتون بهم في الأقياد والسلاسل تدخلونهم الجنة[٨]. أخبر أنَّ هٰذا الأمة خير الأمم

---

(١) (ح)، (ب): «عليهم».

(٢) «عن رحمة الله»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «عن رحمة الخلق».

(٣) (ح)، (ب)، (ر)، (أ): «لهم».

(٤) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: سنن أبي دود ١/ ٣٠ (كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، ونصه: «**إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلِّمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه**» وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة. والحديث في: سنن النسائي ١/ ٣٦ ـ ٣٧ (كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث)، وأوله فيه: «**إنَّما أنا لكم مثل الوالد...**». وهو أيضاً في: سنن ابن ماجه ١/ ١١٤ (كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/ ١٠٠، ١٣٩ وصحح أحمد شاكر الحديثين.

(٥) أورد هٰذه القراءة: الطبري في تفسيره ٢١/ ٧٧، والقرطبي في تفسيره ١٤/ ١٢٣، وابن كثير ٦/ ٣٨٢.

(٦) (ح)، (ب): «نائب له».

(٧) (أ)، (ب): «كنتم خير أمة أخرجت للناس»؛ (ح): «كنتم خيراً للناس».

(٨) ورد هٰذا الأثر في: البخاري ٦/ ٣٧ ـ ٣٨ (كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب كنتم خير أمة أُخرجت للناس)، ونصه فيه: «.. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: كنتم خير أمة أخرجت للناس. قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام». وانظر: تفسير ابن كثير للآية ٢/ ٧٧ (ط. دار الشعب).

لبني آدم: فإنهم يعاقبونهم بالقتل(١) والأسر، ومقصودهم بذلك الإحسان إليهم، وسوقهم إلىٰ كرامة/ الله ورضوانه، وإلىٰ دخول الجنة. ٥/ ٢٣٩

وهٰكذا الردّ علىٰ أهل البدع من الرافضة وغيرهم: إن لم يَقْصُد فيه بيان الحق وهدىٰ/ الخلق [ورحمتهم] والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحاً. وإذا غلَّظ [في] ذمّ [بدعة و] معصية(٢) كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها. وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيزاً، والمقصود بذلك: ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام. ص ٢٠٠

كما هَجَر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذي خُلِّفُوا لـمَّا جاء المتخلّفون عن الغزاة يعتذرون ويحلفون وكانوا يكذبون. وهـٰؤلاء الثلاثة صدقوا وعُوقبوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق(٣).

وهـٰذا مبني علىٰ مسألتين: **إحداهما**: أنَّ الذنبَ لا يُوجِب كفر صاحبه، كما تقوله الخوارج، بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة فيه، كما يقوله المعتزلة.

الثاني: أنَّ المتأوِّل الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، [بل](٤) ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهـٰذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأمَّا مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّر(٥) المخطئين فيها.

وهـٰذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن(٦) أحد من أئمة المسلمين، وإنَّما هو في الأصل من أقوال أهل/ البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفّرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ٥/ ٢٤٠

وقد يسلكون في التكفير ذلك؛ فمنهم من يكفّر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عمَّا هو عليه من أهل البدع. وهـٰذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية. وهـٰذا القول أيضاً يُوجَد(٧) في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، (٨)وليس هو قول الأئمة الأربعة(٨) ولا غيرهم(٩)، وليس فيهم من كفَّر كل مبتدع، بل المنقولات

(١) (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ر): «بالقتال».
(٢) (ن)، (م): «وإذا غلّظ ذم معصية».
(٣) انظر ذلك فيما سبق (٢/ ٩٨).
(٤) «بل»: زيادة في (ر)، (و).
(٥) (ح)، (ب): «كفروا».
(٦) (ح)، (ب): «ولا يعرف عذر».
(٧) (ب) فقط: «لا يوجد»، وهو خطأ.
(٨-٨): ساقط من (أ)، (ب).
(٩) (و): «وهـٰذا القول يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة: مالك والشافعي والإمام أحمد، وليس هذا قول هؤلاء الأئمة ولا غيرهم».

الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقَل عن أحدهم[١] أنه كفّر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هٰذا القول كفر ليُحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعيّن، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، كما بسطناه في موضعه.

وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفَّاراً لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين، فيُستغفر لهم ويُترحم عليهم. وإذا قال المؤمن[٢]: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
٥/ ٢٤١ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة الحشر: ١٠] يقصد كل[٣] / من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوَّله فخالف السُّنَّة، أو أذنب ذنباً، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلَّا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين.

والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يخلدون في النار. فهٰذا أصل عظيم ينبغي مراعاته؛ فإنَّ كثيراً من المنتسبين إلى السُّنَّة فيهم بدعة، من جنس بدع الرافضة والخوارج. و أصحاب الرسول ﷺ - علي بن أبي طالب وغيره - لم يكفّروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتحيّزوا بحروراء، وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا[٤] ولا حقكم من الفيء. ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هٰذا لم يسبّ لهم ذرية، ولا غنم لهم مالاً، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين، كمسيلمة الكذَّاب وأمثاله، بل كانت سيرة عليّ والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردَّة، ولم ينكر أحد على عليّ ذلك، فعُلِم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن [دين] الإسلام[٥].

٥/ ٢٤٢ قال الإمام محمد بن نصر المروزي[٦]: «وقد وَلِيَ عليّ - رضي الله عنه -/ قتال أهل البغي، وروي عن النبي ﷺ فيهم ما رُوي، وسمَّاهم مؤمنين، وحكم فيهم بأحكام

(١) (ر): «قد ينقل أحد عنهم».
(٢) (ح)، (ب)، (ر)، (و): «المسلم».
(٣) «كل»: ساقطة من (ر)، (ح).
(٤) (أ)، (ب): «من مساجدنا».
(٥) (ن)، (م): «عن الإسلام».
(٦) سبقت ترجمته فيما سبق (١/ ٤١٠).

المؤمنين. وكذلك عمَّار بن ياسر».

وقال محمد بن نصر أيضاً: «حدَّثنا إسحاق بن راهويه، حدَّثنا يحيىٰ بن آدم، عن مفضل[(١)] بن مهلهل، عن الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «كنت عند عليٍّ حين فرغ من قتال أهل النهروان، فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرُّوا. فقيل: فمنافقون[(٢)]؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلَّا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم».

[(٣)] وقال محمد بن نصر أيضاً: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن سفيان[(٤)]، عن أبي وائل، قال: قال رجل: من دُعِي[(٥)] إلىٰ البغلة الشهباء يوم قتل المشركون؟ فقال عليٌّ: من الشرك فرُّوا. قال: المنافقون؟ قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم فنُصرنا عليهم.

قال: [حدَّثنا][(٦)] إسحاق، حدَّثنا وكيع عن أبي خالدة[(٧)]، عن/ حكيم بن ٥/ ٢٤٣
جابر، قال: قالوا لعليٍّ حين قتل أهل النهروان: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرُّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم، وقاتلونا فقاتلناهم»[(٣)].

قلت: الحديث[(٨)] الأول وهٰذا الحديث صريحان في أن عليًّا قال هٰذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في ذمِّهم والأمر بقتالهم، وهم يكفِّرُون عثمان وعليًّا ومن تولَّاهما، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافراً ودارهم دار كفر، فإنَّما دار الإسلام عندهم هي دارهم.

قال الأشعري وغيره: «أجمعت الخوارج علىٰ تكفير عليِّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه»[(٩)]. / ومع هٰذا عليٌّ قاتلهم لما بدؤوه بالقتال فقتلوا عبد الله بن خبَّاب، وطلب ظ ٢٠٠
عليٌّ منهم قاتله، فقالوا: كُلنا قَتَلَه، وأغاروا علىٰ ماشية الناس[(١٠)]. ولهٰذا قال

---

(١) (ن)، (م)، (و)، (أ): «حدثنا مفضل».
(٢) (ح)، (ب): «أفمنافقون».
(٣-٣): ساقط من (م).
(٤) (أ)، (ب): «عن عامر بن شفيق».
(٥) (أ)، (ر)، (و): «من دعا».
(٦) «حدثنا»: زيادة في (و) فقط.
(٧) (و): «عن ابن أبي خالد».
(٨) (ح)، (ر): «وأما الحديث».
(٩) قال الأشعري في «مقالات الإسلاميين» ١/ ١٥٦: «أجمعت الخوارج علىٰ إكفار عليِّ بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ أن حكَّم..».
(١٠) (ح)، (ب): «علىٰ ماشية فقتلوا الناس».

فيهم: «قوم قاتلونا فقاتلناهم، وحاربونا فحاربناهم»، وقال: «قوم بَغَوْا علينا فقاتلناهم».

وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هٰؤلاء؛ فإنهم بُغاة على جميع المسلمين، سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال، ولا يندفع شرّهم إلّا بالقتال؛ فكانوا أضرّ على المسلمين من قطّاع الطريق. فإنَّ أولئك
٥/ ٢٤٤ إنَّما مقصودهم المال، (١ فلو/ أعطوه لم يقاتِلوا، وإنَّما يتعرَّضُون لبعض الناس ١)، وهٰؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هٰؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن. ومع هٰذا فقد صرَّح عليّ - رضي الله عنه - بأنهم مؤمنون ليسوا كفّاراً ولا منافقين.

وهٰذا بخلاف ما كان يقول بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتّبعه، يقولون: «لا نكفّر إلّا من يكفِّر[٢]»، فإنَّ الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق لله[٣]، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب[٤] عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل ولو استكرهه [رجل] على اللواطة[٥]، لم يكن أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوَّطَ به[٦] لم يجزْ قتله بمثل ذلك[٧]؛ لأنَّ هٰذا حرام لحقِّ الله تعالى. ولو سبَّ النصارى نبيّنا، لم يكن لنا أن نسبَّ المسيح.

والرافضة إذا كفَّرُوا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفّر عليًّا. وحديث أبي وائل يوافق ذَيْنَك الحديثين. فالظاهر: أنه كان يوم النهروان أيضاً. وقد رُوي عنه في أهل الجمل وصفّين قولٌ أحسن من هٰذا. قال إسحاق بن راهويه: حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمع عليّ يوم الجمل أو يوم[٨]
٥/ ٢٤٥ صفّين رجلاً يغلو في القول، فقال: / لا تقولوا إلّا خيراً، إنَّما هم قوم زعموا إنَّا بغينا عليهم، وزعمنا أنهم بغوا علينا فقاتلناهم. فذكر لأبي جعفر أنه أخذ منهم السلاح. فقال: ما كان أغناه عن ذلك.

وقال محمد بن نصر: حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا أحمد بن خالد، حدَّثنا محمد بن راشد، عن مكحول: أن أصحاب عليّ سألوه عمَّن قُتِلَ من أصحاب

(١ ـ ١): ساقط من (أ).
(٢) (ح)، (ب)، (ر)، (و): «إلا من يكّفرنا».
(٣) (ح): «الله».
(٤) (أ)، (و): «كذب».
(٥) (ن)، (م): «ولو استكرهه على اللوطية»؛ (و)، (ر): «ولو استكرهه رجل على اللوطية».
(٦) «به»: ساقطة من (أ)، (ب)، (ح)، (ر).
(٧) (و): «لم يكن له أن يقتله بمثل ذلك».
(٨) (ح)، (ب): «ويوم».

معاوية ما هم؟ قال: هم مؤمنون[1]. وبه قال أحمد بن خالد، حدَّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الواحد بن أبي عَوْن، قال: مرَّ عليٌّ - وهو متكئ[2] على الأشتر - على قتلى صفّين، فإذا حابس اليماني مقتول، فقال الأشتر: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، هـٰذا حابس اليماني معهم يا أمير المؤمنين، عليه علامة معاوية، أما والله لقد عهدته[3] مؤمناً. قال عليّ: والآن هو مؤمن.

قال: وكان حابس رجلاً من أهل اليمن، من أهل العبادة والاجتهاد.

قال محمد بن يحيى، حدَّثنا محمد بن عبيد، حدَّثنا المختار بن نافع، عن أبي مطر، قال: قال عليّ: متى ينبعث أشقاها؟ قيل: من أشقاها؟ قال: الذي يقتلني. فضربه ابن مُلْجَم بالسيف فوقع برأس علي - رضي الله عنه -، و همَّ المسلمون بقتله. فقال: لا تقتلوا الرجل، فإن برئتُ فالجروح قصاص، وإن مت فاقتلوه. فقال: إنك ميت. قال: وما يدريك؟ قال: كان سيفي مسموماً[4]. / وبه قال محمد بن عبيد[5]: ٥/ ٢٤٦
حدَّثنا الحسن - وهو ابن الحكم النخعي - عن رباح[6] بن الحارث[7]، قال: إنَّا لبوادٍ، وإن ركبتي لتكاد تمس[8] ركبة عمَّار بن ياسر، إذ أقبل رجل فقال: كفر والله أهل الشام[9]. فقال عمَّار: لا تقل ذلك، فقبلتنا واحدة، ونبينا واحد، ولكنهم قوم مفتونون، فحق علينا قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق.

وبه قال ابن يحيى، حدَّثنا قبيصة، حدَّثنا سفيان، عن الحسن بن الحكم، عن رباح[10] بن الحارث، عن عمَّار بن ياسر، قال: ديننا واحد، وقبلتنا واحدة، ودعوتنا واحدة، ولكنهم قوم بغوا علينا فقاتلناهم. قال ابن يحيى، حدَّثنا يعلى، حدَّثنا مسعر عن عبد الله بن رباح، عن رباح بن الحارث، قال: قال عمَّار بن ياسر: لا تقولوا: كفر أهل الشام، قولوا: فسقوا، قولوا: ظلموا.

قال محمد بن نصر: «وهـٰذا يدلُّ على أن الخبر الذي رُوي عن عمَّار بن ياسر، أنه قال لعثمان بن عفَّان: هو كافر، خبر باطل لا يصح؛ لأنه إذا أنكر كفر أصحاب معاوية، وهم إنَّما كانوا يظهرون أنهم يقاتلون في دم عثمان، فهو لتكفير

---

(١) «مؤمنون»: كذا في (ن). وفي سائر النسخ: «المؤمنون».
(٢) (ن)، (ح): «وهو يبكي»، وهو تحريف.
(٣) (ن): «علمته».
(٤) انظر خبر مقتل عليّ - رضي الله عنه - في: تاريخ الطبري ٥/ ١٤٣ - ١٤٧.
(٥) (و): «وبه قال حدثنا محمد بن عبيد».
(٦) (ح)، (ب): «رياح».
(٧) (و): «بن الحرب».
(٨) (أ)، (ن)، (م): «لتمس».
(٩) (ب) فقط: «الشأم».
(١٠) (ب) فقط: «رياح».

عثمان أشد إنكاراً».

٥/ ٢٤٧ قلت: والمروي في حديث عمَّار أنه لمَّا قال ذلك، أنكر عليه عليّ/ ـ رضي الله عنه ـ. وقال: أتكفر بربٍّ آمن به عثمان؟ وحدَّثه بما يبيّن بطلان ذلك القول. فيكون عمَّار: إن كان قال ذلك متأوّلاً فقد رجع عنه حين بيّن له عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه[1] قول باطل.

ومما يدلُّ على أن الصحابة لم يكفّروا الخوارج أنهم كانوا يصلّون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وغيره [من الصحابة][2] يصلّون[3] خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدّثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يُخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري[4]. وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة[5]، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان.

٥/ ٢٤٨ وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين/ قاتلهم الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ. هذا مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم[6] في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم «**شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل[7] من قتلوه**»، في الحديث الذي رواه أبو أُمَامة، رواه الترمذي وغيره[8]؛ أي أنهم شرّ على المسلمين من غيرهم،

---

(١) (ر)، (ح)، (ب)، (ن)، (م): «حين تبين له أنه».

(٢) «من الصحابة»: ساقطة من (ن)، (م)، (أ). (٣) (ح)، (ب): «كانوا يصلون».

(٤) ذكر مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٥ (كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن).. عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه.. الحديث. وذكره الإمام أحمد في مسنده (ط. المعارف) الأرقام: ١٩٦٧، ٢٢٣٥، ٢٦٨٥، ٢٨١٢، ٢٩٤٣، وذكر أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ أن الحديث في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي والترمذي والشوكاني، ولم أعرف مكان الحديث في البخاري.

(٥) ذكر سزكين في موضعين م١، حـ١، ص١٣٠، م١، حـ٣، ص٧: أن نجدة بن عامر الحروري (المتوفى سنة ٦٩هـ) كتب إلى عبد الله بن عباس وسأله عن مسائل فقهية متنوعة (أشار سزكين إلى أن هذه الواقعة ذكرت في الأنساب للبلاذري ١/ ٧١٥، ولسان الميزان لابن حجر ٦/ ١٤٨ وإنه قد وصل إلينا قسم من هذه المراسلات في المدونة ٣/ ٦، كما كتب نافع بن الأزرق إليه يسأله عن أمور (انظر: العلل لابن أبي حاتم الرازي ١/ ٣٠٧).

(٦) «مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «مع أمر الله ورسوله بقتالهم».

(٧) (ن)، (م)، (و)، (أ): «قتلى».

(٨) الحديث عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ في: سنن الترمذي ٤/ ٢٩٤ (كتاب التفسير، من سورة آل عمران)، ونصه: عن أبي غالب، قال: رأى أبو أُمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق، فقال أبو أُمامة: «كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥] إلى آخر الآية». قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟=

فإنهم لم يكن أحداً شرًّا على المسلمين منهم: لا اليهود ولا النصارى؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلِّين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفِّرين لهم، وكانوا متدينين/ بذلك لعِظَم جهلهم وبدعتهم المضلَّة. ص ٢٠١

ومع هذا، فالصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون لهم بإحسان، لم يكفِّروهم، ولا جعلوهم مرتدِّين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة. وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم؛ فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة/ كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعَّفه ابن حزم وغيره - لكن حسَّنه غيره أو صححه، كما صححه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن، ورُوي من طرق[1]. ٥/ ٢٤٩

وليس قوله: «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة» بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [سورة النساء: ٣٠]، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار./ ومع هذا، فلا نشهد لمعيَّن بالنار لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات ٥/ ٢٥٠

= قال: لو لم أسمعه إلَّا مرَّة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عدَّ سبعاً ما حدثتكموه». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وجاء الحديث مختصراً في: سنن ابن ماجه ١/ ٦٢ (المقدمة، باب في ذكر الخوارج)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٢٥٣، ٢٥٦ (مطولاً).

(١) تكلمت عن هذا الحديث في مقدمة الجزء الأول، ص ٥٢ (م) من الطبعة الأولى. وجاء الحديث بلفظ: «**افترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» عن أبي هريرة - ﷺ -. وتكلّم عليه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» المجلد الأول (حديث رقم ٢٠٣) كلاماً مفصلاً. والحديث بهذا اللفظ في: سنن أبي داود ٤/ ٢٧٦ (كتاب السنة، باب شرح السنة)؛ سنن الترمذي ٤/ ١٣٤ - ١٣٥ (كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة)، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٢١ (كتاب الفتن، باب افتراق الأمم)؛ المسند (ط. المعارف) ١٦/ ١٦٩ (وصححه أحمد شاكر وأشار إلى تصحيح السيوطي له)؛ المستدرك للحاكم ١/ ١٢٨. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وجاء الحديث بألفاظ أخرى عن معاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وعوف بن مالك وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم -. وانظر ما ذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» المجلد الأول الحديث رقم ٢٠٤. وانظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧؛ سنن الترمذي ٤/ ١٣٥؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٢٢؛ سنن الدارمي ٢/ ٢٤١ (كتاب السير، باب في افتراق هذه الأمة)؛ المستدرك للحاكم ١/ ١٢٨؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٤٥. وانظر ما ذكره ابن حزم عن الحديث في الفِصَل ٣/ ٢٩٢.

محت سيئاته، أو كفَّر عنه بمصائب أو غير ذلك كما تقدَّم، بل المؤمن بالله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي قصد اتِّباع الحق وما جاء به الرسول، إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولىٰ أن يعذره الله في الآخرة من المتعمِّد العالم بالذنب؛ فإنَّ هـٰذا عاصٍ مستحق للعذاب بلا ريب، وأمَّا ذلك فليس متعمِّداً للذنب بل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهـٰذه الأمة عن الخطأ والنسيان.

والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين، وإن كان في الآخرة خيراً ممن لم يُعاقب، كما يُعاقب المسلم المتعدي للحدود، ولا يُعاقب أهل الذمَّة من اليهود والنصارىٰ. والمسلم في الآخرة خير منهم.

وأيضاً، فصاحب البدعة يبقىٰ صاحب هوىً يعمل لهواه لا ديانة، ويصدر عن الحق الذي يخالفه هواه، فهـٰذا يعاقبه الله علىٰ هواه، ومثل هـٰذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة. ومن فسق من السلف الخوارج ونحوهم ـ كما رُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال فيهم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦، ٢٧]. فقد يكون هـٰذا قصده، لا سيما إذا تفرَّق الناس، فكان ممن يطلب(١) الرياسة له ولأصحابه.

وإذا كان المسلم الذي يُقَاتل الكفار قد يقاتلهم شجاعة وحمية ورياء، وذلك ليس في سبيل الله، فكيف بأهل البدع الذين يخاصمون ويقاتلون/ عليها؟ فإنهم ٥/ ٢٥١
يفعلون ذلك شجاعة وحمية، وربما يُعاقَبون لما اتَّبعوا أهواءهم بغير هدىً من الله، لا لمجرد(٢) الخطأ الذي اجتهدوا فيه.

ولهـٰذا قال الشافعي: «لأن أتكلم في علم يُقال لي فيه: أخطأت، أحب إليَّ من أن أتكلم في علم يُقال لي فيه: كفرت». فمن عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطِّئون ولا يكفِّرون. وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفراً، [وقد يكون كفراً](٣)؛ لأنه تبيَّن له أنه تكذيب للرسول وسبٌّ للخالق، والآخر لم يتبيَّن له ذلك، فلا يلزم إذا كان هـٰذا العالم بحاله يَكْفُر إذا قاله، أن يَكْفُر من لم يعلم بحاله.

---

(١) (أ)، (ب): «فكان منهم من يطلب».
(٢) «لمجرد»: كذا في (و)، (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «بمجرد».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

والناس لهم فيما يجعلونه(١) كفراً طرق [متعددة](٢)؛ فمنهم من يقول: الكفر تكذيب ما عُلِم بالاضطرار من دين الرسول، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك.

ومنهم من يقول: الكفر هو الجهل بالله تعالىٰ، ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف وقد لا يجعلها، وهم مختلفون في الصفات نفيا وإثباتاً.

ومنهم من لا يحدّه بحدّ، بل كل ما تبين أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر جعله كفراً، إلىٰ طرق أُخَر.

ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكذيب الرسول كفر، وبغضه/ وسبّه ٥/ ٢٥٢
وعداواته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم و سائر الطوائف، إلَّا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري وغيرهم؛ فإنهم قالوا: هٰذا كفر في الظاهر، وأمَّا في الباطن فلا يكون كفراً إلَّا إذا استلزم الجهل، بحيث(٣) لا يبقىٰ في القلب شيء من التصديق بالربّ، وهٰذا بناءً علىٰ أن الإيمان في القلب لا يتفاضل، ولا يكون في القلب بعض من الإيمان. وهو خلاف النصوص الصريحة، وخلاف الواقع، ولبسط هٰذا موضع آخر.

والمقصود هنا: أن كل من تاب من أهل البدع تاب الله عليه، وإذا كان الذنب متعلقاً بالله ورسوله فهو حق محض لله، فيجب أن يكون الإنسان في هٰذا الباب(٤) قاصداً لوجه الله، متبعاً لرسوله، ليكون عمله خالصاً صواباً.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١١، ١١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [سورة النساء: ١٢٥]. قال المفسرون وأهل اللغة: معنىٰ الآية: أخلص دينه [وعمله](٥) لله وهو مُحْسِنٌ في عمله.

ظ ٢٠١ / وقال الفرَّاء في قوله: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠]: أخلصت
٥/ ٢٥٣ عملي. وقال الزَّجَّاج: قصدت بعبادتي إلىٰ الله. وهو كما قالوا، كما قد ذكر

---

(١) (ح)، (ر): «يجعلون». (٢) «متعددة»: ساقطة من (ن)، (م). (٣) (ن): «حتىٰ».
(٤) (ح)، (ب): «فيجب علىٰ الإنسان أن يكون في هذا الباب».
(٥) «وعمله»: ساقطة من (ن) فقط.

توجيهه في موضع آخر.

وهٰذا المعنىٰ يدور عليه القرآن؛ فإنَّ الله تعالىٰ أمر أن لا يُعبد إلَّا إياه، وعبادته فعل ما أمر، وترك ما حظر. والأول هو إخلاص الدين والعمل لله. والثاني هو الإحسان، وهو العمل الصالح. ولهٰذا كان عمر يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً».

وهٰذا هو الخالص الصواب، كما قال الفضيل بن عياض في قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [سورة هود: ٧]. قال: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا عليّ، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العملَ إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبَل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل؛ حتىٰ يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون علىٰ السُّنَّة.

والأمر بالسُّنَّة والنهي عن البدعة هو[1] أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فيجب أن يُبْتَغَىٰ به وجه الله، وأن يكون مطابقاً للأمر.

وفي الحديث: «**من أمرَ بالمعروف ونهى عن المنكر فينبغي أن يكون عليما[2] بما يأمر به؛**
٥/ ٢٥٤ **عليما[2] بما ينهي عنه، رفيقاً فيما يأمر به، [رفيقاً فيما / ينهي عنه][3]، حليماً فيما يأمر به، حليما فيما ينهي عنه**»[4]. فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد[5] الأمر؛ فإن لم يكن عالماً لم يكن له أن يقفو ما[6] ليس له به علم، وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً، كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيُغْلِظ علىٰ المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد.

وقد قال تعالىٰ لموسىٰ وهارون: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه: ٤٤].

ثم إذا أمر ونهىٰ[7] فلا بد أن يؤذىٰ في العادة، فعليه أن يصبر ويحلم. كما قال تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة لقمان: ١٧].

وقد أمر الله نبيّه بالصبر علىٰ أذىٰ المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر. فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة

---

(١) (ح)، (ب): «هما». (٢) (ح)، (ب): «عالما».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط. (٤) لم أجد هذا الحديث.
(٥) (أ)، (ب): «مع». (٦) (ح)، (ر): «فيما». (٧) (ح)، (ر)، (ب): «أو نهي».

الله فيما أمره [به](١). وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجَّة عليه، فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته، وتنقيص غيره، كان ذلك حَمِيَّة(٢) لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً. ثم إذا رُدَّ عليه ذلك وأُوذِيَ(٣) / أو نسب إلىٰ أنه مخطئ وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، ٥/ ٢٥٥
وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوًىٰ يطلب به أن ينتصر علىٰ من آذاه، وربما اعتدىٰ علىٰ ذلك المؤذِي.

وهٰكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه علىٰ السُّنَّة؛ فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوًىٰ أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نُسِبَ إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون علىٰ من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب عليه، ويرضون عمن يوافقهم(٤)، وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حُسْن قصد، فيفضي هٰذا إلىٰ أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله. ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم علىٰ أهواء أنفسهم لا علىٰ دين الله ورسوله.

وهٰذا حال الكفَّار الذين لا يطلبون إلَّا أهواءهم، ويقولون: هٰذا صديقنا وهٰذا عدونا، وبلغة المُغل: هٰذا بالٍ، هٰذا باغي، لا ينظرون إلىٰ موالاة الله ورسوله، ومعاداة الله ورسوله. ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٣٩]، فإذا لم يكن الدين كله لله كانت فتنة.

وأصل الدين أن يكون الحب لله، والبغض لله، والموالاة لله، والمعاداة لله، والعبادة لله، والاستعانة بالله، والخوف من الله، والرجاء لله، / والإعطاء لله، والمنع ٥/ ٢٥٦
لله. وهٰذا إنَّما يكون بمتابعة رسول الله، الذي أَمْرُه أمر الله، ونهيه نهي الله، ومعاداته معاداة الله، وطاعته طاعة الله، ومعصيته معصية الله.

وصاحب الهوىٰ يعميه الهوىٰ ويصمّه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك، ولا يطلبه، ولا يرضىٰ لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضىٰ إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع

---

(١) «به»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ح)، (ب)، (ر): «فيما أمر به».
(٢) (ح)، (ب)، (ر): «خطيئة». (٣) (ح)، (ب): «أو أوذي».
(٤) (ح)، (ب): «عمن كان يوافقهم»؛ (و): «عمن وافقهم».

ذلك معه شبهة دين: أن الذي يرضىٰ له ويغضب له أنه(١) السُّنَّة، وهو الحق، وهو الدين، فإذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام، ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصد الْحَمِيَّة لنفسه وطائفته أو الرياء، ليعظَّم هو ويُثني عليه، أو فعل ذلك شجاعة وطبعاً، أو لغرض من الدنيا ـ لم يكن لله، ولم يكن مجاهداً في سبيله. فكيف إذا كان الذي يدَّعِي الحق والسُّنَّة هو كنظيره، معه حق وباطل، وسنة وبدعة، ومع خصمه حق وباطل، وسنة وبدعة؟!

وهـٰذا حال المختلفين الذين فرَّقُوا دينهم وكانوا شيعاً، وكفّر بعضهم بعضاً، وفسَّق بعضهم بعضاً. ولهـٰذا قال تعالىٰ فيهم: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ * وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [سورة البيِّنة: ٤، ٥].

٥/٢٥٧ وقال تعالىٰ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة البقرة: ٢١٣]؛ يعني:/ فاختلفوا، كما في سورة يونس، وكذلك في قراءة بعض الصحابة. وهـٰذا علىٰ قراءة الجمهور من

ص ٢٠٢ الصحابة والتابعين: أنهم كانوا علىٰ دين/ الإسلام. وفي تفسير ابن عطية عن ابن عباس: أنهم كانوا علىٰ الكفر(٢). وهـٰذا ليس بشيء. وتفسير ابن عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس، بل قد ثبت عنه أنه قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم علىٰ الإسلام.

وقد قال في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [سورة يونس: ١٩]، فذمّهم علىٰ الاختلاف بعد أن كانوا علىٰ دين واحد، فعلم أنه كان حقًّا.

والاختلاف في كتاب الله علىٰ وجهين: **أحدهما**: أن يكون كله مذموماً؛ كقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٦].

والثاني: أن يكون بعضهم علىٰ الحق وبعضهم علىٰ الباطل، كقوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ

---

(١) (ح)، (ب)، (و)، (ر)، (أ): «هو».

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (ط. الشعب) للآية ١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، وفيه: «.. عن قتادة في قوله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: كانوا علىٰ الهدىٰ جميعاً ﴿فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ فكان أول نبي بُعث نوحاً. وهـٰكذا قال مجاهد: كما قال ابن عباس أولاً. وقال العوفي عن ابن عباس ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يقول: كانوا كفَّاراً ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾. والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنىً؛ لأن الناس كانوا علىٰ ملة آدم عليه السلام حتىٰ عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً ـ ﷺ ـ، فكان أول رسول بعثه الله إلىٰ أهل الأرض».

وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ / مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣]. لكن إذا أُطْلِقَ الاختلاف، فالجميع مذموم، كقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [سورة هود: ١١٨، ١١٩]. وقول النبي ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»(١). ٥/ ٢٥٨

ولهـٰذا فسَّرُوا الاختلاف في هـٰذا الموضع بأنه كله مذموم. قال الفَرَّاء: في اختلافهم وجهان: أحدهما: كفر بعضهم بكتاب بعض، والثاني: تبديل ما بدَّلُوا. وهو كما قال؛ فإن المختلفين كل منهم يكون معه حق وباطل، فيكفر بالحق الذي مع الآخر، ويصدِّق بالباطل الذي معه، وهو تبديل ما بدّل.

فالاختلاف لا بد أن يجمع النوعين. ولهـٰذا ذكر كل من السلف أنواعاً(٢) من هـٰذا: أحدها: الاختلاف في اليوم الذي يكون فيه الاجتماع، فاليوم الذي أُمِروا به [يوم](٣) الجمعة، فعدلت عنه الطائفتان؛ فهـٰذه أخذت السبت، وهـٰذه أخذت الأحد.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من / بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، الناس لنا فيه تبع، اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى**»(٤). ٥/ ٢٥٩

وهـٰذا الحديث يطابق قوله تعالىٰ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣].

وفي صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلّي يقول: «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لِمَا اختلفوا فيه من الحق**

---

(١) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ ٣/ ١٦٣.

(٢) «أنواعا»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «نوعا».

(٣) «يوم»: زيادة في (أ)، (ب).

(٤) جاء هـٰذا الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وفي بعض رواياته هـٰذه الزيادة: «حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» الحديث. وهو في: البخاري ٢/ ٢، ٦ (كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)، ٤/ ١٧٧ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب)؛ مسلم ٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ (كتاب الجمعة، باب هداية هـٰذه الأمة ليوم الجمعة)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٧٢١٣، ٧٣٠٨، ٧٣٩٥، ٨٤٨٤، ١٠٥٣٧. وجاء الحديث في سنن النسائي أيضاً.

بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١) .

والحديث الأول يبيِّن أن الله تعالىٰ هدىٰ المؤمنين لغير ما كان فيه المختلفون ؛ فلا كانوا مع هـٰؤلاء ولا مع هـٰؤلاء ، وهو مما يبيّن أن الاختلاف كله مذموم .

* **والنوع الثاني:** القبلة . فمنهم من يصلِّي إلىٰ المشرق ، ومنهم من يصلي إلىٰ المغرب . وكلاهما مذموم لم يشرعه الله .

* **والثالث:** إبراهيم . قالت اليهود : كان يهودياً ، وقالت النصارىٰ : كان

٥/ ٢٦٠ / نصرانيًّا . وكلاهما كان من الاختلاف المذموم ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٧] .

* **والرابع:** عيسىٰ . جعلته اليهود لبغيّة(٢) ، وجعلته النصارىٰ إلـٰهاً .

* **والخامس:** الكتب المنزَّلة . آمن هـٰؤلاء ببعض ، وهـٰؤلاء ببعض .

* **والسادس:** الدِّين . أخذَ هـٰؤلاء بدين ، وهـٰؤلاء بدين . ومن هـٰذا الباب قوله تعالىٰ : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [سورة البقرة: ١١٣] . وقد رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : اختصمت يهود المدينة ونصارىٰ نجران عند النبي ﷺ ، فقالت اليهود : ليست النصارىٰ علىٰ شيء ، ولا يدخل الجنة إلَّا من كان يهودياً ، وكفروا بالإنجيل وعيسىٰ . وقالت النصارىٰ : ليست اليهود علىٰ شيء ، وكفروا بالتوراة وموسىٰ ، فأنزل الله هـٰذه الآية والتي قبلها(٣) .

واختلاف أهل البدع هو من هـٰذا النمط ؛ فالخارجيّ يقول : ليس الشيعي علىٰ شيء . والشيعي يقول : ليس الخارجي علىٰ شيء . والقدري النافي يقول : ليس المثبت علىٰ شيء . والقدري الجبري المثبت يقول : ليس النافي علىٰ شيء . والوعيدية تقول : ليست المرجئة علىٰ شيء . والمرجئة تقول : ليست الوعيدية علىٰ شيء .

٥/ ٢٦١ بل ويوجد شيء من هـٰذا بين أهل المذاهب الأصولية والفروعية/ المنتسبين إلىٰ السُّنَّة . فالكُلَّابيّ يقول : ليس الكَرَّاميّ علىٰ شيء . والكرَّاميّ يقول : ليس الكُلَّابي علىٰ شيء . والأشعري يقول : ليس السالمي علىٰ شيء . والسالمي يقول : ليس الأشعري علىٰ شيء .

---

(١) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ ١/ ١٣ .

(٢) (ح) : «ابن بغيّة» ؛ (ر) : «بغية» .

(٣) انظر تفسير الآية في : تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ؛ زاد المسير ١/ ١٣٣ .

ويصنِّف[١] السَّالميّ كأبي عليّ الأهوازي كتاباً في «مثالب الأشعري»[٢] ويصنّف[٣] الأشعري كابن عساكر كتاباً يناقض ذلك من كل وجه، وذكر فيه مثالب السالمية[٤].

وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها، لا سيما وكثير منهم قد تلبّس ببعض المقالات الأصولية، وخلط هذا بهذا. فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئاً من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك. ويضيفه إلىٰ مذهب مالك والشافعي وأحمد. وكذلك الحنفي يخلط بمذهب أبي حنيفة شيئاً من أصول/ المعتزلة والكرَّامية والكُلَّابيَّة، ويضيفه إلىٰ مذهب أبي حنيفة. ظ ٢٠٢

وهذا من جنس الرفض والتشيع، لكن تشيع في تفضيل بعض الطوئف والعلماء، لا تشيع في تفضيل بعض الصحابة.

والواجب علىٰ كل مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله/ أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله، يدور علىٰ ذلك، ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً، إلَّا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عامًّا، إلَّا للصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. فإن الهدىٰ يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا؛ فإذا أجمعوا لم يجمعوا[٥] علىٰ خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون[٦] علىٰ خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمَّة[٧] لا يكون إلَّا خطأ؛ فإن الدِّين الذي بعث الله به رسوله[٨] ليس مسلَّماً إلىٰ عالمٍ واحدٍ وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله ﷺ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم. ٥/ ٢٦٢

ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث [الله][٩] به

(١) (ح)، (ب): «وصنّف».
(٢) ذكر هذا الكتاب سزكين (م ١ حـ٤، ص٣٦) ومؤلفه هو: أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي، المتوفىٰ سنة سنة ٤٤٦هـ، وذكر سزكين أنه توجد نسخة خطية منه في الظاهرية بدمشق.
(٣) (ب) فقط: «وصنّف».
(٤) وهو كتاب «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفىٰ سنة ٥٧١هـ. وطبع الكتاب بدمشق عام ١٣٤٧هـ.
(٥) (ح)، (ب): «اجتمعوا لم يجتمعوا»؛ (ر): «أجمعوا لم يجتمعوا».
(٦) (ح)، (ر)، (و)، (أ)، (ب): «يجتمعون».
(٧) (ب) فقط: «من الأئمة».
(٨) (ن)، (م): «رسله».
(٩) «الله»: في (ح)، (ب) فقط.

الرسول، قبل وجود المتبوعين الذين تُنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع، ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول، فإن كل ما خالف الرسول فهو باطل، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يُخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن أولئك لم يجتمعوا على ضلالة، فلا بد أن
٥/ ٢٦٣ يكون قوله إن / كان حقًّا مأخوذاً عمَّا جاء به الرسول، موجوداً فيمن قبله، وكل قول قيل في دين الإسلام، مخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون، لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه، فإنه قول باطل.

والمقصود هنا: أن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البيِّنة، وجاءهم العلم، وإنَّما اختلفوا بغياً. ولهذا ذمَّهم الله وعاقبهم؛ فإنهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين(١)، بل كانوا قاصدين البغي، عالمين بالحق، [معرضين عن القول وعن العمل به](٢).

ونظير هذا قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٩]، قال الزَّجَّاج: اختلفوا للبغي لا لقصد البرهان.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة يونس: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ
٥/ ٢٦٤ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ / الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة الجاثية: ١٦ ـ ٢٠].

فهذه المواضع من القرآن تبيِّن أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم والبينات، فاختلفوا للبغي والظلم، لا لأجل اشتباه الحق بالباطل عليهم. وهذا حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء كلهم؛ لا يختلفون إلَّا من بعد أن يظهر [لهم](٣) الحق؛ ويجيئهم [العلم](٤)، فيبغي بعضهم على بعض. ثم المختلفون المذمومون كل منهم يبغي على الآخر، فيكذِّب بما معه من الحق، مع علمه أنه حق،

(١) (ن): «مخلصين».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (أ).
(٣) «لهم»: زيادة في (ح)، (ب).
(٤) «العلم»: زيادة في (أ)، (ب).

ويصدِّق بما مع نفسه من الباطل، مع العلم[1] أنه باطل.

وهٰؤلاء كلهم مذمومون. ولهٰذا كان أهل الاختلاف [المطلق][2] كلهم مذمومين في الكتاب والسُّنَّة؛ فإنه ما منهم إلَّا من خالف حقًّا واتبع باطلاً. ولهٰذا أمر الله الرسل أن تدعوا إلىٰ دين واحد، وهو دين الإسلام، ولا يتفرقوا فيه، وهو دين الأولين والآخرين من الرسل وأتباعهم.

قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الشورى: ١٣]. وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ / فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٥١ ـ ٥٣]؛ أي: كتباً، اتبع كل قوم كتاباً مبتدعاً غير كتاب الله فصاروا متفرقين مختلفين؛ لأنَّ أهل التفرق والاختلاف ليسوا علىٰ الحنيفية المحضة، التي هي الإسلام المحض، الذي هو إخلاص الدين لله الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [سورة البيِّنة: ٥]. وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٠ ـ ٣٢]، فنهاه أن يكون من المشركين، الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً، وأعاد حرف «مِنْ» ليبيِّن أن الثاني بدل من الأول. والبدل هو المقصود بالكلام، وما قبله توطئة له.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة هود: ١١٠]، إلىٰ قوله: / ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [سورة هود: ١١٨ ـ ١١٩]، فأخبر أنَّ أهل الرحمة لا يختلفون.

وقد ذكر في غير موضع: أن دين الأنبياء كلهم الإسلام. كما قال تعالىٰ عن نوح: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النمل: ٩١]، وقال عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَا / إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣١، ١٣٢]، وقال يوسف: ﴿فَاطِرَ

---

(١) (أ)، (ب): «مع علمه». (٢) «المطلق»: ساقطة من (ن).

٥/ ٢٦٥
ص ٢٠٣
٥/ ٢٦٦

السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [سورة يوسف: ١٠١]. ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [سورة يونس: ٨٤]، وقال عن السحرة: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٢٦]. وقال عن بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة النمل: ٤٤]. وقال: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]. وقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة المائدة: ١١١].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**إنَّا معاشر الأنبياء ديننا واحد**»(١). وتنوع
٥/٢٦٧ الشرائع لا يمنع أن يكون الدين واحداً وهو/ الإسلام، كالدين الذي بعث الله به
محمداً ﷺ؛ فإنه هو دين الإسلام أولاً وآخراً.

وكانت القبلة في أول الأمر بيت المقدس، ثم صارت القبلة الكعبة، وفي كلا الحالين الدين واحد، وهو دين الإسلام.

فهكذا سائر ما شُرع للأنبياء قبلنا. ولهذا حيث ذكر الله الحق في القرآن جعله واحداً، وجعل الباطل متعدداً؛ كقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦، ٧]، وقوله: ﴿اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة النحل: ١٢١]، وقوله: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [سورة الفتح: ٢]، وقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧].

وهذا يطابق ما في كتاب الله من أن الاختلاف المطلق كله مذموم، بخلاف المقيد الذي قيل فيه: ﴿وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ [سورة

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن روى البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٧ (كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد**». وروى حديثاً آخر يقاربه في اللفظ في نفس الصفحة. وروى مسلم الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مقاربة من ثلاثة طرق في صحيحه ٤/ ١٨٣٧ (كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (ط. السلفية) ٦/ ٤٨٩: «والعَلّات ـ بفتح المهملة ـ: الضرائر. وأصله: أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علّ منها. والعلل: الشرب بعد الشرب. وأولاد العلات: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى». والحديث بمعناه في: سنن أبي داود ٤/ ٣٠٢ (كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/ ٣١٩، ٤٠٦، ٤٦٣، ٤٨٢، ٥٤١؛ ترتيب مسند الطيالسي ٢/ ٨٤.

البقرة: ٢٥٣]. فهـٰذا قد بيَّن أنه اختلاف بين أهل الحق والباطل، كما قال: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحج: ١٩].

٥/ ٢٦٨ / وقد ثبت في الصحيحين(١) أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر: في حمزة عم رسول الله ﷺ، وعليّ ابن عمه، وعبيدة بن الحارث ابن عمه(٢)، والمشركين الذين بارزهم: عتبة وشيبة، والوليد بن عتبة(٣).

وقد تدبرت كتب الاختلاف التي يذكر فيها مقالات الناس إما نقلاً مجرداً، مثل كتاب «المقالات» لأبي الحسن الأشعري، وكتاب «الملل والنحل» للشهرستاني، ولأبي عيسى الورَّاق، أو مع انتصار لبعض الأقوال، كسائر ما صنَّفه أهل الكلام على اختلاف طبقاتهم ـ فرأيت عامة الاختلاف الذي فيها من الاختلاف المذموم. وأمَّا الحقّ الذي بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، وكان عليه سلف الأمة ـ فلا يوجد فيها في جميع مسائل الاختلاف، بل يذكر أحدهم في المسألة عدة أقوال، والقول الذي جاء به الكتاب والسنة لا يذكرونه، وليس ذلك لأنهم يعرفونه ولا يذكرونه، بل لا يعرفونه.

٥/ ٢٦٩ ولهـٰذا كان السلف والأئمة يذمّون هـٰذا الكلام. ولهـٰذا يوجد الحاذق/ منهم المنصف(٤) الذي غرضه الحق في آخر عمره يصرح بالحيرة والشك؛ إذ لم يجد في الاختلافات التي نظر فيها وناظر ما هو حق محض. وكثير منهم يترك الجميع ويرجع إلى دين العامة الذي عليه العجائز والأعراب.

كما قال أبو المعالي وقت السياق: «لقد خضت البحر الخضم، وخلّيت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه. والآن إن لم يتداركني ربي

---

(١) «في الصحيحين»: كذا في (ح)، (ر)، (و). وفي سائر النسخ: «في الصحيح».
(٢) (ح)، (ب): «وعلي وعبيدة بن الحارث ابني عميه».
(٣) الحديث عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ وعن قيس بن عُبَاد عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة: البخاري ٦/ ٩٨ (كتاب التفسير، سورة الحج)؛ مسلم ٤/ ٢٣٢٣ (كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾) وحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ وهذه رواية البخاري ـ أنه كان يقسم فيها إن هذه الآية ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في بدر. وأما حديث قيس بن عُبَاد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: أنا أول من يجثو بين يَدَي الرحمن للخصومة يوم القيامة. قال قيس: وفيهم نزلت: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قال: هم الذين بارزوا يوم بدر: عليّ وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. وانظر: تفسير ابن كثير ٥/ ٤٠١.
(٤) (ن)، (م)، (و)، (ر): «المصنِّف»؛ (أ): «المتصف».

برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي».

وكذلك أبو حامد في آخر عمره، استقرَّ أمره على الوقف والحَيْرة، بعد أن نظر فيما كان عنده من طرق النظَّار: أهل الكلام والفلسفة، وسلك ما تبيّن[١] له من طرق العبادة والرياضة والزهد، وفي آخر عمره اشتغل بالحديث: بالبخاري ومسلم.

وكذلك الشهرستاني، مع أنه [كان][٢] من أخبر هؤلاء المتكلمين بالمقالات والاختلاف، وصنَّف فيها كتابه المعروف بـ«نهاية الإقدام في علم الكلام» وقال[٣]: «قد[٤] أشار عليّ[٥] من إشارته غنم، وطاعته حتم، أن أذكر له من مشكلات[٦]
٥/ ٢٧٠ الأصول ما أشكل على ذوي العقول[٧]، ولعله/ استسمن[٨] ذا ورم، ونَفَخَ في غير ضَرَم، لعمري:

لقد طفت[٩] المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر ... على ذقن أو قارعاً سنّ نادم

فأخبر أنه لم يجد إلَّا حائراً شاكًّا مرتاباً، أو من اعتقد ثم ندم لما تبيَّن له خطؤه. فالأول في الجهل البسيط: كظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكن يراها، وهذا دخل في الجهل المركَّب، ثم تبيَّن له أنه جهلٌ، فَنَدِم، ولهذا تجده في المسائل يذكر أقوال الفِرَق وحججهم[١٠]، ولا يكاد يرجّح شيئاً للحيرة.

وكذلك الآمدي الغالب عليه الوقف والحيرة.

ظ ٢٠٣ وأمَّا الرازي فهو في الكتاب الواحد، بل في الموضع الواحد/ منه، ينصر قولاً، وفي موضع آخر منه - أو من كتاب آخر - ينصر نقيضه. ولهذا استقرَّ أمره على الحيرة

---

(١) (أ)، (ب): «تيسر». (٢) «كان»: زيادة في (أ)، (ب). (٣) ص ٣ (تحقيق ألفريد جيوم).
(٤) نهاية الإقدام: «أما بعد فقد». (٥) نهاية الإقدام: «إليَّ». (٦) نهاية الإقدام: «أن أجمع له».
(٧) نهاية الإقدام: «الأصول، وأحل له ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول».
(٨) نهاية: «العقول لحسن ظنه بي أني وقفت على نهايات النظر، وفزت بغايات مطارح الفكر، ولعله استسمن».
(٩) في جميع النسخ: «لعمري لقد طفت»، والصواب ما أثبته. وهو الذي في «نهاية الإقدام» وجاءت العبارات السابقة في «درء تعارض العقل والنقل» ١/ ١٥٩. وذكرت في تعليقي هناك: «في هامش (ص٢ط). رد عليه الفقير محمد بن إسماعيل الأمير - عفى الله عنهما - فقال:

لعلك أهملت الطواف بمعهد ... الرسول ومن لاقاه من كل عالم
فما حار من يهدى بهدى محمد ... ولست تراه قارعاً سن نادم

(١٠) (ح)، (ر): «أقوالها وحججهم»؛ (ب): «أقوال الفرق وحججها».

والشك. ولهـٰذا لما ذكر أن أكمل العلوم العلم بالله[(١)] وبصفاته وأفعاله، ذكر أنَّ على كلٍّ منهـا إشكال[(٢)]. وقد ذكرت/ كلامه، وبيّنت ما أُشكل عليه وعلىٰ هـٰؤلاء في مواضع. ٥/ ٢٧١

فإنَّ الله قد أرسل رسلَه بالحق، وخلق عباده على الفطرة، فمن كمل فطرته بما أرسل الله به رسله، وجد الهدىٰ واليقين الذي لا ريب فيه، ولم يتناقض. لكن هـٰؤلاء أفسدوا فطرتهم العقلية وشرعتهم السمعية، بما حصل لهم من الشبهات والاختلاف، الذي لم يهتدوا معه إلىٰ الحق، كما قد ذكر تفصيل ذلك في موضع غير هـٰذا.

والمقصود هنا: أنه لما ذكر ذلك قال: ومن الذي وصل إلىٰ هـٰذا الباب، ومن الذي ذاق هـٰذا[(٣)] الشراب:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سَعْي العالمين ضلال
وأرواحُنَا في وحشةٍ من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طولَ عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

[وقال][(٤)]: «لقد تأمَّلت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفيّة، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولاتروي غليلاً. ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن؛ اقرأ في الإثبات[(٥)]: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾/ [سورة فاطر: ١٠]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥][(٦)] واقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١][(٧)]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [سورة طه: ١١٠][(٨)] ومن جرب مثل تجربتي، ٥/ ٢٧٢

(١) (و): «فقال لما ذكر أن العلم بالله»؛ (أ): «ولهذا لما ذكر أن العلم بالله».
(٢) (أ): «ذكر على أن كل منها إشكال»؛ (ب)، (ح): «ذكر علىٰ أن كلا منها إشكال».
(٣) (أ)، (ب): «من هذا». وكذا جاء النص في «درء تعارض العقل والنقل» ١/ ١٦٠. وذكرت هناك أنني لم أجد هـٰذا الكلام والكلام التالي فيما بين يدي من كتب الرازي المطبوعة أو المخطوطة، وأن ابن تيمية يذكر أن الرازي كان يتمثل بهـٰذا الكلام في كتابه «أقسام اللذات». وهـٰذا الكتاب مخطوط بالهند، ولم يذكره بروكلمان ضمن مؤلفات الرازي. وذكرت في تعليقي علىٰ «درء تعارض العقل والنقل»: أنَّ ابن تيمية يذكر هذا النص كثيراً في كتبه، مثل مجموع فتاوىٰ الرياض ٤/ ٧١؛ الفرقان بين الحق والباطل، ص ٩٧ من مجموعة الرسائل الكبرىٰ، ط. صبيح؛ معارج الوصول، ص ١٨٥ من المجموعة السابقة.
(٤) «وقال»: في (ح)، (ر)، (ب) فقط.
(٥) (و)، (م): «الآيات»، وهو تحريف.
(٦) «والعمل الصالح يرفعه»: في (و) فقط. وجاء آية سورة طه قبل آية سورة فاطر في «درء» ١/ ١٦٠.
(٧) «وهو السميع البصير»: في (ح)، (ر)، (ب) فقط، وليست في «درء».
(٨) في «درء..» جاءت بعد هاتين الآيتين آية سورة مريم: ﴿هل تعلم له سميا﴾.

عرف مثل معرفتي».

وهو صادق فيما أخبر به أنه لم يستفد من بحوثه في الطرق الكلامية والفلسفية سوى أن جمع قيل وقالوا: وأنه لم يجد فيها ما يشفي عليلاً، ولا يروي غليلاً، فإن من تدبّر كتبه [كلها][١] لم يجد فيها مسألة واحدة من مسائل أصول الدين موافقة للحق [الذي يدلّ عليه][٢] المنقول والمعقول، بل يذكر في المسألة عدة أقوال، والقول الحق لا يعرفه فلا يذكره. وهكذا غيره من أهل الكلام والفلسفة، ليس هذا من خصائصه، فإن الحق واحد، ولا يخرج عمَّا جاءت به الرسل، وهو الموافق لصريح العقل: فطرة الله التي فطر الناس عليها[٣].

وهؤلاء لا يعرفون ذلك، بل هم من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً، وهم مختلفون في الكتاب: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٦].

٥/ ٢٧٣ / وقال الإمام أحمد في خطبة مصنّفه الذي صنَّفه في محبسه[٤] في «الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأوّلته على غير تأويله» قال[٥]: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى[٦]، ويبصِّرون بنور الله أهل الضلالة والعمى[٧]، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من تائه ضالّ[٨] [قد][٩] هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر[١٠] الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان[١١] الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون[١٢] على مفارقة الكتاب، [١٣] يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم[١٣]، يتكلّمون بالمتشابه من الكلام،

(١) «كلها»: ساقطة من (ن)، (أ). (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٣) (ح)، (ب)، (ر): «فطر عليها عباده»؛ (و): «فطر الله عليها عباده». (٤) (ن): «حبسه».
(٥) ص ٥٢، تحقيق: النشار، مجموعة عقائد السلف، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٨٥، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار اللواء: الرياض، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
(٦) نسخة النشار، (و): يحيون بكتاب الله الموتى، ويصبرون منهم على الأذى».
(٧) (ح): «الضلال والعمى». وسقطت كلمة «الضلالة» من النسختين المطبوعتين.
(٨) نسختا النشار وعميرة: «ضال تائه». (٩) «قد»: ساقطة من (ن).
(١٠) نسختا الرد: «وأقبح أثر». (١١) نسختا الرد: «عقال».
(١٢) نسختا الرد: «مجمعون». (١٣ـ١٣): ساقط من (و).

ويخدعون جُهَّال الناس بما يلبِّسُون(١) عليهم».

/ وهو كما وصفهم رحمه الله؛ فإنَّ المختلفين أهل المقالات المذكورة في كتب الكلام: إما نقلاً مجرداً للأقوال، وإما نقلاً وبحثاً وذكراً للجدال(٢) ـ مختلفون في الكتاب، كل منهم يوافق بعضاً ويرد بعضاً، ويجعل ما يوافق رأيه هو المحكم الذي يجب اتباعه، وما يخالفه(٣) هو المتشابه الذي يجب تأويله أو تفويضه. ٥/ ٢٧٤

وهٰذا موجود في كل مَن صنَّف(٤) في الكلام وذكر(٥) النصوص التي(٦) يحتج(٧) بها ويُحتَج بها عليه؛ تجده يتأوّل النصوص التي تخالف قوله تأويلات لو فعلها غيره لأقام القيامة عليه، ويتأوّل الآيات بما يُعلَم بالاضطرار أن الرسول لم يرده، وبما لا يدلّ عليه اللفظ أصلاً(٨)، وبما هو خلاف(٩) التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، وخلاف نصوص أخرىٰ.

/ ولو ذكرت ما أعرفه من ذلك لذكرت خلقاً، ولا أستثني أحداً من أهل البدع(١٠): لا من المشهورين بالبدع الكبار من معتزلي ورافضي ونحو ذلك، ولا من المنتسبين إلىٰ السنة والجماعة من كَرَّامي وأشعري وسالمي ونحو ذلك. ٥/ ٢٧٥

وكذلك من صنَّف علىٰ طريقهم من أهل المذاهب الأربعة وغيرها. هٰذا كله رأيته في كتبهم، وهٰذا موجود في بحثهم في مسائل الصفات، والقرآن، ومسائل القدر، ومسائل الأسماء والأحكام، والإيمان(١١) والإسلام، ومسائل الوعد والوعيد، وغير ذلك.

---

(١) نسختا الرد: «بما يشبّهون». (٢) (ح): «للجدل». (٣) (ن)، (م)، (و)، (أ): «وما خالفه».
(٤) في مكان عبارة «من صنف» بياض في (ح)، (ر). وفي (أ): «في كل مصنف»؛ وفي (ن)، (م): «في كل صنف».
(٥) «وذكر»: كذا في (و). وفي سائر النسخ: «ويذكر». (٦) (و): «الذي».
(٧) عبارة «التي يحتج» مكانها بياض في (ح)، (ر).
(٨) (ح): «لم يرده (وبعدها بياض بمقدار كلمة) العلم، وبما لا يدل عليه اللفظ أصلاً من الجهل. وشابهت (ر) نسخة (ح) إلا أنه لا يوجد فيها بياض بعد عبارة «لم يرده». وفي (أ): «لم يرده ويدل عليه اللفظ أصلاً. وفي (ن)، (م)، (و): «لم يرده، وما لم يدل عليه اللفظ أصلاً». ولعل الصواب ما أثبته. وبعد هذه العبارات يوجد كلام استغرق حوالي أربع صفحات جاء في غير موضعه في (ب)، (ح)، (ر)، (أ) وسأشير إلىٰ مكانه فيما بعد ـ إن شاء الله ـ.
(٩) (ن)، (م): «وهو خلاف»؛ (ر)، (ب): «وإنما هو خلاف التفسير». وهٰذه العبارات موجودة في (ب) في منتصف الصفحة التالية ٣/ ٧٠.
(١٠) (و): «من أهل الكلام». (١١) (أ)، (ب): «الأسماء وأحكام الإيمان»، وهو تحريف.

وقد بسطنا الكلام على ذلك[(١)] في مواضع من كتبنا غير هـٰذا الكتاب[(٢)]: «درء تعارض العقل والنقل» وغيره. ومن أجمع الكتب التي رأيتها في مقالات الناس المختلفين[(٣)] في أصول الدين كتاب أبي الحسن الأشعري، وقد ذكر فيه من المقالات وتفاصيلها[(٤)] ما لم يذكره غيره، وذكر فيه مذهب أهل الحديث والسنة بحسب ما فهمه عنهم. وليس في جنسه أقرب إليهم منه، ومع هـٰذا نفس القول الذي جاء به الكتاب والسنة، وقال به الصحابة[(٥)] والتابعون لهم بإحسان: في القرآن،
٥/ ٢٧٦ والرؤية[(٦)]، / والصفات، والقدر، وغير ذلك من مسائل أصول الدين ليس في كتابه، وقد استقصىٰ ما عرفه من كلام المتكلمين.

وأمَّا معرفة ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، فعلم آخر لا
ص ٢٠٤ يعرفه أحد من هـٰؤلاء/ المتكلمين، المختلفين في أصول الدين. ولهـٰذا كان سلف الأمة وأئمتها متفقين على ذمّ أهل الكلام: فإن كلامهم لا بد أن يشتمل على تصديق بباطل، وتكذيب بحق[(٧)]، ومخالفة الكتاب[(٨)] والسُّنَّة، فذمّوه لما فيه من الكذب والخطأ والضلال. ولم يذم السلف من كان كلامه حقًّا، [فإن ما كان حقًّا][(٩)] فإنه هو الذي جاء به الرسول، (١٠ وهـٰذا لا يذمّه السلف العارفون بما جاء به الرسول ١٠)، ومع هـٰذا فيُسْتَفَاد من كلامهم[(١١)] نقض بعضهم على بعض وبيان فساد قوله، فإن المختلفين كل كلامهم فيه شيء من الباطل[(١٢)]، وكل طائفة تقصد بيان [بطلان][(١٣)] قول[(١٤)] الأخرى، فيبقى الإنسان عنده دلائل كثيرة تدلّ على فساد قول كل طائفة من الطوائف المختلفين في الكتاب.

٥/ ٢٧٧ وهـٰذا مما مُدِحَ به الأشعري؛ فإنه بيّن من فضائح المعتزلة وتناقض/ أقوالهم وفسادها ما لم يبينه غيره؛ لأنه كان منهم، وكان قد درس الكلام على أبي عليّ

(١) (و): «وقد بُسط الكلام في ذلك».
(٢) (ح)، (ب): «في غير موضع في كتبنا غير هذا الكتاب»؛ (و): «في مواضع غير هذا». وسقط الكلام في (و) بعد ذلك إلى قوله: «ومن أجمع الكتب».
(٣) (ن): «في المقالات للناس المختلفين». (٤) (ح)، (ب): «وتفصيلها».
(٥) (و): «وقالت الصحابة». (٦) (ب) فقط: «وفي الرؤية».
(٧) (ح): «على تصديق باطل وتكذيب حق»؛ (ر): «على تصديق باطل وتكذيب بحق».
(٨) (و): «للكتاب». (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (أ).
(١٠ ـ ١٠): ساقط من (ح)، (ر)، (أ)، (ب).
(١١) كلمة «كلامهم» في أول ص٧١. وهنا اضطراب في ترتيب الصفحات في (ب) أشرت إليه من قبل.
(١٢) (و): «فيه باطل»؛ (أ): «فيه قول من الباطل».
(١٣) «بطلان»: ساقطة من (ن)، (ح)، (ر). (١٤) «قول»: ساقطة من (أ).

الجبائي أربعين سنة، وكان ذكيًّا، ثم إنه رجع عنهم، وصنَّف في الرد عليهم، ونصر في الصفات طريقة ابن كُلَّاب؛ لأنها أقرب إلىٰ الحق والسُّنَّة من قولهم، ولم يعرف غيرها، فإنه لم يكن خبيراً بالسُّنَّة والحديث، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم، وتفسير السلف للقرآن. والعلم بالسُّنَّة المحضة إنَّما يُستفَاد من هٰذا[1].

ولهٰذا يذكر[2] في «المقالات» مقالة المعتزلة مفصَّلة: يذكر[3] قول كل واحد منهم، وما بينهم من النزاع في الدق والجل، كما يحكي ابن[4] أبي زيد[5] مقالات أصحاب مالك، و كما يحكي أبو الحسن القُدُوري[6] اختلاف أصحاب أبي حنيفة. ويذكر أيضاً مقالات الخوارج والروافض[7]، لكن نقله لها[8] من كتب أرباب المقالات، لا عن مباشرة/ منه للقائلين، ولا عن خبرة بكتبهم، ولكن فيها تفصيل ٥/ ٢٧٨
عظيم، ويذكر مقالة ابن كُلَّاب عن خبرة بها ونظر في كتبه، ويذكر اختلاف الناس في القرآن من عدة كتب[9].

فإذا جاء إلىٰ[10] مقالة أهل السُّنَّة والحديث[11] ذكر أمراً مجملاً، يلقىٰ[11] أكثره عن زكريا بن يحيىٰ الساجي[12]، وبعضه عمَّن أخذ عنه من حنبلية بغداد ونحوهم. وأين العلم المفصَّل من العلم المجمل؟![13] وهو يشبه[14] من بعض الوجوه علمنا

---

(١) (ن)، (م)، (و)، (أ): «من هنا».
(٢) (ح)، (ر)، (ب): «ذكر».
(٣) «يذكر»: ساقطة من (و).
(٤) (م)، (ر)، (ح): «كما يحكىٰ عن».
(٥) أبو زيد عبد الله بن عبد الرحمٰن أبي زيد النفزاوي القيرواني، إمام المالكية في عصره، يلقب بمالك الأصغر. قال الذهبي: كان علىٰ أصول السلف في الأصول، لا يدري الكلام ولا يتأوّل. أشهر كتبه «الرسالة» في اعتقاد أهل السنة، طبعت وشرحها كثيرون. ولد سنة ٣١٠، وتوفي سنة ٣٨٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣/ ١٣١؛ الديباج المذهب لابن فرحون، ص ١٣٦-١٣٨؛ الأعلام ٤/ ٢٣٠-٢٣١.
(٦) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدُوريّ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنَّف المختصر المعروف باسمه «مختصر القُدُوريّ» في فقه الحنفية، وقد طبع. ولد ببغداد سنة ٣٦٢، وتوفي بها سنة ٤٢٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/ ٦٠-٦١؛ الجواهر المضية ١/ ٩٣-٩٤؛ النجوم الزاهرة ٥/ ٢٤-٢٥؛ الأعلام ١/ ٢٠٦.
(٧) (و): «والرافضة».
(٨) (أ): «لكن نقلا لها»؛ (ب)، (و): «لكن نقلها»؛ (ر): «لكن يعلم»؛ (ح): «لا لأن يعلم».
(٩) عبارة «من عدة كتب»: ساقطة من (ح)، ومكانها بياض في (ر).
(١٠) «إلىٰ»: ساقطة من (ح)، (ب).
(١١-١١): ساقطة من (ح)، (ب).
(١٢) أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عدي الضبِّيّ البصري الساجي، من فقهاء الشافعية ومن حفاظ الثقات، ولد سنة ٢٢٠، وتوفي سنة ٣٠٧هـ، له كتاب «اختلاف الفقهاء». انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣/ ٢٩٩-٣٠١؛ الأعلام ٣/ ٨١.
(١٣) عبارة «من العلم المجمل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (أ)، (ب): «من الأمر المجمل».
(١٤) عند عبارة «وهو يشبه» نعود إلىٰ صفحة ٣/ ٦٩ من نسخة (ب) حيث يوجد الخطأ في ترتيب الكلام، ويوجد خطأ مماثل في (ح)، (ر)، (أ).

بما جاء به محمد ﷺ تفصيلاً[١]، وعلمنا بما في التوراة والإنجيل مجملاً، لما نقله الناس عن[٢] التوراة والإنجيل، وبمنزلة علم الرجل الحنفي أو الشافعي أو المالكي أو الحنبلي بمذهبه الذي عرف أصوله وفروعه، واختلاف أهله وأدلته، بالنسبة إلىٰ ما يذكرونه من خلاف المذهب الآخر[٣]، فإنه إنَّما يعرفه معرفة مجملة.

٥/ ٢٧٩ / فهكذا[٤] معرفته بمذهب أهل السُّنَّة والحديث، مع أنه من أعرف المتكلمين المصنِّفين في الاختلاف بذلك، وهو أعرف به من جميع أصحابه: من القاضي أبي بكر، وابن فورك، وأبي إسحاق. وهـٰؤلاء أعلم به من أبي المعالي وذويه، ومن الشهرستاني، [ولهـٰذا كان ما يذكره الشهرستاني][٥] من مذهب أهل السُّنَّة والحديث ناقصاً عما يذكره الأشعري؛ فإنَّ الأشعري أعلم من هـٰؤلاء كلهم بذلك نقلاً وتوجيهاً.

وهـٰذا كالفقيه الذي يكون أعرف من غيره من الفقهاء بالحديث، وليس هو من علماء الحديث. أو المحدِّث الذي يكون أفقه من غيره من المحدِّثين، وليس هو من أئمة الفقه. والمقرئ الذي يكون أخبر من غيره بالنحو والإعراب، وليس هو من أئمة النحاة. والنحويّ الذي يكون أخبر من غيره بالقرآن، وليس هو من أئمة القرّاء. ونظائر هـٰذا متعددة.

والمقصود هنا: بيان ما ذكره الله في كتابه من ذم الاختلاف في الكتاب. وهـٰذا الاختلاف القولي، وأمَّا الاختلاف العملي - وهو الاختلاف باليد والسيف والعصا والسوط - فهو داخل في الاختلاف.

والخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم[٦] يدخلون في النوعين. والملوك الذين يتقاتلون[٧] علىٰ محض الدنيا يدخلون في الثاني. والذين يتكلَّمون في العلم، ولا يدعون إلىٰ قول ابتدعوه، ويحاربون عليه من خالفهم لا بيد، ولا لسان، هـٰؤلاء هم

٥/ ٢٨٠ أهل العلم، وهـٰؤلاء خطؤهم مغفور / لهم، وليسوا مذمومين، إلَّا أن يدخلهم هوىٰ وعدوان أو تفريط في بعض الأمور، فيكون ذلك من ذنوبهم؛ فإنَّ العبدَ مأمورٌ بالتزام الصراط المستقيم في كل أموره، وقد شرع الله تعالىٰ أن نسأله ذلك في كل صلاة، وهو أفضل الدعاء وأفرضه وأجمعه لكل خير، وكل أحد محتاج إلىٰ الدعاء

---

(١) (أ)، (ب): «مفصلا». (٢) (ح)، (ب): «من». (٣) (ح)، (ب): «المذاهب الأُخر».
(٤) (ح)، (ر)، (ب): «وهكذا». (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٦) (ن)، (م): «وغيرهم». (٧) (ن)، (م): «يقاتلون».

به، فلهذا أوجبه الله تعالىٰ علىٰ العبد في كل صلاة.

فإنَّه ـ وإن كان قد هُدِيَ هدي مجملاً؛ مثل: إقراره بأن الإسلام حق والرسول حق ـ، فهو محتاج إلىٰ التفصيل في كل ما يقوله ويفعله ويعتقده، فيثبته أو ينفيه، ويحبه أو يبغضه، ويأمر به أو ينهىٰ عنه، ويحمده أو يذمّه. وهو محتاج في جميع ذلك إلىٰ أن يهديه الله الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً. فإنَّ كثيرا ممن سمع ذم الكلام مجملاً، أو [سمع][1] ذم الطائفة الفلانية مجملاً، وهو لا يعرف تفاصيل الأمور: من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية والعامة، ومن كان متوسطاً في الكلام، لم يصل إلىٰ الغايات التي منها تفرَّقُوا واختلفوا ـ تجده يذم القول وقائله بعبارة، ويقبله بعبارة[2]، ويقرأ كتب التفسير والفقه وشروح/ الحديث، وفيها تلك المقالات التي ط ٢٠٤
كان يذمّها، فيقبلها من أشخاص أُخَر يُحسن الظن بهم، وقد ذكروها[3] بعبارة أخرىٰ، أو في ضمن تفسير آية أو حديث أو غير ذلك.

/ وهٰذا مما يوجد كثيراً، والسالم من سلَّمه الله، حتىٰ أن كثيراً من هٰؤلاء[4] ٥/ ٢٨١
يعظّم أئمة، ويذم أقوالاً، قد يلعن قائلها أو يكفِّره، وقد قالها أولئك الأئمة الذين يعظّمهم، ولو علم أنهم قالوها لما لعن القائل، وكثير منها يكون قد قاله النبي ﷺ، وهو لا يعرف ذلك.

فإنْ كان ممن قَبِلَها من المتكلمين[5] تقليداً، فإنه يتبع من يكون في نفسه أعظم، فإن ظنَّ أن المتكلمين حقَّقُوا ما لم يحققه أئمتهم قلَّدهم، وإن ظن أن الأئمة أجلّ قدراً [وأعرف بالحق][6] وأتبع للرسول قلَّدهم، وإن كان قد عرف الحجَّة الكلامية علىٰ ذلك القول وبَلَغَه أن أئمة يعظمهم قالوا بخلافه أو جاء[7] الحديث بخلافه[8] بقي في الحيرة، وإن رجَّح أحد الجانبين رجَّح علىٰ مضض، وليس عنده ما يبني عليه، وإنَّما يستقر قلبه بما يعرف صحة أحد القولين جزماً؛ فإن التقليد لا يورث الجزم، فإذا جزم بأن الرسول قاله، وهو عالم بأنه لا يقول إلَّا الحقّ، جزم بذلك وإن خالفه

---

(١) «سمع»: زيادة في (ح)، (ب). (٢) عبارة «ويقبله بعبارة»: ساقطة من (ح)، (ب).
(٣) «وقد ذكروها»: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: «وذكروها».
(٤) عند عبارة «حتىٰ أن كثيراً من هؤلاء»: تنتهي العبارات التي جاءت في غير موضعها في نسخ (ح)، (ر)، (أ)، (ب). ونعود هنا إلىٰ صفحة ٣/ ٧١ (ب) في ثلثها الأول تقريباً.
(٥) (ن)، (م)، (و): «عن المتكلم»؛ (ر): «عن المتكلمين». (٦) «وأعرف بالحق»: ساقطة من (ن).
(٧) (ح)، (و)، (ب): «وجاء». (٨) (أ): «بخلافها».

بعض أهل الكلام.

وعلم الإنسان باختلاف هـٰؤلاء ورد بعضهم علىٰ بعض، وإن لم يعرف بعضهم فساد مقالة بعض، هو من[١] أنفع الأمور؛ فإنه ما منهم إلَّا من [قد][٢] فضَّل مقالته
٥/ ٢٨٢ طوائف، فإذا عرف ردّ الطائفة الأخرىٰ علىٰ هـٰذه / المقالة عرف فسادها، فكان في ذلك نهي عما فيها من المنكر والباطل. وكذلك إذا عرف ردّ هـٰؤلاء علىٰ أولئك[٣]، فإنه أيضاً يعرف ما عند أولئك من الباطل، فيتَّقي الباطل الذي معهم. ثم من بيَّن الله له الذي جاء به الرسول: إما بأن يكون قولاً ثالثاً خارجاً عن القولين، وإمَّا أن يكون بعض قول هـٰؤلاء وبعض قول هـٰؤلاء، وعرف أن هـٰذا هو الذي كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وعليه دلَّ الكتاب والسُّنَّة ـ كان الله قد أتمّ عليه النعمة؛ إذ هداه الصراط المستقيم، وجنَّبه صراط أهل البغي والضلال ـ. وإن لم يتبيَّن له، كان امتناعه من موافقة هـٰؤلاء علىٰ ضلالهم، وهـٰؤلاء علىٰ ضلالهم، نعمة في حقّه، واعتصم بما عرفه من الكتاب والسنة مجملاً، وأمسك عن الكلام في تلك المسألة، وكانت من جملة ما لم يعرفه؛ فإن الإنسان لا يعرف الحق في كل ما تكلّم الناس به، وأنت تجدهم يحكون أقوالاً متعددة في التفسير وشرح الحديث في مسائل الأحكام، بل والعربية والطب وغير ذلك، ثُمّ كثيرمن الناس يحكي الخلاف ولا يعرف الحق.

وأمَّا الخلاف الذي بين الفلاسفة، فلا يحصيه أحد؛ لكثرته ولتفرقهم[٤]، فإن الفلسفة التي[٥] عند المتأخرين ـ كالفارابي وابن سينا ومن نسج علىٰ منوالهما ـ هي فلسفة أرسطو وأتباعه، وهو صاحب التعاليم: المنطق، والطبيعي، وما بعد
٥/ ٢٨٣ الطبيعة[٦]. والذي[٧] يحكيه [الغزالي/ و] الشهرستاني[٨] والرازي وغيرهم من مقالات الفلاسفة، هو من كلام ابن سينا.

والفلاسفة أصناف مصنَّفة غير هـٰؤلاء. ولهـٰذا يذكر القاضي أبو بكر في «دقائق الكلام»[٩] وقبله أبو الحسن الأشعري في كتاب «مقالات غير الإسلاميين»[١٠] ـ وهو

---

(١) (ر): «ما قاله بعضهم وهذا من». (٢) «قد»: زيادة في (ح)، (ب). (٣) (ح): «علىٰ هؤلاء».
(٤) (ح)، (و)، (ب): «وتفرقهم». (٥) «التي»: ساقطة من (ب) فقط.
(٦) (أ)، (ب): «وما بعد الطبيعي»؛ (ح)، (و): «وما بعد الطبيعية».
(٧) (ن)، (م): «هو الذي». (٨) (ن): «يحكيه الشهرستاني».
(٩) (ن)، (م): «دقيق الكلام». وذكرت من قبل في ترجمة الباقلاني ١/ ٣٩٤: أن كتاب «الدقائق» مفقود. وانظر: سزكين م١ حـ٤ ص ٤٧ـ ٥١.
(١٠) وهو كتاب مفقود أيضاً. وانظر: سزكين م١، حـ٤، ص٣٥ـ٣٩.

كتاب كبير أكبر من «مقالات الإسلاميين» ـ أقوالاً كثيرة للفلاسفة لا يذكرها هؤلاء الذين يأخذون عن ابن سينا. وكذلك غير الأشعري مثل أبي عيسى الورَّاق[١] والنوبختي[٢] وأبي علي[٣] وأبي هاشم[٤] وخلق كثير من أهل الكلام والفلسفة.

والمقصود: أن كتب أهل الكلام، يُستفَاد منها ردّ بعضهم على بعض. وهذا لا يحتاج إليه من لا يحتاج إلى ردّ المقالة الباطلة لكونها لم تخطر بقلبه، ولا هناك من يخاطبه بها، ولا يطالع كتاباً هي فيه. ولا ينتفع به من لم يفهم الرد، بل قد يستضر به من عرف الشبهة ولم يعرف فسادها.

ولكن المقصود هنا: أنَّ هذا هو العلم الذي في كتبهم؛ فإنهم يردون باطلاً بباطلٍ، وكلا القولين باطل، ولهذا كان مذموماً ممنوعاً منه عند السلف والأئمة، وكثير منهم ـ أو أكثرهم ـ لا يعرف أن الذي يقوله باطل. / وبكل حال، فهم يذكرون ٥/ ٢٨٤
من عيوب باطل غيرهم وذمّه ما قد يُنتفَع به.

مثال ذلك: تنازعهم في مسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد. فالخوارج والمعتزلة يقولون: صاحب الكبائر الذي لم يتب منها مخلدٌ في النار، ليس معه شيء من الإيمان. ثم الخوارج تقول: هو كافر، والمعتزلة توافقهم على الحكم لا على الاسم. و المرجئة تقول: هو مؤمن تام[٥] الإيمان، لا نقص في إيمانه، بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء. وهذا نزاعٌ في الاسم. ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر: فيهم من يدخل النار، وفيهم من لا يدخل. كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة، واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

فهؤلاء لا ينازعون أهل السُّنَّة والحديث في حكمه في الآخرة، وإنَّما ينازعونهم في الاسم. وينازعون أيضاً فيمن قال ولم يفعل. وكثير من متكلّمة المرجئة تقول: لا نعلم [أنَّ] أحداً[٦] من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، ولا أن أحداً منهم لا يدخلها، بل يجوز أن يدخلها جميع الفسَّاق، ويجوز أن لا يدخلها أحدٌ منهم، ويجوز دخول بعضهم. ويقولون: من أذنب وتاب لا يقطع بقبول توبته، بل يجوز أن يدخل النار أيضاً، / فهم يقفون في هذا كله، ولهذا سُمُّوا ص ٢٠٥
الواقفة. وهذا قول القاضي أبي بكر وغيره من الأشعرية وغيرهم.

فيحتج أولئك بنصوص الوعيد وعمومها، ويعارضهم هؤلاء بنصوص الوعد

---

(١) سبقت ترجمته (٢/ ١٤١).
(٢) سبقت ترجمته (٢/ ١٤١).
(٣) أبو علي الجبَّائي: سبقت ترجمته (١/ ٢٤٨).
(٤) أبو هاشم الجبائي: سبقت ترجمته (١/ ١٦٨).
(٥) (ن)، (م): «كامل».
(٦) (ن)، (م): «لا نعلم أحدا».

٥/ ٢٨٥ وعمومها. فقال أولئك: الفسَّاق لا يدخلون في الوعد؛ لأنَّهم[1] لا / حسنات لهم[2]؛ لأنَّهم لم يكونوا من المتقين. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧]. وقال تعالىٰ: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ [سورة البقرة: ٢٦٤]. وقال: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٢]. وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٨].

فهٰذه النصوص وغيرها، تدلُّ علىٰ أن الماضي من العمل قد يحبط بالسيئات، وأن العملَ لا يُقْبَل إلَّا مع التقوىٰ. والوعد إنَّما هو للمؤمن. وهٰؤلاء ليسوا مؤمنين[3]؛ بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١٥]، وبقوله[4]: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٨]. والفاسق ليس بمؤمن فلا يتناوله الوعد.

وبما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»[5]، وقوله: «**من غشَّنا فليس منَّا، ومن حمل علينا السلاح فليس منَّا**»[6]، ونحو ذلك.

٥/ ٢٨٦ / وتقول المرجئة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧]، المراد به: من اتَّقَىٰ الشرك. ويقولون: الأعمال لا تحبط إلَّا بالكفر، قال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾

---

(١) (م)، (و): «لأنه». (٢) (ن): «لا حساب لهم». (٣) (ب)، (و): «ليسوا بمؤمنين».
(٤) (ح)، (ر)، (و): «الصادقون، ونحو ذلك وبقوله»؛ (ب): «الصادقون. وقوله».
(٥) مضىٰ هٰذا الحديث من قبل في هٰذا الجزء (٣/ ٣٢٦، ٣٧٦).
(٦) جاء الحديث بلفظ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**» عن أبي هريرة رضي الله عنه في: مسلم ١/ ٩٩ (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **من غشنا فليس منَّا**)؛ المسند (ط. المعارف) ١٨/ ١٠٠. وجاء قسم من الحديث وهو قوله ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منَّا**» عن ابن عمر وأبي موسىٰ الأشعري وأم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ في: البخاري ٩/ ٤ (كتاب الديات، باب قوله الله تعالىٰ: ومن أحياها)، ٩/ ٤٩ (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: **من حمل علينا السلاح فليس منَّا**)؛ مسلم ١/ ٩٨ (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منَّا). وجاء الحديث بلفظ: «**من غشَّنا فليس منَّا**»، أو: «**ليس منَّا من غش**» في مواضع كثيرة في: سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والمسند، فهو عن أبي هريرة رضي الله عنه في: سنن أبي داود ٣/ ٣٧٠ (كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش)؛ سنن الترمذي ٢/ ٣٨٩ (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع). وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم، كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام».

[سورة المائدة: ٥]. . ويقولون: قد قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [سورة فاطر: ٣٢ ـ ٣٣]، فقد أخبر أن الثلاثة يدخلون الجنة. وقد حُكِي عن بعض غلاة المرجئة أن أحداً من أهل التوحيد لا يدخل النار. ولكن هٰذا لا أعرف به قائلاً معيناً فأحكيه عنه. ومن الناس من يحكيه(١) عن مقاتل بن سليمان، والظاهر أنه غلط عليه.

٥/ ٢٨٧ / وهٰؤلاء قد يحتجون بهٰذه الآية، ويحتجُّون بقوله: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ * لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [سورة الليل: ١٤ ـ ١٦]، وقد يحتج بعض الجهَّال بقوله: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ [سورة الزمر: ١٦].

ويقولون: أمَّا قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٩]؛ فهٰذه في الكفار؛ فإنه قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٨، ٩]. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٥ ـ ٢٨]، فقد أخبر ـ سبحانه ـ أنَّ هٰؤلاء ارتدُّوا علىٰ أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدىٰ، وأن الشيطان سوَّلَ لهم وأمْلَىٰ لهم؛ أي: وسَّع لهم في العمر، وكان هٰذا بسبب وعدهم للكفار(٢) بالموافقة، فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ﴾ [سورة محمد: ٢٦].

ولهٰذا فسَّر السلف هٰؤلاء الذين كرهوا ما نزَّل الله الذين كانوا سبب نزول هذه الآية بالمنافقين واليهود. قالت الوعيدية: الله(٣) تعالىٰ إنما/ وصفهم بمجرد كراهة ما نزّل الله، والكراهة(٤) عمل القلب. وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب(٥) وعلمه(٦)، هٰذا قول جهم والصالحيّ والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه. ٥/ ٢٨٨

وعند فقهاء المرجئة: هو قول اللسان مع تصديق القلب. وعلىٰ القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح، فيمكن أن يكون الرجل مصدِّقاً

(١) (ن)، (م)، (و)، (أ): «من يذكره». (٢) (ح)، (ب): «وعدهم الكفار». (٣) (و): «فالله».
(٤) (ب) فقط: «والكراهية». (٥) (ح)، (ب): «التصديق بالقلب».
(٦) (ن)، (م)، (أ): «وعمله»، وهو تحريف.

بلسانه وقلبه[(١)] مع كراهة ما نزَّل[(٢)] الله، وحينئذٍ فلا يكون هذا كافراً عندهم. والآية تتناوله، وإذا دلَّت على كفره دلَّت على فساد قولهم.

قالوا: وأما قولكم: المتقون الذي اتقوا الشرك. فهذا خلاف القرآن؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ * وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [سورة المرسلات: ٤١، ٤٢]، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [سورة القمر: ٥٤]. وقال: ﴿الٓمٓ * ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١ ـ ٤].

٥/ ٢٨٩ وقالت مريم: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [سورة مريم: ١٨]، / ولم ترد به الشرك[(٣)]، بل أرادت التقيّ الذي يتّقى فلا يقدم[(٤)] على الفجور.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق، ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٢٩].

وقال يوسف: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة يوسف: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة الجاثية: ١٨، ١٩]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١]، فهم قد آمنوا واتقوا الشرك، فلم يكن الذي أمرهم به بعد ذلك مجرد ترك الشرك.

ظ ٢٠٥ وقال/ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [سورة آل / عمران: ١٠٢].

٥/ ٢٩٠ أفيقول مسلم: إنَّ قُطَّاع الطريق الذين يسفكون دماء الناس ويأخذون أموالهم اتقوا الله حق تقاته لكونهم لم يشركوا، وإنَّ أهل الفواحش وشُرْب الخمر وظُلم الناس اتقوا الله حق تقاته؟!

وقد قال [السلف]: ابن مسعود[(٥)] وغيره: كالحسن، وعكرمة، وقتادة،

---

(١) (ح)، (ب): «مصدقا بقلبه ولسانه»؛ (أ): «مصدقاً وقلبه». (٢) (ن)، (م): «أنزل».
(٣) عند عبارة «ولم ترد به الشرك» تعود نسخة (ي) بعد السقط الطويل الذي أشرت من قبل إلى أوله.
(٤) (ح)، (ب)، (ي)، (ر): «أرادت التقي الذي لا يقدم»؛ (أ)، (و): «أرادت الذي يتقي فلا يتقدم».
(٥) (ن)، (م): «وقال ابن مسعود»؛ (أ): «وقال السلف ابن مسعود».

ومقاتل: «حق تقاته: أن يُطاع فلا يعصىٰ، وأن يُشكر فلا يُكفر، وأن يُذكَر فلا يُنْسَىٰ»[٢]. وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. وفي تفسير الوالبي عن ابن عباس قال: هو أن يجاهد العبد في الله حق جهاده، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، وأن يقوموا له بالقسط ولو علىٰ أنفسهم وآبائهم وأبنائهم[٣].

وفي الآية[٤] الأخرىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وهـٰذه مفسرة لتلك. ومن قال من السلف هي ناسخة لها، فمعناه: أنها رافعة لِمَا يُظَنُّ من أن المراد من حق تقاته: ما يعجز البشر عنه؛ فإنَّ الله لم يأمر بهـٰذا قط. ومن قال: إنَّ الله أمر به، فقد غلط. ولفظ النسخ في عُرْف السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفعٍ لحكم، أو ظاهر، أو ظنِّ دلالة حتىٰ يسمّوا تخصيص العام نسخاً[٥]، ومنهم من يسمّي الاستثناء نسخاً إذا تأخَّر نزوله.

/ وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الحج: ٥٢]، ٥/ ٢٩١
فهـٰذا رفع لشيء ألقاه الشيطان ولم ينزله الله، لكن غايته أن يظن أنَّ الله أنزله، وقد أخبر أنه نسخه.

وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ * وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢]، فمن كان الشيطان لا يزال يمده في الغيّ، وهو لا يتذكر ولا يبصر، كيف يكون من المتقين؟

وقد قال تعالىٰ في آية الطلاق: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: ٢، ٣]. وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أبا ذر لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم**»[٥]، وكان ابن عباس وغيره من الصحابة إذا تعدَّىٰ

---

(١) (ن)، (م): «وأن يذكر فلا ينسىٰ، وأن يشكر فلا يكفر».

(٢) أورد هذه العبارات: ابن كثير في تفسيره ٢/ ٧٢. (٣) (ب) فقط: «وفي آية».

(٤) عند عبارة تخصيص العام (وفي أسفل الصفحة كلمة: نسخاً) تنتهي نسخة (أ) كما أشرت إلىٰ ذلك في المقدمة.

(٥) الحديث عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ في: سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١١ (كتاب الزهد، باب الورع والتقوىٰ) ونصه: «حدَّثنا هشام بن عمّار وعثمان بن أبي شيبة.. عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف كلمة (وقال عثمان: آية) لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم». قالوا: يا رسول الله، أية آية؟ قال: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً». قال المعلق: «في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات، غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب». وذكر ابن كثير الحديث في تفسير الآية وزاد: «قال: فجعل يتلوها ويرددها عليَّ حتىٰ نعست. ثم قال: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا خرجت من المدينة؟.. الحديث».

الرجل حدَّ اللهَ في الطلاق يقولون له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً وفرجاً.

ومعلوم أنه ليس المراد بالتقوىٰ هنا، مجرد تقوىٰ الشرك. ومن أواخر[(١)] / ما ٥/٢٩٢
نزل من القرآن ـ وقيل: إنَّها آخر آية نزلت ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨١]، فهل اتقَّاء ذلك هو مجرد ترك الشرك، وإن فعل كل ما حرَّم الله عليه، وترك كل ما أمر الله به؟ وقد قال طلق ابن حبيب ـ ومع هـٰذا كان سعيد بن جبير ينسبه إلىٰ الإرجاء ـ قال: «التقوىٰ: أن تعمل بطاعة الله علىٰ نور من الله ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله علىٰ نور من الله تخاف عقاب الله».

وبالجملة، فكون المتَّقِين هم الأبرار الفاعلون[(٢)] للفرائض، المجتنبون[(٣)] للمحارم، هو من العلم العام الذي يعرفه المسلمون خلفاً عن سلف، والقرآن والأحاديث [تقتضي ذلك][(٤)].

قالت المرجئة: أما احتجاجكم بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٨]، فلا يصح؛ لأنَّ تمام الآية يدلّ علىٰ أن المراد بالفاسق: المكذِّب؛ فإنه قال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [سورة السجدة: ٢٠]، فقد وصفهم بالتكذيب بعذاب الآخرة، وهـٰذا وصف المكذِّب لا العاصي.

وقالوا مع الجمهور للخوارج: لو كان صاحب الكبيرة كافراً لكان مرتدًّا ووجب
قتله. والله تعالىٰ قد أمر بجلد الزاني و[أمر بجلد] القاذف و[أمر]/ بقطع ٥/٢٩٣
السارق[(٥)]، ومضت سنة رسول الله ﷺ بجلد الشارب. فهـٰذه النصوص صريحة بأن الزاني والشارب والسارق والقاذف ليسوا كفَّاراً مرتدِّين يستحقُّون القتل، فمن جعلهم كفَّاراً فقد خالف نصّ القرآن والسُّنَّة المتواترة.

وقالوا لهم وللمعتزلة: [قد][(٦)] قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠]، قالوا: فقد سمَّاهم مؤمنين

---

(١) (ن)، (م): «ومن آخر».
(٢) (ب) فقط: «الفاعلين».
(٣) (ب) فقط: «المجتنبين».
(٤) «تقتضي ذلك»: ساقطة من (ن).
(٥) (ن)، (م): «أمر بجلد الزاني والقاذف وبقطع السارق».
(٦) «قد»: زيادة في (و)، (ب).

مع الاقتتال والبغيّ، وقد أمر الله تعالىٰ بالإصلاح بينهم، وجعلهم إخوة المصلح[١] بينهم الذي لم يقاتل. فعُلِم أن البغي لا يخرج عن الإيمان ولا عن أُخوَّة الإيمان.

قالت المرجئة وقوله[٢]: ليس منَّا» أي ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا. فقيل لهم: فلو لم[٣] يغش ولم يحمل السلاح، أكان يكون مثل النبي ﷺ؟ أو كان يكون من خيارهم بمجرد هٰذا الكلام؟

٢٩٤/٥ وقالت المرجئة: نصوص الوعيد عامة، ومنا من ينكر صيغ العموم. / ومن أثبتها قال: لا يُعلَم[٤] تناولها[٥] لكل فرد من أفراد العام[٦]، فمن لم يعذَّب[٧] لم يكن اللفظ قد شمله.

فقيل للواقفة منهم: عندكم يجوز أن لا يحصل الوعيد بأحد من أهل القبلة، فيلزم تعطيل نصوص الوعيد، ولا تبقىٰ لا خاصة ولا عامة.

وليس مقصودنا هنا استيفاء الكلام في المسألة، وإنَّما الغرض التمثيل بالمناظرات من الطرفين. وأهل السنة والحديث، وأئمة الإسلام المتبعون للصحابة، متوسطون بين هٰؤلاء وهٰؤلاء. لا يقولون بتخليد أحد من أهل القبلة في النار، كما تقوله
ص ٢٠٦ الخوارج/ والمعتزلة. لما ثبت عن النبي ﷺ في[٨] الأحاديث الصحيحة أنه «**يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[٩] وإخراجه من النار من يخرج بشفاعة نبينا ﷺ فيمن يشفع له من أهل الكبائر من أمته[١٠].

٢٩٥/٥ / [وهٰذه أحاديث كثيرة مستفيضة متواترة عند أهل العلم بالحديث، ولا يقولون: إنَّا نقف في الأحكام المطلقة، بل نعلم أن الله يُدْخِل النار من يُدْخِلُه من أهل الكبائر][١١]، وناس آخرون لا يدخلونها لأسباب. لكن تنازعوا: هل يكون

(١) (ب) فقط: «للمصلح».
(٢) أي: الرسول ﷺ.
(٣) (ح)، (ب): «لو لم».
(٤) (ن)، (م): «لا نعلم».
(٥) (م): «بتناولها»؛ (ن): «بتأويلها»، وهو تحريف.
(٦) (ح)، (م): «العالم»، وهو تحريف.
(٧) (ح)، (ر): «فمن لم يكن يعذب».
(٨) (ح)، (ر)، (ب)، (و): «من».
(٩) مضىٰ هٰذا الحديث من قبل في هٰذا الجزء (٣/ ٣٢٥).
(١٠) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». والحديث في: سنن أبي داود ٤/ ٣٢٥ (كتاب السنة، باب في الشفاعة)؛ سنن الترمذي ٤/ ٤٥ (كتاب صفة القيامة، باب رقم ١١)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن جابر، هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه»؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٢١٣. والحديث بمعناه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في: سنن الترمذي (في الموضع السابق)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٤١ (كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة). وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (تحقيق: الأرنؤوط ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ص ١٩٨ ـ ٢٠٠.
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

الداخلون بسبب اقتضى ذلك، كَعِظَم[١] الذنوب وكثرتها، والذين لم يدخلوها بسبب منع ذلك، كالحسنات المعارضة ونحوها؟ وأنه - سبحانه وتعالى - يفعل ما يفعله بحكمة وأسباب؟ أم قد يفرّق بين المتماثلين بمحض المشيئة، فيعذّب الشخص ويعفو عمَّن هو مثله من كل وجه بمحض المشيئة؟ هٰذا لهم فيه قولان، والنصوص وأقوال السلف توافق الأول.

وإنَّما قد نقف في الشخص المعيّن؛ فلا نشهد له بجنة ولا نار إلَّا عن علم؛ لأنَّ حقيقة باطنه وما مات عليه لا نحيط به، لكن نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

ولهم في الشهادة بالجنة **ثلاثة أقوال: منهم من لا يشهد بالجنة لأحد** إلَّا للأنبياء. وهٰذا قول محمد بن الحنفية والأوزاعي.

والثاني: أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه نص. وهٰذا قول كثير من أهل الحديث.

والثالث: يشهد بالجنة لهٰؤلاء ولمن شهد له المؤمنون. كما قال النبي ﷺ: «**أنتم**
٥/ ٢٩٦ **شهداء الله في الأرض**»[٢]. وقال: «**يُوشك أن / تعلموا أهل الجنة من أهل النار**»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «**بالثناء الحسن والثناء السيء**»[٣]، فأخبر أنَّ ذلك مما يُعلَم به أهل الجنة وأهل النار. وكان أبو ثور يقول: «أشهد أن أحمد بن حنبل في الجنة»، ويحتج بهٰذا. وبسط هٰذه المسألة له موضع آخر.

والإيمان عندهم يتفاضل، فيكون إيمانٌ أكمل من إيمان. كما قال النبي ﷺ: «**أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**»[٤].

فيقولون: قوله: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة المائدة: ٢٧]؛ أي: ممن اتقاه في ذلك العمل، ليس المراد به الخلو من الذنوب، ولا مجرد الخلو من الشرك، بل من

---

(١) «كعظم»: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «العظم».

(٢) سبق الحديث فيما مضى (٢/ ٥٢٤)، وأوله: «وجبت». (٣) سبق الحديث فيما مضى (٢/ ٥٢٤).

(٤) الحديث عن أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - في: سنن أبي داود ٤/ ٣٠٤ (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)؛ سنن الترمذي ٢/ ٣١٥ (كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها)، ٤/ ١٢٢ (كتاب الإيمان، باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان)، وقال الترمذي عن حديث أبي هريرة: «وفي الباب عن عائشة وابن عباس، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». والحديث أيضاً في: سنن الدارمي ٢/ ٣٢٣ (كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/ ١٣٣، (ط. الحلبي) ٢/ ٤٧٢، ٥٢٧، ٦/ ٤٧، ٩٩.

اتقاه في عمل قَبِلَه منه وإن كانت له ذنوب أخرىٰ، بدليل قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤]. فلو كانت الحسنة لا تُقْبَل من صاحب السيئة، لم تمحها.

وقد ثبت بالكتاب والسنة [المتواترة][(١)] الموازنة بين الحسنات والسيئات، فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم تبق حسنة تُوزَن معها.

٥/ ٢٩٧ / وقد ثبت في الصحيحين: أنَّ بغيًّا سَقَتْ كلباً فغفر الله[(٢)] لها بسقيه[(٣)].

قالوا: وابنا آدم لم يكن أحدهما مشركاً، ولكن لم يقصد التقرب إلىٰ الله بالطيب من ماله، كما جاء في الأثر. فلهٰذا لم يتقبَّل الله قربانه.

وقد قال تعالىٰ في حق المنافقين: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٤]، فجعل هٰذه موانع قبول النفقة دون مطلق الذنوب.

قال أهل الحديث والسُّنَّة[(٤)]: ومن نفي عنه الإيمان فلأنه ترك بعض واجباته. والعبادة يُنفىٰ اسمها بنفي بعض واجباتها؛ لأنها لم تبق كاملة، ولا يلزم من ذلك أن لا يبقىٰ منه شيء، بل قد دلَّت النصوص علىٰ أنه يبقىٰ بعضه، ويخرج من النار من بقي معه بعضه.

ومعلوم أن العبادات فيها واجب كالحج، فيه واجب إذا تركه كان حجه ناقصاً، يأثم بما ترك، ولا إعادة عليه، بل يجبره بدم، كرمي الجمار، وإن لم يجبره بقي في ذمته. فكذلك الإيمان ينقص بالذنوب، فإن تاب عاد، وإلَّا بقي ناقصاً نقصاً يأثم به.

٥/ ٢٩٨ وقد يحرم في الحج أفعال إذا فعلها/ نقص حجه ولم يبطل، كالتطيب ولبس الثياب، بل يجبر ذلك ولا يفسده من المحرَّمات إلَّا الجماع.

فكذلك لا يزيل الإيمان كله إلَّا الكفر المحض، الذي لا يبقىٰ مع صاحبه شيء من الإيمان. قالوا: وهٰذا هو الذي يُحبط جميع الأعمال. وأمَّا ما دون ذلك فقد

---

(١) «المتواترة»: زيادة في (ب) فقط. (٢) «الله»: في (ن)، (م) فقط.

(٣) الحديث ـ مع اختلاف في اللفظ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٤/ ١٧٣ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان)، ونصه فيه: «بينما كلب يطيف بركيَّة كاد يقتله العطش إذ رأته بَغِيٌّ من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغُفِر لها به». والموق: الخف. والحديث في: مسلم ٤/ ١٧٦١ (كتاب السلام، باب فضل ساقي المحترمة وإطعامها)، وأوله فيه: «إن امرأة بغيا.. إلخ»؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/ ٥٠٧.

(٤) «والسنة»: ساقطة من (ح)، (ب).

يحبط بعض العمل، كما في آية المن والأذىٰ؛ فإنَّ ذلك يبطل تلك الصدقة، لا يبطل سائر أعماله(١).

والذين كرهوا ما أنزل الله كفار، وأعمال القلوب، مثل: حب الله ورسوله، وخشية الله، ونحو ذلك، كلها من الإيمان. وكراهة ما أنزل الله كفر. وأوثق عُرَىٰ الإيمان: الحب في الله والبُغض في الله.

وقد قال تعالىٰ: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢].

وقوله في السابق والمقتصد والظالم لنفسه: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [سورة الرعد: ٢٣]، لا يمنع أن يكون الظالم لنفسه قد عُذِّبَ قبل هٰذا ثم يدخلها.

وقوله: ﴿لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى﴾ [سورة الليل: ١٥]، لا يخلو إما أن يكون المراد بالصِّلِيِّ نوعاً من التعذيب؛ كما قيل: إنَّ الذي تصليه النار هو الذي تحيط به، وأهل القبلة لا تحرق النار منهم مواضع السجود، أو تكون ناراً مخصوصة.

٥/ ٢٩٩ وقوله: ﴿يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ [سورة الزمر: ١٦]، كقول النبي ﷺ/ في الشمس والقمر: «**إنَّهما آيتان من آيات الله يخوِّف الله بهما عباده**»(٢).

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٩]، والآيات التي خوَّف الله بها [عباده](٣) تكون سبباً في شر ينزل بالناس، فمن اتَّقَىٰ الله بفعل ما أُمِرَ به وُقِيَ ذلك الشر. ولو كان مما لا حقيقة له أصلاً لم يخف أحد إذا علم أنه لا شرّ
ظ ٢٠٦ في الباطن، وإنَّما يبقىٰ التخويف للجاهل/ الفَدْم(٤) كما يفزع الصبيان بالخيال.

وقد قال تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [سورة الزمر: ١٦]، فخوَّف العباد مطلقاً، وأمرهم بتقواه؛ لئلَّا ينزل المخوف، وأرسل الرسل مبشِّرين ومنذرين، والإنذار هو الإعلام بما يُخَاف منه، وقد وجدت المخوفات في الدنيا،

---

(١) الإشارة هنا إلىٰ آية ٢٦٤ من سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ الآية.

(٢) الحديث بلفظ مقارب عن أبي بكرة وأبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٢/ ٣٦ (كتاب الكسوف، باب يخوف الله عباده بالكسوف)؛ مسلم ٢/ ٦٢٨ (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف). وجاء الحديث بمعناه عن عدد من الصحابة وبألفاظ مختلفة في كتاب «الكسوف» في كل من البخاري ومسلم، وفي مواضع أخرىٰ من البخاري، وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والمسند والموطأ.

(٣) «عباده»: زيادة في (ح)، (ب).

(٤) في «اللسان»: «الفدم من الناس: العَيِيُّ عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم».

وعاقب الله على الذنوب أُمَماً كثيرة، كما قصّه في كتابه، وكما شُوهِد من الآيات، وأخبر عن دخول أهل النارِ النَّارَ في غير موضع من القرآن.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، ولو كان الأمر كما يتوهّمه الجاهل، لكان إنَّما يخشاه من عباده الجهَّال الذين/ يتخيَّلون ما لا حقيقة ٥/ ٣٠١
له. وهذا [كله][1] مبسوط في موضعه، وإنَّما الغرض هنا التمثيل بأقوال المختلفين[2] التي كلها باطلة.

ومثال ذلك: إذا تنازع في القَدَر القدرية من المعتزلة وغيرهم، والقدرية المجبرة[3] من الجهمية وغيرهم، فقالوا جميعاً: إرادة الله هي محبته وهي رضاه[4]. ثم قالت المعتزلة: وهو سبحانه يحب الإيمان والعمل الصالح، ويكره الكفر والفسوق والعصيان، فلا يكون مريداً له. قالوا: والدليل على ذلك قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [سورة الزمر: ٧]، وقوله: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [سورة النساء: ١٠٨]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥].

والفقهاء متفقون على أن أفعال البر تنقسم إلى واجب ومستحبّ، والمستحبّ هو ما أحبه الله ورسوله، وأن المنهي [عنه][5] كله مكروه، كرهه الله ورسوله. والكراهة نوعان: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه.

وقد قال تعالى لَمَّا ذكر المحرَّمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٨]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنَّ اللَّهَ يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة / المال»**[6]. وفي الصحيح ـ أيضاً ـ عنه أنه قال: **«إنَّ اللَّهَ يحب** ٥/ ٣٠٢
العطاس ويكره التثاؤب»[7].

---

(١) «كله»: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) (ن)، (م): «التمثيل بين أقوال المختلفين»؛ (ي): «التمثيل وأقوال المختلفين».

(٣) (ن): «والجهمية المجبرة». (٤) (ب): «هي محبته ورضاه»؛ (و): «هي تحببه وهي رضاه».

(٥) «عنه»: زيادة في (ب) فقط.

(٦) سبق الحديث فيما مضى (٢/ ٣٣١)، ولفظه: «إن الله كره...».

(٧) هذا جزء من حديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٨/ ٤٩ (كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب)، ولفظه فيه: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمّته. وأمَّا التثاؤب فإنَّما هو من الشيطان، فليردّه ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك منه الشيطان». وجاء الحديث مرة أخرى في: البخاري ٨/ ٥٠ (كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فِيه). وهو في: سنن الترمذي ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١ (كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس)؛ المسند (ط. المعارف) ١٤/ ٣١ ـ ٣٣ (وانظر تعليق المحقق)، ١٨/ ١٥١، (ط. الحلبي) ٢/ ٥٧١.

قالوا: فهذا دليل على أنه يكون في العالم ما هو مكروه لله، [فلا يكون مراداً لله](١)، فيكون في العالم ما لا يريده الله، وهو ما لم يأمر الله به أو ينه عنه(٢).

قالوا: والأمر لا يعقل أمراً إلّا بإرادة الآمر لما أمر به من المأمور، ومن قدَّر أن الآمر يطلب المأمور به طلباً لا يكون إرادة ولا مستلزماً للإرادة، فهذا قد ادَّعى ما يُعلَم فساده بالضرورة، وما يحتج به من التمثيل بأمر الممتحن، فذاك لم يكن طالباً(٣) للمأمور به، ولا مريداً له في الباطن، بل أظهر أنه مريد طالب.

[وقالوا](٤): قد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة

٥/٣٠٢ البقرة: ١٨٥]. / وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٦ ـ ٢٨]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣].

فهذه المرادات كلها قد أمر بها عباده؛ فمنهم من أطاع ومنهم من عصى. فعُلِم أنه قد يريد من العباد ما لا يفعلونه، كما يأمرهم(٥) بما لا يفعلونه.

قالت القدرية الجبرية من الجهمية، ومن اتبعهم: بل إرادته تعالى تتناول ما وجد دون ما لم يوجد، فإن المسلمينَ متفقون على قولهم: ما شاء الله كا ن وما لم يشأ لم يكن، ولأنَّ إرادة ما عُلِم أنه لا يكون تمنٍّ. وقد قال سبحانه: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٧]، فكل ما يشاؤه فقد فعله.

٥/٣٠٣ / وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [سورة السجدة: ١٣]، فعلم أنه لم يشأ ذلك، فلم يرد هدى كل أحد، وإن كان قد أمر به.

وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٥]، فعُلِم أنه يريد الإضلال، كما يريد شرح الصدر بالإسلام.

وقال نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٢) (ن)، (م): «أو نهى عنه».
(٣) (م): «طلبا». (٤) «وقالوا»: ساقطة من (ن)، (م). (٥) (ح)، (ر)، (ي): «كما أمرهم».

[سورة هود: ٣٤]، فدلّ على أنه يريد إغواء من غوى.

وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الرعد: ١٦]، فكلّ ما وُجِد من أفعال [العباد][(١)] وغيرها، فإنَّ الله خالقُه.

[قالوا][(٢)]: وما أراده فقد أحبه ورضيه، وقوله: ﴿لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]؛ أي: ممن لم يُفْسِد، أو لا يحبه ديناً[(٣)].

٥/ ٣٠٤ وكذلك قوله: ﴿وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ / الْكُفْرَ﴾ [سورة الزمر: ٧]؛ أي: ممن لم يكفر، أو لا يرضاه[(٤)] ديناً، كما أنه لا يحب الإيمان ممن لم يؤمن، أو لا يحبه غير دين.

قال المنازعون لهم من المعتزلة وغيرهم: فقد قال: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [سورة النساء: ١٠٨]. وأولئك منافقون، وذاك القول محرَّمٌ عليهم، وهو واقع منهم، وقد أخبر أنه لا يرضاه، فعُلِم أنَّهُ[(٥)] ما وقع من المعاصي لا يرضاه.

وكذلك قوله: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [سورة الزمر: ٧]: أخبر أنه لا يرضاه بتقدير وقوعه، ولا يُقال: إنه يرضى كل موجود.

ص ٢٠٧ وقولكم: لا يرضاه ديناً، فالرضا في كتاب الله متعلّق بنفس/ الفعل، [لا بشيء][(٦)] محذوف، وكونه لا يرضاه ديناً عندكم، معناه: لا يريد أن يثيب صاحبه عليه. ومعلوم أن إبليس والشياطين لا يرضونه ديناً بهذا الاعتبار؛ مع أن إبليس يرضى الكفر ويختاره؛ فإنه قد يحب ما يبغضه الله ويبغض ما يحبه [الله][(٧)] ليغوي الناس بذلك.

قال الله تعالى عنه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾ [سورة الكهف: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [سورة يس: ٦٠، ٦١]. قالوا: والأمَّة متفقة على أن الله سبحانه يحب الإيمان والعمل الصالح، ويحب المتقين والمحسنين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب المقسطين، ولا يحب المعاصي ولا يرضاها.

واحتجاجنا بهذا الإجماع أقوى من احتجاجكم بقولهم[(٨)]: «ما شاء الله كان

(١) «العباد»: ساقطة من (ن). (٢) «قالوا»: ساقطة من (ن). (٣) (ن): «ولا يحبه».
(٤) (ن): «ولا يرضاه». (٥) (ب) فقط: «أن». (٦) «لا بشيء»: ساقطة من (ن).
(٧) لفظ الجلالة ليس في (ن). (٨) (ح)، (ب): «بقول»؛ (و): «بقوله».

وما لم يشأ لم يكن»، فإنَّهم كلهم يقولون: إنَّ الصلاة والصدقة والأعمال الصالحة يرضاها الله ورسوله، ويحبها الله ورسوله، ويقولون عن الفواحش والظلم: هذا لا يرضاه الله ورسوله، ولا يحبه الله ورسوله.

٥/٣٠٥ / فأنتم خالفتم الكتاب والسنة والإجماع في قولكم: إن كل ما وقع من الكفر [والفسوق][١] والعصيان فإنَّ الله يحبه ويرضاه.

قالت القدرية المجبرة من الجهمية وغيرهم: أنتم تقولون: إنَّ الله لم يختص المؤمنين بنعمة اهتدوا بها، بل نعمته على الكفار والمؤمنين في الإيمان سواء. وهذا خلاف الشرع [والعقل][٢]؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة الحجرات: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا﴾ [سورة الأنعام: ٥٣]، وقال: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [سورة النور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤].

وقال الخليل - عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٨]، وقال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، وقال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ
٥/٣٠٦ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة التكوير: ٢٨، ٢٩]، / وقال: ﴿فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ [سورة المزمل: ١٩]، [وقال][٣]: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [سورة الإنسان: ٣٠]، وقال: ﴿فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ * وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [سورة المدثر: ٥٥ - ٥٦].

وقد أمرنا أن نقول في الصلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦، ٧].

والذين أنعم الله عليهم: هم[٤] المذكورون في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩].

---

(١) «والفسوق»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (و): «الفسق». (٢) «والعقل»: ساقطة من (ن) فقط.
(٣) «وقال»: في (ح)، (ب) فقط. (٤) «هم»: ساقطة من (ح)، (ب).

والإنعام المطلق، إنَّما يدخل فيه المؤمنون؛ فدلَّ ذلك على [أن] الطاعة(١) الحاصلة من المؤمنين هو الذي أنعم بها، ولو كانت نعمته عليهم كنعمته على الكفار، لكان الجميع من المنعم عليهم، أهل الصراط المستقيم.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، صفة لا استثناء(٢)؛ لأنه خفض «غيرِ» كما تقول العرب: إنِّي لأمر بالصادق غيرِ / الكاذب. فالمغضوب ٥/٣٠٧ عليهم والضَّالُّون لم يدخلوا في المنعَم عليهم حتى يخرجوا، بل بيَّنَ أن هٰؤلاء مغايرون لأولئك، كمغايرة الصادق للكاذب.

وقد قال تعالى: ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [سورة الكهف: ١٧]، فدلَّ على أن كل من هداه الله اهتدى، ولو هدى الكافر كما هدى المؤمن لاهتدى.

وقال الخليل: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [سورة إبراهيم: ٤٠، ٤١]، فتبيَّن أنه ـ سبحانه ـ هو الذي يجعله مقيم الصلاة.

[وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا﴾](٣) [سورة الأنبياء: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [سورة القصص: ٤١]، فهو الذي جعل هٰؤلاء أئمة هدى وهٰؤلاء أئمة ضلال.

وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]، فبيَّن أنَّ لينه برحمة من الله.

وقال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأعراف: ٤٣].

وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: / ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام: ٨٧ ـ ٩٠]، ٥/٣٠٨ فأخبر أنه يخص بهٰذا الهدى من يشاء من عباده، وأخبر أن هٰؤلاء هم الذين هداهم الله، فعُلِم أنه خصَّ بهٰذا الهدى من اهتدى به دون من لم يهتد به(٤)، ودلَّ على تخصيص المهتدين بأنه هداهم ولم يهد من لم يهتد.

---

(١) (ن): «فدلّ ذلك على الطاعة»؛ (م): «فدلَّ ذلك إنَّما الطاعة».

(٢) (ن)، (م): «صفة الاستثناء».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٤) (و): «من هدي به دون من لم يهده».

والهدىٰ يكون بمعنىٰ: البيان والدعوة، وهـٰذا يشترك فيه المؤمن والكافر. كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [سورة فصلت: ١٧].

ويكون بمعنىٰ: جعله[1] مهتدياً، وهـٰذا يختص بالمؤمنين، وهو المطلوب بقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، وبقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢].

ظ ٢٠٧ وذلك أن هَدَىٰ/ بمعنىٰ: دلَّ وأرشد قد يكون بالقوة، فهـٰذا مشترك، وقد يكون بالفعل، فهـٰذا مختص. كما تقول[2]: علَّمْتُهُ فتعلَّم، وعلَّمته فما تعلَّم. وكذلك: هديتهُ فاهتدىٰ، وهديته فما اهتدىٰ. فالأول مختص بالمؤمنين، والثاني مشترك.

وليس تعليمه وهُداه كتعليم البشر بعضهم بعضاً؛ فإنَّ المعلمَ يقول والمتعلّم يتعلّم بأسباب لا يقدر عليها المعلّم. والله تعالىٰ هو الذي يجعل العلم في قلوب[3] من علَّمه. ولهـٰذا يُطلَب منه ذلك فيُقال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، ولا يُقال ذلك للبشر[4]؛ فإنَّهم لا يقدرون عليه.

٥/ ٣٠٩ / ويطلب العبد من الله أن يفهّمه ويعلّمه[5] ويشرح صدره، وأن يحبب إليه الإيمان والعمل الصالح، ولا يطلب هـٰذا من غير الله.

قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [سورة الزمر: ٢٢]. وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [سورة الأنعام: ١٢٥]. وقال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٩]، فخصَّ سليمان بالتفهيم مع أنهما كانا حاكمَيْن، لم يخصّ أحدهما بعلم ظاهر. وقال تعالىٰ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [سورة الشمس: ٧، ٨].

وكانت أكثر يمين رسول الله ﷺ: **«لا ومقلب القلوب»**[6].

وقال: **«ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن**

---

(١) (ن)، (م): «جعلته». (٢) (ن)، (م): «وهذا مختص بقوله».
(٣) (ح)، (ب)، (ي): «في قلب». (٤) (ن)، (م): «لبشر».
(٥) (ح)، (ب): «أن يعلمه ويفهمه».
(٦) الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩ (كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ)، ٩/ ١١٨ (كتاب التوحيد، باب مقلّب القلوب)؛ سنن الترمذي ٣/ ٤٨ (كتاب النذور، باب كيف كان يمين النبي ﷺ)؛ سنن النسائي ٧/ ٣ (كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بمصرّف القلوب) في موضعين؛ سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٦ (كتاب الكفّارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها)؛ سنن الدارمي ٢/ ١٨٧ (كتاب النذور والأيمان، باب بأي أسماء الله حلفت لزمك)؛ الموطأ ٢/ ٤٨٠ (كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان)؛ المسند (ط. المعارف) ٧/ ١٧، ٢١٥.

يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه»[١] .

/ و[قد] قال [تعالىٰ] في دعاء[٢] المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا ٥/ ٣١٠
مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [سورة آل عمران: ٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ [سورة الكهف: ٣٩]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة يونس: ٩٩]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة هود: ١١٨]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [سورة السجدة: ١٣]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [سورة الأنعام: ١٠٧]، وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ *
وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا / يُبْصِرُونَ﴾ [سورة يس: ٨، ٩]. ٥/ ٣١١

والآيات والنصوص المثبتة للقدر كثيرة جدًّا. وهٰذا كلّه حجّة علىٰ بطلان قول المعتزلة، وغيرهم من القدرية النافية. فصار مع هٰؤلاء نصوص يقولون بها، ومع هٰؤلاء نصوص. وكل من الطائفتين يتأوّل نصوص الأخرىٰ بتأويلات فاسدة، ويضم إلىٰ النصوص التي يحتج[٣] بها أموراً لا تدلّ عليها النصوص.

وأمّا أهل السُّنَّة والحديث، من الصحابة والتابعين [لهم بإحسان، وأئمة المسلمين] وعلماء أهل السُّنَّة والحديث - ﷺ - فآمنوا[٤] بالكتاب كلّه، ولم يحرِّفوا شيئاً من النصوص، وقالوا: نحن نقول: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»، ونقول: إنَّ الله خالق كل شيء وربه ومليكه، فكل ما سوىٰ الله مخلوق له[٥] حادث بمشيئته وقدرته، ولا يكون في ملكه ما لا يشاؤه ويخلقه، فلا يقدر أحد أن يمنع الله عما أراد أن يخلقه ويكوّنه؛ فإنَّ الواحدَ القهَّارَ ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ [وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾][٦] [سورة فاطر: ٢].

وقالوا: إنَّ الله يأمر بالإيمان والعمل الصالح، وينهىٰ عن الكفر والفسوق

(١) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن النوَّاس بن سمعان الكلابي - ﷺ - في: سنن ابن ماجه ١/ ٧٢ (المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية)، وفي التعليق: «في الزوائد: إسناده صحيح». والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٤/ ١٨٢. وصححه الألباني في تخريج كتاب «السنة» لابن أبي عاصم ١/ ٩٨ - ٩٩، ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م وتكلّم عليه.

(٢) (ن): «وقال في دعاء».

(٣) (ن)، (م): «التي احتج».

(٤) (ن)، (م): «والتابعين وعلماء المسلمين فآمنوا».

(٥) (ن)، (م): «فكل ما سواه مخلوق له».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (ح)، (ب).

٣١٢/٥ والعصيان، ويحب كل ما أمر به ويرضاه، ويكره ما نهى عنه / ويسخطه. وهو سبحانه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر.

قالوا: وليس كل ما أمر العباد به وأراد منهم أن يفعلوه، أراد هو أن يخلقه لهم ويعينهم عليه، بل إعانته على الطاعة لمن أمره بها فضل منه كسائر النعم، وهو يختص برحمته من يشاء.

والطائفتان غلطوا من حيث أنهم [لم][1] يميِّزُوا بين إرادته لما يخلقه في عباده، وإرادته لما يأمر به عباده. وقد قال سبحانه: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤]؛ فالربّ خالق كل شيء، وكل ما خلقه فبإرادته خَلَقَه؛ فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فما لم يكن لم يرد أن يخلقه، وما كان فقد أراد أن يخلقه. وهو لا يريد [أن يخلق][2] إلَّا ما سبق علمه بأنه سيخلقه، فإن العلم يطابق المعلوم.

وقد أمر العباد[3] بالحسنات التي تنفعهم، ونهاهم عن السيئات التي تضرهم. والحسنات محبوبة لله مرضية[4]، والسيئات مكروهة له يسخطها ويسخط على أهلها، وإن كان الجميع مخلوقاً له. فإنه خلق جبريل وإبليس، وهو يحب جبريل ويبغض إبليس. وخلق الجنة والنار، وجعل الظلمات والنور، وخلق الظل والحرور، وخلق الموت والحياة، و[خلق] الذكر والأنثى، و[خلق] الأعمى[5] والبصير.

٣١٣/٥ / وقد قال: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [سورة الحشر: ٢٠]، وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ * وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ * وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ﴾ [سورة فاطر: ١٩، ٢٢]، وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [سورة ص: ٢٨]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الجاثية: ٢١].

ص ٢٠٨ وقد خلق الطيبات والخبائث، وليس[6]/ الطيبات كالخبائث، ولا الفواكه والحبوب كالبَوْل والعذرة. وهو - سبحانه - إليه يصعد الكَلِم الطيب والعمل الصالح

(١) «لم»: ساقطة من (ن).
(٢) «أن يخلق»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٣) (ن)، (م): «عباده».
(٤) (ح)، (ب): «محبوبة مرضية لله».
(٥) (ن)، (م): «والذكر والأنثى والأعمى».
(٦) (ب) فقط: «وليست».

يرفعه، وهو طيب لا يقبل إلَّا طيباً، وهو نظيف يحب النظافة، وجميل يحب الْجَمَال، وليس كل ما خلقه يصعد إليه، ويكون [طيباً][(١)] محبوباً له مرضياً عنده، بل إنَّما يُسكن في جنته من يناسبها ويصلح لها، وكذلك النار. قال تعالىٰ: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [سورة الزمر: ٧٣].

٥/ ٣١٤ / وفي الصحيح أنه إذا عَبَرَ أهل الجنة الصراط، وقفوا علىٰ قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم[(٢)] من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتىٰ إذا هذِّبوا ونقّوا أَذِنَ لهم في دخول الجنة، فلا يدخلون الجنة إلَّا بعد التهذيب والتنقية[(٣)]. كما قال تعالىٰ: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [سورة الزمر: ٧٣].

ولما قال إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ * قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٢، ١٣]؛ فبيَّن ـ سبحانه ـ أنه ليس لمن في الجنة أن يتكبَّر.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[(٤)]. قال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً[(٥)] أفمن الكبر ذاك؟ قال: «**لا، إنَّ اللَّهَ جميلٌ يحب / الجمال. الكِبْر: بطر الحق وغمط الناس**»[(٦)]. وقوله: «**جميلٌ يحب الجمال**»؛ أي: يحب أن يتجمّل العبد له ويتزيّن، كما قال تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]. ٥/ ٣١٥

وهو يكره أن يصلّي العبد له عرياناً، بل يكره ـ سبحانه ـ أن تصلّي المرأة له مكشوفة الرأس. وقد قال النبي ﷺ: «**لا يقبل اللَّهُ صلاة حائضٍ إلا بخِمَار**»[(٧)].

---

(١) «طيبا»: ساقطة من (ن) فقط. (٢) (ح)، (ب): «لبعض»؛ (م): «بعضهم».

(٣) الحديث عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٣/ ١٢٨ (كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظالم)، ونصه: «إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتىٰ إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلُّ بمنزله كان في الدنيا». وجاء الحديث مرة أخرىٰ في: البخاري ٨/ ١١١ (كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة). وهو في: المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٣، ٥٧، ٦٣، ٧٤.

(٤) مضىٰ هذا الحديث من قبل في هذا الجزء (٢/ ٣٣١، ٣/ ٣٢٥).

(٥) «ثوبه حسناً ونعله حسنا»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «نعله حسنا وثوبه حسنا».

(٦) جمع ابن تيمية بين الحديث السابق وهذا الحديث، والرواية الصحيحة فيها قطعة من الحديث السابق فقط، هي: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر». وسبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٣٢٥).

(٧) الحديث بلفظ: «**لا تُقبَل صلاة الحائض إلا بخمار**» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في: سنن الترمذي=

ولهـذا [لما][١] كان المشركون يطوفون بالبيت عُراة، ويقولون: إنَّ الله أمرنا بهـذا، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٨].

فتحسين النعل والثوب لعبادة الله، هو من التجمّل الذي يحبّه الله، ولو تزيَّن [بـه][٢] لمعصيةٍ[٣] لم يحب ذلك. والمؤمن الذي نوَّر الله قلبه بالإيمان يظهر نور
٥/٣١٦ الإيمان علىٰ وجهه، ويكسىٰ محبة ومهابة، والمنافق/ بالعكس.

وأمَّا الصورة المجرَّدة، سواء كانت حسنة مشتهاة، كشهوة الرجال للنساء، والنساء للرجال، أو لم تكن مشتهاة، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللَّهَ لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[٤]، ويُقال: ولا إلىٰ لباسكم.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا * وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا﴾ [سورة مريم: ٧٣، ٧٤]. والأثاث: اللباس والمال. والرئي: المنظر والصورة.

وقال تعالىٰ [عن المنافقين][٥]: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٤]، فبيَّن أن لهم أجساماً ومناظر. قال ابن عباس: كان ابن أُبيّ جسيماً فصيحاً طلق[٦] اللسان. قال المفسِّرون: وصفهم الله بحسن الصورة وإبانة المنطق، ثم أبان أنهم في عدم الفهم والاستغفار بمنزلة الْخُشُبُ المسنَّدَة الممالة إلىٰ الجدار. والمراد: أنها ليست بأشجار تثمر[٧]، [بل هي خُشُبٌ مسنَّدَة إلىٰ
٥/٣١٧ / حائط][٨]، ثم عابهم بالجُبْن فقال: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ

=١/ ٢٣٤ (كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. حديث عائشة حديث حسن». وجاء الحديث بلفظ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار» في: سنن ابن ماجه ١/ ٢١٣ـ٢١٤ (كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلَّا بخمار). والحديث في المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٢١٨، ٢٥٩.

(١) «لما»: ساقطة من (ن)، (م). (٢) «به»: ساقطة من (ب) فقط. وفي (و): «ولو تجمّل به».

(٣) (ح)، (ر)، (ي): «المعصيته»؛ (ب): «المعصية له».

(٤) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٤/ ١٩٨٧ (كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٨٨ (كتاب الزهد، باب القناعة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٤/ ٢٧٧ (رقم ٧٨١٤)، (ط. الحلبي) ٢/ ٥٣٩.

(٥) «عن المنافقين»: ساقطة من (ن). (٦) (و): «ذلق».

(٧) (م): «مثمرة»؛ (و): «وثمر». (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (ر).

قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾؛ أي: لا يسمعون صوتاً إلّا ظنّوا أنهم قد أُتوا، لما في قلوبهم من الرّعب أن يكشف الله أسرارهم.

فصاحب الصورة الجميلة إذا كان من أهل هٰذه الأعمال التي يبغضها الله، كان الله يبغضه ولا يحبه لجماله؛ فإنَّ الله لا ينظر إلىٰ صورته، وإنَّما ينظر إلىٰ قلبه وعمله.

ويوسف الصِّدِّيق، وإن كان أجمل من غيره من الأنبياء، وفي الصحيح: «أنّه أعطي شطر الحُسْن»(١)، فلم يكن بذلك أفضل من غيره، بل غيره أفضل منه، كإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وموسىٰ وعيسىٰ ومحمد، صلوات الله عليهم أجمعين. ويوسف، وإن كانت صورته أجمل، فإن إيمان هٰؤلاء وأعمالهم كانت أفضل من إيمانه وعمله، وهٰؤلاء أُوذُوا علىٰ نفس الإيمان والدعوة إلىٰ الله، فكان الذين عادوهم معادين لله ورسوله، وكان صبرهم صبراً علىٰ توحيد الله وعبادته / وطاعته، وهٰكذا سائر قصص الأنبياء التي في القرآن. ٥/ ٣١٨

ويوسف ـ ﷺ ـ إنَّما آذاه إخوته لتقريب أبيه له، حسداً علىٰ حظ من حظوظ الأنفس، لا علىٰ دين. ولهٰذا كان صبره علىٰ التي راودته، وحبس الذين حبسوه علىٰ ذلك، أفضل له من صبره علىٰ أذىٰ إخوته؛ فإنَّ هٰذا صبر علىٰ تقوىٰ الله باختياره حتىٰ لا يفعل المحرَّم، وذلك صبر علىٰ أذىٰ الغير الحاصل بغير اختياره. فهٰذا من جنس صبر المصاب علىٰ مصيبته، وذاك من جنس صبر المؤمن علىٰ الذين يأمرونه بالمعاصي ويدعونه إليها، فيصبر علىٰ طاعة الله وعن معصيته، ويغلب هواه وشهوته، وهٰذا أفضل.

فأمَّا صبر إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ونبينا، صلوات الله وسلامه عليهم، علىٰ أذىٰ الكفار، وعداوتهم علىٰ الإيمان بالله ورسوله، فذاك أفضل من هٰذا(٢) كله، كما أن التوحيد والإيمان أفضل من مجرد ترك الزنا، وكما أنَّ [تلك](٣) الطاعات/ ظ ٢٠٨

---

(١) في حديث الإسراء الذي رواه مسلم: ١/ ١٤٥ ـ ١٤٧ (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فإذا أنا بيوسف ﷺ إذا هو قد أُعطي شطر الحسن. . وجاء الحديث عن أنس ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أعطي يوسف عليه الصلاة والسلام شطر الحسن» في: المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٢٨٦؛ المستدرك للحاكم ٢/ ٥٧٠، وقال: . . يوسف وأمه شطر الحسن. وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». وتكلَّم الألباني علىٰ الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٣/ ٤٧٠ وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) (ن)، (م): «ذلك».

(٣) «تلك»: ساقطة من (ن).

أعظم، فالصبر عليها وعلىٰ معاداة أهلها أعظم.

وأيضاً، فهٰؤلاء كانوا يطلبون قتل من يؤمن وإهلاكه بكل طريق، لا يحبون المؤمنين أصلاً، بخلاف يوسف فإنه إنَّما ابتُلِي بالحبس(١)، وكانت المرأة تحبه فلم تعاقبه بأكثر من ذلك.

وقوله تعالىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [سورة يوسف: ٣]، سواء كان القصص مصدر قَصَّ يَقُصُّ قَصَصاً، أو كان مفعولاً؛ أي: أحسن/ المقصوص، ٥/ ٣١٩
فذاك لا يختصّ بقصة يوسف، بل قصة موسىٰ أعظم منها قدراً وأحسن، ولهٰذا [كرر](٢) ذكرها في القرآن وبسطها. قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ [سورة القصص: ٢٥]، ولهٰذا قال: ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [سورة يوسف: ٣]، وقد قرئ: «أَحْسَنَ الْقِصَصِ» بالكسر، ولا تختص بقصة يوسف، بل كل ما قصَّه الله فهو أحسن القصص، فهو أحسن مقصوص، وقد قصَّه الله أحسن قصص.

وقوله ﷺ: «**إنَّ اللّٰهَ جميل يحب الجمَال**» قاله جواباً للسائل في بيان ما يحبه الله من الأفعال وما يكرهه؛ فإنَّه ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كِبْرٍ، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»(٣). ومعلوم أنَّ هٰذا الكِبْر من كسب العبد الداخل تحت قدرته ومشيئته، وهو منهي عنه ومأمور بضده. فخاف السائل أن يكون ما يتجمَّل به(٤) الإنسان، فيكون أجمل به ممن لم يعمل مثله من الكِبْر المذموم؛ فقال: إنِّي أحب أن يكون ثوبي حسناً [ونعلي حسناً](٥)، أفَمِن الكِبْر ذاك؟

وحُسْن ثوبه ونعله هو مما حصل بفعله وقصده، ليس هو شيئاً مخلوقاً فيه بغير كسبه كصورته. فقال له النبي ﷺ: «**إنَّ اللّٰهَ جميل يحب الْجَمَال**»، ففرَّقَ بين الكِبْر الذي يمقته الله، وبين الْجَمَال/ الذي يحبّه الله. ٥/ ٣٢٠

ومعلوم أنَّ الله إذا خلق شخصاً أعظم من شخص، وأكبر منه في بعض الصفات: إما في جسمه، وإما في قوّته، و[إمَّا في] عقله(٦) وذكائه ونحو ذلك، لم يكن هٰذا مبغضاً؛ فإن هٰذا ليس باختيار العبد، بل هٰذا خُلق فيه بغير اختياره. بخلاف ما إذا كان هو متكبراً علىٰ غيره، بذلك أو بغيره، فيكون هٰذا من عمله الذي يمقته الله عليه. كما قال لإبليس: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٣].

---

(١) (ن): «بالحسن».
(٢) «كرر»: ساقطة من (ن). وفي (م): «أكثر».
(٣) سبق هٰذا الحديث قبل صفحات (٣/ ٣٩٣).
(٤) (ن): «ما يتحلىٰ به».
(٥) «ونعلي حسنا»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) (ن)، (م): «قوته وعقله».

كذلك من خلقَه الله حَسَنَ اللون معتدل القامة جميل الصورة، فهـٰذا ليس من عمله الذي يُحمَد عليه أو يُذمّ، أو يُثاب(١) أو يُعاقَب(٢)، ويحبه الله ورسوله عليه أو يبغضه [عليه، كما أنه إذا كان أسود أو قصيراً أو طويلاً ونحو ذلك، لم يكن هـٰذا من عمله الذي يُحمَد عليه أو يذمّ، ويُثاب أو يعاقب(٣)، ويحبه الله ورسوله عليه أو يبغضه](٤). ولهـٰذا قال النبي ﷺ: «**لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى**»(٥).

ولهـٰذا [لما](٦) كان المنافقون لهم جمال في الصورة، وليس في/ قلوبهم إيمان، ٥/ ٣٢١
شبَّهَهم الله ـ سبحانه ـ بالْخُشُبِ المسنَّدة اليابسة التي لا تثمر، فالخشبة [اليابسة] إذا كانت [لا ثمر فيها] لا تُمْدَح(٧) ولو كانت عظيمة، وهـٰكذا الصورة مع القلب(٨). نعم، قد تكون الصورة عوناً على الإيمان والعمل الصالح، [كما تكون القوة] والمال(٩) وغير ذلك، فيُحْمَد صاحبها إذا استعان بها(١٠) في طاعة الله وعفَّ عن معاصيه، ويكون حينئذٍ فيه الجمال الذي يحبه الله ولو كان أسود. وفِعْلُ ما يحبه الله من الجمال كان أيضاً فيه الجمال الذي يحبه الله.

والمقصود هنا: ذكر ما يحبه الله ويرضاه، وهو الذي يُثاب أصحابه عليه ويدخلون الجنة. ومن المعلوم أن الفرق بين مطلق الإرادة وبين المحبة موجود في الناس وغيرهم؛ فالإنسان يريد كل ما يفعله باختياره، وإن كان في ذلك ما هو بغيض إليه مكروه له، يريده لأنه وسيلة إلىٰ ما هو محبوب له، كما يريد المريض تناول(١١) الدواء الذي يكرهه ويتألَّم منه؛ لأنه وسيلة إلىٰ ما يحبه من العافية، وإلىٰ زوال ما هو أبغض إليه من الآلام(١٢).

والجهمية والقدرية إنَّما لم تفرِّق بين ما يشاؤه وما يحبه؛ لأنهم لا يثبتون لله محبة لبعض الأمور المخلوقة دون بعض، وفرحاً بتوبة التائب. وكان أول من أنكر هـٰذا

---

(١) (ب) فقط: «ويثاب».
(٢) (ن)، (م)، (ر)، (ي): «ويعاقب».
(٣) (ي)، (و)، (ر): «ويذم ويثاب ويعاقب».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٥) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٢٠٥).
(٦) «لما»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) (ن): «فالخشبة إذا كانت لا تمدح».
(٨) (و): «الصور مع القلوب».
(٩) (ن)، (م): «والعمل الصالح والمال».
(١٠) (ن)، (م): «إذا اشتغل بها».
(١١) (و): «بتناوله».
(١٢) (ح)، (ب): «من الألم».

٥/ ٣٢٢ الجعد بن درهم، فضحَّىٰ به خالد بن/ عبد الله [القسري](١)، وقال: «ضحُّوا تقبَّل الله ضحاياكم فإنِّي(٢) مضحٍ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يكلّم موسىٰ تكليماً، ولا اتخذ إبراهيم خليلاً(٣)، تعالىٰ الله عما يقول الجعد [بن درهم](٤) علواً كبيراً»، ثم نزل [عن المنبر](٥) فذبحه(٦). فإن الخلة من توابع المحبة، فمن كان من أصله أنَّ الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، لم يكن للخلَّة عنده معنىً(٧). والرسل - صلوات الله عليهم أجمعين - إنَّما جاءوا بإثبات هٰذا الأصل، وهو أنَّ الله يحب بعض الأمور المخلوقة(٨) ويرضاها(٩)، ويسخط بعض الأمور ويمقتها، وأن أعمال العباد ترضيه [تارة](١٠) وتسخطه أخرىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة الفتح: ١٨]، وقال: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [سورة الزخرف: ٥٥]. عن
٥/ ٣٢٣ ابن عباس: أغضبونا، قال ابن قتيبة: الأسف الغضب، [يُقَال: أَسفْتُ/ أَسَفاً؛ أي: غضبتُ](١١). وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣].

و[قد ثبت] في الصحيح(١٢) من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَلَّهُ أشدُّ فرحاً**
ص ٢٠٩ **بتوبة عبده من رجل أضلَّ راحلته بأرض دَوِّيَّة(١٣) مَهْلَكَة/ عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فقال(١٤) تحت شجرة ينتظر الموت، فاستيقظ فإذا هو بدابته عليها طعامه وشرابه، فالله أشدّ فرحاً بتوبة عبده من هذا براحلته**»(١٥).

والفرح إنَّما يكون بحصول المحبوب، والمذنب كالعبد الآبق من مولاه الْفَارّ منه، فإذا تاب فهو كالعائد إلىٰ مولاه وإلىٰ طاعته. وهٰذا المثل(١٦) الذي ضربه النبي

---

(١) «القسري»: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) (ن): «يقبل الله ضحاياكم فإني»؛ (و): «تقبل الله منكم فإني».
(٣) (ن)، (م)، (و): «لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسىٰ تكليما».
(٤) «بن درهم»: ساقطة من (ن)، (و). (٥) «عن المنبر»: في (ح)، (ر)، (ب) فقط.
(٦) سبق الكلام علىٰ الجعد بن درهم وعلىٰ هٰذه الواقعة فيما مضىٰ (١/ ١٩٣).
(٧) (ن): «للخلة له معنىٰ». (٨) (و): «ويرضىٰ بها». (٩) (ن)، (م): «المختلفة».
(١٠) «تارة»: ساقطة من (ن). (١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(١٢) (ن)، (م): «وفي الصحيح». (١٣) (ب) فقط: «داوية». (١٤) (ب): «فنام»؛ (م): «فمال».
(١٥) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٩٧-٣٣١). (١٦) (و): «لكن هٰذا المثل».

ﷺ يبيّن من محبة الله وفرحه بتوبة العبد، ومن كراهته لمعاصيه، ما يبيّن أن ذلك أعظم من التمثيل بالعبد الآبق؛ فإن الإنسان إذا فقد الدَّابة التي عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة[1]، فإنه يحصل عنده ما الله به عليم من التأذِّي، من جهة فَقْدِ الطعام والشراب والمركب، وكون الأرض مفازة لا يمكن الخلاص منها، وإذا طلبها فلم يجدها يئس واطمأن إلىٰ الموت، وإذا استيقظ فوجدها كان عنده من الفرح ما لا يمكن التعبير عنه بوجود[2] ما يحبه/ ويرضاه، بعد الفقد المنافي لذلك. ٥/ ٣٢٤

وهـٰذا يبيّن من محبة الله للتوبة، المتضمنة للإيمان والعمل الصالح، ومن كراهته لخلاف ذلك، ما يرد علىٰ منكري الفِرَق من الجهمية والقدرية؛ فإنَّ الطائفتين تجعل جميع الأشياء بالنسبة إليه سواء. [ثم][3] القدرية يقولون: هو يقصد نفع العبد لكون ذلك حسناً، ولا يقصد الظلم لكونه قبيحاً. والجهمية يقولون: إذا كان لا فرق بالنسبة إليه بين هـٰذا وهـٰذا، امتنع أن يكون عنده شيء حسن وشيء قبيح، وإنَّما يرجع ذلك إلىٰ أمور إضافية للعباد.

فالحَسَنُ بالنسبة إلىٰ العبد ما يلائمه وما ترتب[4] عليه ثواب يلائمه، والقبيح[5] بالعكس. ومن هنا جعلوا المحبَّة والإرادة سواء. فلو أثبتوا أنه ـ سبحانه ـ يحب ويفرح بحصول محبوبه ـ كما أخبر به الرسول ـ تبيَّن لهم حكمته، وتبيّن أيضاً أنه يفعل الأفعال لحكمة. فإنَّ الجهمية قالوا: إذا كانت الأشياء بالنسبة إليه سواء، امتنع أن يفعل لحكمة. [والمعتزلة قالوا: يفعل لحكمة][6] تعود إلىٰ العباد. فقالت لهم الجهمية: [تلك الحكمة][7] يعود إليه منها حكم[8] أو لا يعود؟ فالأول[9] خلاف الأصل الذي أصّلتموه[10]. والثاني ممتنع؛ فيمتنع أن أحداً يختار الحَسَن علىٰ / القبيح[11]، إن لم يكن له من فعل الحسن معنىٰ يعود إليه، فيكون فعل الحَسَن يناسبه، بخلاف القبيح. فإذا قُدِّرَ نفي ذلك امتنع أن يفعل لحكمة. ٥/ ٣٢٥

ثم إنَّ هـٰذه الصفة من أعظم صفات الكمال وكذلك كونه محبوباً لذاته هو[12] أصل دين الرسل؛ فإنَّهم كلهم دعوا إلىٰ عبادة الله وحده، وأن لا إلـٰه إلَّا هو.

---

(١) (و): «وشرابه في الهلكة».
(٢) (و): «بوجوده».
(٣) «ثم»: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) (ب): «وما يترتب».
(٥) (و): «والقبح».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٧) «تلك الحكمة»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) (و): «حكمة».
(٩) «فالأول»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «والأول».
(١٠) (و): «أصلوه».
(١١) (و)، (م): «القبح».
(١٢) (ح)، (ب): «وهو».

والإلـٰه هو المستحق أن يُعْبَدَ، والعبادة لا تكون إلَّا بتعظيم ومحبَّة، وإلَّا فمن عمل لغيره لعوض(١) يعطيه إياه، ولم يكن يحبه، لم يكن عابداً [له](٢).

وقد قال تعالىٰ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [سورة المائدة: ٥٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥]. وهـٰؤلاء الذين ينفون أن الله يُحِبُّ ويُحَبّ آخر أمرهم أنه(٣) لا يبقىٰ عندهم فرق بالنسبة إلىٰ الله بين أوليائه وبين أعدائه، ولا بين الإيمان والكفر، ولا بين ما أمر به وما نهىٰ عنه، ولا بين بيوته التي هي المساجد وبين الحانات ومواضع الشرك.

وغاية ما يثبتونه من الفرق أن هـٰذا عَلَم علىٰ لذة تحصل للإنسان، وهـٰذا عَلَم ٥/٣٢٦ علىٰ ألم يحصل للإنسان(٤). فإن كانوا(٥) من الصوفية الذين/ يجعلون الكمال في فناء العبد عن حظوظه، دخلوا في مقام الفناء في توحيد الربوبية، الذي يقولون فيه(٦): العارف لا يستحسن حَسَنة ولا يستقبح سيئة. ويجعلون(٧) هـٰذا غاية العرفان؛ فيبقىٰ عندهم لا فرق بين أولياء الله وأعدائه، ولا بين الإيمان(٨) والكفر به، ولا بين حمده والثناء عليه وعبادته، وبين سبّه وشتمه، وجعله ثالث ثلاثة، ولا بين رسول الله وبين أبي جهل(٩)، ولا بين موسىٰ وفرعون.

وقد بسطنا الكلام علىٰ هـٰؤلاء(١٠) في غير هـٰذا الموضع، وإن كان من المتكلمين الذين يقولون: ما ثمَّ إلَّا ما هو حظ للعبد من المخلوقات صاروا مسخَّرين في العبادات مستثقلين لها(١١) وفي قلوبهم مرتع للشيطان؛ فإنه يقع لهم: لم لا ينعم بالثواب بدون هـٰذا التكليف(١٢)؟ فإذا أجابوا أنفسهم بأنَّ هذا ألذ(١٣) كان هـٰذا(١٤) ٥/٣٢٧ من أبرد الأجوبة وأسمجها(١٥)./ فإنَّ هـٰذا [إنَّما](١٦) يُقال في المناظِرَيْن(١٧)، وأمَّا

(١) (ح): «لعرض». (٢) «له»: ساقطة من (ن). (٣) عبارة «آخر أمرهم أنه»: ساقطة من (و).
(٤) (ن)، (م)، (ر)، (ي): «يحصل له». وسقطت «للإنسان» من (و).
(٥) (ح)، (ر)، (ب): «فإن كان».
(٦) (و): «الذي فيه يقولون»؛ (ح)، (ب)، (م): «الذين يقولون فيه».
(٧) (ح)، (ر): «ويجعل». (٨) (ن)، (و): «وبين الإيمان به».
(٩) (ن)، (م): «ولا بين رسول الله وأبي جهل»؛ (و): «ولا بين محمد ﷺ وبين أبي جهل».
(١٠) (ن)، (م): «علىٰ هذا». (١١) (ن)، (م): «مستقلين لها».
(١٢) (ح)، (ر)، (ي): «التكلف». (١٣) (ح): «بأن هذا الذي»، وهو تحريف.
(١٤) بعد عبارة «كان هذا» توجد ورقة ناقصة في مصورة (م)، وسأشير إلىٰ بداية الكلام الموجود فيها عند موضعه ـ إن شاء الله ـ.
(١٥) «وأسمجها»: ساقطة من (و). (١٦) «إنَّما»: زيادة في (ب). (١٧) (ب) فقط: «في المتناظرين».

رب العالمين فلا أحد إلَّا [وهو][(١)] مقرٌّ بفضله وإحسانه. ثم يُقال: قد حصل بطلب الألذ من شقاوة الأكثرين، ما كان خلقهم في الجنة ابتداءً بلا هٰذا الألذ أجود لهم، وهو قادر علىٰ خلق لذاتٍ عظيمة، إلىٰ أمثال هٰذه الأجوبة.

وإن كان من المرجئة، الذين إيمانهم بالوعيد ضعيف، استرسلت نفسه في المحرمات وترك الواجبات، حتىٰ يكون من شر الخلق. بخلاف من وجد حلاوة الإيمان بمحبة الله وعلمه بأنه يحب العبادات، وأنه يحب أفعالاً وأشخاصاً، ويبغض أفعالاً وأشخاصاً، ويرضىٰ عن هٰؤلاء، ويغضب علىٰ هٰؤلاء، ويفرح بتوبة التائبين، إلىٰ غير ذلك مما أخبر به[(٢)] الرسول؛ فإنَّ هٰذا هو الإسلام الذي به يشهد العبد أن لا إلٰه إلَّا الله.

ومن لم يقل بالفرق، فلم يجعل الله معبوداً محبوباً؛ فإنَّما يشهد[(٣)] أن لا رب إلَّا هو. والمشركون كانوا يقرُّون بهٰذه الشهادة، لم/ يشهدوا أن لا إلٰه إلَّا الله[(٤)]، ظ ٢٠٩
والرسل عليهم الصلاة والسلام بُعثوا بتوحيد الألوهية، المتضمن توحيد الربوبية.

[وأمَّا توحيد الربوبية][(٥)] مجرداً، فقد كان المشركون يقرُّون[(٦)] بأن الله[(٧)] وحده[(٨)] خالق السمٰوات والأرض، كما أخبر الله بذلك عنهم [في/ غير موضع من القرآن][(٩)]. ٥/ ٣٢٨

قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [سورة الزمر: ٣٨]، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [سورة يوسف: ١٠٦]. وهٰذا قد بسطناه في موضع آخر.

وهٰؤلاء يدَّعُون محبة الله في الابتداء، ويعظِّمُون أمر محبته، ويستحبون السماع بالغناء والدفوف والشبابات، ويرونه قربة؛ لأنَّ ذلك بزعمهم يحرِّك محبة الله في قلوبهم، وإذا حُقِّق أمرهم وجدت محبتهم تشبه محبة المشركين لا محبة الموحدين؛ فإنَّ محبَّة الموحدين بمتابعة الرسول والمجاهدة في سبيل الله.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة

---

(١) «وهو»: ساقطة من (ن). (٢) (ن): «مما جاء به».
(٣) «فإنَّما يشهد»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «فإنَّما شهد».
(٤) (و): «إلا هو». (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٦) (ح)، (ر): «يؤمنون». (٧) (ن): «بالله».
(٨) «وحده»: ساقطة من (و). (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

آل عمران: ٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

٥/ ٣٢٩ وهـٰؤلاء لا يحققون متابعة الرسول، ولا الجهاد في سبيل الله، بل كثير/ منهم - أو أكثرهم - يكرهون متابعة الرسول، وهم من أبعد الناس عن الجهاد في سبيل الله، بل يعاونون(١) أعداءه، ويدَّعُون محبَّته؛ لأنَّ محبتهم من جنس محبة المشركين الذين(٢) قال الله فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [سورة الأنفال: ٣٥].

ولهـٰذا يحبّون سماع القصائد أعظم مما يحبّون سماع القرآن، ويجتهدون(٣) في دعاء مشايخهم، والاستغاثة بهم عند قبورهم، وفي حياتهم في مغيبهم، أعظم مما يجتهدون في دعاء الله والاستغاثة به في المساجد [والبيوت](٤).

وهـٰذا كله من فعل أهل الشرك ليس من فعل المخلصين لله دينهم، كالصحابة والتابعين [لهم بإحسان](٥)، فأولئك أنكروا محبته، وهـٰؤلاء دخلوا في محبة المشركين. والطائفتان خارجتان عن الكتاب والسُّنَّة.

فنفس محبته أصل لعبادته، والشرك في محبته أصل الإشراك في عبادته. وأولئك فيهم شبه من اليهود(٦)، وعندهم كِبْرٌ من جنس كِبْر اليهود. وهـٰؤلاء فيهم شبه من النصارىٰ، وفيهم شرك من جنس شرك النصارىٰ.

والنصارىٰ ضالُّون لهم عبادة ورحمة ورهبانية لكن بلا علم، ولهـٰذا يتّبعون أهواءهم بلا علم. قال تعالىٰ: [﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا
٥/ ٣٣٠ الْحَقَّ﴾ [سورة النساء: ١٧١]. وقال تعالىٰ](٧): ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي/ دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [سورة المائدة: ٧٧]؛ أي: وسط الطريق، وهي السبيل القصد التي قال الله فيها: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [سورة النحل: ٩]، وهي الصراط المستقيم؛ فأخبر بتقدم ضلالهم، ثم ذكر صفة ضلالهم.

---

(١) (ن): «يعاقبون»، وهو تحريف. (٢) «الذين»: ساقطة من (ح)، (ب). (٣) (ن): «ومجتهدين».
(٤) «والبيوت»: ساقطة من (ن). (٥) «لهم بإحسان»: ساقطة من (ن).
(٦) (ح)، (ب): «شبه باليهود». (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

والأهواء هي إرادات النفس[١] بغير علم، فكل من فعل ما تريده نفسه بغير علم يبيّن أنه مصلحة فهو متبع هواه، والعلم بالذي هو مصلحة العبد عند الله في الآخرة هو [العلم][٢] الذي [جاءت][٣] به الرسل. قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة القصص: ٥٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [سورة البقرة: ١٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجاثية: ١٨].

٥/ ٣٣١

التعليق على كلام بعض الصوفية الذي يتضمن الاتحاد والحلول ووحدة الوجود والقول بإكتساب النبوات

/ ولهٰذا كان مشايخ الصوفية العارفون، أهل الاستقامة يوصون كثيراً بمتابعة العلم ومتابعة الشرع؛ لأنَّ كثيراً منهم سلكوا في العبادة لله مجرد[٤] محبة النفس وإرادتها وهواها، من غير اعتصام بالعلم الذي جاء به الكتاب والسنة، فضَلُّوا بسبب ذلك ضلالاً يشبه ضلال النصارىٰ.

ولهٰذا قال بعض الشيوخ - وهو أبو عمرو بن نُجَيْدٍ[٥] -: «كل وَجْدٍ لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطلٌ»، وقال سهل[٦]: «كل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس، وكل عمل باقتداء فهو عذاب على النفس». وقال أبو عثمان النيسابوري[٧]: «من

---

(١) (ن): «النفوس».
(٢) «العلم»: ساقطة من (ن)، (و).
(٣) «جاءت»: ساقطة من (ن).
(٤) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «بمجرد».
(٥) في جميع النسخ: «عمرو بن نجيد». وأشار محقق (ب) إلىٰ وجود نسخة عنده فيها: «أبو عمرو بن نجد». وهو: أبو عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي. قال أبو عبد الرحمٰن السلمي في طبقات الصوفية، ص ٤٥٤: «جدي لأمي». لقي الجُنَيْد وكان أكبر مشايخ وقته. توفي سنة ٣٦٦هـ. انظر ترجمته وأقواله في: القشيرية ١/ ١٧١؛ طبقات الصوفية، ص ٤٥٤-٤٥٧؛ الطبقات الكبرىٰ ١/ ١٠٣؛ طبقات الشافعية ٣/ ٢٢٢-٢٢٤؛ المنتظم ٧/ ٨٤-٨٥؛ شذرات الذهب ٣/ ٥٠.
(٦) أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري، من كبار الصوفية، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٣ هـ. انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية، ص ٢٠٦-٢١١؛ الطبقات الكبرىٰ ١/ ٦٦-٦٨؛ صفة الصفوة ٤/ ٤٦-٤٨؛ شذرات الذهب ٢/ ١٨٢-١٨٤؛ الأعلام ٣/ ٢١٠. والنص التالي في «القشيرية» ١/ ٨٥ (وترجمة سهل التستري في «القشيرية» ١/ ٨٣-٨٥).
(٧) هو: أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الحيري النيسابوري وأصله من الري، شيخ الصوفية بنيسابور، وبها توفي سنة ٢٩٨هـ. انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية، ص ١٧٠-١٧٥؛ صفة الصفوة ٤/ ٨٥-٨٨؛ الطبقات الكبرىٰ ١/ ٧٤-٧٥؛ وفيات الأعيان ٢/ ١١١-١١٢؛ تاريخ بغداد ٩/ ٩٩-١٠٢؛ المنتظم ٦/ ١٠٦-١٠٨؛ الرسالة القشيرية ١/ ١٠٩-١١١. وهٰذا النص في «القشيرية» ١/ ١١١.

أمَّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق/ بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه [قولاً ٥/٣٣٢
وفعلاً][1] نطق بالبدعة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [سورة النور: ٥٤]». وقال بعضهم: «ما ترك أحد شيئاً من السُّنَّة إلَّا لكِبْر في نفسه».

وهو كما قالوا؛ فإنه إذا لم يكن متبعاً للأمر الذي جاء به الرسول كان يعمل بإرادة نفسه، فيكون متبعاً لهواه بغير هُدًى من الله، وهذا عَيْش النفس، وهو من الكِبْر؛ فإنه شعبة[2] من قول الذين قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٤].

وكثير من هؤلاء يظن أنه يصل برياضته واجتهاده في العبادة وتصفية نفسه إلى ما وصلت إليه الأنبياء، من غير اتّباع لطريقهم[3]. وفيهم طوائف يظنون أنهم صاروا أفضل من الأنبياء، وأن الولي[4] الذي يظنون هم أنه الولي أفضل من الأنبياء، وفيهم[5] من يقول: إنَّ الأنبياء والرسل إنَّما يأخذون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء، ويدَّعي في نفسه أنه خاتم الأولياء، ويكون ذلك العلم هو حقيقة قول
فرعون: إنَّ/ هذا الوجود/ المشهود واجب بنفسه، ليس له صانع مباينٌ له. لكن ٥/٣٣٣
هذا يقول: هو الله[6]، وفرعون أظهر الإنكار بالكلية. لكن كان فرعون في الباطن ص ٢١٠
أعرف منهم؛ فإنَّه كان مثبتاً للصانع. وهؤلاء ظنُّوا[7] أن الوجود المخلوق هو الوجود الخالق، كما يقول ذلك ابن عربي وأمثاله من الاتحادية[8].

والمقصود: ذكر من عَدَل عن العبادات التي شرعها الرسول، إلى عبادات بإرادته وذوقه ووجده ومحبته وهواه، وأنهم صاروا في أنواع من الضلال، [من جنس ضلال][9] النصارى. ففيهم من يدَّعي إسقاط وساطة الأنبياء، والوصول إلى الله بغير طريقهم، ويدَّعي ما هو أفضل من النبوَّة. ومنهم من يدَّعي الاتحاد والحلول الخاص: إما لنفسه، وإما لشيخه، وإما لطائفته الواصلين[10] إلى حقيقة التوحيد بزعمه[11].

وهذا قول النصارى. والنصارى موصوفون بالغلوّ وكذلك هؤلاء/ مبتدعة ٥/٣٣٤

(١) «قولاً وفعلا»: ساقطة من (ن). (٢) (ن): «شيعة». (٣) (ح)، (ب)، (ي)، (ر): «لطريقتهم».
(٤) (ح): «الأولياء». (٥) (ن)، (و): «ومنهم».
(٦) انظر ما ذكره ابن تيمية في «رسالة في الردّ على ابن عربي في دعوى إيمان فرعون» في «جامع الرسائل» ١/ ٢٠٣ ـ ٢١٠. وانظر تعليقاتي هناك.
(٧) (و): «يظنون». (٨) انظر: «جامع الرسائل» ١/ ١٦٤ ـ ١٦٧.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن). (١٠) (ن): «الواصلة». (١١) «بزعمه»: ساقطة من (و).

العبَّاد الغلو فيهم وفي الرافضة، ولهـٰذا يوجد في هـٰذين الصنفين كثير ممن يدَّعي إما لنفسه وإما لشيخه [الإلـٰهية](١)، كما يدَّعيه كثير من الإسماعيلية(٢) لأئمتهم بني عُبيد، وكما يدَّعيه كثير من الغالية: إما للاثنىٰ عشر، وإما لغيرهم من أهل البيت ومن غير أهل البيت، كما تدَّعيه النُّصَيْرِيَّة وغيرهم.

وكذلك في جنس المبتدعة الخارجين عن الكتاب والسُّنَّة من أهل التعبّد [والتألّه](٣) والتصوف، منهم طوائف من الغلاة يدَّعُون الإلـٰهية. ودعوىٰ ما هو فوق النبوة، وإن كان متفلسفاً يجوِّز وجود نبي بعد محمد، كالسهروردي المقتول في الزندقة(٤)، وابن سبعين(٥) وغيرهما، صاروا/ يطلبون النبوَّة(٦)، بخلاف من أقرَّ ٥/ ٣٣٥
بما جاء به الشرع، ورأىٰ أن الشرع الظاهر لا سبيل إلىٰ تغييره؛ فإنه يقول: النبوة ختمت، لكن الولاية لم تختم. ويدَّعِي من(٧) الولاية ما هو أعظم من النبوة وما

---

(١) «الإلـٰهية»: ساقطة من (ن).

(٢) (و): «كما تدعيه الإسماعيلية». وسبق الكلام علىٰ الإسماعيلية (١/ ٧).

(٣) «والتأله»: زيادة في (و) فقط.

(٤) شهاب الدين أبو الفتوح يحيىٰ بن الحسن بن أميرك السهروردي، المولود بسهرورد سنة ٥٤٩هـ، وقتل بحلب سنة ٥٨٧هـ، وعرف بفلسفته الإشراقية. انظر عنه وعن آرائه: وفيات الأعيان ٥/ ٣١٢-٣١٨؛ لسان الميزان ٣/ ١٥٦-١٥٨؛ النجوم الزاهرة ٦/ ١١٤-١١٥؛ الأعلام ٩/ ١٦٩-١٧٠. وانظر: كتاب «أصول الفلسفة الإشراقية» تأليف الدكتور محمد علي أبي ريان، ط. الأنجلو، القاهرة، ١٩٥٩م؛ الكتاب التذكاري للسهروردي في الذكرىٰ المئوية الثامنة لوفاته، أشرف عليه الدكتور إبراهيم مدكور، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

(٥) سبقت ترجمته فيما مضىٰ من هـٰذا الكتاب (١/ ٢٢٩).

(٦) ذكر ابن تيمية في كتابه «درء تعارض العقل والنقل» ٥/ ٢٢: «وصار كلٌّ من هـٰؤلاء يدَّعي النبوة والرسالة، أو يريد أن يفصح بذلك لولا السيف، كما فعل السهروردي المقتول، فإنه كان يقول لا أموت حتىٰ يقال لي: قم فأنذر. وكان ابن سبعين يقول: لقد زرَّب ابن آمنة حيث قال: لا نبي بعدي، ويقال: إنه كان يتحرَّىٰ غار حراء لينزل عليه فيه الوحي». وعلّقت علىٰ هـٰذا الكلام بقولي: «يقول الدكتور محمد علي أبو ريان في مقدمته لكتاب «هياكل النور» للسهروردي، ص ١١ (ط. التجارية، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م): إنَّ علماء حلب سألوا السهروردي أثناء مناقشته في مسجد حلب: هل يقدر الله علىٰ أن يخلق نبيا آخر بعد محمد؟ فأجابهم الشيخ بأن: «لا حد لقدرته». ويقول الدكتور أبو الوفا التفتازاني في مقالة: ابن سبعين وحكيم الإشراق، ص ٢٩٦ «الكتاب التذكاري لشهاب الدين السهروردي، ط. القاهرة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م: «وكذلك الأمر بالنسبة إلىٰ ابن سبعين فإنه في «بدّ العارف» يصرّح بأن النبوة رتبة ممنوعة ولا طمع فيها بوجه من الوجوه، وإن كان في طبع الإنسان أو في طبع جنسه أن توجد له النبوة، فالأنبياء بشر». انظر ما ذكره الأستاذان في المرجعين السابقين وما ذكره الدكتور أبو ريان في: أصول الفلسفة الإشراقية، ص ٣٠٤-٣١٢؛ مقدمة كتاب حكمة الإشراق، للسهروردي، ص ١١-١٢ (ط. بارس، ١٩٥٢م)؛ مجموعة في الحكمة الإلـٰهية، للسهروردي، كتاب التلويحات، ص ٩٥-١١٣ (ط. استانبول، ١٩٤٥م).

(٧) (و): «في».

يكون للأنبياء والمرسلين، وأن الأنبياء يستفيدون منها.

ومن هـٰؤلاء من يقول بالحلول والاتحاد، وهم في(١) الحلول والاتحاد نوعان(٢): نوع يقول بالحلول والاتحاد العام المطلق، كابن عربي وأمثاله. ويقولون في النبوة: إنَّ الولاية أعظم منها، كما قال ابن عربي:

٥/ ٣٣٦ / مقام النبوة في برزخ فُوَيْق الرسول ودون الولي(٣)

وقال ابن عربي في «الفصوص»(٤): «وليس هـٰذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأنبياء، وما يراه أحد من الأنبياء إلَّا من مشكاة خاتم الأنبياء(٥)، وما يراه أحد من الأولياء إلَّا من مشكاة خاتم الأولياء(٦)؛ [حتىٰ أن الرسل إذا رأوه لا يرونه ـ [إذا رأوه] (٧) ـ إلَّا من مشكاة خاتم الأولياء](٨)، فإنَّ الرسالة والنبوة ـ أعني رسالة التشريع ونبوته(٩) ـ تنقطعان، وأمَّا الولاية فلا تنقطع أبداً(١٠). فالمرسلون، من كونهم أولياء، لا يرون ما ذكرناه إلَّا من مشكاة خاتم الأولياء(١١)، فكيف بمن(١٢)

٥/ ٣٣٧ دونهم من الأولياء؟ وإن كان/ خاتم الأولياء تابعاً في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع، فذلك لا يقدح في مقامه، ولا يناقض ما ذهبنا إليه، فإنه من وجه يكون أنزل، ومن وجه(١٣) يكون أعلىٰ».

قال(١٤): «ولما مثَّل النبي ﷺ [النبوة](١٥) بالحائط من اللَّبِن، فرآها قد كملت

---

(١) (و): «وما يكون للأنبياء، والمرسلون يستفيدون منها، يعني: القول بوحدة الوجود، وهم في. .».
(٢) (و): «أنواع».
(٣) لم أعثر علىٰ هـٰذا البيت، ولكن وجدت بيتاً بمعناه في كتاب «لطائف الأسرار» لابن عربي، (تحقيق: أحمد زكي عطية وطه عبد الباقي سرور، دار الفكر العربي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م)، ص ٤٩ ونصه:
سمــــاء النبوة في برزخ دوين الولي وفوق الرسـول
وفي الفتوحات المكية ٢/ ٢٥٢، يقول:
بين الولاية والرسالة برزخ فيه النبوة حكمها لا يجهل
وانظر: الفتوحات ٢/ ٥٢ ـ ٥٣.
(٤) في «فصوص الحكم» ١/ ٦٢.
(٥) فصوص الحكم: «من الأنبياء والرسل إلا من مشكاة الرسول الخاتم».
(٦) فصوص الحكم: «ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولي الخاتم».
(٧) «إذا رأوه»: في (و) فقط. وفي فصوص الحكم: «متىٰ رأوه».
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٩) فصوص الحكم: «أعني نبوة التشريع ورسالته».
(١٠) الفصوص: «والولاية لا تنقطع أبداً».
(١١) (ن): «الأنبياء»، وهو خطأ.
(١٢) الفصوص: «من».
(١٣) (ن)، (و): «كما أنه من وجه».
(١٤) بعد الكلام السابق بخمسة أسطر (١/ ٦٣).
(١٥) «النبوة»: ساقطة من (ن).

إلَّا موضع لبنة(١)، فكان هو ﷺ موضع اللبنة. وأمَّا خاتم(٢) الأولياء فلا بد له من هـٰذه الرؤيا، فيرىٰ ما مثَّله النبي ﷺ(٣)، ويرىٰ نفسه في الحائط موضع لبنتين، ويرىٰ نفسه(٤) تنطبع [في](٥) موضع [تَيْنَك](٦) اللبنتين، فيكمل الحائط(٧).

٥/ ٣٣٨ والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين أن الحائط لبنة من ذهب/ ولبنة من فضة، واللبنة الفضة هي ظاهره(٨) وما يتبعه فيه من الأحكام، كما هو آخذ عن الله في السر ما هو في الصورة(٩) الظاهرة متَّبع فيه؛ لأنه يرىٰ الأمر علىٰ ما هو عليه، فلا بد أن يراه هـٰكذا، وهو موضع اللبنة الذهبية في الباطن؛ فإنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الْمَلَك الذي يوحىٰ [به](١٠) إلىٰ الرسول».

قال(١١): «فإن فهمت ما أشرنا إليه(١٢) فقد حصل لك العلم النافع»(١٣).

قلت: وقد بسطنا الردّ علىٰ هـٰؤلاء في مواضع، وبيَّنَّا كشف ما هم عليه من الضلال والخيال، والنفاق والزندقة.

وأمَّا الذين يقولون بالاتحاد الخاص؛ فهـٰؤلاء منهم من يصرِّح بذلك. وأمَّا من كان عنده علم بالنصوص [الظاهرة](١٤)، ورأىٰ أن هـٰذا يناقض ما عليه المسلمون في الظاهر؛ فإنه يجعل هـٰذا مما يُشار إليه ويُرمَزُ به ولا يُباح به. ثم إن كان معظِّماً للرسول والقرآن [ظنَّ أن الرسول](١٥) كان يقول بذلك، لكنه لم يبح به؛ لأنه مما لا يمكن البشر أن يبوحوا به. وإن كان/ غير معظِّم للرسول، زعم أنَّه تعدَّىٰ حدّ الرسول. وهـٰذا الضلال حدث قديماً من جهَّال العُبَّاد. ٥/ ٣٣٩

ولهـٰذا كان العارفون، كالْجُنَيْد بن محمد سيد الطائفة(١٦) قدَّس الله روحه(١٧)

---

(١) الفصوص: «من اللَّبِن وقد كَمُلَ سوىٰ موضع لبنة».
(٢) الفصوص: فكان ﷺ تلك اللبنة غير أنه ﷺ لا يراها إلا كما قال لَبِنَةً واحدة، وأمَّا خاتم..».
(٣) الفصوص: «فيرىٰ ما مثَّله به رسول الله ﷺ».
(٤) الفصوص: «ويرىٰ في الحائط موضع لبنتين، واللَّبِن من ذهب وفضة، فيرىٰ اللبنتين اللتين تنقص الحائط عنهما وتكمل بهما، لبنة ذهب ولبنة فضة، فلا بد أن يرىٰ نفسه».
(٥) «في»: ساقطة من (ن). (٦) «تينك»: في (و) فقط. وهي في (فصوص الحكم).
(٧) الفصوص: «اللبنتين، فيكون خاتم الأولياء تينك اللبنتين، فيكمل الحائط».
(٨) الفصوص: «لبنتين أنه تابع لشرع خاتم الرسل في الظاهر، وهو موضع اللبنة الفضة وهو ظاهره».
(٩) الفصوص: «بالصورة». (١٠) «به»: ساقطة من (ن).
(١١) في (فصوص الحكم) ١/ ٦٣ بعد الكلام السابق مباشرة. (١٢) الفصوص: «ما أشرت به».
(١٣) الفصوص: «النافع بكل شيء». (١٤) «الظاهرة»: زيادة في (ب) فقط.
(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط. (١٦) «سيد الطائفة»: ساقطة من (و).
(١٧) (ح)، (ب): «سره». وهو: أبو القاسم الْجُنَيْد بن محمد بن الْجُنَيْد البغدادي الخزار، أصل أبيه=

لما سُئِلَ عن التوحيد قال: «التوحيد: إفراد الحدوث عن القِدَم»(١) فإنه كان عارفاً، ورأىٰ أقواماً ينتهي بهم الأمر إلىٰ الاتحاد، فلا يميزون بين القديم والمحدث، وكان
ظ ٢١٠ أيضاً/ [طائفة](٢) من أصحابه وقعوا في الفناء في توحيد الربوبية الذي لا يميز فيه بين المأمور والمحظور، فدعاهم الْجُنَيْد إلىٰ الفرق الثاني، وهو توحيد الإلـٰهية، الذي يميز فيه بين المأمور والمحظور. فمنهم من وافقه، ومنهم من خالفه، ومنهم من لم يفهم كلامه.

وقد ذكر بعض ما جرىٰ من ذلك أبو سعيد بن/ الأعرابي في «طبقات
٥/ ٣٤٠ / النُّسَّاك»(٣) وكان من أصحاب الْجُنَيْد، ومن شيوخ(٤) أبي طالب المكّي، [كان](٥) من أهل العلم بالحديث، ومن أهل المعرفة بأخبار الزهّاد وأهل الحقائق.

وهـٰذا الذي ذكره الْجُنَيْد من الفرق بين القديم والمحْدَث، والفرق بين المأمور والمحظور، بهما يزول ما وقع فيه كثير من الصوفية من هـٰذا الضلال. ولهـٰذا كان الضُّلَّال منهم يذمُّون الْجُنَيْد علىٰ ذلك، كابن عربي وأمثاله؛ فإن له كتاباً سمَّاه «الإسرا إلىٰ المقام الأسري»(٦) مضمونه: حديث نفس ووساوس(٧) شيطان حصلت في نفسه، جعل ذلك معراجاً كمعراج الأنبياء(٨)، وأخذ يعيب علىٰ الْجُنَيْد وعلىٰ غيره من الشيوخ ما ذكروه، وعاب علىٰ الْجُنَيْد قوله: «التوحيد إفراد الحدوث عن

= من نهاوند، وكان يبيع الزجاج، ولذلك يُقال له: القواريري. والْجُنَيْد إمام الصوفية، وسُمِّيَ بـ«سيد الطائفة»؛ لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة. توفي ببغداد سنة ٢٧٩، وقيل: ٢٩٨هـ. انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية، ص ١٥٥ ـ ١٦٣؛ الطبقات الكبرىٰ ١/ ٧٢ ـ ٧٤؛ صفة الصفوة ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٤٠؛ وفيات الأعيان ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥؛ شذرات الذهب ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠؛ طبقات الشافعية ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥؛ الأعلام ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(١) أورد هـٰذه العبارة ونسبها إلىٰ الْجُنَيْد: القشيري في «الرسالة القشيرية» ١/ ٢٤ ـ ٢٥. وقال: «التوحيد إفراد القدَم من الحَدَث».

(٢) «طائفة»: ساقطة من (ن).

(٣) (ن): «أبو سعد الأعرابي»، وهو: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، ولد سنة ٢٤٦هـ، وكان من أصحاب الْجُنَيْد وأبي الحسين النوري، وتوفي سنة ٣٤١هـ. وذكر سزكين كتابه «طبقات النُّسَّاك»، وقال: «أفاد منه أبو نعيم في «حلية الأولياء» والذهبي في «تذكرة الحفاظ». وانظر ترجمته وأقواله في: القشيرية ١/ ١٦٥؛ طبقات الصوفية، ص ٤٢٧ ـ ٤٣٠؛ شذرات الذهب ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥؛ حلية الأولياء ١٠/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦؛ لسان الميزان ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ الأعلام ١/ ١٩٩؛ سزكين م١ حـ٤ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٤) (ن): «ومن أصحاب». (٥) «كان»: ساقطة من (ن).

(٦) هذا الكتاب لابن عربي ضمن مجموع رسائل ابن العربي، ط حيدر آباد الدكن، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

(٧) (و): «ووسوسة».

(٨) انظر كتاب «الإسراء إلىٰ مقام الأسرىٰ»، وانظر قوله ص ٩ ـ ١٠: «فبينما أنا نائم، وسر وجودي متهجد قائم، جاءني رسول التوفيق، ليهديني سواء الطريق، ومعه براق الإخلاص، عليه لبد =

القدَم»، وقال: «قلت له: يا جُنَيْد، ما يميِّز بين الشيئين إلَّا من كان خارجاً عنهما، وأَنت إما/ قديم أو محدث، فكيف تميِّز؟»(١). ٥/ ٣٤١

وهٰذا جهل منه؛ فإن المميّز بين الشيئين هو الذي يعرف أن هٰذا غير هٰذا، ليس من شرطه أن يكون ثالثاً، بل كل إنسان يميِّز بين نفسه وبين غيره وليس هو ثالثاً. والربّ - سبحانه - يميّز بين نفسه وبين غيره وليس هناك ثالث.

وهٰذا الذي ذمَّه الْجُنَيْد - رحمه الله -، وأمثاله من الشيوخ العارفين، وقع فيه خلق كثير، حتىٰ من أهل العلم بالقرآن وتفسيره والحديث والآثار، ومن المعظِّمين لله ورسوله باطناً وظاهراً، المحبِّين لسنَّة رسول الله ﷺ، الذَّابين عنها - وقعوا في هٰذا غلطاً لا تعمداً، وهم يحسبون أن هٰذا نهاية التوحيد. كما ذكر ذلك صاحب «منازل السائرين»/ مع علمه وسنته ومعرفته ودينه(٢). ٥/ ٣٤٢

وقد ذكر في كتابه «منازل السائرين» أشياء حسنة نافعة، وأشياء باطلة. ولكن هو فيه ينتهي إلىٰ الفناء في توحيد الربوبية، ثم إلىٰ التوحيد الذي هو حقيقة الاتحاد. ولهٰذا قال(٣): «باب التوحيد. قال الله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨]. التوحيد: تنزيه الله عن الحدث(٤).

= الفوز ولجام الإخلاص، فكشف عن سقف محلي، وأخذ في نقضي وحلي، وشق صدري بسكين السكينة.. وأسري بي من حرم الأكوان، إلىٰ قدس الجنان، فربطت البراق بحلقة بابه.. وأوتيت بالخمر واللَّبن، فشربت ميراث تمام اللَّبن، وتركت الخمر، حذراً أن أكشف السر بالسُّكْرِ..».

(١) لم أجد هٰذا الكلام في الكتاب السابق، ويبدو أنه في كتاب آخر لابن عربي. ووجدت نصا من كتاب «التجليات الإلٰهية» لابن عربي، نشره الدكتور عثمان يحيىٰ ضمن مقاله: «نصوص تاريخية خاصة بنظرية التوحيد في التفكير الإسلامي»، وهو مقال في «الكتاب التذكاري»: محيي الدين بن عربي في الذكرىٰ المئوية الثامنة لميلاده» نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩. وهٰذا النص في ص ٢٦٤ وهو: «رأيت الْجُنَيْد في هٰذا التجلّي فقلت له: يا أبا القاسم، كيف تقول في التوحيد: يتميز العبد من الرب؟ وأين تكون أنت عند هٰذا التمييز؟ لا يصح أن تكون عبداً ولا ربًّا، فلا بد أن تكون في بينونة تقتضي الاستواء والعلم بالمقامين، مع تجردك عنهما حتىٰ تراهما. فخجل وأطرق». وانظر ما بعد ذلك إلىٰ ص ٢٦٨.

(٢) صاحب كتاب «منازل السائرين» هو: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري، كان يُدعىٰ شيخ الإسلام، وكان إمام أهل السُّنَّة بهراة، ويسمىٰ خطيب العجم؛ لتبحر علمه وفصاحته ونبله، توفي سنة ٤٨١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٧-٢٤٨؛ الذيل لابن رجب ١/ ٥٠-٦٨؛ الأعلام ٤/ ٢٦٧؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٨٣-١١٩٠؛ معجم المؤلفين ٦/ ١٣٣-١٣٤. وانظر كتاب «شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري الهروي» تأليف دكتور محمد سعيد عبد المجيد سعيد الأفغاني، ط. دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٣) ص ١١٠-١١٣، ط. المعهد العلمي الفرنسي، تحقيق: س. دي لوجيه، القاهرة، ١٩٦٢م.

(٤) «الحديث»: كذا في (و)، منازل السائرين. وفي سائر النسخ: «الحدوث».

قال(١): «وإنَّما نطق العلماء بما نطقوا به، وأشار المحققون(٢) إلىٰ ما أشاروا إليه(٣) في هٰذا الطريق لقصد تصحيح التوحيد. وما سواه من حالٍ أو مقامٍ فكله مصحوب العلل».

٥/٣٤٣ / قال(٣): «والتوحيد علىٰ **ثلاثة أوجه**(٤): **الأول**(٥): توحيد العامَّة الذي يصح بالشواهد. **والثاني**(٦): توحيد الخاصة، وهو الذي يثبت بالحقائق. **والوجه الثالث**: توحيد قائمٌ بالقِدَمِ، وهو توحيد خاصة الخاصة.

فأمَّا التوحيد الأول: فهو شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله [وحده لا شريك](٧) الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يُولَد، ولم يكن له كفواً أحد. هٰذا هو التوحيد الظاهر الجليّ، الذي نفىٰ الشرك الأعظم، وعليه نُصبت القبلة، وبه وجبت الذمَّة، وبه حُقنت الدماء والأموال، وانفصلت دار الإسلام من دار الكفر، وصحت به الملة للعامَّة، وإن لم يقوموا بحسن(٨) الاستدلال، بعد أن سَلِمُوا(٩) من الشبهة والحيرة والرِّيبة، بصدق شهادة صححّها قبول القلب.

هٰذا(١٠) توحيد العامة الذي يصحّ بالشواهد، والشواهد هي الرسالة والصنائع تجب(١١) بالسمع، وتوجد(١٢) بتبصير الحق، وتنمو(١٣) علىٰ مشاهدة(١٤) الشواهد».

٥/٣٤٤ / قال(١٥): «**وأمَّا التوحيد الثاني** الذي يثبت بالحقائق فهو توحيد الخاصَّة. وهو إسقاط الأسباب الظاهرة، والصعود عن(١٦) منازعات العقول(١٧)، وعن التعلّق بالشواهد، وهو أن لا يشهد(١٨) في التوحيد دليلاً، ولا في التوكّل سبباً، ولا في

---

(١) بعد الكلام السابق مباشرة. (٢) (ن): «وأشار العلماء المحققون».
(٣) منازل السائرين: «بما أشاروا إليه». (٤) بعد الكلام السابق مباشرة. (٥) منازل السائرين: «وجوه».
(٥) منازل السائرين: «الوجه الأول». (٦) منازل السائرين: «والوجه الثاني».
(٧) عبارة «وحده لا شريك له»: في (و)، (منازل السائرين) فقط.
(٨) منازل السائرين ص (١١١): «بحق».
(٩) «سلموا»: كذا في (و)، (منازل السائرين). وفي سائر النسخ: «يسلموا».
(١٠) «هذا»: كذا في (و)، (منازل السائرين). وفي سائر النسخ: «وهذا».
(١١) منازل السائرين: «يجب».
(١٢) (ن): «وتوحيد»، وهو تحريف؛ (ح)، (ي): «وتؤخذ»؛ (منازل السائرين): «ويوجد».
(١٣) (ن)، (و)، (منازل السائرين): «وينمو». (١٤) (و): «مشاهد».
(١٥) بعد الكلام السابق مباشرة، ص ١١١. (١٦) (ح): «من».
(١٧) (و): «المعقول». (١٨) منازل السائرين: «تشهد».

النجاة[١] وسيلة[٢]، فيكون[٣] مشاهداً سَبَق[٤] الحق بحكمه وعلمه، ووضعه الأشياء مواضعها، وتعليقه[٥] إياها بأحاايينها، وإخفائه[٦] إياها في رسومها[٧]، ويحقق[٨] معرفة العلل، ويسلك[٩] سبيل إسقاط الْحَدَث[١٠]. هٰذا توحيد[١١] الخاصة الذي يصحّ بعلم الفناء، ويصفو في علم الجمع، ويجذب إلىٰ توحيد أرباب الجمع».

٥/ ٣٤٥ قال[١٢]: «**وأمَّا التوحيد الثالث**: فهو توحيد اختصَّه الحق لنفسه،/ واستحقّه بقدره، وألاح منه لائحاً إلىٰ أسرار طائفة من صفوته، وأخرسهم عن نعته، وأعجزهم عن بثّه. والذي يُشَار [به][١٣] إليه علىٰ ألسن المشيرين أنه إسقاط الْحَدَث[١٤]، وإثبات القِدَم، علىٰ أن هٰذا الرمز في ذلك التوحيد علَّة، لا يصح [ذلك التوحيد][١٥] إلَّا بإسقاطها.

هٰذا قطب الإشارة إليه علىٰ ألسن علماء أهل هٰذا الطريق[١٦]، وإن زخرفوا له نعوتاً، وفصَّلُوه فصولاً[١٧]، فإنَّ ذلك التوحيد تزيده العبارة خفاءً[١٨]، والصفة نفوراً، والبسط صعوبة. وإلىٰ هٰذا التوحيد[١٩] شخص أهل الرياضة وأرباب الأحوال، وإليه[٢٠] قصد أهل التعظيم، وإيَّاه[٢١] عَنَىٰ المتكلمون في عين الجمع، وعليه تصطلم الإشارات، ثم لم ينطق عنه[٢٢] لسان، ولم تشر إليه عبارة؛ فإنَّ التوحيد وراء ما يشير إليه مكوِّنٌ، أو يتعاطاه خبر[٢٣]، أو يُقِلُّه سبب».

قال[٢٤]: «وقد أجبت في سالف الدهر[٢٥] سائلاً سألني عن توحيد الصوفية

٥/ ٣٤٦ / بهٰذه القوافي الثلاث: /

ص ٢١١

---

(١) منازل السائرين: «للنجاه».
(٢) عند كلمة «وسيلة» تعود نسخة (م) بعد الانقطاع.
(٣) منازل السائرين: «فتكون».
(٤) (ن): «يسبق»؛ (م): «السبق».
(٥) (ن)، (م): «وتعليقها».
(٦) (ب) فقط: «واخفاءه».
(٧) (و): «شئونها».
(٨) منازل السائرين، (ر)، (ح)، (ي): «وتحقق».
(٩) (ن)، منازل السائرين: «وتسلك».
(١٠) (م)، (ب): «الحدوث».
(١١) (ح)، (ب): «هذا هو توحيد».
(١٢) بعد الكلام السابق مباشرة، ص ١١٢.
(١٣) «به»: ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من «منازل السائرين».
(١٤) (ب)، (م): «الحدوث».
(١٥) عبارة «ذلك التوحيد»: ساقطة من (ن) فقط.
(١٦) (و)، منازل السائرين: «علماء هذا الطريق».
(١٧) «فصولا»: كذا في (ن)، (م)، منازل السائرين. وفي سائر النسخ: «تفصيلا».
(١٨) (و): «جفاء»؛ (ن): «حقا».
(١٩) (ح)، (ب)، (ر)، (ي): «وإلىٰ أهل هذا التوحيد».
(٢٠) منازل السائرين: «وله».
(٢١) (ي)، (ر): «وإليه وإيّاه».
(٢٢) (ن)، (م): «به».
(٢٣) منازل السائرين (ص ١١٣): «حينٌ».
(٢٤) بعد الكلام السابق مباشرة، ص ١١٣.
(٢٥) منازل السائرين: «الزمان».

ما وحَّدَ الواحِدَ من واحدٍ … إذ كُلُّ من وحَّدَه جاحدُ
توحيدُ من ينطقُ عن نعتِه … عاريةٌ أبطلها الواحدُ
توحيدُهُ إياهُ توحيدُهُ … ونعتُ من ينعتُهُ لاحِدُ

قلت: وقد بسطت(١) الكلام على [هذا وأمثاله] في غير(٢) هذا الموضع، لكن ننبه هنا على ما يليق بهذا الموضع فنقول: أما التوحيد [الأول](٣) الذي ذكره فهو التوحيد الذي جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وبه بعث الله الأوّلين والآخرين من الرسل.

قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ﴾ [سورة النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥].

وقد أخبر الله تعالى عن كل الرسل، مثل نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم، أنهم قالوا لقومهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾. وهذا أول دعوة الرسل وآخرها.

٥/٣٤٧ / قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»(٤). وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - أيضاً -: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٥). وقال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٦).

والقرآن كلّه مملوء من تحقيق هذا التوحيد والدعوة إليه، وتعليق النجاح والفلاح، واقتضاء السعادة في الآخرة به. ومعلوم أن الناس متفاضلون في تحقيقه. وحقيقته إخلاص الدين كله لله. والفناء في هذا التوحيد مقرون بالبقاء(٧)، وهو أن تُثبت إلـهية الحق في قلبك، وتنفي إلـهية ما سواه، فتجمع بين النفي والإثبات،

(١) (و): «بسطنا». (٢) (ن)، (م): «عليه في غير». (٣) «الأول»: ساقطة من (ن).
(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى (١/ ٤٧، ٤٢٠، ٢/ ١٤٠).
(٥) الحديث عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في: مسلم ١/ ٥٥ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)؛ المسند (ط. المعارف) ١/ ٣٧٦.
(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى (١/ ٤٢٠). (٧) (ن)، (م): «بالفناء».

فتقول: لا إلـه إلَّا الله، فالنفي هو الفناء، والإثبات هو البقاء. وحقيقته: أن تفنى بعبادته عمَّا سواه، [ومحبته عن محبة ما سواه](١)، وبخشيته عن خشية ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه، وبموالاته عن موالاة ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبالاستعاذة به عن الاستعاذة(٢) بما سواه، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، وبالتفويض إليه عن التفويض إلى ما سواه، وبالإنابة إليه عن الإنابة إلى ما / سواه، وبالتحاكم إليه عن التحاكم إلى ما سواه، وبالتخاصم إليه عن التخاصم إلى ما سواه. ٥/ ٣٤٨

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه كان يقول (٣ إذا قام يصلّي من الليل، وقد رُوي أنه كان يقوله(٤) بعد التكبير ٣): **«اللهم لك الحمد، أنت قيِّم السموات(٥) والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد(٦) أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق(٧)، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»**(٨).

وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ**﴾ [سورة الأنعام: ١٤]، / وقال: ﴿**أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا**﴾ ٥/ ٣٤٩ [سورة الأنعام: ١١٤]، وقال: ﴿**قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ**﴾ [سورة الزمر: ٦٤ ـ ٦٦]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ**

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٢) (ن): «وبالاستغاثة به عن الاستغاثة».
(٣-٣): ساقط من (و).
(٤) (ح)، (ر)، (ي)، (ب)، (م): «يقول».
(٥) (و): «رب السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات».
(٦) عبارة «ولك الحمد»: ليست في (و).
(٧) (ب): «أنت الحق، وقولك حق، ووعدك حق»؛ (ح): «أنت الحق، وقولك حق، ووعدك الحق».
(٨) الحديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٢/ ٤٨ ـ ٤٩ (كتاب التهجد، باب التهجد من الليل)، وجاء الحديث في مواضع أخرى في البخاري. وهو في مسلم: ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه). والحديث في: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والموطأ. وهو في: المسند (ط. المعارف) ٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ٢٩١ ـ ٢٩٢، ٥/ ١٢٥.

وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦١ ـ ١٦٤].

وهٰذا التوحيد كثير في القرآن، وهو أول الدين وآخره، وباطن الدين وظاهره، وذروة سنام هٰذا التوحيد لأولي العزم من الرسل، ثم للخليلين محمد وإبراهيم صلّى الله عليهما وسلّم تسليماً. فقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «**إنَّ اللَّهَ اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً**»(١).

٥/ ٣٥٠ / وأفضل الرسل بعد محمد ﷺ: إبراهيم؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال عن خير البَرِيَّة: «إنه إبراهيم»(٢). وهو الإمام الذي جعله الله إماماً، وجعله أمَّة. والأمَّة القدوة الذي يُقتدىٰ به؛ فإنه حقق هٰذا التوحيد، وهو الحنيفية ملّته.

قال تعالىٰ: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**﴾ [سورة الممتحنة: ٤ ـ ٦]، وقال
٥/ ٣٥١ تعالىٰ: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ / الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [سورة الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨].

وقال عن إبراهيم أنه قال: ﴿**يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ**

---

(١) هٰذا جزء من حديث سبق فيما مضىٰ (١/ ٢٩٧)، عن جندب بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ، وذكرت هناك مكانه في مسلم، ونصه فيه: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**». وجاءت الألفاظ الواردة هنا في حديث آخر عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ في: سنن ابن ماجه ١/ ٥٠ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: فضل العباس..)، ونصه: «**إنَّ اللَّهَ اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين**»، إلا أن في التعليق علىٰ هٰذا الحديث في الزوائد ما يبين أنه ضعيف بل موضوع، وكذا قال عنه الألباني إنه موضوع في «ضعيف الجامع الصغير» ٢/ ٦٦.

(٢) الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٤/ ١٨٣٩ (كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ)، ولفظه: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية. فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك إبراهيم ـ عليه السلام ـ**». والحديث في: سنن أبي داود ٤/ ٣٠٢ (كتاب السنّة، باب التخيير بين الأنبياء)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٧٨، ١٨٤.

أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ * وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ٧٨ ـ ٨٣]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٧٥ ـ ٧٧].

والخليل هو الذي تخلَّلت محبة خليله قلبه(١)، فلم يكن فيه مسلك لغيره. كما قيل:

قد تخللت مسلك الروحي مني ... وبذا سمي الخليل خليلا

وقد قيل: إنه [مأخوذ من الخليل، وهو الفقير، مشتق من الْخَلَّة ـ بالفتح ـ. كما قيل:

/ وإنْ أتاهُ خليلٌ يومَ مَسْغَبةٍ ... يقول لا غَائِبٌ مَالي ولا حَرَمُ(٢) ٥/ ٣٥٢

والصواب: أنه(٣) من الأول، وهو مستلزم للثاني فإن كمال](٤) حبه لله هو محبة عبودية وافتقار، ليست كمحبة الرب لعبده؛ فإنها محبة استغناء وإحسان.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ١١١].

فالربّ لا يوالي عبده من ذُلّ(٥)، كما يوالي المخلوق لغيره، بل يواليه إحساناً إليه. والوليّ من الولاية، والولاية ضد العداوة. وأصل الولاية الحب، وأصل العداوة البُغْض. وإذا قيل: هو مأخوذ من الوَلْيُ، وهو القرب. فهذا جزء معناه(٦)، فإن الوليّ يقرب إلىٰ(٧) وليّه، والعدو يبعد عن عدوه. ولما كانت الْخُلَّة تستلزم كمال المحبة واستيعاب القلب، لم يصلح للنبي ﷺ أن يخالل مخلوقاً(٨). بل قال: «**لو كُنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله**»(٩).

/ ولهذا امتحن الله إبرهيم بذبح ابنه. والذبيح علىٰ القول الصحيح ابنه الكبير ٥/ ٣٥٣

---

(١) (و)، (ي): «محبة الخليل قلبه»؛ (ح): «محبته قلب خليله».
(٢) البيت من شعر زهير بن أبي سلمىٰ (ديوانه، ط. دار الكتب، ص ١٥٣). (٣) (و): «أنها».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن). (٥) (ح)، (ب): «من الذل». (٦) (و): «معناها».
(٧) (ح)، (ب): «من». (٨) (ن)، (م): «احدا». (٩) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣١٩).

إسماعيل، كما دلّت على ذلك سورة «الصافات» وغير ذلك؛ فإنه قد كان[١] سأل ربه أن يهب له من الصالحين، فبشّره بالغلام الحليم إسماعيل، فلما بلغ معه السعي أمره أن يذبحه؛ لئلا يبقى في قلبه محبة مخلوق تزاحم محبة الخالق؛ إذ كان قد طلبه وهو بِكْرُه.

وكذلك في التوراة يقول: «اذبح ابنك وحيدك»، وفي ترجمة أخرى: «بِكْرُك» ولكن ألحق المبدِّلون لفظ إسحاق، وهو باطل[٢]. فإنّ إسحاق هو الثاني من أولاده[٣] باتفاق المسلمين وأهل الكتاب؛ فليس هو وحيده ولا بِكْرُه، وإنَّما وحيده وبِكْره إسماعيل.

ولهذا لما ذكر الله قصة الذبيح في القرآن، قال بعد هذا: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة الصافات: ١١٢]. وقال في الآية الأخرى: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [سورة هود: ٧١]. فكيف يبشره بولد ثم يأمره بذبحه؟!

والبشارة بإسحاق وقعت لسارّة، وكانت قد غارت من هاجر لما ولدت إسماعيل، وأمر الله إبراهيم أن يذهب بإسماعيل وأمه إلى مكة. ثم لما جاء الضيف - وهم الملائكة - لإبراهيم، بشّروها[٤] بإسحاق، فكيف يأمره بذبح إسحاق مع بقاء إسماعيل؟

٥/ ٣٥٤ وهي لم تصبر على وجود إسماعيل وحده، بل غارت أن يكون له ابن/ من غيرها، فكيف تصبر على ذبح ابنها وبقاء ابن ضرتها؟ وكيف يأمر الله إبراهيم بذبح ابنه[٥] وأمه مبشَّرة به وبابن ابنه [يعقوب][٦]؟ وأيضاً[٧]، فالذبح إنَّما كان بمكة، وقد رأى النبي ﷺ قَرْنَيْ الكبش في البيت فقال للحاجب: **«إني رأيت قرنيْ الكبش في الكعبة، فخمِّرهما[٨]؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في الكعبة شيء يُلهي المصلي»**[٩].

---

(١) «قد كان»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «كان قد».
(٢) (ح)، (ي)، (ر)، (و): «ممتنع». (٣) (و): «من الأولاد».
(٤) (ب) فقط: «وبشّروها». (٥) (و): «إبراهيم بذبحه».
(٦) «وبابن ابنه يعقوب»: كذا في (م). وفي (ن)، (ر)، (ي): «وبابن ابنه». وفي (ح)، (ب): «وبابنه». وسقطت عبارة «وبابن ابنه» من (و).
(٧) (ح)، (ب): «أيضاً». وسقطت الكلمة من (و).
(٨) (ح)، (ي)، (ب): «فخمرها». وفي هامش (ر): «يعني: فغطاهما».
(٩) الحديث في: سنن أبي داود ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠ (كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة)، ونصه: «حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد، قالوا: ثنا سفيان، عن منصور الحجبيّ، حدثني خالي، عن أمي [صفية بنت شيبة] قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك =

وإبراهيم وإسماعيل هما اللذان بَنَيَا الكعبة بنصّ القرآن، وإسحاق[١] كان في الشام. والمقصود بالأمر بالذبح: أن لا يبقى في قلبه محبة لغير الله تعالى. وهـٰذا إذا كان له ابن واحد، فإذا صار له ابنان، فالمقصود لا / يحصل إلّا بذبحهما جميعاً. ٥/ ٣٥٥
وكل من قال: إنَّه إسحاق، فإنَّما أخذه عن اليهود، أهل التحريف والتبديل، كما أخبر الله تعالى عنهم. [وقد بسطنا هـٰذه المسألة في مصنَّفٍ مفرد][٢].

والمقصود هنا: أن الخليلين، هما أكمل خاصة الخاصة توحيداً؛ فلا يجوز أن يكون في أمَّة محمد ﷺ من هو أكمل توحيداً من نبي من الأنبياء، فضلاً عن الرسل، فضلاً عن أولي العزم، فضلاً عن الخليلين.

وكمال توحيدهما بتحقيق إفراد الألوهية، وهو أن لا يبقى في القلب شيء لغير الله أصلاً، بل يبقى العبد[٣] موالياً لربّه في كل شيء؛ يحب ما أحب، ويبغض ما أبغض، ويرضى بما رضي[٤]، ويسخط بما سخط[٥]، ويأمر بما أمر، وينهى عما نهى.

وأمَّا التوحيد الثاني الذي ذكره وسمَّاه توحيد الخاصة، فهو الفناء في توحيد الربوبية؛ وهو أن يشهد ربوبيَّة[٦]/ الربّ لكل ما سواه، وأنه وحده ربُّ كل شيء ص ٢١٢
ومليكه. والفناء إذا كان في توحيد الألوهية: وهو[٧] أن/ يستولي على القلب شهود ٥/ ٣٥٦
معبوده وذكره ومحبته، حتى لا يحس بشيء آخر، مع العلم بثبوت ما أثبته الحق من الأسباب والحكم، وعبادته وحده لا شريك له بالأمر والنهي، ولكن غلب على القلب شهود الواحد، كما يُقال: غاب بموجوده عن وجوده، وبمعبوده عن عبادته،

= رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: قال: «إني نسيت أن آمرك أن تُخَمِّرَ القَرْنَيْن فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلّي». قال ابن السرح: خالي مسافع بن شيبة. وجاء في التعليق على هـٰذا الحديث رقم ٢٠٣٠: قد اختلف في إسناد هـٰذا الحديث، فروي كما قاله أبو داود، وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة، عن امرأة من بني سُلَيم، وروى عنه خاله عن امرأة من بني سُلَيم، ولم يذكر أمه. وجاء الحديث ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠. وذكر السيوطي الحديث في «الجامع الكبير» ١/ ٣١٦. وقال السيوطي «حم (أحمد) ض (الضياء المقدسي في الجنان) ق (البيهقي في السنن) عن امرأة من بني سُلَيم عن عثمان بن طلحة».

(١) (ن)، (م): «وإبراهيم»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وفي (و) بدلاً منه: «وهـٰذا مبسوط في موضعه». وقال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» ص ٥٤: «وله جواب في أن الذبيح من ولد إبراهيم ـ ﷺ ـ هو إسماعيل، واحتج لذلك بأدلة كثيرة». وذكره ابن القيم في «أسماء مؤلفات ابن تيمية، ص ٢٢.

(٣) (ب) فقط: «لغير الله أصلا، وكمال هذا التوحيد يوجب أن يبقي العبد».

(٤) «رضي»: كذا في (و)، (ب). وفي سائر النسخ: «يرضى». (٥) (ن)، (م)، (ي): «يسخط».

(٦) (ح)، (ب)، (و): «بربوبية». (٧) (ب) فقط: «هو».

وبمذكوره عن ذكره، وبمعروفه عن معرفته.

كما يُذكر أن رجلاً كان يحب آخر، فوقع المحبوب في اليمّ، فألقىٰ المحبُّ نفسه خلفه، فقال له: أنا وقعت فلماذا وقعت أنت؟ فقال: غبت بك عني، فظننت أن أنـيّ(١). فصاحب هـٰذا الفناء إذا غُلِب(٢) في ذلك فهو معذور، لعجزه عند غلبة ذكر الربّ علىٰ قلبه عن شعوره بشيء آخر، كما يُعذر من سمع الحق فمات أو غُشي عليه، وكما عُذر موسىٰ ﷺ لما صُعِقَ حين تجلّىٰ ربُّه للجبل.

وليس هـٰذا الحال غاية السالكين، ولا لازماً لكل سالك.

ومن الناس من يظن أنه لا بد لكل سالك](٣) منه، وليس كذلك. فنبيُّنا ﷺ، والسابقون الأوّلون، هم أفضل. وما أصاب أحداً منهم هـٰذا الفناء ولا صَعْق ولا موت(٤) عند سماع القرآن. وإنّما تجد(٥) هـٰذا الصعق في التابعين، لا سيما في عُبَّاد البصريين.

٥/٣٥٧ / ومن الناس من يجعل هـٰذا الفناء هو الغاية التي ينتهي إليها سير العارفين. وهـٰذا أضعف [من الذي قبله](٦). وما يُذكر عن أبي يزيد البسطامي(٧) من قوله: «ما في الجبّة إلا الله»، وقوله: «أين أبو يزيد؟ أنا أطلب أبا يزيد منذ كذا وكذا سنة». ونحو ذلك(٨)، فقد حملوه علىٰ أنه كان من هـٰذا الباب. ولهـٰذا يُقال عنه:

---

(١) (ب): «فظننت أنك أنا»؛ (ن)، (م): «حتىٰ ظننت أنك أني».

(٢) (ح)، (ر)، (ب): «إذا غاب».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) (ح)، (ب): «ولا صُعق ولا مات».

(٥) «تجد»: كذا في (ي). وفي (ن): «نجد». وفي (م): «يجد». وفي (ح)، (ر)، (و)، (ب): «تجدد».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٧) أبو يزيد طيفور بن عيسىٰ البسطامي، ويُقال له: بايزيد، صوفي شهير له شطحات كثيرة. يقول الزركلي: «وفي المستشرقين من يرىٰ أنه كان يقول بوحدة الوجود وأنه كان أول قائل بمذهب الفناء Nirvana ويُعرف أتباعه بالطيفورية أو البسطامية»، ولد سنة ١٨٨، وتوفي سنة ٢٦١هـ. انظر ترجمته ومذهبه في: طبقات الصوفية، ص ٦٧ - ٧٤؛ الطبقات الكبرىٰ ١/ ٦٥ ٦٦؛ صفة الصفوة ٤/ ٨٩ - ٩٤؛ شذرات الذهب ٢/ ١٤٣ - ١٤٤؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧؛ الرسالة القشيرية ١/ ٨٠ - ٨٢؛ الأعلام ٣/ ٣٣٩.

(٨) للدكتور عبد الرحمـٰن بدوي كتاب «شطحات الصوفية» أورد فيه الكثير من شطحات أبي يزيد البسطامي ونشر فيه رسالة «النور من كلمات أبي طيفور» المنسوبة إلىٰ السَّهْلَجي (ط. النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٩م)، ووجدت في هـٰذه الرسالة النص التالي (ص٦٥). قصد أبا يزيد رجلٌ من أصحاب ذي النون فقال له: من تطلب؟ قال: أبا يزيد. فقال: يا بنيّ، أبو يزيد يطلب أبا يزيد منذ أربعين سنة. فرجع إلىٰ ذي النون وأخبره فغُشِيَ عليه. وهو نص مقارب للنص الثاني الذي أورده ابن تيمية (وانظر ص ١١٠). أمّا النص الأول فلم أجده، وهو ينسب - في الغالب - إلىٰ=

إنه كان إذا أفاق أنكر هـٰذا.

فهـٰذا ونحوه كفر، لكن إذا زال العقل بسبب يُعذَر فيه الإنسان، كالنوم / والإغماء، لم يكن مؤاخذاً بما يَصْدر عنه في حال عدم التكليف. ولا ريب أن هـٰذا ٥/ ٣٥٨
من ضعف العقل والتميز.

وأمَّا الفناء الذي ذكره صاحب «المنازل» فهو الفناء في توحيد الربوبية، لا في توحيد الإلـٰهية[1]، وهو يثبت توحيد الربوبية مع نفي الأسباب والْحِكَم، كما هو قول القدرية المجبرة[2]، كالجهم بن صفوان ومن اتّبعه، والأشعري وغيره.

وشيخ الإسلام[3]، وإن كان ـ رحمه الله ـ من أشد الناس مباينة للجهمية في الصفات، وقد صنَّف كتابه «الفاروق في الفرق بين المثبتة والمعطِّلَة»[4] وصنَّف كتاب «تكفير الجهمية»[5] وصنَّف كتاب «ذم الكلام وأهله»[6]، وزاد في هـٰذا الباب، حتىٰ صار يُوصَف بالغلو في الإثبات للصفات، لكنه في القدر علىٰ رأي الجهمية، نُفَاة الحِكم والأسباب.

/ والكلام في الصفات نوع، والكلام في القدر نوع. وهـٰذا الفناء عنده لا ٥/ ٣٥٩
يجامع البقاء؛ فإنه نَفْيٌ لكي ما سوىٰ حُكْم الرب بإرادته الشاملة، التي تخصص أحد المتماثلَيْن بلا مخصص.

ولهـٰذا قال في «باب التوبة» في لطائف أسرار التوبة[7]: «اللطيفة[8] الثالثة:

= الحلّاج (انظر كتاب مدخل إلىٰ التصوف الإسلامي للدكتور أبو الوفا الغنيمي التفتازاني، ص ١٢٩، ط. دار الثقافة، القاهرة، ١٩٧٩م) علىٰ أن البسطامي له عبارات مشابهة بل أكثر شناعة، مثل قوله: «سبحاني ما أعظم سلطاني» (شطحات، ص ١١١)، وقوله لما جاء رجل فقرأ عنده: ﴿إن بطش ربك لشديد﴾ قال: وحياته إن بطشي أشد من بطشه» (شطحات، ص ١١١)، وقوله: «كنت أطوف حول بيت الله الحرام، فلما أن وصلت إليه، رأيت البيت يطوف حولي» (ص ١٠٨).

(١) (ن)، (م): «الألوهية».

(٢) (ح)، (ب): «القدرية والمجبرة».

(٣) ويقصد به ابن تيمية: أبا إسماعيل الهروي الأنصاري صاحب «منازل السائرين».

(٤) (و): «الفاروق بين المثبتة». وذكر محمد سعيد الأفغاني هـٰذا الكتاب في كتابه عن الهروي وقال (ص١٠٢): «ذكره ابن رجب في ص ٥١ من كتابه «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة»، وأيضاً أشار إليه إسماعيل باشا (المجلد الأول، ص ٤٥٢) والعلّامة السبكي (طبقات الشافعية جـ١، ص ٤٢٠).

(٥) ذكره الهروي الأنصاري في كتابه «ذم الكلام وأهله». (انظر كتاب الأفغاني ص ١٠٥).

(٦) ذكره محمد سعيد الأفغاني في كتابه (ص ١٠٤ ـ ١٠٥)، وأشار إلىٰ وجود نسخ خطية منه في المكتبة الظاهرية وفي مكتبة المتحف البريطاني بلندن وفي معهد الإلـٰهيات بأنقرة كما أن منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات بالجامعة العربية. وقد لخصه السيوطي في كتابه «صون المنطق والكلام». وقد نقل ابن تيمية نصوصاً من هـٰذا الكتاب في «درء تعارض العقل والنقل» ٢/ ٨٢ ـ ٨٣، ٧/ ١٨٥.

(٧) في كتابه «منازل السائرين»، ص ١١.

(٨) منازل السائرين: «واللطيفة».

أنّ[1] مشاهدة العبد الْحُكم لم تدع له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة، لصعوده من جميع المعاني إلىٰ معنىٰ الْحُكم»؛ أي: الحكم القدري، وهو خلقه لكل شيء بقدرته وإرادته؛ فإن من لم يثبت في الوجود فرقاً بالنسبة إلىٰ الربّ، بل يقول: كل ما سواه محبوب له مرضيّ له مراد له، سواء بالنسبة إليه ـ ليس يحب شيئاً ويبغض شيئاً؛ فإن مشاهدة هٰذا لا يكون معها استحسان حسنة ولا استقباح سيئة بالنسبة إلىٰ الرب؛ إذ الاستحسان والاستقباح علىٰ هٰذا المذهب لا يكون إلّا بالنسبة إلىٰ العبد: يستحسن ما يلائمه، ويستقبح ما ينافيه.

وفي عين الفناء لا يشهد نفسه ولا غيره، بل لا يشهد إلّا فعل ربِّه. فعند هٰذه المشاهدة لا يستحسن شيئاً ويستقبح آخر، علىٰ قول هٰؤلاء القدرية الجبرية، المتّبعين لجهم بن صفوان وأمثاله.

وهٰؤلاء وافقوا القدرية في أن مشيئة الرب وإرادته ومحبته ورضاه سواء.

ثم قالت القدرية النفاة: وهو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، فهو لا يريده ولا يشاؤه، فيكون في ملكه ما لا يشاء.

٥/ ٣٦٠ / وقال الجهمية المجبرة: بل هو يشاء كل شيء، فهو يريده ويحبه ويرضاه.

وأمّا السلف وأتباعهم: فيفرِّقون بين المشيئة والمحبة. وأمّا الإرادة فتكون تارة بمعنىٰ المشيئة، وتارة بمعنىٰ المحبة. وقد ذكر الأشعري القولين عن أهل السنة المثبتين للقدر: قول من فرّق بين المحبة والرضا. وقول من سوّىٰ بينهما، واختار هو التسوية. وأبو المعالي يقول: إن أبا الحسن أوّل من سوّىٰ بينهما، لكني رأيته في «الموجز» قد حكىٰ قوله عن سليمان بن حرب وعن ابن كُلَاب وعن الكرابيسي وعن داود بن عليّ. وكذلك ابن عقيل يقول: «أجمع المسلمون علىٰ أن الله لا يحب الكفر والفسوق/ والعصيان، ولم يقل: إنه يحبه، غير الأشعري». ط ٢١٢

وأمّا القاضي أبو يعلىٰ: فهو في «المعتمد» يوافق الأشعري وفي «مختصره» ذكر القولين، وذكر في «المعتمد» قول أبي بكر عبد العزيز أنه يقول بالفرق، وتأوّل كلام أبي بكر بتأويل باطل[2]. لكن أهل الملل كلهم متفقون علىٰ أن الله يثيب علىٰ

---

(١) «أن»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).

(٢) أمام هٰذا الموضع في هامش نسختي (ر)، (ي) كُتِب ما يلي: «وجد في أصل الأصل مكتوب بخط مصنّفه من عند الإشارة إلىٰ قوله: «ولكن المقصود هنا بيان قولهم». والإشارة في النسختين عند العبارة التالية التي تبدأ هكذا: «لكن أهل الملل..».

الطاعات ويعاقب على المعاصي، وإن كانت المشيئة شاملة للنوعين، فهم يسلِّمون الفرق بالنسبة إلى العباد، والمدَّعُون للمعرفة والحقيقة والفناء فيهما يطلبون أن لا يكون لهم مراد، بل يريدون ما يريد الحق تعالى، فيقولون: الكمال أن تفنى عن إرادتك وتبقى مع إرادة ربك. وعندهم أن جميع الكائنات بالنسبة إلى/ الرب سواء ٥/ ٣٦١
فلا يستحسنون حسنة ولا يستقبحون سيئة.

وهذا الذي قالوه ممتنع عقلاً محرَّمٌ شرعاً، ولكن المقصود هنا بيان قولهم. ولهذا قال شيخ الإسلام في توحيدهم، وهو التوحيد الثاني: «إنه إسقاط الأسباب الظاهرة» فإن عندهم لم يخلق الله شيئاً بسبب، بل يفعل عنده لا به.

قال: «والصعود عن منازعات العقول، وعن التعلق بالشواهد، وهو أن لا يشهد في التوحيد دليلاً، ولا في التوكّل سبباً، [ولا في النجاة وسيلة»؛ وذلك لأن عندهم ليس في الوجود شيء يكون سبباً][1] لشيء أصلاً، ولا شيء جعل لأجل شيء، ولا يكون شيء بشيء.

فالشبع عندهم لا يكون بالأكل، ولا العلم الحاصل في القلب بالدليل، ولا ما يحصل للمتوكل من الرزق والنصر له سبب أصلاً: لا في نفسه، ولا في نفس الأمر، ولا الطاعات عندهم سبب للثواب، ولا المعاصي سبب للعقاب، فليس للنجاة وسيلة، بل محض الإرادة الواحدة يصدر عنها كل حادث، ويصدر مع الآخر مقترناً به اقتراناً عاديا، لا أن أحدهما معلّق بالآخر أو سبب له أو حكمة له، ولكن لأجل ما جرت به العادة من اقتران أحدهما بالآخر يُجعل أحدهما أمارة وعلما ودليلاً على الآخر، بمعنى أنه إذا وجد أحد المقترنَيْن عادة كان الآخرة موجوداً معه، وليس العلم الحاصل في القلب حاصلاً بهذا الدليل، بل هذا أيضاً من جملة الاقترانات العادية.

٥/ ٣٦٢ / ولهذا قال: «فيكون مشاهداً سبق الحق بحكمه وعلمه»؛ أي: يشهد أنه علم ما سيكون وحكم به؛ أي: أراده وقضاه وكتبه، وليس عندهم شيء إلَّا هذا. وكثير من أهل هذا المذهب يتركون الأسباب الدنيوية، ويجعلون وجود السبب كعدمه.

ومنهم قوم يتركون الأسباب الأخروية، فيقولون: إن سبق العلم والحكم أنَّا سعداء فنحن سعداء، وإن سبق أنَّا أشقياء فنحن أشقياء، فلا فائدة في العمل.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

ومنهم من يترك الدعاء بناءً على هٰذا الأصل الفاسد.

ولا ريب أن هٰذا الأصل الفاسد(١) مخالف للكتاب والسُّنَّة، وإجماع السلف وأئمة الدين، ومخالفٌ لصريح المعقول، ومخالفٌ للحسّ والمشاهدة.

وقد سُئِلَ النبي ﷺ عن إسقاط الأسباب نظراً إلى القدر(٢)، فردّ ذلك. كما [ثبت](٣) في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحد إلا وقد عُلم مقعده من الجنة ومقعده من النار**». قالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: «**لا، اعملوا فكل مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له**»(٤).

٥/ ٣٦٣ / وفي الصحيح - أيضاً - أنه قيل له: يا رسول الله، أرأيت ما يكدح الناس فيه اليوم ويعملون: أشيء قُضِيَ عليهم ومضى، أم فيما يستقبلون مما أتاهم فيه الحجة؟ فقال: «**بل شيء قُضِيَ عليهم ومضى فيهم**»، قالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكّل على كتابنا؟ فقال: «**لا، اعملوا فكلٌ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له**»(٥).

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورُقًى نسترقي بها، وتُقاة نتقيها، هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ فقال: «**هي من قدر الله**»(٦).

وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [سورة الأعراف:

---

(١) «الفاسد»: ساقطة من (ح)، (ب).

(٢) (ح)، (ب): «للقدر». (٣) «ثبت»: زيادة في (ح)، (ب).

(٤) هٰذا جزء من حديث مروي - مع اختلاف في الألفاظ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في أكثر كتب السنة وفي عدة مواضع. انظر مثلاً في: البخاري ٢/ ٩٦ (كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر)، ٦/ ١٧٠ - ١٧١ (كتاب التفسير، باب سورة والليل إذا يغشى)، ٨/ ١٢٣ - ١٢٤ (كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً)؛ مسلم ٤/ ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠ (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه)؛ سنن أبي داود ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨ (كتاب السنة، باب في القدر). وجاء الحديث في: سنن الترمذي ٣/ ٣٠١ - ٣٠٢ (كتاب القدر، باب ما جاء في الشقاء والسعادة)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٣٠ - ٣١ (المقدمة، باب في القدر)؛ المسند (ط. المعارف) في مواضع كثيرة. انظر الأرقام: ٦٢١، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١١١٠، ١١٨١، ١٣٤٨.

(٥) جمع ابن تيمية هنا بين الحديث السابق عن عليّ - رضي الله عنه - وبين جزء من حديث عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - جاء في: مسلم ٤/ ٢٠٤١ - ٢٠٤٢ (الموضع السابق في التعليق السابق)، وفيه: «... أو فيما يُستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «لا، بل شيء قُضي عليهم ومضى فيهم. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [سورة الشمس: ٧، ٨].

(٦) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (٢/ ٣٧١).

٥٧]، / وقال: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [سورة الجاثية: ٥/ ٣٦٤
٥]، وقال: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٤]، وقال: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [سورة التوبة: ٥٢]، وقال: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ﴾ [سورة المائدة: ١٦]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [سورة الرعد: ٧]، فكيف لا يُشْهَد الدليل؟!

وقال: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [سورة الزمر: ٦١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [سورة يونس: ٩]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [سورة الطور: ٢١]، وقال: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [سورة إبراهيم: ١]،
وقال: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة: ٢٤]، / وقال: ص ٢١٣
﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٣٢]، وقال: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ ٥/ ٣٦٥
فُرْقَانًا﴾ [سورة الأنفال: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: ٢ ـ ٣]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: ١٦٠، ١٦١]، وقال: ﴿فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦]، وقال: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [سورة المائدة: ٨٥]، وقال: ﴿وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً﴾ [سورة الإنسان: ١٢]، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠]، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٦٤]، وأمثال ذلك في القرآن كثير.

/ (١) وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لسعد: «**عسى أن تُخَلَّفَ فينتفع بك** ٥/ ٣٦٦
أقوام ويَضرُّ بك آخرون»(١) فكيف يمكن أن يشهد أن الله لم ينصب على توحيده دليلاً،

(١ ـ ١): ساقط من (و). والحديث عن سعد بن وقاص ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٢/ ٨١ (كتاب الجنائز، باب رثاء النبيّ ﷺ سعد بن خولة)، ونصه: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ=

ولا جعل للنجاة من عذابه وسيلة، ولا جعل لما يفعله المتوكِّل من عباده سبباً.

وهو مسبِّب الأسباب، وخالق كل شيء بسبب منه، لكن الأسباب كما قال فيها(١) أبو حامد وأبو الفرج [ابن الجوزي](٢) وغيرهما: «الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً؛ تغيير(٣) في وجه العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع».

والتوكُّل معنى يلتئم(٤) من معنى التوحيد(٥) والعقل والشرع، فالموحِّد(٦) المتوكّل لا يلتفت إلى الأسباب، بمعنى أنه لا يطمئن إليها، / ولا يثق بها، ولا ٥/٣٦٧
يرجوها، ولا يخافها؛ فإنه ليس في الوجود سبب يستقل بحكم، بل كل سبب فهو مفتقر إلى أمور أخرى تُضم إليه، وله موانع وعوائق تمنع موجبه، وما ثمَّ سبب مستقل بالإحداث إلَّا مشيئة الله وحده؛ فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وما شاء خلقه بالأسباب التي يحدثها ويصرف عنه الموانع، فلا يجوز التوكّل إلَّا عليه.

كما قال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٠].

وما سبق من علمه وحكمه فهو حق. وقد عَلِمَ وحَكَمَ بأن الشيء الفلاني يحدثه هو سبحانه بالسبب الفلاني. فمن نظر إلى علمه وحكمه فليشهد الحدوث بما أحدثه، وإذا نظر إلى الحدوث بلا سبب منه لم يكن شهوده مطابقاً لعلمه وحكمه.

فمن شهد أن الله تعالى خلق الولد لا من أبوين لسبق علمه وحكمه؛ فهذا شهوده عميٌّ، بل يشهد أن الله - تبارك وتعالى - سبق علمه وحكمه بأن يخلق الولد من الأبوين، والأبوان سبب في وجوده، فكيف يجوز أن يُقال: إنه سبق علمه وحكمه بحدوثه بلا سبب. وإذا كان علمه وحكمه قد أثبت السبب، فكيف أشهد الأمور بخلاف ما هي [عليه](٧) في علمه وحكمه؟

=بي.. الحديث. وفيه: فقلت: يا رسول الله، أُخَلَّفُ بعد أصحابي. قال: «**إنَّك لن تُخلَّفَ فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة. ثم لعلك أن تُخلَّف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون. اللهم أمْض لأصحابي هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم**». لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة». وجاء الحديث في: البخاري مرة أخرى ٥/٦٨-٦٩ (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم). وجاء مرة ثالثة في كتاب الفرائض.

(١) لكن التوحيد كما قال فيه..
(٢) «ابن الجوزي»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).
(٣) (ب): «تغبير»؛ (و): «تغير»؛ (ن): «تعتبر».
(٤) (ح)، (ر): «ملتئم».
(٥) (ن)، (م): «والتوكل معنى يلتئم معنى التوحيد»؛ وسقطت كلمة «معنى» الثانية من (ب).
(٦) (ن)، (م): «فالمؤمن».
(٧) «عليه»: زيادة في (ح)، (ب)، (ر).

والعلل التي تُنفَىٰ نوعان: أحدهما: أن تعتمد علىٰ الأسباب وتتوكل عليها.
وهـٰذا شرك محرَّمٌ[١]. والثاني: أن تترك ما أُمِرتَ به من الأسباب، / وهـٰذا أيضاً ٥/ ٣٦٨
محرمٌ.

بل عليك أن تعبده بفعل ما أَمَرَكَ به من الأسباب، وعليك أن تتوكّل عليه في أن يعينك علىٰ ما أمرك به، وأن يفعل هو ما لا تقدر أنت عليه بدون سبب منك[٢]، فليست العلَّة إلَّا ترك ما أمرك به الرب أمر إيجاب أو استحباب[٣]، ومن فعل ما أُمر به كما أمر به فليس عنده علَّة، ولكن قد يجهل حقيقة ما أُمِر به [كما أُمِر به][٤] فيكون منه علَّة.

وقول القائل: «يسلك سبيل إسقاط الْحَدَث» إن أراد أنى[٥] اعتقد نفي حدوث شيء؛ فهـٰذا مكابرة وتكذيب بخلق الرب وجحد للصانع. وإن أراد أنى[٥] أسقط الْحَدَث من قلبي فلا أشهد محدِثاً - وهو مرادهم - فهـٰذا خلاف ما أُمرت به، وخلاف الحق.

بل قد أُمرت أن أشهد أن لا إلـٰه إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله، وأشهد حدوث المحدَثات بمشيئته بما[٦] خلقه من الأسباب، ولما خلقه من الْحِكَم[٧]، وما أُمرت أن لا أشهد بقلبي حدوث شيء قط.

٥/ ٣٦٩ وقول القائل: «يفنى[٨] من لم يكن، ويبقى[٩] من لم يزلْ»، إن أراد أنه/ يبقىٰ علىٰ الوجه المأمور [به][١٠] بحيث يشهد أن الحق هو المحدِث لكل ما سواه بما أحدثه من الأسباب، ولما أراده من الحكمة؛ فهـٰذا حق. وإن أراد[١١] أنِّي لا أشهد قط مخلوقاً، بل لا أشهد إلَّا القديم فقط؛ فهـٰذا نقص في الإيمان والتوحيد والتحقيق، وهـٰذا من باب الجهل والضلال، وهـٰذا إذا غَلَب علىٰ قلب العبد كان معذوراً. أمَّا أن يكون هـٰذا مما[١٢] أمر الله به ورسوله؛ فهـٰذا خلاف الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

ولما كان هـٰذا مرادهم، قال[١٣]: «هـٰذا توحيد الخاصة، الذي يصحّ بعلم

---

(١) (ح): «شرك ومحرم». (٢) (ح)، (ر)، (و)، (ي): «وأن يفعل هو ما يفعله بدون سبب منك».
(٣) (و): «به الرب واجبا أو مستحبا»؛ (ن): «به الرب أمر إيجاب واستحباب»؛ (م): «به الرب أمر إيجاب أو استحسان». (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (ب).
(٥) (و): «أن». (٦) (و): «وبما».
(٧) «من الحكم»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «من الحكمة». (٨) (و): «فني».
(٩) (و): «وبقي». (١٠) «به»: زيادة في (ح)، (ر)، (ب)، (ي).
(١١) (و): «وإن أُريد». (١٢) (ح): «لما».
(١٣) «أي الأنصاري الهروي»: هو كلامه الذي سبق من قبل.

ط ٢١٣ الفناء، / ويصفو في علم الجمع، ويجذب إلىٰ توحيد أرباب الجمع». فإنَّ المرادَ بالجمع: أن يشهد(١) الأشياء كلها مجتمعة في خلق الرب ومشيئته، وأنها صادرة بإرادته، لا يرجح(٢) مثلاً عن مثل، فلا يفرّق بين مأمور ومحظور، وحسن وقبيح، وأولياء [الله] وأعدائه(٣).

والوقوف عند هٰذا الجمع هو الذي أنكره الْجُنَيْد وغيره من أئمة طريق أهل الله أهل الحق(٤)؛ فإنهم أمروا بالفرق الثاني، وهو أن يشهد(٥) مع هٰذا الجمع أن الرب
٥/ ٣٧٠ فرَّق بين ما أمَرَ به وبين ما نَهَىٰ عنه، فأَحَبَّ هٰذا، / وأَبْغَضَ هٰذا، وأثاب علىٰ هٰذا، وعاقب علىٰ هٰذا؛ فيحبّ ما أحبّه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويشهد الفرق(٦) في الجمع، والجمع في الفرق، لا(٧) يشهد جمعاً محضاً ولا فرقاً محضاً(٨).

وأمَّا قوله: «ويجذب إلىٰ توحيد أرباب الجمع» فسيأتي. وهٰؤلاء شربوا من العين التي شرب منها نفاة القدر؛ فإن أولئك الذين قالوا: الأمر أُنُف. قالوا: إذا سبق علمه وحكمه بشيء، امتنع أن يأمر بخلافه ووجب وجوده. وفي ذلك إبطال الأمر والنهي. لكن أولئك كانوا معظِّمين(٩) للأمر والنهي؛ فظنُّوا أن إثبات ما سبق من العلم والحكم ينافيه، فأثبتوا الشرع ونفوا القدر.

وهٰؤلاء اعتقدوا ذلك أيضاً، لكن أثبتوا القدر، ونفوا عمن شاهده أن يستحسن حسنة يأمر بها، أو يستقبح سيئة ينهىٰ عنها؛ فأثبتوا القدر وأبطلوا الشرع عمَّن شاهد القدر. وهٰذا القول أشدّ منافاة لدين الإسلام من قول نفاة القدر.

الفرق بين التوحيد وبين الاتحاد والحلول

قال: «وأما التوحيد الثالث فهو توحيد اختصه الحق لنفسه واستحقه بقدره... إلىٰ آخر كلامه». وقد تقدَّم حكايته. فهٰؤلاء هم الذين أنكر عليهم أئمة الطريق، كالْجُنَيْد وغيره، حيث لم يفرِّقوا بين القديم والمحدَث. وحقيقة قول هٰؤلاء: الاتحاد والحلول الخاص، من جنس قول النصارىٰ في المسيح، وهو أن يكون الموحِّد هو
٥/ ٣٧١ الموحَّد، ولا يوحِّد / الله إلَّا الله، وكل من جعل غير الله يوحِّد الله فهو جاحد عندهم، كما قال:

---

(١) (ح)، (ر)، (ي): «أن تشهد».
(٢) (ح)، (ر)، (ي): «بإرادة ترجح».
(٣) (ن)، (م)، (و): «وأولياء وأعداء».
(٤) (ب) فقط: «أهل التحقيق».
(٥) (ح)، (ر)، (ي): «أن تشهد».
(٦) (و): «ويشهد بهذا الفرق».
(٧) (ح)، (ر)، (ي): «ولا».
(٨) عبارة «ولا فرقا محضا»: ساقطة من (و).
(٩) (و): «معطلين».

ما وحَّد الواحد من واحد(*) إذ كل من وحَّده جاحد

فإنه علىٰ قولهم: هو الموحِّد والموحَّد. ولهٰذا قال:

توحيد من ينطق عن نعته عارية أبطلها الواحد

يعني: إذا تكلَّم العبد بالتوحيد، وهو يرىٰ أنه المتكلِّم، فإنَّما ينطق عن نعت نفسه، فيستعير ما ليس له، فيتكلم به، وهٰذه عارية أبطلها الواحد، ولكن إذا فني عن شهود نفسه، وكان الحق هو المتكلم علىٰ لسانه، حيث فني من لم يكن، وبقي من لم يزل، فيكون الحق هو الناطق بنعت نفسه، لا بنعت العبد، ويكون هو الموحِّد وهو الموحَّد. ولهٰذا قال: توحيده إياه توحيده ـ (أي: توحيد الحق إياه ـ أي نفسه ـ هو(١) توحيده هو، لا توحيد المخلوقين له) ـ فإنه لا يوحِّده عندهم مخلوق، بمعنىٰ: أنه هو الناطق بالتوحيد علىٰ لسان خاصته، ليس الناطق هو المخلوق، كما يقوله النصارىٰ في المسيح: إن اللاهوت تكلَّم بلسان الناسوت.

وحقيقة الأمر: أن كل من تكلَّم بالتوحيد أو تصوّره، وهو يشهد غير الله، فليس بموحِّد(٢) عندهم. وإذا غاب وفني عن نفسه بالكلية، فتم له مقام توحيد الفناء(٣)، الذي يجذبه(٤) إلىٰ توحيد أرباب الجمع، صار الحق هو/ الناطق المتكلم بالتوحيد، ٥/ ٣٧٢
وكان هو الموحِّد، وهو الموحَّد، لا موحِّدَ غيره.

وحقيقة هٰذا القول: لا يكون إلَّا بأن يصير الربّ والعبد شيئاً واحداً، وهو الاتحاد، فيتحد اللاهوت والناسوت، كما يقول النصارىٰ: إن المتكلّمَ بما كان يسمع من المسيح هو الله. وعندهم: أن الذين سمعوا منه هم رسل الله، وهم عندهم أفضل من إبراهيم وموسىٰ(٥).

ولهٰذا تكلَّم بلفظ اللاهوت والناسوت طائفة من الشيوخ الذين وقعوا في الاتحاد والحلول مطلقاً ومعيّناً، فكانوا ينشدون قصيدة ابن الفارض، ويتحلّون بما فيها من تحقيق الاتحاد العام، ويَرَوْنَ كل ما في الوجود هو مَجْلَىٰ ومظهر، ظهر فيه عين الحق. وإذا رأىٰ أحدهم منظراً حسناً(٦) أنشد:

يتجلَّى في كل طرفة عين بلباس(٧) من الجمال جديد

(*) أي: من واحد غيره. (١) (ن)، (م)، (و): «هي». (٢) (ح)، (ر)، (ي): «فليس يوحد».
(٣) (و): «تم له مقام الفناء»؛ (ر)، (ح)، (ي): «فتم له توحيد الفناء».
(٤) (ب) فقط: «الذي يجذبه». (٥) (و): «وموسىٰ وعيسىٰ».
(٦) (و): «ما ألفوا به». (٧) (و): «في لباس».

وينشد الآخر:

هيهات يشهد ناظري معكم سوى ... إذا أنتم عين الجوارح والقوى

(* وينشد الثالث:

أعاين في كل الوجود جمالكم ... وأسمع من كل الجهات نداكم[١]

٥/ ٣٧٣ / وتلتذ[٢] إن مرَّت على جسدي يدي ... لأني في التحقيق لست سواكم

ولما كان ظهور قول النصارىٰ بين المسلمين مما يظهر أنه باطل، لم يمكن أصحاب

ص ٢١٤ هـٰذا الاتحاد أن/ يتكلَّموا به كما تكلَّمت به النصارىٰ، بل صار عندهم مما يُشهد ولا يُنطق به، وهو عندهم من الأسرار التي لا يُباح بها، ومن باح بالسرِّ قُتِل.

وقد يقول بعضهم: إنَّ الحلاج لـمَّا باح[٣] بهـٰذا السرّ وجب قتله. ولهـٰذا قال[٤]: «هو توحيد اختصَّه الحق لنفسه، واستحقه بقدره، وألاح منه لائحاً إلىٰ أسرار طائفة من صفوته، وأخرسهم عن نعته، وأعجزهم عن بثّه».

فيُقال: أمَّا توحيد الحق نفسه[٥] بنفسه، وهو علمه بنفسه وكلامه الذي يخبر به عن نفسه، كقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [سورة طه: ١٤]؛ فذاك صفته القائمة به، كما تقوم به سائر صفاته من حياته وقدرته وغير ذلك.

وذلك لا يفارق ذات الربّ وينتقل إلىٰ غيره أصلاً، كسائر صفاته. بل صفات المخلوق لا تفارق ذاته وتنتقل إلىٰ غيره، فكيف بصفات الخالق؟!

٥/ ٣٧٤ / ولكن هو سبحانه ينزِّل[٦] علىٰ أنبيائه من علمه وكلامه ما أنزله[٧]، كما أنزل القرآن[٨]، وهو كلامه، علىٰ خاتم الرسل.

وقد قال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران: ١٨]؛ فهو سبحانه يشهد لنفسه بالوحدانية، والملائكة يشهدون، وأُولُو العلم من عباده يشهدون. والشهادات متطابقة متوافقة.

(*-*): ساقط من (و).

(١) بعد هـٰذا البيت في (ن)، (م)، (ي): «وارشف» وبعدها بياض في (ن)، (م)، وكتب في (ي): «ويتلوه بياض».

(٢) (م): «والتذ».

(٣) (ن)، (م): «أباح».

(٤) (ن): «ولهذا قتل قال...».

(٥) (ح)، (ب): «لنفسه».

(٦) (و): «نزّل».

(٧) (و)، (م): «ما أنزل»؛ (و): «ما نزله».

(٨) (م): «الفرقان».

وقد يُقال: هـٰذه الشهادة هي هـٰذه، بمعنى أنها نوعها، وليس نفس صفة المخلوق هي نفس صفة الخالق. ولكن كلام الله الذي أنزله على رسوله هو القرآن الذي يقرؤه المسلمون، وهو كلامه سبحانه مسموعاً من المبلِّغين له، ليس تلاوة العباد له وسماع بعضهم من بعض، بمنزلة سماع موسى له من الله بلا واسطة؛ فإنَّ موسى سَمع نفس كلام الربّ، كما يُسمَع كلام المتكلم منه، كما يَسْمَعُ الصحابة كلام الرسول منه. وأمَّا سائر الناس فسمعوه مبلَّغاً عن الله، كما يسمع[1] التابعون ومن بعدهم كلام النبي ﷺ مبلَّغاً عنه.

ولهـٰذا قال لرسوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الجن: ٢٨].

٥/ ٣٧٥ وقال النبي ﷺ: **«بلِّغوا عنِّي [ولو آية]»**[2]. وقال: / **«نَضَّرَ اللَّهُ امرأ سَمِعَ منّا**[3] **حَديثاً فبلَّغه إلى من لم يسمعه، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه**[4]**، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**[5]. وقال: **«ألا رجلٍ يحملني إلى قومه لأبلِّغ كلام ربي؛ فإنَّ قريشاً قد منعوني أن أبلِّغَ كلام ربي»**[6].

وقول القائل: «وألاح منه لائحاً إلى أسرار طائفة من صفوته، وأخرسهم عن نعته، وأعجزهم عن بثه».

فيُقال: أفضل صفوته هم الأنبياء، وأفضلهم الرسل، وأفضل الرسل أولو

---

(١) (و): «كما سمع».

(٢) «ولو آية»: زيادة في (و) فقط. ونص الحديث: **«بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**، وهو عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٤/ ١٧٠ (كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل)؛ سنن الترمذي ٤/ ١٤٧ (كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل)؛ المسند (ط. المعارف) ٩/ ٢٥٠ـ٢٥١، ١١/ ١٢٧، ٢٠٧.

(٣) (ح)، (ب): «مني».

(٤) (ح)، (ب): «فقه إلى غير فقيه».

(٥) ورد هـٰذا الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، كما جاء بألفاظ مقاربة عن أنس بن مالك وجبير بن مطعم وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل و أبي الدرداء ـ رضي الله عنهم ـ في: سنن الترمذي ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢ (كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، وقال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن». وهو في: سنن أبي داود ٣/ ٤٣٨ (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٨٤ـ٨٦ (المقدمة، باب من بلَّغ علماً)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٢٢٥.

(٦) الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في: سنن أبي داود ٤/ ٣٢٤ (كتاب السنة، باب في القرآن)؛ سنن الترمذي ٤/ ٢٥٥ (كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ)، وقال الترمذي: «هـٰذا حديث حسن صحيح غريب».

العزم، وأفضل أولي العزم محمد ﷺ. وما ألاحه الله على أسرار هٰؤلاء فهو أكمل توحيدعرفه العباد. وهم قد تكلَّموا بالتوحيد ونعتوه وبثوه، وما يقدر أحد قط أن
٥/ ٣٧٦ ينقل عن نبي من الأنبياء، ولا/ وارث نبي، أنه يدَّعي أنه يعلم توحيداً لا يمكنه النطق به، بل كل ما علمه القلب أمكن التعبير عنه، لكن قد لا يفهمه إلَّا بعض الناس.

فأمَّا أن يُقال: إنَّ محمداً ﷺ عاجز عن أن يبيِّنَ ما عرّفه الله من توحيده. فهٰذا ليس كذلك.

ثم يُقال: إن أُريد بهٰذا اللائح أن يكون الربّ نفسه هو الموحِّد لنفسه في قلوب صفوته لاتحاده بهم أو حلوله فيهم. فهٰذا قول النصارىٰ، وهو باطل شرعاً وعقلاً.

وإن أُريد أنه يعرِّف صفوته من توحيده ومعرفته والإيمان به ما لا يعرّفه غيرهم. فهٰذا حق، لكن ما قام بقلوبهم ليس هو نفس الربّ [الخالق] تعالىٰ[(١)]، بل هو العلم به ومحبته ومعرفته وتوحيده.

وقد يُسمَّىٰ المثل الأعلىٰ، ويُفسّر به قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الروم: ٢٧]؛ أي: في قلوب أهل السمٰوات والأرض، ويُقال له: المثال الحبي والمثال العلمي[(٢)]. وقد يخيل لناقص العقل إذا أحب شخصاً محبة تامة، بحيث فَنِيَ في حبه، حتىٰ لا يشهد في قلبه غيره، أن نفس المحبوب صار[(٣)] في قلبه، وهو غالط[(٤)] في ذلك، بل المحبوب في موضع آخر: إما في بيته، وإما في
٥/ ٣٧٧ المسجد[(٥)]، وإما في/ موضع آخر. ولكن الذي في قلبه هو مثاله.

وكثيراً ما يقول القائل: أنت في قلبي، وأنت في فؤادي. والمراد هٰذا المثال؛ لأنه قد علم أنه لم يعنِ ذاته، فإن ذاته منفصلة عنه. كما يُقال: أنت بين عيني، وأنت دائماً علىٰ لساني[(٦)]. كما قال الشاعر:

مثالك في عيني وذكرك في فمي ... ومثواك في قلبي فكيف تغيب[(٧)]

وقال آخر:

ساكن في القلب يعمره ... لست أنساه فأذكره

---

(١) (ن)، (م): «ليس هو نفس الرب تعالىٰ»؛ (ب): «ليس هو نفس الخالق»؛ (ح)، (ر)، (و)، (ي): «ليس هو نفس الرب الخالق».
(٢) (و): «المثال العلي والمثال الحسي».
(٣) (ن): «صارت».
(٤) (ن)، (م): «وهٰذا غلط».
(٥) (ن)، (م): «إما في المسجد وإما في بيته».
(٦) (ح)، (ر): «دائماً في لساني».
(٧) (و): «فأين تغيب».

فجعله ساكناً عامراً للقلب لا يُنسىٰ، ولم يرد أن ذاته حصلت في قلبه كما يحصل[1] الإنسان الساكن/ في بيته، بل هـٰذا الحاصل هو المثال العلمي. ظ ٢١٤

[2] وقال آخر:

ومن عجب أني أحنّ إليهم — وأسأل عنهم من لقيت وهم معي

وتطلبهم عيني وهم في سوادها — ويشتاقهم قلبي وهم بين أضلعي[2]

ومن هـٰذا الباب قول القائل: «القلب بيت الربّ»، وما يذكرونه في الإسرائيليات من قوله: «ما وسعتني أرضي ولا سمائي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن التقيّ النقي الورع[3] اللين»[4]. فليس المراد: أن الله / نفسه يكون في قلب كل عبد، بل في القلب معرفته ومحبته وعبادته. ٥/ ٣٧٨

والنائم يرىٰ في المنام إنساناً يخاطبه ويشاهده، ويجري معه فصولاً[5]، وذلك المرئي قاعد في بيته، أو ميّت في قبره، وإنَّما رأىٰ مثاله. وكذلك يرىٰ في المرآة الشمس والقمر والكواكب وغير ذلك من المرئيات، ويراها تكْبُر بِكِبَر المرآة، وتصْغُر بِصِغَرها، وتستدير باستدارتها، وتصفو بصفائها. وتلك مثال المرئيات القائمة بالمرآة، وأمَّا نفس الشمس التي في السماء، فلم تصر ذاتها في المرآة.

وقد خاطبني مرة شيخ من هـٰؤلاء في مثل هـٰذا، وكان ممن يظن أن الحلَّاج قال: «أنا الحق» لكونه كان في هـٰذا التوحيد. فقال: الفرق بين فرعون والحلَّاج أنَّ فرعون قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ [سورة النازعات: ٢٤]، وهو يشير إلىٰ نفسه. وأمَّا الحلَّاج فكان فانياً[6] عن نفسه، والحق نطق علىٰ لسانه. فقلت له: أفصار الحق في قلب

---

(١) (و): «جعلت في قلبه كما يجعل». (٢ ـ ٢): ساقط من (و).

(٣) «الورع»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «الوارع».

(٤) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٩٥: «ذكره في الإحياء (أي الغزالي) بلفظ: قال الله: لم يسعني سمائي ولا أرضي ووسعني قلب عبدي المؤمن اللين الوادع ـ قال العراقي في تخريجه: لم أر له أصلاً، ووافقه في «الدرر» تبعاً للزركشي وذكر العجلوني كلام ابن تيمية فقال: «وقال ابن تيمية: هو مذكور في الإسرائيليات وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ»، ثم قال: «وقال في «المقاصد» تبعاً لشيخه في «اللآلئ»: ليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ. وذكر السيوطي الحديث في «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»، ص ١٧٥، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، ط. الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وبيّن الدكتور الصباغ في تعليقه مواضع الحديث في كتب الأحاديث الموضوعة.

(٥) (و): «فصول». (٦) (ب) فقط: «غائباً».

٥/ ٣٧٩ الحلّاج ينطق على لسانه، كما ينطق الجنيّ على لسان المصروع؟! (١ / وهو سبحانه بائنٌ عن قلب الحلّاج وغيره من المخلوقات١)، فقلب(٢) الحلّاج أو غيره كيف يسع ذات الحق؟! ثم الجنيّ يدخل في جسد الإنسان ويشغل(٣) جميع أعضائه، (٤والإنسان المصروع لا يحس بما يقوله الجنيّ ويفعله بأعضائه٤)، لا يكون الجنيّ في قلبه فقط؛ فإن القلب كل ما قام به فإنّما هو عرض من الأعراض، ليس شيئاً موجوداً قائماً بنفسه، ولهذا لا يكون الجنيّ بقلبه الذي هو روحه.

وهؤلاء قد يدّعُون(٥) أن ذات الحق قامت بقلبه فقط. فهذا يستحيل في حق المخلوق(٦)، فكيف بالخالق جلّ جلاله؟!

وقد يحتجّ بعضهم بقول النبي ﷺ: **«فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»**(٧)، فإنَّ الله قال على لسان نبيه ﷺ: **«سمع الله لمن حمده»**(٧).

٥/ ٣٨٠ فيُقال لهم: النبي ﷺ لم يرد ما أردتم من الحلول/ والاتحاد، ولكن أراد أن الله بلّغكم هذا الكلام على لسان رسوله، وأخبركم أنه يسمع(٨) دعاء من حمده فاحمدوه أنتم، وقولوا: ربنا ولك الحمد، حتى يسمع الله لكم دعاءكم؛ فإنَّ الحمد قبل الدعاء سبب لاستجابة الدعاء.

وهذا أمر معروف؛ يقول المرسل لرسوله: قل على لساني كذا وكذا، ويقول الرسول لمرسله: قلت على لسانك كذا وكذا، ويقول المرسل أيضاً: قلت لكم على لسان رسولي(٩) كذا وكذا.

وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ**﴾ [سورة الشورى: ٥١]؛ فالله تعالى إذا أرسل رسولاً من الملائكة أو من البشر برسالة، كان مكلِّماً لعباده بواسطة رسوله، بما أرسل به رسوله، وكان مبيناً لهم بذلك.

كما قال تعالى: ﴿**قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ**﴾ [سورة التوبة: ٩٤]؛ أي: بواسطة

(١-١): ساقط من (و). (٢) (ن)، (م): «فقلت»؛ (و): «وقلت». (٣) (و): «ويستعمل».
(٤-٤): «ساقط من (و). (٥) (و): «قد يزعمون». (٦) (و): «المكلف».
(٧) هذا جزء من حديث طويل عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ. وأوّله ـ وهذه رواية مسلم ـ: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم..» الحديث. وهو في: مسلم ١/ ٣٠٣-٣٠٥ (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)؛ سنن النسائي ٢/ ٧٥-٧٦ (كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام)، ٢/ ١٩٢-١٩٣ (كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد).
(٨) (ب) فقط: «سمع». (٩) (ح): «رسولكم».

رسوله. وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٨]، وقال: ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ﴾ [سورة القصص: ٣]، وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [سورة يوسف: ٣].

فكانت تلك التلاوة والقراءة والقصص بواسطة جبريل؛ فإنه سبحانه يكلّم عباده
بواسطة رسول يرسله، فيوحي بإذنه ما يشاء. ولهٰذا جاء بلفظ/ الجمع؛ فإن ما فعله ٥/ ٣٨١
المطاع بجنده يُقال فيه: نحن نفعل كذا. والملائكة رسل الله فيما يخلقه ويأمر به، فما خلقه وأمر به بواسطة رسله من الملائكة، قال فيه: نحن فعلنا، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٨].

وفي الصحيحين: عن ابن عباس قال: إنَّ علينا أن نجمعه في قلبك، ثم أن[(١)] تقرأه بلسانك، فإذا قرأه جبريل فاستمع له حتىٰ يفرغ[(٢)].

كما قال[(٣)] في الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [سورة طه: ١١٤]؛ أي: لا تعجل بتلاوة ما يقرؤه جبريل عليك، من قبل أن يقضي
جبريل تلاوته، بل استمع له حتىٰ يقضي[(٤)] تلاوته، ثم / بعد هٰذا اقرأ ما أنزله[(٥)] ٥/ ٣٨٢
إليك، وعلينا أن نجمع ذلك في قلبك، وأن تقرأه بلسانك، ثم أن تبيّنه[(٦)] للناس بعد ذهاب جبريل عنك.

وقوله: «والذي يُشار إليه على ألسن المشيرين أنه إسقاط الْحَدَث[(٧)] وإثبات القِدَم».

---

(١) «أن»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ب).

(٢) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في ثلاثة مواضع في البخاري ١/ ٤ (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي)، ٦/ ١٦٣ (كتاب التفسير، باب سورة القيامة)، ٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: لا تحرك به لسانك..). والحديث أيضاً في: مسلم ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ (كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٢٧٨ (مختصراً)، ٥/ ٦٩. وأورد ابن كثير الحديث في تفسيره (ط. الشعب) ٥/ ٣١٢، ٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤. ولفظ الحديث في إحدىٰ رواياته (البخاري ٦/ ١٦٣): «كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي، وكان مما يحرّك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه، وكان يُعرَف منه، فأنزل الله الآية التي في ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٦، ١٧]، قال: علينا أن نجمعه في صدرك، ﴿وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٧، ١٨]: فإذا أنزلناه فاستمع، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٩]: علينا أن نبينه بلسانك. قال: فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله».

(٣) (ح)، (ب): «كما قيل». (٤) (ح)، (ب): «تقضي». (٥) (ب) فقط: «ما أنزل».

(٦) (و): «ثم إن علينا أن نبينه». (٧) (ب)، (م): «الحدوث».

فيُقال: مرادهم بهـٰذا نفي المحدَث[١]؛ أي: ليس هنا إلَّا القديم. وهـٰذا علىٰ وجهين. فإن أُريدَ به نفي المحدَث[٢] بالكليَّة، وأن العبد هو القديم؛ فهـٰذا شر من قول النصارىٰ، إلَّا أنه قريب إلىٰ/ قول اليعقوبية من النصارىٰ؛ فإنَّ اليعقوبية ص ٢١٥
يقولون: إنَّ اللاهوت والناسوت امتزجا واختلطا فصارا جوهراً واحداً، وأقنوماً واحداً، وطبيعة واحدة. ويقول بعضهم: إنَّ اليدين اللتين سمرتا[٣] هما اليدان اللتان خُلِق بهما آدم.

وأمَّا النسطورية فيقولون بحلول اللاهوت في الناسوت. والملكانية[٤] يقولون: شخص واحد له أقنوم واحد، بطبيعتين ومشيئتين[٥]. ويشبِّهونه بالحديدة والنار، والنسطورية يشبهونه بالماء في الظرف، واليعقوبية يشبهونه باختلاط الماء واللبن، والماء والخمر[٦].

٥/ ٣٨٣ / فقول القائل: «إسقاط الحدوث»[٧] إن أراد به: أن المحدَث عدم؛ فهـٰذا مكابرة. وإن أراد به إسقاط المحدَث من قلب العبد، وأنه لم يبق في قلبه إلَّا القديم. فهـٰذا إن أُريد به ذات القديم، فهو قول النسطورية من النصارىٰ. وإن أُريد به معرفته والإيمان به وتوحيده، أو قيل: مثله، أوالمثل[٨] العلمي، أو نوره، أو نحو ذلك؛ فهـٰذا المعنىٰ صحيح، فإن قلوب أهل التوحيد مملوءة بهـٰذا، لكن ليس في قلوبهم ذات الرب القديم وصفاته القائمة به.

وأمَّا أهل الاتحاد العام فيقولون: ما في الوجود إلَّا الوجود القديم. وهـٰذا قول الجهمية.

وأبو إسماعيل لم يُرد هـٰذا؛ فإنه قد صرَّح في غير موضع من كتبه بتكفير هـٰؤلاء الجهمية الحلولية، الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان. وإنَّما يشير إلىٰ ما يختص به بعض الناس.

الكلام على رؤية الله تعالى

ولهـٰذا قال: «ألاح منه لائحاً إلىٰ أسرار طائفة من صفوته».

والاتحاد والحلول الخاص، وقع فيه كثير من العبَّاد والصوفية وأهل الأحوال؛

---

(١) (و): «الحدث». (٢) (ح): «فإن أُريد نفي للحدث».
(٣) (ن): «شمرنا». (٤) (ح): «والملكية». (٥) (و): «ونستبين».
(٦) (ب) فقط: «والحمر». وانظر أقوال اليعقوبية والنسطورية والملكانية من النصارىٰ في: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٠٣-٢٠٨؛ الفصل في الملل والنِّحل ١/ ١١٠-١٣٢. وانظر: كتاب «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» لابن تيمية (ط. المدني، القاهرة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).
(٧) (و): «المحدث». (٨) (ح): «أو مثل»؛ (ب): «أو المثال».

فإنه[1] يفجؤهم ما يعجزون عن معرفته، وتضعف عقولهم عن تمييزه، فيظنونه ذات الحق. وكثير منهم يظن أنه رأى الله بعينه. وفيهم من يحكي مخاطباته[2] له ومعاتباته[3]. وذاك كله إنَّما هو في قلوبهم من/ المثال العلمي الذي في قلوبهم بحسب إيمانهم به. ٥/ ٣٨٤

ومما يشبه المثال العلمي رؤية الربّ تعالى[4] في المنام؛ فإنه يُرَىٰ في صور[5] مختلفة، يراه كل عبد[6] على حسب إيمانه. ولما كان النبي ﷺ أعظم إيماناً من غيره رآه في أحسن صورة، وهي رؤية منام بالمدينة؛ كما نطقت بذلك الأحاديث المأثورة عنه[7]. وأمَّا ليلة المعراج فليس في شيء من الأحاديث المعروفة أنه رآه ليلة المعراج، لكن رُوي في ذلك حديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، رواه الخلَّال من طريق أبي عبيد، وذكره القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويل»[8]. والذي نصَّ عليه الإمام أحمد في الرؤية هو ما جاء عن النبي ﷺ / وما قاله أصحابه، فتارة يقول: رآه بفؤاده، متَّبِعاً لأبي ذر؛ فإنه روي بإسناده عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ رأى ربه بفؤاده[9]. ٥/ ٣٨٥

---

(١) (ح)، (ب): «فإنهم».
(٢) (ح)، (ب): «مخاطبته».
(٣) (ح)، (ب): «ومعاتبته»؛ (ن)، (م): «ومعايناته».
(٤) (و): «رؤية الحق».
(٥) (ن)، (م)، (ر): «صورة».
(٦) «كل عبد»: كذا في (و). وفي سائر النسخ: «يراه العبد».
(٧) روى الإمام أحمد في مسنده (ط. المعارف) ٤/ ٢٠١ (رقم ٢٥٨٠)، ٢٢١ (رقم ٢٦٣٤) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربّي تبارك وتعالى»، وصحح أحمد شاكر الحديثين وقال: «وهو في مجمع الزوائد ١/ ٧٨ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وعقد أبو بكر عمر بن أبي عاصم في «كتاب السنة» فصلاً بعنوان «باب ما ذُكر من رؤية النبي ﷺ ربه تعالى» (ص ١٨٨ ـ ١٩٣) أورد فيه عدة أحاديث، منها: حديث ابن عباس (رقم ٤٣٣) وقد صححه الألباني وقال: أخرجه أحمد والآجري (ص ٤٩٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٤٤) والضياء في «المختارة». وانظر كلام الألباني على باقي الأحاديث، وقد علّق في «صحيح الجامع الصغير» ٣/ ١٦٨ على حديث ابن عباس بقوله: «يعني في المنام كما تدل عليه الروايات الأخرى».
(٨) سبق ترجمة أبي يعلى (١/ ٨٨). وكتابه «إبطال التأويل» ذكره بروكلمان GAL الملحق ٣/ ٥٠٣، ولم يذكر أنه موجود. على أنه ظهر مخطوطاً مؤخراً، وهو موضوع رسالة للدكتوراه (دراسة وتحقيق) مقدمة إلى قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
(٩) ذكرت في تعليقي على كلام مماثل لابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» ٨/ ٤٢ أنني بحثت عن حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ في مسند الإمام أحمد (مسند أبي ذر في الجزء الخامس من طبعة الحلبي) فلم أجده. وقلت: «ولعل الإمام أحمد رواه في غير المسند». والحديث رواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» (تحقيق الشيخ محمد خليل هراس ـ رحمه الله ـ، ط. القاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م) ص٢٠٨ ونصه: «حدثنا أحمد بن منيع غير مرة، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور ـ وهو ابن زاذان ـ عن الحكم، عن يزيد بن شريك الرشك، عن أبي ذر في قوله تعالى: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال: ثنا هشيم، قال: أنبأنا منصور، عن الحكم، عن يزيد بن الرشك عن أبي ذر قال: رآه بقلبه ولم يره بعينه».

وقد ثبت في صحيح مسلم: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نورٌ أنَّى أراه»(١). ولم ينقل هذا السؤال عن غير أبي ذر. وأمَّا ما يذكره بعض العامة من أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ فقال(٢): «نعم رأيته»، وأن عائشة سألته، فقال: «لم أره»، فهو كذب، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا يجيب النبي ﷺ عن مسألة واحدة بالنفي والإثبات مطلقاً، فهو منزَّهٌ عن ذلك(٣).

٥/ ٣٨٦ / فلما كان أبو ذر أعلم من غيره، اتَّبعه أحمد، مع ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: رآه بفؤاده مرتين(٤). وتارة يقول أحمد: رآه، فيطلق(٥) اللفظ ولا يقيّده بعين ولا قلب (٦ اتّباعا للحديث، وتارة يستحسن قول من يقول: رآه، ولا يقول بعين ولا قلب٦). ولم ينقل أحد من أصحاب أحمد الذين باشروه عنه أنه قال رآه بعينه، وقد ذَكَر ما نقلوه عن أحمد الخلَّال في كتاب «السُّنَّة» وغيره(٧).

وكذلك لم ينقل أحد بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «رآه بعينه» بل الثابت عنه إما الإطلاق وإما التقييد بالفؤاد.

وقد ذكر طائفة من أصحاب أحمد، كالقاضي أبي يعلى(٨) ومن اتّبعه عن أحمد ثلاث روايات في رؤيته تعالى: إحداها: أنه رآه بعينه، واختاروا ذلك. وكذلك
٥/ ٣٨٧ اختاره الأشعري وطائفة. ولم ينقل هؤلاء عن/ أحمد لفظاً صريحاً بذلك، ولا عن ابن عباس. ولكن المنقول الثابت عن أحمد من جنس النقول الثابتة عن ابن عباس:

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى (٢/ ٢٢٦). (٢) (و): «سأله فقال».

(٣) انظر: كتاب «الشريعة» للآجري (بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله ـ، ط. السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، ص٤٩١ ـ ٤٩٧ (وانظر تعليقات الشيخ محمد حامد). وانظر كتاب التوحيد لابن خزيمة، ص ١٩٧ ـ ٢٣٠، وكتاب الأسماء والصفات للبيهقي، ص ٤٣٣ ـ ٤٤٧، تحقيق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، ط. السعادة، ١٣٥٨هـ.

(٤) روى مسلم في صحيحه ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ (كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم: ١٣] أثرين عن ابن عباس: الأول: .. عن ابن عباس: رآه بقلبه. والثاني: .. عن أبي العالية عن ابن عباس قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [سورة النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم: ١٣] قال: رآه بفؤاده مرتين. وذكر الترمذي في سننه ٥/ ٧٠ (كتاب التفسير، سورة النجم) أثراً عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قال: رآه بقلبه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وجاء الأثر بنفس المعنى في المسند (ط. المعارف) ٣/ ٢٩٤ عن ابن عباس. وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه: «ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٢٤ أيضاً للطبراني وابن مردويه والبيهقي في «الأسماء والصفات»».

(٥) (ح)، (ب): «ويطلق». (٦ ـ ٦): «ساقط من (ح).

(٧) لعل كلام أحمد وروايته لحديث أبي ذر بالإسناد، رواه عنه الخلال في كتاب «السنة».

(٨) (ن): «كالقاضي أبي بكر»، وهو تحريف.

إما تقييد الرؤية بالقلب، وإما إطلاقها. وأما تقييدها بالعين فلم يثبت لا عن أحمد ولا عن ابن عباس.

/ وأمَّا من سوى النبي ﷺ فقد ذكر الإمام أحمد اتفاق السلف على أنه لم يره أحد بعينه. وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت**»[١]، وهذا لبسطه موضع آخر. ظ ٢١٥

وإنَّما المقصود هنا: أنَّ كثيراً من السالكين يَرِد عليه من الأحوال ما يصطلمه[٢]، حتى يظن أنه هو الحق، وأن الحق فيه، أو أن الحق يتكلَّم على لسانه، أو أنه يرى الحق، أو نحو ذلك. وإنَّما يكون الذي يشاهدونه ويخاطبونه هو الشيطان. وفيهم من يرى عرشاً عليه نور، ويرى الملائكة/ حول العرش، ويكون ذلك الشيطان، وتلك الشياطين حوله. وقد جرى هذا لغير واحد. ٥/ ٣٨٨

فصل

الكلام على محبة الله تعالى

وقد اعترف طوائف بأنه يستحق أن يُحَبَّ، وأنكروا أنه يُحِبُّ غيرَه إلَّا بمعنى الإرادة العامة؛ فإن محبة المؤمنين لربهم أمر موجود في القلوب[٣] والفِطَر، شهد به الكتاب والسُّنَّة، واستفاض عن سلف الأمة وأهل الصفوة، واتفق عليه أهل المعرفة بالله.

وقد ثبت أن التذاذ المؤمنين يوم القيامة بالنظر إلى الله أعظم لذة في الجنة. ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى منادٍ يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا، ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحبّ**

---

(١) في صحيح مسلم ٤/ ٢٢٤٥ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صيّاد) قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حذَّر الناس الدجال: «**إنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه من كره عمله، أو يقرؤه كل مؤمن**». وقال: «**تعلَّموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت**». وجاء الحديث في: سنن الترمذي ٣/ ٣٤٥ (كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال) وفيه: «تعلمون أنه لن يرى . . » الحديث. وقال الترمذي: «هذا الحديث حسن صحيح».

(٢) قال القاشاني في كتاب «اصطلاحات الصوفية» (تحقيق: د. محمد كمال جعفر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١م)، ص ٣٠: «الاصطلام: هو الوَلَهُ الغالب على القلب، وهو قريب من الهيمان». وقال ابن عربي في «رسالة اصطلاحات الصوفية»، ص ٢٤٠: «الاصطلام: نوع وَلَهٍ يَرِد على القلب فيسكن تحت سلطانه».

(٣) (ن): «القلب».

إليهم من النظر إليه. وهو الزيادة»(١).

وفي حديث آخر رواه النسائي وغيره: **«أسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضرّاء مضرّة، ولا فتنة مضلّة»**(٢).

٥/ ٣٨٩ / فقوله في الحديث الصحيح: **«فما أعطاهم شيئاً أحبّ إليهم من النظر إليه»** يبيّن أن اللّذة الحاصلة بالنظر إليه أعظم من كل لذّة في الجنة. والإنسان في الدنيا يجد في قلبه بذكر الله وذكر محامده وآلائه وعبادته من اللّذة مالا يجده بشيء آخر.

وقال النبي ﷺ: **«جُعلت قرة عيني في الصلاة»**(٣). وكان يقول: **«أرحنا بالصلاة يا بلال»**(٤). وفي الحديث: **«إذا مررتم / برياض الجنة فارتعوا»**. قالوا: وما رياض الجنة؟

٥/ ٣٩٠ قال: **«مجالس الذكر»**(٥). ومن هذا الباب قوله: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**(٦)، فإنّ هذا كان أعظم مجالس الذكر.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى (٢/ ٣٣٣). (٢) سبق هذا الحديث والتعليق عليه (٢/ ٣٣٣).

(٣) هذا جزء من حديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، ونصه: «حُبِّبَ إليَّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة». وهو في: سنن النسائي ٧/ ٥٨، ٦٠ (كتاب عشرة النساء، باب حب النساء)، وأوله: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا..» الحديث. وهو في: المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٢٨، ١١٩، ٢٨٥. وأضاف السيوطي في «الجامع الصغير» أنّ الحديث في المستدرك للحاكم وفي السنن للبيهقي. وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع» ٣/ ٨٧ وقال في تعليقه على «مشكاة المصابيح» للتبريزي ٢/ ٦٦٩ (ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م): «وقد اشتهرت على الألسنة زيادة أخرى وهي «ثلاث» ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث، بل هي مفسدة للمعنى كما لا يخفى». وانظر ما ذكرته عن الحديث وعن الزيادة في «جامع الرسائل» ٢/ ١١٨، ١١٩.

(٤) (ح)، (ر)، (و): «أرحنا بها يا بلال». والحديث عن رجل من الصحابة في: سنن أبي داود ٤/ ٤٠٦ (كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة)، ونصه: ... عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل ـ قال مسعر: أراه من خزاعة ـ: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها». والحديث بهذه الألفاظ في: المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٣٦٤. ثم جاء الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث السابق ونصه: عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلّي أصلي فأستريح. قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة». والحديث بهذه الألفاظ في: المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٣٧١. وصحح الألباني الحديث في «مشكاة المصابيح» ١/ ٣٩٣، وفي «صحيح الجامع الصغير» ٦/ ٢٨٤.

(٥) الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في: سنن الترمذي ٥/ ١٩٤ (كتاب الدعوات، باب منه)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس). والحديث في المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٥٠.

(٦) الحديث عن عبد الله بن زيد المازني ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٢/ ٦١ (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة=

والمنكرون لرؤيته من الجهمية والمعتزلة تنكر هذه اللَّذة. وقد يفسِّرها من يتأوّل[١] الرؤية بمزيد العلم على لذة العلم به، كاللَّذة التي في الدنيا بذكره، لكن تلك أكمل.

وهذا قول متصوفة الفلاسفة والنُّفَاة، كالفارابي وكأبي حامد وأمثاله. فإن ما في كتبه من «الإحياء» وغيره من لذة النظر إلى وجهه هو بهذا المعنى[٢].

[والفلاسفة تثبت اللَّذة العقلية. وأبو نصر الفارابي/ وأمثاله[٣] من المتفلسفة يثبت الرؤية لله ويفسّرها بهذا المعنى][٤]. ٥/ ٣٩١

وهذه اللَّذة أيضاً ثابتة بعد الموت، لكنهم مقصّرون في تحقيقها وإثبات غيرها

=والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر). وهو عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في: البخاري ٣/ ٢٣ (كتاب فضائل المدينة، باب حدثنا مسدد عن يحيى)، وزاد: .. ومنبري على حوضي، ٨/ ١٢١ (كتاب الرقاق، باب في الحوض)، ٩/ ١٠٥ (كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ)؛ سنن الترمذي ٥/ ٣٧٦-٣٧٧ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة). والحديث في سنن النسائي والموطأ والمسند.

(١) (ن): «من ينكر».

(٢) يتكلم الغزالي على لذة النظر إلى الله تعالى في «الإحياء» ١٤/ ٦٢-٧٦ فيقول ١٤/ ٦٢: «اعلم أن اللذات تابعة للإدراكات» ويفصل القول في هذه النقطة، ثم يقول ١٤/ ٦٤: «وبهذا يتبين أن العلم لذيذ، وأن ألذ العلوم العلم بالله تعالى وبصفاته وأفعاله، وتدبيره في مملكته من منتهى عرشه إلى تخوم الأرضين. فينبغي أن يعلم أن لذة المعرفة أقوى من سائر اللذات، أعني لذة الشهوة والغضب...» إلخ. ثم يقول ١٤/ ٧٠: «اعلم أن المدركات تنقسم إلى ما يدخل في الخيال... وإلى ما لا يدخل في الخيال، كذات الله تعالى وكل ما ليس بجسم، كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها..» إلى أن يقول ١٤/ ٧١: «ووافى استحقاق الجنة، وذلك وقت مبهم.. لأنَّ فيه يتجلَّى الحق سبحانه وتعالى، فيتجلَّى له تجليا يكون انكشاف تجليه بالإضافة إلى ما علمه كانكشاف تجلِّي المرآة بالإضافة إلى ما تخيله، وهذه المشاهدة والتجلِّي هي التي تُسمَّى رؤية..».

(٣) (م): «الفارابي وأبي حامد وأمثاله». ويقول الدكتور إبراهيم مدكور في كتابه «في الفلسفة الإسلامية: منهج وتطبيق، ص ٣٥-٣٦. ط. عيسى الحلبي، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٧م: «لعل أخص خصائص النظرية الصوفية التي قال بها الفارابي: إنها قائمة على أساس عقلي. فليس تصوفه بالتصوف الروحي البحت الذي يقوم على محاربة الجسم والبعد عن اللذائذ لتطهر النفس وترقى في مدارج الكمال، بل هو تصوف نظري يعتمد على الدراسة والتأمل.. إلخ». ويقول الفارابي في «كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة» ص ١٦-١٧، ط. مكتبة الحسين التجارية، ط٢، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م: «وإذا كان الأول وجوده أفضل الوجود، فجماله فائت لجمال كل ذي الجمال، وكذلك زينته وبهاؤه.. واللذة والسرور والغبطة إنَّما ينتج ويحصل أكثر بأن يُدرك الأجمل والأبهى والأزين بالإدراك الأتقن والأتم، فإذا كان هو الأجمل في النهاية والأبهى والأزين فإدراكه لذاته الإدراك الأتقن في الغاية وعلمه بجوهره العلم الأفضل.. لذة لا نفهم نحن كنهها ولا ندري مقدار عظمتها إلا بالقياس والإضافة إلى ما نجده من اللذة عندما نكون قد أدركنا ما هو عندنا أكمل وأبهى إدراكاً وأتقن وأتم...» إلخ.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

من لذات الآخرة، كما هو مبسوط في موضعه.

وأمَّا أبو المعالي وابن عقيل ونحوهما، فينكرون أن يلتذّ أحد بالنظر إليه. وقال
٥/ ٣٩٢ أبو المعالي: يمكن أن يحصل(١) مع النظر إليه لذَّة ببعض/ المخلوقات من الْجَنَّة، فتكون اللّذة مع النظر بذلك المخلوق(٢).

وسمع ابن عقيل رجلاً يقول: أسألك لذَّة النظر إلىٰ وجهك. فقال: هب أن له وجهاً أفتلتذ بالنظر إليه؟

وهٰذا ونحوه، مما أُنكِر علىٰ ابن عقيل؛ فإنه كان فاضلاً ذكيًّا، وكان تتلون آراؤه في هٰذه المواضع. ولهٰذا يوجد في كلامه كثيرٌ مما يوافق فيه قول المعتزلة والجهمية، وهٰذا من ذاك.

وكذلك أبو المعالي بنىٰ هٰذا علىٰ أصل الجهمية الذي وافقهم فيه الأشعري ومن وافقه، كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلىٰ وغيرهما: أن الله لا يحب ذاته، ويزعمون أن الخلاف في ذلك مع الصوفية.

وهٰذا القول من بقايا أقوال جهم بن صفوان. وأول من عُرِف في الإسلام أنه أنكر أن الله يُحِبُّ أو يُحَبُّ الجهم بن صفوان وشيخه الجعد بن درهم. وكذلك هو أول من عُرِف أنه أنكر حقيقة تكليم الله لموسىٰ وغيره. وكان جهم ينفي الصفات والأسماء، ثم انتقل بعض(٣) ذلك إلىٰ المعتزلة وغيرهم، فنفوا الصفات دون الأسماء.

وليس هٰذا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها(٤)، بل كلهم متفقون علىٰ أن الله يستحق أن يُحَبَّ، وليس شيء أحق بأن يحبّ من الله سبحانه، بل لا يصلح أن يُحَبَّ غيره إلَّا لأجله، وكل ما يحبه المؤمن، من طعام وشراب ولباس وغير ذلك، لا
٥/ ٣٩٣ ينبغي أن يفعله إلَّا ليستعين به علىٰ عبادته/ سبحانه المتضمنة لمحبته؛ فإن الله إنَّما خلق الخلق لعبادته، وخلق فيهم الشهوات ليتناولوا بها ما يستعينون به(٥) علىٰ عبادته، ومن لم يعبد الله فإنه فاسد هالك، والله لا يغفر أن يُشْرَك به فيُعبَد معه غيره، فكيف بمن عطَّل عبادته فلم يعبده البتة كفرعون وأمثاله؟!

وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة

(١) (و): «أن نجعل».
(٢) لم أجد هذا الكلام فيما بين يدي من مؤلفات الجويني، ولعله في كتاب من كتبه المفقودة.
(٣) (ر)، (ب)، (ح)، (ي): «بعد». (٤) (ح)، (ب): «وأئمتهم». (٥) (ح): «بها».

النساء: ٤٨]. [والتعطيل ليس دون الشرك بل أعظم منه. فالمستكبرون عن عبادته أعظم جرماً من الذين يعبدونه ويعبدون معه غيره، وهو لا يغفر لهم، فأولئك أَوْلَىٰ(١). وما من مؤمن إلَّا وفي قلبه حب الله](٢)، ولو أنكر ذلك بلسانه.

وهٰؤلاء الذين أنكروا محبته من أهل الكلام - وهم مؤمنون - لو رجعوا إلىٰ فطرتهم التي فُطِرُوا عليها، واعتبروا أحوال قلوبهم عند عبادته، لوجدوا في قلوبهم من محبته ما لا يُعبَّر عن قدره. وهم من أكثر الناس نظراً في العلم به وبصفاته وذكره، وذلك كله من محبته(٣)، وإلَّا فما لا يُحَب لاتحرص النفوس علىٰ ذكره إلَّا لتعلق حاجتها به. ولهٰذا يُقال: من أحب شيئاً أكثر من ذكره.

والمؤمن يجد نفسه محتاجة إلىٰ الله في تحصيل مطالبه، ويجد في قلبه محبة لله غير هٰذا. فهو محتاج إلىٰ الله من جهة أنه ربّه، ومن جهة/ أنه إلٰهه. قال تعالىٰ: ٥/ ٣٩٤
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥]، فلا بد أن يكون العبد عابداً لله، ولا بد أن يكون مستعيناً به. ولهٰذا كان هٰذا فرضاً علىٰ كل مسلم أن يقوله في صلاته.

وهٰذه الكلمة بين العبد وبين الربّ. وقد رُوِي عن(٤) الحسن البصري - رحمه الله - أنَّ الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع سرها في الأربعة، وجمع سر الأربعة في القرآن، وجمع سر(٥) القرآن في الفاتحة، وجمع(٦) سر الفاتحة في هاتين الكلمتين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾](٧)، ولهٰذا ثنَّاها الله [في كتابه](٨) في غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [سورة هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود: ٨٨]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [سورة الرعد: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٢، ٣]. . . وأمثال ذلك.

وهم يتأوَّلون محبته علىٰ محبة عبادته وطاعته.

فيُقال لهم: فيمتنع في الفطرة أن يحب الإنسان طاعة مطاع وعبادته، إلَّا أن يكون محبًّا لله، وإلَّا فما لا يُحَبُّ في نفسه(٩) لا يُحِبُّ الإنسان لا/ طاعتَه ولا ٥/ ٣٩٥
عبادَته. ومن كان إنَّما يحِب الطاعةَ والعبادةَ للعوض المخلوق، فهو لا يحب إلَّا

---

(١) (و): «أعظم». (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن). (٣) (و): «وذلك طريق محبته».
(٤) «عن»: ساقطة من (ح)، (ب). (٥) «سر»: ساقطة من (و)، (ر).
(٦) (و)، (ح)، (ر)، (ي): «وجعل». (٧) ما بين المعقوفتين في (ح)، (ر)، (ب) فقط.
(٨) «في كتابه»: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٩) (ح)، (ب): «فما لا يحب لنفسه».

ذلك العوض، ولا يُقال: إنَّ هـٰذا يحب الله.

أَلَا ترىٰ أن الكافر والظالم ومن يبغضه المؤمن قد يستأجر المؤمن علىٰ عمل يعمله، فيعمل المؤمن لأجل ذلك العوض، ولا يكون المؤمن محبًّا للكافر ولا للظالم إذا عمل له بعوض؛ لأنه ليس مقصوده إلَّا العوض. فمن كان لا يريد من الله إلَّا العوض علىٰ عمله، فإنه لا يحبه [قط][1] إلَّا كما يحب الفاعل لمن يستأجره[2] ويعطيه العوض [علىٰ عمله][3]؛ فإن كل محبوب إما أن يُحَبَّ لنفسه وإما أن يُحَبَّ لغيره، فما أُحِبّ لغيره فالمحبوب في نفس الأمر هو ذلك الغير، وأما هـٰذا فإنَّما أُحِب لكونه وسيلة إلىٰ المحبوب، والوسيلة قد تكون مكروهة غاية الكراهة، لكن يتحملها[4] الإنسان لأجل المقصود، كما يتجرَّع المريض الدواء الكريه لأجل محبته للعافية، ولا يُقال: إنَّه يحب ذلك الدواء الكريه.

فإن كان الرب سبحانه لا يُحَبُّ إلَّا لما يخلقه من النعم، فإنَّه لا يحبّ. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥]، فأخبر أن المؤمنين أشدّ حبًّا لله من المشركين، وأن المشركين يحبون الأنداد كحبّ الله.

٥/ ٣٩٦ / ومن المعلوم أن المشركين يحبون آلهتهم محبة قوية، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [سورة البقرة: ٩٣]. وهـٰذا وإن كان يُقال: [إنَّه][5] لما يظنونه فيهم من أنها تنفعهم؛ فلا ريب أن الشيء يُحَبُّ لهـٰذا ولهـٰذا، ولكن إذا ظُنَّ فيه أنه متصف بصفات الكمال كانت محبته[6] أشد، مع قطع النظر عن نفعه.

والحديث الذي يُروىٰ: «أحبّوا الله لما يغذوكم به من نعَمه، وأحبوني بحب الله، وأحبُّوا أهل بيتي بحبي». إسناده ضعيف[7]؛ فإنَّ الله يُحِبُّ أن يُحَبَّ لذاته، وإن كانت محبته واجبة لإحسانه.

---

(١) «قط»: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) (و): «استأجره».
(٣) «علىٰ عمله»: زيادة في (ح)، (ب).
(٤) (ن)، (م)، (و)، (ي): «يحتملها».
(٥) «إنه»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) (ن)، (م): «المحبة».
(٧) الحديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في: سنن الترمذي ٣/ ٣٢٩ (كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه». والحديث في: المستدرك ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠ (كتاب معرفة الصحابة، باب ومن مناقب أهل بيت الرسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح». وضعف الألباني الحديث في «ضعيف الجامع الصغير وزياداته» ١/ ٩٨.

وقول القائل: المحبة للإحسان محبة العامة، وتلك محبة الخاصة - ليس بشيء. بل كل مؤمن فإنه يحب الله لذاته، ولو أنكر ذلك بلسانه. ومن لم يكن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لم يكن مؤمناً. ومن قال: إني لا أجد[1] هذه المحبة في قلبي لله ورسوله، فأحد الأمرين لازم: إما أن يكون صادقاً في هذا الخبر، فلا يكون مؤمناً؛ فإن أبا جهل وأبا لهب/ وأمثالهما إذا قالوا ذلك كانوا صادقين في هذا ٥/ ٣٩٧
الخبر، وهم كفَّار أخبروا عمَّا في نفوسهم من الكفر، مع أنَّ هؤلاء في قلوبهم محبَّة الله[2] لكن مع الشرك به، فإنهم اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، ولهذا أبغضوا الرسول وعادوه؛ لأنه دعاهم إلى عبادة الله وحده ورَفْض ما يحبونه معه، فنهاهم أن يحبُّوا/ شيئاً كحبه[3]، فأبغضوه على هذا. فقد يكون بعض ط ٢١٦
هؤلاء المشركين الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، يفضّل ذلك النِّدّ على الله في أشياء. وهؤلاء قد يعلمون أن الله أجلّ وأعظم، لكن تهوى نفوسهم ذلك النِّدَّ أكثر.

والربّ تعالى إذا جعل من يحبُّ الأنداد كحبه مشركين؛ فمن أحب الند أكثر كان أعظم شركاً وكفراً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]، فلولا تعظيمهم لآلهتهم على الله لما سبُّوا الله إذا سُبَّت آلهتهم.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦]. وقال أبو سفيان يوم أُحُد: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ. فقال النبي ﷺ: «ألا تجيبوه؟»، فقالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجلّ». وقال أبو سفيان: إن لنا العُزَّىٰ ولا عُزَّىٰ لكم. قال: «ألا تجيبوه؟»، قالوا:/ وما ٥/ ٣٩٨
نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[4].

ويوجد كثير من الناس يحلف بندٍّ جعله لله، وينذر له، ويوالي في محبته، ويعادي من يبغضه، ويحلف به فلا يكذب، ويوفي بما نذره له[5]، وهو يكذب إذا

---

(١) (ن): «لأجد»، وهو خطأ؛ (ر): «لا ثم أجد».
(٢) (و)، (ر)، (ي): «محبة لله».
(٣) (ح)، (ب): «كحب الله».
(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى (١/ ٣٢٥).
(٥) (ن)، (م): «بما نذر له».

حلف بالله، ولا يوفي بما نذره لله، ولا يوالي في محبة الله، ولا يعادي في الله، كما يوالي ويعادي لذلك الندّ.

فمن قال: إنِّي لا أجد في قلبي أن الله أحبّ إليَّ مما سواه. فأحد الأمرين لازم: إما أن يكون صادقاً فيكون كافراً مخلّداً في النار، من الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله. وإمَّا أن يكون غالطاً في قوله: لا أجد في قلبي هٰذا.

والإنسان قد يكون في قلبه معارف وإرادات، ولا يدري أنها في قلبه. فوجود الشيء في القلب شيء، والدراية به شيء آخر. ولهٰذا يوجد الواحد من هٰؤلاء يطلب تحصيل ذلك في قلبه، وهو حاصل في قلبه، فتراه يتعب تعباً كثيراً لجهله. وهٰذا كالموسوس[1] في الصلاة؛ فإنَّ كل من فعل فعلاً باختياره، وهو يعلم ما يفعله[2]، فلا بد أن ينويه، ووجود ذلك بدون النية ـ التي هي الإرادة ـ ممتنع، فمن كان يعلم أنه يقوم إلى الصلاة فهو يريد الصلاة، ولا يُتصور أن يصلي إلَّا وهو يريد الصلاة[3]، / فطلب مثل هٰذا لتحصيل النية من جهله بحقيقة النية ووجودها في نفسه. ٥/ ٣٩٩

وكذلك من كان يعلم أن غداً من رمضان، وهو مسلم يعتقد وجوب الصوم، وهو مريد للصوم[4]، فهٰذا نيّة الصوم. وهو حين يتعشّىٰ يتعشّىٰ عشاءَ من يريد الصوم. ولهٰذا يُفرَّق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي شهر رمضان. فليلة العيد يعلم أنه لا يصوم، فلا يريد الصوم ولا ينويه، ولا يتعشىٰ عشاء من يريد الصوم.

وهٰذا مثل الذي يأكل ويشرب ويمشي ويركب ويلبس، إذا كان يعلم أنه يفعل هٰذه الأفعال، فلا بد أن يريدها، وهٰذه نيتها. فلو قال بلسانه: أريد أن أضع يدي في هٰذا الإناء لآخذ لقمة آكلها، كان أحمق عند الناس. فهٰكذا من يتكلّم بمثل هٰذه الألفاظ في نيَّة الصلاة والطهارة والصيام[5]. ومع هٰذا فتجد خلقاً كثيراً من الموسوسين بعلم وعبادة، يجتهد في تحصيل هٰذه النية، أعظم مما يجتهد من يستخرج ما في قعر معدته من القيء، أو من يبتلع الأدوية الكريهة.

وكذلك كثير من المعارف، قد يكون في نفس الإنسان ضروريًّا وفطريًّا، وهو يطلب الدليل عليه، لإعراضه عمَّا في نفسه، وعدم شعوره بشعوره.

---

(١) (ن)، (م): «ما فعله». (٢) (و): «كالوسوسة». (٣) (و): «مريد للصلاة».
(٤) (ن)، (م)، (و): «يريد الصوم». (٥) (ن): «والصوم».

فهكذا كثير من المؤمنين يكون في قلبه محبة لله ورسوله، وقد نظر في كلام الجهمية والمعتزلة نفاة المحبة، واعتقد ذلك قولاً صحيحاً، لما ظنَّه من صحة شبهاتهم، أو تقليداً لهم ـ فصار يقول بموجب ذلك الاعتقاد، / وينكر ما في نفسه. ٥/ ٤٠٠

فإنَّ نافي محبة الله يقول: المحبة لا تكون إلَّا لما يناسب المحبوب، ولا مناسبة بين القديم والمحدَث، وبين الواجب والممكن، وبين الخالق والمخلوق.

فيُقال: لفظ المناسبة لفظ مجمل؛ فإنه يُقال: لا مناسبة بين كذا وكذا؛ أي: أحدهما أعظم من الآخر، فلا يُنسب هذا إلى هذا. كما يُقال: لا نسبة لمال فلان إلى مال فلان، ولا نسبة لعلمه أو جُوده أو ملكه [إلى علم فلان وَجُود فلان ومُلْك فلان][(١)]، يُراد به: أنَّ هذه النسبة حقيرة صغيرة كَلَا نسبة. كما يُقال: لا نسبة للخردلة إلى الجبل، ولانسبة للتراب إلى رب الأرباب.

فإذا أُريد بأنه لا نسبة للمحدَث إلى القديم هذا المعنى ونحوه، فهو صحيح. وليست المحبة مستلزمة لهذه/ النسبة. وإن أُريد أنه ليس في القديم معنى يحبه لأجله المحدَث، فهذا رأس المسألة. فلِمَ قلت: إنه ليس بين المحدَث والقديم ما يحب المحدثُ القديمَ لأجله؟ ولِمَ قلت: إنَّ القديم ليس متصفاً بمحبة ما يحبه من مخلوقاته؟ ص ٢١٧

والمحبة لا تستلزم نقصاً، بل هي صفة كمال، بل هي أصل الإرادة. فكل إرادة فلا بد أن تستلزم محبة؛ فإنَّ الشيء إنَّما يُراد لأنه محبوب، أو لأنه وسيلة إلى المحبوب. ولو قُدِّرَ عدم المحبة لامتنعت الإرادة؛ فإن المحبة لازمة للإرادة، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم. وكذلك المحبة مستلزمة/ للإرادة؛ فمن أحبَّ شيئاً فلا بد أن يتضمن حبه إياه إرادة لبعض متعلقاته. ٥/ ٤٠١

ولهذا كان خلقه تعالى لمخلوقاته لحكمة[(٢)]، والحكمة مُرادة محبوبة. فهو خَلَقَ ما خَلَقَ لمراد محبوب كما تقدَّم. وهو ـ سبحانه ـ يحب عباده المؤمنين، فيريد الإحسان إليهم. وهم يحبونه فيريدون عبادته[(٣)] [وطاعته].

و [قد ثبت] في الصحيحين[(٤)] عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون**

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٢) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «بحكمة»؛ (و): «بحكمته».
(٣) (ن)، (م): «ويريدون عبادته (وسقطت: وطاعته). (٤) (ن)، (م): «وفي الصحيحين».

أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(١). وما من مؤمن إلَّا وهو يجد في قلبه للرسول من المحبة ما لا يجد(٢) لغيره، حتىٰ أنه إذا سمع محبوباً له - من أقاربه وأصدقائه(٣) - يسبّ الرسول، هان عليه عداوته ومهاجرته، بل وقتله؛ لحب الرسول. وإن لم يفعل ذلك لم يكن مؤمناً.

قال تعالىٰ: **﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾** [سورة المجادلة: ٢٢]، [بل قد] / قال تعالىٰ(٤): **﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ** ٥/ ٤٠٢
وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٢٤]، فتوعَّد من كان الأهل والمال أحب إليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله.

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: **«ثلاث من كنَّ فيه وجد بهن(٥) حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار»**(٦).

فوجود حلاوة الإيمان في القلب لا تكون من محبة العوض الذي لم يحصل بعد، بل الفاعل الذي لا يعمل إلَّا للكراء لا يجد حال العمل إلَّا التعب والمشقة وما
يؤلمه، فلو كان لا معنىٰ لمحبة الله ورسوله إلَّا محبة/ ما سيصير إليه العبد من الأجر، ٥/ ٤٠٣
لم يكن هنا حلاوة إيمان يجدها العبد في قلبه وهو في دار التكليف والامتحان. وهٰذا خلاف الشرع وخلاف الفطرة التي فطر الله عليها قلوب عباده.

فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«كل مولد يُولَد على الفطرة»**(٧).

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ١٠٧).
(٢) «ما لا يجد»: كذا في (ر)، (ب). وفي سائر النسخ: «ما لا يوجد».
(٣) (ب) فقط: «أو أصدقائه». (٤) (ن)، (م): «وقال تعالىٰ». (٥) «بهن»: ساقطة من (و)، (ب).
(٦) جاء الحديث بلفظ مقارب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في: البخاري ١/ ٨ (كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان)، ١/ ٩ (كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر)، ٩/ ٢٠ (كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب)؛ مسلم ١/ ٦٦ (كتاب الإيمان، باب بيان خصال..)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٣٨ - ١٣٣٩ (كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء). وجاء الحديث عن أنس أيضاً ولكن بلفظ: **«لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»** وذلك في: البخاري ٨/ ١٤ (كتاب الأدب، باب الحب في الله).
(٧) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ١٨).

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «**يقول الله تعالى: خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً**»(١).

فالله فطر عباده على الحنفية ملّة إبراهيم، وأصلها محبة الله وحده؛ فما من فطرة لم تفسد إلّا وهي تجد فيها محبة الله تعالى. لكن قد تفسد الفطرة إما لكِبْرٍ وغرض فاسد(٢)، كما في فرعون. وإمّا بأن يُشرك معه غيره في المحبة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥].

٥/ ٤٠٤ وأمّا أهل التوحيد الذين يعبدون الله مخلصين له الدين، فإن في/ قلوبهم محبة الله، لا يماثله فيها غيره. ولهذا كان الرب محموداً حمداً مطلقاً على كل ما فعله، وحمداً خاصاً على إحسانه إلى الحامد. فهذا حمد الشكر، والأول حمده(٣) على كل ما فعله؛ كما قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [سورة الأنعام: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾... الآية [سورة فاطر: ١].

والحمد ضد الذمّ. والحمد خبر بمحاسن المحمود مقرون بمحبته، والذمّ خبر بمساوئ المذموم مقرون ببغضه، فلا يكون حمدٌ لمحمود إلّا مع محبته، ولا يكون ذمّ لمذموم إلّا مع بغضه، وهو سبحانه له الحمد في الأولى والآخرة.

وأول ما نطق به آدم: [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ](٤)، وأول ما سمع من ربه: يرحمك ربك، وآخر دعوى أهل الجنة: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وأول من يُدعى إلى الجنة الحمّادون. ونبيّنا محمد ﷺ صاحب لواء الحمد، آدم فمن دونه تحت لوائه، وهو صاحب المقام المحمود، الذي يغبطه به الأولون والآخرون.

فلا تكون عبادة إلّا بحبّ المعبود(٥)، [ولا يكون حمد إلّا بحب المحمود](٦). وهو سبحانه المعبود المحمود.

٥/ ٤٠٥ / وأول نصف الفاتحة الذي للرب حمده، وآخره عبادته. أوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) الحديث عن عياض بن حمار المجاشعي - رضي الله عنه - في: مسلم ٤/ ٢١٩٧-٢١٩٨ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار)، وأوله: أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**ألا إن ربي أمرني أن أعلّمكم ما جهلتم.. وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم...**» الحديث. وهو - مع اختلاف في اللفظ - في: المسند (ط. الحلبي) ٤/ ١٦٢.

(٢) (و): «وعرض آخر». (٣) (ح): «حمد». (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٥) (ن)، (م)، (ر)، (ح): «يحب للمعبود».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن). وفي (م)، (ي): «إلا بحب للمحمود».

ظ ٢١٧ ﴿الْعَالَمِينَ﴾، وآخره: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. كما ثبت في حديث/ القسمة: «**يقول الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيقول الله تعالى: أثنى عليّ عبدي. يقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فيقول الله تبارك وتعالى: مجّدني عبدي. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيقول الله تعالى: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة. يقول الله تعالى: هؤلاء**(١) **لعبدي ولعبدي ما سأل**» رواه مسلم [في صحيحه](٢). وقال النبي ﷺ: «**أفضل ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»(٣). فجمع بين التوحيد

٥/ ٤٠٦ / والتحميد. كما قال تعالى: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٥].

وكان ابن عباس يقول: إذا قلتَ: لا إلـه إلَّا الله، فقل: الحمد لله رب العالمين؛

---

(١) (ب) فقط: «هذا».

(٢) «في صحيحه»: ساقطة من (ن)، (م). والحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: مسلم ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧ (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة)؛ سنن الترمذي ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠ (كتاب التفسير، سورة الفاتحة).

(٣) ذكر السيوطي الحديث في «الجامع الكبير» ١/ ١٢٨ فقال: «أفضل ما قلت أنا والنبيُّون قبلي عشية عرفة: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي في الأربعين عن عليّ». وذكر العجلوني الحديث في «كشف الخفاء» ١/ ١٥٣ فقال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. رواه مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً، وأخرجه الترمذي وحسنه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وزاد: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي: لا إله إلا الله.. الحديث. وزاد بعد: وله الحمد يحيي ويميت وبيده الخير». ووجدت أن مالكاً قد أورد الحديث مرسلاً باللفظ الذي ذكره العجلوني في موضعين: ١/ ٢١٤ - ٢١٥ (كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء)، ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣ (كتاب الحج، باب جامع الحج). وفي التعليق: «قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله. ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به، وأحاديث الفضائل لا تحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسنداً من حديث عليّ وابن عمرو». أما الترمذي فقد أورده باللفظ الذي ذكره العجلوني في سننه ٥/ ٢٣١ (كتاب الدعوات، باب في فضائل لا حول ولا قوة إلا بالله)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وحماد ابن أبي حُمَيْد هو: محمد بن أبي حُمَيْد، وهو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث». وأشار الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته في المسند (ط. المعارف) ١١/ ١٨٠ إلى الحديث وقال: إن الحديث ذكره المنذري في «الترغيب» من رواية الترمذي ونقل عنه تحسينه. وأما رواية البيهقي للحديث عن أبي هريرة فقد ذكرها السيوطي، وضعفها الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» ١/ ٣١٥.

يتأوّل هٰذه الآية[(١)].

وفي سنن ابن ماجه وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله**»[(٢)].

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»[(٣)]. ٥/ ٤٠٧

وقال أيضاً: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**»[(٤)].

فلا بد في الخطب[(٥)] من الحمد لله ومن توحيده. ولهٰذا كانت الخطب في الجمع ٥/ ٤٠٨ والأعياد وغير ذلك، مشتملة علىٰ هٰذين الأصلين. وكذلك التشهد في آخر الصلاة أوله ثناء علىٰ الله وآخره الشهادتان، ولا يكون الثناء إلّا علىٰ محبوب، ولا التألّه إلّا

---

(١) ذكر هذا الأثر مسنداً: الطبري في تفسيره (ط. بولاق) ٢٤/ ٥٣ ونص كلامه فيه: .. عن ابن عباس قال: من قال: لا إله إلا الله، فليقل علىٰ أثرها: الحمد لله رب العالمين، فذلك قوله: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٥]. ونقل ابن كثير كلامه في تفسيره (ط. الشعب) ٧/ ١٤٥.

(٢) الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في: سنن الترمذي ٥/ ١٣٠ (كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسىٰ بن إبرهيم. وقد روىٰ عليّ بن المديني وغير واحد عن موسىٰ بن إبراهيم هذا الحديث». والحديث في: سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٤٩ (كتاب الأدب، باب فضل الحامدين). وذكر السيوطي الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٣٦٢ وحسَّنه الألباني.

(٣) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: سنن أبي داود ٤/ ٣٦٠ (كتاب الأدب، باب الهدىٰ في الكلام) بلفظ: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، وقال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً». وروىٰ ابن ماجه الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً في سننه ١/ ٦١٠ (كتاب النكاح، باب خطبة النكاح)، ولفظه: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع»، وجاء في التعليق: «قال السندي: الحديث قد حسَّنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك». وضعف الألباني هاتين الروايتين ورواية ثالثة بألفاظ مقاربة في «ضعيف الجامع الصغير» ٤/ ١٤٧ـ١٤٨، وتكلم علىٰ الحديث كلاماً مفصلاً في «الإرواء» = «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/ ٢٩ـ٣٢، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م». والحديث صحح السيوطي بعض رواياته وحسن النووي بعضها، وانظر ما ذكرته عن الحديث في «جامع الرسائل» ١/ ١٠٨، ٢/ ٦٧، وانظر: «كشف الخفاء» لابن العجلوني ٢/ ١١٩؛ المقاصد الحسنة للسخاوي، ص ٣٢٢.

(٤) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: سنن أبي داود ٤/ ٣٦١ (كتاب الأدب، باب في الخطبة)؛ سنن الترمذي ٢/ ٣٨٦ (كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»؛ المسند (ط. المعارف) ١٥/ ١٧٠، ١٦/ ٢١٦ (وصحح الشيخ أحمد شاكر الحديثين وأشار إلىٰ تصحيح السيوطي له). وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٤/ ١٧٢، ورسالة «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة»، ص ٥٦، ط. المكتب الإسلامي، ط. ٢، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٥) (ح)، (ب): «الخطبة».

لمحبوب. وقد بسطنا[١] الكلام في حقائق هذه الكلمات في مواضع متعددة.

وإذا كان العباد يحمدونه ويثنون عليه ويحبونه، فهو[٢] سبحانه أحق بحمد نفسه والثناء على نفسه والمحبة لنفسه، كما قال أفضل الخلق: «**لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[٣]. فلا ثناء من مثنٍ أعظم من ثناء الرب على نفسه. ولا ثناء إلَّا بحبٍ، ولا حب من محبوب لمحبوب أعظم من محبة الربّ لنفسه. وكل ما يحبّه من عباده فهو تابع لحبه لنفسه، فهو يحب المقسطين والمحسنين والصابرين والمؤمنين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويفرح بتوبة التائبين: كل ذلك تبعاً لمحبته لنفسه[٤]؛ فإن المؤمن إذا كان يحب ما يحبه من المخلوقات لله، فيكون حبه للرسول والصالحين تبعاً لحبه لله، فكيف الربّ تعالى فيما يحبه من مخلوقاته؟!

٥/٤٠٩ إنَّما يحبه تبعاً لحبه لنفسه[٥]. وخَلَق المخلوقات لحكمته التي يحبها،/ فما خلق شيئاً إلَّا لحكمة. وهو سبحانه قد قال: ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [سورة السجدة: ٧]، وقال: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل: ٨٨].

وليس في أسمائه الحسنى إلَّا اسم يُمدَح به، ولهذا كانت كلها حسنى. والحسنى خلاف السوأى، فكلها حسنة، والحسن محبوب ممدوح.

فالمقصود بالخلق ما يحبه ويرضاه، وذلك أمر ممدوح، ولكن قد يكون من لوازم ذلك ما يريده؛ لأنه من لوازم ما يحبه ووسائله؛ فإن وجود الملزوم بدون اللازم ممتنع، كما يمتنع وجود العلم والإرادة بلا حياة، ويمتنع وجود المولود - [مع كونه مولوداً][٦] - بلا ولادة.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح، حديث الاستفتاح: «**والخير كله[٧] بيديك، والشر ليس إليك**»[٨]. وقد قيل في تفسيره: لا يتقرب به إليك بناء على أنه

---

(١) (ن)، (م): «وقد بُسط».
(٢) (ح)، (ب): «وهو».
(٣) سبق هذا الحديث والتعليق عليه فيما مضى (٢/ ٤٤٤).
(٤) (ح)، (ب): «تابع لمحبة نفسه».
(٥) (م): «لمحبة نفسه».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٧) «كله»: في (ن)، (م) فقط.
(٨) الحديث عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في: مسلم ١/ ٥٣٤ - ٥٣٦ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، ونصه: . . عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . . » الحديث. وفيه: «لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك». وروى أحمد الحديث في مسنده (ط. المعارف) ٢/ ١٣٤ - ١٣٥ (الأرقام: ٨٠٣ - ٨٠٥). وانظر: مشكاة المصابيح، للتبريزي (ط. دمشق) ١/ ٢٥٥ - ٢٥٧؛ الأذكار للنووي، ص ٤٣.

الأعمال المنهي عنها. وقد قيل: / لا يُضاف إليك بناء على أنه المخلوق. ٥/ ٤١٠

والشرّ المخلوق لا يُضاف إلى الله مجرداً عن الخير [قط][(١)]، وإنّما يُذكر على أحد وجوه ثلاثة: إما مع إضافته إلى المخلوق، كقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [سورة الفلق: ٢]. وإما مع حذف الفاعل، كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [سورة الجن: ١٠].

ومنه في الفاتحة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، فذكر الإنعام مضافاً إليه، وذكر الغضب محذوفاً فاعله، وذكر الضلال مضافاً إلى العبد.

وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء: ٨٠].

وإما أن يدخل في العموم؛ كقوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٢]. ولهذا إذا ذُكِر باسمه الخاص قُرِن بالخير، كقوله في أسمائه الحسنى: الضار، النافع، المعطي، المانع، [الخافض، الرافع، المعز، المذلّ. فجمع[(٢)] بين الاسمين لما فيه من العموم[(٣)] والشمول الدالّ على وحدانيته، وأنه وحده يفعل جميع هذه الأشياء. ولهذا لا يُدعى بأحد الاسمين: كالضار والنافع، والخافض والرافع، بل يذكران جميعاً][(٤)]. ولهذا كان كل نعمة منه فضلاً، وكل نقمة منه عدلاً.

/ وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: **«يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحَّاء الليل والنهار. أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه؟ والقسط بيده الأخرى يخفض ويرفع»**[(٥)]، فالإحسان بيده اليمنى، والعدل بيده الأخرى. وكلتا يديه يمين مباركة. ٥/ ٤١١

كما [ثبت] في الصحيح[(٦)] عن النبي ﷺ أنه قال: **«المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا»**[(٧)]

(١) «قط»: زيادة في (و). (٢) (و)، (م): «فيجمع».
(٣) «لما فيه من العموم»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «لما في العموم».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن). (٥) سبق هذا الحديث فيما مضى (١/ ٨٦).
(٦) (ن)، (م): «كما في الصحيح».
(٧) الحديث ـ مع اختلاف في اللفظ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ في: مسلم ٣/ ١٤٥٨ (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل..)؛ سنن النسائي ٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦ (كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه). وأول الحديث فيهما: «إن المقسطين عند الله على منابر.. إلخ». والحديث أيضاً في: المسند (ط. المعارف) ٩/ ١٤٩ ـ ١٥٠، ٢٥٤.

ص ٢١٨ ولبسط هٰذا موضع/ آخر.

والمقصود هنا: أنه سبحانه إذا خلق ما يبغضه ويكرهه، لحكمة يحبها ويرضاها، فهو مريد لكل ما خلقه، وإن كان بعض مخلوقاته إنَّما خلقه لغيره، وهو يبغضه ولا يحبه.

وهٰذا الفرق بين المحبة والمشيئة هو مذهب السلف وأهل الحديث والفقهاء،
٥/ ٤١٢ وأكثر متكلّمي أهل السنَّة؛ كالحنفية، والكرَّاميَّة(١)، / والمتقدمين من الحنبلية والمالكية والشافعية، كما ذكر ذلك [أبو بكر] (٢) عبد العزيز في كتاب «المقنع»، وهو أحد قَوْلَيْ الأشعري، وعليه اعتمد أبو الفرج بن الجوزي، ورجَّحه على قول من قال: لا يحب الفساد للمؤمن، أو لا يحبه ديناً.

وذكر أبو المعالي أن هٰذا قول السلف، وأن أول من جعلهما (٣) سواء من أهل الإثبات هو أبو الحسن.

والذين قالوا هٰذا من متأخري المالكية والشافعية والحنبلية، كأبي المعالي والقاضي أبي يعلى وغيرهما، هم في ذلك تبعٌ للأشعريّ.

وبهٰذا الفرق يظهر أن الإرادة نوعان: إرادة أن يخلق، وإرادة لما أمَر به. [فأمَّا المأمور به](٤) فهو مراد إرادة شرعية دينية، [متضمنة](٥) أنه يحب ما أمر به ويرضاه.

وهٰذا معنى قولنا: يريد(٦) من عبده، فهو يريده له كما يريد الآمر الناصح للمأمور المنصوح. يقول: هٰذا خير لك وأنفع [لك](٧)، وهو إذا فعله أحبه الله ورضيه، والمخلوقات مرادة إرادة خلقية كونية. وهٰذه الإرادة متضمنة لما وقع دون ما لم يقع، وقد يكون الشيء مراداً له غير محبوب، بل أراده لإفضائه إلى وجود ما هو محبوب له، أو لكونه شرطاً في وجود ما هو محبوب له.

٥/ ٤١٣ / فهٰذه الإرادة الخلقية هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [سورة الأنعام: ١٢٥].

وفي قوله: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [سورة هود: ٣٤].

وفي قول المسلمين: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وفي قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [سورة السجدة: ١٣].. وأمثال ذلك.

---

(١) (م): «والمالكية». (٢) «أبو بكر»: ساقطة من (ن). (٣) (ن)، (م): «وأول من جعل».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٥) «متضمنة»: ساقطة من (ن).
(٦) (ن)، (ر)، (و)، (ي): «يريده». (٧) «لك»: ساقطة من (ن)، (م).

والإرادة الأمرية هي المذكورة في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٧، ٢٨]، وفي قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وأمثال ذلك.

وإذا قيل: الأمر هل يستلزم الإرادة، أم يأمر بما لا يريد؟

قيل: هو لا يستلزم الإرادة الأولى، وهي(١) إرادة الخلق. فليس كل ما أمر الله به أراد أن يخلقه، وأن يجعل العبد المأمور فاعلاً له.

والقدرية تنفي أن يريد ذلك؛ لأنه عندهم لا يجعل أحداً فاعلاً، ولا/ يخلق فعل أحد. ٥/ ٤١٤

وأمَّا أهل السُّنَّة فعندهم هو الذي جعل الأبرار أبراراً، والمسلمين مسلمين. وعندهم من أَمَرَ وجَعَلَه فاعلاً للمأمور صار فاعلاً له، وإن لم يجعله فاعلاً [له](٢) لم يصر فاعلاً له(٣). فأهل الإيمان والطاعة أراد منهم إيمانهم وطاعتهم أمراً وخلقاً، فأمرهم بذلك وأعانهم عليه، وجعلهم فاعلين لذلك(٤)، ولولا إعانته لهم على طاعته لما أطاعوه. وأهل الكفر والمعصية أمرهم ولم يجعلهم مطيعين، فلم يرد أن يخلق طاعتهم، لكنه أمرهم بها، وأرادها منهم: إرادة شرعية دينية، لكونها منفعة لهم ومصلحة إذا فعلوها، ولم يرد هو أن يخلقها لما في ذلك من الحكمة. وإذا كان يحبها بتقدير وجودها، فقد يكون ذلك مستلزماً لأمر يكرهه، أو لفوات ما هو أحب إليه منه، ودفعه أحب إليه من حصول ذلك المحبوب، فيكون ترك هذا المحبوب لدفع المكروه، أحب إليه من وجوده. كما أن وجود المكروه المستلزم لوجود المحبوب، يجعله مراداً لأجله، إذا كان محبته له أعظم من محبته لعدم المكروه الذي هو الوسيلة(٥).

وليس كل من نصحتَه بقولك عليك أن تعينه على الفعل الذي أمرته به. فالأنبياء والصالحون دائماً ينصحون الناس ويأمرونهم، ويدلُّونهم على ما إذا فعلوه كان

---

(١) «وهي»: كذا في (م)، (ب). وفي سائر النسخ: «وهو». (٢) «له»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) «له»: ساقطة من (ب). (٤) (ن)، (م): «له». (٥) (و): «وسيلة».

صلاحاً لهم، ولا يعاونهم على أفعالهم. وقد يكونون قادرين، لكن مقتضى حكمتهم أن لا يفعلوا ذلك لأسباب متعددة.

٥/٤١٥ / والربّ - تعالى - على كل شيء قدير، لكن ما من شيء إلا وله ضد ينافيه، وله لازم لا بد منه، فيمتنع وجود الضدين معاً، أو وجود الملزوم بدون اللازم. كل من الضدين مقدور لله، والله قادر على أن يخلقه، لكن بشرط عدم الآخر. فأمَّا وجود الضدين معاً فيمتنع[1] لذاته، فلا يلزم من كونه قادراً على كل منهما وجود أحدهما مع الآخر.

والعباد قد لا يعلمون التنافي أو التلازم؛ فلا يكونون عالمين بالامتناع، فيظنونه ممكن الوجود، مع حصول المحبوب المطلوب[2] للربّ. وفرق بين العلم بالإمكان [وعدم العلم بالامتناع، وإنَّما عندهم عدم العلم بالامتناع، لا العلم بالإمكان][3].
ظ ٢١٨ والعدم لا فاعل له، فأُتوا من عدم/ علمهم، وهو الجهل الذي هو أصل الكفر[4].

وهو - سبحانه - إذا اقتضت حكمته خلق شيء، فلا بد من خلق لوازمه ونفي أضداده. فإذا قال القائل: لِمَ لَمْ يجعل[5] معه الضد المنافي؟ أو لِمَ وُجِدَ اللازم؟ كان لعدم علمه بالحقائق.

وهـٰذا مثل أن يقول القائل: هلَّا خلق زيداً قبل أبيه؟

فيُقال له: يمتنع أن يكون ابنه ويُخلَق قبله، أو يُخلَق حتى يُخلَق أبوه.

والناس تظهر لهم الحكمة في كثير من تفاصيل الأمور التي يتدبرونها، كما تظهر
٥/٤١٦ لهم الحكمة في ملوحة ماء العين، وعذوبة ماء الفم، ومرارة/ ماء الأذن، وملوحة ماء البحر. وذلك يدلّهم على الحكمة فيما لم يعلموا حكمته؛ فإن من رأى إنساناً بارعاً في النحو أو الطب أو الحساب أو الفقه، وعلم أنه أعلم منه بذلك، إذا أُشكِلَ عليه بعض كلامه فلم يفهمه، سلَّم ذلك إليه.

فربّ العالمين الذي بهرت العقول حكمته ورحمته، الذي أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، وهو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وأرحم بعباده من الوالدة بولدها، كيف لا يجب على العبد أن يسلِّم ما جهله[6] من حكمته

---

(١) (م)، (ب): «فيمتنع». (٢) (ن)، (م): «المطلق».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن). وفي (ب)، (ح): «وإنَّما عندهم عدم العلم بامتناع العلم بالإمكان»، وهو تحريف.
(٤) (ر): «أصل الكفر». (٥) (ح)، (ر)، (ي): «تجعل». (٦) (ن)، (م): «ما جهل».

إلىٰ ما علمه منها؟! وهـٰذه الأمور مبسوطة في غير هـٰذا الموضع.

والمقصود هنا: التنبيه علىٰ المختلفين في الكتاب، الذين يردّ كل منهم قول الآخر، وفي كلام كل منهم حق وباطل. وقد ذكرنا مثالين: مثالاً في الأسماء والأحكام والوعد والوعيد، ومثالاً في الشرع والقَدَر.

الكلام على أن القرآن كلام الله غير مخلوق

ونذكر مثالاً ثالثاً في القرآن؛ فإن الأئمة والسلف، اتفقوا علىٰ أن القرآن كلام الله غير مخلوق، بل هو الذي تكلَّم به بقدرته ومشيئته، لم يقل أحد منهم: إنه مخلوق، ولا إنه قديم.

وصار المختلفون بعدهم علىٰ قولين: قوم[1] يقولون: هو مخلوق خلقه [الله] في غيره[2]، والله لا يقوم به كلام. ويقولون: الكلام صفة فعل لا صفة ذات. ومرادهم بالفعل: ما كان منفصلاً عن الفاعل غير قائم به، وهـٰذا لا يعقل أصلاً، ولا يُعرَف متكلم لا يقوم به كلامه.

/ وقوم يقولون: بل هو قديم لم يزل قائماً بالذات أزلاً وأبداً، لا يتكلّم لا بقدرته ٥/٤١٧ ولا مشيئته، ولم يزل نداؤه لموسىٰ أزليًّا. وكذلك قوله: يا إبراهيم، يا موسىٰ، يا عيسىٰ.

ثم صار هـٰؤلاء حزبين: حزباً عرفوا أن ما كان قديماً لم يزل يمتنع أن يكون حروفاً، أو حروفاً وأصواتاً. فإن الحروف متعاقبة: الباء قبل السين، والصوت لا يبقىٰ، بل يكون شيئاً بعد شيء، كالحركة. فيمتنع أن يكون الصوت الذي سمعه موسىٰ قديماً لم يزل ولا يزال. فقالوا: كلامه معنًىٰ واحد قائم بذاته هو الأمر بكل مأمور، والنهي عن كل منهي عنه، والخبر بكل ما أخبر به. إن عُبِّرَ عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عُبِّرَ عنه بالعبرانية[3] كان توراة، وإن عُبِّرَ عنه بالسريانية[4] كان إنجيلاً، وأن ذلك المعنىٰ هو أمر بكل ما أَمَرَ به، وهو نهي عن كل ما نهىٰ عنه، وهو خبر بكل ما أخبر به. وكونه أمراً ونهياً وخبراً صفات له إضافية، مثل قولنا: زيد أب وعم وخال، ليست أنواعاً له. ولا ينقسم الكلام إلىٰ هـٰذا وهـٰذا.

قالوا: والله لم يتكلم بالقرآن العربيّ، ولا بالتوراة العبرانية[5]، ولا بالإنجيل

---

(١) (ب): «فقوم».
(٢) (ن)، (م)، (و): «خلقه في غيره».
(٣) (ن)، (و)، (ي): «بالعبرية».
(٤) (م): «بالإسرائيلية»؛ (و): «بالعربية»، وكلاهما تحريف.
(٥) (ن)، (و)، (ي): «بالعبرية».

السريانية، ولا سمع موسىٰ ولا غيره منه بأذنه صوتاً. ولكن القرآن العربيّ خلقه الله في غيره، أو أحدثه جبريل أو محمد، ليعبِّر به عما يُراد إفهامه من ذلك المعنىٰ(١) الواحد.

٥/٤١٨ / فقال لهم جمهور الناس: هـٰذا القول مخالفٌ لصريح المعقول وصحيح المنقول؛ فإنَّا نعلم بالاضطرار أن معني آية الكرسي ليس هو معنىٰ آية الدَّين، ولا معنىٰ: قل هو الله أحد هو معنىٰ: تبت يدا أبي لهب. وقد عرَّب الناس التوراة فوجدوا فيها معاني ليس هي المعاني التي في القرآن. ونحن نعلم قطعاً أن المعاني التي أخبر الله بها في القرآن في قصة بدر وأُحُد والخندق ونحو ذلك، لم ينزّلها الله علىٰ موسىٰ ابن عمران، كما لم ينزل علىٰ محمد تحريم السبت، ولا الأمر بقتال عبّاد العجل، فكيف يكون كل كلام الله معنىٰ واحداً(٢)؟!

ونحن نعلم بالاضطرار أن الكلام معانيه وحروفه تنقسم إلىٰ خبر وإنشاء. والإنشاء منه الطلب، والطلب ينقسم إلىٰ أمر ونهي. وحقيقة الطلب غير حقيقة الخبر. فكيف لاتكون هـٰذه أقسام الكلام وأنواعه، بل هو موصوف بها كلها؟!

(٣ وأيضاً فالله تعالىٰ يخبر أنه [لما](٤) أتىٰ موسىٰ الشجرة ناداه، فناداه في ذلك الوقت، لم يناده في الأزل. وكذلك قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ٣) اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [سورة الأعراف: ١١]. وقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة ال عمران: ٥٩]، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾

٥/٤١٩ [سورة البقرة: ٣٠]، إلىٰ مواضع كثيرة من/ القرآن تبيّن أنه تكلَّم بالكلام المذكور في ذلك الوقت، فكيف يكون أزليًّا أبديًّا، ما زال ولا يزال؟ وكيف يكون لم يزل ولا

ص ٢١٩ يزال قائلاً: ﴿يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا﴾ [سورة هود: ٤٨]، ﴿يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [سورة آل عمران: ٥٥]، يا موسىٰ: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا﴾ [سورة طه: ١٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة المزمل: ١، ٢].

وقال هـٰؤلاء: هـٰذا القرآن العربي ليس هو كلام الله. وقال هـٰؤلاء: كلام الله لا يتعدد ولا يتبعض.

فقال لهم الناس: موسىٰ لما كلمه الله أفهمه كلامه كله أو بعضه؟ إن قلتم: كله؛ فقد صار موسىٰ يعلم علم الله. وإن قلتم: بعضه؛ فقد تبعَّض، وهو عندكم واحد

(١) «المعنىٰ»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).
(٢) (ن): «بمعنىٰ واحد».
(٣-٣): ساقط من (م).
(٤) «لما»: ساقطة من (ن).

لا يتبعّض.

وكذلك هـٰذا القرآن العربي هو عندكم ليس كلام الله، ولكنه عبارة عنه. أفهو عبارة عن كله؟ فهـٰذا ممتنع. أم عن بعضه؟ فهـٰذا ممتنع أيضاً، إلىٰ كلام آخر يطول ذكره هنا.

وقال الحزب الثاني لما رأوا فساد هـٰذا القول: بل نقول: إنَّ القرآن قديم، وإنه حروف، أو حروف وأصوات، وإن هـٰذا القرآن العربيّ كلام الله، كما دلَّ علىٰ ذلك القرآن والسُّنَّة وإجماع المسلمين.

وفي القرآن مواضع كثيرة تبيّن أن هـٰذا المنزَّل هو القرآن، وهو كلام الله، وأنه عربي.

٥/ ٤٢٠ وأخذوا يشنِّعُون علىٰ أولئك إنكارهم[١] أن يكون هـٰذا كلام الله؛ فإنَّ/ أولئك أثبوا قرآنين: قرآناً قديماً، وقرآناً مخلوقاً. فأخذ هـٰؤلاء يشنِّعُون علىٰ أولئك بإثبات قرآنين.

فقال لهم أولئك: فأنتم إذا جعلتم القرآن العربي - وهو قديم - كلام الله، لزم أن يكون مخلوقاً، وكنتم موافقين للمعتزلة؛ فإنَّ قولكم: إن القرآن العربي قديم، ممتنع في صرائح العقول. ولم يقل ذلك أحد من السلف. ونحن وجميع الطوائف ننكر عليكم هـٰذا القول، ونقول: إنَّكم ابتدعتموه وخالفتم به المعقول والمنقول. وإلَّا فكيف تكون السين المعيَّنة المسبوقة بالباء المعيّنة قديمة أزلية[٢]، وتكون الحروف المتعاقبة قديمة، والصوت[٣] الذي كان في هـٰذا الوقت قديماً.

ولم يقل هـٰذا أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وإن كان بعض المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يقولونه، ويقوله ابن سالم وأصحابه[٤]، وطائفة من أهل الكلام والحديث؛ فليس في هـٰؤلاء أحد من السلف. وإن كان الشهرستاني ذكر في «نهاية الإقدام» أنَّ هـٰذا قول السلف والحنابلة، فليس هو قول السلف، ولا قول أحمد بن حنبل، ولا أصحابه القدماء، ولا جمهورهم.

فصار كثير من هـٰؤلاء الموافقين للسالمية، وأولئك الموافقين للكُلَّابية، بينهم منازعات ومخاصمات، بل وفتن. وأصل ذلك قولهم جميعاً: إنَّ/ القرآن قديم. ٥/ ٤٢١

---

(١) (ب)، (ن)، (م): «بإنكارهم».
(٢) (ن): «قديمة وأزلية».
(٣) (و)، (ر)، (ي): «أو الصوت».
(٤) سبق الكلام عن السالمية (١/ ٩٨).

وهي أيضاً بدعة لم يقلها أحد من السلف. وإنَّما السلف كانوا يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود[١]. وكان قولهم أولاً: إنه كلام الله، كافياً[٢] عندهم. فإن ما كان كلاماً لمتكلم لا يجوز أن يكون منفصلاً عنه؛ فإنَّ هٰذا مخالف للمعقول والمنقول في الكلام. وفي جميع الصفات يمتنع أن يوصَف الموصوف بصفة لا تكون قط قائمة به، بل لا تكون إلَّا بائنة عنه.

وما يزعمه الجهمية والمعتزلة من أن كلامه وإرادته، ومحبته وكراهته، ورضاه وغضبه، وغير ذلك ـ كل ذلك مخلوقات له منفصلة عنه؛ هو مما أنكره السلف عليهم وجمهور الخلف. بل قالوا: إنَّ هٰذا من الكفر الذي يتضمن تكذيب الرسول[٣]، وجحود ما يستحقه الله من صفاته.

وكلام السلف في ردّ هٰذا القول، بل[٤] وإطلاق الكفر عليه، كثير منتشر. وكذلك لم يقل السلف: [إن][٥] غضبه علىٰ فرعون وقومه قديم، ولا أن فرحه بتوبة التائب قديم.

وكذلك سائر ما وصف به نفسه من الجزاء لعباده علىٰ الطاعة والمعصية، من رضاه وغضبه، لم يقل أحد منهم: إنه قديم؛ فإنَّ الجزاء لا يكون قبل العمل.

٥/ ٤٢٢ / والقرآن صريح بأنَّ أعمالهم كانت سبباً لذلك؛ كقوله: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [سورة الزخرف: ٥٥]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٨]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وأمثال ذلك.

بل قد ثبت في الصحيحين[٦] من حديث الشفاعة أنَّ كلّا من الرسل يقول: «**إنَّ ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله**»[٧].

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح في إثر سماء كانت من الليل، فلما انفتل من صلاته قال[٨]: «**أتدرون ماذا قال ربكم**

---

(١) في هامش (ر)، (ي) كتب ما يلي: «قال الإمام أحمد: بدأ منه تنزيلاً، ويعود إليه حكماً».
(٢) «كافيا»: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «كاف».
(٣) (و): «الرسل». (٤) «بل»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ب).
(٥) «إن»: زيادة في (ب) فقط. (٦) (ن)، (م): «بل وفي الصحيحين».
(٧) سبق الكلام علىٰ حديث الشفاعة فيما مضىٰ (٢/ ٧٩، ٩٢).
(٨) (و): «خطبنا رسول الله ﷺ علىٰ إثر سماء كانت من الليل فقال».

الليلة؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإنه قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي. فمن قال: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته، فهو مؤمن بي كافر بالكوكب. ومن قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا وكذا، فهو كافر بي مؤمن بالكوكب**»(١).

٥/ ٤٢٣ / وفي الصحيح(٢) عنه ﷺ: يقول الله تعالىٰ: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**»(٣).

وفي القرآن والحديث من هٰذا ما يطول ذكره. وقد بسطنا هٰذا في كتاب «درء(٤) تعارض العقل والنقل» وغيره.

ظ ٢١٩ وقد أخبر الله تعالىٰ في القرآن بندائه لعباده في أكثر من/ عشرة مواضع. والنداء لا يكون إلَّا صوتاً باتفاق أهل اللغة وسائر الناس. والله أخبر أنه نادىٰ موسىٰ حين جاء الشجرة، فقال: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [سورة النمل: ٨]، ﴿**فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ**﴾ [سورة طه: ١١، ١٢]، ﴿**فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ**﴾ [سورة القصص: ٣٠]، ﴿**وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [سورة الشعراء: ١٠]، ﴿**وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ**﴾ [سورة مريم: ٥٢]، ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ * إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى**﴾ [سورة النازعات: ١٥، ١٦]، ﴿**وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا**﴾ [سورة القصص: ٤٦]، ﴿**وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ**﴾ [سورة القصص: ٦٢، ٧٤]
٥/ ٤٢٤ /[في موضعين](٥)، ﴿**وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [سورة القصص: ٦٥]، ﴿**وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا**﴾ [سورة الأعراف: ٢٢].

فمن قال: إنَّه لم يزل مناديا من الأزل إلىٰ الأبد؛ فقد خالف القرآن والعقل.

---

(١) الحديث ـ مع اختلاف يسير في الألفاظ ـ عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ١/ ١٦٥ (كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم»؛ مسلم ١/ ٨٣ ـ ٨٤ (كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء)؛ سنن أبي داود ٤/ ٢١ (كتاب الطب، باب في النجوم)؛ الموطأ ١/ ١٩٢ (كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم).

(٢) (ب) فقط: «وفي الصحيحين».

(٣) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٨/ ١٠٥ (كتاب الرقاق، باب التواضع)، وأوله فيه: «إن الله قال: من عادىٰ لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل..» الحديث. وهو عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في: المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٢٥٦.

(٤) (ن)، (م): «وقد بسطناه في درء..»؛ (و): «وهذا مبسوط في غير هذا الموضع».

(٥) «في موضعين»: ساقطة من (ن)، (م).

ومن قال: إنه بنفسه[1] لم يناد، ولكن خلق نداء في شجرة أو غيرها؛ لزم أن تكون الشجرة هي القائلة: إني أنا الله. وليس هذا كقول الناس: نادى الأمير، إذ أمر مناديا. فإن المنادي عن الأمير يقول: أمر الأمير بكذا، ورسم السلطان بكذا. لا يقول: أنا أمرتكم. ولو قال ذلك لأهانه الناس.

والمنادي قال لموسى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [سورة طه: ١٤]، ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة القصص: ٣٠]. وهذا لا يجوز أن يقوله مَلَكٌ إلَّا إذا بلَّغه عن الله، كما نقرأ نحن القرآن. والْمَلَكُ إذا أمره الله بالنداء قال. كما [ثبت] في الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إني أحب فلاناً فأحبه، ثم ينادي جبريل في السماء: إن اللَّهَ يحب فلاناً فأحبّوه**»[3]. ٥/٤٢٥ فجبريل إذا/ نادى في السماء قال: إنَّ الله يحب فلاناً فأحبُّوه، والله إذا نادى جبريل يقول: يا جبريل إني أحب فلاناً.

ولهذا لما نادت الملائكة زكريا قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [سورة آل عمران: ٣٩]، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٢].

ولا يجوز قط لمخلوق أن يقول: إني أنا الله رب العالمين، ولا يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟

والله تعالى إذا خلق صفة في محل، كان المحل متصفاً بها. فإذا خلق في محل علماً أو قدرة أو حياة أو حركة أو لوناً أو سمعاً أو بصراً ـ كان ذلك المحل هو العالم به، القادر، المتحرك، الحي، المتلوّن، السميع، البصير؛ فإنَّ الربَّ لا يتصف بما يخلقه في مخلوقاته، وإنَّما يتصف بصفاته القائمة به، بل كل موصوف لا يُوصَف إلَّا بما يقوم به، لا بما يقوم بغيره ولم يقم به.

فلو كان النداء مخلوقاً في الشجرة، لكانت هي القائلة: إني أنا الله. وإذا كان ما

---

(١) (ر)، (ح)، (ي)، (و): «نفسه». (٢) (ن)، (م): «كما في الصحيح».

(٣) الحديث ـ مع اختلاف في اللفظ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٤/ ١١١ (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة)، وبقية الحديث: «.. فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض». والحديث أيضاً في: البخاري ٨/ ١٤ (كتاب الأدب، باب الْمِقَةُ من الله تعالى)، ٩/ ١٤٢ (كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة)؛ مسلم ٤/ ٢٠٣٠ (كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحبّ الله عبداً حببه إلى عباده)؛ سنن الترمذي ٤/ ٣٧٨ (كتاب تفسير القرآن، سورة مريم)؛ المسند (ط. المعارف) ١٤/ ٤٨، ١٦/ ٢٠٩، ١٨/ ٨١ ـ ٨٢؛ (ط. الحلبي) ٢/ ٥١٤.

خلقه الرب[1] في غيره كلاماً له، وليس له كلام إلَّا ما خلقه، لزم أن يكون إنطاقه لأعضاء الإنسان يوم القيامة كلاماً له، وتسبيح الحصىٰ كلاماً له، وتسليم الحجر علىٰ الرسول كلاماً له. بل يلزم أن يكون كل كلام في الوجود كلامه؛ لأنه قد ثبت أنه خالق كل شيء.

٥/ ٤٢٦ / وهٰكذا طرد قول الحلولية الاتحادية؛ كابن عربي، فإنه قال:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه[2]

ولهٰذا قال سليمان بن داود الهاشمي[3]: من قال إنَّ قوله: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [سورة طه: ١٤] مخلوق، فقوله من جنس قول فرعون الذي قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ [سورة النازعات: ٢٤]؛ فإنَّ هٰذا مخلوق وهٰذا مخلوق. يقول: إنَّ هٰذا يُوجب أن يكون ما خُلِقَ فيه هٰذا القول هو القائل له، كما كان فرعون هو القائل لِمَا قام به.

قالوا: وقولهم: إنَّ الكلام صفة فعل، فيه تلبيس.

فيُقال لهم: أتريدون به أنه مفعول منفصل عن المتكلم؟ أم تريدون به أنه قائم به[4]؟

فإن قلتم بالأول، فهو باطلٌ؛ فلا يُعرف قط متكلّم بكلام، وكلامه مستلزم كونه منفصلاً عنه. والفعل أيضاً لا بد أن يكون قائماً بالفاعل، كما قال السلف والأكثرون، وإنَّما المفعول هو الذي يكون بائناً عنه.

٥/ ٤٢٧ / والمخلوق المنفصل عن الرب ليس هو خلقه إياه، بل خلقه للسمٰوات[5] والأرض ليس هو نفس السمٰوات والأرض. والذين قالوا: الخلق هو المخلوق،

---

(١) (ن): «الله».

(٢) البيت لابن عربي، وقد ذكره في «الفتوحات المكية» (ط. دار الكتب العربية الكبرىٰ، القاهرة، ١٣٢٩هـ) ٤/ ١٤١، ونصه هناك:

ألا كل قول في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

والبيت الذي يتلوه:

يعم به أسماع كل مكون فمنه إليه بدؤه وختامه

(٣) سليمان بن داود بن داود بن علي الهاشمي، أبو أيوب. روىٰ عن: الشافعي وابن عيينة، وروىٰ عنه: البخاري في كتاب «خلق الأفعال»، وأبو حاتم وأحمد بن حنبل وغيرهم، ثقة صدوق، توفي ببغداد سنة ٢١٩ (وقيل: ٢٢٠هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٧-١٨٨؛ شذرات الذهب ٢/ ٤٥؛ العبر ١/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٤) (ن): «إنه متكلم قائم به»؛ (م)، (ر): «إنه قائم».

(٥) (ح)، (ب): «السمٰوات».

فرُّوا من أمور ظنُّوها محذورة، وكان ما فرُّوا إليه شرًّا مما فرُّوا منه؛ فإنهم قالوا: لو كان الخلق غير المخلوق لكان إما قديماً وإما حادثاً، فإن كان قديماً لزم قِدَم المخلوق، وإن كان حادثاً فلا بد له من خلق آخر، فيلزم التسلسل.

فقال لهم الناس: بل هٰذا منقوض علىٰ أصلكم[١]؛ فإنَّكم تقولون: إنه يريد بإرادة قديمة، والمرادات كلها حادثة. فإن كان هٰذا جائزاً فلماذا لا يجوز أن يكون ص ٢٢٠ الخلق قديماً والمخلوق حادثاً؟ وإن كان هٰذا/ غير جائز، بل الإرادة تقارن المراد، لزم جواز قيام الحوادث به. وحينئذٍ فيجوز أن يقوم به خلق مقارن للمخلوق. فلزم فساد قولكم علىٰ التقديرين.

وكذلك إذا قيل: إن الخلق حادث. فَلِمَ قُلْتُم: إنه محتاج إلىٰ خلق آخر. فإنَّكم تقولون: المخلوقات كلها حادثة، ولا تحتاج إلىٰ خلق حادث. فلَم لا يجوز أن تكون مخلوقة بخلق حادث؟ وهو لا يحتاج إلىٰ خلق آخر.

ومعلوم أن حدوثها بخلق حادث أقرب إلىٰ العقول من حدوثها كلها بلا خلق ٥/ ٤٢٨ أصلاً. فإن كان كل حادث يفتقر إلىٰ خلق، بطل قولكم. وإن/ كان فيها ما لا يفتقر إلىٰ خلق، جاز أن يكون الخلق نفسه لا يفتقر إلىٰ خلق آخر.

وهٰذه المواضع مبسوطة في غير هٰذا الموضع. والمقصود التمثيل بكلام المختلفين في الكتاب، الذين في قول كل واحد منهم حق وباطل، وأن الصواب ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان وطريق شرعي، فالطريق الشرعي هو النظر فيما جاء به الرسول، والاستدلال بأدلته، والعمل بموجبها. فلا بد من علم بما جاء به[٢] وعمل به، لا يكفي أحدهما.

وهٰذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية؛ فإنَّ الرسول بيَّن بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه. والرسل بيَّنُوا للناس العقليات التي يحتاجون إليها، كما ضرب الله في القرآن من كل مثل. وهٰذا هو الصراط المستقيم، الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأمَّا الطريقان المبتدعان: فأحدهما: طريق أهل الكلام البِدْعِيّ والرأي البِدْعِي؛ فإنَّ

---

(١) (ن): «فيقال لهم: بل هذا منصوص علىٰ أصلكم»؛ (م): «فيُقال لهم: خالفهم الناس: بل..».
(٢) (ح): «من علم ما جاء به».

هـٰذا فيه باطل كثير، وكثير من أهله يفرِّطُون فيما أمر الله به ورسوله من الأعمال، فيبقىٰ هـٰؤلاء في فساد علم وفساد عمل. وهـٰؤلاء منحرفون إلىٰ اليهودية الباطلة.

والثاني: طريق أهل الرياضة والتصوف والعبادة البدعية. وهـٰؤلاء/ منحرفون ٥/ ٤٢٩
إلىٰ النصرانية الباطلة. فإنَّ هـٰؤلاء يقولون: إذا صفَّىٰ الإنسان نفسه علىٰ الوجه الذي يذكرونه، فاضت عليه العلوم بلا تعلّم. وكثير من هـٰؤلاء تكون عبادته[١] مبتدعة، بل مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ، فيبقون[٢] في فساد من جهة العمل، وفساد من نقص العلم، حيث لم يعرفوا ما جاء به الرسول، وكثيراً ما يقع من[٣] هـٰؤلاء وهـٰؤلاء، وتقدح كل طائفة في الأخرىٰ، وينتحل كل منهم اتّباع الرسول.

والرسول ليس ما جاء به موافقاً لما قال هـٰؤلاء ولا هـٰؤلاء: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٧]، وما كان رسول الله ﷺ ولا أصحابه علىٰ طريقة أهل البدع من أهل الكلام والرأي، ولا علىٰ طريقة أهل البدع من أهل العبادة والتصوف، بل كان علىٰ ما بعثه الله من الكتاب والحكمة.

الرد علىٰ أهل النظر وأهل الرياضة

وكثير من أهل النظر يزعمون أنه بمجرد النظر يحصل العلم، بلا عبادة ولا دين ولا تزكية للنفس. وكثير من أهل الإرادة يزعمون أنَّ طريق الرياضة بمجرده تَحْصُل المعارف[٤]، بلا تعلّم ولا نظر ولا تدبّر للقرآن والحديث.

/ وكلا الفريقين غالط. بل لتزكية النفس والعمل بالعلم وتقوىٰ الله تأثير عظيم ٥/ ٤٣٠
في حصول العلم. لكن مجرد العمل لا يفيد ذلك إلَّا بنظر وتدبّر وفهم لما بَعَثَ الله به الرسول. ولو تعبَّد الإنسان ما عسىٰ أن يتعبَّد، لم يعرف ما خصَّ الله به محمداً ﷺ، إن لم يعرف ذلك من جهته.

وكذلك لو نظر واستدلَّ ماذا عسىٰ أن ينظر لم يحصل له المطلوب إلَّا بالتعلّم من جهته. ولا يحصل التعلم المطابق[٥] النافع إلَّا مع العمل به. وإلَّا فقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [سورة الصف: ٥]، وقال: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا

---

(١) (ح)، (ب)، (ر): «عباداته». (٢) (ح)، (ب): «فيقعون».
(٣) «من»: كذا في (و) فقط. وفي سائر النسخ: «بين».
(٤) (ن)، (م): «طريق الرياضة المجردة تحصل المعارف»؛ (و): «طريق الرياضة بمجرد تحصيل المعارف»؛ (ح)، (ب): «طريق الرياضة بمجردها تحصل المعارف».
(٥) (ح)، (ب): «اللائق».

يؤمنون * ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة﴾ [سورة الأنعام: ١٠٩، ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم﴾ [سورة النساء: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [سورة المطففين: ١٤]، وقال: ﴿أو لم يهد للذين يرثون الأرض من بعد أهلها أن لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون﴾ [سورة الأعراف: ١٠٠]، وقال: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا * وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما * ولهديناهم صراطا مستقيما﴾ [سورة النساء: ٦٦
٥/ ٤٣١ ـ ٦٨]،/ وقال: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ [سورة المائدة: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين﴾ [سورة آل عمران: ١٣٨]، و قال: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ [سورة البقرة: ٢].

وكذلك لو جاع وسهر وخلا وصمت وفعل، ماذا عسى أن يفعل لا يكون مهتدياً إن لم يتعبد بالعبادات الشرعية، إن لم يتلق علم الغيب من جهة الرسول.

ظ ٢٢٠ قال تعالى لأفضل الخلق،/ الذي كان أزكى الناس نفساً وأكملهم عقلاً قبل الوحي: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا﴾ [سورة الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي إنه سميع قريب﴾ [سورة سبأ: ٥٠]، وقال: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى * قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا * قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ [سورة طه: ١٢٣ ـ ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر
٥/ ٤٣٢ الرحمن نقيض له شيطانا فهو له / قرين﴾ [سورة الزخرف: ٣٦]؛ أي: عن الذكر الذي أنزلته. قال المفسرون: يعش عنه فلا يلتفت إلى كلامه ولا يخاف عقابه.

ومنه قوله: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾ [سورة الأنبياء: ٥٠]، وقوله: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [سورة الأنبياء: ٢]، وشاهده في الآية الأخرى: ﴿ومن أعرض عن ذكري﴾ [سورة طه: ١٢٤]، ثم قال: ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ [سورة طه: ١٢٦]. فكل من عشا عن القرآن، فإنَّه يُقَيَّض له شيطان يضلّه، ولو تعبَّد بما تعبَّد.

و«يَعْشُ» رُوي عن ابن عباس: «يعمى». وكذلك قال عطاء وابن زيد بن أسلم،

وكذلك أبو عبيدة قال: «تُظْلِم عينه»[١]. واختاره ابن قتيبة ورجَّحه على قول من قال: «يعرض». والعشا: ضعف في البصر. ولهذا قيل فيه: «يَعْشُ». وقالت طائفة يعرض، وهو رواية الضحَّاك عن ابن عباس، وقاله قتاده، واختاره الفرَّاء والزجَّاج[٢]. وهذا صحيح من جهة المعنى؛ فإنَّ قوله: «يَعْشُ» ضُمِّنَ معنى «يعرض» ولهذا عُدِّيَ بحرف الجار[٣] «عن» كما يُقال: أنت أعمى عن محاسن فلان، إذا أعرضت فلم تنظر إليها. فقوله: «يَعْشُ»؛ أي: يكن[٤] أعشى عنها[٥]، وهو دون العمى[٦]، فلم ينظر إليها إلَّا نظراً ضعيفاً.

/ وهذا حال أهل الضلال الذين لم ينتفعوا بالقرآن؛ فإنهم لا ينظرون فيه كما ينظرون في كلام سلفهم؛ لأنهم يحسبون أنه لا يحصِّل المقصود، وهم الذين عشوا عنه فقيَّضت لهم الشياطين، تقترن بهم وتصدهم عن السبيل، وهم يحسبون أنهم مهتدون. ٥/ ٤٣٣

ولهذا لا تجد في كلام من لم يتبع الكتاب والسنة بيان الحق علماً وعملاً أبداً، لكثرة ما في كلامه من وساوس الشياطين[٧].

وحدثني غير مرة رجل، وكان من أهل الفضل والذكاء والمعرفة والدين، أنه كان قد قرأ على شخص سمَّاه لي، وهو من أكابر أهل الكلام والنظر، دروساً من «المحصَّل» لابن الخطيب، وأشياء من «إشارات» ابن سينا. قال: فرأيت حالي قد تغيّر. وكان له نور وهديٌ، ورؤيت له منامات سيئة، فرآه صاحب النسخة بحال سيِّئة، فقصَّ عليه الرؤيا، فقال: هي من كتابك.

وإشارات ابن سينا يعرف جمهور المسلمين الذين يعرفون دين الإسلام أن فيها إلحاداً كثيراً، بخلاف «المحصَّل» يظن كثير من الناس أن فيه بحوثاً تحصِّل المقصود.

قال فكتبت عليه:

محصَّل في أصول الدين حاصله ... من بعد تحصيله أصل بلا دين
أصل الضلالات والشك المبين فما ... فيه فأكثره وحي الشياطين

---

(١) (ن)، (ر): «عينيه».
(٢) انظر: «زاد المسير»، لابن الجوزي ٧/ ٣١٤-٣١٥.
(٣) (ب) فقط: «الجر».
(٤) «يكن»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «يكون».
(٥) (ح): «منها».
(٦) «العمى»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «الأعمى».
(٧) (ح)، (ب): «الشيطان».

٥/ ٤٣٤ **قلت**: وقد سئلت أن أكتب على «المحصَّل» ما يُعرف به الحق فيما/ ذكره، فكتبت من ذلك ما ليس هـٰذا موضعه(١). وكـذلك تكلّمت على ما في «الإشـارات» في مواضع أُخَر(٢).

والمقصود هنا: التنبيه على الجمل، فما(٣) في «المحصَّل» وسائر كتب الكلام المختَلَف أهله: كـتب(٤) الرازي وأمثاله من الكُلَّابية ومن حذاحذوهم، وكتب المعتزلة والشيعة والفلاسفة ونحو هـٰؤلاء، لا يوجد فيها ما بعث الله به رسله في أصول الدين، بل يوجد فيها حق ملبوس بباطل.

ويكفيك نفس مسألة خلق الرب مخلوقاته لا تجد فيها إلّا قول القدرية والجهمية والدهرية: إما العلة التي تثبتها الفلاسفة الدهرية، أو القادر الذي تثبته المعتزلة والجهمية. ثم إن كان من الكُلَّابية أثبت تلك الإرادة الكُلَّابية(٥). ومن عرف حقائق هـٰذه الأقوال تبيّن له أنها ـ مع مخالفتها للكتاب والسنة وإجماع السلف ـ مخالفة لصرائح العقول(٦).

٥/ ٤٣٥ وكذلك قولهم في النبوَّات. فالمتفلسفة تثبت النبوة على أصلهم/ الفاسد: أنها قوة قدسية تختص بها بعض النفوس(٧)؛ لكونها أقوى نيلاً للعلم، وأقوى تأثيراً في العالم، وأقوى تخيّلاً لما تعقله(٨) في صور متخيلة وأصوات متخيّلة. وهـٰذه الثلاثة هي عندهم خاصة النبي، ومن اتصف بها فهو نبي: القوة القدسية العلمية، والتأثير في الهيولي، وما يتخيّله في نفسه من أصوات هي كلام الله، ومن صور هي عندهم ملائكة [الله](٩).

---

(١) ذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» ص ٣٧: «وله كتاب شرح أول المحصل، مجلد». وذكره ابن القيم في «أسماء مؤلفات ابن تيمية»، ص ١٩. والمقصود: كتاب «محصَّل أفكار المتقدمين والمتأخرين» للرازي.

(٢) قال ابن تيمية في كتاب «الصفدية» ٢/ ٢٨١: «كما قد كتبنا بعض كلام النظّار في ذلك في غير هـٰذا الموضع، في الكلام «المحصَّل» وعلى «منطق الإشارات» وعلى «المنطق اليوناني»: مصنف كبير ومصنف مختصر، وغير ذلك».

(٣) (ن)، (م): «كما». (٤) (ح)، (ب): «وكتب»؛ (ر): «ككتب».

(٥) (ح)، (ب): «ثم إن كان من الكلابية من أثبت تلك الإرادات الكلية»؛ (ي)، (ر): «ثم إن كان من الكلابية من أثبت تلك الإرادة الكلية».

(٦) (ح)، (ب): «لصريح المعقول». (٧) (ح)، (ب): «يختص بها بعض الناس».

(٨) (ب) فقط: «يعقله».

(٩) (ن)، (ب): «هي عندهم ملائكة»؛ (ح)، (ي): «عندهم هي ملائكة الله»؛ (ر): «هي عندهم هي ملائكة الله»؛ (و): «هي ملائكة الله».

ومعلومٌ عند من اعتبر العالم أن هـٰذا القدر يوجد لكثير من آحاد الناس ، / وأكثر الناس لهم نصيب من هـٰذه الثلاثة . ولهـٰذا طمع كثير من هـٰؤلاء في أن يصير نبيًّا . ولهـٰذا قال هـٰؤلاء : إنَّ النبوة مكتسبة . وإنَّما قالوا هـٰذا لأنهم لم يثبتوا لله علماً بالجزئيات ، ولا قدرة ولا كلاماً يتكلم به تنزل به ملائكته(١) . ص ٢٢١

ثم إنَّ الجهمية والمعتزلة يردّون عليهم تارة ردًّا مقارباً ، وتارة ردًّا ضعيفاً ؛ لكونهم جعلوا صانع العالم يرجِّح أحد المتماثلين بلا مرجّح ، وجعلوا القادر المختار يرجّح بلا مرجّح . وزعم أكثرهم(٢) أنه مع وجود القدرة والداعي التام لا يجب وجود الفعل ، ففزعوا(٣) من الموجب بالذات . ولفظ الموجب بالذات مجملٌ ، فالذي ادَّعته المتفلسفة باطلٌ ، / فإنهم أثبتوا موجباً بذات مجرَّدة عن الصفات يستلزم مفعولاته ، حتىٰ لا يتأخر عنه شيء . وأثبتوا له من الوحدة ما يضمّنونه نفي صفاته وأفعاله القائمة به . وقالوا : الواحد لا يصدر عنه إلَّا واحد . والواحد الذي ادَّعَوه لا حقيقة له إلَّا في الأذهان لا في الأعيان . ٥/ ٤٣٦

والكلام علىٰ مذاهبهم وإبطالها مبسوط في موضع آخر . وقد بيَّنَّا أنهم أكثر الناس تناقضاً واضطراباً ، وأن دعواهم أنَّه علَّة موجبة للمعلول(٤) أزلاً وأبداً فاسدة من وجوه كثيرة .

وأمَّا إذا قيل : هو موجب بالذات بمعنىٰ أنه يوجب بمشيئته وقدرته ما يريد أن يفعله ؛ فهـٰذا هو الفاعل بقدرته ومشيئه ، فتسمية المسمَّىٰ له موجباً بذاته نزاع لفظيّ .

وأكثر الجهمية والقدرية لا يقولون : إنه بقدرته ومشيئته يلزم وجود مقدوره ، بل قد يحصل وقد لا يحصل ، فيرجِّح(٥) إن حصل بلا مرجّح .

وهـٰذه الأمور مبسوطة في موضع آخر . والمقصود هنا : أنَّ الجهمية تثبت نبوة لا تستلزم فضل صاحبها ولا كماله ، ولا اختصاصه قط بشيء من صفات الكمال ، بل يجوز أن يُجعل من هو من أجهل(٦) الناس نبيا .

ثم الجهمية المحضة عندهم يخلق الله كلاماً في غيره فينزل به الـمَلَك . وأمَّا الكُلَّابية فعندهم النبوة تعلّق المعني القائم بالذات بالنبيِّ بمعنىٰ : أنت عبدي ورسولي . فيقولون في النبوَّة من جنس ما قالوه في/ أحكام أفعال العباد : إنه ليس ٥/ ٤٣٧

---

(١) (ب) : «ينزل به ملائكته» ؛ (و) : «ينزل ملائكة» . (٢) (ن) : «بعضهم» .
(٣) (ب) ، (ن) ، (م) : «ففرعوا» . (٤) (ن) ، (م) : «للمفعول» .
(٥) (و) : «فرجح» . (٦) (ح) ، (م) ، (ب) : «من هو أجهل» .

للحكم معنىٰ إلَّا تعلّق المعنىٰ القائم بالذات به. والمعنىٰ القائم بالذات المتعلق به لا يثبتون[(١)] في الإيمان والتقوىٰ والأعمال الصالحة خاصة تميّزت به[(٢)] عن السيئات، حتىٰ أمر بها لأجلها. وكذلك في النبوَّة.

والمعتزلة ومن وافقهم، يثبتون لله شريعة بالقياس علىٰ عباده؛ فيوجبون عليه من جنس ما يجب عليهم، ويحرِّمون عليه من جنس ما يُحرَّم[(٣)] عليهم، ولا يجعلون أمره ونهيه، وحبه وبغضه، ورضاه وسخطه ـ له تأثير في الأعمال، بل صفاتها ثابتة بدون الخطاب، والخطاب مجرد كاشف، بمنزلة الذي يخبر عن الشمس والقمر والكواكب بما هي متصفة به.

والله سبحانه قد أخبر أنه يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس. والاصطفاء افتعال من التصفية، كما أن الاختيار افتعال من الخِيَرَة، فيختار من يكون مصطفىٰ. وقد قال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٤] [(٤)] فهو أعلم بمن يجعله رسولاً ممن لم يجعله رسولاً، ولو كان كل الناس يصلح للرسالة[(٥)] لامتنعَ هـٰذا.

وهو عالم بتعيين الرسول، وأنه أحق من غيره بالرسالة، كما دلَّ القرآن علىٰ
٥/ ٤٣٨ ذلك. وقد قالت خديجة ـ رضي الله عنها ـ لما فجأ الوحي النبي[(٦)] / ﷺ وخاف من ذلك فقالت له: «**كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتَصْدُق الحديث، وتحمل الكلَّ، وتُكسب المعدوم، وتَقرِي الضَّيْف، وتعين على نوائب الحق**»[(٧)]. وكانت أم المؤمنين خديجة ـ رضي الله عنها ـ أعقل وأعلم من الجهمية، حيث رأت أن من جعله الله علىٰ هـٰذه الأخلاق الشريفة، المتضمنة لعدله وإحسانه، لا يخزيه الله، فإن حكمة الربّ تأبىٰ ذلك.

وهـٰؤلاء عندهم هـٰذا لا يُعلَم، بل قد يُخزىٰ من يكون كذلك، وقد يُنَبَّأ شر الناس، كأبي جهل وغيره. ولهـٰذا أنكر المازري[(٨)] وغيره علىٰ خديجة، كما أنكروا

---

(١) (ح): «لا يثبتونه». (٢) (ب): «بها».
(٣) (ح): «ما يحرمون». (٤) (ن)، (م)، (و): «حيث يجعل رسالاته».
(٥) (ح)، (ر): «يصل إلىٰ الرسالة»؛ (ي): «يصل للرسالة».
(٦) «فجأ الوحي النبي»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «بالنبي».
(٧) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٢٨٦).
(٨) (ح)، (ر)، (ي): «المازني». وهو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، محدث ومن فقهاء المالكية، ينسب إلىٰ مازر بجزيرة صقلية، ولد سنة ٤٥٣هـ وتوفي سنة ٥٣٦هـ، وله كتاب «الكشف والإنباء في الرد علىٰ الإحياء للغزالي». انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/ ٤١٣؛ الديباج المذهب لابن فرحون، ص ٢٧٩ ـ ٢٨١؛ شذرات الذهب ٤/ ١١٤؛ العبر ٤/ ١٠٠ ـ =

علىٰ هرقل استدلاله بما استدلَّ به في حديث أبي سفيان المشهور لما سأل عن صفات النبي ﷺ(١).

٥/ ٤٣٩ / والله سبحانه إذا اتخذ رسولاً فضَّله بصفات أخرىٰ لم تكن موجودة فيه قبل إرساله، كما كان يظهر لكل من رأىٰ موسىٰ وعيسىٰ ومحمداً من أحوالهم وصفاتهم بعد النبوة. وتلك الصفات غير الوحي الذي ينزل عليهم، فلا يُقَال: إنَّ النبوَّةَ مجرد صفة إضافية كأحكام الأفعال، كما تقوله الجهمية.

ولهذا [لما](٢) صار كثير من أهل النظر ـ كالرازي وأمثاله ـ ليس عندهم إلَّا قول الجهمية والقدرية والفلاسفة، تجدهم في تفسير القرآن، وفي سائر كتبهم، يذكرون أقوالاً كثيرة متعددة كلها باطلة، لا يذكرون الحق، مثل تفسيره للهلال(٣)، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]، فذكر قول أهل الحساب فيه، وجعله من أقوال الفلاسفة، وذكر قول الجهمية الذين يقولون: إنَّ القادرَ المختار يحدث فيه الضوء بلا سبب أصلاً ولا لحكمة(٤).

ظ ٢٢١ / وكذلك إذا تكلم في المطر يذكر قول أولئك الذين يجعلونه حاصلاً عن مجرد البخار المتصاعد والمنعقد في الجو، وقول من يقول: إنه أحدثه الفاعل المختار بلا سبب، ويذكر قول من يقول: / إنه نزل منَ الأفلاك. وقد يرجِّح(٥) هذا القول في تفسيره(٦)، ويجزم بفساده في موضع آخر. ٥/ ٤٤٠

= ١٠١؛ الأعلام ٧/ ١٦٤؛ وانظر: سيرة الغزالي ص ٧٢ ـ ٧٣، ٧٩ ـ ٨١؛ ١٠٩ ـ ١١٠، ١١٢ ـ ١٢١.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ١٠٦). وقد جاء حديث هرقل مع أبي سفيان ـ ﷺ ـ عن ابن عباس عن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ في عدة مواضع في البخاري؛ منها: ١/ ٤ ـ ٦ (كتاب بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليمان) ـ انظر المواضع الأخرىٰ في طبعة د. البغا في الأرقام ٥١، ٢٥٣٥، ٢٦٥٠، ٢٧٣٨، ٢٧٧٨.. إلخ. والحديث في: مسلم ٣/ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٧ (كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل..)؛ المسند (ط. المعارف) ٤/ ١١٠ ـ ١١٤. وقال أحمد شاكر، رحمه الله (ص١١٠): «ورواه مسلم في المغازي وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير، ولم يخرجه ابن ماجه، كما قال القسطلاني في شرح البخاري ١/ ٧٠».

(٢) «لما»: ساقطة من (ن)، (م)، (ح)، (ر)، (ي). (٣) أي: الرازي.

(٤) انظر ما ذكره الرازي في تفسيره «التفسير الكبير» أو «مفاتيح الغيب». (ط. عبد الرحمن محمد، القاهرة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م) ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٦، وانظر قوله (ص١٣٢): «وأما السنة فهي عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك بحركتها الحاصلة عن خلاف حركة الفلك، إلىٰ أن تعود إلىٰ تلك النقطة بعينها، إلا أن (القوم) اصطلحوا علىٰ أن تلك النقطة.. إلخ».

(٥) (ن)، (م): «رجَّح». (٦) انظر مثلاً: تفسير الرازي ٤/ ٢٢٣.

وهـٰذا القول لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة المسلمين، [بل سائر أهل العلم من المسلمين][(١)] من السلف والخلف يقولون: إن المطر نزل من السحاب.

ولفظ «السماء» في اللغة والقرآن اسم لكل ما علا، فهو اسم جنس للعالي، لا يتعين في شيء إلَّا بما يُضَاف إلىٰ ذلك.

وقد قال: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [سورة الحج: ١٥]، وقال: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [سورة الأنعام: ٩٩]، وقال: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة الملك: ١٦]، والمراد بالجميع: العلو، ثم يتعيَّن هنا بالسقف ونحوه، وهنا[(٢)] بالسحاب، وهناك بما فوق العالم كله.

فقوله: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [سورة الأنعام: ٩٩]؛ أي: من العلو، مع قطع النظر عن جسم معين. لكن قد صرَّح في موضع آخر بنزوله من السحاب، كما في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٦٨، ٦٩]، والمزن: السحاب/ . وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [سورة النور: ٤٣]، والودق: المطر. وقال تعالىٰ: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [سورة الروم: ٤٨]، فأخبر سبحانه أنه يبسط السحاب في السماء. ٥/ ٤٤١

وهـٰذا مما يبيِّن أنه لم يرد بالسماء هنا الأفلاك؛ فإنَّ السحاب لا يُبسَط في الأفلاك، بل الناس يشاهدون السحاب يُبسط في الجو. وقد يكون الرجل في موضع عالٍ: إما علىٰ جبل أو علىٰ غيره، والسحاب يُبسط أسفل منه، وينزل المطر، والشمس فوقه.

والرازي[(٣)] لا يثبت علىٰ قول [واحد][(٤)]، بل هو دائماً ينصر هنا قولاً وهناك ما يناقضه لأسباب تقتضي ذلك.

وكثير من الناس يفهمون من القرآن ما لا يدلّ عليه. وهو معنىً فاسد، ويجعلون ذلك يعارض العقل. وقد بيَّنَّا في مصنّف مفرد «درء تعارض[(٥)] العقل والنقل» وذكرنا فيه عامة ما يذكرون من العقليات في معارضة الكتاب و السنة، وبيَّنَّا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن). (٢) (ب): «وهناك».
(٣) (ر)، (و)، (ي): «والرازي رحمه الله». (٤) «واحد»: ساقط من (ن)، (ب).
(٥) (و): «في مصنف كثير (لعل الصواب: كبير) مفرد منع تعارض».

أن التعارض لا يقع إلَّا إذا كان ما سُمِّيَ معقولاً فاسداً، وهٰذا هو الغالب علىٰ كلام أهل البدع، أو أن يكون[(١)] / ما أُضيفَ إلىٰ الشرع ليس منه: إما حديث موضوع، ٥/ ٤٤٢
وإما فهم فاسد من نصٍّ لا يدلّ عليه، وإما نقل إجماع باطل.

ومن هٰذا كثير من الناس ذمَّ الأحكام النجومية، ولا ريب أنها مذمومة بالشرع مع العقل، وأن الخطأ فيها أضعاف الصواب، وأن من اعتمد عليها في تصرفاته، وأعرض عمَّا أمر الله به ورسوله، خسر الدنيا والآخرة.

لكن قد[(٢)] يردُّونها علىٰ طريقة الجهمية ونحوهم بأن يدَّعُوا أنه لا أثر لشيء من العلويات في السفليات أصلاً؛ إمَّا علىٰ طريقة[(٣)] الجهمية، لكن تلك لا تنفي العادات الاقترانية، وإن لم تثبت سبباً ومسبباً وحكمة، وإمَّا بناءً علىٰ نفي العادة[(٤)] في ذلك.

ثم قد ينازعون[(٥)] في استدارة الأفلاك، ويدَّعُون شكلاً آخر. وقد بيَّنَّا في جواب المسائل التي سئلت عنها في ذلك أن الأفلاك مستديرة عند علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كما ثبت ذلك عنهم بالأسانيد المذكورة في موضعها، بل قد نقَلَ إجماع المسلمين علىٰ ذلك غيرُ واحدٍ من علماء المسلمين[(٦)]، الذين هم من أخبر الناس بالمنقولات، كأبي الحسين بن المنادي، أحد أكابر الطبقة الثانية من/ أصحاب الإمام أحمد، وله نحو أربعمائة مصنف[(٧)]. وأبي محمد بن ٥/ ٤٤٣
حزم الأندلسي، وأبو الفرج بن الجوزي.

وقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسُّنَّة، كما قد بُسِطَ في «الإحاطة»[(٨)] وغيرها.

---

(١) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «أو يكون». (٢) «قد»: ساقطة من (و).
(٣) (ن)، (م)، (و): «الطريقة». (٤) (و): «العبادة»؛ (ب): «العادات».
(٥) (ن)، (و): «تنازعوا».
(٦) انظر ما ذكره ابن تيمية في «المسألة العرشية» في فتاوىٰ الرياض ٦/ ٥٤٥ ـ ٥٨٣ وخاصة ٥٥٧ وانظر إجابته لمسألة سئل عنها ٦/ ٥٨٦ ـ ٥٩١.
(٧) أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن المنادي، ولد سنة ٢٥٦، وتوفي سنة ٣٣٦هـ، عالم بالتفسير والحديث ومن كبار فقهاء الحنابلة، من أهل بغداد. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٣ ـ ٦؛ البداية والنهاية ١١/ ٢١٩؛ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمٰن بن محمد العليمي ٢/ ٣٧ ـ ٣٩ (ط. المدني، بتحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣)؛ مناقب الإمام أحمد (تحقيق: الدكتور عبد الله التركي)، ص ٦١٧؛ تاريخ بغداد ٤/ ٦٩ ـ ٧٠؛ الأعلام ١/ ١٠٣.
(٨) ذكر ابن عبد الهادي في كتابه «العقود الدرية»، ص ٥١ من مؤلفات ابن تيمية «الإحاطة الكبرىٰ». وفي ص ٥٢ «والإحاطة الصغرىٰ».

وكذلك المطر معروف عند السلف والخلف بأن الله تعالىٰ يخلقه من الهواء ومن البخار المتصاعد، لكن خلقه للمطر من هذا، كخلق الإنسان من نطفة، وخلقه للشجر والزرع من الحب والنوىٰ. فهٰذا معرفة(١) بالمادة التي خَلَق منها، ونفس المادة لا تُوجب ما خُلِق منها باتفاق العقلاء، بل لا بد مما به يَخْلُق تلك الصورة(٢) علىٰ ذلك الوجه، وهٰذا هو الدليل علىٰ القادر المختار الحكيم، الذي يخلق المطر علىٰ قدر معلوم وقت الحاجة إليه. والبلد الجُرُز(٣) يسوق إليه(٤) الماء من حيث
٥/ ٤٤٤ أمطر. كما قال: ﴿أَوَ/ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ﴾ [سورة السجدة: ٢٧]، فالأرض الْجُرُز لا(٥) تمطر ما يكفيها، كأرض مصر: لو أمطرت المطر المعتاد لم يكفها؛ فإنها أرض إِبْلِيز(٦). وإن أمطرت مطراً كثيراً مثل مطر شهر خَرِبَت(٧) المساكن، فكان من حكمة الباري ورحمته أن أمطر أرضاً بعيدة، ثم ساق ذلك الماء إلىٰ أرض مصر.

فهٰذه الآيات(٨) يُستدَلّ بها علىٰ علم الخالق وقدرته ومشيئته وحكمته. وإثبات المادة التي خَلَق منها المطر والشجر والإنسان والحيوان مما يدلّ علىٰ حكمته(٩).

ص ٢٢٢ ونحن لا نعرف شيئاً قط خُلِق إلَّا/ من مادة، ولا أخبر الله في كتابه بمخلوق إلَّا من مادة.

وكذلك كون كسوف الشمس وغيره سبباً لبعض الحوادث هو مما دلَّت عليه النصوص الصحيحة. ففي الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنَّ الشمس**
٥/ ٤٤٥ **والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا/ لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوِّف [الله] بهما(١٠) عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»**(١١).

---

(١) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «معرفته».
(٢) (ح): «بل لا بد من مادة يخلق تلك الصور»؛ (ر): «بل لا بد من مادة تخلق تلك الصورة»؛ (ب): «بل لا بد من ماء به تخلق تلك الصورة»؛ (م): «بل لا بد من مائه يخلق تلك الصورة».
(٣) في «اللسان»: «وأرضٌ مجروزةٌ وجرزٌ وجُرُزٌ وجرْزٌ: لا تنبت، كأنها تأكل النبت أكلاً. وقيل: هي التي قد أكل نباتها. وقيل: هي الأرض التي لم يصبها مطر».
(٤) (ح)، (ب): «إليها». (٥) (ح)، (ر): «ما».
(٦) (ح)، (ر): «تلين»؛ (ي): «ابلين». وفي «المعجم الوسيط»: «الإِبْلِيز: الطين الذي يخلفه نهر النيل علىٰ وجه الأرض بعد ذهابه».
(٧) (ح): «أخربت». (٨) (ح)، (ب): «الآية». (٩) (ح)، (ر)، (و)، (ي): «الحكمة».
(١٠) (ن)، (ح)، (ر): «يخوف بهما». (١١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء (٣/ ٣٨٤).

وقد ثبت عنه في الصحاح أنه صلّى صلاة الكسوف بركوع زائد في كل ركعة، وأنه طوّلها تطويلاً لم يطوّله في شيء من صلوات الجماعات، وأمر عند الكسوف بالصلاة والذكر والدعاء والعتاقة والصدقة والاستغفار[(١)].

وقوله: «يخوّف الله بهما عباده»، كقوله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٩]. ولهٰذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عموماً، مثل تناثر الكواكب والزلزلة وغير ذلك. والتخويف إنَّما يكون بما هو سبب للشر المخوف، كالزلزلة والريح العاصف. وإلّا فما وجوده كعدمه لا يحصل به تخويف.

فعُلِم أن الكسوف سبب للشر. ثم قد يكون[(٢)] عنه شر، ثم القول فيه كالقول في سائر الأسباب: هل هو سبب؟ كما عليه جمهور الأمَّة. أو هو مجرد اقتران عادة؟ كما يقوله الجهمية.

٥/ ٤٤٦ وهو ﷺ أخبر عند[(٣)] أسباب الشر بما يدفعها من/ العبادات، التي تقوّي ما انعقد[(٤)] سببه من الخير، وتدفع أو تضعف ما انعقد سببه من الشر. كما قال: «**إنَّ الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض**»[(٥)].

والفلاسفة تعترف[(٦)] بهٰذا، لكن هل ذلك بناءٌ[(٧)] علىٰ أن الله يدفع ذلك بقدرته وحكمته، أو بناء علىٰ أن القوىٰ النفسانية تؤثِّر؟ هٰذا مبني علىٰ أصولهم في هٰذا الباب.

ويُحكىٰ عن بطليموس[(٨)] أنه قال: «ضجيج الأصوات في هياكل العبادات،

---

(١) انظر: «إرواء الغليل» ٣/ ١٢٦-١٣٢، وانظر الأحاديث الواردة في ذلك وتعليق الألباني عليها.

(٢) (ب): «ثم قد لا يكون»؛ (و): «ثم هل هو قد يكون».

(٣) (ب) فقط: «عن». (٤) (ن): «ما اعتقد».

(٥) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن روىٰ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٤٢ (ط. مصطفىٰ محمد عمارة، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغني حذر عن قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة**». قال المنذري: «رواه البزار والطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد. يعتلجان؛ أي: يتصارعان ويتدافعان».

(٦) (و): «تعرف». (٧) (ن)، (م): «لكن هو بناء».

(٨) بطليموس القلوذي العالم المشهور صاحب كتاب المجسطي في الفلك إمام في الرياضة. كان في أيام اندرياسيوس وفي أيام أنطميوس من ملوك الروم وبعد أيرقس بمائتين وثمانين سنة. فأما كتاب المجسطي فهو ثلاث عشرة مقالة. وأول من عني بتفسيره وإخراجه إلىٰ العربية: يحيىٰ بن خالد بن برمك. انظر عنه: تاريخ الحكماء ص ٩٥-٩٨؛ طبقات الأطباء، ص ٣٥-٣٨؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢٦٧-٢٦٨؛ خطط المقريزي ١/ ١٥٤.

٥/٤٤٧ بفنون اللغات، تحلل[١] ما عقَّدته الأفلاك الدائرات». وعن/ أبقراط[٢] أنه قال: «واعلم أن طبّنا بالنسبة إلىٰ طبّ أرباب الهياكل، كطب العجائز بالنسبة إلىٰ طبّنا».

فالقوم كانوا معترفين بما وراء القوىٰ الطبيعية والفلكية. وليس ذلك مجرد القوىٰ النفسانية، كما يقوله ابن سينا وطائفة[٣]. بل ملائكة ملء[٤] العالم العلويّ والسفليّ، والجن أيضاً لا يُحصي عددهم إلَّا الله. والله قد وكَّل الملائكة بتدبير هٰذا العالم بمشيئته وقدرته، كما دلَّت علىٰ ذلك الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنَّة، وكما يُستدل علىٰ ذلك أيضاً بأدلَّة عقلية.

والملائكة أحياء ناطقون، ليسوا أعراضاً قائمة بغيرها، كما يزعمه كثير من المتفلسفة. ولا هي مجرد العقول العشرة والنفوس التسعة، بل هٰذه[٥] باطلة بأدلة كثيرة[٦].

٥/٤٤٨ / وما يثبتونه من المجردات المفارقات لا يحصل معهم منه غير النفس الناطقة؛ فإنها تفارق بدنها. وما سوىٰ ذلك فلا يثبت معهم علىٰ طريقهم إلَّا المجردات المعقولة في الأذهان، وهي الكليات المعقولة. ولكنهم يظنون ثبوت ذلك في الخارج، كما يظن شيعة أفلاطون[٧] ثبوت الْمُثُل الأفلاطونية في الخارج، فتثبت[٨] كليات قديمة أزلية أبدية مفارقة[٩] كإنسان كلِّي.

وهٰذا هو غلطهم[١٠]؛ حيث ظنُّوا ما هو في الأذهان موجوداً في الأعيان. وكذلك ما يثبتونه من الجواهر العقلية، وهي أربعة: العقل، والنفس، والمادة،

(١) (ح)، (ر): «تحل».
(٢) أبقراط Hippocrates طبيب ماهر عاش خمساً وتسعين سنة، تتلمذ في الطب علىٰ اسقليبيوس، تكلم عنه مبشر بن فاتك في كتابه: (مختار الحكم) وحنين بن إسحاق في كتابه: (نوادر الفلاسفة)، توفي سنة ٣٥٧ ق.م. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٢٤؛ طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل، ص ١٦-١٩؛ تاريخ الحكماء للقفطي، ص ٩٠؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٧-٢٨٨.
(٣) (ح)، (ب): «وطائفته».
(٤) «بل ملائكة ملء»: كذا في (و)، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «بل بمليكه بل».
(٥) (ن)، (م): «هي».
(٦) انظر ما ذكرته في كتابي «مقارنة بين الغزالي وابن تيمية» (ط. دار القلم، الكويت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ص ٨٩-٩٢ من رد ابن تيمية علىٰ الفلاسفة في قولهم: إن الملائكة هي العقول والنفوس ومواضع كلام ابن تيمية في ذلك. وانظر: الرد علىٰ المنطقيين، ص ٤٩٣-٤٩٩؛ الصفدية ١/ ١٩٣-٢٠٢.
(٧) (م)، (ر)، (و): «أفلاطن».
(٨) (ن)، (و): «فيثبت».
(٩) (ن)، (م): «مقارنة»، وهو خطأ.
(١٠) (ح)، (ر): «وعلىٰ هذا من غلطهم».

والصورة. وطائفة منهم كشيعة أفلاطون(١) تثبت جوهراً عقليا هو الدهر، وجوهراً عقليا هو الخير، وتثبت جوهراً عقليا هو المادة الأولىٰ المعارضة للصورة.

وكل هذه العقليات التي يثبتونها إذا حُقّقت غاية التحقيق تبيَّن أنها أمور معقولة في النفس، فيتصورها في نفسه، فهي معقولات في قلبه، وهي مجردة عن جزئياتها الموجودة في الخارج؛ فإن العقل دائماً ينتزع من الأعيان المعيَّنة المشهودة كليات مشتركة عقلية، كما يتصور زيداً وعمراً وبكراً، ثم يتصور إنسانا مشتركاً كليًّا ينطبق علىٰ زيد وعَمْرو وبكر، / ولكن هـٰذا المشترك إنَّما هو في قلبه وذهنه، يعقله بقلبه، ٥/ ٤٤٩
ليس في الخارج إنسان مشترك كليّ يشترك(٢) فيه هـٰذا وهـٰذا، بل كل إنسان يختص بذاته وصفاته، لا يشاركه غيره في شيء مما قام به قط.

وإذا قيل: الإنسانية مشتركة أو الحيوانية. فالمراد: أنَّ في هـٰذا حيوانية وإنسانية تشابه ما في هـٰذا من الحيوانية والإنسانية، ويشتركان في مسمَّىٰ الإنسانية والحيوانية. وذلك المسمَّىٰ إذا أُخذَ مشتركاً كليًّا لم يكن إلَّا في الذهن. وهو تارة يُوجد(٣) مطلقاً بشرط الإطلاق، فلا يكون إلَّا في الذهن عند عامة العقلاء، إلَّا من أثبت المثل الأفلاطونية في الخارج، وتارة يوجد(٣) مطلقاً لا بشرط الإطلاق بحيث يتناول المعيَّنات. وهذا قد يُقال: إنه موجود في الخارج. وهو موجود في الخارج معيّناً مقيّداً مخصوصاً. فيُقال: هـٰذا الإنسان، وهـٰذا الحيوان، وهـٰذا الفرس. وأما وجوده في الخارج [مع](٤) كونه مشتركاً في الخارج فهـٰذا باطلٌ.

ولهـٰذا كان من المعروف عندهم أن الكليات/ ثابتة في الأذهان لا في الأعيان. ظ ٢٢٢
ومن قال: إن الكليّ الطبيعي موجود في الخارج، فمعناه الصحيح أن ما هو كلّيّ إذا كان في الذهن يوجد في الخارج، لكن لا يوجد في الخارج كليًّا. وهـٰذا كما يُقال(٥): ما يتصوره الذهن قد يوجد في/ الخارج وقد لا يُوجد. ولا يُراد بذلك ٥/ ٤٥٠
أنَّ(٦) نفس الصورة الذهنية تكون بعينها في الخارج، ولكن يُراد به أن ما يُتصور في الذهن قد يُوجَد في الخارج، كما يُوجَد أمثاله في الخارج.

كما يتصور الإنسان(٧) داراً يبنيها وعملاً يعمله، ويقول الرجل لغيره: جئتَ بما كان في نفسي، وفعلتَ هـٰذا كما كان في نفسي. وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

(١) (ن)، (م)، (و)، (ر): «أفلاطن». (٢) (ن)، (م): «مشترك». (٣) (ح)، (ر): «يؤخذ».
(٤) «مع»: ساقطة من (ن). (٥) (ح): «كما يقول».
(٦) «أن»: كذا في (م)، (ب). وفي سائر النسخ: «أنه». (٧) (و): «الرجل».

«زوّرتُ في نفسي مقالة، فجاء أبو بكر في بديهته بأحسن منها». وهٰذا كله معروف عند الناس؛ فإن الشيء له وجود في نفسه، وله مثال مطابق [له][(١)] في العلم، ولفظ يدلّ علىٰ ذلك المثال العلمي، وخط يطابق ذلك اللفظ. ويُقال: له وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، ووجود في اللسان، ووجود في البنان[(٢)]. ووجود عيني، وعلمي، ولفظي، ورسميّ. كالشمس الموجودة، والكعبة الموجودة. ثم إذا رأىٰ الإنسان الشمس يمثّلها في نفسه، ثم يقول بلسانه: شمس، وكعبة. ثم يكتب بخطه: شمس، وكعبة. فإذا كَتَبَ وقيل: هٰذه الشمس التي في السماء، وهٰذه الكعبة التي يصلّي إليها المسلمون، لم يرد بذلك أن الخط هو الشمس والكعبة، ولكن المعنىٰ معروف.

٥/ ٤٥١ كما إذا قال[(٣)]: يا زيد؛ فالمنادي لا ينادي الصوت. وإذا قال: ضربتُ/ زيداً، لم يرد أنه ضرب الحروف. لكن قد عُرف أنه إذا أطلق الأسماء فالمراد مسمياتها التي جعلت الأسماء دالّة عليها، وإذا كُتبت الأسماء، فالمراد بالخط ما يُراد باللفظ. فإذا قيل لما في الورقة هٰذه الكعبة من الحجاز، فالمراد المسمّىٰ[(٤)] بالاسم اللفظي الذي طابقه الخط.

ومثل هٰذا كثير يعرفه كل أحد. فإذا قيل لما في النفس: ليس بعينه هو الموجود في الخارج؛ فهو بهٰذا الاعتبار، أي ما تصوّرته [في][(٥)] النفس موجود في الخارج، لكن يطابقه مطابقة المعلوم للعلم.

فإذا قيل: الكلي الطبيعي في الخارج؛ فهو بهٰذا الاعتبار؛ أي: يوجد في الخارج ما يطابقه الكليّ[(٦)] الطبيعي؛ فإنه المطلق لا بشرط، فيطابق المعيَّنات بخلاف المطلق بشرط الإطلاق؛ فإن هٰذا لا يطابق المعيَّنات.

وأمّا أن يُقال: [إن][(٧)] في الخارج أمراً كليًّا مشتركاً فيه بعينه، هو في هٰذا المعيَّن وهٰذا المعين، فهٰذا[(٨)] باطل قطعاً. وإن كان قد قاله طائفة، وأثبتوا ماهيات مجرَّدة في الخارج عن المعيّنات، وقالوا: إنَّ تلكَ الماهية غشيتها غواش غريبة، وإن أسباب الماهية غير أسباب الوجود. وهٰذا قد بُسط الكلام عليه في الكلام علىٰ المنطق وعلىٰ «الإشارات» وغير ذلك، وبُيِّنَ أن الذي لا ريب فيه أن ما يُتصوَّر في الأذهان ليس هو

---

(١) «له»: ساقطة من (ن). (٢) (ح)، (م): «البيان». (٣) (ب): «قيل».
(٤) (ح): «بالمسمىٰ». (٥) «في»: ساقطة من (ن). (٦) (ح): «بالكلي».
(٧) «إن»: ساقطة من (ن)، (ح)، (ب)، (ر). (٨) (ن): «وهذا»، وهو تحريف.

الموجود في/ الأعيان، فمن عني بالماهية ما في الذهن، وبالوجود ما في الخارج، فهو ٥/ ٤٥٢
مصيب في قوله: الوجود مغاير للماهية. وأمَّا إذا عنىٰ بالماهية ما في الخارج، وبالوجود ما في الخارج، وبالماهية ما في الذهن، وبالوجود ما في الذهن، وادَّعىٰ أن في الذهن شيئين، وأن في الخارج شيئين: وجود وماهية؛ فهٰذا يتخيّل(١) خيالاً لا حقيقة له. وبهٰذا التفصيل يزول الاشتباه الحاصل في هٰذا الموضع.

ولفظ «الماهية» مأخوذ من قول السائل: ما هو؟ و«ما هو»: سؤال عمَّا يتصوره المسئول ليجيب عنه، وتلك هي الماهية للشيء في نفسه. والمعنىٰ المدلول عليه باللفظ لا بُدَّ أنْ يكون مطابقاً للفظ، فتكون دلالة اللفظ عليه بالمطابقة، ودلالة اللفظ علىٰ بعض ذلك المعنىٰ بالتضمن، ودلالته علىٰ لازم ذلك المعنىٰ بالإلتزام(٢).

وليست دلالة المطابقة دلالة اللفظ. علىٰ ما وُضع له، كما يظنه بعض الناس، ولا دلالة(٣) التضمن استعمال اللفظ في جزء معناه، ولا دلالة(٤) الالتزام استعمال اللفظ في لازم معناه.

بل يجب الفرق بين ما وُضع له اللفظ وبين ما عناه المتكلم باللفظ، وبين ما يحمل المستمع عليه اللفظ. فالمتكلم إذا استعمل اللفظ في/ معنىٰ، فذلك المعنىٰ هو ٥/ ٤٥٣
الذي عناه باللفظ، وسُمِّيَ «معنىٰ»(٥)؛ لأنه عني به(٦) أي قُصِدَ وأُرِيدَ بذلك، فهو مراد المتكلم ومقصوده بلفظه.

ثم قد يكون اللفظ مستعملاً [فيما وضع له، وهو الحقيقة. وقد يكون مستعملاً](٧) في غير ما وضع له، وهو المجاز. وقد يكون المجاز من باب استعمال لفظ الجميع في البعض، ومن باب استعمال الملزوم في اللازم. وقد يكون في غير ذلك.

وذلك كله دلالة اللفظ علىٰ مجموع المعنىٰ، وهي دلالة المطابقة، سواء كانت الدَّلالة حقيقية أو مجازية(٨) أو غير ذلك. ثم ذلك المعنىٰ المدلول عليه. اللفظ: إذا كان له جزء فدلالة اللفظ عليه تضمن؛ لأن اللفظ تضمَّن(٩) ذلك الجزء. و دلالته علىٰ لازم ذلك المعنىٰ هي دلالة الملزوم، وكل لفظ استعمل في معنىٰ فدلالته/ عليه ص ٢٢٣

(١) (و): «متخيل».
(٢) في هامش (ر) كُتبَ ما يلي: «كلام في أقسام الدلالات الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام».
(٣) (ح)، (ب)، (و): «ودلالة». (٤) (ح)، (ب)، (و): «ودلالة».
(٥) (و): «معناه». (٦) «به»: زيادة في (ن). (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٨) (ح)، (ر): «حقيقة أو مجازية»؛ (و): «حقيقته أو مجازته». (٩) (ح)، (ر): «يضمن».

مطابقة؛ لأنَّ اللفظ طابق المعنىٰ بأي لغة كان، سواء سُمِّيَ ذلك حقيقة أو مجازاً.

فالماهية التي يعنيها المتكلم بلفظه، دلالة لفظه عليها [دلالة][1] مطابقة، ودلالته علىٰ ما دخل فيها دلالة تضمن، ودلالته علىٰ ما يلزمها وهو خارج عنها دلالة الالتزام.

٥/٤٥٤ / فإذا قيل: الصفات الذاتية الداخلة في الماهية والخارج عن الماهية، وعُنيَ بالداخل ما دلَّ عليه اللفظ بالتضمن، وبالخارج ما دلَّ عليه بالالتزام[2]؛ فهٰذا صحيح.

وهٰذا الدخول والخروج هو بحسب ما تصوَّره المتكلم؛ فمن تصوَّر حيواناً ناطقاً فقال: إنسان؛ كانت دلالته علىٰ المجموع مطابقة، وعلىٰ أحدهما تضمن، وعلىٰ اللازم ـ مثل كونه ضاحكاً ـ التزام[3]. وإذا تصوّر إنساناً ضاحكاً كانت دلالة إنسان علىٰ المجموع مطابقة، وعلىٰ أحدهما تضمن، وعلىٰ اللازم مثل كونه[3] ناطقاً التزام.

وأمَّا أن تكون الصفات اللازمة للموصوف في الخارج: بعضها داخل في حقيقته وماهيته، [وبعضها خارج عن حقيقته وماهيته][4]، والداخل هو الذاتي، والخارج ينقسم إلىٰ لازم للماهية[5] والوجود، وإلىٰ لازم للوجود دون الماهية؛ فهٰذا كله مما قد بُسِط الكلام عليه [في مواضع][6]، وبيَّنَّا ما في المنطق اليوناني من الأغاليط، التي بعضها من معلّمهم الأول، وبعضها من تغيير المتأخرين.

٥/٤٥٥ وتكلَّمنا علىٰ ما ذكره أئمتهم في ذلك [واحداً و احداً][7]، كابن سينا / وأبي البركات وغيرهما، وأنه[8] يوجد من كلامهم أنفسهم[9]، ومن رد بعضهم علىٰ بعض، ما يبيّن أن ما ذكروه من تقسيم الصفات اللازمة للموصوف إلىٰ هٰذه الأقسام الثلاثة تقسيم باطل. إلَّا إذا جُعِل ذلك باعتبار ما في الذهن من الماهية، لا باعتبار ماهية موجودة في الخارج.

وكذلك ما فرَّعُوه علىٰ هٰذا من أن الإنسان مركَّبٌ من الجنس والفصل؛ فإنَّ

---

(١) «دلالة»: زيادة في (ب) فقط.
(٢) (و): «بالإلزام».
(٣) (ح)، (ي)، (ر): «وعلىٰ كونه ضاحكاً التزام»؛ (و): «وعلىٰ كونه ضاحكاً إلزام»؛ (ن)، (م): «مثل كونه ناطقاً التزام».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٥) (ن): «إلىٰ اللازم للماهية»؛ (ح)، (و): «إلىٰ لازم الماهية».
(٦) «في مواضع»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) «واحدا وحدا»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) (ن): «فإنه».
(٩) (ح)، (ب): «بأنفسهم».

هـٰذا التركيب[١] ذهني لا حقيقة له في الخارج. وتركّبه من الحيوان والناطق من جنس تركّبه من الحيوان والضاحك، إذا جُعِل كلٌّ من الصفتين[٢] لازماً ملزوماً، وأُريد الضاحك بالقوة والناطق بالقوة[٣].

وأمَّا إذا قيل: [في الخارج][٤] الإنسان مركَّب من هـٰذا وهـٰذا. فإن أُريد به أن الإنسان موصوف بهـٰذا وهـٰذا؛ فهـٰذا[٥] صحيح. وكذلك[٦] إذا فُرِّقَ بين الصفات اللازمة للإنسان، التي لا يكون إنساناً إلَّا بها، كالحيوانية والناطقية والضاحكية، وبين ما يعرض لبعض الناس، كالسواد والبياض والعربية والعجمية؛ فهـٰذا صحيح.

٥/ ٤٥٦ أمَّا إذا قيل: هو مركَّبٌ من صفاته اللازمة له، وهي أجزاء له، وهي/ متقدمة عليه تقدماً ذاتيًّا - فإن الجزء قبل الكل، والمفرد قبل المركَّب - وأُريد بذلك التركيب في الخارج؛ فهـٰذا كله تخليط. فإنَّ الصفة تابعة للموصوف، فكيف تكون متقدمة عليه بوجه من الوجوه؟

وإذا قيل: هو مركَّبٌ من الحيوانية والناطقية، أو من الحيوان والناطق؛ فإن أُريد أنه مركَّب من جوهرين قائمين بأنفسهما، لزم أن يكون في كل موصوف جواهر كثيرة بعدد صفاته؛ فيكون في الإنسان جوهر هو جسم، وجوهر هو حسَّاس، وجوهر هونام، وجوهر هو متحرك بالإرادة، وجوهر هو ناطق.

ومعلوم أن هـٰذا خطأ؛ بل الإنسان جوهر قائم بنفسه موصوف بهـٰذه الصفات. فيُقال: جسّم حساس[٧] نام متحرك بالإرادة ناطق.

وإن أُريدَ [به][٨] أنَّه مركَّب من عرضين؛ فالإنسان جوهر، والجوهر لا يتركَّب من أعراض لاحقة له، فضلاً عن أن تكون سابقة له متقدمة عليه.

وهـٰذا كله قد بسطناه في مواضع. وإنَّما كان المقصود هنا: أن هـٰؤلاء الفلاسفة كثيراً ما يغلطون في جعل الأمور الذهنية المعقولة في النفس، فيجعلون ذلك بعينه أموراً موجودة في الخارج. فأصحاب فيثاغورث القائلون بالأعداد المجرَّدة في
٥/ ٤٥٧ الخارج من هنا كان غلطهم[٩]، وأصحاب/ أفلاطون الذين أثبتوا الْمُثُل الأفلاطونية

---

(١) (و): «المركب». (٢) (ح)، (ر)، (و): «الصنفين».
(٣) (ن): «وبالناطق بالقوة»، وهو تحريف. وسقطت العبارة من (م).
(٤) «في الخارج»: ساقطة من (ن). (٥) (ن): «فهو». (٦) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «وهكذا».
(٧) (ن): «جسم جوهر حساس»، وهو خطأ. (٨) «به»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٩) فيثاغورس **Pythagoras** - فيلسوف ورياضي شهير. عُرف حوالي منتصف القرن السادس قبل=

من هنا كان غلطهم[١]، وأصحاب صاحبه أرسطو الذين أثبتوا جواهر معقولة مجرَّدة في الخارج مقارنة للجواهر الموجودة المحسوسة، كالمادة والصورة والماهية الزائدة على الوجود في الخارج، من هنا كان غلطهم[٢].

وهم إذا أثبتوا هذه الماهية، قيل لهم: أهي في الذهن أم في الخارج؟ ففي أيهما أثبتوها ظهر غلطهم. وإذا قالوا: نثبتها مطلقة، مع قطع النظر/ عن هذا وهذا أو أعم[٣] من هذا وهذا. قيل: عدم نظر الناظر لا يغير الحقائق عمَّا هي عليه في نفس الأمر: إما في الذهن وإما في الخارج. ٥/ ٤٥٨

وما كان أعم منها فهو أيضاً في الذهن؛ فإنك إذا قدَّرت ماهية لا في الذهن ولا في الخارج لم تكن مقدِّراً[٤] إلَّا في الذهن. ومعنى ذلك: أن هذا التقدير في الذهن، لا أن الماهية التي قيل عنها: ليست في الذهن - هي في الذهن/ ، بل الماهية التي تصورها الإنسان في ذهنه يمكنه تقديرها ليست في ذهنه، مع أن تقديرها ليست في ذهنه هو في ذهنه، وإن كان تقديراً ممتنعاً. ظ ٢٢٣

بل يجب الفرق بين الماهية المقيَّدة بكونها في الذهن، وبين الماهية المطلقة التي لا

=الميلاد. قال: إن العالم أشبه بعالم الأعداد منه بعالم الماء أو النار أو التراب، وقال: إن الموجودات أعداد وأن العالم عدد ونغم، وقال بالتناسخ. انظر عنه: الملل والنحل ٢/ ٧٨-٧٩؛ تاريخ الحكماء للقفطي، ص ٢٥٨-٢٥٩؛ طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة ١/ ٦٠-٦٨؛ تاريخ ابن العبري، ص٥٠؛ تاريخ الفلسفة اليونانية لكرم، ص ٢٠-٢٦؛ فجر الفلسفة اليونانية، ص ٧٠، ٩٢؛ نشأة الفكر الفلسفي، ص ٣٨-٦٠؛ ربيع الفكر اليوناني، ص ١٠٦-١١٦؛ الفلسفة عند اليونان، ص ٦٩-٨٢؛ Greek Philosophy, pp. 36 - 40 .

(١) أفلاطون (وجاء في (ن)، (و)، (ر): «أفلاطن») Plato: هو الفيلسوف اليوناني الشهير، . ولد سنة ٤٢٨ ق. م، وتوفي سنة ٣٤٨ ق. م. انظر عنه وعن آرائه: الملل والنحل ٢/ ٩٤-١٠١؛ تاريخ الحكماء للقفطي، ص ١٧-٢٧؛ طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ٧٨-٨٤؛ أفلاطون للدكتور عبدالرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٤م؛ الفلسفة عند اليونان، ص١٦٥، ٢٤٣؛ تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم، ص ٦٢-١١١؛ تاريخ الفلسفة الغربية لبراترندسل، ترجمة د. زكي نجيب محمود، ص ١٧٦-٢٥٧؛
Greek Philosophy, PP. 58 - 255; AE. Taylor: Plato, London, 1936.

(٢) أرسطو (الذي عرف بالمعلم الأول وهو أشهر فلاسفة اليونان على الإطلاق، ولد سنة ٣٨٤ ق. م، وتوفي سنة ٣٢٢ ق. م. انظر عنه وعن آرائه: الملل والنحل ٢/ ١٢٨-١٤٥؛ تاريخ الحكماء، ص٢٧-٥٣؛ طبقات الأطباء، ص ٨٤-١٠٥؛ تاريخ الفلسفة اليونانية، ص ١١٢-٢٠٩؛ تاريخ الفلسفة الغربية، ص ٢٥٨-٣٣١؛ الفلسفة عند اليونان، ص ٢٤٥-٣٦٤؛ أرسطو للدكتور عبدالرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٤م؛
Greek Philosophy, PP. 257 - 380; D. Ross, Aristotle, London, 1974.

(٣) (م)، (ب): «وأعم».

(٤) (ن)، (م): «لم تكن مقدرة».

تتقدر بذهن ولا خارج، مع العلم بأن هٰذه الماهية المطلقة لا تكون أيضاً إلَّا في الذهن، وإن أعرض الذهن عن كونها في الذهن. فكونها في الذهن شيء، والعلم بكونها في الذهن شيء آخر.

وهٰؤلاء يتصورون[(١)] أشياء ويقدِّرونها، وذلك لا يكون إلَّا في الذهن. لكن حال ما يتصور الإنسان [شيئاً][(٢)] في ذهنه ويقدِّره، قد لا يشعر بكونه في الذهن، كمن رأىٰ الشيء في الخارج، فاشتغل بالمرئي عن كونه رائياً له. وهٰذا يشبه ما يسمِّيه بعضهم الفناء، الذي يفنىٰ بمذكوره عن ذكره، وبمحبوبه عن محبته، وبمعبوده عن عبادته، ونحو ذلك. كما يقدر الشيء بخلاف ما هو عليه، كما إذا قَدَّر أن الجبل من ياقوت، والبحر من زئبق. فتقدير الأمور علىٰ خلاف ما هي عليه هو تقدير اعتقادات باطلة. ٥/ ٤٥٩

والاعتقادات الباطلة لا[(٣)] تكون إلَّا في الأذهان. فمن قدَّر ماهية لا في الذهن ولا في الخارج، فهو مثل من قدَّر موجوداً لا واجباً ولا ممكناً، ولا قديماً ولا محدَثاً، ولا قائماً بنفسه ولا قائماً بغيره. وهٰذا التقدير في الذهن.

وقد بسطنا الكلام علىٰ ذلك لما بيَّنا فساد احتجاج كثير من أهل النظر بالتقديرات الذهنية علىٰ الإمكانات الخارجية، كما يقوله الرازي وغيره: إنا يمكننا أن نقول: الموجود إما داخل العالم وإما خارج العالم، وإما لا داخل العالم ولا خارجه. وكل[(٤)] موجود إما مباين لغيره وإما محايث له، وإما لا مباين ولا محايث. فهٰذا يدلّ علىٰ إمكان القسم الثالث.

وكذلك إذا قلنا: الموجود إما متحيز وإما قائم بالمتحيِّز، وإما لا متحيِّز ولا قائم بالمتحيز. وهٰذا يدل علىٰ إمكان القسم [الثالث][(٥)]. وهٰذا غلط؛ فإنَّ هٰذا كقول القائل: الموجود إما قائم بنفسه وإما قائم بغيره، وإما لا قائم بنفسه ولا بغيره، فدلَّ علىٰ إمكان القسم الثالث؛ فإنَّ هٰذا غلط.

٥/ ٤٦٠ / وكذلك إذا قيل: إما قديم وإما محدَث، وإما لا قديم ولا محدَث، وإما واجبٌ

---

(١) (ن)، (م): «وهؤلاء يصورون»؛ (ح)، (ر): «وهم لا يتصورون».
(٢) «شيئاً»: في (ب). وسقطت من سائر النسخ.
(٣) «والاعتقادات الباطلة لا»: عند هذا الموضع تنتهي نسخة (و) = الولايات المتحدة الأمريكية في ص ٢٨٢ منها، كما بينت ذلك في المقدمة.
(٤) (ر)، (ي): «أو كل».
(٥) «الثالث»: ساقطة من (ن).

وإما ممكن، وإما لا واجب ولا ممكن. وكذلك ما أشبه هٰذا.

ودخل الغلط علىٰ هٰؤلاء حيث ظنُّوا أن مجرد تقدير الذهن وفرضه يقتضي إمكان ذلك في الخارج. وليس كذلك، بل الذهن يفرض أموراً ممتنعة لا يجوز وجودها في الخارج، ولا تكون تلك التقديرات إلَّا في الذهن لا في الخارج.

وهٰذه الأمور مبسوطة في موضع آخر، ولكن المقصود هنا ذكر ما اختلف فيه الناس من جهة الذم والعقاب، وبيَّنَّا أن الحال يرجع إلىٰ أصلين: أحدهما: أن كل ما تنازع فيه الناس: هل يمكن [كل][1] أحد اجتهاد يَعْرِفُ به الحق؟ أم[2] الناس ينقسمون إلىٰ قادر علىٰ ذلك وغير قادر؟

والأصل الثاني: المجتهد العاجز عن معرفة الصواب: هل يعاقبه الله أم لا يعاقب من اتقىٰ الله ما استطاع وعجز عن معرفة بعض الصواب؟

وإذا عُرِفَ هٰذان الأصلان؛ فأصحاب رسول الله ﷺ [جميع][3] ما يُطعَن به فيهم أكثره كذب. والصدق منه غايته أن يكون ذنباً أو خطأ، والخطأ مغفور، والذنب له أسباب متعددة تُوجب المغفرة، ولا يمكن أحد[4] أن يقطع بأن واحداً منهم فعل من الذنوب ما يوجب النار / لا محالة. وكثير مما يُطعَن به علىٰ أحدهم يكون من محاسنه وفضائله. فهٰذا[5] جواب مجمل[6]. ٥/ ٤٦١

ثم نحن نتكلَّم علىٰ ما ذكرته الرافضة من المطاعن علىٰ و جه التفصيل، كما ذكره أفضل الرافضة في زمنه[7] صاحب هٰذا الكتاب، لما ذكر أن الكلبيّ صنف كتاباً في «المثالب»[8].

عــود إلى مناقشة ابن المطهر بعد الاستطراد الطويل: كلام ابن المطهر عن بعض مثالب أبي بكر ﷺ في زعمه

قال الرافضي[9]: «وقد ذكر غيره منها[10] أشياء كثيرة، ونحن[11] نذكر منها شيئاً يسيراً. منها ما رووه[12] عن أبي بكر أنه قال علىٰ المنبر: إن النبي ﷺ كان يعتصم[13]

---

(١) «كل»: ساقطة من (ن). (٢) (ن): «بل». (٣) «جميع»: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) (ر)، (ب)، (ي): «أحدا». (٥) (ر)، (ح)، (ي): «وهذا».
(٦) هنا ينتهي الاستطراد الطويل الذي بدأه ابن تيمية ٣/ ٢٩ (ب)، ويعود فيما يلي إلىٰ مناقشة كلام ابن المطهر. (٧) (ح)، (ب): «في زمانه».
(٨) بعد كلمة «المثالب» في (ي): «الفصل الرابع عشر». وفي (ن)، (م): «ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم». زادت (م): «فصل».
(٩) عبارة «قال الرافضي»: ساقطة من (م). والكلام التالي في (ك) ص ١٣٢ (م).
(١٠) (ك): «منهم». (١١) «ونحن»: كذا في (م)، (ك). وفي سائر النسخ: «نحن».
(١٢) (ح)، (ب): «رواه». (١٣) (ن)، (م): «كان يعصم».

بالوحي، وإن لي شيطانا يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني، وكيف يجوز(١) إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟».

٥/ ٤٦٢ / **والجواب أن يُقال:** هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق - رضي الله عنه - وأدلها على أنه لم يكن [يريد علوّاً في الأرض ولا فساداً، فلم يكن](٢) طالب رياسة، ولا كان ظالماً، وإنه إنَّما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله فقال لهم: إن استقمت على طاعة الله فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوِّموني. كما قال أيضاً: [أيها الناس](٣) أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. الرد عليه

والشيطان الذي يعتريه يعتري جميع بني آدم(٤)؛ فإنه ما من أحد إلَّا [وقد](٥) وكَّل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن.

والشيطان يجري من ابن آدم(٦) مجرى الدم، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أحد إلا وقد وكّل الله به قرينه من الملائكة وقرينه/ من الجن**». قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: «**وأنا إلا أن اللَّهَ أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير**»(٧). ص ٢٢٤

٥/ ٤٦٣ وفي الصحيح عنه قال: لما مرَّ به بعض الأنصار وهو يتحدث مع/ صفية ليلاً، قال: «**على رسلكما، إنها صفيَّة**(٨) **[بنت حيي]**(٩)». ثم قال: «**إني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئاً؛ إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»(١٠).

ومقصود الصديق بذلك: إني لست معصوماً كالرسول ﷺ. وهذا حق.

وقول القائل: كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية؟ كلام جاهل بحقيقة الإمامة. فإن الإمام ليس هو ربًّا لرعيته(١١) حتى يستغني عنهم، ولا هو

---

(١) «يجوز»: كذا في (ي)، (ك). وفي (ح)، (ر)، (ب): «تجوز».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٣) «أيها الناس»: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) (ن): «جميع الناس». (٥) «وقد»: ساقطة من (ن)، (م). (٦) (ر): «من بني آدم».
(٧) الحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ: ما منكم من أحد.. إلخ في: مسلم ٤/ ٢١٦٧ - ٢١٦٨ (كتاب صفات المنافقين، وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه..)؛ سنن الدارمي ٢/ ٣٠٦ (كتاب الرقاق، باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجن)؛ المسند (ط. المعارف) ٥/ ٢٣٥ - ٢٣٦، ٢٩٣ - ٢٩٤، ٣٠٦، ٦/ ١٨٢ (بلفظ: ما من أحد..).
(٨) (ح)، (ب): «الصفية». (٩) «بنت حيي»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٠) الحديث عن صفية بنت حُيَيّ أم المؤمنين - رضي الله عنها - في: البخاري ٤/ ١٢٤ (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده). وجاء الحديث أيضاً في: البخاري ٣/ ٥٠ (كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه)، ٩/ ٧٠ (كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم..). والحديث في: سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، والدارمي، ومسند أحمد.
(١١) (ح)، (ب): «رب الرعية».

رسول الله إليهم حتىٰ يكون هو الواسطة بينهم وبين الله. وإنَّما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو علىٰ مصلحة الدين والدنيا؛ فلا بد له من إعانتهم، ولا بد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق: إن سلك بهم الطريق اتَّبعوه، وإن أخطأ عن الطريق[1] نبَّهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم علىٰ دفعه. لكن إذا كان أكملهم علماً وقدرة ورحمة، كان ذلك أصلح لأحوالهم.

٥/ ٤٦٤ / وكذلك إمام الصلاة إن استقام صلُّوا بصلاته، وإن سها سبَّحُوا به فقوَّموه إذا زاغ.

وكذلك دليل الحاج إن مشي بهم في الطريق مشوا خلفه، وإن غلط قوَّمُوه.

والناس بعد الرسول لا يتعلّمون الدين من الإمام[2]، بل الأئمة والأمة كلهم يتعلمون الدين من الكتاب والسنة.

ولهٰذا لم يأمر الله عند التنازع برد الأمر إلىٰ الأئمة، بل قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩]؛ [٣ فأمر بالردّ عند التنازع إلىٰ الله والرسول ٣] لا إلىٰ الأئمة وولاة الأمور، وإنَّما أمر بطاعة ولاة الأمور تبعاً لطاعة الرسول.

ولهٰذا قال النبي ﷺ: **«إنَّما الطاعة في المعروف»**[4]. وقال: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**[5]. وقال: **«من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»**[6].

٥/ ٤٦٥ / وقول القائل: كيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية علىٰ تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟

وارد في كل متعاونَيْن ومتشاركَيْن يحتاج كل منهما إلىٰ الآخر، حتىٰ الشركاء في التجارات والصناعات. وإمام الصلاة هو بهٰذه المنزلة؛ فإن المأمومين يحتاجون إليه، وهو يحمل عنهم السهو وكذلك القراءة عند الجمهور، وهو يستعين بهم إذا سها فينبّهونه علىٰ سهوه ويقوّمونه، ولو زاغ في الصلاة[7] فخرج عن الصلاة الشرعية لم يتَّبعوه فيها. ونظائره متعددة.

---

(١) (ح)، (ر): «في الطريق».
(٢) (ن): «لا يتعلمون الدين إلا من الإمام».
(٣-٣): ساقطة من (ح)، (ر).
(٤) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٤٣٨، ٢/ ٤٦١).
(٥) سبق الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٤٦٢).
(٦) سبق الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٤٦٢).
(٧) (ح)، (ب): «عن الصلاة».

ثم يُقال: استعانة عليٍّ برعيته وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر، وكان تقويم أبي بكر لرعيته وطاعتهم له أعظم من تقويم عليّ لرعيته وطاعتهم له. فإنَّ أبا بكر كانوا إذا نازعوه أقام عليهم الحجة حتىٰ يرجعوا إليه، كما أقام الحجة علىٰ عمر في قتال مانِعِي الزكاة وغير ذلك. وكانوا إذا أمرهم أطاعوه. وعليّ -رضي الله عنه- لما ذكر قوله في أمهات الأولاد وأنه[1] اتفق رأيه ورأي عمر علىٰ أن لا يُبعن، ثم رأىٰ أن يُبعن، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: رأيك مع عمر في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

وكان يقول: اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الخلاف، حتىٰ يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

وكانت رعيته كثيرة المعصية له، وكانوا يشيرون عليه بالرأي الذي/ يخالفهم ٥/ ٤٦٦ فيه، ثم يتبين له أن الصواب كان معهم. كما أشار عليه الحسن بأمور، مثل أن لا يخرج من المدينة دون المبايعة، وأن لا يخرج إلىٰ الكوفة، وأن لا يقاتل بصفِّين، وأشار عليه أن لا يعزل معاوية، وغير ذلك من الأمور.

وفي الجملة، فلا يشك عاقل أن السياسة انتظمت لأبي بكر وعمر وعثمان ما لم تنتظم لعليّ -رضي الله عنهم-. فإن كان هٰذا لكمال المتولِّي وكمال الرعية، كانوا هم ورعيتهم أفضل. وإن كان لكمال المتولِّي وحده، فهو أبلغ في فضلهم. وإن كان ذلك لفرط نقص رعية عليٍّ، كان رعية عليّ أنقص من رعية أبي بكر -رضي الله عنه- وعمر وعثمان.

ورعيته هم الذين قاتلوا معه، وأقرُّوا بإمامته. ورعية الثلاثة كانوا مقرِّين بإمامتهم. فإذا كان المقرُّون بإمامة الثلاثة أفضل من المقرّين بإمامة عليّ، لزم أن يكون كل واحد من الثلاثة أفضل منه.

وأيضاً فقد انتظمت السياسة لمعاوية[2] ما لم تنتظم لعليٍّ، فيلزم أن تكون رعية معاوية خيراً من رعية عليّ، ورعية معاوية شيعة عثمان، وفيهم النواصب المبغضون لعليّ، فتكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة عليّ، فيلزم علىٰ كل تقدير: إما أن يكون الثلاثة أفضل من عليّ، وإما أن تكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة عليّ والرَّوافض.

---

(١) (ح)، (ر)، (ب): «الأولاد أنه».

(٢) (ن)، (م): «انتظمت الأمور لمعاوية».

ظ ٢٢٤ وأيهما كان لزم فساد مذهب الرافضة؛ فإنهم/ يدَّعُون أن علياً أكمل/ من
٥/ ٤٦٧ الثلاثة، وأن شيعته الذين قاتلوا معه أفضل من الذين بايعوا الثلاثة، فضلاً عن أصحاب معاوية.

والمعلوم باتفاق الناس أن الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية ما لم ينتظم لعليّ. فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة ـ على رأيهم ـ أعظم اضطراباً وأقل انتظاماً من الإمام الناقص والرعية الناقصة؟ بل من الكافرة والفاسقة على رأيهم؟

ولم يكن في أصحاب عليّ من العلم والدين والشجاعة والكرم، إلَّا ما هو دون ما في رعية الثلاثة. فلم يكونوا أصلح في الدنيا ولا في الدين. ومع هذا فلم يكن للشيعة إمام ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من عليّ، فإذا لم يستقيموا معه كانوا أن لا يستقيموا مع من هو دونه أَوْلَىٰ وأحرىٰ. فعُلِم أنهم شر وأنقص[(١)] من غيرهم.

وهم يقولون: المعصوم إنَّما وجبت عصمته لِمَا في ذلك من اللّطف بالمكلَّفين والمصلحة لهم. فإذا عُلِم أن مصلحة غير الشيعة في كل زمان خير من مصلحة الشيعة، واللّطف لهم أعظم من اللّطف للشيعة، عُلِم أن ما ذكروه[(٢)] من إثبات العصمة باطلٌ.

وتبيَّن حينئذٍ حاجة الأئمة إلى الأمة، وأن الصدِّيق هو الذي قال الحق وأقام العدل أكثر[(٣)] من غيره.

فصل[(٤)]

٥/ ٤٦٨ تابع كلام الرافضي على أبي بكر رضي الله عنه. الرد عليه

/ **قال الرافضي**[(٥)]: «وقال: أقيلوني فلست[(٦)] بخيركم، وعليٌّ فيكم[(٧)]. فإن كانت إمامته حقًّا كانت استقالته منها معصية، وإن كانت باطلة لزم الطعن».

والجواب: أنَّ هذا كذبٌ، ليس في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معلوم. فإنه لم يقل: «وعليٌّ فيكم» بل الذي ثبت[(٨)] عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة: بايعوا أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح. فقال له عمر: بل أنت سيدنا وخيرنا[(٩)] وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. قال عمر: كنت[(١٠)] والله لأن

---

(١) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «أنهم أنقص». (٢) (ح): «أن ما ذكره».
(٣) (ح)، (ر)، (ي): «أعظم».
(٤) (ي): «الفصل الخامس عشر»، وسقطت كلمة «فصل» من (ح)، (ر).
(٥) في (ك) ١٣٢ (م)ـ ١٣٣ (م). (٦) (ن): «ليس»؛ (ك): «لست».
(٧) كتبت عبارة «وعليٌّ فيكم» في (ك) بين السطرين. (٨) (ب) فقط: «بل الحديث الذي ثبت».
(٩) (ن)، (م): «خيرنا وسيدنا». (١٠) (ب) فقط: «كان».

أُقدَّم فتُضرب عنقي، لا يقرّبني ذلك إلىٰ إثم، أحب إليّ من تأمُّري[١] علىٰ قوم فيهم أبو بكر[٢].

ثم لو قال: «وعليٌّ فيكم» لاستخلفه مكان عمر؛ فإن أمره كان مطاعاً.

/ وأما قوله: «إن كانت إمامته حقًّا كانت استقالته منها معصية». ٥/ ٤٦٩

فيُقال: إن ثبت أنه قال ذلك، فإن كونها حقًّا، إما بمعنىٰ كونها جائزة، والجائز يجوز تركه. وإمَّا بمعنىٰ كونها واجبة إذا لم يولّوا غيره ولم يقيلوه. وأمَّا إذا أقالوه وولُّوا غيره لم تكن واجبة عليه.

والإنسان قد يعقد بيعاً أو إجارة، ويكون العقد حقًّا، ثم يطلب الإقالة، وهو لتواضعه وثقل الحمل عليه قد يطلب الإقالة، وإن لم يكن هناك من هو أحق بها منه. وتواضع الإنسان لا يسقط حقه.

فصل[٣]

تابع كلام الرافضي

قال الرافضي[٤]: «وقال عمر: كانت بيعة أبي بكر فَلْتة وقىٰ الله المسلمين[٥] شرّها، فمن عاد إلىٰ مثلها فاقتلوه. ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل، فيلزم تطرق الطعن إلىٰ عمر. وإن كانت باطلة، لزم الطعن عليهما معاً»[٦].

الرد عليه

والجواب: أنَّ لفظ الحديث سيأتي. قال فيه: «فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنَّما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت. ألا وإنَّها قد كانت كذلك، ولكن وقَّىٰ اللّهُ شرَّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر»[٧]. ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار؛ لكونه/ كان متعيّناً لهـٰذا الأمر. كما قال عمر: «ليس فيكم من تُقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر». ٥/ ٤٧٠

وكان ظهور فضيلة أبي بكر علىٰ من سواه، وتقديم رسول الله ﷺ له علىٰ سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً. فكانت دلالة النصوص علىٰ تعيينه تُغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره؛ فإنه لا تجوز مبايعته إلَّا بعد المشاورة والانتظار والتريث. فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.

وهـٰذا قد جاء مفسَّراً في حديث عمر هـٰذا في خطبته المشهورة الثابتة في

---

(١) (ن)، (م): «من أن أتأمّر».
(٢) سبق حديث السقيفة فيما مضىٰ (١/ ٣٢٢، ٣٧٦).
(٣) سقطت كلمة «فصل» من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل السادس عشر».
(٤) في (ك) ص ١٣٣ (م).
(٥) «المسلمين»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي)، (ب).
(٦) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «جميعا».
(٧) سيرد هذا الحديث كاملاً بعد قليل إن شاء الله.

الصحيح، التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره. وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم، وقد رواها البخاري في صحيحه[(١)] عن ابن عباس، قال[(٢)]: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين: منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما[(٣)] أنا في منزله[(٤)] بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجّها؛ إذ رجع إليَّ عبد الرحمن بن عوف[(٥)]،/ فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد[(٦)] بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت؟ فغضب عمر، ثم قال[(٧)]: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. فقال[(٨)] عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم[(٩)] هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا[(١٠)] أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها عنك كل مطيّر، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسُّنَّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول مقالتك[(١١)] متمكناً[(١٢)]، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها[(١٣)] على مواضعها. فقال[(١٤)] عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس:/ فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجّلت بالرواح[(١٥)] حين زاغت/ الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب[(١٦)]، فلما رأيته مقبلاً، قلت لسعيد بن زيد [بن عمرو بن نفيل][(١٧)]: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استُخْلِف. فأنكر عليَّ، وقال: ما

ه/ ٤٧١ — ص ٢٢٥ — ه/ ٤٧٢

(١) (ن)، (م): «في الصحيح».

(٢) سبق الإشارة إلى هذا الحديث (٢/ ٢٣٠ - ٢٣١). والحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: البخاري ٨/ ١٦٨ - ١٧٠ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا زنت) وسأقابل النص التالي عليه - إن شاء الله -. وجاءت قطع من هذا الحديث في مواضع مختلفة في البخاري (انظر: ط. دار القلم، تحقيق: د. مصطفى البغا، دمشق وبيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م الأرقام: ٢٣٣٠، ٣٢٦١، ٣٧١٣، ٣٧٩٦، ٦٤٤١، ٦٨٩٢.

(٣) (ن)، (م)، (ر)، (ي): «فبينا»؛ (ح): «فيننا»، وهو تحريف. (٤) (ح): «في منزل»، وهو خطأ.

(٥) «بن عوف»: ليست في «البخاري». (٦) «لقد»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).

(٧) (ح): «فقال». (٨) البخاري: «قال». (٩) البخاري: «فإنهم».

(١٠) «وأنا»: كذا في (ب) والبخاري. وفي سائر النسخ: «فأنا».

(١١) البخاري: «ما قلت». (١٢) (ح): «مستمكنا». (١٣) (ح): «ويضعوها».

(١٤) (ن)، (م)، (ر)، (ي): «قال». (١٥) البخاري: «عجلنا الرواح (وفي نسخة منه: عجلت بالرواح)».

(١٦) (ح)، (ب): «عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -».

(١٧) «بن عمرو بن نفيل»: في (ر)، (ي)، البخاري فقط.

عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون[١] قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعد فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يَدَيْ أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحلّ لأحد أن يكذب عليَّ. إنَّ الله بعث محمَّداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما[٢] أنزل عليه آية[٣] الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: [والله][٤] ما نجد آية الرجم في كتاب/ الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله. والرجم في كتاب الله حق على من زنى [إذا أُحصن][٥] من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف. ثم إنَّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: [أن][٦] لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم[٧]. ألَا إنَّ[٨] رسول الله ﷺ قال: **«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى[٩] ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله»**. ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم[١٠] يقول: والله لو مات عمر لبايعت[١١] فلاناً، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنَّما كانت بيعة أبي بكر فلتة[١٢] فتمت[١٣]، ألَا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وَقَى شرَّها، وليس فيكم[١٤] من ٥/ ٤٧٣

---

(١) (ح)، (م)، (ب): «المؤذن».
(٢) البخاري: «مما (وفي قراءة فيه: فيما)».
(٣) البخاري: «أنزل الله آية».
(٤) «والله»: في البخاري، (ب) فقط.
(٥) «إذا أحصن»: في (ب) والبخاري فقط.
(٦) «أن»: في (ب) والبخاري فقط.
(٧) البخاري: «عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم».
(٨) (ب): «ألا وإن»؛ البخاري: «ألا ثمَّ إن».
(٩) البخاري: كما أُطري عيسى»؛ (م): «لا تطروني إطراء النصارى عيسى».
(١٠) «أن قائلاً منك»: كذا في (ب) والبخاري. وفي (ح)، (ر)، (ي): «أن قائلاً فيكم». وفي (ن)، (م): «أن فلاناً فيكم». وفي هامش (ي) كتب ما يلي: «وقال بعض العلماء: إن آية الرجم التي نسخت: قوله تعالى: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهم البتة. وقد أبقى الله في كتابه نظيرها وهو قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [سورة النور: ٨]».
(١١) البخاري: «بايعت».
(١٢) قال ابن حجر في شرحه للحديث (فتح الباري ١٢/ ١٤٧): «أي فجأة: وزنه ومعناه» ثم قال (فتح الباري ١٢/ ١٤٩): «الفلتة الليلة التي يشك فيها: هل هي من رجب أو شعبان، وهل من المحرم أو صفر؟ كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم، فكان من له ثأر تربّص، فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشرّ به وهو آمن فيترتب على ذلك الشر الكثير، فشبَّه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام، والفلتة بما وقع من أهل الردة، ووقى الله شرّ ذلك ببيعة أبي بكر لما وقع منه من النهوض في قتالهم وإخماد شوكتهم. كذا قال (ابن الأعرابي) والأولى أن يقال: الجامع بينهما انتهاز الفرصة، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقى الله المسلمين شرّ ذلك».
(١٣) البخاري: «وتمت».
(١٤) البخاري: «منكم (وفي قراءة فيه: فيكم)».

٥/ ٤٧٤ تُقطع الأعناق إليه مثل/ أبي بكر[(١)]. من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرَّةً أن يقتلا[(٢)]، وإنه قد كان من خبرنا[(٣)] حين توفَّى الله نبيه ﷺ أن[(٤)] الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليٌّ والزبير ومن معهما[(٥)]، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر. فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هـٰؤلاء من الأنصار. فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هـٰؤلاء[(٦)] من الأنصار. فقالا: لا عليكم أن [لا][(٧)] تقربوهم. اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينَّهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة. فإذا رجل مزمَّل[(٨)] بين ظهرانيهم. فقلت: من هـٰذا؟ فقالوا:
٥/ ٤٧٥ هـٰذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك[(٩)]./ فلما جلسنا قليلاً تشهَّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر[(١٠)] المهاجرين رهط. وقد دفَّت دافَّة[(١١)] من قومكم، [فإذا هم][(١٢)] يريدون أن يختزلونا[(١٣)] من أصلنا وأن يحضنونا[(١٤)] من الأمر، فلما

---

(١) قال ابن حجر: «قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يُلحَق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثلما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملأ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه».

(٢) انظر ما سبق أن ذكرته في معنى هذه العبارة (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٣) في نسخة من البخاري: «من خيرنا». (والمعنى: أن أبا بكر كان من خير المسلمين حين وفاة النبي ﷺ).

(٤) البخاري: «إلا أن».

(٥) (ن)، (م): «ومن تبعهما».

(٦) (ح)، (ر)، (ي): «نريد هؤلاء إخواننا».

(٧) «لا»: ساقطة من (ن).

(٨) قال ابن حجر: «مزمَّل ـ بتشديد الميم المفتوحة ـ أي: مغلف».

(٩) قال ابن حجر: «يُوعك ـ بضم أوله وفتح المهملة ـ، أي: يحصل له الوعك ـ وهو الحمى بنافض ـ ولذلك زمِّل».

(١٠) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «معاشر».

(١١) قال ابن حجر: «وقد دفت دافة من قومكم ـ بالدال المهملة والفاء ـ: أي عدد قليل، وأصله من الدف، وهو السير البطيء في جماعة».

(١٢) «فإذا هم»: في (ب)، والبخاري فقط.

(١٣) قال ابن حجر: «يختزلونا ـ بخاء معجمة وزاي ـ: أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا. وقال أبو زيد: خزلته عن حاجته: عوّقته عنها، والمراد هنا بالأصل: ما يستحقونه من الأمر».

(١٤) (ح)، (ر)، (ي): «أن يجتثونا». والكلمة غير منقوطة في (ن)، (م). قال ابن حجر: «وأن يحضنونا ـ بحاء مهملة وضاد معجمة ـ ووقع في رواية المستملي: أي يخرجونا، قاله أبو عبيد ـ وهو كما يقال: حضنه واحتضنه عن الأمر: أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه».

سكت أردت[١] أن أتكلّم، وكنت زوَّرت[٢] مقالة أعجبتني أُريد أن أُقدّمها بين يَدَيْ أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رَسْلِك[٣]، فكرهت أن أغضبه، فتكلَّم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر. والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلّا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتى سكَت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرَف[٤] هـذا الأمر إلّا لهـذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب/ نسباً وداراً. وقد رضيت لكم أحد هـذين ٥/ ٤٧٦
الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم. فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا. فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم فتُضرَب عُنُقِي لا يقرِّبني ذلك من إثم أحب إليَّ من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر، اللهمَّ إلّا أن تسوِّل لي[٥] نفسي عند الموت شيئاً لا أجده[٦] الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيْلها الْمُحكَّك وعُذَيْقها المرجَّب[٧]. منَّا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى فَرِقْتُ من الاختلاف. فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر. فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته[٨] الأنصار، ونزونا[٩] على سعد بن عباده، فقال قائل [منهم][١٠]: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنَّا والله/ ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر؛ خشينا إن فارقنا القوم ٥/ ٤٧٧

(١) (ح)، (ر)، (ي)، (ن)، (م): «وأردت».
(٢) قال ابن حجر: «قد زورت - بزاي ثم راء -؛ أي: هيأت وحسّنت، وفي رواية مالك: روَّيت؛ . . من الروية ضد البديهة».
(٣) قال ابن حجر: «على رسلك - بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح - أي: على مهلك: بفتحتين».
(٤) (ن)، (ح)، (ر)، (ي): «ولن نعرف».
(٥) البخاري: «إليَّ (وفي قراءة: لي)».
(٦) (ر): «إلا أجده».
(٧) في هامش (ر)، (ح) كتب ما يلي: «قاله (ح: القائل هو) الحباب بن منذر، ذكره أحمد (ر: الإمام أحمد) في المسند. وفي هامش (ي): «وذكر الإمام أحمد في مسنده أنه الحباب بن المنذر». وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في شرح الحديث: «الْجُذَيْل: تصغير جِذل - بكسر الجيم وسكون الذال -، وهو: العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحتك به، وهو تصغير تعظيم؛ أي: أنا ممن يستشفى برأيه، كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود. وقيل: أراد أنه شديد البأس صلب المكسر. العُذيق: تصغير العذق - بفتح العين وسكون الذال -، وهو: النخلة، وهو تصغير تعظيم أيضاً. المرجَّب: من الترجيب، وهو: أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع».
(٨) (ح)، (ر)، (ي)، (ن): «ثم بايعه».
(٩) قال ابن حجر: «ونزونا - بنون وزاي مفتوحة - أي: وثبنا».
(١٠) «منهم»: في (ب) والبخاري فقط.

ولم تكن بيعةً، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإمَّا بايعناهم[١] على ما لا نرضى[٢]، وإما أن نخالفهم[٣] فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير[٤] مشورة من المسلمين فلا يتابع[٥] هو ولا الذي[٦] بايعه تغرَّة أن يقتلا»[٧]. قال مالك[٨]: وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما[٩]: عويمر[١٠] بن ساعدة ومعن بن عديّ - وهما ممن شهد بدراً[١١] - قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب: أنَّ الذي/ قال: أنا جذيلها المحكك وعُذيقها المرجَّب: الْحُبَابُ بن المنذر. ٥/ ٤٧٨

وفي صحيح البخاري[١٢] عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْح[١٣]، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ. قال[١٤]: وقال عمر: والله ما كان يقع في قلبي[١٥] إلّا ذاك - وليبعثنَّه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر [رضي الله عنه][١٦] فكشف عن رسول الله [فقبَّله][١٧]، فقال[١٨]:/ بأبي وأمي[١٩]، طبتَ حيًّا وميتاً، والذي نفسي بيده: لا يذيقك الله ظ ٢٢٥

---

(١) (ح)، (ر): «فإما أن نبايعهم»؛ (ي): «فإما أن نبايعهم بايعناهم».
(٢) (ب): «على ما لا يرضي الله». (٣) البخاري: «وإما نخالفهم».
(٤) (ح)، (ب): «رجلا من غير»؛ (ر): «رجلا غير». (٥) (ح)، (ي)، (ن): «فلا يبايع».
(٦) (ح)، (ب): «هو والذي».
(٧) جاء هذا الحديث في البخاري في المواضع التي أشرت إليها. وجاءت قطعة من هذا الحديث الطويل عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم في: مسلم ٣/ ١٣١٧ (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى)؛ سنن أبي داود ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤ (كتاب الحدود، باب في الرجم)؛ سنن الترمذي ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣ (كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٣ (كتاب الحدود، باب الرجم)؛ الموطأ ٢/ ٨٢٣ (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم)؛ المسند (ط. المعارف) ١/ ٣٢٣ - ٣٢٧ (وجاء الحديث في المسند مطولاً). وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه للحديث: «وكان هذا الحديث في سنة ٢٣ هـ قبيل مقتل عمر».
(٨) وهو مالك بن أنس راوي الحديث، وإن لم يورده في الموطأ كاملاً بل أورد قطعة مختصرة منه، والزيادة التالية في المسند (ط. المعارف) ١/ ٣٢٧.
(٩) (ي): «اللذين لقيا هما». (١٠) «عويمر»: كذا في «المسند». وفي جميع النسخ: «عويم».
(١١) عبارة «وهما ممن شهد بدراً» إيضاح من ابن تيمية. وليست في «المسند» ولا في (م).
(١٢) (ن)، (م): «مسلم». والحديث في: البخاري ٥/ ٦ - ٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب لو كنت متخذاً خليلا).
(١٣) في البخاري بعد ذلك: «قال إسماعيل: بالعالية». وقال ابن حجر (فتح الباري) ٧/ ٢٩: «تقدم ضبطه في أول الجنائز وأنه بسكون النون، وضبطه أبو عبيد البكري بضمها وقال: إنه منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي، وبينه وبين المسجد النبوي ميل».
(١٤) في البخاري: «قالت». (١٥) البخاري: «في نفسي».
(١٦) «رضي الله عنه»: زيادة في (ن)، (م)، (ح)، (ب)، (ي). (١٧) «فقبله»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٨) البخاري: «قال». (١٩) البخاري: «بأبي أنت وأمي».

الموتتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف علىٰ رِسْلِك. فلما تكلَّم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنىٰ عليه، وقال(١): ألَا من كان يعبد محمداً(٢) فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنَّ الله حيٌّ لا يموت. وقال الله تعالىٰ(٣): ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾/ [سورة الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤]، قال: فنشج الناس يبكون، واجتمعت الأنصار إلىٰ سعد بن عُبَادة في سقيفة بني ساعدة. فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجرَّاح، فذهب عمر يتكلَّم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلَّا أنِّي هيَّأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يَبْلُغُه أبو بكر، ثم تكلَّم أبو بكر، فتكلَّم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا، ولكنَّا الأمراء وأنتم الوزراء. قريش هم أوسط العرب داراً، وأعربهم(٤) أحساباً، فبايعُوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلىٰ رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس. فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة(٥). فقال عمر: قتله الله»(٦).

٥/ ٤٧٩

وفي صحيح البخاري عن عائشة في هٰذه القصة قالت(٧): «ما كان(٨) من خطبتهما من خطبة إلَّا نفع الله بها، لقد خوَّف عمر الناس وإن فيهم/ لنفاقاً، فردّهم الله بذلك، ثم لقد بصَّر أبو بكر الناس الهُدَىٰ، وعرَّفهم الحق الذي عليهم».

٥/ ٤٨٠

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك(٩): أنه سمع خطبة عمر الآخرة(١٠) حين جلس علىٰ المنبر، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ، فتشهَّد وأبو بكر صامت لا يتكلّم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتىٰ يَدْبُرَنَا، يريد بذلك أن يكون آخرهم؛ فإن يكن(١١) محمد(١٢) قد مات فإنَّ الله(١٣) قد جعل بين

---

(١) (ح)، (ب): «فقال».
(٢) البخاري: «محمدا ﷺ».
(٣) (ن): «وقال الله»؛ البخاري: «وقال».
(٤) (ب)، (ن)، (م): «وأرفعهم».
(٥) (ر)، (ح)، (ي): «قتلتم سعدا»؛ (ب): «قتلتم والله سعداً».
(٦) جاء خبر وفاة النبي ﷺ في: البخاري في عدة أحاديث، في: ٢/ ٧١ ـ ٧٢ (كتاب الجنائز، باب الدخول علىٰ الميت).
(٧) البخاري ٥/ ٧ (بعد الحديث السابق مباشرة).
(٨) البخاري: «فما كانت».
(٩) البخاري ٩/ ٨١ (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف).
(١٠) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «الأخيرة».
(١١) البخاري: «فإن يك».
(١٢) (م)، (ح)، (ر): «محمداً».
(١٣) البخاري: «فإن الله تعالىٰ».

أظهركم(١) نوراً تهتدون به، به هدىٰ الله محمداً(٢)، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، وإنه(٣) أَوْلَىٰ المسلمين بأموركم، فقوموا فبايِعُوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة(٤) العامة علىٰ المنبر».

وعنه(٥): «قال سمعت(٦) عمر يقول لأبي بكر يومئذٍ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتىٰ صعد [المنبر](٧)، فبايعه الناس عامة».

٥/ ٤٨١ / وفي طريق(٨) أخرىٰ لهٰذه الخطبة(٩): «أما بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده علىٰ الذي عندكم، وهٰذا الكتاب الذي(١٠) هدىٰ الله به رسوله(١١)، فخذوا به تهتدوا، لما هدىٰ الله(١٢) به رسوله ﷺ»(١٣).

فصل(١٤)

تابع كلام الرافضي على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال الرفضي(١٥): «وقال أبو بكر عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ هل للأنصار في هٰذا الأمر حق؛ وهٰذا يدلُّ علىٰ أنه في شكٍ من إمامته ولم تقع صواباً».

الرد عليه

والجواب: أنَّ هٰذا كذبٌ(١٦) علىٰ أبي بكر رضي الله عنه، وهو لم يذكر له إسناداً. ومعلوم أن من احتج في أي مسألة كانت بشيء من النقل، فلا بد أن يذكر إسناداً تقوم به الحجة. فكيف بمن يطعن في السابقين الأوَّلِين بمجرد حكاية لا إسناد لها؟

٥/ ٤٨٢ ثم يُقال: هٰذا يقدح فيما تدَّعُونه(١٧) من النص علىٰ عليٍّ؛ فإنَّه لو كان قد/ نصَّ علىٰ عليّ لم يكن للأنصار فيه حق، ولم يكن في ذلك شك.

---

(١) (ر)، (ي): «قد جعل لكم بين أظهركم». (٢) البخاري: «محمداً ﷺ».
(٣) البخاري: «فإنه (وفي قراءة: وإنه). (٤) (ب) فقط: «بيعته».
(٥) «في»: البخاري ٩/ ٨١ (الحديث التالي مباشرة).
(٦) البخاري: «قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعت».
(٧) «المنبر»: ساقطة من (ن)، (م). (٨) (ن): «طريقة».
(٩) في: البخاري ٩/ ٩١ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، أول الكتاب)، والحديث عن أنس رضي الله عنه أنه سمع عمر.
(١٠) (ح)، (ب): «وهٰذا كتاب الله الذي». (١١) البخاري: «رسولكم».
(١٢) البخاري: «وإنَّما هدىٰ الله (وفي قراءة أخرىٰ: لما هدىٰ الله». (١٣) «ﷺ»: ليست في البخاري.
(١٤) (ي): «الفصل السابع عشر». وسقطت كلمة «فصل» من (ح)، (ر).
(١٥) في (ك) ص ١٣٣ (م). (١٦) (ح): «كذاب». (١٧) (ن)، (م): «يدعوه».

فصل(١)

تابع كلام الرافضي

قال الرافضي(٢): «وقال عند احتضاره: ليت أُمي لم تلدني! يا ليتني(٣) كنت تبنة في لبنة. مع أنهم [قد](٤) نقلوا عن النبي ﷺ أنه قال: ما من محتضر يحتضر إلَّا ويرىٰ مقعده من الجنة والنار(٥)».

الرد عليه

والجواب: أنَّ تكلّمه بهٰذا عند الموت غير معروف، بل هو باطل بلا ريب. بل الثابت عنه أنه لما احتُضر، وتمثلت عنده عائشة بقول الشاعر:

لعُمـــرك ما يغني الثـراءُ عن الفتى ... إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدرُ

فكشف عن وجهه، وقال: ليس كذلك، ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [سورة ق: ١٩].

/ ولكن نقل عنه أنه قال في صحته: ليت أمي لم تلدني! ونحو هٰذا؛ قاله خوفاً -إن صح النقل عنه. ومثل هٰذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفاً وهيبة من أهوال يوم القيامة، حتىٰ قال بعضهم: لو خُيِّرت بين أن أُحاسب وأدخل الجنة، وبين أن أصير تراباً، لاخترت أن أصير تراباً. ورونى الإمام أحمد عن أبي ذرّ أنه قال: والله لوددت أني شجرة تعضد. وقد رونى أبو نُعَيْم في «حلية الأولياء»(٦) قال: حدثنا سليمان بن أحمد(٧)، حدثنا محمد بن علي الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا السري بن يحيىٰ. قال(٨): قال عبد الله بن مسعود: «لو وقفت بين الجنة والنار، فقيل لي: اختر في أيهما تكون، أو تكون رماداً؛ لاخترت أن أكون رماداً»(٩). ٥/ ٤٨٣

---

(١) (ي): «الفصل الثامن عشر». وسقطت كلمة «فصل» من (ن)، (م)، (ر)، (ح).
(٢) في (ك) ص ١٣٣ (م). (٣) (ح)، (ب): «ليتني». (٤) «قد»: ليست في (ك).
(٥) (ك): «أو النار». ولم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ولكني وجدت حديثاً بمعناه، ونصه في: البخاري ٢/ ٩٩ - ١٠٠ (كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيُقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»**. وتكرر الحديث في: البخاري ٤/ ١١٧ (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)، ٨/ ١٠٧ (كتاب الرقاق، باب سكرات الموت). والحديث أيضاً في: مسلم ٤/ ٢١٩٩ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه).
(٦) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «في الحلية». وهذا الأثر في «حلية الأولياء» ١/ ١٣٣.
(٧) (ح)، (ر)، (ي): «حدثنا سلمان بن أحمد». والمثبت هو ما في «الحلية».
(٨) الحلية: «بن يحيىٰ عن الحسن قال..».
(٩) الحلية: «اختر نخيرك من أيهما تكون أحب إليك أو تكون رماداً لأحببت أن أكون رماداً».

وروى الإمام أحمد بن حنبل(١): حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن

ص ٢٢٦ الشعبي، عن/ مسروق قال: قال رجل عند عبد الله بن مسعود: ما أحب أن أكون من أصحاب اليمين، أكون من المقرَّبين أحبُّ إليَّ. فقال عبد الله بن مسعود: لكن هٰهنا رجل ودَّ أنه إذا مات لم يُبعَث، يعني: نفسه.

٥/ ٤٨٤ والكلام في مثل هٰذا(٢): هل هو مشروع أم لا؟ له موضع آخر. ولكن/ الكلام الصادر عن خوف العبد من الله يدلُّ على إيمانه بالله، وقد غفر الله لمن خافه حين أمر أهله بتحريقه وتذرية نصفه في البر ونصفه في البحر، مع أنه لم يعمل خيراً قط. وقال: والله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً لا يعذّبه أحداً من العالمين. فأمر الله البرّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه. وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: من خشيتك يا رب، فغفر له. أخرجاه في الصحيحين(٣).

فإذا كان مع شكه في القدرة والميعاد، إذا فعل ذلك غُفِر له بخوفه من الله، عُلِم أن الخوف من الله من أعظم أسباب المغفرة للأمور الحقيقية، إذا قُدِّرَ أنها ذنوب.

فصل(٤)

تابع كلام الرافضي **قال الرافضي**(٥): «وقال أبو بكر: ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت بيدي على

٥/ ٤٨٥ يد(٦) أحدالرجلين، فكان(٧) هو الأمير وكنت/ الوزير». قال(٨): وهو يدل على أنه لم يكن صالحاً يرتضي لنفسه الإمامة»(٩).

الرد عليه **والجواب**: أنَّ هٰذا إن كان قاله(١٠) فهو أدلّ دليل(١١) على أن عليّاً لم يكن هو الإمام؛ وذلك أن قائل هٰذا إنَّما يقوله خوفاً من الله أن يضيع حق الولاية، وأنه إذَا

---

(١) «بن حنبل»: ساقطة من (ح). (٢) (ح)، (ر)، (ي): «في مثل هٰذا الكلام».

(٣) الحديث بألفاظ مقاربة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٩/ ١٤٥ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله)؛ مسلم ٤/ ٢١٠٩ ـ ٢١١٠ (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى). وجاءت أحاديث فيها نفس الخبر مع اختلاف في الألفاظ عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهم ـ في: البخاري ٤/ ١٧٦ (كتاب الأنبياء، الباب الأخير: حدثنا أبو اليمان) عن أبي هريرة وأبي سعيد، ٨/ ١٠١ (كتاب الرقاق، باب الخوف من الله) عن حذيفة وأبي سعيد؛ مسلم ٤/ ٢١١٠، ٢١١١ (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله) حديث ٢٥، ٢٧. والحديث أيضاً في: سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٢١ (كتاب الزهد، باب ذكر التوبة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٧٧ـ٧٨، ٥/ ٤، ٣٨٣، ٤٠٧ـ٤٠٨.

(٤) سقطت كلمة فصل من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل التاسع عشر».

(٥) في (ك) ص ١٣٣ (م). (٦) «يد»: ساقطة من (ح). (٧) (ك): «وكان».

(٨) بعد الكلام السابق مباشرة. (٩) ك): «يرتضي نفسه للإمامة».

(١٠) (ح): «أنه إن كان هذا قاله». (١١) (ح)، (ر)، (ي): «فهو من أدل دليل».

وَلَّىٰ غيرَه، وكان وزيراً له، كان أبرأ لذمته. فلو كان عليّ هو الإمام، لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضاً، وكان يكون وزيرا لظالم غيره، و كان قد باع آخرته بدنيا غيره. وهـٰذا لا يفعله من يخاف الله، ويطلب براءة ذمته.

وهـٰذا كما لو كان الميت قد وصَّىٰ بديون، فاعتقد الوارث أن المستحقّ لها شخص، فأرسلها إليه مع رسوله، ثم قال: يا ليتني[1] أرسلتها مع من هو أَدْيَن منه؛ خوفاً أن يكون الرسول الأول مقصِّراً في الوفاء، تفريطاً أو خيانة. وهناك شخص حاضر يدَّعي أنه المستحق للدَّيْن دون ذلك الغائب، فلو علم الوارث أنه المستحق، لكان يعطيه ولا يحتاج إلىٰ الإرسال به إلىٰ ذلك الغائب.

فصل[2]

تابع كلام الرافضي ٥/ ٤٨٦

قال الرافضي[3]: «وقال رسول الله ﷺ في/ مرض موته، مرة بعد أخرىٰ، مكرراً لذلك: أنفذوا[4] جيش أسامة، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة. وكان الثلاثة معه، ومنع أبو بكر عمر من ذلك».

الرد عليه

والجواب: أنَّ هـٰذا من الكذب المتفق علىٰ أنه كذب عند كل من يعرف السيرة[5]، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أرسل أبا بكر أو عثمان في جيش أسامة. وإنَّما رُوي ذلك في عمر. وكيف يرسل أبا بكر في جيش أسامة، وقد استخلفه يصلِّي بالمسلمين مدة مرضه. وكان ابتداء مرضه من يوم الخميس إلىٰ الخميس إلىٰ يوم الاثنين، اثني عشر يوماً، ولم يقدِّم في الصلاة بالمسلمين إلَّا أبا بكر بالنقل المتواتر، ولم تكن الصلاة التي صلَّاها أبو بكر بالمسلمين في مرض النبي ﷺ صلاةً ولا صلاتين، ولا صلاة يوم ولا يومين، حتىٰ يُظَنَّ ما تدَّعيه الرافضة من التلبيس، وأن عائشة قدّمته بغير أمره، بل كان يصلِّي بهم مدة مرضه؛ فإنَّ الناس متفقون[6] علىٰ أن النبي ﷺ لم يصلِّ بهم في مرض موته إلَّا أبو بكر، وعلىٰ أنه صلَّىٰ بهم عدة[7] أيام. وأقل ما قيل: إنه صلَّىٰ بهم سبع عشرة صلاة؛ صلَّىٰ بهم صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، وخطب بهم يوم الجمعة. / هـٰذا مما تواترت به الأحاديث ٥/ ٤٨٧

---

(١) (ح)، (ب): «قال ليتني». (٢) سقطت كلمة فصل من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل العشرون».
(٣) في (ك) ص ١٣٣ (م).
(٤) «انفذوا»: كذا في (ب)، (ك). وفي سائر النسخ: «نفّذوا». (٥) (ح)، (ب): «السير».
(٦) في هامش (ر)، (ي) كتب ما يلي: «وجد في أصل الأصل مكتوب بخط مصنفه من هنا إلىٰ عند قوله: «لكن خرج النبي».
(٧) (ح)، (ب): «مدة».

الصحيحة، ولم يزل يصلّي بهم إلى فجر يوم الاثنين: صلّى بهم صلاة الفجر، وكشف النبي ﷺ الستارة، فرآهم يصلُّون خلف أبي بكر، فلما رأوه كادوا يفتتنون في صلاتهم، ثُم أرخى الستارة. وكان ذلك آخر عهدهم به، وتوفي يوم الاثنين حين اشتدَّ الضحى قريباً من الزوال.

وقد قيل: إنَّه صلّى بهم أكثر من ذلك من[1] الجمعة التي قبل[2]؛ فيكون قد صلّى بهم مدة مرضه كلها، لكن[3] خرج النبي ﷺ في صلاة واحدة لما وجد خِفَّةً في نفسه، فتقدَّم وجعل أبا بكر عن يمينه، فكان أبو بكر يأتمُّ بالنبي ﷺ[4]، والناس يأتمُّون بأبي بكر، وقد كَشَفَ الستارة يوم الاثنين، صلاة الفجر، وهم يصلُّون خلف أبي بكر، ووجهه ﷺ كأنه ورقة مصحف، فَسُرَّ بذلك لَمَّا رأى اجتماع الناس في الصلاة خلف أبي بكر، ولم يَرَوْه بعدها.

وقد قيل: إن آخر صلاة صلَّاها كانت خلف أبي بكر. وقيل: صلّى خلفه غيرها.

فكيف يُتصوَّر أن يأمره بالخروج في الغزاة وهو يأمره بالصلاة بالناس؟!

٥/ ٤٨٨ / وأيضاً، فإنه جهَّز جيش أسامة قبل أن يمرض؛ فإنه أمَّره على جيش عامتهم المهاجرون؛ منهم عمر بن الخطاب في آخر عهده ﷺ، وكانوا[5] ثلاثة آلاف، وأَمَرَهُ أن يغير على أهل مُؤْتَة، وعلى جانب فلسطين، حيث أُصيب أبوه، وجعفر، وابن رواحة. فتجهَّز أُسامة بن زيد للغزو، وخرج في ثقله إلى الجرف، وأقام بها أياماً لشكوى رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ أُسامة فقال: «**اغد على بركة الله والنصر والعافية ثم أغِر[6] حيث أمرتك أن تغير**». قال أُسامة: يا رسول الله، قد أصبحتَ ضعيفاً، وأرجو أن يكون الله قد عافاك، فَائذَنْ لي فَأَمْكُث حتى يشفيَك الله، فإني إن خرجت وأنت على هذه الحالة خرجت وفي نفسي منك قرحة، وأكره أن أسأل عنك الناس». فسكت عنه رسول الله ﷺ، وتُوفي رسول الله ﷺ بعد ذلك بأيام،

---

(١) «من»: ساقطة من (ح)، (ب).
(٢) (ح)، (ب): «التي قيل». وبعد «قيل» يوجد بياض بمقدار كلمة في (ي).
(٣) في هامش (ر) أمام هذا الموضع كُتِبَ: «كتب إلى هنا دوّن بخط المصنف في أصل الأصل».
(٤) عند عبارة «ﷺ» تنتهي ص ٢٤١ في نسخة (ي)، وكُتب في أسفل الصفحة ما يلي: «اعلم أن الذي يلي ربط آخر هذه الورقة، وهو قوله: «والناس» أول الورقة السادسة بعده فتنبّه». ووجدت هذه الصفحة في غير مكانها في نسخة (ي) إذ جاءت في ص ٢٥٢.
(٥) (ح)، (ب): «وكان».
(٦) (ن)، (م): «ثم أغر».

فلما جلس أبو بكر للخلافة أنفذه مع ذلك الجيش، غير أنه استأذنه في[1] أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة؛ لأنه ذو رأي ناصح للإسلام، فأَذِنَ له، وسار أُسامة لوجهه الذي أمر رسول الله ﷺ، فأصاب في ذلك[2] العدو مصيبة عظيمة، وغَنِم هو وأصحابه، وقتل قاتل أبيه، وردّهم الله سالمين إلى المدينة.

٥/ ٤٨٩ / وإنَّما أنفذ جيش أسامة أبو بكر الصدّيق بعد موت النبي ﷺ، وقال: لا أُحِلُّ رايةً عقدها رسول الله ﷺ. وأشار عليه غير واحد أن يردَّ الجيش خوفاً عليهم؛ فإنهم خافوا أن يطمع الناس في الجيش بموت النبي ﷺ، فامتنع أبو بكر من ردّ الجيش وأمر بإنفاذه. فلما رآهم الناس يغزون عقب موت النبي ﷺ، كان ذلك مما أيَّد الله به الدين، وشدَّ به قلوب المؤمنين، وأذلَّ به الكفّار والمنافقين، وكان ذلك من كمال معرفة أبي بكر الصدِّيق وإيمانه ويقينه وتدبيره [ورأيه][3].

فصل[4]

تابع كلام الرافضي على أبي بكر رضي الله عنه

قال الرافضي[5]: «وأيضاً لم يُوَلِّ النبي ﷺ أبا بكر البتة عملاً في وقته، بل ولّى عليه عمرو بن العاص تارة وأسامة أخرى. ولما أنفذه[6] بسورة «براءة» ردَّه بعد ثلاثة أيام بوحي من الله، وكيف يرتضي[7] العاقل إمامة من لا يرتضيه النبي[8] ﷺ بوحي من الله لأداء عشر آيات من «براءة»؟!».

٥/ ٤٩٠ الرد عليه

/ **والجواب**: أنَّ هذا من أَبيَنُ الكذب؛ فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازي والسير والحديث والفقه وغيرهم: أن النبي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج عام تسع، وهو أول حج كان في الإسلام من مدينة رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله حج في الإسلام، إلَّا الحجة التي أقامها عتاب بن أُسيد بن أبي العاص بن أُمية من مكة؛ فإنَّ مكة فتحت سنة ثمان، وأقام الحج ذلك العام عتاب بن أسيد، الذي استعمله النبي ﷺ على أهل مكة، ثم أمَّر أبا بكر سنة تسع للحج، بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، وفيها أَمَّر أبا بكر بالمناداة في الموسم: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. ولم يؤمِّر النبي ﷺ غير أبي بكر على مثل هذه الولاية؛ فولاية أبي بكر كانت من خصائصه، فإنَّ النبي ﷺ لم يؤمِّر على الحج أحداً

---

(١) «في»: ساقطة من (ح)، (ر). (٢) «ذلك»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).
(٣) «ورأيه»: ساقطة من (ن).
(٤) سقطت كلمة «فصل» من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الحادي والعشرون».
(٥) في (ك) ص ١٣٤ (م). (٦) «أنفذه»: كذا في (ب)، (ك). وفي سائر النسخ: «نفّذه».
(٧) (ح)، (م)، (ر)، (ي)، (ب): «يرضى». (٨) (ح)، (ب)، (ي)، (ر): «رسول الله».

كتأمير أبي بكر، ولم يستخلف على الصلاة أحداً كاستخلاف أبي بكر، وكان عليٌّ من رعيته في هـٰذه الحجة؛ فإنّه لحقه فقال: أمير أو[1] مأمور؟ فقال عليّ: بل مأمور. وكان عليّ يصلِّي خلف أبي بكر مع سائر المسلمين في هـٰذه الولاية، ويأتمر لأمره كما يأتمر له سائر من معه، ونادىٰ عليٌّ مع الناس[2] في هـٰذه الحجَّة بأمر أبي بكر.

٥/ ٤٩١ وأمَّا ولاية غير أبي بكر فكانت مما يشاركه فيها غيره، كولاية عليّ/ وغيره؛ فلم يكن لعليّ ولاية إلَّا ولغيره مثلها، بخلاف ولاية أبي بكر، فإنها من خصائصه، ولم يولِّ النبي ﷺ علىٰ أبي بكر لا أسامة بن زيد ولا عمرو بن العاص.

فأمَّا تأمير أسامة عليه، فمن[3] الكذب المتفق علىٰ كذبه.

وأمَّا قصة عمرو بن العاص، فإنَّ النبي ﷺ كان أرسل عَمْراً في سرية، وهي غزوة ذات السلاسل[4]، وكانت إلىٰ بني عذرة، وهم أخوال عمرو، فأمَّر عمراً ليكون ذلك سبباً لإسلامهم، للقرابة التي له منهم. ثم أردفه بأبي عبيدة، ومعه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين. وقال: «تطاوعا ولا تختلفا» فلما لحق عَمْراً قال: أصلِّي بأصحابي وتصلِّي بأصحابك. قال: بل أنا أصلّي بكم؛ فإنَّما أنت مدد لي. فقال له أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أطاوعك، فإن عصيتني أطعتك. قال: فإني أعصيك. فأراد عمرو أن ينازعه في ذلك، فأشار عليه أبو بكر أن لا يفعل[5]. ورأىٰ أبو بكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلُّون خلف عمرو، مع علم كل أحدٍ[6] أنَّ أبا بكر وعُمَر وأبا عبيدة أفضل من عمرو[7].

---

(١) (ب) فقط: «أم».

(٢) بعد كلمة «الناس» في أسفل نسخة (ي) كُتب ما يلي: «اعلم أن ربط هذه الورقة وهو قوله: في هذه الحجة، في الورقة الخامسة قبل هذه الورقة». ووجدت الكلام التالي في ص ٢٤٤.

(٣) (ح)، (ب): «فهو من».

(٤) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٣٨٦: «وهِي وراء وادي القُرىٰ ـ بضم السين الأولىٰ وفتحها لغتان، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادىٰ الآخرة سنة ثمان». ثم قال ٣/ ٣٨٧: «وذكر ابن إسحاق نزولهم علىٰ ماء لجُذام يُقال له: السلسل. وقال: وبذلك سميت ذات السلاسل».

(٥) (ح)، (ب): «أبو بكر لا تفعل»؛ (ر)، (ي): «أبو بكر أن لا تفعل».

(٦) (ح)، (ب): «كل واحد».

(٧) عبارة «تطاوعا ولا تختلفا» من كلام النبي ﷺ لم ترد في هذا الحديث، وإنَّما جاءت في حديث آخر عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسىٰ الأشعري إلىٰ اليمن وقال لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا». وهـٰذا الحديث في البخاري في كتاب الأحكام والجهاد والأدب والمغازي (في طبعة د. البغا في الأرقام: ٢٨٧٣، ٤٠٨٦ =

٥/ ٤٩٢ / وكان ذلك لفضلهم[١] وصلاحهم؛ لأنَّ عمراً كانت إمارته قد تقدَّمت لأجل ما في ذلك من تألّف[٢] قومه الذين أُرسل إليهم لكونهم أقاربه. ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة، كما أُمِّر أسامة بن زيد، ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة، لما قُتل في غزوة مؤتة. فكيف والنبي ﷺ لم يؤمِّر على أبي بكر أحداً في شيء من الأمور؟! بل قد علم بالنقل العام المتواتر أنه لم يكن أحد عنده أقرب إليه[٣] ولا أخص به، ولا أكثر اجتماعاً به ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، من أبي بكر، / ولا كان أحد من أصحابه يتكلم بحضرة النبي ﷺ قبله، فيأمر وينهي، ويخطب ويفتي، ويقرُّه النبي ﷺ على ذلك راضياً بما يفعل. ٥/ ٤٩٣

ولم يكن ذلك تقدماً بين يديه، بل بإذن منه قد عَلِمَه، وكان ذلك معونة للنبي ﷺ، وتبليغاً عنه، وتنفيذاً لأمره؛ لأنه كان أعلمهم/ بالرسول وأحبهم[٤] إلى الرسول وأتبعهم له. ص ٢٢٧

وأمّا قول الرافضي: إنَّه لما أنفذه ببراءة ردّه بعد ثلاثة أيام؛ فهٰذا من الكذب المعلوم أنه كذب. فإنَّ النبي ﷺ لما أمَّر أبا بكر على الحج، ذهب كما أمره، وأقام الحج في ذلك العام، عام تسع للناس، ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج، وأنفذ فيه ما أمره به النبي ﷺ؛ فإن المشركين كانوا يحجُّون البيت، وكانوا يطوفون بالبيت عُرَاة، وكان بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود مطلقة، فبعث أبا بكر وأمره أن ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. فنادى بذلك من أمره أبو بكر

=٤٠٨٨، ٥٧٧٣، ٦٧٥١). وهو في مسلم ٣/ ١٣٥٨ - ١٣٥٩ (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير)، وهو في: المسند (ط. الحلبي ٤/ ٤٢١، ٤١٧. وأما حديث غزوة السلاسل فهو عن عامر (الشعبي) في: المسند (ط. المعارف) ٣/ ١٥١ ونصه: قال: بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، فقال لهما: تطاوعا. قال: وكانوا يُؤمرون أن يغيروا على بكر، فانطلق عمرو فأغار على قضاعة؛ لأن بكراً أخواله، فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة، فقال: إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد ارتَبَع أمر القوم، وليس لك معه أمر. فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطاوع، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو». قال الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله: «إسناده ضعيف لإرساله. عامر: هو: ابن شراحيل الشعبي، وهو إمام كبير تابعي، ثقة حجة، ولكنه لم يدرك عمراً.. فأَوْلَى أن لم يدرك أبا عبيدة.. ارتبع أمر القوم؛ أي: انتظر أن يؤمّر عليهم». وانظر خبر الغزوة في «زاد المعاد» ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧؛ سيرة ابن هشام ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٤؛ إمتاع الأسماع، ص ٣٥٢ - ٣٥٤.

(١) (ح)، (ب)، (ي): «من فضلهم».
(٢) (ح)، (ب): «من تأليف».
(٣) «إليه»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).
(٤) (ح)، (ر)، (ي): «وأخصهم».

بالنداء ذلك العام، وكان عليّ بن أبي طالب من جملة من نادىٰ بذلك في الموسم بأمر أبي بكر، ولكن لما خرج أبو بكر أردفه النبي ﷺ بعليّ بن أبي طالب لينبذ إلىٰ المشركين العهود.

قالوا: وكان من عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلَّا المطاع، أو رجل من أهل بيته. فبَعَث عليّاً لأجل فسخ العهود التي كانت مع المشركين خاصة، لم يبعثه
٥/ ٤٩٤ لشيء آخر. ولهٰذا كان عليّ يصلّي خلف/ أبي بكر، ويدفع بدفعه في الحج، كسائر رعية أبي بكر الذين كانوا معه في الموسم.

وكان هٰذا بعد غزوة تبوك، واستخلافه له فيها علىٰ من تركه بالمدينة، وقوله له: أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ؟

ثم بعد هٰذا، أمَّر أبا بكر علىٰ الموسم، وأردفه بعليّ مأموراً عليه لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ. وكان هٰذا مما دلَّ علىٰ أن عليّاً لم يكن خليفة له، إلَّا مدة مغيبه عن المدينة فقط. ثم أمَّر أبا بكر عليه عام تسع. ثم إنه بعد هٰذا بعث عليّاً وأبا موسىٰ الأشعري ومُعاذاً إلىٰ اليمن، فرجع عليّ وأبو موسىٰ إليه، وهو بمكة في حجة الوداع، وكل منهما قد أهلَّ بإهلال النبي ﷺ. فأما معاذ، فلم يرجع إلَّا بعد وفاة النبي ﷺ، في خلافة أبي بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ.

فصل[١]

تابع كلام الرافضي على أبي بكر رضي الله عنه

قال الرافضي[٢]: «وقطع يسار سارق[٣]، ولم يعلم أن القطع لليد اليمنىٰ»[٤].

الرد عليه

والجواب: أنَّ قول القائل: إنَّ أبا بكر يجهلُ هٰذا، من أظهر الكذب. ولو قُدِّرَ أن أبا بكر كان يجيز ذلك، لكان ذلك[٥] قولاً سائغاً؛/ لأنَّ القرآن ليس في ظاهره ما
٥/ ٤٩٥ يعيِّن اليمين، لكن تعيين[٦] اليمين في قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» وبذلك مضت السنة. ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه قطع اليسرىٰ؟ وأين الإسناد الثابت بذلك؟ وهٰذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة ليس فيها ذلك، ولا نقل أهل العلم بالاختلاف ذلك[٧] قولاً، مع تعظيمهم لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) سقطت كلمة «فصل» من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الثاني والعشرون».
(٢) في (ك) ص ١٣٤ (م).
(٣) (ح)، (ر)، (ن)، (م)، (ي): «يد سارق»؛ (ب): «يد السارق». والمثبت من (ك).
(٤) (ر)، (م): «اليمين».
(٥) «ذلك»: ساقطة من (ح)، (ب).
(٦) (ر): «تعين».
(٧) (ن)، (م): «بالاختلاف في ذلك».

فصل[1]

قال الرافضي[2]: «وأحرق الفجاءة السلمي بالنار، وقد نهى النبي ﷺ عن[3] الإحراق بالنار».

والجواب: أنَّ الإحراق بالنار عن عليّ أشهر وأظهر منه عن أبي بكر. [وأنه قد ثبت] في الصحيح[4] أنَّ عليّاً أُتِيَ بقوم زنادقة من غلاة الشيعة، فحرّقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم بالنار، لنهي النبي ﷺ أن يُعَذَّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلوه»**[5]./ فبلغ ذلك عليّاً، فقال: ويح ابن أم الفضل ما أسقطه عَلَى الهنات. ٥/ ٤٩٦

فعليّ حرق جماعة بالنار. فإن كان ما فعله أبو بكر منكراً، ففعل عليّ أنكر منه، وإن كان فعل عليّ مما لا يُنكَر مثله على الأئمة، فأبو بكر أَوْلَىٰ أن لا يُنكَر عليه.

فصل[6]

تابع كلام الرفضي

قال الرافضي[7]: «وخَفِيَ عليه أكثر أحكام الشريعة، فلم[8] يعرف حكم الكلالة، وقال: أقول فيها برأيي، فإن يك[9] صواباً فمن الله، وإن يك[10] خطأً فمني ومن الشيطان. وقضى في الجد بسبعين قضية. وهو يدل على قصوره في العلم».

الرد عليه

والجواب: أنَّ هذا من أعظم البهتان. كيف[11] يخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، ولم يكن بحضرة النبي ﷺ من يقضي ويُفتي إلّا هو؟! ولم يكن النبي ﷺ أكثر مشاورة لأحدٍ من أصحابه[12] منه له ولعمر. ولم يكن أحدٌ أعظم اختصاصاً بالنبي ﷺ منه ثم عمر.

---

(١) سقطت كلمة «فصل» من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الثالث والعشرون».

(٢) في (ك) ص ١٣٤ (م). (٣) (ك): «من».

(٤) (ي): «فإنه قد ثبت في الصحيح»؛ (ن)، (م): «ففي الصحيح».

(٥) سبق الحديث فيما مضى (١/ ١٩٢) وفي هامش (ر)، (ي) أمام هذا الموضع كتب: «ومما قال في ذلك عليّ:

لما رأيت الأمر أمراً منكـراً ... أججت ناري ودعوت قنبرا

(٦) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الرابع والعشرون».

(٧) في (ك) ص ١٣٤ (م). (٨) (ح)، (ب)، (ن)، (م): «ولم».

(٩) (ح)، (ب): «يكن»؛ (ك): «كان». (١٠) (ك): «كان».

(١١) (ب): «وكيف». (١٢) (ن)، (م): «من الصحابة».

٥/٤٩٧ / وقد ذكر غير واحد، مثل منصور بن عبد الجبّار السمعاني وغيره، إجماع أهل العلم على أن الصدّيق أعلم الأمة. وهذا بيِّنٌ، فإنَّ الأمَّةَ لم تختلف في ولايته في مسألة إلَّا فصَّلها هو بعلم يبيِّنه لهم، وحجة يذكرها لهم من الكتاب والسُّنَّة. كما بيَّن لهم موت النبي ﷺ، وتثبيتهم على الإيمان، وقراءته عليهم الآية[1]، ثم بيَّن لهم موضع دفنه، وبيَّن لهم قتال مانعي الزكاة [لما استراب فيه عمر][2]، وبيَّن لهم أن الخلافة في قريش في سقيفة بني ساعدة، لمَّا ظنَّ من ظنَّ أنها تكون في غير قريش.

وقد استعمله النبي ﷺ على أول حجَّة حجّت من مدينة النبي ﷺ. وعِلْمُ المناسك أدقّ ما[3] في العبادات، ولولا سعة علمه بها لم يستعمله. وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولولا علمه بها لم يستخلفه. ولم يستخلف غيره لا في حج ولا في صلاة.

وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ أخذه أنس من أبي بكر. وهو أصح ما رُوي فيها، وعليه اعتمد الفقهاء.

ظ ٢٢٧ وفي الجملة، لا يُعرف لأبي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها، وقد/ عُرِف لغيره مسائل كثيرة، كما بسط في موضعه.

٥/٤٩٨ وقد تنازعت الصحابة بعده في مسائل: مثل الجدّ والإخوة، ومثل/ العمرتين، ومثل العَوْل[4]، وغير ذلك من مسائل (* الفرائض. وتنازعوا في مسألة[5] الحرام، والطلاق الثلاث بكلمة، والخلية[6]، والبرية[7]، والبتَّة[8]، وغير ذلك من مسائل الطلاق.

---

(١) في هامش (ر)، (ي) كتب أمام هذا الموضع: «وما محمد إلا رسول. . الآية».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٣) «ما»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).
(٤) (ن): «العزل»، وهو تحريف. وفي «التعريفات» للجرجاني: «الميل إلى الجور والرفع. وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم». وفي «المعجم الوسيط»: «والعول (في علم الفرائض): زيادة الأنصباء على الفريضة فتنقص قيمتها بقدر الحصص».
(*-*): ساقط من (م). (٥) (ن): «مسائل».
(٦) في «المعجم الوسيط»: «والخلية كلمة من كنايات الطلاق. يُقال للمرأة: أنت خلية: إذا نوى القائل بها الطلاق وقع».
(٧) في «المحلّى» لابن حزم ١٠/١٨٦ (ط. المنيرية، ١٣٥٢هـ): «وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة، نوى بها طلاقاً أو لم ينوه، لا في فُتيا ولا في قضاء، مثل الخلية والبرية، وأنت مبرأة، وقد بارأتك، وحبلك على غاربك، والحرج، وقد وهبتك لأهلك، أو لمن يذكر غير الأهل. . .».
(٨) في «المعجم الوسيط»: «بت طلاق امرأته: جعله باتاً، لا رجعة فيه». وانظر: المحلى ١٠/ ١٨٧-١٩٤.

وكذلك تنازعوا في مسائل*) صارت مسائل نزاع بين الأمة إلىٰ اليوم، وكان تنازعهم في خلافة عمر نزاع اجتهاد محض: كل منهم يقرُّ صاحبه علىٰ اجتهاده، كتنازع(١) الفقهاء أهل العلم والدين.

وأمَّا في خلافة عثمان، فقوي النزاع في بعض الأمور، حتىٰ صار يحصل كلام غليظ من بعضهم لبعض. ولكن لم يقاتل بعضهم بعضاً باليد(٢) ولا بسيف ولا غيره.

وأمَّا في خلافة عليّ فتغلّظ النزاع، حتىٰ تقاتلوا بالسيوف.

٥/ ٤٩٩ / وأمَّا في خلافة أبي بكر: فلم يُعلَم أنه استقرَّ بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل الدين. وذلك لكمال علم الصدِّيق وعدله ومعرفته بالأدلة التي تزيل النزاع، فلم يكن يقع بينهم نزاع إلَّا أظهر الصديق من الحجَّة التي تفصل النزاع ما يزول معها(٣) النزاع. وكان عامة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها الصدِّيق ابتداءً، وقليل من ذلك يقوله عمر أو غيره، فيقرُّه أبو بكر الصدِّيق.

وهٰذا مما يدلُّ علىٰ أن الصدِّيق ورعيته أفضل من عمر ورعيته، وعثمان ورعيته، وعليّ ورعيته؛ فإنَّ أبا بكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد النبي ﷺ.

ثم الأقوال التي خُولِفَ فيها الصدِّيق بعد موته، قوله فيها أرجح من قول من خالفه بعد موته. وطَرْدُ ذلك الجد والإخوة؛ فإنَّ قول الصدِّيق وجمهور الصحابة وأكابرهم أنَّه يُسقط الإخوة، وهو قول طوائف(٤) من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي العباس بن سُرَيْج من الشافعية، وأبي حفص البرمكي من الحنابلة، ويذكر ذلك رواية عن أحمد.

والذين قالوا بتوريث الإخوة مع الجدّ؛ كعليّ وزيد وابن مسعود، اختلفوا(٥) اختلافاً معروفاً، وكل منهم قال قولاً خالفه فيه الآخر، وانفرد بقوله عن سائر الصحابة. وقد بسطنا الكلام علىٰ ذلك في غير هٰذا الموضع/ في مصنّف مفرد، ٥/ ٥٠٠ وبيَّنا أن قول الصدِّيق وجمهور الصحابة هو الصواب، وهو القول الراجح الذي تدلُّ عليه الأدلة الشرعية من وجوه كثيرة، [ليس هٰذا موضع بسطها](٦).

---

(١) (ن)، (م): «كسائر». (٢) (ب) فقط: «بيد». (٣) (ب): «ما يزول به»؛ (ح): «ما يزيل معه».
(٤) (ن)، (ر): «طائفة». (٥) (ح)، (ر)، (ي): «واختلفوا».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» ص ٥٩ من مؤلفات ابن تيمية: «وله مسألة في أن الجد يسقط الإخوة»، وهذه مسألة مفردة لم تنشر فيما أعلم. وقد=

وكذلك ما كان عليه الأمر في زمن صدِّيق الأمَّة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من جواز فسخ الحج إلىٰ العمرة بالتمتع، وأن من طلَّق ثلاثاً بكلمة واحدة لا يلزمه إلَّا طلقة واحدة هو الراجح، دون من يحرِّم الفسخ ويُلزم بالثلاث؛ فإنَّ الكتاب والسُّنَّة إنَّما يدل علىٰ ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر، دون القول المخالف لذلك.

ومما يدلُّ علىٰ كمال حال الصدِّيق، وأنه أفضل من كل من وَلِيَ الأمة، بل وممن وَلِيَ غيرها من الأمم بعد الأنبياء، أنه من المعلوم أن رسول الله ﷺ أفضل الأوَّلين والآخرين، وأفضل من سائر الخلق من جميع العالمين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: **«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون»**. قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: **«فُوا[1] بيعة الأول فالأول»**[2].

٥/ ٥٠١ ومن المعلوم أنَّه[3] من تولَّىٰ بعد الفاضل إذا كان فيه نقص كثير عن/ سياسة الأول، ظهر ذلك[4] النقص ظهوراً بيِّناً. وهٰذا معلوم من حال الولاة إذا تولَّىٰ مَلِك بعد ملك، أو قاض بعد قاض، أو شيخ بعد شيخ، أو غير ذلك؛ فإنَّ الثاني إذا كان ناقص الولاية نقصاً بيِّناً ظهر ذلك فيه، وتغيرت الأمور التي كان الأول قد نظَّمها وألَّفها. ثم الصدِّيق تولَّىٰ بعد أكمل الخلق سياسة، فلم يظهر في الإسلام نقص بوجه من الوجوه، بل قاتل المرتدِّين حتىٰ عاد الأمر إلىٰ ما كان [عليه][5]، وأدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، ثم شرع في قتال الكفَّار من أهل الكتاب، وعلَّم الأمة ما خَفِيَ عليهم، وقوَّاهم لمَّا ضعفوا، وشجَّعهم لما جَبُنُوا، وسار فيهم سيرة توجب صلاح دينهم ودنياهم، فأصلح الله بسببه الأمَّة في علمهم وقدرتهم ودينهم، وكان ذلك مما حفظ الله به علىٰ الأمة دينها، وهٰذا مما يحقق أنه أحقُّ الناس بخلافة رسول الله ﷺ.

وأمَّا قول الرافضي: «لم يعرف حكم الكلالة حتىٰ قال فيها برأيه».

فالجواب: أنَّ هٰذا من أعظم علمه. فإنَّ هٰذا الرأي الذي رآه في الكلالة قد اتفق عليه جماهير العلماء بعده؛ فإنهم أخذوا في الكلالة بقول أبي بكر، وهو من لا ولد

= أجاب ابن تيمية عن هذه المسألة ضمن إجابته عن سؤال آخر في ص ٣٤٢-٣٤٣ من مجلد ٣١ من فتاوىٰ الرياض.

(١) (ح)، (ب): «أوفوا».

(٢) مضىٰ هذا الحديث من قبل (١/ ٧٣).

(٣) (ب) فقط: «أن».

(٤) (ح)، (ب): «ظهر لك».

(٥) «عليه»: ساقطة من (ن)، (ح)، (ر)، (ي).

له ولا والد، والقول بالرأي هو معروف عن سائر الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، لكن الرأي الموافق للحق هو الذي يكون لصاحبه/ أجران، كرأي الصدِّيق، فإنَّ هٰذا خير من الرأي الذي غاية صاحبه أنْ يكون له أجر واحد. ٥/ ٥٠٢

وقد قال قيس بن عُبَاد لعليّ: أرأيت مسيرك هٰذا: ألعهد عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيته؟ فقال: بل رأي رأيته. رواه أبو داود وغيره(١).

فإذا كان مثل هٰذا الرأي الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل، لا يمنع صاحبه أن يكون إماماً، فكيف بذلك الرأي/ الذي اتفق جماهير العلماء على حسنه. ص ٢٢٨

وأمَّا ما ذكره من قضائه في الجدّ(٢) بسبعين قضية، فهٰذا كذب. وليس هو قول أبي بكر، ولا نُقِل هٰذا عن [أبي بكر](٣)، بل نَقْلُ هٰذا عن أبي/ بكر يدل على غاية جهل هٰؤلاء الرَّوافض وكذبهم، ولكن نَقَل بعض الناس عن عمر أنه قضى في الجد بسبعين قضية، ومع هٰذا هو باطل(٤) عن عمر؛ فإنه لم يمت في خلافته سبعون جدًّا كلٌّ منهم كان لابن ابنه إخوة، وكانت تلك الوقائع تحتمل سبعين قولاً مختلفة، بل هٰذا الاختلاف لا يحتمله كل جدّ في العالم(٥)، فعُلِم أن هٰذا كذب. ٥/ ٥٠٣

وأمَّا مذهب أبي بكر في الجد؛ فإنه جعله أبًا، وهو قول بضعة عشر من الصحابة، وهو مذهب كثير من الفقهاء [كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي حفص البرمكي، ويُذكر رواية عن أحمد](٦) كما تقدَّم(٧)، وهو

---

(١) جاء هذا الحديث عن قيس بن عُبَاد مرتين في صحيح مسلم: ٤/ ٢١٤٣-٢١٤٤ (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، أول الكتاب الحديثان رقم ٩، ١٠)، ونص الرواية الأولى. . قلت لعمَّار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر عليٍّ، أرأياً رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبَيْلَة وأربعة» لم أحفظ ما قال شعبة فيهم. قال النووي في شرحه على مسلم ١٧/ ١٢٥: «أما قوله ﷺ «في أصحابي» فمعناه: الذين ينسبون إلى صحبتي، كما قال في الرواية الثانية: «في أمتي» وسم الخيط - بفتح السين وضمها وكسرها -، والفتح أشهر، وبه قرأ القرّاء السبعة، وهو ثقب الأبرة. . . وأمَّا الدّبيلة فبدال مهملة ثم باء موحدة، وقد فسرَّها في الحديث بسراج من نار». وجاء الحديث مختصراً كما ذكره ابن تيمية هنا في: سنن أبي داود ٤/ ٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة).

(٢) (ن): «الحديث»، وهو تحريف.

(٣) (ن)، (م): «عنه».

(٤) (ن)، (م)، (ي): «مع أن هذا باطل»؛ (ر): «مع هذا باطل».

(٥) (ن)، (م): «في العلم».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (ب).

(٧) عبارة «كما تقدم» في (ن)، (م)، (ب) فقط.

أظهر القولين في الدليل.

ولهذا يُقال: لا يُعرف لأبي بكر خطأ في الفُتيا، بخلاف غيره من الصحابة؛ فإن قوله(١) في الجد أظهر القولين. والذين ورَّثوا الإخوة مع الجد، وهم عليّ وزيد وابن مسعود وعمر، في إحدىٰ الروايتين عنه، تفرَّقوا في ذلك. وجمهور الفقهاء علىٰ قول زيد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، فالفقهاء في الجدِّ: إما علىٰ قول أبي بكر، وإما علىٰ قول زيد الذي أمضاه عمر. ولم يذهب أحد من أئمة الفُتْيَا إلىٰ قول عليّ في الجدِّ. وذلك مما يبيِّن أن الحق لا يخرج عن أبي بكر وعمر؛ فإنَّ زيداً قاضِي عمر، مع أن قول أبي بكر أرجح من قول زيد.

٥/٥٠٤ / وعمر كان متوقفاً في الجد، وقال: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ بيَّنهنَّ لنا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»(٢).

وذلك لأنَّ الله تعالىٰ سمَّىٰ الجد أباً في غير موضع من كتابه، كما قال تعالىٰ: ﴿أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧]، وقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقد قال: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ في غير موضع.

وإذا كان ابن الابن ابنا، كان أبو الأب أبا، ولأن الجدّ يقوم مقام الأب في غير مورد النزاع، فإنه يسقط ولد الأم كالأب، ويقدّم علىٰ جميع العصبات سوىٰ البنين كالأب، ويأخذ مع الولد السُّدُس كالأب، ويُجمع له بين الفرض والتعصيب مع البنات كالأب.

وأمَّا في العمريتين زوج وأبوين، وزوجة(٣) وأبوين؛ فإنَّ الأم تأخذ ثلث الباقي، والباقي للأب(٤)، ولو كان معها(٥) جد لأخذت الثلث كله عند جمهور
٥/٥٠٥ الصحابة والعلماء، إلا ابن مسعود؛ لأن الأم أقرب من الجد، / وإنَّما الجدَّة نظير

---

(١) (ح): «قولهم»، وهو خطأ.

(٢) الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٧/ ١٠٦ (كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب)، ونصه: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: خطب عمر علىٰ منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء... الحديث، وفيه: «وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتىٰ يعهد إلينا عهداً: الجد و الكلالة وأبواب من الربا.. الحديث. وهو ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في: مسلم ٤/ ٢٣٢٢ (كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر)؛ سنن أبي داود ٣/ ٤٤٤ (كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر).

(٣) (ب) فقط: «أو زوجة». (٤) (ن)، (م): «للجد». (٥) (ح)، (ر)، (ي): «معهما».

الجد، والأم تأخذ مع الأب الثلث، والجدَّة لا تأخذ مع الجد إلَّا السُّدُس، وهـٰذا مما يقوِّىٰ به الجد، ولأن الإخوة مع الجدّ الأدنىٰ، كالأعمام مع الجد الأعلىٰ.

وقد اتفق المسلمون علىٰ أن الجد الأعلىٰ يقدّم علىٰ الأعمام، فكذلك الجد الأدنىٰ يقدم علىٰ الإخوة؛ لأنَّ نسبة الإخوة إلىٰ الجدّ الأدنىٰ، كنسبة الأعمام إلىٰ الجد الأعلىٰ، ولأن الإخوة لو كانوا لكونهم بني الأب[1] يشاركون الجد، لكان بنو الإخوة كذلك، كما يقوم بنو البنين مقام آبائهم. ولما كان بنو الإخوة لا يشاركون الجد، كان آباؤهم الإخوة كذلك، وعكسه البنون: لما كان الجدّ يُفرض له مع البنين، فُرِضَ له مع بني البنين[2].

وأمَّا الحجة التي تُروَىٰ عن عليٍّ وزيد في أن الإخوة يشاركون الجدّ، حيث شبَّهوا ذلك بأصل شجرة خرج منها فرع، خرج منه غصنان، فأحد الغصنين أقرب إلىٰ الآخر منه إلىٰ الأصل، وبنهرٍ خرج منه نهر آخر، ومنه جدولان، فأحدهما إلىٰ الآخر أقرب[3] من الجدول إلىٰ النهر الأول.

فمضمون هـٰذه الحجة أن الإخوة أقرب إلىٰ الميت من الجد.

ومن تدبَّر أصول الشريعة، عَلِم أنَّ حِجة أبي بكر وجمهور الصحابة لا تعارضها هـٰذه الحجَّة؛ فإنَّ هـٰذه لو كانت صحيحة لكان بنو الأخ أَوْلَىٰ من الجد، ولكان العم أَوْلَىٰ من جد الأب. فإنَّ نسبة الإخوة من الأب إلىٰ/ الجد أبي الأب، كنسبة الأعمام ٥/٥٠٦
بني الجد إلىٰ الجد الأعلىٰ جد الأب، فلما أجمع المسلمون علىٰ أن الجد الأعلىٰ أَوْلَىٰ من الأعمام، كان الجد الأدنىٰ أَوْلَىٰ من الإخوة.

وهـٰذه حجَّة مستقلة تقتضي ترجيح الجد علىٰ الإخوة.

وأيضاً، فالقائلون بمشاركة الإخوة للجد، لهم أقوال متعارضة متناقضة، لا دليل علىٰ شيء منها، كما يَعْرف ذلك من يعرف الفرائض، فعُلِم أن قول أبي بكر في الجد أصح الأقوال، كما أن قوله دائماً أصح الأقوال.

* * *

---

(١) (ن)، (م): «لكونهم من الأب».
(٢) (ح): «مع ابن البنين».
(٣) (ر): «فأحدهما أقرب إلىٰ الآخر».

فصل(١)

تابع كلام الرافضي وفيه الكلام على علم عليّ رضي الله عنه

قال الرافضي(٢): «فأيّ نسبة له بمن قال(٣): سَلُوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق السماء فإني أعرف بها من طرق الأرض(٤). قال أبو البختري: رأيت علياً صعد المنبر بالكوفة وعليه مدرعة كانت لرسول الله ﷺ، متقلّداً بسيف رسول الله ﷺ، (٥ متعمماً(٦) بعمامة رسول الله ﷺ، وفي إصبعه(٧) خاتم رسول الله/ ﷺ٥)
٥/٥٠٧ فقعد على المنبر، وكشف(٨) عن بطنه، فقال: سلوني [من](٩) قبل أن تفقدوني، فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سفط(١٠) العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ،
ظ ٢٢٨ هذا ما زقّني(١١) رسول الله ﷺ زقّاً(١٢) من غير وحيٍ إليّ(١٣)، فوالله لو ثُنيت(١٤) لي وسادة فجلست/ عليها لأفتيت أهل(١٥) التوراة بتوراتهم، وأهل(١٦) الإنجيل بإنجيليهم، حتى يُنطق الله التوراة والإنجيل فتقول(١٧): صدق عليّ، قد أفتاكم بما أنزل الله فيَّ، وأنتم تتلون الكتاب، أفلا تعقلون».

الرد عليه

والجواب: أما قول عليّ: «سلوني» فإنّما كان يخاطب بهذا(١٨) أهل الكوفة ليعلّمهم العلم والدين؛ فإن غالبهم كانوا جُهّالاً لم يدركوا النبي ﷺ. وأمّا أبو بكر
٥/٥٠٨ فكان الذين(١٩) حول منبره هم أكابر / أصحاب النبي ﷺ، الذين تعلّموا من رسول الله ﷺ العلم والدين، فكانت رعية أبي بكر أعلم الأمة وأَدْيَنها. وأمّا الذين كان عليّ يخاطبهم فهم من جملة عوام الناس التابعين، وكان كثير منهم من شرار التابعين. ولهذا كان عليّ - رضي الله عنه - يذمّهم ويدعو عليهم، وكان التابعون بمكة والمدينة والشام والبصرة خيراً منهم.

وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ،

---

(١) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الخامس والعشرون».
(٢) في (ك) ص ١٣٤ (م) - ١٣٥ (م).
(٣) (ك): «إلى من قال».
(٤) (ك): «الأرض، سلوني عمّا دون العرش».
(٥ - ٥): ساقط من (ح)، (ر).
(٦) (ب)، (ن)، (م): «معتما».
(٧) (ب)، (ن)، (م): «وفي يده».
(٨) (ح)، (ر)، (ب): «فكشف».
(٩) «من»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٠) (ن)، (م): «ضغط»، وهو تحريف.
(١١) (ح)، (ب)، (م): «رزقني»، وهو تحريف. وفي (ك): «زقّني به».
(١٢) (ح)، (ب)، (م): «رزقا».
(١٣) (ح)، (ب)، (ن)، (م)، (ي): «من غير وحي أُوحي إليّ».
(١٤) «لو ثنيت»: كذا في (م)، (ك). وفي (ح)، (ر)، (ن)، (ي): «بنيت». وفي (ب): «بيتت».
(١٥) (ك): «لأهل».
(١٦) (ك): «ولأهل».
(١٧) (ك): «فيقول». وكتب بين السطور عبارة غير واضحة كأنها: «أي كل ورقة من التوراة والإنجيل».
(١٨) (ر)، (ح)، (ي): «بها».
(١٩) (ح)، (م): «الذي».

فوجدوا أصوبها وأدلّها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر. ولهذا كان ما يُوجَد من الأمور التي وُجِدَ نَصٌّ يخالفها عن عمر أقل مما وُجِدَ عن عليّ، وأمَّا أبو بكر فلا يكاد يُوجد نصّ يخالفه، وكان هو الذي يفصل الأمور المشتبهة عليهم، ولم يكن يُعرَف منهم اختلاف على عهده. وعامة ما تنازعوا فيه من الأحكام كان بعد أبي بكر.

والحديث المذكور عن عليّ كذب ظاهر لا تجوز نسبة مثله إلى عليّ؛ فإنَّ [عليّاً][1] أعلم بالله وبدين الله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل؛ إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلَّا بما أنزل الله في القرآن. [2] وإذا تحاكم اليهود والنصارى إلى المسلمين لم يجز لهم أن يحكموا [بينهم][3] إلَّا بما أنزل الله في القرآن[2]، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ / سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [سورة المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤٢]، إلى قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، إلى قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٩][4]. ٥/٥٠٩

وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع، أن الحاكم بين اليهود والنصارى لا يجوز أن يحكم بينهم إلَّا بما أنزل الله على محمد، سواء وافق ما بأيديهم[5] من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه، كان من نسب عليّاً إلى أنه[6] يحكم بالتوراة والإنجيل بين اليهود والنصارى، أو يفتيهم بذلك، ويمدحه بذلك: إما أن يكون من أجهل[7] الناس بالدين، وبما يُمدَح به صاحبه، وإما أن يكون زنديقاً ملحداً أراد القدح في عليّ بمثل هذا الكلام الذي يستحق صاحبه الذمّ والعقاب، دون المدح والثواب.

---

(١) (ن)، (م): «فإنه». (٢ ـ ٢): ساقط من (ح). (٣) «بينهم»: في (ب) فقط.
(٤) (ن)، (م): «الفاسقون. . الآية». (٥) (ن)، (م): «ما بين أيديهم».
(٦) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «إلى أن». (٧) (ر): «من جهل».

٥/ ٥١٠ / فصل(١)

تابع كلام الرافضي على فضائل عليٍّ رضي الله عنه

قال الرافضي(٢): «وروى البيهقي(٣) بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه(٤) قال: من أراد أن ينظر إلى آدم(٥) في علمه، وإلى نوح(٦) في تقواه، وإلى إبراهيم(٧) في حلمه(٨)، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى(١٠) في عبادته، فلينظر إلى عليّ [بن أبي طالب](١١)، فأثبت له(١٢) ما تفرَّق فيهم».

التعليق على كلامه من وجوه: الوجه الأول

والجواب: أن يقال: أولاً: أين إسناد هذا الحديث؟ والبيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة، كما جرت عادة أمثاله من أهل العلم.

٥/ ٥١١ الوجه الثاني

ويُقال: ثانياً: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله ﷺ/ بلا ريب عند أهل العلم بالحديث(١٣)، ولهذا لا يذكره أهل العلم بالحديث، وإن كانوا حراصاً على جمع فضائل عليّ، كالنسائي؛ فإنه قصد أن يجمع فضائل عليّ في كتاب سمَّاه «الخصائص»، والترمذي قد ذكر أحاديث متعددة في فضائله، وفيها(١٤) ما هو ضعيف بل موضوع، ومع هذا لم يذكروا هذا ونحوه.

فصل(١٥)

تابع كلام الرافضي على علم عليّ رضي الله عنه

قال الرافضي(١٦): «قال أبو عمر الزاهد: قال أبو العباس(١٧): لا نعلم أحداً قال بعد نبيه: «سلوني» من شيث(١٨) إلى محمد إلا عليّ، فسأله الأكابر، أبو بكر وعمر

---

(١) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل السادس والعشرون».
(٢) في (ك) ص ١٣٥ (م). (٣) (ن)، (م): «روى البيهقي»؛ (ك): «وعن البيهقي في كتابه».
(٤) «أنه»: ليست في (ك). (٥) (ك): «آدم -عليه السلام-». (٦) (ك): «نوح -عليه السلام-».
(٧) (ك): «إبراهيم -عليه السلام-». (٨) (ك): «في خلته». (٩) (ك): «موسى -عليه السلام-».
(١٠) (ك): «عيسى -عليه السلام-». (١١) «بن أبي طالب»: ساقطة من (ن).
(١٢) (ك): «بن أبي طالب -عليه السلام-»، فأثبت له -عليه السلام-.
(١٣) ذكر ابن الجوزي هذا الحديث الموضوع -مع اختلاف في بعض الألفاظ- في كتابه «الموضوعات» ١/ ٣٧٠ وقال: هذا حديث موضوع، وأبو عمر متروك». وذكر الحديث وقال إنه موضوع، كل من: السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/ ٣٥٥-٣٥٦؛ الشوكاني في «الفوائد المجموعة»، ص ٣٦٧-٣٦٨ (وانظر تعليق المحقق)؛ وابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» ١/ ٣٨٥.
(١٤) (ب): «ومنها». (١٥) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل السابع والعشرون».
(١٦) في (ك) ص ١٣٥ (م).
(١٧) (ك): «أبو العباس تغلب». والصواب: أبو العباس ثعلب، وهو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي المعروف بـ«ثعلب». قال ابن خلِّكان: كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع ابن الأعرابي والزبير بن بكار، وروى عنه الأخفش الأصغر وأبو بكر الأنباري وأبو عمر الزاهد وغيرهم، وقد توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٨٤-٨٧.
(١٨) (ك): «من شئت»، وهو تحريف.

وأشباههما[١]، حتى انقطع/ السؤال. ثم قال بعد هذا[٢]: يا كُمَيْل بن زياد، إن هٰهنا لعلما[٣] جمًّا لو أصبت[٤] له حملة». ٥/ ٥١٢

التعليق على كلامه

والجواب: أنَّ هذا النقل إن صح عن ثعلب، فثعلب لم يذكر له إسناد حتى يُحتج به. وليس ثعلب من أئمة الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه، حتى يُقال: قد صح عنده. كما إذا قال ذلك أحمد أو يحيى بن معين أو البخاري ونحوهم. بل من هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها، فكيف ثعلب؟! وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون[٥] ما يقولون عن أحد.

وعلـيّ ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يقول هذا بالمدينة، لا في خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، وإنَّما كان يقول هذا في خلافته في الكوفة، ليعلم أولئك الذين لم يكونوا يعلمون ما ينبغي لهم علمه. وكان[٦] هذا لتقصيرهم في طلب العلم، وكان عليّ ـ رضي الله عنه ـ يأمرهم بطلب العلم والسؤال.

وحديث/ كُمَيْل بن زياد[٧] يدلُّ على هذا؛ فإن كُمَيْلاً من التابعين لم/ يصحبه ص ٢٢٩
إلَّا بالكوفة، فدلَّ عَلَىٰ أنه كان يرى تقصيراً من أولئك عن كونهم حملة للعلم، ولم يكن يقول هذا في المهاجرين والأنصار، بل كان عظيم الثناء عليهم. وأمَّا أبو بكر فلم يسأل عليّاً قط عن شيء. وأمَّا عمر فكان يشاور الصحابة: عثمان وعليّاً وعبدالرحمٰن وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم. فكان عليّ من أهل الشورى، كعثمان وابن مسعود وغيرهما، ولم يكن[٨] أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يَخُصَّانِ عليّاً بسؤال. والمعروف أنَّ عليّاً أخذ العلم عن أبي بكر، كما في السنن عن عليّ، قال: كنت إذا سمعت من[٩] النبي ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدَّثني غيره حديثاً استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلّي، ثم يستغفر الله إلا[١٠] غفر الله له»**[١١]. ٥/ ٥١٣

---

(١) «وأشباههما»: ساقطة من (ك). (٢) (ك): «بعد هذا كله». (٣) (ح)، (ر)، (ي): «علما».
(٤) (ك): «لو وجدت». (٥) (ن)، (م): «الذين لا يدرون». (٦) (ن): «وقد كان».
(٧) كُمَيْل بن زياد بن نهيك النخعي، تابعي ثقة، من أصحاب عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، شهد صفين مع عليّ، وقتله الحجاج سنة ٨٢هـ. قال ابن حجر: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن حبان: في الضعفاء لا يحتج به. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨؛ الأعلام ٦/ ٩٣.
(٨) (ح): «ولا كان». (٩) (ح)، (ب)، (ر): «عن». (١٠) (ح)، (ر)، (ي): «ثم يستغفر إلا».
(١١) الحديث عن عليّ بن أبي طالب عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما في: سنن أبي داود ٢/ =

٥/ ٥١٤ / فصـل(١)

عود الرافضي للكلام على أبي بكر رضي الله عنه قـال الرافـضي(٢): «وأهمل حـدود الله فلم يقتص من خـالد بن الوليـد ولا حـدَّه حيث(٣) قتل مالك بن نويرة، وكان مسلماً(٤)، وتزوج امـرأته [في](٥) ليلة قـتله وضاجعها. وأشار عليه(٦) عمر بقتله فلم يفعل»(٧).

الرد عليه **والجواب: أن يُقال: أولاً:** إن كان ترك قتل قاتل المعصوم مما يُنكَر على الأئمة، كان هـٰذا من أعظم حجة شيعة عثمان علىٰ عليٍّ؛ فإن عثمان خير من ملء الأرض من مثل مالك بن نويرة، وهو خليفة المسلمين، وقد قُتل مظلوماً شهيداً بلا تأويل مسوِّغ لقتله. وعليّ لم يقتل قَتَلَته، وكان هـٰذا من أعظم ما امتنعت به شيعة عثمان عن ٥/ ٥١٥ مبايعة عليّ، / فإنْ كان عليّ له عذر شرعي في ترك قتل قتلة عثمان، فعذر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوىٰ، وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ذلك فعليّ أَوْلَىٰ أن لا يكون له عذر في ترك قَتْل قتلة عثمان.

وأمَّا ما تفعله الرافضة من الإنكار علىٰ أبي بكر في هـٰذه القضية الصغيرة، وترك إنكار ما هو أعظم منها علىٰ عليّ، فهـٰذا من فرط جهلهم وتناقضهم.

وكذلك إنكارهم علىٰ عثمان كونه لم يقتل عُبيد الله بن عمر بالهرْمزان، هو من هـٰذا الباب(٨).

= ١١٤ ـ ١١٥ (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار)، ونصه: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدّقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] . . . إلىٰ آخر الآية. والحديث في سنن الترمذي ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة)، وقال الترمذي: «حديث عليّ حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. .»، ٤/ ٢٩٦ (كتاب التفسير، سورة آل عمران)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٦ (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفَّارة)؛ المسند (ط. المعارف) ١/ ١٥٤، ١٧٤، ١٧٨. وصحح أحمد شاكر هـٰذه الروايات.

(١) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الثامن والعشرون».

(٢) في (ك) ص ١٣٥ (م). (٣) (ك): «حين».

(٤) عبارة «وكان مسلما»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).

(٥) «في»: ساقطة من (ن)، (م)، (ب). وفي (ك): «من». (٦) (ك): «إليه».

(٧) (ح)، (ب): «فلم يقتله»؛ (ر)، (ي): «فلم يقبل»؛ (ك): «فلم يقتل».

(٨) انظر ما ذكره ابن العربي في «العواصم من القواصم»، ص ١٠٦ ـ ١٠٨ (ط. السلفية، ١٣٧١ بتحقيق أستاذي الأستاذ محب الدين الخطيب ـ رحمه الله ـ حيث قال: «وأما امتناعه عن قتل عبيد الله=

وإذا قال القائل: عليّ كان معذوراً في ترك قتل قتلة عثمان؛ لأن شروط الاستيفاء لم توجد: إما لعدم العلم بأعيان القَتَلَة، وإما لعجزه عن القوم لكونهم ذوي شوكة، ونحو ذلك.

قيل: فشروط الاستيفاء لم توجد في قتل قاتل مالك بن نويرة، وقتل قاتل الهرمزان، لوجود الشبهة في ذلك. والحدود تُدرأ بالشّبهات.

٥١٦/٥ / **وإذا قالوا:** عمر أشار على أبي بكر بقتل خالد بن الوليد[١]، وعليّ أشار على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر.

قيل: وطلحة والزبير وغيرهما أشاروا على عليّ بقتل قتلة عثمان، مع أن الذين أشاروا على أبي بكر بالقَوَد، أقام عليهم حجّة سلّموا لها[٢]: إما لظهور الحق معه، وإما لكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد.

وعليّ لما لم يوافق الذين أشاروا عليه بالقَوَد، جرى بينه وبينهم من الحروب ما قد عُلِم. وقَتْلُ قَتَلَة عثمان أهون مما جرى بالجمل وصفّين[٣] فإذا كان في هذا اجتهاد سائغ، ففي ذلك أَوْلَى.

وإن قالوا: عثمان كان مباح الدم.

قيل لهم: فلا يشك أحد في أن إباحة دم مالك بن نُويرة أظهر من إباحة دم عثمان، بل مالك بن نويرة لا يُعرف أنه كان معصوم الدم[٤]، / ولم يثبت ذلك ٥١٧/٥

= ابن عمر بن الخطاب بالهرمزان، فإن ذلك باطل، فإن كان لم يفعل فالصحابة متوافرون، والأمر في أوله. وقد قيل: إن الهرمزان سعى في قتل عمر، وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه، وكان قتل عبيدالله له وعثمان لم يل بعد، ولعل عثمان كان لا يرى على عبيد الله حقًّا، لما ثبت عنه من حال الهرمزان وفعله..». وانظر تعليقات الأستاذ محب الدين وما نقله عن الطبري من خبر القماذبان بن الهرمزان الذي قال إن عثمان مكّنه من عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقال له: يا بني هذا قاتل أبيك، وأنت أولى به منّا، فاذهب فاقتله»، وكيف عفا عنه القماذبان.. إلخ. وانظر أيضاً: «العواصم من القواصم»، ص ١٤٦.

(١) (ي)، (ن)، (م): «بقتل الهرمزان»، وهو خطأ. (وفي هامش (ي) صححت بقوله: لعله: بقتل خالد بن الوليد).

(٢) (ن)، (م): «سلموها». (٣) (ن): «وبصفين».

(٤) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/ ٣٢١-٣٢٢ عن مالك بن نويرة اليربوعي التميمي (انظر ترجمته في الأعلام ٦/ ١٤٥): «كان قد صانع سجاح حين قدمت من أرض الجزيرة، فلما اتصلت بمسيلمة - لعنهما الله - ثم ترحلت إلى بلادها، فلما كان ذلك ندم مالك بن نويرة على ما كان من أمره، وتلوّم في شأنه، وهو نازل بمكان يُقال له: البطاح، فقصدها خالد بجنوده... فلما وصل البطاح وعليها مالك بن نويرة، فبث خالد السرايا في البطاح يدعون الناس، فاستقبله أمراء بني تميم بالسمع=

عندنا. وأما عثمان فقد ثبت بالتواتر ونصوص الكتاب والسُّنَّة أنه كان معصوم الدم. وبين عثمان ومالك بن نويرة من الفرق ما لا يحصي عدده إلا الله تعالىٰ.

ومن قال: إن عثمان كان مباح الدم، لم يمكنه أن يجعل عليّاً معصوم الدم، ولا الحسين، ؛ فإن عصمة دم عثمان أظهر من عصمة دم عليّ والحسين. وعثمان أبعد عن(١) موجبات القتل من علي والحسين. وشُبهة قَتَلَة عثمان أضعف بكثير من شبهة قَتَلَة عليّ والحسين؛ فإنَّ عثمان لم يقتل مسلماً، ولا قاتل أحداً علىٰ ولايته [ولم يطلب قتال أحد علىٰ ولايته](٢) أصلاً(٣)؛ فإن وجب أن يُقال: من قتل خلقاً من المسلمين علىٰ ولايته [إنه](٤) معصوم الدم، وإنه مجتهد فيما فعله، فَلأن يُقال: عثمان معصوم الدم، [وإنه مجتهد فيما فعله من الأموال والولايات(٥) بطريق الأَوْلَىٰ والأحرىٰ.

٥١٨/٥ / ثم يُقال: غاية ما يُقال في قصة مالك بن نويرة: إنه كان معصوم الدم](٦) وإن خالداً قتله بتأويل، وهـٰذا لا يبيح قتل خالد، كما أن أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إلـٰه إلَّا الله. وقال له النبي ﷺ: «**يا أسامة، أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ [يا أسامة(٧) أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟]**(٨)». فأنكر عليه قتله، ولم يوجب عليه قَوَداً ولا دِية ولا كفَّارة.

وقد روىٰ محمد بن جرير الطبري وغيره عن ابن عباس وقتادة: أنَّ هـٰذه الآية: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة النساء: ٩٤]، نزلت

= والطاعة، وبذلوا الزكوات، إلا ما كان من مالك بن نويرة فإنه متحير في أمره، متنح عن الناس، فجاءته السرايا فأسروه وأسروا معه أصحابه، واختلفت السرية فيهم، فشهد أبو قتادة ـ الحارث بن ربعي الأنصاري ـ أنهم أقاموا الصلاة، وقال آخرون: إنهم لم يؤذنوا ولا صلّوا. فيُقال: إن الأسارىٰ باتوا في كبولهم في ليلة شديدة البرد، فنادىٰ منادي خالد: أن أدفئوا أسراكم، فظن القوم أنه أراد القتل، فقتلوهم، وقتل ضرار بن الأزور مالك بن نويرة.. ويُقال: بل استدعىٰ خالد مالك بن نويرة فأنّبه علىٰ ما صدر منه من متابعة سجاح وعلىٰ منعه الزكاة، وقال: ألم تعلم أنها قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم كان يزعم ذلك، فقال: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟ يا ضرار اضرب عنقه، فضربت عنقه... إلخ. وانظر إلىٰ ص ٣٢٣. وقد أسلمت سجاح بعد مقتل مسيلمة. انظر: الأعلام ٣/ ١١٢.

(١) (ح)، (ر)، (ي): «من».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٣) «أصلاً»: ساقطة من (ر).
(٤) «أنه»: ساقطة من (ن)، (م)، (ب).
(٥) (ح)، (ب): «والولاية».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٧) عبارة «يا أسامة»: ساقطة من (ر)، (ي).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن). وسبق هذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٤٧).

في شأن مرداس، رجل من غطفان، بعث النبي ﷺ جيشاً إلىٰ قومه، عليهم غالب الليثي، ففرَّ أصحابه ولم يفرّ. قال: إني مؤمن، فصبّحته الخيل، فسلّم عليهم، فقتلوه وأخذوا غَنَمه، فأنزل الله هٰذه الآية: وأمر رسول الله ﷺ بردّ أمواله إلىٰ أهله وبديَته إليهم، ونهىٰ المؤمنين عن مثل ذلك[١].

وكذلك خالد بن الوليد قد قتل بني جذيمة متأوّلاً، ورفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهمَّ إني أبرأ إليك مما صنع/ خالد**»[٢]. ومع هٰذا فلم يقتله النبي ﷺ لأنه كان متأوّلاً. ظ ٢٢٩

فإذا كان النبي ﷺ لم يقتله مع قتله[٣] غير واحد من/ المسلمين من بني جذيمة للتأويل[٤]؛ فلأن لا يقتله أبو بكر لقتله مالك بن نويرة بطريق الأَوْلَىٰ والأَحْرَىٰ. ٥/ ٥١٩

وقد تقدَّم ما ذكره هٰذا الرافضي من فعل خالد ببني جذيمة، وهو يعلم أن النبي ﷺ لم يقتله، فكيف لم يجعل ذلك حجَّة لأبي بكر في أن لا يقتله؟! لكن من كان متّبعاً لهواه أعماه عن اتِّباع الهدىٰ.

وقوله: «إن عمر أشار بقتله».

فيُقال: غاية هٰذا، أنْ تكون مسألة اجتهاد، كان رأىٰ أبي بكر فيها أن لا يَقْتُلَ خالداً، وكان رأي عمر فيها قتله، وليس عمر بأعلم من أبي بكر: لا عند السنَّة[٥] ولا عند الشيعة، ولا يجب علىٰ أبي بكر ترك رأيه لرأي عمر، ولم يظهر بدليل شرعي أن قول عمر هو الراجح، فكيف يجوز أن يَجْعَل مثل هٰذا عيباً لأبي بكر إلَّا من هو من أقل الناس علماً وديناً؟

وليس عندنا أخبار صحيحة ثابتة بأن الأمر جرىٰ علىٰ وجه يُوجب قتل خالد.

وأمَّا ما ذكره من تزوجه بامرأته ليلة قتله؛ فهٰذا مما لم يُعرَف ثبوته. ولو ثبت لكان هناك تأويل يمنع الرجم. والفقهاء مختلفون في عدَّة الوفاة: هل تجب للكافر؟ علىٰ قولين. وكذلك تنازعوا: هل يجب علىٰ الذمّيّة عدّة وفاة؟ علىٰ قولين مشهورين للمسلمين[٦]. بخلاف عدَّة الطلاق؛ فإن تلك سببها[٧] الوطء، فلا بد من براءة الرحم. وأمَّا عدة الوفاة فتجب بمجرد العقد،/ فإذا مات قبل الدخول بها ٥/ ٥٢٠

---

(١) انظر: تفسير الطبري (ط. المعارف) ٩/ ٧٦-٧٨.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ (٣/ ١٣٠، ١٣٦).

(٣) (ح): «مع قتل».

(٤) (ن)، (م): «مع التأويل».

(٥) (ب): «السنية».

(٦) (ح)، (ر)، (ي): «في المسلمين».

(٧) (ح)، (ب): «بسبب».

فهل تعتد من الكافر أم لا؟ فيه نزاع. وكذلك إن كان دخل بها، وقد حاضت بعد الدخول حيضة.

هٰذا إذا كان الكافر أصليًّا. وأمَّا المرتد إذا قُتِل، أو مات على ردّته، ففي مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ليس عليها عدَّة وفاة بل عدَّة فرقة بائنة؛ لأنَّ النكاح بطل بردّة الزوج. وهٰذه الفرقة ليست طلاقاً عند الشافعي وأحمد، وهي طلاق عند مالك وأبي حنيفة، ولهٰذا لم يوجبوا عليها عدَّة وفاة، بل عدَّة فرقة بائنة، فإن كان لم يدخل بها فلا عدَّة عليها، كما ليس عليها عدَّة من الطلاق.

ومعلوم أن خالداً قتل مالك بن نويرة؛ لأنه رآه مرتدًّا، فإذا[1] كان لم يدخل بامرأته فلا عدَّة عليها عند عامة العلماء[2]، وإن كان قد دُخل بها فإنه يجب عليها استبراء بحيضة لا بعدَّة كاملة في أحد قوليهم، وفي الآخر بثلاث حيض. وإن كان كافراً أصليًّا فليس على امرأته عدَّة وفاة في أحد قَوْليهم. وإذا كان الواجب استبراء بحيضة فقد تكون حاضت. ومن الفقهاء من يجعل بعض الحيضة استبراء، فإذا كانت في آخر الحيض جعل ذلك استبراءً لدلالته على براءة الرحم.

وبالجملة، فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجهٍ لا يسوغ فيها الاجتهاد والطعن بمثل ذلك من قول من يتكلم بلا علم، وهٰذا مما حرَّمه الله ورسوله.

/ فصل[3]

٥/ ٥٢١ تابع كلام الرافضي على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال الرافضي[4]: «وخالف أمر النبي ﷺ[5] في توريث بنت النبي ﷺ ومَنَعَها فَدَكاً[6]، وتسمَّى بخليفة[7] رسول الله ﷺ من غير أن يستخلفه».

الرد عليه

والجواب: أمَّا الميراث: فجميع المسلمين مع أبي بكر في ذلك، ما خلا بعض الشيعة، وقد تقدَّم الكلام في ذلك، وبيَّنَّا أن هٰذا من العلم الثابت عن النبي ﷺ، وأن قول الرافضة باطلٌ قطعاً.

وكذلك ما ذَكَر من فَدَك، والخلفاء بعد أبي بكر على هٰذا القول. وأبو بكر وعمر لم يتعلقا من فَدَك ولا غيرها من العقار بشيء ولا أَعْطَيا أهلهما من ذلك شيئاً. وقد أعطيا بني هاشم أضعاف أضعاف ذلك.

---

(١) (ن)، (م): «فإن».
(٢) (ح)، (ب): «الفقهاء»؛ (ر)، (ي): «الفقهاء العلماء».
(٣) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل التاسع والعشرون».
(٤) في (ك) ص ١٣٦ (م).
(٥) (ك): «أمر الله».
(٦) (ح)، (ب): «فدك».
(٧) (ك): «ويسمى خليفة».

ثم لو احتجَّ محتج بأن عليّاً كان يمنع المال ابن عباس وغيره من بني هاشم، حتىٰ أخذ ابن عباس بعض مال البصرة وذهب له. لم يكن الجواب عن عليّ إلّا بأنه إمام عادل قاصد للحق، لا يُتَّهم في ذلك.

وهٰذا الجواب هو في حق أبي بكر بطريق الأَوْلَىٰ والأَحْرىٰ. وأبو بكر/ أعظم محبة لفاطمة ومراعاة لها من عليّ لابن عباس. وابن عباس بعليّ أشبه من فاطمة بأبي بكر؛ فإن فضل أبي بكر علَىٰ فاطمة أعظم من فضل عليّ علىٰ ابن عباس. ٥/٥٢٢

وليس تبرئة[1] الإنسان لفاطمة من الظن والهوىٰ بأَوْلَىٰ من تبرئة[1] أبي بكر؛ فإن أبا بكر إمام لا يتصرَّف لنفسه بل للمسلمين، والمال لم يأخذه لنفسه بل للمسلمين. وفاطمة تطلب لنفسها، وبالضرورة نعلم[2] أن بُعْدَ الحاكم عن اتِّباع الهوىٰ أعظم من بُعْد الخصم الطالب لنفسه؛ فإن علم أبي بكر وغيره بمثل[3] هٰذه القضية لكثرة مباشرتهم للنبي ﷺ أعظم من علم فاطمة.

وإذا كان أبو بكر أَوْلَىٰ بعلم مثل[4] ذلك، وأَوْلَىٰ بالعدل، فمن جعل فاطمة أعلم[5] منه في ذلك وأعدل، كان من أجهل الناس، لا سيّما وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم هم[6] مع أبي بكر في هٰذه المسألة، فجميع أئمة الفقهاء عندهم أن الأنبياء لا يورِّثون مالاً، وكلهم يحب فاطمة ويعظِّم قدرها ـ رضي الله عنها ـ، لكن لا يترك ما علموه من قول النبي ﷺ لقول أحد من الناس، ولم يأمرهم الله ورسوله أن يأخذوا دينهم من غير محمد ﷺ: لا عن أقاربه، ولا عن غير أقاربه، وإنَّما أمرهم الله بطاعة الرسول واتِّباعه.

٥/٥٢٣ / وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «**لا[7] أفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»[8]،

---

(١) (ح)، (ر)، (ي)، (م): «تنزيه». (٢) (ح)، (ب): «تعلم». (٣) (ح)، (ب): «لمثل».
(٤) «مثل»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي). (٥) (ح)، (ب): «أعظم».
(٦) «هم»: ساقطة من (ح)، (ب). وفي (ن)، (م): «فهم». (٧) (ح)، (ب): «ما».
(٨) هذا جزء من حديث عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ ونصه في: البخاري ٦/٨ (كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر): عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرىٰ قال: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**». وجاء الحديث مختصراً في: البخاري ٩/٥٥ (كتاب الفتن، باب حدثنا عثمان بن الهيثم..). والحديث ـ أيضاً ـ في: سنن الترمذي ٣/٣٦٠ (كتاب الفتن، باب ٦٠ حدثنا موسىٰ بن عبد الرحمن الكندي..)؛ سنن النسائي ٨/٢٠٠ (كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء). والحديث في المسند (ط. الحلبي) مع اختلاف في اللفظ (تملكهم امرأة، اسندوا..). انظر: ٥/٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١.

ص ٢٣٠ فكيف يسوغ للأمة أن تعدل عمَّا علمته من سنة رسول الله ﷺ/ لما يُحكى عن فاطمة في كونها طلبت الميراث، تظن أنها تَرِث[١].

فصل

الكلام على تسمية أبي بكر رضي الله عنه بخليفة رسول الله ﷺ

وأمَّا تسميته بخليفة رسول الله؛ فإن المسلمين سمّوه بذلك. فإن كان الخليفة هو المستخلَف، كما ادَّعاه هـٰذا، كان رسول الله ﷺ قد استخلفه، كما يقول ذلك من يقوله من أهل السنَّة. وإن كان/ الخليفة هو الذي خلف غيرَه ـ وإن كان لم يستخلفه ذلك الغير كما يقوله الجمهور ـ لم يحتج في هـٰذا الاسم إلىٰ الاستخلاف.

٥/ ٥٢٤

[والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدلّ علىٰ أن هـٰذا الاسم يتناول كل من خَلَفَ غيره: سواء استخلفه][٢] أو لم يستخلفه، كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة يونس: ١٤]، وقوله [تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٥]، وقال][٣]: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٦٠]، وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [سورة الأعراف: ٦٩]، وفي القصة الأخرىٰ: ﴿خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ﴾ [سورة الأعراف: ٧٤]، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [سورة الأعراف: ١٤٢]، فهـٰذا استخلاف.

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ [سورة الفرقان: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سورة يونس: ٦]؛ أي: هـٰذا يَخْلُف هـٰذا، وهـٰذا يَخْلُف هـٰذا، فهما يتعاقبان. وقال موسىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ/ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ

٥/ ٥٢٥

---

(١) ذكر الأستاذ إحسان إلـٰهي ظهير في كتابه «الشيعة وأهل البيت» أن من الشيعة من قال بموافقة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ علىٰ ما فعله أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ. يقول الأستاذ إحسان (ص٨٤ ـ ٨٥، ط. باكستان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م): «بل وفي بعض الروايات الشيعية أنها رضيت علىٰ ذلك كما يرويه ابن ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة: "إن أبا بكر قال لها: إن لك ما لأبيك، كان رسول الله وآله يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك علىٰ الله أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به» (شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني جـ٥ ص ١٠٧، ط. طهران)، ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية) (ص٣٣١، ٣٣٢، ط. إيران). وانظر: «الشيعة وأهل البيت»، ص ٨٤ ـ ٩٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة النور: ٥٥]، وقال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]، وقال: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ﴾ [سورة ص: ٢٦].

فغالب هٰذه المواضع ليكون الثاني خليفة عن الأول، وإن كان الأول لم يستخلفه.

وسُمِّيَ الخليفة خليفة؛ لأنه يخلف من قبله، والله تعالىٰ جعله يخلفه كما جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل. ليس المراد أنه خليفةٌ عن الله، كما ظنه بعض الناس، كما قد بسطناه في موضع آخر.

والناس يسمُّون ولاة أمور المسلمين الخلفاء. وقال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(١).

ومعلوم أن عثمان لم يستخلف عليّاً، وعمر لم يستخلف واحداً معيناً، وكان يقول: «إن أستخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف».

وكان مع هٰذا يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول الله.

وكذلك خلفاء بني أمية وبني العباس، كثير منهم لم يستخلفه من قَبْلَه. فعُلِم أن الاسم عام فيمن خَلَفَ غيره.

/ وفي الحديث - [إن صحّ](٢) -: «وددت أني رأيت»، أو قال: «رحمة الله علىٰ خلفائي». قالوا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: «الذين يُحْيون سنتي ويعلّمونها الناس»(٣). ٥/ ٥٢٦

وهٰذا - إن صحَّ من قول النبي ﷺ - فهو حجَّة في المسألة، وإن لم يكن من قوله فهو يدلّ علىٰ أن الذي وضعه كان من عادتهم استعمال لفظ «الخليفة» فيمن خَلَفَ غيره وإن لم يستخلفه، فإذا قام مقامه وسدَّ مسدَّه في بعض الأمور فهو خليفة عنه في ذلك الأمر.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٦٢٠).
(٢) «إن صح»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) ذكر السيوطي الحديث في «الجامع الكبير» ١/ ٥٣٥ وأوله: «رحمة الله علىٰ خلفائي... وقال في آخره: «أبو النصر السجزي في الإبانة كر (ابن عساكر في تاريخه) عن الحسن بن علي».

٥/٦

/ فصل(١)

كلام الرافضي على عمر رضي الله عنه: كلامه عند الاحتضار

قال الرافضي(٢): «ومنها: ما رووه(٣) عن عمر. روى أبو نُعَيم الحافظ في كتابه(٤) «حلية الأولياء» أنه قال(٥) لما احتُضر قال(٦): يا ليتني كنت كبشاً لقومي فسمّنوني(٧) ما بدا لهم، ثم جاءهم أحب قومهم إليهم فذبحوني، فجعلوا(٨) نصفي شواءً ونصفي قديداً، فأكلوني، فأكون عذرة ولا أكون بشراً. وهل هذا إلّا مساوٍ لقول الكافر(٩): ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبأ: ٤٠]».

٦/٦ قال(١٠): «وقال لابن عباس عند احتضاره: لو أن لي ملء/ الأرض ذهباً ومثله معه لافتديت به نفسي من هول المطلع. وهذا مثل قوله(١١): ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ﴾ [سورة الزمر: ٤٧]. فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما، وقول عليّ(١٢):

متى ألقى الأحبة ... محمداً وحزبه(١٣)

متى ألقاها ... متى يُبعث(١٤) أشقاها

وقوله حين قتله [ابن ملجم]: فزت(١٥) ورب الكعبة».

الرد عليه

والجواب: أنَّ في هذا الكلام من الجهالة ما يدل على فرط جهل قائلة؛ وذلك أن ما ذكره عن عليّ قد نُقل مثله عمَّن هو دون أبي بكر وعمر وعثمان [وعليّ](١٦)، بل نُقل مثله عمَّن يكفّر عليّ [بن أبي طالب](١٧) من الخوارج. كقول بلال عتيق أبي بكر عند الاحتضار، وامرأته تقول: واحرباه، وهو يقول: واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه.

---

(١) «فصل»: ساقطة من (ح)، ر). في (ي): «الفصل الثلاثون».
(٢) في (ك) ص ١٣٦ (م). (٣) (ح): «ما رواه». (٤) (ح)، (ب): «في كتابه».
(٥) «قال»: ليست في (ك). (٦) «قال»: ليست في (ح)، (ب).
(٧) (ن): «فيسمنوني»؛ (م): «فيسموني»، وهو تحريف. (٨) (ح)، (ب): «وجعلوا».
(٩) (ك): «لقوله تعالى ﴿ويقول الكافر..﴾». (١٠) أي الرافضي بعد الكلام السابق مباشرة.
(١١) (ك): «قوله تعالى». (١٢) (ك): «عليّ عليه الصلاة والسلام».
(١٣) هذا البيت في (ك) هو الثاني في الترتيب ويسبقه البيت التالي.
(١٤) (ر)، (ي): «ينبعث»؛ (ك): «يبتعث».
(١٥) (ك): «وقوله عليه السلام حين قُتل: فزت»؛ (ح)، (ب): «وقوله حين ضربه ابن ملجم فزت»؛ (ن)، (م): «وقوله حين قتله فزت».
(١٦) «وعليّ»: ساقطة من (ن)، (م). (١٧) (ن)، (م): «يكفّر عليّاً».

وكان عمر قد دعا لما عارضوه في قسمة الأرض، فقال: «اللهم اكفني بلالاً وذويه» فما حال الْحَوْل وفيهم عين تَطْرِفُ[(١)].

/ وروى أبو نُعَيْم في «الحلية»[(٢)]: «حدثنا القطيعي، حدثنا الحسن بن عبدالله[(٣)] ٦/٧
حدثنا عامر بن سيَّار، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمـٰن بن غنم، عن الحارث بن عمير[(٤)]، قال: طُعِن معاذ وأبو عبيدة وشُرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحدٍ[(٥)]. فقال معاذ: إنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم[(٦)]، وقبض الصالحين قبلكم. اللهم آتِ آلَ معاذ النصيب الأوفر من هـٰذه الرحمة. فما أمسىٰ حتىٰ طُعِن ابنه عبد الرحمـٰن بِكْرُه الذي كان يُكَنَّىٰ به[(٧)]، وأحب الخلق إليه. فرجع من المسجد فوجده[(٨)] مكروباً[(٩)]. فقال: يا عبد الرحمـٰن كيف/ أنت؟ قال[(١٠)]: يا أبتِ الحق من ربك فلا تكونن[(١١)] من ٦/٨
الممترين. قال[(١٢)]: وأنا إن شاء الله ستجدني من الصابرين[(١٣)]. فأمسكه لَيْلَهُ[(١٤)]
ثم دفنه من الغد. وطُعِن[(١٥)] معاذ،/ فقال حين اشتد به النزع، [نزع الموت][(١٦)]، ظ ٢٣٠
فنزع نزعاً لم ينزعه أحد، وكان كلما أفاق فتح طرفه، وقال[(١٧)]: رب اخنقني

(١) ذكر هـٰذا الخبر أبو عبيد القاسم بن سلَّام في كتابه «الأموال» ص ٨١، تحقيق: الشيخ محمد خليل هراس، ط. الكليات الأزهرية، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م فقال: «وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، حدَّثنا الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القُرىٰ التي افتتحها عنوة: «اقسمها بيننا، وخذ خُمُسها». فقال عمر: «لا هـٰذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلىٰ المسلمين». فقال بلال وأصحابه: «اقسمها بيننا». فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وذويه». قال: فما حال الحولُ ومنهم عين تطرِفُ». قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في تعليقه: «لا نظن أن عمر ـ رضي الله عنه ـ دعا علىٰ بلال وأصحابه بالموت. كيف وهو الذي يقول في شأن بلال: «أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا» يعني: بلالاً، ولكنه أراد بذلك أن يكفيه خصومتهم معه». وانظر خبر تقسيم أرض سواد العراق وموقف بلال ـ رضي الله عنه ـ في: «أخبار عمر» لعلي وناجي الطنطاوي، ص ١١٣، ط. دمشق، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

(٢) الكلام التالي في «حلية الأولياء» ١/ ٢٤٠.

(٣) الحلية: «حدثنا أبو جعفر اليقطيني، ثنا الحسين بن عبد الله القطَّان...».

(٤) الحلية: «من حديث الحارث بن عمير». (٥) (ن)، (م): «في يوم أحد».

(٦) الحلية: «ربكم عز وجل ودعوة نبيكم ﷺ». (٧) (ح)، (ب)، (ي)، (ر): «به يُكنىٰ».

(٨) (ن)، (م): «فوجدوه». (٩) (ب) فقط: «مقروبا». (١٠) الحلية: «فاستجاب له فقال».

(١١) الحلية: «فلاتكن»؛ (م): «فلا تك». (١٢) الحلية: «فقال معاذ».

(١٣) (ب): «وأنا ستجدني إن شاء الله من الصابرين»؛ (ن)، (م): «وأنا إن شاءالله ستجدني إن شاء الله من الصابرين».

(١٤) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «فأمسك ليلة»؛ (ن)، (م): «فأمسكه ليلة».

(١٥) الحلية: «فطعن». (١٦) عبارة «نزع الموت»: ساقطة من (ن)، (ح)، (ب).

(١٧) الحلية: «أفاق من غمرة فتح طرفه ثم قال».

خَنْقَك(١)، فوعزتك إنك لتعلم أن قلبي يحبّك».

[وكذلك قوله: فزت ورب الكعبة. قد قالها من هو دون عليّ، قالها عامر بن فُهيرة مَوْلَىٰ أبي بكر الصديق لما قُتِل يوم بئر معونة. وكان قد بعثه النبي ﷺ مع سرية قِبَل نجد. قال العلماء بالسِّيَر: طعنه جبّار بن سُلْمىٰ فأنفذه. فقال عامر: فزت والله. فقال جبَّار: ما قوله: فزت والله؟ قال عروة بن الزبير: يرون أن الملائكة دفنته(٢).

٦/٩ / [وشبيب الخارجي](٣) لما طُعِن دخل في الطعنة، وجعل يقول: وعجلت إليك رب لترضىٰ.

[وأعرف شخصاً من أصحابنا لما حضرته الوفاة جعل يقول: حبيبي ها قد جئتك، حتىٰ خرجت نفسه. ومثل هٰذا كثير](٤).

وأما خوف عمر، ففي [صحيح] البخاري(٥) عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة قال: لما طُعن عمر جعل يَألَم، فقال ابن عباس(٦) وكأنه يجزِّعه ـ أي يزيل جزعه(٧) ـ: يا أمير المؤمنين ولئن(٨) كان ذلك لقد صحبتَ رسول الله فأحسنتَ صحبته، ثم فارقتَه وهو عنك راضٍ، ثم صحبتَ أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقتَه وهو عنك راضٍ، ثم صحبتَ المسلمين(٩) فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنَّهم وهم عنك راضون. فقال: أمَّا ما ذكرتَ من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه؛ فإنَّما ذاك(١٠) منٌّ من الله منَّ به عليَّ. وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنَّما ذاك(١١) مَنٌّ من

٦/١٠ الله(١٢) منَّ به عليَّ. وأما ما ترىٰ/ من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لي طِلَاع الأرض [ذهباً](١٣) لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه».

(١) الحلية: «اخنقني خنقتك»؛ (ن): «احتفني حتفك».
(٢) انظر هٰذا الخبر في: سيرة ابن هشام ٣/١٩٦؛ إمتاع الأسماع، ص ١٧٢؛ زاد المعاد ٢/٢٤٧ (وانظر تعليق المحقق وإشارته إلىٰ وجود الخبر في كتب السنة).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٥) (ن)، (م): «ففي البخاري». والخبر التالي فيه ٥/١٢ـ١٣ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عمر بن الخطاب).
(٦) البخاري: «فقال له ابن عباس». (٧) عبارة «أي يزيل جزعه»: ليست في (البخاري).
(٨) (ح)، (ب): «لئن». (٩) البخاري: «ثم صحبت صحبتهم».
(١٠) (ح)، (ب)، قراءة في البخاري: «فإن ذلك». (١١) (ح)، (ب)، (ن)، (م): «فإن ذلك».
(١٢) البخاري: «الله جل ذكره».
(١٣) «ذهبا»: ساقطة من جميع النسخ وأثبتها من البخاري، وفي «فتح الباري» ٧/٥٢: «طلاع الأرض: بكسر الطاء المهملة والتخفيف؛ أي: ملئها، وأصل الطلاع: ما طلعت عليه الشمس، والمراد هنا: ما يطلع عليها ويشرف فوقها من المال».

وفي صحيح البخاري(١) عن عمرو بن ميمون في حديث قتل عمر: «يا ابن عباس انظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء(٢) فقال: غلام المغيرة. قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً. الحمد لله الذي لم يجعل قتلي(٣) بيد رجل يَدَّعي الإسلام. قد كنت أنت وأبوك تحبّان أن تكثُرَ العلوج بالمدينة. وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئتَ فَعَلْتُ. أي: إن شئتَ قتلنا(٤). قال: كذبتَ، بعد ما تعلَّموا(٥) بلسانكم، وصلُّوا قبلتكم، وحجّوا حجكم؟ فاحتُمِل إلىٰ بيته، فانطلقنا معه، وكأنَّ الناس لم تصبهم مصيبةٌ قبلَ يومئذٍ. فقائل يقول: لا بأسَ، وقائل يقول: أخاف عليه. فأُتِي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه. ثم أُتِي بلبن فشربه، فخرج من جُرحه(٦). فعلموا(٧) أنه ميّت. فدخلنا(٨) عليه، / [وجاء الناس يثنون عليه](٩)، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أميرَ المؤمنين ببشرىٰ الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقَدَم في الإسلام ما قد علمت، ووليت(١٠) فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن(١١) ذلك كَفَافاً(١٢) لا عليَّ ولا لي. فلما أدْبَر إذا إزاره يَمَسُّ الأرضَ. فقال(١٣): ردُّوا عليَّ الغلام. قال: يا ابن أخي، ارفع إزارك(١٤)، فإنه أبقىٰ(١٥) لثوبك وأتقىٰ لربّك. يا عبد الله بن عمر، انظُر ما عليَّ(١٦) من الدَّين. فحسبوه فوجدوه(١٧) ستةً وثمانين ألفاً أو نحوه. قال: إن وفَّىٰ له مال آل عمر [فأدِّ من أموالهم](١٨) وإلَّا فَسَلْ(١٩) في بني عَدِيّ بن كعب، فإن لم تَفِ أموالُهم وإلَّا فَسَلْ(٢٠) في قريش، ولا تَعْدُهم إلىٰ غيرهم، فأدِّ عنّي هـٰذا المال. انطلق إلىٰ عائشة ١١/٦

---

(١) ٥/ ١٦ ـ ١٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب قصة البيعة). (٢) (ح)، (ب): «ثم جاءه».

(٣) (ر)، (م)، (ي): «قتلتي»؛ البخاري: «ميتتي».

(٤) (ح)، (ب)، (م): «قتلناهم». (٥) البخاري: «تكلّموا».

(٦) (ن)، (م)، (ر)، (ي)، (ب)، قراءة في البخاري: «من جوفه». وقال ابن حجر (فتح الباري ٧/ ٦٥): «المراد بالنبيذ المذكور: تمرات نبذت في ماء؛ أي: نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء». (٧) (ن)، (م)، (ر)، (ي)، قراءة البخاري: «فعرفوا».

(٨) (ح)، (ب): «ودخلنا». (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(١٠) البخاري: «ثم وليت». (١١) «أن»: ساقطة من (ح)، (ب).

(١٢) البخاري: «كفان» (وفي قراءة: كفافا). (١٣) البخاري: «قال».

(١٤) البخاري: «ثوبك»؛ (م): «رداءك». (١٥) (ب)، قراءة في البخاري: «أنقىٰ».

(١٦) (ن)، (م): «ماذا عليَّ». (١٧) (ح)، (ب): «فحسبه فوجده».

(١٨) عبارة «فأدِّ من أموالهم»: ساقط من (ن)، (م)، (ر)، (ي). وفي البخاري: «فأدِّه من أموالهم».

(١٩) (ح)، (ب): «فاسأل».

(٢٠) (ح)، (ب): «أموالهم وإلا فاسأل»؛ البخاري: «أموالهم فسل».

١٢/٦ أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر/ السلام ـ ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنينَ أميراً ـ وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفَن مع صاحِبَيْه. (١ فسلَّم واستأذَنَ، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام[٢]، ويستأذنُ أن يُدفن مع صَاحِبَيْهِ ١). فقالت[٣]: كنت أريدُه لنفسي، ولأُوثِرنَّهُ اليوم[٤] على نفسي. فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء. فقال[٥]: ارفعوني. فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحبُّ يا أميرَ المؤمنين، أَذِنَت. قال: الحمد لله، ما كان شيء أهم من ذلك[٦]، فإذا أنا قضيت[٧] فاحملوني، ثم سلِّمْ وقل[٨]: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أَذِنَت لِي فأدْخِلُوني، وإن ردتني رُدُّونِي[٩] إلى مقابر المسلمين»، وذكر تمام الحديث.

ففي نفس الحديث: أنه يعلم أن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راضٍ ورعيته عنه راضون[١٠] مقرُّون بعدله فيهم، ولما مات كأنهم لم يُصَابُوا بمصيبة قبل مصيبته؛ لعِظَمِهَا عندهم.

١٣/٦ / وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»**[١١].

ولم يقتل عمر ـ رضي الله عنه ـ رجلٌ من المسلمين لرضا المسلمين عنه، وإنَّما قتله كافرٌ فارسيٌّ مجوسيٌّ.

وخشيته من الله لكمال علمه؛ فإن الله تعالى يقول: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾** [سورة فاطر: ٢٨].

وقد كان النبي ﷺ يصلِّي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[١٢]. وقرأ عليه

(١ ـ ١): ساقط من (ح)، (ر)، (م).
(٢) (ح)، (ب): «يقرأ عليك عمر السلام»؛ (ن): «يقرأ عليكم عمر السلام».
(٣) (ح)، (ر)، (ي): «قالت». (٤) البخاري: «ولأوثرنّ (فتح الباري: ولأوثرنّه به اليوم».
(٥) البخاري: «قال». (٦) البخاري: «ما كان من شيء أهمّ إليّ من ذلك».
(٧) (ح)، (ر)، (ي)، (م)، (ب)، قراءة في البخاري: «قبضت». (٨) البخاري: «فقل».
(٩) (ر)، (ي)، (ب): «فردّوني». (١٠) (ب): «رضوان»، وهو تحريف.
(١١) سبق هذا الحديث فيما مضى (١/ ٧٢، ٣٤٩).
(١٢) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ في: سنن النسائي ٣/ ١٢ (كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة)، ونصه: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبكي. والحديث في المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٢٥، ٢٦، وأوله فيه: رأيت النبي..».

ابن مسعود سورة النساء، فلما بلغ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١]، قال: «**حسبُكَ**» فنظرت إلى عينيه وهما تذرفان(١).

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [سورة الأحقاف: ٩].

٦/ ١٤ / وفي صحيح مسلم: أنه قال لـمَّا قُتِل عثمان بن مظعون، قال: «**ما أدري والله وأنا رسول الله ما يُفعل بي ولا بكم**»(٢).

وفي الترمذي وغيره عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ(٣) أنه قال: «**إني أرى ما لا تَرَوْنَ، وأسمع ما لا تسمعون. أطَّتْ السماء وحُقَّ لها أن تَئِطَّ. ما فيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَكٌ واضع جبهته ساجداً لله. والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذَّذتم بالنساء على الفُرُش، ولخرجتم/ إلى الصُّعُدَاتِ تجأرون إلى الله، وددت أني كنت شجرة تُعْضد**» ص ٢٣١، وقوله: «وددت أني كنت شجرة تُعضد». قيل: إنه من قول أبي ذر، لا من قول النبي ﷺ(٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٧ - ٥٩]. / وفي الترمذي عن عائشة ٦/ ١٥ قالت(٥): «[قلت](٦): يا رسول الله، هو الرجل يزني ويسرق ويخاف؟ فقال: «**لا يا بنت(٧) الصدِّيق، ولكنه الرجل يصلِّي(٨) ويتصدَّق ويخاف أن لا يُقبل منه**»(٩).

---

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في: البخاري ٦/ ١٩٦ (كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٣٥٥١، ٣٦٠٦، ٤١١٨؛ تفسير الطبري (ط. المعارف) ٨/ ٣٧٠.

(٢) الحديث عن أم العلاء - امرأة من الأنصار - رضي الله عنها -، في عدة مواضع من البخاري: ٢/ ٧٢ (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت)، ٥/ ٦٧ (كتاب مناقب الأنصار، باب مَقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة)، ٩/ ٣٤ - ٣٥ (كتاب التعبير، باب رؤيا النساء)، ٩/ ٣٨ (الكتاب السابق، باب العين الجارية)، ولفظ الحديث في الموضع الأخير: «عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون... فاشتكى فمرضناه حتى توفي.. فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله. قال: «وما يدريك؟». قلت: لا أدري والله. قال: «أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله». والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي ولا بكم». قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحداً بعده.. الحديث. وهو في: المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٤٣٦. ولم أجد الحديث في مسلم.

(٣) هنا توجد ورقة ناقصة من مصورة (م)، وسأشير إلى أول ما يوجد منها في موضعه - إن شاء الله -.

(٤) سبق الحديث فيما مضى (٢/ ٢٢٢).

(٥) (ن): «أن عائشة قالت».

(٦) «قلت»: زيادة في (ح)، (ب).

(٧) (ح)، (ب): «يا ابنة».

(٨) (ن): «الرجل الذي يصلي».

(٩) سبق هذا الحديث فيما مضى (٣/ ٩).

وأمَّا قول الرافضي: «وهل هـٰذا إلا مساوٍ لقول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبأ: ٤٠]».

فهـٰذا جهلٌ منه؛ فإن الكافر يقول ذلك يوم القيامة، حين لا تُقبل توبة، ولا تنفع حسنة(١). وأمَّا من يقول ذلك في الدنيا، فهـٰذا يقوله في دار العمل على وجه الخشية لله، فيُثاب على خوفه من الله.

وقد قالت مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٣]، ولم يكن هـٰذا كتمنِّي الموت يوم القيامة.

ولا يُجعل هـٰذا كقول أهل النار، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٧]. / وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي ١٦/٦
الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [سورة الزمر: ٤٧]؛ فهـٰذا إخبار عن حالهم(٢) يوم القيامة حين لا ينفع توبة ولا خشية.

وأمَّا في الدنيا، فالعبد إذا خاف ربَّه كان خوفه مما يثيبه الله عليه، فمن خاف [الله] في الدنيا(٣) أمَّنه يوم القيامة، ومن جعل خوف المؤمن من ربه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة، فهو كمن جعل الظلمات كالنور، والظل كالحرور، والأحياء كالأموات. ومن تولَّى أمر المسلمين فعَدَل فيهم عدلاً يَشْهد به(٤) عامتهم، وهو في ذلك يخاف الله أن يكون ظَلَم، فهو(٥) أفضل ممن يقول كثير من رعيته: إنه ظَلَمَ، وهو في نفسه آمن من العذاب، مع أن كليهما من أهل الجنَّة.

والخوارج الذين كفَّروا عليّاً، واعتقدوا أنه ظالم مستحق للقتل، مع كونهم ضُلَّالاً مخطئين، هم راضون عن عمر معظِّمُون لسيرته وعدله.

وبعدل عمر يُضرَب المثل، حتى يُقال: سيرة العُمرين، سواء كانا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، كما هو قول أهل العلم والحديث(٦)، كأحمد وغيره، أو كانا أبا بكر وعمر، كما تقوله طائفة من أهل اللغة(٧) كأبي عبيد [وغيره](٨)؛ فإن عمر بن الخطاب داخل في ذلك على التقديرين.

---

(١) (ن): «توبته ولا تنفع حسنته».
(٢) (ب): «أحوالهم».
(٣) (ن): «فمن خاف في الدنيا».
(٤) (ن): «يشهده».
(٥) «فهو»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي). وفي (ن): «هو».
(٦) (ن): «أهل العلم بالحديث».
(٧) (ن): «من أهل العلم».
(٨) «وغيره»: ساقطة من (ن).

/ ومعلوم أن شهادة الرعية لراعيها أعظم من شهادته هو لنفسه. وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]. ١٧/٦

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه مُرَّ عليه بجنازة، فأَثْنَوْا عليها خيراً، فقال: «وجبت وجبت»، ومُرَّ عليه بجنازة، فأثْنَوْا عليها شرّاً، فقال: «وجبت وجبت»، قالوا: يا رسول الله، ما قولك: «وجبت وجبت»؟ قال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرٌ، فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرٌ، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض**»(١).

وفي المسندعن النبي ﷺ أنه قال: «**يُوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار**»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «**بالثناء الحسن وبالثناء السيِّئ**»(٢).

ومعلوم أن رعية عمر انتشرت شرقاً وغرباً، [وكانت رعية عمر خيراً من رعية عليّ](٣)، وكانت(٤) رعية عليّ جزءاً(٥) من رعية عمر، ومع هٰذا فكلّهم يصفون عدله وزهده وسياسته ويعظِّمونه(٦)، والأمة قرناً بعد قرن تصف عدله وزهده وسياسته، ولا يُعرَف أن أحداً طعن في ذلك.

/ والرافضة لم تطعن في ذلك، بل لمَّا غلت في عليّ جعلت ذنب عمر كونه تولّى، وجعلوا يطلبون له ما يتبيَّن به(٧) ظلمه فلم يمكنهم ذلك. ١٨/٦

وأمَّا عليّ ـ رضي الله عنه ـ فإنَّ أهل السُّنَّة يحبّونه ويتولَّونه، ويشهدون بأنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، لكن نصف رعيته يطعنون في عدله؛ فالخوارج يكفّرونه، وغير الخوارج من أهل بيته [وغير أهل بيته](٨) يقولون: إنه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنه ممن ظَلَم عثمان. وبالجملة، لم يظهر لعليّ من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه.

وعمر لم يولِّ أحداً من أقاربه، وعليّ ولّىٰ أقاربه، كما ولّىٰ عثمان أقاربه. وعمر مع هٰذا يخاف أن يكون ظلمهم، فهو أعدل وأخوف من الله من عليّ. فهٰذا مما يدلُّ علىٰ أنه أفضل من عليّ.

---

(١) (ح)، (ب): «في أرضه». وسبق الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٥٢٤).
(٢) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٥٢٤). (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٤) (ح)، (ب): «وكان». (٥) (ن): «خير»، وهو تحريف. (٦) (ن): «ويعلمونه».
(٧) «به»: كذا في (ر). وفي (ن)، (ح)، (ي): «له». (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

وعمر - مع رضا رعيته عنه - يخاف أن يكون ظلمهم. وعليّ يشكو من رعيته وتَظَلُّمِهم[(١)]، ويدعو عليهم ويقول: إنّي أبغضهم ويبغضوني[(٢)] وسئمتهم وسئموني[(٣)]. اللهم فأبدلني بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شرّاً منّي.

فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟

فصل[(٤)]

تابع كلام الرافضي على عمر رضي الله عنه: موقفه عند مرض الرسول ﷺ ووفاته

/ قال الرافضي[(٥)]: «وروى أصحاب الصحاح الستة[(٦)] من مسند ابن عباس أن رسول الله قال في مرض موته: **«ائتوني بدواة وبياض[(٧)]، أكتب[(٨)] لكم كتاباً لا تضلُّون به من بعدي»**. فقال عمر: إنَّ الرجلَ لَيَهْجُر، حسبُنا كتاب الله. فكثر اللَّغَط. فقال
٦/ ١٩ رسول الله ﷺ: **«اخرُجوا عني، لا ينبغي[(٩)] التنازع لديّ»**. فقال ابن عباس: الرزية كل
ظ ٢٣١ الرزية ما[(١٠)] حال بيننا وبين كتاب[(١١)] رسول الله ﷺ. / وقال عمر[(١٢)]: لما مات
٦/ ٢٠ رسول الله ﷺ: ما مات محمد[(١٣)] ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال / وأرجلهم. فلما نهاه[(١٤)] أبو بكر وتلا عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠]، وقوله: ﴿أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤]، قال: كأني ما سمعت[(١٥)] هذه الآية».

الرد عليه

والجواب: أن يُقال: أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر. ففي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: **«قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»**. قال ابن وهب: تفسير «محدَّثون»: مُلْهَمُون[(١٦)].

وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إنَّه قد[(١٧)] كان فيما مضى**

---

(١) (ن)، (ب): «ويظلمهم»، وهو تحريف. (٢) (ر): «ويبغضونني».
(٣) (ب): «وأسأمهم ويسأموني»؛ (ن): «ولشتمهم ويشتموني» وهو تحريف.
(٤) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الحادي والثلاثون».
(٥) في (ك) ص ١٣٦ (م). (٦) «الستة»: ساقطة من (ح)، (ب).
(٧) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «وقرطاس». (٨) (ك): «لأكتب». (٩) (ح)، (ب): «ما ينبغي».
(١٠) (ك): «فيما». (١١) (ح)، (ر)، (ن)، (ي): «كتابة». (١٢) «عمر»: ليست في (ك).
(١٣) (ك): «والله ما مات محمد صلى الله عليه وآله». (١٤) (ك): «نبهه».
(١٥) (ن): «ما كأني سمعت».
(١٦) الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - في: مسلم ٤/ ١٨٦٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر).
(١٧) «قد»: زيادة في (ن).

قبلكم من الأمم(١) **محدَّثون، وإنَّه إن كان في أمَّتي هذه منهم فإنه عمر [بن الخطاب]**(٢)»» ، وفي لفظ للبخاري(٣) : «**لقد كان/ فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد**(٤) **فعمر**»(٥) . ٦/ ٢١

وفي الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «**بينا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به [فيه لبن]**(٦)**، فشربت منه حتى أني لأرى**(٧) **الرِّيَّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر ابن الخطاب**» . قالوا : فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال : «**العلم**»(٨) .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «**بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليَّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه**» . قالوا : ما أوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال : «**الدين**»(٩) .

/ وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : قال عمر : «وافقت ربي في ثلاث(١٠) : في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارىٰ بدر»(١١) . وللبخاري عن أنس قال : قال عمر : «وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث . قلت : يا رسول الله لو ٦/ ٢٢

---

(١) «من الأمم» : ساقطة من (ح)، (ي)، (ر) .

(٢) «بن الخطاب» : ساقطة من (ن) . والحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في : البخاري ٤/ ١٧٤ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب) . وجاء هـٰذا الحديث في : سنن الترمذي ٥/ ٢٨٥ كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب)؛ المسند (ط . الحلبي) ٦/ ٥٥ .

(٣) (ن)، (ح)، (ب) : «وفي لفظ البخاري» . (٤) (ن) : «أحد منهم» .

(٥) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في : البخاري ٥/ ١٢ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب من فضائل عمر) .

(٦) «فيه لبن» : ساقطة من (ن) . (٧) (ح)، (ر)، (ي) : «أرىٰ» .

(٨) جاء هـٰذا الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في عدة مواضع من البخاري : ١/ ٢٣ ـ ٢٤ (كتاب العلم، باب فضل العلم)، ٩/ ٣٥ (كتاب التعبير، باب اللبن، باب إذا جرىٰ اللبن في أطرافه أو أظافيره)، ٩/ ٤٠ (كتاب التعبير، باب إذا أعطىٰ فضله غيره في النوم)، ٩/ ٤١ (كتاب التعبير، باب القدح في النوم)، وجاء الحديث أيضاً في : مسلم ٤/ ١٨٥٩ ـ ١٨٦٠ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)؛ سنن الترمذي ٥/ ٢٨٢ (كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، باب ٦٩)؛ المسند (ط . المعارف) الأرقام : ٥٥٥٤، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٤٢٦ .

(٩) الحديث عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في : البخاري ٥/ ١٢ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عمر بن الخطاب)؛ ٩/ ٣٥ ـ ٣٦ (كتاب التعبير، باب القميص في المنام)، ٩/ ٣٦ (كتاب التعبير، باب جر القميص في المنام)؛ مسلم ٤/ ١٨٥٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)؛ المسند ٣/ ٨٦، ٥/ ٣٧٤ .

(١٠) عند عبارة «ربي في ثلاث» تعود نسخة (م) .

(١١) وجدت هـٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في : مسلم ٤/ ١٨٦٥ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)، ولم أجد الحديث في البخاري .

اتخذت من مقام إبراهيم مصلًىٰ، [فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]](١)، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البرُّ والفاجر، فلو أمرت أمَّهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب. وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض أزواجه، فدخلت عليهم، فقلت: إن انتهيتن، أو ليبدلَّن الله رسولَه خيراً منكن، حتىٰ أتت(٢) إحدىٰ نسائه فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتىٰ تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [سورة التحريم: ٥]»(٣).

٢٣/٦ / وأمَّا قصة الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبه، فقد جاء مبيَّناً، كما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: **«ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل: أنا أولَى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»**(٤).

وفي [صحيح] البخاري(٥) عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: «وارأساه. فقال رسول الله ﷺ: **«لو كان وأنا حيّ(٦) فأستغفر لك وأدعو لك»**. قالت عائشة: «واثكلاه، والله إني لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعَرِّساً ببعض أزواجك». فقال رسول الله ﷺ: **«بل أنا ورأساه. لقد هممت أن(٧) أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد(٨): أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنُّون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون»**(٩).

وفي صحيح مسلم(١٠) عن [ابن](١١) أبي مليكة، قال: سمعت عائشة،
٢٤/٦ / وسُئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر. فقيل

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ب) فقط. (٢) (ر)، (ن)، (ي): «أتيت».
(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في: البخاري ١/ ٨٥ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة)، ٥/ ٢٠ (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًىٰ..)؛ المسند (ط. المعارف) ١/ ٣٢٣، ٢٦٣. والحديث في كتاب «فضائل الصحابة»، الأرقام: ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٦٨٢.
(٤) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٠٧).
(٥) (ن): «وفي البخاري». والحديث في: البخاري ٧/ ١١٩ (كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع أو وارأساه).
(٦) (م): «لو كان ذاك وأنا حي». وفي البخاري: «ذاك لو كان وأنا حيّ».
(٧) البخاري: «لقد هممت - أو أردت - أن..». (٨) (ح)، (ب): «فأعهد».
(٩) البخاري: «المتمنون، ثم قلت: يأبىٰ الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبىٰ المؤمنون». وانظر الحديث أيضاً في: البخاري ٩/ ٨٠ - ٨١ (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف).
(١٠) ٤/ ١٨٥٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق».
(١١) «ابن»: ساقطة من (ن).

لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة [عامر][(١)] بن الجرَّاح. ثم انتهت إلىٰ هٰذا[(٢)].

وأمَّا عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبي ﷺ من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة. والمرض جائز علىٰ الأنبياء. ولهٰذا قال: «ماله؟ أهجر؟[(٣)]» فشكَّ في ذلك ولم يجزم بأنه هجر. والشك جائز علىٰ عمر، فإنه لا معصوم إلَّا النبي ﷺ. لا سيما وقد شكّ[(٤)] بشبهة؛ فإن النبي ﷺ كان مريضاً، فلم يدرِ أكلامه[(٥)] كان من وهج المرض، كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله. وكذلك[(٦)] ظن أنه لم يمت حتىٰ تبيّن أنه قد مات[(٧)].

٦/ ٢٥ والنبي ﷺ قد عزم علىٰ[(٨)] أن يكتب الكتاب الذي/ ذكره لعائشة، فلما رأىٰ أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك، فلم يبق فيه فائدة، وعلم أن الله يجمعهم علىٰ ما عزم عليه، كما قال: «ويأبىٰ الله والمؤمنون إلَّا أبا بكر».

وقول ابن عباس: «إنَّ الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب»[(٩)] يقتضي أن هٰذا الحائل كان رزية، وهو رزية في حق من شك[(١٠)] في خلافة الصدِّيق، أو اشتبه[(١١)] عليه الأمر؛ فإنه لو كان هناك كتاب لزال هٰذا الشك. فأمَّا من علم أن خلافته حق فلا رزيَّة في حقه، ولله الحمد.

ومن توهَّم أن هٰذا الكتاب كان بخلافة عليّ فهو ضال باتفاق [عامة الناس من][(١٢)] علماء السنة والشيعة. أمَّا أهل السنة فمتفقون علىٰ تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأمَّا الشيعة[(١٣)] القائلون/ بأن عليّاً كان هو المستحق للإمامة، فيقولون: ص ٢٣٢

---

(١) «عامر»: في (ح) فقط، وليست في «مسلم». (٢) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ١٣٠).

(٣) انظر عن كلام عمر عند وفاة النبي ﷺ وقول النبي: «ائتوني أكتب لكم كتابا..» الحديث. حديث ابن عباس التالي الذي قال فيه: إنَّ الرزية كل الرزية.. إلخ. وانظر مواضع الحديث التي ذكرتها في التعليق عليه فهي نفس المواضع التي فيها كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ. (١/ ٣٢٢) وانظر تعليقه.

(٤) (ن): «يشك». (٥) (ن): «فلم يدرِ أن كلامه»؛ (ب): «فلم يدرأ كلامه»، وهو تحريف.

(٦) (ب): «ولذلك». (٧) (ن): «حتىٰ يتبيّن له أنه قد مات». (٨) (ن): «عرض علىٰ».

(٩) هٰذه العبارة جزء من حديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ١/ ٣٠ (كتاب العلم، باب كتابة العلم)، ٦/ ٩ـ١٠ (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، ٧/ ١٢٠ (كتاب المرضىٰ، باب قول المريض: قوموا عني)، ٩/ ١١١ـ١١٢ (كتاب الاعتصام، باب كراهية الخلاف)؛ مسلم ٣/ ١٢٥٧ـ١٢٥٨ (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصىٰ فيه)؛ المسند (ط. المعارف) ٤/ ٣٥٦، ٥/ ٤٥.

(١٠) (ن): «من يشك». (١١) (ح)، (ر)، (م)، (ي): «واشتبه».

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (١٣) (ن): «وأما أهل الشيعة».

إنه قد نصَّ علىٰ إمامته قبل ذلك نصًّا جليًّا ظاهراً معروفاً، وحينئذٍ فلم يكن يحتاج إلىٰ كتاب.

٦/ ٢٦ / وإن قيل: إنَّ الأمة جحدت النص المعلوم المشهور، فلأن تكتم[١] كتاباً حضره طائفة قليلة أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ.

وأيضاً، فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلىٰ مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته، لكان النبي ﷺ يبيّنه ويكتبه، ولا يلتفت إلىٰ قول أحدٍ، فإنه أطوع الخلق له، فعُلِم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذٍ؛ إذ لو وجب لفعله، ولو أن عمر - رضي الله عنه - اشتبه عليه أمر، ثم تبين له أوشك في بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يفتي ويقضي بأمور ويكون النبي ﷺ قد حكم بخلافها، مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبي ﷺ؛ فإن الشك في الحق أخف من الجزم بنقيضه.

وكل هٰذا [إذا كان][٢] باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به. كما قضىٰ عليٌّ في الحامل المتوفَّىٰ عنها زوجها أنها تعتدّ أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه لما قيل له: إن أبا السنابل بن بعكك أفتىٰ

٦/ ٢٧ بذلك لسبيعة[٣] الأسلمية. فقال رسول الله ﷺ: **«كذب/ أبو السنابل، [بل حللتِ][٤] فانكحي من شئتِ»**[٥]. فقد كذَّب النبي ﷺ هٰذا الذي أفتىٰ بهٰذا. وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتِيَ بهٰذا مع حضور النبي ﷺ.

وأمَّا عليّ وابن عباس - رضي الله عنهما - وإن كانا أفتيا بذلك، [لكن][٦] كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ، ولم يكن بلغهما قصة سُبَيْعَة.

وهٰكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة - رضي الله عنهم -، إذا اجتهدوا فأفتوا وقضوا وحكموا بأمر، والسنة بخلافه، ولم تبلغهم السنة، كانوا مثابين علىٰ اجتهادهم، مطيعين لله ورسوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم، ولهم أجر علىٰ ذلك[٧]، ومن اجتهد منهم وأصاب فله أجران.

---

(١) (ح)، (ر): «فلأن يكتب»، وهو تحريف؛ (ن)، (م)، (ي): «فلأن يكتم».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (ح)، (ب).
(٣) (ب): «سبيعة».
(٤) «بل حللت»: ساقطة من (ن)، (م). وسقطت «بل» من (ح)، (ب).
(٥) سبق الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٦٦٦).
(٦) «لكن»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) (ن)، (م): «ولهم علىٰ ذلك أجر».

والناس متنازعون: هل يُقال: كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب أنه [إن][(١)] أُريد بالمصيب المطيع لله ورسوله؛ فكل مجتهد اتَّقىٰ الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإنَّ الله لا يكلف نفساً إلَّا وُسعها. وهٰذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر، فسقط [عنه][(٢)].

٦/ ٢٨ / وإن عني بالمصيب: العالم بحكم الله في نفس الأمر، فالمصيب ليس إلَّا واحداً، فإنَّ الحق في نفس الأمر واحد.

وهٰذا كالمجتهدين في القِبلة، إذا أفضىٰ اجتهاد كل واحد منهم إلىٰ جهة، فكلٌّ منهم مطيع لله ورسوله، والفرض ساقط عنه بصلاته إلىٰ الجهة التي اعتقد أنها الكعبة. ولكن العالم بالكعبة المصلِّي إليها في نفس الأمر واحد. وهٰذا قد فضَّله الله بالعلم والقدرة علىٰ معرفة الصواب والعمل به، فأجره أعظم. كما أن «**المؤمن القوي خيرٌ وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير**» رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ[(٣)].

وكذلك قضىٰ عليّ ـ رضي الله عنه ـ في المفوَّضة بأن مهرها يسقط بالموت، مع قضاء النبي ﷺ في بروع بنت واشق بأن لها مهر نسائها[(٤)]. وكذلك طلبه نكاح بنت أبي جهل حتىٰ غضب النبي ﷺ فرجع عن ذلك[(٥)]. وقوله لـمَّا ندبه وفاطمة [النبي ﷺ][(٦)] إلىٰ الصلاة بالليل، فاحتجَّ بالقدر لما قال: «**ألا تصلّيان؟**»[(٧)] فقال/ عليّ: إنَّما أنفسنا ٦/ ٢٩
بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فولَّىٰ النبي ﷺ وهو يضرب فخذه ويقول: «**وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً**»[(٨)].

وأمثال هٰذا إذا[(٩)] لم يقدح في عليّ لكونه كان مجتهداً، ثم رجع إلىٰ ما تبيَّن له من الحق، فكذلك عمر لا يقدح فيه ما قاله باجتهاده، مع رجوعه إلىٰ ما تبين له من الحق.

---

(١) «إن»: ساقطة من (ن). (٢) (ن): «فيسقطه»؛ (م): «فيسقط عنه».

(٣) هٰذا جزء من حديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٤/ ٢٠٥٢ (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٣١ (المقدمة، باب في القدر)، ٢/ ١٣٩٥ (كتاب الزهد، باب التوكل واليقين)؛ المسند (ط. المعارف) ١٦/ ٣٢١، ١٧/ ٢٠.

(٤) سبق الكلام علىٰ ذلك وعلىٰ الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٦٣٢).

(٥) سبق الكلام علىٰ ذلك وعلىٰ الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٦١٠، ٦٧٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٧) «ألا تصليان»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «ألا تصلون».

(٨) مضىٰ الحديث فيما سبق (٢/ ٢٨٥). (٩) «إذا»: ساقطة من (ح)، (ب).

والأمور التي كان ينبغي لعليّ أن يرجع عنها[١] [٢] أعظم بكثير من الأمور التي كان ينبغي لعمر أن يرجع عنها[٢]، مع أنَّ عمرَ قد رجع عن عامة تلك الأمور، وعليّ عرف رجوعه عن بعضها فقط، كرجوعه عن خطبة بنت أبي جهل. وأمَّا بعضها: كفتياه بأن المتوفَّىٰ عنها الحامل تعتدّ أبعد الأجلين، وأن المفوَّضة لا مهر لها إذا مات الزوج، وقوله: [إنَّ المخيَّرة][٣] إذا اختارت زوجها فهي واحدة[٤]، مع أن رسول الله خيَّر نساءه، ولم يكن ذلك طلاقاً.

فهٰذه لم يعرف إلَّا بقاؤه عليها حتىٰ مات، وكذلك مسائل كثيرة ذكرها
٦/ ٣٠ الشافعي في كتاب «اختلاف عليّ وعبد الله»[٥] وذكرها محمد بن نصر/ المروزي في كتاب «رفع اليدين في الصلاة»[٦] وأكثرها موجودة في الكتب التي يُذكَر فيها أقوال الصحابة، إما بإسناد، وإما بغير إسناد، مثل مصنّف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، ومصنّف وكيع، ومصنَّف أبي بكر ابن أبي شيبة، وسنن الأثرم، ومسائل حرب، وعبد الله بن أحمد، وصالح، وأمثالهم، مثل كتاب ابن المنذر، وابن جرير الطبري، والطحاوي، ومحمد بن نصر[٧]، وابن حزم وغير هٰؤلاء.

فصل[٨]

تابع كلام الرافضي على عمر رضي الله عنه — ظ ٢٣٢ — ٦/ ٣١

قال الرافضي[٩]: «ولما وعظت فاطمة[١٠] أبا بكر في فَدَك، كتب لها/ كتاباً بها[١١]، وردّها عليها، فخرجت من عنده/ فلقيها[١٢] عمر بن الخطاب فحرق[١٣] الكتاب، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به. وعطّل حدود[١٤] الله فلم يحدّ المغيرة بن شعبة، و كان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي، وكان[١٥] يعطي

(١) (ن): «منها». (٢ـ٢): ساقط من (ر). (٣) «إن المخيّرة»: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) (ن): «إذا اجتازت المرأة نفسها فهي واحدة»؛ (م): «إذا اختارها نفسها فهي واحدة».
(٥) ذكر سزكين هٰذا الكتاب للشافعي، وقال فيه: إنه موجود ضمن المجلد السابع من كتابه (الأم). انظر سزكين م١ جـ٣ ص ١٨٥. ووجدت هٰذا الكتاب ضمن الجزء السابع من ص ١٦٣ ـ ١٩١ من كتاب «الأم» للشافعي، تصحيح الشيخ محمد زهدي النجار، القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
(٦) لم يذكر سزكين هٰذا الكتاب ضمن الكتب المخطوطة الموجودة لمحمد بن نصري المروزي: انظر: م١ جـ٣ ص ١٩٧ ـ ١٩٨. ولكنه ذكر كتاباً بهٰذا العنوان للبخاري. انظر: م١ جـ١ ص ٢٥٨.
(٧) «والطحاوي ومحمد بن نصر»: في (ح)، (ب): «الطبري وابن نصر». وسقطت كلمة «والطحاوي» من (ر)، (ي).
(٨) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الثاني والثلاثون».
(٩) في (ك) ص ١٣٧ (م). (١٠) (ك): «فاطمة عليها السلام».
(١١) «بها»: ساقطة من (م)، (ك). (١٢) (ن): «فلفتها»، وهو تحريف.
(١٣) «فحرق»: كذا في (ك)، (م). وفي (ب): «فمزَّق». وفي (ن)، (ر)، (ح)، (ي): «فخرق».
(١٤) (ك): «حد». (١٥) (ك): «فكان».

عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم. وغيَّر حكم الله في المنفيين[١]، وكان قليل المعرفة في الأحكام».

الرد عليه والكلام على موقفه من فَدَك

والجواب: أنَّ هٰذا من الكذب الذي لا يستريب[٢] فيه عالم، ولم يذكر هٰذا أحد من أهل العلم بالحديث، ولا يُعرَف له إسناد. وأبو بكر لم يكتب فَدَكاً قط لأحد: لا لفاطمة، ولا غيرها[٣]، ولا دعت فاطمة على عمر.

وما فعله أبو لؤلؤة كرامة في حق عمر - رضي الله عنه -، وهو أعظم ممَّا فعله ابن ملجم بعليّ - رضي الله عنه -، وما فعله قَتَلَة الحسين - رضي الله عنه - به. فإنَّ أبا لؤلؤة كافرٌ قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن. وهٰذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم؛ فإن قتيل الكافر أعظم درجةً من قتيل المسلمين[٤]، وقتل أبي لؤلؤة لعمر كان بعد موت فاطمة، بمدة / خلافة أبي بكر وعمر إلَّا ستة أشهر، فمن أين يُعرَف[٥] أنَّ قَتْلَه كان بسبب دعاء حصل في تلك المدة. ٦/ ٣٢

والداعي إذا دعا على مسلم بأن يقتله كافر، كان ذلك دعاء[٦] له لا عليه، كما كان النبي ﷺ يدعو لأصحابه بنحو ذلك، كقوله: «**يغفر الله لفلان**»، فيقولون: لو أمتعتنا به! [وكان][٧] إذا دعا لأحدٍ بذلك استُشْهِد[٨].

ولو قال قائل: إنَّ عليّاً ظلم أهل صفِّين والخوارج حتى دعوا عليه بما فعله ابن ملجم، لم يكن هٰذا أبعد عن المعقول من هٰذا. وكذلك لو قال: إنَّ آل [سفيان بن] حرب[٩] دعوا على الحسين بما فُعِلَ به.

---

(١) (ن): «المتقين»، وهو تحريف. (٢) (ن)، (م): «لم يسترب». (٣) (ب): «ولا لغيرها».
(٤) (ن)، (م): «فإن قتل الكفار أعظم درجة من قتل المسلمين».
(٥) (ن)، (م): «يعلم». (٦) (ر)، (ح)، (ي): «الدعاء». (٧) «وكان»: ساقطة من (ن).
(٨) الحديث - مطولاً ومختصراً ومع اختلاف في الألفاظ - عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/ ١٣٠ - ١٣١ (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، ٩/ ٧ - ٨ (كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له)؛ مسلم ٣/ ١٤٢٧ - ١٤٢٩ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر)، ٣/ ١٤٣٣ - ١٤٤١ (الكتاب السابق، باب غزوة ذي قرد وغيرها) وهذه أوفى الروايات وأدلها على ما قصده ابن تيمية وفيها ٣/ ١٤٤٠: . . . فجعل عمي عمر يرتجز بالقوم. . فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟»، قال: أنا عامر. قال: «غفر الله لك ربُّك». قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استُشهد. قال: فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبي الله، لولا ما متعتنا بعامر! . . الحديث، وفيه: فوقع سيف مرحب في تُرس عامر، وذهب عامر يسفُل له، فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكحله، فكانت فيها نفسه. والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٤٦ - ٤٧، ٤٧ - ٤٨، ٥٠، ٥١ - ٥٢.
(٩) (ن)، (م): «إن آل حرب».

٦/ ٣٣ / وذلك أن عمر لم يكن له غرض في فَدَك؛ [لم][(١)] يأخذها لنفسه ولا لأحد من أقاربه وأصدقائه، ولا كان له غرض في حرمان [أهل][(٢)] بيت النبي ﷺ، بل كان يقدّمهم في العطاء على جميع الناس، ويفضّلهم في العطاء على جميع الناس، حتى أنَّه لما وضع الديوان للعطاء، وكتب أسماء النَّاس، قالوا: نبدأ بك؟ قال: لا ابدأوا بأقارب رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله. فبدأ ببني هاشم، وضم إليهم بني المطلب؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»[(٣)] فقدَّم العبَّاس وعلياً والحسن والحسين، وفرض لهم أكثر مما فرض لنظرائهم من سائر القبائل، وفضَّل أسامة بن زيد على ابنه عبد الله في العطاء، فغضب ابنه وقال: تفضّل عَلَيَّ أُسامة؟ قال: فإنه كان أحبَّ إلى رسول الله منك، وكان أبوه أحب إلى [رسول الله] من أبيك[(٤)].

وهٰذا الذي ذكرناه من تقديمه بني هاشم وتفضيله لهم أمر مشهور عند جميع العلماء بالسير، لم يختلف فيه اثنان. فمن تكون هٰذه مراعاته لأقارب الرسول وعترته، أيظلم أقرب الناس إليه، وسيدة نساء أهل الجنة وهي مصابة [به][(٥)] في
٦/ ٣٤ يسير من المال، وهو يعطي أولادها أضعاف/ ذلك المال، ويعطي من هو أبعد عن النبي ﷺ منها ويعطي علياً؟!

ثم العادة الجارية بأن طلاب الْمُلْك والرياسة لا يتعرَّضُون للنساء، بل يكرمونهن لأنَّهن لا يصلحن للملك. فكيف يَجزل[(٦)] العطاء للرجال، والمرأة يحرمها حقها، لا لغرض أصلاً لا ديني ولا دنيوي؟!

الرد على القول بعدم حدّه للمغيرة ابن شعبة

وأمَّا قول الرافضي: «وعطَّل حدود الله فلم يحدّ المغيرة بن شعبة».

فالجواب: أنَّ جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة. وأن البيِّنَة إذا لم تكمل حُدَّ الشهود. ومن قال بالقول الآخر لم ينازع في أن هٰذه مسألة اجتهاد. وقد تقدَّم أن ما يرد على عليّ بتعطيل إقامة[(٧)] القصاص والحدود على قتلة عثمان أعظم. فإذا كان القادح في عليّ مبطِلاً، فالقادح في عمر أَوْلَى بالبطلان.

والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وأقرُّوه على

---

(١) «لم»: ساقطة من (ن)، (م). (٢) «أهل»: ساقطة من (ن). (٣) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ١٩٨).
(٤) (ي)، (ن)، (م): «أحب إليه من أبيك»؛ (ر): «أحب إلى أبيه منك»، وهو خطأ.
(٥) «به»: زيادة في (ر)، (ي). (٦) (ح): «يجيز». (٧) «إقامة»: ساقطة من (ح)، (ب).

ذلك، وعليٌّ منهم. والدليل على إقرار عليّ [له][(١)] أنَّه لما جلد الثلاثة الحد، أعاد أبو بكرة القذف، وقال: والله لقد زنى. فهمَّ عمر بجلده ثانياً. فقال له عليّ: إن كنت جالده فارجم المغيرة؛ يعني: أنَّ هٰذا القول إن كان هو الأول[(٢)] فقد حُدَّ عليه، وإن جعلته[(٣)] بمنزلة قولٍ ثان فقد/ تم النصاب [أربعة][(٤)]، فيجب رجمه[(٥)] فلم يحدّه ٦/ ٣٥
عمر[(٦)]، وهٰذا دليل على رضا عليّ بحدّهم أولاً[(٧)] دون الحدّ الثاني، وإلَّا كان أنكر حدّهم أولاً، كما أنكر الثاني.

وكان من هو دون عليّ يراجع عمر ويحتج عليه بالكتاب والسنة، فيرجع عمر إلى قوله؛ فإنَّ عمر كان وقَّافاً عند كتاب الله تعالى.

روى البخاري عن ابن عباس قال[(٨)]: «قدم عيينة بن حصن على [ابن][(٩)] أخيه الْحُرّ بن قيس[(١٠)]، وكان من النفر الذين[(١١)] يدنيهم عمر، وكان القُرَّاء أصحاب مجالس[(١٢)] عمر كهولاً[(١٣)] كانوا أو شباناً. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، لك وجه[(١٤)] عند هٰذا الأمير فاستأذن[(١٥)] لي عليه. فقال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الْحُرّ لعيينة، فأذن/ له عمر، فلما دخل عليه قال: هيه يابن ٦/ ٣٦
الخطاب، فوالله ما تعطينا الْجَزْلَ، ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم أن يُوقع به[(١٦)]. فقال له الحرّ: يا أمير المؤمنين، إنَّ الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هٰذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه. وكان عمر وقَّافاً عند كتاب الله».

وعمر - رضي الله عنه - من المتواتر عنه أنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى أنه أقام

---

(١) «له»: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) (ن): «إن كان هذا القول هو الأول»؛ (م): «إن كان هذا هو القول الأول».
(٣) (ح)، (ر)، (ي): «وإن جعل».
(٤) «أربعة»: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) عبارة «فيجب رجمه»: ساقطة من (م).
(٦) (ن)، (م): «فلم يجلده عمر».
(٧) (ن)، (م): «وهذا دليل عليّ - رضي الله عنه - يحدهم أولاً»، وهو تحريف.
(٨) جاء الحديث في البخاري في موضعين: ٦/ ٦٠ (كتاب التفسير، سورة الأعراف)، ٩/ ٩٤ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ).
(٩) «ابن»: ساقطة من (ن).
(١٠) البخاري: «عيينة بن حصن بن حُذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الْحُرّ بن قيس بن حصن».
(١١) (ن): «الذي».
(١٢) (ح)، (ب)، (البخاري جـ٩): «مجلس».
(١٣) البخاري: «عمر ومشاورته كهولاً».
(١٤) البخاري: «هل لك وجه».
(١٥) البخاري جـ٩: «فتستأذن».
(١٦) البخاري: «هم به (وفي قراءة: هم أن يوقع به. وفي قراءة: هم بأن يقع به)».

علىٰ ابنه الحدّ لما شرب[١] بمصر، بعد أن كان عمرو بن العاص ضربه الحد، [لكن][٢] كان[٣] ضربه سرًّا في البيت، وكان الناس يُضرَبُون علانية، فبعث عمرو إلىٰ عمر يزجره ويتهدده[٤]؛ لكونه حابىٰ ابنه، ثم طلبه فضربه مرة ثانية. فقال له عبد الرحمـٰن: ما لَكَ هـٰذا، فزجر عبد الرحمـٰن. وما رُوي أنه ضربه بعد الموت فكَذِب علىٰ عمر، وضرب الميت لا يجوز[٥].

وأخبار عمر المتواترة في إقامة الحدود، وأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، أكثر من أن تُذْكَرَ هنا.

٦/ ٣٧ / وأي غرض كان لعمر في المغيرة بن شعبة؟! وكان عمر عند المسلمين كالميزان العادل الذي لا يميل إلىٰ ذا الجانب ولا ذا الجانب.

وقوله: «وكان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي. وكان يعطي عائشة وحفصة من المال في كل سنة عشرة آلاف درهم».

الكلام على عطاياه لأزواج النبي ﷺ

فالجواب: أمَّا حفصة: فكان ينقصها من العطاء؛ لكونها ابنته، كما نقص عبد الله ابن عمر[٦]. وهـٰذا من كمال احتياطه في العدل، وخوفه مقام ربه، ونهيه نفسه عن الهوىٰ. وهو كان يرىٰ التفضيل في العطاء بالفضل، فيُعطي أزواج النبي ﷺ أعظم ما يعطي غيرهن من النساء، كما كان يعطي بني هاشم من آل أبي طالب وآل العباس أكثر مما يعطي أعدادهم من سائر القبائل. فإذا فضَّل شخصاً كان لأجل اتصاله

٦/ ٣٨ برسول الله ﷺ، أو لسابقته واستحقاقه. وكان يقول: / ليس أحد أحق بهـٰذا المال

---

(١) (ح)، (ر)، (ي): «لما أن شرب».
(٢) «لكن»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) «كان»: ساقطة من (ح).
(٤) (ن)، (م): «ويتوعده».
(٥) (ن)، (م): «لا يحل». وانظر هذا الخبر في: «تاريخ عمر بن الخطاب»، لابن الجوزي، ص ٢٠٧ - ٢٠٩، وانظر قول ابن الجوزي (ص٢٠٩): «... فسمع عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - فكتب إلىٰ عمرو (بن العاص)، أن ابعث إليَّ بعبد الرحمـٰن بن عمر علىٰ قتب، ففعل ذلك عمرو، فلما قدم عبد الرحمـٰن علىٰ عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم أرسله، فلبث شهراً صحيحاً. ثم أصابه قدره فتحسّب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلده. قلت: لا ينبغي أن يظن بعبد الرحمـٰن بن عمر أنه شرب الخمر، وإنَّما شرب النبيذ متأوّلاً يظن أن الشرب منه لا يُسكر، وكذلك أبو سروعة، وأبو سروعة من أهل بدر، فلما خرج بهما الأمر إلىٰ السُّكْر طلبا التطهير بالحد، وقد كان يكفيهما مجرد الندم علىٰ التفريط، غير أنهما غضبا لله سبحانه علىٰ أنفسهم المفرّطة، فأسلماها إلىٰ إقامة الحد. وأمَّا كون عمر أقام الحد علىٰ ولده، فليس ذلك حدًّا، وإنَّما ضربه غضباً وتأديباً، وإلَّا فالحد لا يكرر. وقد أخذ هـٰذا الحديث قوم من القصاص فأبدأوا فيه وأعادوا، فتارة يجعلون هـٰذا الظن مضروباً علىٰ شرب الخمر، وتارة علىٰ الزنا، ويذكرون كلاماً ملفقاً يبكي العوام...». وانظر: أخبار عمر لعلي وناجي الطنطاوي، ص ٣٨٢ - ٣٨٣.
(٦) (ن)، (م): «عبد الله ابنه».

من أحد، وإنَّما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فما[(١)] كان يعطي من يُتَّهَمُ على إعطائه بمحاباة في صداقة أو قرابة، بل كان يُنقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء، وإنَّما كان يفضِّل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضِّل أهل بيت النبي ﷺ على جميع البيوتات ويقدِّمهم.

وهٰذه السيرة لم يسرها بعده مثله لا عثمان ولا علي ولا غيرهما. فإنْ قُدِحَ فيه بتفضيل أزواج النبي ﷺ، فليُقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول الله ﷺ، بل وتقديمهم على غيرهم.

فصل

الرد على قوله: وغيّر حكم الله في المنفيين

وأمَّا قوله: «وغيَّر[(٢)] حكم الله في المنفيين».

فالجواب: أنَّ التغيير لحكم الله بما يناقض[(٣)] حكم الله، مثل إسقاط ما أوجبه الله، وتحريم ما أحلَّه الله. والنفي في الخمر كان[(٤)] من باب التعزير الذي يُسوغ فيه الاجتهاد؛ وذلك أن الخمر لم يقدِّر النبي ﷺ حدَّها: لا قَدْرُهُ ولا صفتُهُ، بل جوَّز فيها[(٥)] الضرب/ بالجريد والنعال، وأطراف الثياب[(٦)] وعُثكول النخل[(٧)]. ٦/ ٣٩
والضرب في حدّ القذف والزنا إنَّما يكون بالسّوط. وأمَّا العدد في الخمر[(٨)] فقد ضرب الصحابة أربعين، وضربوا ثمانين. وقد ثبت في الصحيح عن عليٍّ -رضي الله عنه- أنه قال: «وكُلٌّ سُنَّة»[(٩)]. والفقهاء لهم في ذلك قولان: قيل: الزيادة على أربعين حدٌّ واجب، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين [عنه][(١٠)]. وقيل: هو تعزير، للإمام أن يفعله وأن يتركه بحسب المصلحة. وهٰذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، وهو أظهر. وكان عمر -رضي الله عنه- يحلق في شرب الخمر وينفي أيضاً. وكان هٰذا من جنس التعزير العارض فيها.

---

(١) (ن): «كما».
(٢) (ن)، (م): «فصل قال الرافضي: وغيّر».
(٣) (م)، (ر)، (ي): «يكون بما يناقض».
(٤) «كان»: ساقطة من (ح)، (ر).
(٥) (ح)، (ب): «فيه».
(٦) (ن): «النبات».
(٧) في «اللسان»: «العِثْكال والعُثْكول والعثكولة: العذق.. والعُثْكول والعِثْكال: الشِّمراخ، وهو ما عليه البُسْرُ من عيدان الكباسة، وهو في النخل بمنزلة العُنقود من الكَرْم».
(٨) (ر)، (ي): «في حد الخمر».
(٩) في: مسلم ٣/ ١٣٣١-١٣٣٢ (كتاب الحدود، باب حد الخمر) أثر جاء فيه أن عليَّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة، وهٰذا أحبُّ إليَّ». وجاء هٰذا الأثر بمعناه في: سنن أبي داود ٤/ ٢٢٨ (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٨ (كتاب الحدود، باب حد السكران).
(١٠) «عنه»: زيادة في (ح)، (ب).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الشارب في [الثالثة أو] الرابعة[١]. رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما[٢].

٦/ ٤٠ / وقد تنازع العلماء: هل هو منسوخ أو مُحكم؟ أو هو من باب التعزير الذي يفعله الإمام إن احتاج إليه ولا يجب؟ على ثلاثة أقوال. وعليٌّ - رضي الله عنه - كان يضرب في الحد فوق الأربعين، وقال: «ما أحدٌ أُقيم عليه الحد فيموت، فأجد في نفسي إلّا شارب الخمر؛ فإنه لو مات لَوَدَيْتُهُ، فإنه شيء فعلناه برأينا» رواه الشافعي وغيره[٣]. واستدلَّ الشافعي بهذا على أن الزيادة من باب التعزير الذي يُفعَل بالاجتهاد. ثم هذا مبني على مسألة أخرى، وهو أنَّ من أُقيم عليه حد أو تعزير أو قصاص فمات
٦/ ٤١ / من ذلك، هل يضمن؟ اتفق العلماء على أن الواجب المقدَّر [كالحدّ لا تضمن سرايته؛ لأنه واجب عليه. واختلفوا في المباح، كالقصاص، وفي غير المقدَّر][٤] كالتعزير، وضرب الرجل امرأته، وضرب الرائض للدابة، والمؤدِّب للصبيّ. على ثلاثة أقوال. فقيل: لا يضمن في الجميع؛ لأنه مباح، وهو قول أحمد بن حنبل ومالك فيما أظن[٥]. وقيل: يضمن في المباح دون الواجب [الذي ليس بمقدَّر][٦]؛

---

(١) (ن)، (م): «في الرابعة».

(٢) جاءت عدة أحاديث عن عدد من الصحابة فيها النص على قتل شارب الخمر الذي يتكرر شربه عدة مرات، منها حديث عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»، وهذا الحديث في: سنن أبي داود ٤/ ٢٢٨ (كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر). وفي نفس الباب ٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠ أحاديث بنفس المعنى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وجاء حديث معاوية في: سنن الترمذي ٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠ (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، وعلّق الترمذي على ذلك تعليقاً طويلاً ذكر فيه أسماء الصحابة الذين رووا الحديث وجاء في تعليقه ما يلي: «سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنّما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعدُ.. إلخ». وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٩ (كتاب الحدودو، باب من شرب الخمر مراراً)؛ سنن الدارمي ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ (كتاب الحدود، باب في شارب الخمر إذا أتى به الرابعة)؛ سنن النسائي ٨/ ٢٨١ (كتاب الأشربة، باب الروايات المغلظة في شرب الخمر)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٦٥٥٣، ٧٠٠٣ (إسنادهما صحيح). وانظر التعليق الطويل الذي كتبه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -، وكلامه عن ورود الأحاديث الصحيحة في الباب.

(٣) جاء هذا الأثر عن عليّ - رضي الله عنه - في: البخاري ٨/ ١٥٨ (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال)؛ مسلم ٣/ ١٣٣٢ (كتاب الحدود، باب حد الخمر)؛ المسند (ط. المعارف) ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣، ٢٤٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٥) عبارة «فيما أظن»: ساقطة من (ر)، (ح)، (ي).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

لأنَّ له تركه، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: يضمن غير المقدَّر، وهو قول الشافعي؛ لأنَّ غير المقدّر يتبيَّن أنه أخطأ إذا تلف به.

فصل[1]

تابع كلام الرافضي على عمر رضي الله عنه: أمر برجم حامل.. إلخ.

قال الرافضي[2]: «وكان قليل المعرفة بالأحكام: أمر[3] برجم حامل. فقال له عليّ[4]: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها. فأمسك. وقال: لولا عليّ لهلك عمر».

الرد عليه ظ ٢٣٣ ٦/ ٤٢

والجواب: أنَّ هذه القصة إن كانت صحيحة، فلا تخلو من/ أنْ/ يكون عمر لم يعلم أنها حامل، فأخبره عليٌّ بحملها. ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرّجم حامل، فعرَّفه بعض الناس بحالها، كان هذا من جملة إخباره بأحوال الناس المغيَّبات، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود. وهذا أمر لا بد منه مع كل أحد من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكليَّة الشرعية.

وإما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا تُرجَم، فلما ذكَّره عليّ ذَكَر ذلك، ولهذا أمسك. ولو كان رأيه أن الحامل تُرْجَم، لرجمها، ولم يرجع إلى رأي غيره. وقد مضت سنة النبي ﷺ في الغامدية، لمَّا قالت: «إني حُبْلَى من الزنا»، فقال لها النبي ﷺ: «**اذهبي حتى تضعيه**»[5]. ولو قُدِّرَ أنه خفي عليه علم هذه المسألة حتى عرفه، لم يقدح ذلك فيه؛ لأنَّ عمر ساس المسلمين وأهل الذمَّة، يعطي الحقوق، ويقيم الحدود، ويحكم بين الناس كلهم. وفي زمنه انتشر الإسلام، وظهر ظهوراً لم يكن قبله مثله، وهو دائماً يقضي ويُفتي، ولولا كثرة علمه لم يُطق ذلك. فإذا خفيت عليه قضية من مائة ألف قضية ثم عرفها[6]، أو كان نسيها فذكرها، فأي عيب في ذلك؟!

٦/ ٤٣ / وعليّ ـ رضي الله عنه ـ قد خَفِيَ عليه من سنة رسول الله ﷺ أضعاف ذلك، ومنها ما

---

(١) «فصل»: في (ن) فقط. وفي (ي): «الفصل الثالث والثلاثون».

(٢) في (ك) ص ١٣٧ (م). (٣) (ك): «وأمر». (٤) (ك): «فقال عليّ عليه السلام».

(٥) حديث الغامدية التي زنت ثم تابت وطلبت إقامة الحد عليها، سيرد فيما يلي في هذا الجزء (٣/ ٦٤١)، وسأذكر هناك مواضع ورود هذا الحديث ـ إن شاء الله ـ، وانظر: مسلم ٣/ ١٣٢٣ وفيه: أن النبي ﷺ قال لها: «إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي». وفي: سنن أبي داود ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣؛ سنن الدارمي ٢/ ١٨٠؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٣٤٨ قال لها: «ارجعي حتى تلدي».

(٦) (ح)، (ر): «ثم كان عرفها».

مات ولم يعرفه.

ثم يُقال: عمر - رضي الله عنه - قد بلغ من علمه وعدله ورحمته بالذريَّة أنه[1] كان لا يفرض للصغير[2] حتىٰ يُفطم[3]، ويقول: يكفيه اللبن. فسمع امرأة تُكره ابنها علىٰ الفطام ليُفرض له، فأصبح فنادىٰ في الناس: أنَّ أمير المؤمنين يفرض للفطيم والرضيع[4]. وتضرُّر الرضيع كان بإكراه أمه لا بفعله هو، لكن رأىٰ أن يفرض للرضعاء ليمتنع الناس عن إيذائهم[5]. فهٰذا إحسانه إلىٰ ذرية المسلمين.

ولا ريب أن العقوبة إذا أمكن أن لا يتعدَّىٰ بها الجاني، كان ذلك هو الواجب[6]. ومع هٰذا فإذا كان الفساد في ترك عقوبة الجاني أعظم من الفساد في عقوبة من لم يجن، دُفعَ أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. كما رمىٰ النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق[7]، مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والصبيان.

٦/ ٤٤ / وفي الصحيحين أن الصعب بن جثامة سأل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيُصاب من ذراريهم. فقال: «**هم منهم**»[8].

ولو صالت المرأة[9] الحامل علىٰ النفوس والأموال المعصومة، فلم يندفع صيالها إلَّا بقتلها[10] قُتلت، وإن قُتِل جنينها.

فإذا قُدِّرَ أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ظنَّ أن إقامة الحدود من هٰذا الباب، [11] حتىٰ تبيَّن له أنه ليس من هٰذا الباب[11]، لم يكن هٰذا بأعظم من القتال يوم الجمل

---

(١) (ح)، (ب): «أن». (٢) (ح)، (ر)، (ي): «الصغير». (٣) (م): «حتىٰ يطعم».
(٤) (ر)، (ي): «للرضيع وللفطيم». (٥) (ح)، (ب): «أذاهم».
(٦) (ن)، (م): «فإن ذلك هو الواجب»؛ (ح): «كان ذلك واجب»؛ (ب): «كان ذلك واجباً».
(٧) في طبقات ابن سعد (ط. بيروت ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م) ٢/ ١٥٩: «أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن مكحول: أنَّ النبي ﷺ نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف أربعين يوماً»، وذكر الخبر ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٤٩٦ وقال المحقق: «رجاله ثقات، لكنه مرسل». وقال ابن هشام في السيرة ٤/ ١٢٦: «ورماهم رسول الله ﷺ بالمنجنيق، حدثني من أثق به أن رسول الله ﷺ أول من رمىٰ في الإسلام بالمنجنيق، رمىٰ أهل الطائف». وانظر خبر الرمي بالمنجنيق في: جوامع السيرة، ص ٢٤٣؛ إمتاع الأسماع ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨.
(٨) الحديث عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - في: البخاري ٤/ ٦١ (كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيُصاب الولدان والذراري)؛ مسلم ٣/ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٥ (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)؛ سنن أبي داود ٣/ ٧٣ ـ ٧٤ (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء).
(٩) «المرأة»: ساقطة من (ح)، (ي)، (ر). (١٠) عبارة «إلا بقتلها»: ساقطة من (ر).
(١١ ـ ١١): ساقط من (ح).

وصفِّين، الذي أفضىٰ إلىٰ أنواع من الفساد أعظم من هٰذا. وعليٌّ - رضي الله عنه - كان - مع نظره واجتهاده - لا يظن أن الأمر يبلغ إلىٰ ما بلغ، ولو علم ذلك لما فعل ما فعل، كما أخبر عن نفسه.

٦/ ٤٥

/ فصل[1]

تابع كلام الرافضي على عمر رضي الله عنه: أمر برجم مجنونة.. إلخ الرد عليه

قال الرافضي[2]: «وأمر برجم مجنونة، فقال له عليّ - رضي الله عنه - : إن القلمَ رُفع عن المجنون حتىٰ يفيق، فأمسك وقال: لولا عليّ لهلك عمر».

والجواب: أنَّ هٰذه الزيادة ليست معروفة في هٰذا الحديث[3]. ورجم المجنونة لا يخلو؛ إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح في ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ذاهلاً عن ذلك فذُكِّر بذلك، أو يظن الظانّ أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا. والمجنون قد يُعاقب لدفع عدوانه علىٰ غيره من العقلاء والمجانين. والزنا هو من العدوان، فيُعاقب علىٰ ذلك حتىٰ يتبيَّن له أن هٰذا من باب حدود الله تعالىٰ التي لَا تُقام إلَّا علىٰ المكلف.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان علىٰ ترك الصلاة، كما قال ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع**»[4].

/ والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلَّا بقتله قُتِل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلَّا بقتلها قُتِلَت، وإن كانت مملوكة لم يكن علىٰ قاتلها ضمان للمالك عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وأبو حنيفة يقول: إنَّه يضمنها للمالك؛ لأنه قتلها لمصلحته، فهو كما لو قتلها في المخمصة. والجمهور يقولون: هناك قَتَلَها بسبب منه لا بسبب عدوانها[5]، وهنا قَتَلَها بسبب عدوانها[5]. ٦/ ٤٦

ففي الجملة، قتل غير المكلّف؛ كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم، جائزٌ [بالنصّ والاتفاق[6]، إلَّا في بعض المواضع][7] كقتلهم في الإغارة والبيات

(١) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الرابع والثلاثون».
(٢) (ن)، (م): «وقول الرافضي». والكلام التالي في (ك) ص ١٣٨ (م).
(٣) سيذكر ابن تيمية نص الحديث الصحيح بعد قليل (٣/ ٥٤٧)، وهو: «رُفع القلم عن الصبي حتىٰ يحتلم، والمجنون حتىٰ يفيق، والنائم حتىٰ يستيقظ»، وسبق الكلام عليه فيما مضىٰ (٣/ ٣١٣).
(٤) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - في: سنن أبي داود ١/ ١٩٣ (كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمَر الغلام بالصلاة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٠/ ٢١٧ - ٢١٨ (وانظر تعليق المحقق - رحمه الله - علىٰ الحديث وقوله: «إسناده صحيح». وما ذكره من أن الحديث في: المستدرك ١/ ١٩٧).
(٥) (ن): «عداوتها». (٦) (ي): «واتفاق الائمة». (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم.

وحديث: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة**» إنَّما يدلُّ على رفع الإثم لا [يدلّ][(١)] على منع[(٢)] الحدّ إلَّا بمقدمة أخرى. وهو أن يُقَال: من لا قلم عليه [(٣)] لا حدَّ عليه. وهـٰذه المقدمة فيها خفاء؛ فإنَّ من لا قلم عليه[٣)] قد يُعَاقَب أحياناً، ولا يعاقب أحياناً، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفي. ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلَّا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة باتفاق أهل العلم.

٦/٤٧ / فلو اعتقدَ بعض المجتهدين أنَّ الزنا عدوان، كما سمَّاه الله تعالى عُدْواناً بقوله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٧]، فيَقْتُل به المجنون، حتى

ص ٢٣٤ يتبيَّن له/ أنَّ هـٰذا حدّ الله، فلا يُقام[(٤)] إلَّا بعد العلم بالتحريم، والمجنون لم يعلم التحريم، لم يشنِّع عليه في هـٰذا إلا من شنَّع بأعظم منه على غيره.

فلو قال قائل: قتال المسلمين هو عقوبة لهم، فلا يعاقبون حتى يعلموا الإيجاب والتحريم. وأصحاب معاوية [الذين قاتلهم[(٥)] علي][(٦)] لم يكونوا يعلمون أن لهم ذنباً، فلم يجز لعليّ قتالهم على ما لا يعلمون أنه ذنب، وإن كانوا مذنبين فإن غاية ما يُقَال[(٧)]: إنهم تركوا الطاعة الواجبة، لكن كثيراً منهم ـ أو أكثرهم ـ لم يكونوا يعلمون أنه يجب عليهم طاعة عليّ ومتابعته، بل كان لهم من الشبهات والتأويلات ما يمنع علمهم بالوجوب، فكيف جاز قتال من لم يعلم أنه ترك واجباً، أو فعل محرَّماً مع كونه كان معصوماً؟ لم يكن مثل هـٰذا قدحاً في إمامة عليّ، فكيف يكون ذلك قدحاً في إمامة عمر؟!

لا سيما والقتال على ترك الواجب إنَّما يُشرَع إذا كانت مفسدة القتال أقل من مفسدة ترك ذلك الواجب، والمصلحة بالقتال أعظم من المصلحة بتركه.

٦/٤٨ / ولم يكن الأمر كذلك؛ فإنَّ القتالَ لم يُحصِّل الطاعة المطلوبة، بل زاد بذلك عصيان الناس لعليّ، حتى عصاه وخرج عليه خوارج من عسكره، وقاتله كثير من أُمراء جيشه، وأكثرهم[(٨)] لم يكونوا مطيعين له مطلقاً، وكانوا قبل القتال أطْوَع له منهم بعد القتال.

فإنْ قيل: عليٌّ كان مجتهداً في ذلك، معتقداً أنه بالقتال يُحصِّل الطاعة.

---

(١) «يدل»: ساقطة من (ن)، (م). (٢) (ح)، (ب): «رفع». (٣ـ٣): ساقط من (ح).
(٤) (ن): «فلا يُقام عليه». (٥) (ح)، (ب): «قتلهم». (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٧) (ح)، (ب): «ما يُقال لهم». (٨) (ر)، (ي)، (م): «أو أكثرهم».

قيل: فإذا كان مثل هٰذا الاجتهاد مغفوراً، مع أنه أفضى إلى قتل ألوف من المسلمين، بحيث حصل الفساد، ولم يحصل المطلوب من الصلاح، أفلا يكون الاجتهاد في قتل واحد، لو قُتِل لحصل به نوع المصلحة من الزجر عن الفواحش، اجتهاداً مغفوراً؟ مع أن ذلك لم يقتله، بل همَّ به وتركه.

ووليُّ الأمر إلى معرفة الأحكام (١ في السياسة العامة الكلية أَحْوَج منه إلى معرفة الأحكام ١) في الحدود الجزئية. وعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلَّف، لكن(٢) المشكل أنَّ من ليس بمكلَّف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هٰذا موضع مشتبه؛ فإنَّ الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلَّفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس. والغلام الذي قتله الخضر قد قيل: إنه / كان لم يبلغ [الْحُلُم](٣) وقَتَلَه لدفع صوله على أبويه بأن يرهقهما طغياناً ٦/ ٤٩
وكفراً.

وقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»(٤)، إنَّما يقتضي رفع المَأْثم لا رفع الضمان باتفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفساً أو مالاً ضمنوه، وأمَّا رفع العقوبة إذا سرق أحدهما أو زنى أو قطع الطريق، فهٰذا عُلِم بدليل منفصل بمجرد هٰذا الحديث.

ولهٰذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميِّز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان، واختلفوا في الزكاة؛ فقالت طائفة - كأبي حنيفة - أنها لا تجب إلا على مكلَّف كالصلاة. وقال الجمهور - كمالك والشافعي وأحمد - بل الزكاة من الحقوق المالية كالعُشر وصدقة الفطر. وهٰذا قول جمهور الصحابة.

فإذا كان غير المكلَّف قد تشتبه بعض الواجبات: هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات، قد تشتبه: هل يعاقب بها أم لا؟ لأنَّ من الواجبات ما تجب في ذمته بالاتفاق، [ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق](٥)، وبعضها يشتبه: هل هو من هٰذا أو هٰذا؟

(١ـ١): ساقط من (ح).
(٢) «لكن»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).
(٣) «الحلم»: زيادة في (ر)، (ي).
(٤) انظر كلامي قبل صفحات (٣/ ٥٤٥).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

٦/ ٥٠ / وكذلك العقوبات: منها ما لا يُعَاقَب به[١] بالاتفاق كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يُقتَل على الإسلام. ومنها ما يُعاقب به؛ كدفع صياله. ومنها ما قد يشتبه.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلّف كالصبي المميِّز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. وكذلك المجنون يُضرَب على ما فعله[٢] لينزجر، لكن العقوبة[٣] التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلَّف. وهـٰذا إنَّما عُلِم بالشرع، وليس هو من الأمور الظاهرة حتىٰ يُعَاب من خفيت عليه حتىٰ يعلمها.

وأيضاً، فكثير من المجانين ـ أو أكثرهم ـ يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها. ولفظ «المجنون»[٤] يُقَال[٥] على من به الجنون الْمُطْبِق[٦]، والجنون الخانق. ولهـٰذا يقسِّم الفقهاء المجنون إلىٰ هـٰذين النوعين. والجنون المطبِق قليل، والغالب هو الخانق.

وبالجملة، فما ذكره من المطاعن في عمر وغيره يرجع إلىٰ شيئين: إمَّا نقص العلم، وإما نقص الدين. ونحن الآن في ذكره. فما ذكره من منع فاطمة ومحاباته
٦/ ٥١ في القَسْمِ ودرء الحد[٧] ونحو ذلك يرجع إلىٰ أنه لم يكن/ عادلاً بل كان ظالماً. ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر ـ رضي الله عنه ـ ملأ الآفاق، وصار يُضرَب به المثل، كما قيل: سيرة العمرين، وأحدهما عمر بن الخطاب، والآخر قيل: إنَّه عمر بن عبدالعزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره [من أهل العلم والحديث][٨]. وقيل: هو أبو بكر وعمر، وهو قول أبي عبيدة وطائفة من أهل اللغة[٩] والنحو.

ويكفي الإنسان أن الخوارج، الذين هم أشدّ الناس تعنتاً[١٠]، راضون عن أبي بكر وعمر في سيرتهما. وكذلك الشيعة الأولىٰ أصحاب عليّ كانوا يقدِّمون عليه أبا
ظ ٢٣٤ بكر وعمر. وروىٰ ابن بطَّة ما ذكره/ الحسن بن عرفة: حدَّثني كثير بن مروان الفلسطيني[١١]، عن أنس بن سفيان، عن غالب بن عبد الله العقيلي، قال: لما طُعِنَ

---

(١) (ي)، (ن)، (م): «ما لا يؤخذ»؛ (ر): «ما لا يؤاخذ به».
(٢) «فعله»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «فعل».
(٣) (ح)، (ب): «العقوبات».
(٤) (ن)، (ي): «الجنون».
(٥) (ن)، (م): «يطلق».
(٦) (ن)، (م): «المطلق».
(٧) (ح)، (ب)، (ي): «الحدود».
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٩) (ح)، (ب): «العلم».
(١٠) (ح)، (ب): «تعصباً».
(١١) (ر)، (ح): «كثير من معد بن مروان بن الفلسطيني»؛ (ب)، (ن)، (م): «كثير بن معدان الفلسطيني»؛ (ي): «كثير بن معدان بن مروان الفلسطيني». وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته، وهو: أبو محمد كثير بن مروان الفهري المقدسي. روىٰ عنه الحسن بن عرفة ومحمد بن الصباح. =

عمر دخل عليه رجال، منهم ابن عباس، وعمر يجود بنفسه وهو يبكي، فقال له ابن عباس: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: أما والله ما أبكي جزعاً على الدنيا، ولا شوقاً إليها، ولكن أخاف هول المطلع. قال: فقال له ابن عباس: فلا تبك يا أمير المؤمنين، فوالله لقد أسلمتَ فكان إسلامك فتحاً، ولقد/ أُمِّرْتَ فكانت إمارتك ٦/ ٥٢
فتحاً، ولقد ملأت الأرض عدلاً، وما من رجلين من المسلمين يكون بينهما ما يكون بين المسلمين فتُذكر عندهما إلَّا رضيا بقولك[(١)] وقنعا به. قال: فقال عمر: أجلسوني. فلما جلس. قال عمر: أَعِد عليَّ كلامك يا ابن عباس. قال: نعم[(٢)]، فأعاده. فقال عمر: أتشهد لي بهـٰذا عند الله يوم القيامة يا ابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أشهد لك بهـٰذا عند الله، وهـٰذا عليٌّ يشهد لك. وعليٌّ بن أبي طالب جالس، فقال عليّ بن أبي طالب: نعم يا أمير المؤمنين[(٣)].

وهـٰؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد، بل يرجِّحُون قول هـٰذا الصاحب[(٤)] تارة، وقول هـٰذا الصاحب[(٤)] تارة، بحسب ما يرونه من أدلة الشرع، كسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة، مثل عروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وعليّ بن الحسين، وأبي بكر بن عبد الرحمـٰن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[(٥)]، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وغير هـٰؤلاء.

٦/ ٥٣ / ومن بعدهم كابن شهاب الزُّهْري، ويحيىٰ بن سعيد، وأبي الزناد، وربيعة، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز الماجشون وغيرهم.

ومثل طاووس اليماني، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبيد بن عمير، وعكرمة مولىٰ ابن عباس.

ومن بعدهم، مثل: عمرو بن دينار، وابن جريج، وابن عيينة وغيرهم من

= قال أبو حاتم: يكذب في حديثه. وقال يحيىٰ والدارقطني: ضعيف. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ق٢ جـ٣ ص١٥٧؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠؛ لسان الميزان ٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(١) (ر): «إلا رضيا بذلك». (٢) عبارة «قال: نعم»: في (ن)، (م) فقط.

(٣) روىٰ هذا الخبر بألفاظ مقاربة: ابن الجوزي في كتابه «مناقب عمر بن الخطاب»، ص ١٩٣. ونقله عنه علي وناجي الطنطاوي في «أخبار عمر»، ص ٥٢٨.

(٤) (ح)، (ب): «الصحابي».

(٥) (ب)، (ن)، (م): «عبد الله بن عبد الله بن عتبة»، وهو خطأ. وانظر ترجمة عبيد الله في: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣ ـ ٢٤.

أهـل مكـة .

ومثل الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، ومطرف بن عبد الله بن الشخِّير، ثم أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وحمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد(١) .

وأمثالهم مثل: علقمة، والأسود، وشريح القاضي، وأمثالهم، ثم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحكم بن عُتيبة، ومنصور بن المعتمر، إلىٰ سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلىٰ، وشريك، إلىٰ وكيع بن الجراح، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأمثالهم.

ثم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، والْحُمَيْدِي عبد الله بن الزبير، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد
٦/ ٥٤ ابن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذر، ومن لا/ يحصي عددهم إلَّا الله من أصناف علماء المسلمين، كلهم خاضعون لعدل عمر وعلمه .

كلام العلماء في مناقب عمر

وقد أفرد العلماء مناقب عمر؛ فإنَّه لا يعرف في سير الناس كسيرته. كذلك قال أبو المعالي الجويني، قال(٢): «ما دار الفلك علىٰ شكله، قالت عائشة - رضي الله عنها -: كان عمر أحوذيا نسيج وحده، قد أعدّ للأمور أقرانها. وكانت تقول: زيِّنوا مجالسكم بذكر عمر(٣). وقال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاثة: ابنة(٤) صاحب مدين إذ قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦]، وخديجة في النبي ﷺ، وأبو بكر حين استخلف عمر»(٥) .

وكل هـٰؤلاء العلماء الذين ذكرناهم يعلمون أن عدل عمر كان أتم من عدل من

---

(١) «وحماد بن زيد»: في (ن)، (ب) فقط .

(٢) لم أجد الكلام التالي في كتب الجويني المطبوعة ولا أعلم أين ينتهي كلامه، ورجحت أن يكون آخره عبارة: «. . استخلف عمر». ويذكر الدكتور عبد العظيم الديب في كتابه «إمام الحرمين» (ط. دار القلم، الكويت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ص ٥٩: أنَّ المصادر تشير إلىٰ أن كتاب «الشامل» يقع في خمسة مجلدات، وأحسب أن المطبوع منه ليس كل الكتاب، ولعل الكلام الذي نقله ابن تيمية منه أو من غيره».

(٣) سيأتي كلام عائشة عن عمر بعد قليل (٣/ ٥٥٥).

(٤) (ب): «بنت».

(٥) ذكر هـٰذا الأثر بألفاظ مختلفة عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، الحاكم في: المستدرك ٣/ ٩٠، ونصه: «إن أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته: أكرمي مثواه، والمرأة التي رأت موسىٰ - عليه السلام - فقالت لأبيها: ﴿يا أبت استأجره﴾، وأبو بكر حين استخلف عمر - رضي الله عنهما -». قال الحاكم: «فرضي الله عن ابن مسعود، لقد أحسن في الجمع بينهم بهـٰذا الإسناد الصحيح، ووافقه الذهبي».

وَلِيَ بعده، وعلمه كان أتم من علم من وَلِيَ بعده.

٥٦/٦ / وأمَّا التفاوت(١) بين سيرة عمر وسيرة من وَلِيَ بعده فأَمْرٌ قد عرفته العامة والخاصة؛ فإنها أعمال ظاهرة، وسيرة بيِّنة، يظهر لعمر فيها من حسن النيَّة، وقصد العدل، وعدم الغَرَض، وقمع الهوىٰ ما لا يظهر من غيره.

ولهٰذا قال له النبي ﷺ: **ما رآك الشيطان سالكاً فجّا إلا سلَكَ فجّا غير فجِّك**»(٢)؛ لأنَّ الشيطان إنَّما يستطيل علىٰ الإنسان بهواه، وعمر قمع هواه.

وقال النبي ﷺ: «**لو لم أبعث فيكم لبُعث فيكم عمر**»(٣). وقال: «**إنَّ الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه**»(٤). ووافق ربَّه في غير واحدة نزل فيها القرآن بمثل ما قال.

وقال ابن عمر: كنا نتحدَّث أن السكينة تنطق علىٰ لسان عمر(٥).

٥٧/٦ / وهٰذا لكمال نفسه بالعلم والعدل. قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ [سورة الأنعام: ١١٥]؛ فالله تعالىٰ بعث الرسل بالعلم والعدل؛ فكل من كان أتم

---

(١) (ر)، (ح)، (ي): «التفاضل».

(٢) هٰذا جزء من حديث طويل ـ وسيرد ٥٥٩ ـ ٥٦٠ مطولاً ـ رواه محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد ـ رضي الله عنه ـ في موضعين في: البخاري ٤/ ١٢٦ (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده)، ٥/ ١١ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب). وأوله في الموضع الأول: «استأذن عمر علىٰ رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه..» الحديث. وفيه: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجّا إلا سلك فجّا غير فجِّك**».

(٣) أورد ابن تيمية هٰذا الحديث مرة أخرىٰ في هٰذا الجزء بعد صفحات (ص٥٥٩)، ونصّ هناك علىٰ أن هٰذا اللفظ في الترمذي. ولم أجد الحديث بهٰذا اللفظ في «سنن الترمذي». ووجدت السيوطي ذكره في «الجامع الكبير» وقال عنه: «عد» (أي: ذكره ابن عدي في «الكامل»، وقال: غريب. كر (أي: ابن عساكر في «تاريخه») عن عقبة بن عامر. عد عن بلال وناح وقال عد: غير محفوظ. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات». وذكر ابن الجوزي الحديث في كتابه «الموضوعات» ١/ ٣٢٠ـ ٣٢١ من طريقين ثم قال: «هٰذان حديثان لا يصحان عن رسول الله ﷺ»، وبيّن سبب وضعهما. وجاء الحديث مرتين في «فضائل الصحابة» ١/ ٤٢٨ (رقم ٦٧٦) وذكر المحقق في تعليقه: «إسناده ضعيف لإبهام الرجل» وأشار إلىٰ ذكر السيوطي له في «اللآلئ المصنوعة» ١/ ٣٠٢ والشوكاني في «الفوائد المجموعة»، ص ٣٣٦ وإلىٰ تعليق المعلمي ص ٣٣٧ بما يشير إلىٰ وضع الحديث. ثم جاء الحديث مرة أخرىٰ (رقم ٦٧٧)، وقال المحقق: إنه موضوع.

(٤) جاء الحديث بلفظ: «إن الله جعل الحق»، وبلفظ: .. وضع الحق، وبلفظ: ضرب الحق، عن ابن عمر وأبي ذر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز في: سنن أبي داود ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء)؛ سنن الترمذي ٥/ ٢٨٠ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه»؛ سنن ابن ماجه ١/ ٤٠ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ)؛ المسند ٥ط. المعارف) ٧/ ١٥٥، ٨/ ٧٧، (ط. الحلبي) ٢/ ٤٠١، ٥/ ١٤٥، ١٦٥، ١٧٧.

(٥) سيأتي هٰذا الأثر في الصفحة التالية فانظر كلامي عليه هناك (٣/ ٥٥٢).

علماً وعدلاً كان أقرب إلىٰ ما جاءت به الرسل.

وهـٰذا كان في عمر أظهر منه في غيره، وهـٰذا في العمل والعدل ظاهر لكل أحد، وأمَّا العلم فيُعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين، وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم، ويُعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول؛ فإن صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعليّ.

٦/٥٧ / ولهـٰذا كان أهل المدينة إلىٰ قوله أمْيَل، ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار؛ فإنه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة أهل مدينة أعلم بسنة رسول الله ﷺ منهم، وهم متفقون علىٰ تقديم قول عمر علىٰ قول عليّ.

ص ٢٣٥ وأمَّا الكوفيون، فالطبقة/ الأولىٰ منهم أصحاب ابن مسعود يقدِّمون قول عمر علىٰ قول عليّ. وأولئك أفضل الكوفيين، حتىٰ قضاته(١) شريح وعَبيدة السلماني وأمثالهما كانوا يرجِّحون قول عمر [وعلي] عَلَىٰ قوله وحده(٢).

قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ما رأيت عمر قط إلَّا وأنا يخيَّل لي أن بين عينيه مَلَكا يسدِّده(٣). وروىٰ الشعبي عن عليّ قال: ما كنَّا نبعد أن السكينة تنطق علىٰ
٦/٥٨ لسان عمر(٤). وقال حذيفة بن اليمان: كان/ الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل، لا يزداد إلَّا قرباً، فلما قُتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلَّا بُعداً. وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزَّة منذ أسلم عمر(٥). وقال أيضاً: إذا ذُكر الصالحون فحيهلا بعمر، كان

---

(١) (ن)، (م): «حتىٰ قضىٰ به».

(٢) في جميع النسخ: «قول عمر علىٰ قوله وحده». ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) جاء هـٰذا الأثر في كتاب «فضائل الصحابة» ١/ ٢٤٧ بإسناد قال عنه المحقق: إنه ضعيف، ثم قال: «وذكره الهيثمي في مجمع الزوئد ٩/ ٧٢ وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح».

(٤) الأثر في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٤٩ (رقم ٣١٠) وقال المحقق: «إسناده صحيح»، وذكر أن الفسوي أخرجه في تاريخه كما أخرجه أحمد في مسنده (الحديث في المسند (ط. المعارف) ٢/ ١٤٧ وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح). وأخرجه أبونعيم في «الحلية» ١/ ٤٢ والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٦٧: إسناده حسن. وجاء الأثر مرة أخرىٰ في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٣٠ (رقم ٤٧٠) وصحح المحقق سنده. وسبق الأثر في الصفحة السابقة منسوباً إلىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وذكر محقق «فضائل الصحابة» أنه ورد من كلام علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ (انظر ت١ ص ٢٤٩) وذكر الأثر المحب الطبري في «الرياض النضرة» ١/ ٢٧٠ عن علي ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «كنا نرىٰ ونحن متوافرون أصحاب محمد ﷺ أن السكينة تنطق علىٰ لسان عمر»، ثم قال: أخرجه بن السمَّان في «الموافقة»، والحافظ أبو الفرج في «محبة الصحابة».

(٥) هـٰذا الأثر في كتاب «فضائل الصحابة» رقم ٣٦٨ (وقال المحقق: إن إسناده صحيح وأخرجه البخاري والطبراني)، رقم ٣٧٢ (وحسَّن المحقق سنده)، رقم ٦١٥ (قال المحقق: إنه لم يجد أحد رجال السند والباقون ثقات). وذكر الأثر: المحب الطبري في «الرياض النضرة» ١/ ٢٥٧ وقال: «خرجه=

إسلامه نصراً، وإمارته فتحاً(١).

وقال أيضاً: كان عمر أعلمنا بكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأعرفنا بالله. والله لهو أبين من طريق الساعين. يعني: أن هٰذا أمر بيِّنٌ يعرفه الناس(٢).

٥٩/٦ / وقال أيضاً عبد الله بن مسعود: لو أن عِلْمَ عمر وُضع في كفة ميزان، ووضع عِلْم أهل الأرض في كفة لرجح عليهم. وقال أيضاً لما مات عمر: إنّي لأحسب هٰذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، وإنِّي لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر يوم أُصيب(٣).

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه(٤).

وقال أبو عثمان النهدي: إنَّما كان عمر ميزاناً لا يقول كذا ولا يقول كذا(٥).

وهٰذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنَّفة في هٰذا الباب، ليست من أحاديث الكذَّابين. والكتب الموجودة فيها هٰذه الآثار المذكورة بالأسانيد الثابتة كثيرة جدًّا.

= البخاري وأبو حاتم». والحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في: البخاري ٥/ ١١ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عمر)، ٥/ ٤٨ (كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر).

(١) جاء هٰذا الأثر في كتاب «فضائل الصحابة» الأرقام: ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٥٧ (وجاء الأثر فيه مختصراً حتىٰ قوله فحيهلا بعمر، وصحح المحقق سندها)، وجاء الأثر مطولاً ولكن بألفاظ مختلفة، الأرقام ٣٥٦، ٤٧٥ وصحح المحقق سند الأول وضعف الثاني. وجاءت العبارة الأخيرة: «كان إسلامه نصراً وإمارته فتحاً» بألفاظ مقاربة في الأثر رقم ٣٠٧ وإسناده عند المحقق حسن. وجاء الأثر بألفاظ مختلفة في «مجمع الزوائد» ٩/ ٦٧، ٧٧، ٧٨.

(٢) ذكر الهيثمي هٰذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرتين في «مجمع الزوائد»، الأولىٰ: ٩/ ٦٩ وقال: رواه الطبراني في حديث طويل في وفاة عمر، وذكره مرة ثانية ضمن أثر طويل ٩/ ٧٧-٧٨ وفيه: «**فوالله فهي أبين من طريق السيلحين**». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. كما ذكر هٰذا الأثر مطولاً ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٤.

(٣) ذكر الهيثمي الأثرين في «مجمع الزوائد» ٩/ ٦٩ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة، لرجح علمه بعلمهم. قال وكيع: قال الأعمش: فأنكرت ذلك فأتيت إبراهيم فذكرته له، فقال: «وما أنكرت من ذلك؟! فوالله لقد قال عبد الله أفضل من ذلك، قال: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. قال الهيثمي: «رواه الطبراني بأسانيد ورجال هٰذا رجال الصحيح، غير أسد بن موسىٰ، وهو ثقة». وذكر الأثر مطولاً: ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٤.

(٤) جاء ذكر الأثر في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٦٤ (رقم ٣٤٢)، وأوله: «إذا اختلفوا...»، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(٥) جاء الأثر في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٥٩ (رقم ٣٣٢)، وقال المحقق: «إسناده صحيح»، وجاء بمعناه برقم ٤٧ وإسناده صحيح أيضاً.

٦/ ٦٠ / قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثني أبي، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدَّثنا قيس بن أبي حازم، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما زلنا أعزَّة منذ أسلم عمر[1]. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه قال: «**اللَّهُمَّ أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب**». قال: فغدا عمر علىٰ رسول الله ﷺ فأسلم يومئذٍ. وفي لفظ: «**أعزّ الإسلام بأحبِّ هذين الرجلين إليك**»[2].

وروىٰ النضر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما أسلم عمر قال المشركون: قد انتصف القوم منا[3].

٦/ ٦١ / وروىٰ أحمد بن منيع، حدَّثنا ابن علية، حدَّثنا أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: كان عمر حائطاً حصيناً علىٰ الإسلام، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما قُتِلَ عمر انثلم الحائط، فالناس اليوم يخرجون منه[4].

وروىٰ ابن بطَّة بالإسناد[5] المعروف عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن

---

(١) سبق هـٰذا الأثر من قبل (٣/ ٥٥٢) والسند المذكور هنا يختلف قليلاً عن أسانيد روايات هـٰذا الأثر السابقة.

(٢) الحديث عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - في: سنن الترمذي ٥/ ٢٧٩ - ٢٨٠، ٢٨٠ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص)، وقال عن حديث ابن عمر: «هـٰذا حديث حسن صحيح غريب»، وعن حديث ابن عباس: «هـٰذا حديث غريب من هـٰذا الوجه، وقد تكلّم بعضهم في النضر أبي عمر وهو يروي مناكير». وأخرج الحديث ابن ماجه في سننه ١/ ٣٩ (المقدمة، باب فضل عمر) بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة»، وإسناده ضعيف. والحديث عن ابن عمر في المسند (ط. المعارف) ٨/ ٧٦ وقال المحقق: «إسناده صحيح»، وجاء الحديث في: المستدرك للحاكم ٣/ ٨٣ عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود بألفاظ مختلفة. وجاء أيضاً في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠، ٢٥٠ (رقم ٣١١، ٣١٢)، وفي «الرياض النضرة» ١/ ٢٥٧.

(٣) الأثر في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٤٨ (رقم ٣٠٨). وقال المحقق: «إسناده ضعيف جدًّا لأجل النضر ابن عبد الرحمـٰن بن أبي عمر الخزاز، وقد سبق. وأخرجه الحاكم (٣/ ٨٥) من طريق يحيىٰ الحماني، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي أيضاً في تلخيصه. وفي تصحيحهما له نظر؛ إذ كيف يكون صحيح الإسناد وفيه النضر أبو عمر وهو متروك. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٢، ٦٥): رواه البزار والطبراني، وفيه النضر أبو عمر وهو متروك».

(٤) ذكر هـٰذا الأثر: ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٣، وقال: «إن عمر كان حصنا حصيناً.. إلخ. وجاء بألفاظ مقاربة في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٧١ (رقم ٣٥٧)، وقال المحقق: «إسناده صحيح وأخرجه الحاكم ٣/ ٩٣ عن أبي جحيفة عن ابن مسعود نحوه، والطبراني بعضه من طرق، ومن طريق عاصم بن أبي النجود كما في «مجمع الزوائد» (٩ : ٧٨)». قلت: الصواب (٩/ ٧٧)، وجاء الأثر مرة أخرىٰ في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ (رقم٤٨٦) بإسناد قال عنه المحقق: «ضعيف جدًّا». وقال: «وأخرج ابن سعد (٣/ ٣٧١) نحوه عن زيد بن وهب عن أبي وائل عن ابن مسعود نحوه ببعضه». وذكر هـٰذا الأثر أيضاً المحب الطبري في «الرياض النضرة» ٢/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٥) (ن)، (م): «وروي أيضاً بالإسناد».

طارق بن شهاب، عن أم أيمن قالت: وَهَىٰ الإسلام يوم مات عمر[١].

والثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حُذيفة قال: كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلَّا قرباً، فلما قُتِل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلَّا بُعْداً[٢].

٦٢/٦ / ومن طريق الماجشون، قال: أخبرني عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد: كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: من رأىٰ عمر بن الخطاب عَلِمَ أنه خُلِقَ غَنَاءً للإسلام. كان والله أَحْوَذيًّا[٣] نسيج وحده، قد أَعَدَّ للأمور أقرانها[٤].

وقال محمد بن إسحاق في «السيرة»: «أسلم عمر بن الخطاب، وكان رجلاً ذا شكيمة لا يُرام ما وراء ظهره، فامتنع به [أصحاب رسول الله ﷺ حتىٰ عَزُّوا، وكان عبد الله بن مسعود يقول: ما كنا نقدر أن نصلِّي عند الكعبة حتىٰ أسلم عمر بن الخطاب، فلما أسلم قاتل قريشاً حتىٰ صلَّىٰ][٥] عند الكعبة وصلينا معه».

وكذلك رواه مسنداً محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس ابن أبي حازم، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما زلنا أعزَّة منذ أسلم عمر. والله لو رأيتنا وما نستطيع أن نصلِّي بالكعبة ظاهرين، حتىٰ أسلم عمر فقاتلهم حتىٰ تركونا فصلَّيْنَا[٦].

٦٣/٦ / وقد روي من وجوه ثابتة عن مكحول، عن غطيف، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ اللَّهَ جعل الحق على لسان عمر يقول به»**. وفي لفظ: **«جعل**

---

(١) ذكر هـٰذا لأثر: ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب»، ص ٢١٦ وجاء في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٤٥ (رقم ٣٠٣) وقال المحقق: «إسناده ضعيف».

(٢) ذكر هـٰذا الأثر ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢١٤ والمحب الطبري في «الرياض النضرة» ٢/ ١٠٤؛ ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٧٣.

(٣) في هامش (ر) كتب ما يلي: «أحوذي ـ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وتشديد الياء ـ: وهو الخفيف في المشي لحذقه».

(٤) ذكر هـٰذا الأثر: ابن الجوزي (ص ٢١٥)، والمحب الطبري ٢/ ١٠٥؛ أخبار عمر للطنطاويين، ص ٥٥٠، وقالا: «والأحوذي: المشمّر للأمور القاهر لها».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وجاء فيهما: «فامتنع به النبي ﷺ عند الكعبة.. إلخ».

(٦) ذكر هـٰذا الأثر: المحب الطبري في «الرياض النضرة» ١/ ٢٥٦، ٢٥٧، وجاء في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٧٨ (رقم ٣٧٠)، وقال المحقق: «ضعيف لانقطاعه.. وهو في سيرة ابن هشام (١/ : ٣٤٢) مثله. وأخرجه الطبراني: مجمع الزوائد (٩ : ٦٣) من طريق القاسم عن ابن مسعود، والقاسم لم يدركه. وقول ابن مسعود ثبت في صحيح البخاري بلفظ: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر» قلت: قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلَّا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود».

الحق (١ على لسان عمر١) وقلبه، أو قلبه ولسانه»، وهٰذا مروي من حديث ابن عمر وأبي هريرة(٢).

وقد ثبت من غير وجه عن الشعبي عن عليّ قال: ما كنا نبعد أنَّ السكينة تنطق علىٰ لسان عمر. ثبت هٰذا عن الشعبي عن عليّ، وهو قد رأىٰ عليّاً، وهو من أخبر الناس بأصحابه وحديثه(٣).

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: **«قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُون، فإنْ يكن في أمتي منهم أحد فعمر بن الخطاب»**(٤).

وثبت عن طارق بن شهاب قال: إن كان الرجل ليحدِّث عمر بالحديث فيكذِب الكذبة فيقول: احبس هٰذه، ثم يحدِّثه الحديث فيقول: احبس هٰذه، فيقول: كل ما حدَّثتك به حق إلَّا ما أمرتني أن أحبسه.

٦/ ٦٤ / وروىٰ ابن وهب، عن يحيىٰ بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب (٥ «بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً يُدعَىٰ سارية. قال: فبينا عمر٥) يخطب في الناس، فجعل يصيح علىٰ المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. قال: فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين: لقينا عدونا فهزمونا(٦)، فإذا بصائح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. فأسندنا ظهورنا إلىٰ الجبل، فهزمهم الله. فقيل لعمر بن الخطاب: إنك كنت تصيح بذلك علىٰ المنبر»(٧).

وفي الصحيحين: عن عمر أنه قال: «وافقت ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّىٰ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، وقلت: يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر،
ظ ٢٣٥ فلو/ أمرتهن أن يحتجبن. قال: فنزلت آية الحجاب. واجتمع علىٰ رسول الله نساؤه في الغَيْرة. فقلت لهن: عسىٰ ربه إن طلقكن أن يبدله أزوجاً خيراً منكن. فنزلت كذلك»(٨).

(١ ـ ١): ساقط من (ح)، (ب).
(٢) سبق الحديث في هٰذا الجزء (٣/ ٥٥١)، وعلَّقت عليه هناك.
(٣) سبق هٰذا الأثر قبل صفحات (٣/ ٥٥١)، وعلقت عليه في (٣/ ٤٢٠، ٥٣٠).
(٤) سبق هٰذا الحديث في أول هٰذا الجزء (٣/ ٥٥٦).
(٥ ـ ٥): ساقط من (ح).
(٦) (ح): «فهزمنا».
(٧) ذكر هٰذا الخبر ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ١٤٩ ـ ١٥٠، وهو في «أخبار عمر» للطنطاويين ص ٤٥١ ـ ٤٥٢؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ق ١، جـ٢، ص ١٠ ـ ١١؛ الرياض النضرة ٢/ ١٥.
(٨) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ من هٰذا الجزء (٣/ ٥٣١).

وفي الصحيحين: أنه لما مات عبد الله بن أُبيّ بن سلول، دُعِيَ له رسول/ الله ﷺ ليصلِّي عليه. قال عمر: فلما قام، دنوت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلِّي عليه وهو منافق! فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٨٤]، وأنزل الله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠] (١). ٦/ ٦٥

وثبت عن قيس عن طارق بن شهاب، قال: كنا نتحدث أن عمر يتحدَّث على لسانه مَلَك(٢).

وعن مجاهد قال: كان عمر إذا رأى الرأي نزل به القرآن.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**رأيت كأن الناس عُرِضُوا عليّ وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما هو دون ذلك. وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرُّه**». قالوا(٣): فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «**الدين**»(٤).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**بينا أنا نائم رأيتني(٥) أتيت بقدح فشربت منه، حتى أني لأرى الرِّيَّ يخرج من / أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب**». قالوا: ما أوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «**العلم**»(٦). ٦/ ٦٦

وفي الصحيحين عنه قال: «**رأيت كأني أنزع على قليب بدلو، فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذَنوباً أو ذَنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له. ثم أخذها عمر بن الخطاب فاستحالت في يده غَرْبا فلم أر عبقريا من الناس يَفْرِي فَرِيَّه، حتى ضرب الناس بعطن**»(٧).

وقال عبد الله بن أحمد، حدثنا الحسن بن حمَّاد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لو أن علم عمر وُضع في كفة ميزان ووضع علم [خيار](٨) أهل الأرض في كفة لرجح عليهم بعلمه». قال الأعمش: فأنكرت ذلك، وذكرته لإبراهيم. فقال: ما أنكرت من ذلك؟ قد قال ما هو أفضل

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى، وأوله: «أخّر عني يا عمر» (٣/ ٣٤٤).

(٢) ذكر هذا الخبر ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب»، ص ٢١٨. وفيه: «ينطق على لسان مَلَك».

(٣) (ب): «قال»، وهو خطأ.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى في هذا الجزء (١/ ٥٣١، ٣/ ٣٤٤)، وأوله هناك: «بينا أنا نائم رأيت الناس».

(٥) (ح): «رأيت أني».

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى في هذا الجزء ٣/ ٥٣١).

(٧) سبق هذا الحديث فيما مضى (١/ ٣٠٥)، وأوله هناك: «بينا أنا نائم رأيتني على قليب.. إلخ».

(٨) «خيار»: في (ر)، (ي) فقط.

من ذلك، قال: «إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر بن الخطاب»(١).

وروىٰ ابن بطّة بالإسناد الثابت عن ابن عيينة وحمّاد بن سلمة، وهٰذا لفظه عن عبد الله بن عمير، عن زيد بن وهب أن رجلاً أقرأه معقل بن مقرن [أبو عميرة](٢) آية، وأقرأها عمر بن الخطاب آخر، فسألا ابن مسعود عنها، فقال لأحدهما: من
٦/٦٧ أقرأكها؟ قال: أبو عميرة بن معقل بن مقرن./ وقال للآخر: من أقرأكها؟ قال: عمر ابن الخطاب. فبكىٰ ابن مسعود حتىٰ كثرت دموعه، ثم قال: اقرأها كما أقرأكها عمر؛ فإنه كان أقرأنا لكتاب الله، وأعلمنا بدين الله. ثم قال: كان عمر حصنا حصيناً [علىٰ الإسلام](٣) يدخل في الإسلام ولا يخرج منه، فلما ذهب عمر انثلم الحصن ثلمة لا يسدها(٤) أحد بعده. وكان إذا سلك طريقا اتّبعناه ووجدناه سهلاً، فإذا ذُكر الصالحون فحيهلا بعمر، [فحيهلا بعمر، فحيهلا بعمر](٥). وقال عبد الله بن أحمد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشيم، حدَّثنا العوَّام، عن مجاهد قال: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به»(٦).

وروىٰ ابن مهدي، عن حمَّاد بن زيد، قال: سمعت خالداً الحذَّاء يقول: نرىٰ أن الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وروىٰ ابن بطّة من حديث أحمد بن يحيىٰ الحلواني، حدَّثنا عبيد بن جناد، حدَّثنا عطاء بن مسلم، عن صالح المرادي، عن عبد خير، قال: رأيت عليّاً صلَّىٰ
٦/٦٨ العصر فصُفَّ له أهل نجران صفَّين، فلما صلَّىٰ أومأ رجل/ منهم إلىٰ رجل، فأخرج كتاباً فناوله إياه، فلما قرأه دمعت عيناه، ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران ـ أو يا أصحابي ـ هٰذا والله خطِّي بيدي، وإملاء عمر عليَّ. فقالوا: يا أمير المؤمنين أعطنا ما فيه. فدنوت منه فقلت: إن كان رادّاً علىٰ عمر يوما فاليوم يرد عليه. فقال: لست رادّاً علىٰ عمر شيئاً صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أعطاكم خيراً مما أخذ منكم، وأخذ منكم خيراً مما أعطىٰ، ولم يجر لعمر نفع ما أخذ لنفسه، إنَّما أخذه

---

(١) سبق هٰذا الأثر فيما مضىٰ في هٰذا الجزء (٣/ ٥٥٣). (٢) «أبو عميرة»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) «علىٰ الإسلام»: زيادة في (ر). (٤) (ر): «لا سده».
(٥) ما بين المعقوفتين في (ر)، (ي). وجاءت العبارة مرتين فقط في (ح). والأثر ـ بألفاظ مقاربة ـ في «طبقات ابن سعد» ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، وبإسناد مختلف في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ (رقم ٤٨٦)، وقال المحقق: «إسناده ضعيف جدًّا»، وسبق الأثر بمعناه قبل صفحات في هٰذا الجزء (٣/ ٥٥٢).
(٦) سبق هٰذا الأثر قبل صفحات (٣/ ٥٥٣)، وعلَّقت عليه هناك.

وقد روىٰ أحمد والترمذي وغيرهما، قال أحمد: حدَّثنا أبو[٢] عبد الرحمـٰن المقري، حدَّثنا حَيْوَة بن شريح، حدَّثنا بكر بن عمرو المعافريّ، عن مِشْرَح بن هاعان[٣]، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب**»[٤].

/ ورواه ابن وهب وغيره عن ابن لهيعة عن مشرح، فهو ثابت عنه[٥]. ٦/ ٦٩

وروىٰ ابن بطَّة من حديث عُقبة بن مالك الخطمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان غيري نبي لكان عمر بن الخطاب**». وفي لفظ: «**لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر**»، وهـٰذا اللفظ في الترمذي[٦].

وقال عبد الله بن أحمد[٧]، حدَّثنا شجاع بن مخلد، حدَّثنا يحيىٰ بن يمان، حدَّثنا سفيان، عن عمروبن محمد[٨]، عن سالم بن عبد الله، عن أبي موسىٰ الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر، فكلَّم امرأة في بطنها شيطان. فقالت: حتىٰ يجيءَ شيطاني فأسأله. فقال: رأيت عمر متَّزراً بكساء يهنأ إبل الصدقة[٩]، وذلك[١٠] لا يراه الشيطان إلَّا خرَّ لمنخريه[١١] للمَلَك الذي بين عينيه، روح[١٢] القدس ينطق[١٣] علىٰ لسانه[١٤].

ومثل هـٰذا في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمر/ علىٰ ٦/ ٧٠
رسول الله ﷺ، وعنده نساء من قريش يكلِّمنه/ ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما ص ٢٣٦

---

(١) ذكر هـٰذا الأثر بألفاظ مختلفة: ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب»، ص ٢١٣.

(٢) «أبو»: ساقطة من (ح)، (ب). وهي في المسند.

(٣) (ح)، (ب): «عاهان»؛ (ر): «عاهن». والمثبت في (ي)، (ن)، (م). وهو الذي في المسند وسنن الترمذي.

(٤) الحديث عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ في: سنن الترمذي ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب)، وقال الترمذي: «هـٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث مشرح بن عاهان». وجاء الحديث في المسند (ط. الحلبي) ٤/ ١٥٤؛ المستدرك للحاكم ٣/ ٨٥. وتَكلَّم الألباني ـ رحمه الله ـ علىٰ الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٢٧) وحسَّنه.

(٥) قال الألباني: إن أبا بكر النجاد رواه في «الفوائد المنتقاة» ١٧/ ١ ـ ٢ من طريق ابن لهيعة عن مشرح به.

(٦) سبق الحديث والتعليق عليه في هـٰذا الجزء (٣/ ٥٥١).

(٧) في كتاب «فضائل الصحابة» ١/ ٢٤٦ رقم ٣٠٤.

(٨) فضائل الصحابة: «عن عمر بن محمد».

(٩) يهنأ الإبل؛ أي: يطليها بالقطران.

(١٠) فضائل الصحابة: «وقال».

(١١) (ن)، (م): «لمنخره».

(١٢) فضائل الصحابة: «وروح».

(١٣) (ر)، (ح)، (ي): «تنطق».

(١٤) قال محقق «فضائل الصحابة»: «إسناده ضعيف».

استأذن عمر فابتدرن(١) الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنّك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**عجبت(٢) من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب**». فقال عمر: (٣ قلت: يا رسول الله٣) أنت أحق أن يهبن. ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن، تهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ. [قلن نعم: أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله ﷺ](٤). قال رسول الله: «**والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجّا إلا سلك فجّا غير فجّك**»(٥).

وفي حديث آخر: أنَّ الشيطان يفرّ من حسّ عمر(٦).

٦/ ٧١ / وقال أحمد بن حنبل: حدَّثنا عبد الرحمٰن، حدَّثنا سفيان، عن واصل، عن مجاهد قال: كنا نتحدث أن الشياطين كانت مصفَّدة في إمارة عمر، فلما قُتِل عمر وثبت.

وهٰذا باب طويل قد صنَّف الناس فيه مجلدات في مناقب عمر مثل كتاب أبي الفرج بن الجوزي وعمر بن شَبَّة(٧) وغيرهما، غير ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، مثل ما صنَّفه خيثمة بن سليمان في «فضائل الصحابة» والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري

ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري تداولها الفقهاء، وبَنَوْا عليها واعتمدوا علىٰ ما فيها من الفقه وأصول الفقه. ومن طرقها ما رواه أبو

---

(١) (ن): «يبتدرون»؛ (م): «ابتدرن». (٢) (ح)، (ر): «عجب».
(٣-٣): ساقط من (ح)، (ر)، (ي). (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٥) سبق هٰذا الحديث مختصراً قبل صفحات في هٰذا الجزء (٣/ ٥٥١). والحديث أيضاً في كتاب «فضائل الصحابة» ١/ ٢٤٤-٢٤٥ (رقم ٣٠١، ٣٠٢)، ١/ ٢٥٦-٢٥٧ (رقم ٣٢٦).
(٦) لم أجد حديثاً بهٰذا اللفظ. ولكن أورد الترمذي في سننه ٥/ ٢٨٤-٢٨٥ (كتاب المناقب، باب مناقب عمر)، حديثاً عن عائشة أوله: كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تُزْفِنُ والصبيان حولها فقال: «يا عائشة تعالي فانظري..» الحديث. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرُّوا من عمر**». قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه»، وانظر الحديث السابق عليه ٥/ ٢٨٣-٢٨٤.
(٧) (م)، (ي): «شيبة»، وهو خطأ. وهو: أبو زيد عمر بن زيد (لقبه: شبّه) بن عبيدة بن ريطة النميري، ولد سنة ١٧٣، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. وذكره سزكين م١ ج٢، ص ٢٠٥-٢٠٧، ولم يذكر في كتبه المخطوطة كتاب «مناقب عمر»، كما لم يذكر الكتاب في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٧/ ٤٦٠-٤٦١ وفي «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٠٨-٢١٠، وفي «الأعلام» ٥/ ٢٠٦-٢٠٧، وفي «الفهرست لابن النديم»، ص ١١٢-١١٣، وفي «معجم المؤلفين» ٤/ ٢٨٦.

عبيد وابن بطّة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال[(١)]: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسُنَّة متَّبَعَة، فأفهم إذا أُدلي إليك[(٢)]، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحق[(٣)] لا نفاذ/ له[(٤)]، آسِ[(٥)] بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك[(٦)]، ٦/ ٧٢
حتى لا يطمع شريف في حَيْفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك[(٧)]. البيّنة على من ادَّعى[(٨)]، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صُلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً. [(٩)] ومن ادَّعى حقًّا غائباً فامدد له أمدا ينتهي إليه، فإن جاء ببيِّنَة فأعطه حقَّه، وإن أعجزه ذلك استحللتَ عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعمى[(٩)]. ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَه اليوم[(١٠)] فراجعت فيه رأيك[(١١)] فهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق[(١٢)]، فإن الحق قديم، وليس يبطله شيء[(١٣)]، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. [(١٤)] والمسلمون عدول بعضهم[(١٥)] على بعض، إلَّا مجرَّبًا عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حدٍّ، أو ظنينا في ولاء أو نسب[(١٦)]؛ / فإنَّ اللهَ تولَّى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلَّا بالبيِّنات ٦/ ٧٣
والأيمان[(١٧)] [(١٤)]. ثم الفهم الفهم فيما أُدليَ إليك وفيما ورد[(١٨)] عليك، مما ليس في

---

(١) ذكر هذه الرسالة المحب الطبري في «الرياض النضرة» ٢/ ٨٢-٨٣. وجاءت في «أخبار عمر» للطنطاويين، ص ٢١٧-٢١٨ (نقلاً عن البيان والتبيين ٢/ ٣٧؛ مفتاح الأفكار، ص ٨٩؛ عيون الأخبار ١/ ٦٦؛ صبح الأعشى ١/ ١٩٣؛ نهاية الأرب ٦/ ٢٥٧).

(٢) (ح): «عليك». وزاد «أخبار عمر» وأنفذ إذا تبين لك. وفي «الرياض النضرة»: «وأنفذ الحق إذا وضح».

(٣) (ح)، (ب): «بالحق».

(٤) في «أخبار عمر»: «فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له».

(٥) أي: سوِّ.

(٦) الرياض النضرة: «في وجهك ومجلسك وعدلك». وسقطت كلمة «وقضائك» من «أخبار عمر».

(٧) الرياض النضرة: «حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في عدلك».

(٨) (ح)، (ر)، (ي): «على المدّعي».

(٩-٩): هذه العبارات جاءت في كل من «الرياض النضرة»، و«أخبار عمر» بعد هذا الموضع بعدة أسطر مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(١٠) الرياض، أخبار: «بالأمس».

(١١) الرياض، أخبار: «نفسك».

(١٢) الرياض: «أن ترجع إلى الحق».

(١١٣) «وليس يبطله شيء»: ساقطة من «الرياض»، وفي أخبار عمر: «لا يبطله شيء».

(١٤-١٤): العبارات بين النجمتين يخالف مكانها هنا مكانها في «الرياض»، و «أخبار..».

(١٥) أخبار عمر: «عدول في الشهادة بعضهم».

(١٦) الرياض: أو وراثة»؛ أخبار عمر: «أو قرابة».

(١٧) الرياض، أخبار: «فإن الله قد تولَّى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات (أخبار: الشبهات).

(١٨) (ب): «وورد».

قرآن ولا سُنَّة(١)، ثم قايس الأمور عند ذلك، ثم اعرف الأمثال(٢)، ثم اعمد فيما ترىٰ إلىٰ أحبها إلىٰ الله وأشبهها بالحق(٣). وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذّي بالخصوم؛ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب [الله] به الأجر، ويُحسن به الذخر(٤)، فمن خلصت نيته في الحق، ولو علىٰ نفسه، كَفَاه الله ما بَيْنَهُ وبين الناس(٥)، ومن تزيَّن بما ليس في نفسه شَانَهُ الله عز وجل(٦)؛ (٧ فإنَّ الله عز وجل/ لا يقبل من العبد إلَّا ما كان له خالصاً٧)، فما ظنّك بثواب(٨) عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته»(٩). ٦/ ٧٤

وروىٰ ابن بطَّة من حديث أبي يعلىٰ الناجي، حدَّثنا العُتبي، عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب يوم عرفة يوم بُويع له فقال(١٠): «الحمد لله الذي ابتلاني بكم، وابتلاكم بي، وأبقاني فيكم من بعد صاحبي. من كان منكم شاهداً باشرناه، ومن كان غائباً ولَّينا أمره أهل القوة عندنا، فإن أَحْسَنَ زدناه، وإن أساء لم نناظره. أيتها الرعية: إن للولاة عليكم حقًّا، وإن لكم عليهم حقًّا. واعلموا(١١) أنه ليس حلم(١٢) أحب إلىٰ الله وأعظم نفعاً من حلم(١٢) إمام وعدله، وليس جهل أبغض

---

(١) الرياض، أخبار: «الفهم الفهم فيما يختلج (أخبار: تلجلج) في صدرك، مما لم يبلغك (أخبار: مما ليس) في كتاب ولا سنة (الرياض: في الكتاب والسنة).

(٢) الرياض، أخبار: «واعرف الأمثال والأشباه (أخبار: الأشباه والأمثال)، ثم قس الأمور عند ذلك.

(٣) الرياض، أخبار: «فاعمد إلىٰ أحبها إلىٰ الله وأشبهها بالحق فيما ترىٰ». وبعد هٰذه العبارات جاءت عبارات أخرىٰ في «الرياض»، «أخبار» استغرقت سطرين ولم ترد هنا.

(٤) الرياض، أخبار: «وإياك والقلق (الرياض: والغلق) والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر (وفي (ن)، (م): مما يجب به الأجر)».

(٥) الرياض: «فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولو علىٰ نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس»؛ أخبار: «فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالىٰ ولو علىٰ نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس».

(٦) الرياض: «ومن تزيَّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله»؛ أخبار: «ومن تزيّن للناس فيما يعلم الله خلافه منه شانه الله».

(٧ - ٧): هذه العبارات بين النجمتين سقطت من «الرياض النضرة»، «أخبار عمر».

(٨) (ح)، (ب): «بالثواب».

(٩) الرياض: «فما ظنك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك»؛ أخبار: «فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام». وقال المحب الطبري في آخر الرسالة: «خرجه الدارقطني».

(١٠) ذكر بعض هٰذه الخطبة ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٧٥ وجاء بعضها في «أخبار عمر» ص ٧٤؛ الرياض النضرة ٢/ ٨٨.

(١١) «واعلموا»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «واعلم». (١٢) (ح)، (ر)، (ي): «حكم».

إلىٰ الله تعالىٰ من جهل والٍ وخرقه، وأنه من يأخذ العافية ممن تحت يده يعطه الله العافية ممن هو فوقه».

قلت: وهو معروف من حديث الأحنف عن عمر، قال: الوالي إذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه.

وروي من حديث وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن/ يحيىٰ بن ٦/ ٧٥
جعدة[1]، قال: قال عمر - رضي الله عنه -: لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله: لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جبهتي في التراب ساجداً، أو أُجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يُلْتَقَط طيب الثمر»[2].

وكلام عمر - رضي الله عنه - من أجمع الكلام [وأكمله، فإنه مُلْهَم][3] محدَّث، كل كلمة من كلامه تجمع علماً كثيراً. مثل هٰؤلاء الثلاث اللاتي ذكرهن[4]؛ فإنَّه ذكر الصلاة والجهاد والعلم، وهٰذه الثلاث هي أفضل الأعمال بإجماع الأمة. قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطّوع به الإنسان الجهاد. وقال الشافعي: أفضل ما تطّوع به الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: العلم.

والتحقيق: أنَّ كلاً من الثلاثة لا بد له من الآخريْنِ. وقد يكون هٰذا أفضل في
حالٍ، وهٰذا أفضل في حال. كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه/ يفعلون هٰذا وهٰذا ظ ٢٣٦
وهٰذا، كلٌ في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة. وعمر جمع الثلاث.

ومن حديث محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن/ عبد الله، عن ابن ٦/ ٧٦
عباس قال: قال لي عمر: إنه والله يا ابن عباس ما يصلح لهٰذا الأمر إلَّا القويّ في غير عنف، اللَّيِّنُ في غير ضعف، الجواد في[5] غير سَرَف، الممسك في غير بخل. قال: يقول ابن عباس: فوالله ما أعرفه غير عمر.

وعن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، أنه كان إذا ذُكِر عمر قال: لله درّ عمر، لقل ما سمعته يقول: يحرّك شفتيه بشيء قط يتخوَّفه إلَّا كان حقًّا.

---

(١) «يحيىٰ بن جعدة»: كذا في (ر)، (ن)، (م). وفي سائر النسخ: «يحيىٰ بن أبي جعدة»، وهو خطأ. وهو: يحيىٰ بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي، روىٰ عنه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار وغيرهما. قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) (ح)، (ر)، (ي): «التمر».

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في (ن)، (م).

(٤) (ن)، (م): «التي ذكرها».

(٥) (ح)، (ر)، (ي): «من».

فصل(١)

تابع كلام الرافضي على عمر رضي الله عنه: منعه المغالاة في المهور.. إلخ. الرد عليه

قال الرافضي(٢): «وقال في خطبة له: من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المال. فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]؟ فقال: كل أحد(٣) أَفْقَه من عمر حتى الْمخَدَّرات».

والجواب: أنَّ هذه القصَّة دليلٌ على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبيَّن له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل
٦/ ٧٧ الواحد عليه، ولو في أدنى مسألة. وليس من شرط/ الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [سورة النمل: ٢٢]، وقد قال موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [سورة الكهف: ٦٦]. والفَرْقُ بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة، ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريباً من موسى، فضلاً عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتّبعون لموسى، كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم، أفضل من الخضر.

وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للمجتهد الفاضل، فإن الصَّدَاقَ فيه حق لله تعالى، ليس من جنس الثمن والأُجرة، فإن المال والمنفعة يُستباح بالإباحة، ويجوز بذله بلا عوض. و أمَّا البُضع فلا يُستباح بالإباحة، ولا يجوز النكاح بغير صَدَاق، لغير النبي ﷺ باتفاق المسلمين. واستحلال البُضع بنكاح لا صداق فيه من خصائص النبي ﷺ، لكن يجوزعقده بدون التسمية، ويجب مهر المثل، فلو مات قبل أن يفرض لها ففيها قولان للصحابة والفقهاء. أحدهما: لا يجب شيء، وهو مذهب عليّ ومن اتَّبعه، كمالك والشافعي في أحد قوليه. والثاني: يجب مهر المثل، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، ومذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قوله الآخر.

والنبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك(٤)، فكان هذا قضاء رسول الله ﷺ. فعمر لم يستقر قوله على خلاف النصّ، (٥ فكان حاله أكمل من حال من استقرَّ
٦/ ٧٨ قوله / على خلاف النص٥)، وإذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدَّراً

(١) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الخامس والثلاثون».
(٢) في (ك) ص ١٣٨ (م). (٣) (ك): «كل الناس».
(٤) سبق الكلام على بروع بنت واشق (٢/ ٦٣٢). (٥ ـ ٥): ساقط من (ح).

بالشرع، كالزكاة وفدية الأذىٰ وغير ذلك، ولهـٰذا ذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ أن أقلّه مقدّرٌ(١) بنصاب السرقة، وإذا جاز تقدير أقلّه جاز تقدير أكثره. وإذا كان مقدَّراً اعتُبِر بالسُنَّة، فلم يتجاوز به ما فعله رسول الله في نسائه وبناته.

وإذا قُدِّرَ أنَّ هـٰذا لا يسوغ، كانت(٢) قد بُذلت لمن لا يستحقها، فلا يعطاها الباذل لحصول مقصوده، ولا الآخذ لكونه [لا](٣) يستحقها، فتوضع في بيت المال، كما تقوله طائفة من الفقهاء: إن المتّجر بمال غيره يتصدق بالربح. وهومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايات، وكما يقوله محققو الفقهاء فيمن باع سلاحاً في الفتنة، أو عصيراً أو عنباً للخمر: إنه يتصدق بالثَّمن.

ففي الجملة، عمر لو نفَّذ اجتهاده لم يكن أضعف من كثير من اجتهاد غيره الذي أنفذه، وكيف ولم ينفذه؟!

وقوله تعالىٰ: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] يتأوَّل كثير من الناس ما هو أصرح منها، بأن يقولوا: هـٰذا قيل للمبالغة. كما قالوا في/ قول رسول الله ﷺ: ٦/ ٧٩
«التمس ولو خاتماً من حديد»(٤)، أنه قاله علىٰ سبيل المبالغة. فإذا كان المقدِّرون لأدناه يتأوَّلون مثل هـٰذا، جاز أن يكون المقدِّر لأعلاه يتأوّل مثل هـٰذا.

وإذا كان في هـٰذا منع للمرأة المستحقّة، فكذلك منع المفوِّضة المهر(٥) الذي استحقته بسنة رسول الله ﷺ، لا سيما والمزوَّجة بلا تسمية لم تغال في الصداق. وعمر مع هـٰذا لم يصرّ علىٰ ذلك، بل رجع إلىٰ الحق.

فعُلِم أن تأييد الله له وهدايته إيَّاه أعظم من تأييده لغيره وهدايته إيَّاه، وأن أقواله

---

(١) (ن): «يقّدر». (٢) (ح)، (ب): «لا يسوغ فإن كانت». (٣) «لا»: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) هـٰذه العبارة وردت في حديث طويل عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في: البخاري ٧/ ٦ ـ ٧ (كتاب النكاح، باب تزويج المعسر)، وأوله: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء؟». قال: لا والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلىٰ أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد..» الحديث. وجاء الحديث في عدة مواضع أخرىٰ من كتاب النكاح وفي كتاب فضائل القرآن وكتاب اللباس وفي بعض الروايات: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد». انظر بعض رواياته في طبعة د. البغا الأرقام: ٢١٨٦، ٤٧٩٩، ٤٨٣٣، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥. والحديث في: مسلم ٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ (كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. .)، والحديث في: السنن الأربعة والدارمي والموطأ والمسند.

(٥) «المهر»: ساقطة من (ر). وفي (ن)، (م): «المميز»، وهو تحريف.

الضعيفة التي رجع عنها ولم يصرّ عليها، خير من أقوال غيره الضعيفة التي لم يرجع عنها. والله تعالىٰ قد غفر لهـٰذه الأمة الخطأ، وإن لم يرجعوا عنه، فكيف بمن رجع[(١)] عنه؟

٦/ ٨٠ وقد ثبت في موضع غير هـٰذا أنَّ/ اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات[(٢)] المتأخرين، وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين. فالذين قالوا من الصحابة والتابعين بصحة نكاح المتعة خطؤهم أيسر من خطأ من قال من المتأخرين بصحة نكاح المحلّل، من أكثر من عشرين وجهاً، قد ذكرناها في مصنَّف مفرد. والذين قالوا من الصحابة والتابعين بجواز الدرهم بدرهمين خطؤهم أخف من خطأ من جوَّز الحيل/ الربوية من المتأخرين، وأن الذين أنكروا ما قاله الصحابة، عمر وغيره، في مسألة المفقود من أن زوجها إذا أتىٰ خُيِّرَ بين امرأته ومهرها ـ قولهم ضعيف، وقول الصحابة هو الصواب الموافق لأصول الشرع. والذين عدُّوا هـٰذا خلاف القياس، وقالوا: لا ينفذ حكم الحاكم إذا حكم به، قالوا ذلك لعدم معرفتهم بمآخذ الصحابة ودقة فهمهم[(٣)]؛ فإن هـٰذا مبنيٌّ علىٰ وقف العقود عند الحاجة؛ وهو أصل شريف من أصول الشرع. ص ٢٣٧

وكذلك ما فعله عمر من جعل أرض العنوة فيئاً هو فيه علىٰ الصواب، دون من لم يفهم ذلك من المتأخرين، وأن الذي أشار به عليّ بن أبي طالب في قتال أهل القِبلة كان عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ فيه علىٰ الصواب، دون من أنكره عليه من الخوارج وغيرهم.

٦/ ٨١ / وما أفتىٰ به ابن عباس وغيره من الصحابة في مسائل الأيمان والنذور والطلاق والْخُلْع، قولهم فيها هو الصواب، دون قول من خالفهم من المتأخرين.

وبالجملة، فهـٰذا باب يطول وصفه. فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها. ولهـٰذا أحسن الشافعي ـ رحمه الله ـ في قوله: «هم فوقنا في كل علم [وفقه][(٤)] ودين وهُدىٰ، وفي كل سبب يُنَال به علم وهُدَىٰ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا» أو كلاماً هـٰذا معناه.

وقال أحمد بن حنبل: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ».

---

(١) (ن)، (م)، (ي): «بما رجعوا»؛ (ر): «بمن رجعوا». (٢) (ح)، (ر): «من اجتهاد».
(٣) (ح)، (ر)، (ي): «الصحابة وفقههم»؛ (م): «الصحابة ودقة فقههم».
(٤) «وفقه»: ساقطة من (ن)، (م).

وما أحسن قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حيث قال: «أيها الناس من كان منكم مستنًّا فليستنّ بمن قد مات[1]، [فإن الحيّ لا تؤمَنُ عليه الفتنة][2]، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة: أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلّفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتّبعوهم في آثارهم، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهُدى المستقيم».

وقال حذيفة - رضي الله عنه -: «يا معشر القرّاء استقيموا وخُذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

/ فصل[3] ٦/ ٨٢

تابع كلام الرافضي على عمر رضي الله عنه: لم يحد قدامة في الخمر.. إلخ

قال الرافضي[4]: «ولم يحدّ قدامة[5] في الخمر، لأنه تلا عليه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [سورة المائدة: ٩٣] الآية. فقال [له][6] عليٌّ: ليس قدامة من أهل هذه الآية، فلم يدر كم يحدّه. فقال له أمير المؤمنين: حدّه ثمانين. إن شارب الخمر إذا شربها[7] [سكر، وإذا سكر][8] هذى، وإذا هذى افترى».

الرد عليه

والجواب: أنَّ هذا من الكذب [البيِّنُ][9] الظاهر على عمر - رضي الله عنه -؛ فإنَّ علْم ابن الخطاب بالحكم في مثل هذه القضية أَبْيَنُ من أن يحتاج إلى دليل، فإنه قد جَلَدَ في الخمر غير مرة هو وأبو بكر قبله، وكانوا يضربون فيها تارة أربعين وتارة ثمانين، وكان عمر أحياناً يعزِّر فيها بحلق الرأس والنفي، وكانوا يضربون فيها تارة بالجريد، وتارة بالنعال والأيدي/ وأطراف الثياب. وقد تنازع علماء المسلمين في الزائد عن ٦/ ٨٣ الأربعين إلى الثمانين: هل هو حدّ يجب إقامته؟ أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما[10]: أنه[11] حدٌّ لأن أقل الحدود ثمانون، وهو حدّ القذف. وادَّعى أصحاب هذا القول أنَّ الصحابة أجمعت على ذلك، وأن ما نُقِلَ من الضرب أربعين

---

(١) (ح): «بمن كان قد مات».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٣) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل السادس والثلاثون».
(٤) في (ك) ص ١٣٨ (م).
(٥) (ك): «قدامة بن مظعون».
(٦) «له»: ساقطة من (ن).
(٧) (ح)، (ب): «إذا شرب».
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٩) «البين»: زيادة في (ح)، (ب).
(١٠) «أحدهما»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «إحداهما».
(١١) (ر): «أنها».

كان بسوط له طرفان، فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين. وهٰذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما، واختاره الخرقي والقاضي أبو يعلىٰ وغيرهما.

والثاني: أنَّ الزائدَ علىٰ الأربعين جائز، فليس بحد واجب. وهو قول الشافعي، واختاره أبو بكر وأبو محمد[١] وغيرهما. وهٰذا القول أقوىٰ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه جَلَدَ الوليد أربعين، وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ[٢] سُنَّة، وهٰذا أحبّ إليّ[٣].

وفي الصحيحين عن أنس قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أُتي به أبو بكر ففعل به مثل ذلك، ثم أُتي به عمر
٨٤/٦ فاستشار الناس في الحدود، / فقال ابن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فضربه عمر[٤].

ولأنه يجوز الضرب فيه بغير السوط، كالجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب، فلما لم تكن صفة الضرب مقدَّرة[٥]، بل يُرجَع فيها إلىٰ الاجتهاد، فكذلك مقدار الضرب. وهٰذا لأن أحوال الشاربين تختلف. ولهٰذا أمر أولاً بقتل الشارب في المرة الرابعة، وقد قيل: إنَّ هٰذا منسوخ. وقيل: بل هو محكم. وقيل: بل هو تعزير جائز يُفعَل عند الحاجة إليه. وهٰذا لأن الضرب بالثوب ليس أمراً محدوداً، بل يختلف باختلاف قلّته وكثرته، وخفته وغلظته. والنفوس قد لا تنتهي فيه عند مقدار، فرُدَّت أكثر العقوبة[٦] فيه إلىٰ الاجتهاد، وإن كان أقلها مقدراً. كما أنَّ[٧] من التعزيرات ما يُقدَّر أكثره ولا يقدَّر أقلّه.

وأمَّا قصة قدامة: فقد روىٰ أبو إسحاق الجوزجاني [وغيره حديثه][٨] عن ابن عباس[٩]: أنَّ قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما يحملك[١٠] علىٰ
٨٥/٦ ذلك؟ فقال: إنَّ الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا / وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا
ظ ٢٣٧ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة المائدة: ٩٣] وإنِّي من المهاجرين/ الأوَّلين من

---

(١) (ن): «أبو بكر ومحمد». (٢) (ح): «والكل».
(٣) سبق الكلام علىٰ هٰذا الأثر في هٰذا الجزء (٣/ ٥٤١).
(٤) الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٣/ ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ (كتاب الحدود، باب حدّ الخمر).
وجاء الحديث عنه مختصراً في: البخاري ٨/ ١٥٨ (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال).
(٥) (ح): «فلما لم يكن الضرب مقدراً». (٦) (ح)، (ب): «العقوبات».
(٧) (ح)، (ب): «كما كان». (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٩) (ح)، (ب): «حديث ابن عباس». (١٠) (ح)، (ر)، (ي): «ما يحملكم».

أهل بدر وأُحُد. فقال عمر: أجيبوا الرجل. فسكتوا عنه. فقال لابن عباس: أجبه. فقال: إنَّما أنزلها الله عُذْراً للماضين لمن شربها قبل أن تُحَرَّم، وأنزل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠] حجَّة[1] على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال عليّ بن أبي طالب: إذا شرب هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افترىٰ، فاجلده ثمانين جلدة[2]، فجلد عمر ثمانين» ففيه أن علياً أشار بالثمانين، وفيه نظر.

فإنَّ الذي ثبت في الصحيح أنَّ عليّاً جَلَدَ أربعين عند عثمان بن عفان، لما جلد الوليد بن عقبة، وأنه أضاف الثمانين إلىٰ عمر. وثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف أشار بالثمانين[3]، فلم يكن جلد الثمانين مما استفاد عمر من عليّ. وعليّ قد نُقل عنه أنه جلد في خلافته ثمانين، فدلَّ علىٰ أنه كان يجلد تارة أربعين وتارة ثمانين. ورُوي عن عليّ أنه قال: ما كنت لأقيم حدّاً علىٰ أحدٍ فيموت، فأجد في نفسي، إلَّا صاحب الخمر، [فإنه] لو مات[4] لوديته؛ لأنه النبي ﷺ لم يسنّه لنا[5].

/ وهٰذا لم يقل به أحد من الصحابة والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي أن يُحمَل كلام عليّ علىٰ ما يخالف الإجماع. وإنَّما تنازع الفقهاء[6] فيما إذا زاد علىٰ الأربعين فَتَلِف: هل يضمن؟ علىٰ قولين: فقال جمهورهم: لا يضمن أيضاً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وقال الشافعي: يضمنه إما بنصف الدِّيَة في أحد القولين جعلاً له قد تلف بفعل مضمن وغير مضمن[7]، وإما أن تقسَّط الدِّيَة علىٰ عدد الضربات كلها، فيجب من الدِّيَة[8] بقدر الزيادة علىٰ الأربعين في القول الآخر. ٦/ ٨٦

والشافعي بنىٰ هٰذا علىٰ أن الزيادة تعزيرٌ غير مقدَّر، ومن أصله أن من مات بعقوبة غير مقدَّرة ضُمِنَ؛ لأنَّه بالتلف يتبيَّن عدوان المعزِّر، كما إذا ضَرَبَ الرجل امرأته، والمؤدِّب الصبي، والرائض الدَّابَّة.

وأمَّا الجمهور: فمنهم من يخالفه في الأصلين، ومنهم من يخالفه في أحدهما. فأبو حنيفة ومالك يقولان: الثمانون حدٌّ واجب، وهو قول أحمد في إحدىٰ

---

(١) (ن)، (م): «لمن شربها قبل أن تحرّم و﴿إنما الخمر والميسر﴾ حجة..».
(٢) (ح)، (ر)، (ي): «فاجلدوهم ثمانين». (٣) انظر ما سبق في هٰذا الجزء (٣/ ٥٤١).
(٤) (ن)، (م)، (ي)، (ر): «الخمر ولو مات»؛ (ح): «الخمر لو مات».
(٥) انظر ما سبق في هٰذا الجزء (٣/ ٥٤٢). (٦) (ن): «العلماء».
(٧) (ح): «مضمون وغير مضمون». (٨) (ر)، (ي): «فتجب منه الدية».

الروايتين. وفي الأخرىٰ يقول[1]: كل من تلف بعقوبة جائزة، فالحقّ قتله، سواء كانت واجبة أو مباحة، وسواء كانت مقدَّرة أو غير مقدَّرة إذا لم يتعد. وعلىٰ هـٰذا لا يضْمَن عنده سراية القَوَد في الطرف وإن لم يكن واجباً. وقد اتفق الأئمة علىٰ أنه إذا
٦/ ٨٧ تلف في عقوبة/ مقدَّرة واجبة لا يضمن، كالجلدفي الزنا، والقطع في السرقة. وتنازعوا في غير ذلك، فمنهم من يقول: يُضمَن في الجائز ولا يضمن في الواجب، كقول أبي حنيفة. فإنه يقول: يضمن سراية القَوَد ولا يضمن سراية التعزير لحق الله تعالىٰ. ومنهم من يقول: يُضمن غير المقدّر، ولا يضمن في المقدّر، [2] سواء كان واجباً أو جائزاً[2] كقول الشافعي. ومنهم من يقول: لا يضمن لا في هـٰذا ولا في هـٰذا، كقول مالك وأحمد وغيرهما.

فصـل[3]

تابع كلام الرافضي على عمر ﷺ: أسقطت حامل خوفاً منه

قال الرافضي[4]: «وأرسل إلىٰ حامل يستدعيها فأسقطت[5] خوفاً. فقال له الصحابة: نراك مؤدِّباً ولا شيء[6] عليك. ثم سأل[7] أمير المؤمنين فأوجب الدية علىٰ عاقلته».

الرد عليه

والجـواب: أنَّ هـٰذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب
٦/ ٨٨ يشاور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الحوادث، يشاور عثمان/ وعليّاً وعبد الرحمن ابن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، حتىٰ كان يشاور ابن عباس. وهـٰذا كان من كمال فضله وعقله ودينه، ولهـٰذا[8] كان من أَسَدّ[9] الناس رأياً، وكان يرجع تارة إلىٰ رأي هـٰذا وتارة إلىٰ رأي هـٰذا. وقد أُتي بامرأة قد أقرَّت بالزنا، فاتفقوا علىٰ رجمها، وعثمان ساكت. فقال: ما لك لا تتكلَّم؟ فقال: أراها تستهلُّ به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرَّم، فرجع[10] فأسقط الحدَّ عنها لما ذكر له عثمان. ومعنىٰ كلامه: أنها تجهر به وتبوح به، كما يجهر الإنسان ويبوح بالشيء الذي لا يراه قبيحاً، مثل الأكل والشرب والتزوج والتسرِّي.

والاستهلال رفع الصوت، ومنه استهلال الصبيّ، وهو رفعه صوته عند الولادة. وإذا كانت لا تعلمه قبيحاً، كانت جاهلة بتحريمه، والحدّ لا يجب إلَّا علىٰ

(١) (ح)، (ر)، (ي): «وفي الأخرىٰ أحمد يقول». (٢ـ٢): ساقط من (ح)، (ر)، (ي).
(٣) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل السابع والثلاثون».
(٤) في (ك) ص ١٣٨ (م). (٥) (ك): «فأجهضت». (٦) (ك): «فلا شيء».
(٧) (ن): «سل». (٨) (ب): «فلهذا».
(٩) (ي)، (ن)، (م): «من أشد». (١٠) «فرجع»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).

من بلغه[1] التحريم. فإنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: ١٦٥]. ولهذا لا يجوز قتال الكفَّار الذين لم تبلغهم الدعوة حتىٰ يُدعوا إلىٰ الإسلام.

ولهـٰذا من أتىٰ شيئاً من المحرَّمات التي لم يَعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بمكان جَهْلٍ لم يُقَم عليه الحدّ. ولهـٰذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتىٰ يتبين له الخيط/ الأبيض من الخيط الأسود؛ لأنهم أخطأوا في التأويل. ٦/ ٨٩

ولم يعاقب أُسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إلـٰه إلَّا الله؛ لأنه ظنَّ جواز قتله، لما اعتقد أنه قالها تعوُّذاً.

وكذلك السريَّة التي قتلت الرجل الذي قال: إنه مسلم وأخذت ماله، لم يعاقبها؛ لأنها كانت متأوِّلة.

وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا: صَبَأْنَا، لم يعاقبه لتأويله.

وكذلك الصدِّيق لم يعاقب خالداً علىٰ قتل مالك بن نويرة؛ لأنَّهُ كان متأوِّلاً.

(٢ كذلك الصحابة لما قال هـٰذا لهـٰذا: أنت منافق،/ لم يعاقبه النبي ﷺ لأنَّه كان متأوِّلاً٢). ص ٢٣٨

ولهـٰذا قال الفقهاء: الشُّبْهَةُ التي يسقط بها الحدّ شبهة اعتقاد، أو شبهة مِلْك؛ فمن تزوَّج نكاحاً اعتقد أنه جائز ووطئ فيه لم يُحدّ، وإن كان حراماً في الباطن. وأمَّا إذا علم التحريم ولم يعلم العقوبة فإنَّه يُحدّ.

كما حد النبي ﷺ ماعز بن مالك؛ إذ كان قد علم تحريم الزنا، ولكنه لم يكن يعلم أن الزاني المحصن يُرجم، فرجمه النبي ﷺ لعلمه بتحريم الفعل،/ وإن لم يعلم أنه يُعاقب بالرجم[3]. ٦/ ٩٠

---

(١) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «والحد إنَّما يجب علىٰ من بلغه». (٢ ـ ٢): ساقط من (ح).

(٣) الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٣/ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ (كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا). وأول الحديث: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهِّرني، فردّه.. فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً..**» الحديث، وفيه الكلام علىٰ الغامدية التي زنت ثم تابت.. إلخ. وانظر ما يلي في هـٰذا الجزء (٣/ ٦٢١). وجاء الحديث عن أبي هريرة بدون ذكر اسم ماعز بن مالك في: البخاري ٩/ ٦٨ ـ ٦٩ (كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد..) وانظر باب الشهادة تكون عند الحاكم... بعد الحديث السابق ٩/ ٦٩ وفيه: وأقرَّ ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه. وأورد مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٨ ـ ١٣٢١ (كتاب الحدود، باب من=

والمقصود هنا: أنَّ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ كان يشاورهم، وأنه من ذَكَرَ ما هو حق قبله، وذلك من وجهين: أحدهما: أن يتبيَّنَ في القصة المعينة مناط الحكم الذي يعرفونه، كقول عثمان: إنها جاهلة بالتحريم؛ فإنَّ عثمانَ لم يفدهم معرفة الحكم العام، بل أفادهم إنَّ هٰذا المعيّن هو من أهله. وكذلك قول عليّ إنَّ هٰذه مجنونة، قد يكون من هٰذا، فأخبره بجنونها أو بحملها أو نحو ذلك.

والثاني: أنْ يتبيَّن نصًّا[1] أو معنىٰ نصٍّ يدلُّ علىٰ الحكم العام، كتنبيه المرأة له علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، وكإلحاق عبد الرحمٰن حدَّ الشارب بحد القاذف، ونحو ذلك.

٦/ ٩١ / فصل[2]

تابع كلام الرافضي: استدعاء عمر لعلي بن أبي طالب ليحكم بين امرأتين تنازعتا في طفل، كل منهما تدّعيه لنفسها.

قال الرافضي[3]: «وتنازعت امرأتان في طفل، ولم[4] يعلم الحكم، وفزع فيه[5] إلىٰ أمير المؤمنين/ عليّ[6]، فاستدعىٰ أمير المؤمنين المرأتين[7] ووعظهما فلما ترجعا. فقال: ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان: ما تصنع به[8]؟ فقال: أَقُدُّه بينكما نصفين فتأخذ[9] كل واحدة نصفاً. فرضيت واحدة[10]. وقالت الأخرىٰ: الله الله يا أبا الحسن، إن كان ولا بد من ذلك فقد سمحت لها به. فقال عليّ: الله أكبر[11] هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقَّت عليه. فاعترفت الأخرىٰ أن الحقَّ مع صاحبتها، ففرح عمر، ودعا لأمير المؤمنين».

٦/ ٩٢ / والجواب: أنَّ هٰذه قصة[12] لم يَذكر لها إسناداً[13]، ولا يُعرَف صحتها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم ذكرها، [ولو كان لها حقيقة لذكروها][14]، ولا تُعْرَف عن

الرد عليه

=اعترف علىٰ نفسه بالزنا)؛ وأبو داود في سننه ٤/ ٢٠٤ ـ ٢١١ (كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك) عدة أحاديث فيها تفصيل خبر ماعز عن عدد من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله وجابر بن سَمُرَة وابن عباس وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ. وانظر حديث أبي هريرة في: المسند (ط. المعارف) ١٩/ ٤١ ـ ٤٢.

(١) (ح)، (ب): «نص».
(٢) «فصل»: ساقط من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الثامن والثلاثون».
(٣) في (ك) ص ١٣٨ (م) ـ ١٣٩ (م). (٤) (ك): «فلم». (٥) «فيه»: ليست في (ك).
(٦) «عليّ»: ليست في (ك)، وفيها: «أمير المؤمنين عليه السلام». (٧) (ك): «فاستدعىٰ المرأتين».
(٨) (ك): «المرأتان له: ما تصنع؟». (٩) (ك): «أقده بنصفين تأخذ».
(١٠) (ر)، (ي)، (ن)، (م): «الواحدة»؛ (ك): «إحداهما».
(١١) (ك): «إن كان لا بد فقد سمحت به لها». فقال عليه السلام: «الله أكبر».
(١٢) (ح)، (ر)، (ي): «قضية». (١٣) (ن)، (م)، (ح)، (ب): «إسناد».
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

عُمر وعليّ، ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود عليهما السلام. وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه**[1] **لصاحبتها: إنَّما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنَّما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين أشُقُّه بينكما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى**». قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلَّا يومئذٍ، ما كنَّا نقول: إلا الْمُدْيَةَ[2].

٩٣/٦ / فإن كان بعض الصحابة: عليٌّ أوغيره، سمعوها من النبي ﷺ كما سمعها أبو هريرة، أو سمعوها من أبي هريرة، فهذا غير مُستَبْعَد. وهذه القصة فيها أن الله تعالى فَهَّم سليمان من الحكم ما لم يفهّمه لداود[3] كما فهّمه الحكم: إذ يحكمان في الحرث نفشت فيه غنم القوم، وكان سليمان قد سأل ربَّه حكماً يوافق حكمه. ومع هذا فلا يُحكم بمجرد ذلك بأن سليمان أفضل من داود ـ عليهما السلام ـ.

فصل[4]

تابع كلام الرافضي: أمر عمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فرده عليّ رضي الله عنه

قال الرافضي[5]: «وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فقال له عليّ: إن خاصَمَتْكَ بكتاب الله تعالى خَصَمَتْكَ، إنَّ الله يقول: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]».

الرد عليه

والجواب: أنَّ عمر كان يستشير الصحابة، فتارة يشير عليه عثمان بما يراه صواباً، وتارة يشير عليه عليّ، وتارة يشير عليه عبد الرحمن بن عوف، وتارة يشير عليه غيرهم. وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [سورة الشورى: ٣٨]، والناس متنازعون في المرأة إذا ظهر بها / حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد ولا ٩٤/٦

---

(١) «هذه»: ساقطة من (ح)، (ب).

(٢) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٤/ ١٦٢ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان..﴾)، وأوله: «مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار»، وقال: «كانت امرأتان معهما ابناهما..» الحديث. وهو في: البخاري ٨/ ١٥٦ـ ١٥٧ (كتاب الفرائض، باب إذا دعت المرأة ابنا)؛ مسلم ٣/ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ (كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين)، وأوله فيه: «بينما امرأتان معهما ابناهما..» وكذلك أول الحديث في: سنن النسائي ٨/ ٢٠٦ـ٢٠٧ (كتاب آداب القضاة، باب حكم الحاكم)، وجاءت فيه رواية أخرى ٨/ ٢٠٧ (باب السعة للحاكم أن يقول للشيء..). والحديث أيضاً في: المسند (ط. المعارف) ١٦/ ٢٠٢.

(٣) (ح)، (ب): «داود». (٤) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل التاسع والثلاثون».

(٥) في (ك) ص ١٣٩ (م).

ادَّعت شبهة: هل ترجم؟ فمذهب مالك وغيره من أهل المدينة والسلف: أنها تُرجَم. وهو قول أحمد في إحدىٰ الروايتين. ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا تُرجَم، وهو الرواية الثانية عن أحمد. قالوا: لأنها قد تكون مستكرهة علىٰ الوطء، أو موطوءة بشبهة، أو حملت بغير وطء.

والقول الأول هو الثابت عن الخلفاء الراشدين. وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب خطب الناس في آخر عمره، وقال: الرجم في كتاب الله حقٌّ علىٰ من زنىٰ من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة، أو كان الْحَبَل، أو الاعتراف[١]. فجعل الْحَبَل دليلاً علىٰ ثبوت الزنا كالشهود. وهكذا[٢] هذه القضية. وكذلك اختلفوا في الشارب هل يحدّ إذا تقيَّأ أو وجدت منه الرائحة؟ علىٰ قولين. والمعروف عن النبي ﷺ وخلفائه[٣] الراشدين أنهم كانوا يحدّون بالرائحة وبالقيء[٤]، وكان الشاهد إذا شهد أنه تقيَّأها كان كشهادته بأنه شربها. والاحتمالات البعيدة هي مثل
٦/ ٩٥ احتمال غلط الشهود أو كذبهم، وغلطه في/ الإقرار أو كذبه، بل هٰذه الدلائل الظاهرة يحصل بها من العلم ما لا يحصل بكثير من الشهادات والإقرارات.

والشهادة علىٰ الزنا لا يكاد يقام بها حدٌّ. وما أعرف حدًّا أُقيم بها[٥]، وإنَّما تُقام الحدود[٦] إما باعتراف، وإما بَحَبَلٍ. ولكن يُقام بها ما دون [٧] الحد، كما إذا رُئيا متجرِّدَيْن في لحاف ونحو [٧] ذلك، فلما كان معروفاً عند الصحابة أن الحدَّ يُقام بالْحَبَلِ، فلو ولدت المرأة لدون ستة أشهر أُقيم عليها الحدّ.

والولادة لستة أشهر نادرة إلىٰ الغاية. والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال. فأجرىٰ عمر ذلك علىٰ الأمر المعتاد المعروف في النساء. كما في أقصىٰ الحمل، فإن المعروف من النساء أن المرأة تلد لتسعة أشهر، وقد يُوجَد قليلاً من تلد لسنتين. ووجد نادراً من ولدت لأربع سنين. ووجد من ولدت لسبع سنين. فإذا ولدت امرأة بعد إبانة زوجها لهٰذه المدة، فهل يلحقه النسب؟ فيه نزاع معروف. وهٰذه من مسائل الاجتهاد. فكثير من العلماء يحدّ لأقصىٰ الحمل المدة النادرة. هٰذا يحدُّ سنتين،

---

(١) الأثر عن ابن عباس عن عمر ـ رضي الله عنهم ـ في: البخاري ٨/ ١٦٨ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا)، وأوله: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتىٰ يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق علىٰ من زنىٰ وقد أحصن إذا قامت البينة.. إلخ. والأثر في: مسلم ٣/ ١٣١٧ (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا)؛ سنن أبي داود ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (كتاب الحدود، باب في الرجم)؛ والأثر في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والموطأ. وهو في المسند (ط. المعارف) ١/ ٢٧٤، ٣٩١.

(٢) (ن)، (م): «وكذلك». (٣) (م)، (ب): «والخلفاء». (٤) (ح)، (ب): «والقيء».

(٥) (ح)، (ب): «وما أعرف أحداً أقام بها». (٦) وإنَّما يُقام الحد. (٧ ـ ٧): ساقط من (ح)، (ر).

وهـٰـذا يحدّ أربعاً(١)، وهـٰـذا يحدّ سبعاً. ومنهم من يقـول هـٰذا أمرٌ نادرٌ لا يُلتفَت إليه، وإذا أبَانها وجاءت بالولد علىٰ خلاف المعتاد، مع ظهور كونه من غيره، لم يجب إلحاقه به.

٦/ ٩٦ تابع كـلام الرافضي: كان عمر رضي الله عنه يضطرب - زعـم - فـي الأحكام الرد عليه

/ فصـل(٢)

قال الرافضي(٣): «وكان يضطرب في الأحكام، فقضىٰ في الجدّ بمائة قضية»(٤).

والجواب: أنَّ عمر - رضي الله عنه - أسعد الصحابة المختلفين في الجدّ بالحق؛ فإن الصحابة في الجـدّ مع الإخوة علىٰ قولين: أنه يسـقط الإخـوة. وهـٰـذا قـول أبي بكر وأكـثـر الصـحابة، كـأُبيّ بن كـعب، وأبي موسىٰ، وابن عبـاس، وابن الـزبير، ويُذكـر عن أربعة عشر منهم. وهو مذهب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كـابن سُريج من أصحاب الشافعي، وأبي حفص البرمكي من أصحاب أحـمـد، ويذكر هـٰذا رواية عن أحمد.

وهـٰـذا القـول هو الصـحيح. فإن نسبة بني الإخـوة من الأب إلىٰ الجـدّ، كنسبة الأعمام بني الجد إلىٰ الجد أبي الأب. وقد اتفق المسلمون علىٰ أن الجدّ أبا الأب أَوْلَىٰ من الأعمام، فيجب أن يكون الجدّ أبو الأب أَوْلَىٰ من الإخوة.

وأيضـاً، فـإنَّ الإخـوة لو كـانـوا لكونهـم يدلّون ببنوة الأب بمنزلة الجـد، لكان أبناؤهم، وهم بنو الإخـوة، كذلـك. فلما كـان أولادهم ليسوا/ بمنزلتهم، عُلِم أنهم لا يتقـدمـون ببنوة الأب. ألَا ترىٰ أن الابن، لما كـان أَوْلَىٰ من الجـدّ، كــان ابنـه [- ابن الابن -](٥) بمنزلته؟ ٦/ ٩٧

وأيضاً فإنَّ الجدة كـالأم، فيجب أن يكون الجدّ كالأب، ولأن الجدّ يُسمىٰ أباً. وهـٰذا القول هو إحدىٰ الروايتين عن عمر.

والقـول الثاني: أنَّ الجـدّ يُقاسم الإخوة. وهـٰـذا قـول عليّ وزيد وابن مسعـود. ورُوي عن عثمان القولان، ولكنهم مختلفون في التفصيل(٦) اختلافاً متبايناً.

وجمـهور أهل هـٰذا القول علىٰ مذهب زيد، كمالك والشافعي وأحـمـد. وأما قول عليّ في الجدّ فلم يذهب إليه أحد من أئمـة الفقهاء، وإنَّما يُذكرَ عن ابن أبي ليلىٰ أنه كـان يقـضي به، ويُذكَر عن عليّ فيه أقـوال مـختلفة. فإن كـان القـول الأول هو الصـواب، فهو قول لعمر. وإن كان الثاني فهو قول لعمر.

---

(١) (ح)، (ب): «أربع سنين». (٢) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الأربعون».
(٣) في (ك) ص ١٣٩ (م). (٤) (ك): «وقضىٰ في الجدّ بثمانين قضية».
(٥) «ابن الابن»: في (ح)، (ر) فقط. (٦) (ي)، (ح)، (ب): «التفضيل».

وإنَّما نفذ قول زيد في الناس؛ لأنه كان قاضي عمر، وكان عمر ينفّذ قضاءه[1] في الجدّ لورعه؛ لأنَّه كان يرىٰ أن الجدّ كالأب مثل قول أبي بكر، فلما صار جدّاً تورَّع[2] وفوَّض الأمر في ذلك لزيد.

وقول القائل: «إنه قضىٰ في الجدِّ بمائة قضية».

الرد على قول الرافضي: قضى في الجد بمائة قضية.

إنْ صحَّ هٰذا، لم يُرد به أنه قضىٰ في مسألة واحدة بمائة قول؛ فإن هٰذا غير ممكن، وليس في مسائل الجدّ نزاعٌ أكثر مما في مسألة الخرقاء أمّ/ وأخت وجدّ. والأقوال فيها ستة. فعُلِمَ أن المراد به إن كان صحيحاً: أنه قضىٰ في مائة حادثة من حوادث الجدّ. وهٰذا مع أنه ممكن، لكن لم يخرج قوله عن قولين أو ثلاثة. وقول ٩٨/٦ عليّ مختلف أيضاً.

وأهل الفرائض يعلمون هٰذا وهٰذا، مع[3] أن الأشبه أنَّ هٰذا كذبٌ، فإن وجود جدّ وإخوة في الفريضة قليل جدّاً في الناس. وعمر إنَّما تولَّىٰ عشر سنين، وكان قد أمسك عن الكلام في الجدّ.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان بيَّنهن لنا: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[4]. ومن كان متوقفاً لم يحكم فيها بشيء.

ومما يبين هٰذا أن الناس إنَّما نقلوا عن عمر في فريضة واحدة قضاءين. قضىٰ[5] في المشركة، فرُوي عنه بالإسناد المذكور في كتب أهل العلم أنه قضىٰ فيها مرةً بعدم التشريك. وهٰذا قول عليّ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في المشهور عنه. وقضىٰ في نظيرها في العام الثاني بالتشريك. وقال: ذلك علَىٰ ما قضينا، وهٰذا علَىٰ ما نقضي. وهٰذا قول زيد، وهو قول مالك والشافعي؛ فإنَّهما وغيرهما مقلّدان لزيد في الفرائض. وهي رواية حرب عن أحمد بن حنبل.

٩٩/٦ وهٰذا مما استدلَّ به الفقهاء علىٰ أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد./ وعليٌّ ـ رضي الله عنه ـ يوافق علىٰ ذلك؛ فإنه قد ثبت عنه أنه قال: «كان رأيي ورأي عمر في أمّهات الأولاد أن لا يُبعن. ثم قد رأيت أن يُبعن»، فقال له قاضيه عَبِيدة السلماني: «رأيك مع عمر في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة». فعليّ له في المسألة ص ٢٣٩ قولان. ومعلوم أنَّ ما قضىٰ به/ في عتقهن ومنع بيعهن هو وعمر لم يكن ينقضه،

(١) (ن)، (م): «قضاياه».
(٢) (م)، (ر)، (ي): «توزع»، وهو تحريف.
(٣) (ب): «هٰذا مع».
(٤) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (٣/٥٠٨).
(٥) (ن)، (م): «قضا»؛ (ر): «قضاء».

وإنَّما كان يرىٰ أن يستأنف فيما بعد أنه يجوز بيعهن.

والمسائل التي لعليّ فيها قولان وأكثر كثيرة، ونفس الجدّ مع الإخوة قد نُقِل عنه فيها اختلاف كثير.

ونُقِل عنه أنه كان إذا أرسل إليه بعض نوّابه يسأله عن قضية في ذلك يأمره فيها باجتهاده ويقول: قطّع الكتاب؛ فإنه -رضي الله عنه- رأىٰ أنه إنَّما يتكلّم فيها بالاجتهاد للضرورة، وهو مضطر إلىٰ الاجتهاد في هٰذه المعيّنة، وكره أن يقلّده غيره من غير اجتهاد منه، فأمره بتقطيع الكتاب لذلك.

بخلاف ما إذا كان معه فيها نص، فإنه كان يبلّغه، ويأمره بتبليغه، ولا يأمر بقطع كتابه.

والعلماء مختلفون في بيع الكتب التي فيها العلم بالرأي، هل يجوز [بيعه وغير ذلك من الأحكام فيه؟][(١)] علىٰ قولين.

/ فصل[(٢)] ٦/ ١٠٠

تابع كلام الرافضي: كان يفضّل في الغنيمة والعطاء

قال الرافضي[(٣)]: «وكان يفضّل في الغنيمة والعطاء، وأوجب[(٤)] الله تعالىٰ التسوية».

الرد عليه

والجواب: أمَّا الغنيمة فلم يكن يقسّمها هو بنفسه، وإنَّما يقسّمها الجيش الغانمون بعد الْخُمُس. وكان الْخُمُس يرسل إليه، كما يرسل إلىٰ غيره، فيقسّمه بين أهله. ولم يقل عمر ولا غيره: إنَّ الغنيمة يجب فيها التفضيل. ولكن تنازع العلماء: هل للإمام أن يفضّل بعض الغانمين علىٰ بعض، إذا تبيَّن[(٥)] له زياد نفع؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما[(٦)]: أن ذلك جائز. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ النبي ﷺ نَفَل في بدايته الربع بعد الْخُمُس، وفي رجعته الثلث بعد الْخُمُس. رواه أبو داود وغيره[(٧)].

وهٰذا تفضيل لبعض الغانمين من أربعة الأخماس، ولأن/ في الصحيح[(٨)] ٦/ ١٠١

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ح)، (ر)، (ي) فقط.

(٢) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الحادي والأربعون».

(٣) في (ك) ص ١٣٩ (م).

(٤) (ح)، (ر)، (ي): «أحب».

(٥) «تبين»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «ظهر».

(٦) (ح)، (ي)، (ب): «أحدهما».

(٧) الحديث -مع اختلاف في الألفاظ- عن حبيب بن مسلمة الفهري وعبادة بن الصامت رضي الله عنه في: سنن أبي داود ٣/ ١٠٦-١٠٧ (كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الْخُمس قبل النفل)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ١٥٩، ١٦٠، ٥/ ٣١٩-٣٢٠.

(٨) «الصحيح»: ساقطة من (ح)، (ب).

صحيح مسلم: أن النبي ﷺ أعطىٰ سَلَمة بن الأكوع سهم راجلٍ وفارسٍ في غزوة الغابة، وكان راجلاً؛ لأنه أتي من القتل والغنيمة وإرهاب العدو بما لم يأت به غيره[١].

والقول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي. ومالك يقول: لا يكون النفل إلَّا من الْخُمُس، والشافعي يقول: لا يكون إلَّا من خُمُس الْخُمُس.

وقد ثبت في الصحيح[٢] عن ابن عمر قال: غزونا مع النبي ﷺ قِبَل نجد، فبلغت سُهْمَانُنا[٣] اثني عشر بعيراً. ونَفَلَنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً[٤]. وهٰذا النفل لا يقوم به خُمُس الْخُمُس.

وفي الجملة، فهٰذه مسألة اجتهاد. فإذا كان عمر يسوِّغ التفضيل للمصلحة، فهو الذي ضرب الله الحق علىٰ لسانه وقلبه[٥].

٦/١٠٢ وأمَّا التفضيل في العطاء، فلا ريب أن عمر كان يفضِّل فيه ويجعل/ الناس فيه علىٰ مراتب. وروي عنه أنه قال: لئن عشت إلىٰ قابل لأجعلن الناس باباً[٦] واحداً، أي: نوعاً واحداً.

وكان أبو بكر يسوِّي في العطاء، وكان عليّ يسوّي أيضاً. وكان عثمان يفضّل. وهي مسألة اجتهاد. فهل للإمام التفضيل فيه للمصلحة؟ علىٰ قولين هما روايتان عن أحمد. والتسوية في العطاء اختيار أبي حنيفة والشافعي، والتفضيل قول مالك.

وأمَّا قول القائل: «إنَّ الله أوجب التسوية فيه»؛ فهو لم يذكر علىٰ ذلك دليلاً. ولو ذكر دليلاً لتكلَّمنا عليه، كما نتكلم في مسائل الاجتهاد. والذين أمروا بالتسوية من العلماء احتجُّوا بأنَّ الله قسَّم المواريث بين الجنس الواحد بالسواء، ولم يفضِّل أحداً بصفة. وأجاب المفضِّلون بأن تلك تستحق بسببٍ لا بعملٍ[٧]. واحتجُّوا بأن النبي ﷺ سوَّىٰ في الغنائم بين الجنس الواحد، فأعطىٰ الراجل سهماً واحداً، وأعطىٰ الفارس ثلاثة أسهم، كما ثبت في الصحيحين[٨]. وهو قول الجمهور: مالك

---

(١) انظر هٰذا الخبر في حديث سلمة بن الأكوع الطويل في: مسلم ٣/ ١٤٣٣ـ ١٤٤١ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها)، ونص الخبر (ص١٤٣٩): «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما ليَ جميعاً». وهو في: المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٥٣.

(٢) (ح)، (ب): «في الصحيحين».

(٣) (ر): «سهامنا».

(٤) جاء الأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٥/ ١٦٠ (كتاب المغازي، باب السرية التي قِبَل نجد)؛ المسند (ط. المعارف) ٦/ ٢٦١ـ ٢٦٢، ٧/ ١٩٥.

(٥) (ن)، (م): «ويده»، وهو تحريف.

(٦) (ن)، (م): «بيانا»؛ (ب): «ببانا»، وهو تحريف.

(٧) (ن): «لا بعلم»، وهو تحريف.

(٨) الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧ (كتاب المغازي، باب غزوة=

والشافعي وأحمد. وقيل: / أعطاه سهمين، وهو قول أبي حنيفة. وقد روي في ٦/ ١٠٣
ذلك أحاديث ضعيفة. والثابت في الصحيحين أنه عام خيبر أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، وكانت الخيل مائتي فرس، وكانوا أربعة عشر مائة، فقسَّم خيبر على ثمانية عشر سهماً، كل مائة في سهم، فأعطى أهل الخيل ستمائة سهم، وكانوا مائتين. وأعطى ألفاً ومائتين لألف ومائتي رجل، وكان أكثرهم ركباناً على الإبل، فلم يسهم للإبل عام خيبر[1].

والمجوِّزون للتفضيل قالوا: بل الأصل التسوية. وكان أحياناً يفضِّل، فدلَّ على جواز التفضيل. وهذا القول أصح: أنَّ[2] الأصل التسوية، وأن التفضيل لمصلحة راجحة، جائزٌ.

وعمر لم يفضِّل لهوًى ولا حابى، بل قسَّم المال على الفضائل الدينية، فقدَّم السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، ثم من بعدهم [من][3] الصحابة، ثم من بعدهم. وكان ينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم، فنقص ابنه وابنته عمَّن كانا أفضل منه.

/ وإنَّما يُطعَن في تفضيل من فضَّل لهوًى. أما من كان قصده وجه الله تعالى، ٦/ ١٠٤
وطاعة رسوله، وتعظيم من عظَّمه الله ورسوله، وتقديم من قدَّمه الله ورسوله - فهذا يُمدَح ولا يُذَمّ.

ولهذا كان يعطي عليّاً والحسن والحسين ما لا يُعطي لنظرائهم. وكذلك سائر أقارب النبي ﷺ. ولو سوّى لم يحصل لهم إلَّا بعض ذلك.

وأمَّا الخُمُس: فقد اختلف اجتهاد العلماء فيه. فقالت طائفة: سقط بموت النبي ﷺ، ولا يستحق أحدٌ من بني هاشم شيئاً بالخُمُس، إلَّا أن يكون فيهم يتيم أو مسكين، فيُعطى لكونه يتيماً أو مسكيناً. وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره.

= خيبر)، ونصه: عن ابن عمر قال: قسّم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما. قال: فسّره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. وانظر: البخاري ٤/ ٣٠ (كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس)؛ مسلم ٣/ ١٣٨٣ (كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)؛ سنن أبي داود ٣/ ١٠١ (كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل)؛ سنن الترمذي ٣/ ٥٦ (كتاب السير، باب في سهم الخيل).

(١) في: سنن أبي داود ٣/ ١٠١ - ١٠٢ (كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما) عن مجمع بن جارية الأنصاري - رضي الله عنه - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ.. الحديث. وفيه: فقسّمت خيبر على أهل الحديبية، فقسّمها رسول الله على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً. وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس. (٢) (ن)، (ر): «لأن». (٣) «من»: ساقطة من (ن)، (م).

وقالت طائفة: بل هو لذي قربى وليّ الأمر بعده، فكل وليّ أمرٍ[(١)] يعطي أقاربه. وهذا قول طائفة، منهم [الحسن و] أبو ثور[(٢)] فيما أظن[(٣)]. وقد نُقِل هذا القول عن عثمان.

ظ ٢٣٩ وقالت طائفة: بل الْخُمُس يقسّم خمسة أقسام بالتسوية. / وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقالت طائفة: بل الْخُمُس إلى اجتهاد الإمام يقسّمه بنفسه في طاعة الله ورسوله كما يقسّم الفيء. وهذا قول أكثر السلف، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومذهب
٦/١٠٥ أهل المدينة: مالك وغيره. وهو الرواية الأخرى عن/ أحمد. وهو أصح الأقوال، وعليه يدلّ الكتاب والسنّة، كما قد بسطناه في موضعه.

فمصرف الفيء والْخُمُس واحد. فكان ديوان العطاء الذي لعمر يقسّم فيه الْخُمُس والعطاء جميعاً.

وأمَّا ما يقوله الرافضة من أن خُمُس مكاسب المسلمين يُؤخَذ منهم ويُصرَف إلى من يرونه هو نائب الإمام المعصوم أو إلى غيره، فهذا قول لم يقله قط أحد من الصحابة: لا عليّ ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة: لا بني هاشم ولا غيرهم. وكل من نقل هذا عن عليّ أو علماء أهل بيته، كالحسن والحسين وعليّ بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد، فقد كذب عليهم. فإنَّ هذا خلاف المتواتر من سيرة عليّ - رضي الله عنه -، فإنه قد تولَّى الخلافة أربع سنين وبعض أخرى، ولم يأخذ من المسلمين من أموالهم شيئاً، بل لم يكن في ولايته قط خُمُسٌ مقسوم. أمَّا المسلمون فما خمَّس لا هو ولا غيره أموالهم، وأمَّا الكفَّار فإذا غُنمت منهم الأموال[(٤)] خمِّسَت بالكتاب والسنة، لكن في عهده لم يتفرغ المسلمون لقتال الكفَّار، بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف.

وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يخمّس أموال المسلمين، ولا
٦/١٠٦ طالب أحداً[(٥)] قط من المسلمين بخُمُس/ ماله، بل إنَّما كان يأخذ منهم الصدقات، ويقول: ليس لآل محمدٍ منها شيء، وكان يأمرهم بالجهاد بأموالهم وأنفسهم، وكان هو ﷺ يقسّم ما أفاء الله على المسلمين: يقسّم الغنائم بين أهلها، ويقسّم الْخُمُس والفيء.

---

(١) (ن)، (م): «فكل امرء»، وهو تحريف. (٢) (ن)، (م): «منهم أبو ثور».
(٣) «فيما أظن»: ليست في (ح)، (ر)، (ي). (٤) (ب): «أموال».
(٥) (ب)، (ن)، (م): «ولا طلب أحداً»؛ (ر)، (ي): «ولا طلب طالب أحدا»؛ (ح): «ولا طلب طالب أحد». ولعل الصواب ما أثبته.

وهـٰذه هي الأموال المشتركة السلطانية التي كان النبي ﷺ وخلفاؤه يتولّون قسمتها[1]. وقد صنَّف العلماء لها كتباً مفردة، وجمعوا بينها في مواضع: يذكرون قسم الغنائم والفيء والصدقة.

والذي تنازع فيه أهل العلم لهم فيه مأخذ، فتنازعوا في الْخُمُس؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال في القرآن: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، وقال في الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وقد قال قبل ذلك: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ [سورة الحشر: ٦].

وأصل الفيء: الرجوع. والله خلق الخلْقَ لعبادته، وأعطاهم الأموال يستعينون بها علىٰ عبادته. فالكفَّار لما كفروا بالله وعبدوا غيره لم يبقوا/ مستحقين للأموال، ٦/١٠٧
فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم، فصارت فيئاً أعاده الله علىٰ عباده المؤمنين؛ لأنهم هم المستحقون له. وكل مال أُخذَ من الكفار قد يسمىٰ فيئاً حتىٰ الغنيمة.

كما قال النبي ﷺ في غنائم حُنين: «**ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الْخُمُس، والْخُمُس مردود عليكم**»[2].

لكن لما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [سورة الحشر: ٦]، وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [سورة الحشر: ٧]، صار اسم الفيء عند الإطلاق لِمَا أُخِذَ من الكفار بغير قتال.

وجمهور العلماء علىٰ أن الفيء لا يخمس، كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد. وهـٰذا قول السلف قاطبة. وقال الشافعي والخرقي ومن وافقه من أصحاب أحمد: يُخمس. والصواب: قول الجمهور. فإنَّ السنن الثابتة عن النبي ﷺ وخلفائه تقتضي أنهم لم يخمسوا فيئاً قط، بل أموال بني النضير كانت أول الفيء، ولم يخمسها النبي ﷺ، بل خمس غنيمة بدر، وخمس خيبر وغنائم حنين. وكذلك الخلفاء بعده، لم يكونوا يخمسون الجزية والخراج.

ومنشأ الخلاف: أنه لما كان لفظ آية الخمس وآية الفيء واحداً، اختلف فهم الناس للقرآن. فرأت طائفة أن آية الخمس تقتضي أن يقسّم الخمس بين الخمسة بالسوية.

---

(١) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «قسمها».

(٢) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (٢/٦٤٦).

٦/١٠٨ وهـٰذا قول الشافعي وأحمد وداود/ الظاهري؛ لأنهم ظنُّوا أن هـٰذا ظاهر القرآن. ثم إن آية الفيء لفظها كلفظ آية الْخُمُس، فرأىٰ بعضهم أن الفيء كله يُصرَف أيضاً مصرف الْخُمُس إلىٰ هـٰؤلاء الخمسة. وهـٰذا قول داود بن عليّ وأتباعه. وما علمت أحداً من المسلمين قال هـٰذا القول قبله.

وهو قول يقتضي فساد الإسلام إذا دُفعَ الفيء كله إلىٰ هـٰذه الأصناف. وهـٰؤلاء يتكلَّمون أحياناً بما يظنونه ظاهر اللفظ، ولا يتدبّرون عواقب قولهم. ورأىٰ بعضهم أن قوله في آية الفيء: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]، المراد بذلك: خمس الفيء، فرأوا أن الفيء يخمَّس. وهـٰذا قول الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد.

وقال الجمهور: هـٰذا ضعيف جدّاً؛ لأنه قال: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: ٧]، لم يقل: خُمسه لهـٰؤلاء. ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ١٠]، وهـٰؤلاء هم المستحقّون للفيء كله، فكيف يقول: المراد خُمُسه.

ص ٢٤٠ وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ/ أنه لما قرأ هـٰذه الآية قال: «هـٰذه عمت المسلمين كلهم».

وأمَّا أبو حنيفة ومن وافقه فوافقوا هـٰؤلاء علىٰ أن الْخُمُس يستحقه هـٰؤلاء، لكن قالوا: إن سهم الرسول كان يستحقه في حياته، وذوو قرباه كانوا يستحقونه لنصرهم له. وهـٰذا قد سقط بموته فسقط سهمهم، كما سقط سهمه.

٦/١٠٩ / والشافعي وأحمد قالا: بل يقسّم سهمه بعد موته في مصرف الفيء، إما في الكراع والسلاح، وإما في المصالح مطلقاً. واختلف هـٰؤلاء: هل كان الفيء مِلْكاً للنبي ﷺ في حياته؟ علىٰ قولين: أحدهما: نعم، كما قاله الشافعي وبعض أصحاب أحمد، لأنه أُضيف إليه. والثاني: لم يكن مِلْكاً له؛ لأنه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك.

وقالت طائفة: ذوو القربىٰ هم ذوو قربىٰ[1] القاسم المتولّي، وهو الرسول في حياته، ومن يتولَّىٰ الأمر بعده.

واحتجُّوا بما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن[2] يتولى**

---

(١) «قربىٰ: ساقطة من (ح)، (ر).

(٢) (ن)، (م): «للذي».

الأمر بعده»[1].

والقول الخامس قول مالك وأهل المدينة وأكثر السلف: أن مصرف الْخُمُس والفيء واحد، وأن الجميع لله والرسول، بمعنى: أنه يُصرَف فيما أمر الله به. والرسول هو المبلِّغ عن الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

٦/ ١١٠ / وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنّما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[2]. فدلَّ على أنه يعطي المال لمن أمره الله به لا لمن يريد هو، ودلَّ على أنه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكاً له.

وهٰذا بخلاف نصيبه من المغنم وما وُصِّيَ له به، فإنه كان ملكه، ولهٰذا سُمي الفيء مال الله، بمعنى أنه المال الذي يجب صرفه فيما أمر الله به ورسوله، أي: في طاعة الله، أي: لا يصرفه أحد فيما يريد وإن كان مباحاً، بخلاف الأموال المملوكة.

وهٰذا بخلاف قوله: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣]، فإنه لم يضفه إلى الرسول بل جعله مما آتاهم الله. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: ٧] تخصيص هٰؤلاء بالذكر للاعتناء بهم، لا لاختصاصهم بالمال. ولهٰذا قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]؛ أي: لا تتداولونه وتحرمون الفقراء. ولو كان مختصاً بالفقراء لم يكن للأغنياء فضلاً عن أن يكون دُولَة.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧]، فدلَّ على أن الرسول هو القاسم للفيء والمغانم، ولو كانت مقسومة محدودة كالفرائض، لم يكن للرسول أمر فيها ولا نهي.

وأيضاً، فالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وخلفائه تدلّ على هٰذا القول؛ فإنَّ
٦/ ١١١ النبي ﷺ لم يخمّس قط خمساً / خمسة أجزاء ولا خلفاؤه، ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين، بل يعطون أهل الحاجة من هٰؤلاء وهٰؤلاء، وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء، وقد كان[3] بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا

---

(١) الحديث في: سنن أبي دود ٣/ ١٩٨ (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال)، ونصه: عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة - رضي الله عنها - إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم بعده**». والحديث - مع اختلاف يسير في اللفظ - في: المسند (ط. المعارف) ١/ ١٦٠، وصحح أحمد شاكر - رحمه الله - الحديث.

(٢) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (١/ ٤١، ٢/ ٦٤٧). (٣) (ح)، (ر): «وقد يكون»؛ (ب): «قد كان».

يسوّون بينهم وبين الفقراء، بل ولا عُرِفَ أنهم أعطوهم، بخلاف ذوي الحاجة. والأحاديث في هٰذا كثيرة ليس هٰذا موضع ذكرها.

فصل(١)

تابع كلام الرافضي: قال بالرأي والحدس والظن.

قال الرافضي(٢): «وقال بالرأي والحدس والظن».

الرد عليه

والجواب: أنَّ القولَ بالرأي لم يختص به عمر ـ رضي الله عنه ـ، بل عليّ كان من أقولهم بالرأي، وكذلك أبو بكر وعثمان وزيد وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يقولون بالرأي. وكان رأي عليّ في دماء أهل القبلة ونحوه من الأمور العظائم.

كما في سنن أبي داود(٣) وغيره عن الحسن، عن قيس بن عبَّاد(٤) قال: قلت لعليّ: أخبرنا عن مسيرك هٰذا، أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأي رأيته؟ قال: ما عهد النبي ﷺ إليَّ شيئاً(٥) ولكنه رأي رأيته». وهٰذا أمرٌ ثابت، ولهٰذا لم يرو عليّ/ ـ رضي الله عنه ـ في قتال الجمل وصفّين شيئاً، كما رواه في قتال الخوارج، بل روىٰ الأحاديث الصحيحة هو وغيره من الصحابة في قتال الخوارج المارقين. وأمَّا قتال الجمل وصفّين فلم يرو أحد منهم فيه نصّاً إلَّا القاعدون؛ فإنهم رووا الأحاديث في ترك القتال في الفتنة. ٦/ ١١٢

وأمَّا الحديث الذي يُروىٰ أنه أمر بقتل(٦) الناكثين والقاسطين والمارقين فهو حديث موضوع علىٰ النبي ﷺ(٧).

---

(١) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الثاني والأربعون».

(٢) في (ك) ص ١٣٩ (م). (٣) ٤/ ٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل علىٰ ترك الكلام في الفتنة».

(٤) (ن)، (ح): «عباده». (٥) سنن أبي داود: «بشيء». (٦) (ر): «بقتال».

(٧) ذكر الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠ حديثين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه الأول: قال: أمَرَ رسول الله ﷺ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، والثاني: سمعت النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول لعليّ بن أبي طالب: «تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشعفات». قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله، مع من نقاتل هٰؤلاء الأقوام؟ قال: «مع علي بن أبي طالب». ولم يعلق الحاكم علىٰ الحديثين. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «قلت: لم يصح، وساقه الحاكم بإسنادين مختلفين إلىٰ أبي أيوب، ضعيفين». وذكره ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» ١/ ٣٨٧ بلفظ: «أمرنا بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين مع عليّ»، ثم قال: (حب) وفيه أصبغ بن نباته، وعنه: علي ابن الحزوز، شيعي متروك. تعقب بأن له طرقاً أخرىٰ غير هذه، فأخرجه الحاكم في «الأربعين» من طريقين، وأخرجه من حديث عليّ بلفظ: أمرت بقتال ثلاثة، فذكره، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف، ومن حديث ابن مسعود وكذا الطبراني من طريقين، وأخرجه أبو يعلىٰ والخطيب والحافظ عبد الغني في «إيضاح الإشكال» من حديث عليّ، قال العقيلي: «وأسانيدها لينة، وأخرجه الطبراني من حديث عمّار». وذكر الحديث الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص ٣٨٣، وقال: «وفي إسناده متروكان، وهو من قول أبي أيوب، وروي عن ابن مسعود وأبي سعيد رضي الله عنهما».

ومعلوم أنَّ الرأي إن لم يكن مذموماً فلا لوم علىٰ من قال به[١]، وإن كان مذموماً فلا رأي أعظم ذمًّا من رأي أُريق[٢] به دم أُلوف مؤلّفة من/ المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا في دينهم ولا في دنياهم، بل نقص الخير عمَّا كان، وزاد الشر علىٰ ما كان. ٦/ ١١٣

فإذا كان مثل هـٰذا الرأي لا يُعَاب[٣] به، فرأي عمر وغيره في مسائل الفرائض والطلاق أَوْلَىٰ أن لا يُعاب[٤]. مع أن عليّاً شَرَكهم في هـٰذا الرأي، وامتاز برأيه في الدماء.

وقد كان ابنه الحسن وأكثر السابقين الأولين لا يرون القتال مصلحة. وكان هـٰذا الرأي أصلح[٥] من رأي القتال بالدلائل الكثيرة.

/ ومن المعلوم أن قول عليّ في الجد وغيره من المسائل كان بالرأي. وقد قال: اجتمع رأيي ورأي عمر علىٰ المنع من بيع أمهات الأولاد، والآن فقد رأيت أن يُبعن. فقال له قاضيه عبيدة السلماني: رأيك مع رأي عمر في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة. ظ ٢٤٠

وفي صحيح البخاري عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإنّي أكره الاختلاف، حتىٰ يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي». قال: وكان ابن سيرين يرىٰ أن عامة ما يُروىٰ عن عليّ كذب[٦].

وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي المسائل التي تُركت من قول عليّ وابن مسعود، فبلغت شيئاً كثيراً، وكثير منها قد جاءت السُّنَّة بخلافه، كالمتوفَّىٰ عنها الحامل، فإنَّ مذهب عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنها/ تعتدّ أبعد الأجلين، وبذلك أفتىٰ أبو السنابل ابن بعكك في حياة النبي ﷺ، فلما جاءته سُبَيعة الأسلمية وذكرت ذلك له، قال: «**كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحي من شئت**»[٧]. وكان زوجها قد توفي عنها بمكة في حجة الوداع. ٦/ ١١٤

فإن كان القول بالرأي ذنباً، فذنب غير عمر ـ كعليّ وغيره ـ أعظم، فإن ذنب من استحلّ دماء المسلمين برأيٍ، هو ذنب أعظم من ذنب من حكم في قضية جزئية

---

(١) (ر): «علىٰ من قاله». (٢) (ن)، (م): «أريقت». (٣) (ح): «يعاقب».
(٤) (ح): «يعاقب». (٥) (ح): «أصح».
(٦) الحديث بهـٰذا اللفظ في: البخاري ٥/ ١٩ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عليّ..).
(٧) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٦٦٦).

برأيه، وإن كان منه ما هو صواب ومنه ما هو خطأ، فعمر ـ رضي الله عنه ـ أسعد بالصواب من غيره، فإنَّ الصواب في رأيه أكثر منه في رأي غيره، والخطأ في رأي غيره أكثر منه في رأيه. وإن كان الرأي كله صواباً، فالصواب[١] الذي مصلحته أعظم هو خير وأفضل من الصواب الذي مصلحته دون ذلك، وآراء عمر ـ رضي الله عنه ـ كانت مصالحها أعظم للمسلمين.

فعلىٰ كل تقدير، عمر فوق القائلين بالرأي من الصحابة فيما يُحمَد، وهو أخف منهم فيما يُذمّ.

ومما يدلُّ علىٰ ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**»[٢].

ومعلوم أن رأي المحدَّث الملْهَم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلَّا النصّ الذي هو حال الصدِّيق المتلقِّي من الرسول. ونحن نسلم أن الصدِّيق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم.

٦/١١٥ / وفي المسند وغيره: أنَّ الله تعالىٰ: «**ضرب الحق على لسان عمر وقلبه**»[٢]. وقال عبد الله بن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء إنِّي لأراه كذا وكذا إلَّا كان كما يقول[٣].

فالنصوص والإجماع والاعتبار، يدلُّ علىٰ أن رأي عمر أَوْلَىٰ بالصواب من رأي عثمان وعليّ وطلحة والزبير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولهٰذا كانت آثار رأيه محمودة، فيها صلاح[٤] الدين والدنيا، فهو الذي فتح بلاد فارس والروم، وأعزَّ الله به الإسلام، وأذلّ به الكفر والنفاق. وهو الذي وضع الديوان وفرض العطاء، وألزم أهل الذمَّة بالصَّغَار والغيار، وقَمَع الفجَّار، وقوَّم العمال، وكان الإسلام في زمنه أعز ما كان.

وما يتمارىٰ في كمال سيرة عمر وعلمه وعدله وفضله من له أدنىٰ مُسكة من عقل وإنصاف، ولا يطعن علىٰ أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلَّا أحد رجلين: إما رجلٌ منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلىٰ الطعن في الرسول ودين الإسلام، وهٰذا حال المعلِّم الأول للرافضة، أول من ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية. وإما جاهل مفرط في الجهل والهوىٰ، وهو الغالب علىٰ عامة

---

(١) (ح)، (ب): «فإن الصواب». (٢) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ في مواضع كثيرة.
(٣) الأثر في: البخاري ٥/٤٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي. . ، باب إسلام عمر).
(٤) (ر): «صالح».

الشيعة، إذا كانوا مسلمين في الباطن.

وإذا قال الرافضي: عليٌّ كان معصوماً لا يقول برأيه، بل كل ما قاله فهو مثل نصّ الرسول، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته من جهة الرسول.

/ **قيل له:** نظيرك في البدعة الخوارج كلُّهم يكفّرون عليّاً، مع أنهم أعلم وأصدق ٦/ ١١٦
وأديَن من الرافضة. لا يستريب في هذا كل من عرف حال هؤلاء وهؤلاء.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال فيهم: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم**»(١).

وقد قاتلوه في حياته، وقتله واحد منهم، ولهم جيوش وعلماء ومدائن. وأهل السنة ـ ولله الحمد ـ متفقون على أنهم مبتدعة ضالُّون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين عليّاً ـ رضي الله عنه ـ كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج.

وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يُقَاتَلُون مع أئمة العدل، مثل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ. لكن هل يُقَاتَلُون مع أئمة الجور؟ (٢ فنقل عن مالك أنهم لا يُقَاتَلون٢)، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمَّة: لا يُقَاتَلُون مع أئمة الجور، ونقل عنه أنه قال ذلك في الكفار. وهذا منقول عن مالك وبعض أصحابه، ونُقِلَ عنه خلاف ذلك، وهو قول الجمهور. وأكثر أصحابه(٣) خالفوه في ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا:
يغزي مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله/ جائزاً، فإذا قاتل الكفار ٦/ ١١٧
أو المرتدّين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالاً مشروعاً قُوتِلَ معه، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يُقَاتَل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاوَن على الإثم والعدوان،
كما أنَّ الرجل/ يسافر مع من يحجّ ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالم. ص ٢٤١

فالظالم لا يجوز أن يُعاون على الظُّلم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقال موسى: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة القصص: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [سورة هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى (٣/ ٢٣٠).
(٢ـ٢): سقطت هذه العبارات من (ح)؛ وفي (ب): «فنقل عن بعضهم أنهم يقاتلون»؛ وفي (ن)، (م): «فنقل عن بعضهم أنهم لا يقاتلون». والمثبت من (ر)، (ي).
(٣) (ن): «الصحابة»، وهو تحريف.

نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء: ٨٥].

والشفيع: المعين، فكل من أعان شخصاً علىٰ أمر فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يُعَان أحد: لا وليّ أمر ولا غيره علىٰ ما حرَّمه الله ورسوله. وأمَّا إذا كان للرجل ذنوب، وقد فعل بِرّاً، فهٰذا إذا أُعين علىٰ البِرّ، لم يكن هٰذا محرَّماً. كما لو أراد مذنب أن يُؤدّي زكاته، أو يحج، أو يقضي ديونه، أو يردّ بعض ما عنده من المظالم، أو يُوصي علىٰ بناته ـ فهٰذا إذا أُعين عليه فهو إعانة علىٰ بِرّ وتقوىٰ، ليس إعانة علىٰ إثم وعدوان. فكيف بالأمور العامة؟

١١٨/٦ / والجهاد لا يقوم به إلَّا وُلَاة الأمور، فإن لم يغز معهم، لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإمَّا أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجَّار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفَّار، أو ظهور الفجَّار؛ لأنَّ الدين لمن قاتل عليه.

وهٰذا الرأي من أفسد الآراء، وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم. حتىٰ قيل لبعض شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفَّار إلىٰ بلادنا فقتلوا النفوس وسَبُوا الحريم وأخذوا الأموال، هل نقاتلهم؟ فقال: لا، المذهب أنَّا لا نغزو إلَّا مع المعصوم. فقال ذلك المستفتي مع عامّيته[1]: والله إن هٰذا لمذهب نجس، فإنَّ هٰذا المذهب يُفضي إلىٰ فساد الدين والدنيا.

وصاحب هٰذا القول تورَّع[2] فيما يظنه ظلماً، فوقع في أضعاف ما تورّع[2] عنه بهٰذا الورع الفاسد. وأين ظلم بعض ولاة الأمورمن استيلاء الكفار، بل من استيلاء من هو أظلم منه؟ فالأقل ظلماً ينبغي أن يُعَاوَن[3] علىٰ الأكثر ظلماً؛ فإنَّ الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتىٰ يقدَّم عند التزاحم[4] خير الخيرين ويدفع شر الشرين.

ومعلوم أنَّ شرّ الكفار والمرتدّين والخوارج أعظم من شرّ الظالم. وأمَّا إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهٰذا عدوان منه، فلا يُعاون علىٰ العدوان.

---

(١) (ح)، (ر)، (ي): «مع عامته».
(٢) (ح)، (ر)، (ي): «تنوزع»، وهو تحريف.
(٣) (ن)، (م): «أن يعان».
(٤) (ح)، (ر): «عند التزام»، وهو تحريف.

/ فصل[١]

٦/ ١١٩

تابع كلام الرافضي على عمر رضي الله عنه: جعل الأمر شورى بعده، وخالف من تقدمه.. إلخ.

قال الرافضي[٢]: «وجعل الأمر شورىٰ بعده، وخالف فيه من تقدَّمه؛ فإنَّه لم يفوِّض الأمر فيه إلىٰ اختيار الناس، ولا نصَّ علىٰ إمام بعده، بل تأسَّف علىٰ سالم مَوْلَىٰ أبي[٣] حذيفة، وقال: لو كان حيًّا لم يختلجني فيه شك، وأمير المؤمنين عليٌّ حاضر[٤].

وجمع فيمن يختار بين الفاضل والمفضول[٥]، ومن حق الفاضل التقدّم علىٰ المفضول. ثم طعن[٦] في كل واحد ممن اختاره للشورىٰ، وأظهر أنه يكره أن يتقلَّد[٧] أمر المسلمين ميّتاً كما تقلَّدَه[٨] حيًّا. ثم تقلّده [ميّتاً][٩] بأن جعل الإمامة في ستة، ثم ناقص[١٠] فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم واحد، فجعل إلىٰ عبدالرحمـٰن بن عوف الاختيار، بعد أن/ وصفه بالضعف والقصور. ثم قال: إن ٦/ ١٢٠ اجتمع أمير المؤمنين[١١] وعثمان، فالقول ما قالاه. وإن صاروا ثلاثة، فالقول قول الذي صار فيهم عبد الرحمـٰن بن عوف؛ لعلمه أنَّ عليًّا[١٢] وعثمان لا يجتمعان علىٰ أمر واحد[١٣]، وأنَّ عبد الرحمـٰن لا يَعْدِلِ الأمر[١٤] عن أخيه وهو عثمان وابن عمه[١٥]، ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخّروا عن البيعة ثلاثة أيام[١٦]، [١٧] مع أنهم عندهم من العشرة المبشّرة بالجنة[١٧]، وأمر بقتل من خالف الأربعة منهم[١٨]، وأمر بقتل من خالف الثلاثة [الذين بينهم] عبد الرحمـٰن[١٩]، وكل ذلك مخالف للدِّين.

---

(١) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). وفي (ي): «الفصل الثالث والأربعون».

(٢) في (ك) ص ١٣٩ (م)-١٤٠ (م). (٣) «أبي»: ساقطة من (ك).

(٤) (ك): «وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر».

(٥) (ن)، (م): «وجمع بين من يختار من الفاضل والمفضول»؛ (ح)، (ب): «وجمع بين الفاضل والمفضول». والمثبت من (ي)، (ك).

(٦) (ح): «ثم إذا طعن». (٧) (ك): «أن يُقلّد». (٨) (ك): «كما تقلّد».

(٩) «ميتا»: ساقطة من (ن)، (م)، (ك). (١٠) (ن)، (ح)، (ي)، (ب): «ناقض».

(١١) (ك): «أمير المؤمنين عليه السلام». (١٢) (ك): «عليا عليه السلام».

(١٣) «واحد»: ليست في (ك). (١٤) (ك): «بالأمر».

(١٥) (ح)، (ب): «عن أخيه عثمان وهو ابن عمه»؛ (ك): «عن أخيه وهو عثمان وابن عمه أيضاً».

(١٦) (ن)، (م): «أتاهم»، وهو تحريف. (١٧-١٧): ساقط من (ك).

(١٨) عبارة «وأمر بقتل من خالف الأربعة» ساقطة من (ن)، (م). وهي موجودة في هامش (ك) ولكنها سقطت من الطباعة في الطبعة الأولىٰ للكتاب.

(١٩) «الثلاثة الذين بينهم عبد الرحمـٰن»: كذا في (ك). وفي سائر النسخ: «الثلاثة منهم عبد الرحمن».

وقال لعليّ: وإن[1] وليتها - وليسوا فاعلين[2] - لتركبنَّهم على المحجَّة البيضاء. وفيه إشارة إلى أنهم لا يولّونه إياها. قال لعثمان: إن وليتها لتركبنَّ آل أبي مُعَيْط[3] على رقاب الناس، وإن[4] فعلت لتُقتلن. وفيه إشارة إلى الأمر بقتله».

٦/ ١٢١ / والجواب: أنَّ هٰذا الكلام كله لا يخرج عن قسمين: إما كذب في النقل، وإما

الرد عليه قدح في الحقّ، فإن منه ما هو كذب معلوم الكذب أو غير معلوم الصدق، وما عُلِم أنه صدق فليس فيه ما يُوجب الطعن على عمر - رضي الله عنه -، بل ذلك معدود من فضائله ومحاسنه التي ختم الله بها عمله.

ولكن هٰؤلاء القوم - لفرط جهلهم وهواهم - يقلبون الحقائق في المنقول والمعقول، فيأتون إلى الأمور التي وقعت وعُلِم أنها وقعت، فيقولون: ما وقعت، وإلى أمور ما كانت ويُعلَم أنه ما كانت، فيقولون: كانت، ويأتون إلى الأمور التي هي خير وصلاح، فيقولون: هي فساد، وإلى الأمور التي هي فساد، فيقولون: هي خير وصلاح؛ فليس لهم لا[5] عقل ولا نقل، بل لهم نصيب من قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [سورة الملك: ١٠].

وأمَّا قول الرافضي: «وجعل الأمر شورى بعده وخالف فيه من تَقَدَّمه».

ظ ٢٤١ **فالجواب:** أنَّ الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوّع. فالأول: مثل أن/ يوجب هٰذا شيئاً ويحرّمه الآخر. والنوع الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها، وإن كان هٰذا يختار قراءة، وهٰذا يختار قراءة. كما ثبت في الصحاح، بل استفاض

٦/ ١٢٢ عن النبي ﷺ أنه قال: / «**إنَّ القرآنَ نزلَ[6] على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ**»[7].

---

(١) (ح)، (ب): «لعلي إن»؛ (ك): «لعليّ عليه السلام وإن». (٢) (ح)، (ب): «بفاعلين».

(٣) (ن)، (م): «إلى ابن معيط»؛ (ح)، (ر)، (ب): «آل بني معيط»؛ (ك): «آل أبي مغيط». والذي أثبته هو ما في (ي)، (ك) المطبوعة بعد تصحيح الأصل.

(٤) (ك): «لئن». (٥) «لا»: ساقطة من (ب). (٦) (ح)، (ب)، (ي): «أنزل».

(٧) هٰذا جزء من حديث طويل عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في: البخاري ٣/ ١٢٢ (كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)، ٦/ ١٨٤ - ١٨٥ (كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)، ٩/ ١٧ - ١٨ (كتاب المرتدين، باب ما جاء في المتأولين)، ٩/ ١٥٨ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: فاقرأوا ما تيسر من القرآن)؛ مسلم ١/ ٥٦٠ (كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف)؛ سنن الترمذي ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤ (كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف)؛ سنن أبي داود ٢/ ١٠١ - ١٠٢ (كتاب الوتر، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف)؛ سنن النسائي ٢/ ١١٦ - ١١٧ (كتاب افتتاح الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن)؛ المسند (ط. المعارف) ١/ ٢٢٤ ٢٧٤ - ٢٧٥، ٢٨٣ - ٢٨٤. وأول الحديث (البخاري ٣/ ١٢٢): «... سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان=

وثبت أن عمر وهشام بن حكيم بن حزام اختلفا في سورة الفرقان، فقرأها هـٰذا على وجه، وهـٰذا على وجه آخر. فقال لكليهما: «**هكذا أنزلت**»[1].

ومن هـٰذا الباب أنواع التشهّدات كتشهّد ابن مسعود الذي أخرجاه في الصحيحين، وتشهّد أبي موسى الذي رواه مسلم، وألفاظهما متقاربة، وتشهّد ابن عباس الذي رواه مسلم، وتشهّد عمر الذي علّمه الناس على منبر النبي ﷺ، وتشهّد ابن عمر وعائشة وجابر اللواتي[2] / رواها أهل السنن عنهم عن النبي ﷺ[3]. ٦/ ١٢٣

فكل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو سائغ وجائز، وإن اختار كلٌّ من الناس بعض التشهدات: إما لكونه هو الذي علمه ولاعتياده إياه، وإمَّا لاعتقاده رجحانه من بعض الوجوه.

وكذلك الترجيع في الأذان وترك[4] الترجيع؛ فإنَّ الأول قد ثبت في الصحيح في أذن أبي محذورة، ورُوي في أوله التكبير مرتين، كما رواه مسلم، ورُوي أربعاً كما رواه أبو داود، وترك الترجيع هو الذي رواه أهل/ السنن في أذان بلال[5]. ٦/ ١٢٤

= على غير ما أقرؤها... فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هـٰذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها. فقال لي: «أرسله». ثم قال له: «اقرأ» فقرأ. قال: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت فقال: «هكذا أُنزلت، إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسَّر».

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) (ح)، (ب): «التي».

(٣) انظر عن تشهد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: البخاري ١/ ١٦٢، ١٦٢ ـ ١٦٣ (كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة)؛ مسلم ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة). وعن تشهد أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: مسلم ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ (الموضع السابق)؛ وعن تشهد ابن عباس ـ رضي الله عنهما: مسلم ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ (الموضع السابق)؛ وعن تشهد ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: سنن أبي دود ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ (كتاب الصلاة، باب التشهد). وعن تشهد عمر ـ رضي الله عنه ـ: الموطأ ١/ ٩٠ ـ ٩١ (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)؛ وعن تشهد عائشة ـ رضي الله عنها ـ: الموطأ ١/ ٩١ ـ ٩٢ (الموضع السابق). وانظر أيضاً: الأبواب السابقة في الكتب السابقة كلها؛ البخاري ٢/ ٦٣، ٨/ ٥١ ـ ٥٢، ٥٩، ٧٢، ٩/ ١١٦؛ سنن الترمذي ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد)، وذكر تشهد ابن مسعود ثم قال: «وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة»، ثم ذكر تشهد ابن عباس؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩؛ سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد)، وذكر في آخره تشهد جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ. وانظر: «إرواء الغليل» ٢/ ٢٦ ـ ٢٨؛ صفة صلاة النبي للألباني (ط. ١١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص ١٤٢ ـ ١٤٥.

(٤) (ن)، (م): «وتركه».

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٥٧: «الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدها رافعاً بهما صوته». وحديث أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ١/ ٢٨٧ (كتاب الصلاة، باب صفة الأذان). وانظر أحاديث الأذان عن عدد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في: سنن أبي داود ١/ ١٩٥ ـ ٢٠٢ (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان)؛ سنن الترمذي ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان)؛ سنن النسائي ٢/ ٥ ـ ٦ (كتاب الأذان، باب=

وكذلك وتر الإقامة هو الذي ثبت في أذان بلال، وشفع الإقامة ثبت في الصحيح في أذان أبي محذورة، فأحمد وغيره من فقهاء الحديث أخذوا أذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة[(١)].

وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان من الفقهاء من يكره بعض ذلك، لاعتقاده[(٢)] أنه لم يثبت كونه سُنَّ في الأذان، فذلك لا يقدح في علم مَن عَلم أنه سُنَّة.

وكذلك أنواع صلاة الخوف، فإنه ثبت عن النبي ﷺ فيها أنواع متعددة، كصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة نجد، فإنه صلَّى بهم بعسفان جماعة صلاة[(٣)] واحدة، لكن جعلهم صفين، فالصف الواحد ركعوا معه جميعاً، وسجد معه الصف
٦/ ١٢٥ الأول، وتخلَّف الصف[(٤)] / الآخر عن المتابعة ليحرسوا، ثم أتَمُّوا لأنفسهم، وفي الركعة الثانية بالعكس. فكان في ذلك من خلاف الصلاة المعتادة تخلّف أحد الصفين عن السجود معه لأجل الحرس، وهذه مشروعة إذا كان العدو وجاه القبلة.

وصار هذا أصلاً للفقهاء في تخلّف المأموم[(٥)] لعذر فيما دون الركعة، كالزحمة والنوم والخوف وغير ذلك: أنه لا يبطل الصلاة، وأنه يفعل ما تخلَّف عنه.

وأكثر الصلوات كان يجعلهم طائفتين. وهذا يتعيَّن إذا كان العدو في غير جهة الكعبة[(٦)] فتارة يصلّي بطائفة ركعة، ثم يفارقونه[(٧)] ويتمُّون لأنفسهم، ثم يصلّي بالطائفة الثانية الركعة الثانية، ويتمُّون لأنفسهم قبل سلامه فيسلم بهم، فيكون الأوّلون أحرموا معه، والآخرون سلموا معه، كما صلَّىٰ بهم في ذات الرقاع، وهذه أشهر الأنواع، وأكثر الفقهاء يختارونها لكن منهم من يختار أن تسلم الثانية بعده كالمسبوق كما يروىٰ عن مالك، والأكثرون يختارون ما ثبت به النقل عن النبي ﷺ، ولأن المسبوق قد صلَّىٰ غيره مع الإمام[(٨)] الصلاة كلها فيسلّم بهم، بخلاف هذا، فإنَّ الطائفة الأولىٰ لم تتم معه الصلاة، فلا يسلّم إلَّا بهم؛ ليكون تسليمه بالمأمومين.

= كيف الأذان)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ (كتاب الأذان والسنَّة فيها، باب الترجيع في الأذان)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩. وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٥٦ ـ ٣٦١.

(١) انظر ذلك في: المغني لابن قدامة ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩؛ إرواء الغليل ١/ ٢٢٧ ـ ٢٦٥.

(٢) (ن)، (م): «إما لاعتقاده».

(٣) «صلاة»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ي).

(٤) «الصف»: زيادة في (ن)، (م).

(٥) (ن)، (م): «الإمام».

(٦) (ح)، (ب): «القبلة».

(٧) (ب): «يفارقون».

(٨) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «قد صلىٰ مع الإمام غيره».

٦/١٢٦ / فإنَّ في السنن عنه ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، فهٰذا مروي عن عليّ وغيره[١].

ومنها، صلاة نجد: صلَّىٰ بطائفة ركعة، ثم ذهبت إلىٰ وجاه العدو، وجاءت[٢] الطائفة الثانية فصلَّىٰ بهم الثانية، ثم ذهبوا إلىٰ وجاه العدو، ورجع الأوَّلون فأتمُّوا بركعة[٣]، ثم رجع هٰؤلاء فأتموا بركعة[٣].

وهٰذه يختارها أبو حنيفة؛ لأنها علىٰ وفق القياس عنده؛ إذ ليس فيها إلَّا العمل الكثير واستدبار القبلة[٤] لعذر، وهو يجوِّز ذلك لمن سبقه الْحَدَث، ومنها صلوات[٥] أخرىٰ.

والصحيح الذي لا يجوز أن يُقال بغيره: أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو جائز، وإن كان المختار يختار بعض ذلك فهٰذا من اختلاف التنوع[٦].

٦/١٢٧ ومن ذلك: أنواع الاستفتاحات في الصلاة، كاستفتاح أبي هريرة الذي/ رواه عن النبي ﷺ، وهو في الصحيحين. واستفتاح عليّ بن أبي طالب الذي رواه مسلم، واستفتاح عمر الذي كان يجهر به في محراب النبي ﷺ يعلّمه الناس، متفق عليه، وهو في السنن مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، وغير ذلك من الاستفتاحات[٧].

ومن ذلك: صفات الاستعاذة، وأنواع الأدعية في آخر الصلاة، وأنواع
ص ٢٤٢ الأذكار/ التي تُقال في الركوع والسجود مع التسبيح المأمور به.

ومن ذلك: صلاة التطوع: يخيِّر فيها بين القيام والقعود، ويخيِّر بين الجهر بالليل والمخافتة[٨] إلىٰ أمثال ذلك.

---

(١) الحديث عن عليّ بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - في: سنن أبي داود ١/ ٤٧ (كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء)؛ سنن الترمذي ١/ ٥ - ٦ (كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور)، وقال الترمذي: «هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن»؛ سنن ابن ماجه ١/ ١٠١ (كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور)؛ المسند (ط. المعارف) ٢/ ٢١٨، ٢٤٠. وانظر: إرواء الغليل ٢/ ٩ - ١٠.

(٢) (ح): «وجاءته». (٣) (ن)، (م): «ركعة». (٤) (ن)، (م): «الكعبة». (٥) (ن)، (م): «صلاة».

(٦) انظر عن صلاة الخوف وما يجري مجراها: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣٢ - ٣٤٩؛ إرواء الغليل ٣/ ٤٢ - ٥٠.

(٧) انظر عن أدعية الاستفتاح في الصلاة: إرواء الغليل ٢/ ٤٨ - ٥٣؛ صفة صلاة النبي، ص ٧٢ - ٧٦؛ المغني لابن قدامة ١/ ٤١٥ - ٤١٦؛ الكلم الطيب لابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ص ٥٩ - ٦٣، ط. المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

(٨) (ح)، (ب): «الجهر والمخافتة بالليل».

ومن ذلك: تخيير الحاج بين التعجيل(١) في يومين من أيام منى وبين التأخر إلى(٢) اليوم الثالث.

وهذا الاختلاف قسمان: **أحدهما**: يكون(٣) الإنسان مخيّراً فيه بين النوعين بدون اجتهاد في أصلحهما. **والثاني**: يكون تخييره بحسب ما يراه من المصلحة.

وتخيير المتصرف لغيره هو من هذا الباب، كوليّ اليتيم، وناظر الوقف، ١٢٨/٦ والوكيل، والمضارب، والشريك وأمثال ذلك ممن تصرَّف(٤) / لغيره؛ فإنه إذا كان مخيَّراً بين هذا النقد وهذا النقد، أو بين النقد والنسيئة، أو بين ابتياع هذا الصنف وهذا الصنف، أو البيع في هذا السوق وهذا السوق، فهو تخيير مصلحة واجتهاد، فليس له أن يعدل عما يراه أصلح لمن ائتمنه، إذا لم يكن عليه في ذلك مشقة تسوِّغ له تركه.

ومن هذا الباب تصرّف ولي الأمر للمسلمين، كالأسير الذي يُخَيَّر فيه بين القتل والاسترقاق، وكذلك بين المنّ والفداء عند أكثر العلماء.

ولهذا استشار النبي ﷺ أصحابه فيهم يوم بدر، فأشار عليه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بأخذ الفداء، وشبَّهه النبي ﷺ بإبراهيم وعيسى، وأشار عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ بالقتل، وشبَّهه النبي ﷺ بنوح وموسى، ولم يعب واحداً منهما بما أشار عليه به، بل مدحه وشبّهه بالأنبياء(٥). ولو كان مأموراً بأحد الأمرين حتماً لما استشارهم فيما يفعل.

وكذلك اجتهاد وليّ الأمر فيمن يولِّي، فعليه أن يختار أصلح من يراه. ثم إنَّ الاجتهاد يختلف ويكون جميعه صواباً، كما أن أبا بكر الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ كان رأيه أن يولِّي خالد بن الوليد في حروبه، وكان عمر يشير عليه بأن يعزله، فلا يعزله، ويقول: إنه سيف سلَّه الله على المشركين. ثم إنَّ عمر لما تولَّى عزله وولَّى أبا عبيدة بن الجراح. وما فعله كلٌّ منهما كان أصلح في وقته؛ فإن أبا بكر كان فيه لين، وعمر كان ١٢٩/٦ / فيه شدَّة، وكانا على عهد النبي ﷺ، يستشيرهما النبي ﷺ.

ورُوي عنه أنه قال: «**إذا اتفقتما على شيء لم أخالفكما**»(٦). وثبت في الصحيح

---

(١) (ب): «التعجل». (٢) (ن)، (م): «التأخير في».
(٣) (ن)، (م): «أن يكون». (٤) (ن)، (م): «يتصرف».
(٥) انظر نص الحديث وتعليقي عليه بعد صفحات في هذا الجزء (٣/ ٥٩٧).
(٦) روى الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٥٢: «وعن البراء بن عازب أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «**الحمد لله الذي أيدني بكما، ولولا أنكما تختلفان عليّ ما خالفتكما**». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في=

عن النبي ﷺ أنه قال في بعض مغازيه: «**إن يُطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا**»(١).

وفي رواية في الصحيح: «**كيف ترون القوم صنعوا حين فقدوا نبيهم وأرهقتهم صلاتهم**»، قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أليس فيكم أبو بكر وعمر؟ إن يطيعوهما [فقد رشدوا ورشدت أمتهم، وإن يعصوهما]**(٢) **فقد غووا وغوت أمتهم**»، قالها ثلاثاً(٣).

٦/ ١٣٠ / وقد روى مسلم في صحيحه(٤) من حديث [ابن عباس عن] عمر(٥) قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه وهم(٦) ثلاثمائة وتسعة عشر(٧) رجلاً، فاستقبل رسول الله(٨) ﷺ القبلة، ثم مدَّ يديه فجعل(٩) يهتف بربه: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني**(١٠) **ما وعدتني، اللهم إن تهلك**(١١) **هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبَد في الأرض**»، فمازال يهتف بربّه مادًّا يديه مُسْتَقْبِلَ(١٢) القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه(١٣)، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه(١٣)، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبيّ الله كفاك(١٤) مناشدتك ربَّك، [فإنه](١٥) سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٩]، فأمدَّه الله بالملائكة. قال أبو زُمَيْل: فحدَّثني ابن عباس قال: بينما رجل/ من المسلمين يومئذ يشتدُّ في أثر رجل ٦/ ١٣١
من المشركين أمامه؛ إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم

=الأوسط وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك». ثم روى الهيثمي ٩/ ٥٣: «وعن ابن غنم أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**». قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ».

(١) هذه العبارات جزء من حديث طويل عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - في: مسلم ١/ ٤٧٢ - ٤٧٤ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، وأوله: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم..**» الحديث. وفيه: «**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**». والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٢٩٨، وفيه: «**وإن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**» قالها ثلاثاً.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٣) لم أجد هذا الحديث.

(٤) ٣/ ١٣٨٣ - ١٣٨٥ (كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر).

(٥) (ن)، (م): «من حديث عمر».
(٦) «وهم»: ليست في «مسلم»، (م).

(٧) «وتسعة عشر»: كذا في (ب)، ومسلم. وفي سائر النسخ: «وسبعة عشر».

(٨) «مسلم»: «نبي الله».
(٩) «فجعل»: كذا في (ب)، ومسلم. وفي سائر النسخ: «وجعل».

(١٠) مسلم: «آت».
(١١) (ح)، (ب)، (ر)، (ي): «إنك إن تهلك».

(١٢) (ح)، (ب): «مستقبلاً».

(١٣) «منكبيه»: كذا في (ب)، (ن)، مسلم. وفي سائر النسخ: «منكبه».

(١٤) (م)، (ي)، مسلم (في قراءة): «كذاك».
(١٥) «فإنه»: ساقطة من (ن).

حيزوم(١)، فنظر إلى المشرك أمامه فخرَّ مستليقاً، فنظر إليه فإذا قد(٢) خُطِم(٣) أنفه وشُقَّ وجهه كضربةِ السوط(٤). فاخضرَّ ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدَّث بذلك(٥) رسول الله ﷺ فقال: **«صدقت، ذلك(٦) من مدد السماء الثالثة»**، فقتلوا يومئذٍ سبعين وأسروا سبعين. فقال(٧): أبو زُمَيْل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأُسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: **«ما تَرَوْن في هؤلاء الأسارى؟»**، فقال أبو بكر: [يا نبيّ الله](٨) هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فِدْية، فتكون(٩) لنا قوَّة على المشركين(١٠)، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: **«ما ترى يا ابن**
٦/ ١٣٢ **الخطاب؟»**، قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى/ الذي رأي أبو بكر، ولكني(١١) أرى أن تمكّننا(١٢) فنضرب(١٣) أعناقهم، فتمكّن عليًا من عَقيل فيضرب عنقه، وتمكّنّي(١٤) من فلان - نسيب(١٥) لعمر - فأضرب عنقه؛ فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها(١٦)، فهوى رسول الله ﷺ ما قال(١٧) أبو بكر، ولم يهو ما قلت(١٨)، فلما كان من الغد، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر [قاعدَيْن](١٩) يبكيان. قلت(٢٠): يا رسول الله، ما يبكيك أنت وصاحبك؟(٢١) فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: **«أبكي للذي عَرَض عليَّ أصحابُك(٢٢) من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة**
ط ٢٤٢ (شجرة(٢٣) قريبة من رسول الله صلى الله/ عليه وسلم) **فأنزل الله تعالى(٢٤)**: ﴿مَا كَانَ
٦/ ١٣٣ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ / لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾(٢٥) [سورة الأنفال: ٦٧]» قال(٢٦):

(١) «حيزوم»: كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم، وقيل: اسم فرس الْمَلَك.
(٢) مسلم: «فإذا هو قد». (٣) «الخطم»: الأثر على الأنف.
(٤) «كضربة السوط»: كذا في (ب)، مسلم. وفي (ن)، (م): «لضربه بالسيف». وفي سائر النسخ: «لضربه بالسوط».
(٥) «بذلك»: كذا في (ح)، (ب)، مسلم. وفي سائر النسخ: «ذلك».
(٦) (ح)، (ر)، (م): «ذاك». (٧) مسلم: «قال». (٨) «يا نبي الله»: في (ب)، مسلم فقط.
(٩) «فتكون»: كذا في (ب)، مسلم. وفي سائر النسخ: «تكون». (١٠) مسلم: «الكفار».
(١١) «ولكني»: كذا في (ب)، مسلم. وفي سائر النسخ: «ولكن». (١٢) مسلم: «تمكّنّا».
(١٣) (ي): «فتضرب». (١٤) (ن)، (ر)، (ي)، (ب): «وتمكنني». (١٥) مسلم: «نسيبا».
(١٦) «صناديدها»: أي أشرافها. (١٧) (ن)، (م): «ما قاله». (١٨) (ي)، (ن)، (م): «ما قلته».
(١٩) «قاعدين»: في (ب)، مسلم فقط. (٢٠) (ن)، (م): «فقلت».
(٢١) مسلم: «يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك».
(٢٢) (ن)، (م): «على الذي عرض من أصحابك». (٢٣) (ن)، (م): «لشجرة».
(٢٤) مسلم: «وأنزل الله عز وجل».
(٢٥) مسلم: «.. الأرض إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة الأنفال: ٦٩]».
(٢٦) «قال»: ليست في (مسلم).

«فأحلَّ الله لهم الغنيمة»(١)».

ورواه عبد الله بن مسعود وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم، قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٦]، أو كمثل عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨]، وإنَّ مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [سورة نوح: ٢٦] وقال: يا عمر كمثل موسى(٢) قال: ﴿وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [سورة يونس: ٨٨]»(٣).

/ وقد رُوي هـٰذا المعنىٰ من حديث أم سلمة وابن عباس وغيرهما. ٦/ ١٣٤

وقد روىٰ أحمد في المسند من حديث أبي معاوية، ورواه ابن بطَّة، ورويناه في جزء ابن عرفة عن أبي معاوية، وهـٰذا لفظه قال(٤): «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى(٥)؟ فقال(٦) أبوبكر: يا رسول الله قومك وأهلك، استبقهم واستأنِ بهم، لعل الله يتوب(٧) عليهم. وقال عمر: يا رسول الله كذَّبوك وأخرجوك(٨)، قرِّبهم واضرب أعناقهم» فذكر الحديث قال: «فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً. قال: فخرج رسول الله/ ﷺ فقال: «إنَّ مثلك(٩) يا أبا بكر كمثل ٦/ ١٣٥

---

(١) مسلم: «فأحل الله الغنيمة لهم». وجاء هـٰذا الحديث في مسند عمر في المسند (ط. المعارف) ١/ ٢٤٤-٢٤٥ وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: «والحديث نقله ابن كثير في تفسيره عن المسند ٤/ ١٨-١٩، وقال: ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن مردويه من طرق عن عكرمة ابن عمار به، وصححه علي بن المديني والترمذي».

(٢) (ح)، (ب): «دياراً أو كمثل موسىٰ».

(٣) الحديث -مع اختلاف في الألفاظ- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في: المستدرك للحاكم ٣/ ٢١-٢٢. وقال الحاكم: «هـٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والحديث في المسند (ط. المعارف) ٥/ ٢٢٧-٢٢٩، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: «إسناده ضعيف لانقطاعه» وانظر كلامه عليه. وأورد ابن كثير الحديث في تاريخه (السيرة النبوية تحقيق: مصطفىٰ عبد الواحد ٢/ ٤٥٨-٤٥٩)، وقال: «وهـٰكذا رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي معاوية». وأورد الترمذي الحديث مختصراً في سننه في موضعين ٣/ ١٢٩ (كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة. وهـٰذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه»؛ ٤/ ٣٣٥-٣٣٦ (كتاب التفسير، سورة الأنفال)، وأول الحديث في الموضعين: «ما تقولون في هـٰؤلاء الأسارىٰ؟». والحديث في كتاب «فضائل الصحابة» ١/ ١٨١ وقال المحقق: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(٤) الرواية التالية هي التي أشرنا إليها في المسند (ط. المعارف) ٥/ ٢٢٧-٢٢٩.

(٥) المسند: «الأسرىٰ». (٦) «فقال»: كذا في المسند، (ح)، (ب). وفي باقي النسخ: «قال».

(٧) المسند: «أن يتوب». (٨) المسند: «أخرجوك وكذَّبوك».

(٩) في المسند ٥/ ٢٢٨: «فقال: إن الله ليُلين قلوب رجال فيه حتىٰ تكون ألينَ من اللبن، وإن الله ليَشُدَّ قلوب رجال فيه حتىٰ تكون أشدَّ من الحجارة، وإن مثلك».

إبراهيم، قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٦]، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨]، وإنَّ مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [سورة نوح: ٢٦] وقال: وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [سورة يونس: ٨٨]».

وروىٰ ابن بطَّة بالإسناد الثابت من حديث الزنجي بن خالد عن إسماعيل بن أُمية قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «لولا أنكما تختلفان عليَّ ما خالفتكما»(١).

وكان السلف متفقين علىٰ تقديمهما حتىٰ شيعة عليّ - رضي الله عنه - .

وروىٰ ابن بطَّة عن شيخه المعروف بأبي العباس بن مسروق، حدَّثنا محمد بن حميد، حدَّثنا جرير، عن سفيان، عن عبد الله بن زياد عن حُدَيْر(٢)، قال: «قدم أبو
٦/ ١٣٦ إسحاق السبيعي(٣) الكوفة، قال لنا شمر بن/ عطية(٤): قوموا إليه(٥)، فجلسنا إليه، فتحدَّثوا، فقال أبو إسحاق: خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا والله ما أدري ما يقولون.

وقال: حدَّثنا النيسابوري، حدَّثنا أبو أُسامة الحلبي، حدَّثنا أبي، حدَّثنا ضمرة، عن سعيد بن حسن(٦)، قال: سمعت ليث بن أبي سليم(٧) يقول: أدركت الشيعة

---

(١) انظر ما ذكرته قبل صفحات قليلة (٣/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥)، في تعليقي علىٰ هـٰذا الحديث.

(٢) (ر): «زياد بن جدير». والمثبت عن (ن). وفي «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٢١ عبد الله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي. . روىٰ عنه شمر بن عطية. وأما حُدَيْر فلعله حدير بن كريب الحضرمي. ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٨ـ٢١٩.

(٣) وهو: عمرو بن عبد الله بن عبيد. ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨/ ٦٣ ـ ٦٧، ومات سنة ١٢٦هـ، وقيل: غير ذلك.

(٤) ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ وفيها: «روىٰ عنه أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه»، ووثقه ابن حجر.

(٥) (ن)، (م): «من مواليه».

(٦) (ن)، (م): «حدثنا ابن أبي ضمرة وعن سعيد بن جبير. وأرجح أن في الأسماء تحريفاً ولعله ضمرة ابن سعيد بن أبي حسنة (أو ابن أبي حنة) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٦١ وهو ثقة.

(٧) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣ وهو مختلف فيه، وثَّقه البعض وضعَّفه كثيرون منهم الدارقطني. وأورد الذهبي الخبر بلفظ: «قال ابن شَوْذَب، عن ليث، قال: أدركت الشيعة الأولىٰ بالكوفة وما يفضّلون علىٰ أبي بكر وعمر أحداً». وابن شوذب، هو: عبد الله بن شوذب الخراساني. قال ابن حجر ٥/ ٢٥٥: «وعنه ضمرة بن ربيعة وهو راويته». فلعل السند صحته: «حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب».

الأولىٰ وما يفضّلون عَلَىٰ أبي بكر وعمر أحداً.

وقال أحمد بن حنبل: «حدَّثنا ابن عيينة، عن خالد بن سلمة[(١)]، عن الشعبي، عن مسروق قال: حبُّ أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السُّنَّة». [(٢] ومسروق من أَجَلِّ تابعي الكوفة، وكذلك قال طاووس: «حبُّ / أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السُّنَّة»[٢)]. وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود. ٦/ ١٣٧

وكيف لا تقدّم الشيعة الأولىٰ أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه قال: «خير هـٰذه الأمة بعد نبيّها أبو بكر ثم عمر»[(٣)]، وقد روي هـٰذا عنه من طرق كثيرة، قيل: إنها تبلغ ثمانين طريقاً.

وقد رواه[(٤)] البخاري عنه [في صحيحه][(٥)] من حديث الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعليّ حتىٰ كان يقول:

ولو[(٦)] كنت بوَّاباً على باب جنَّةٍ لقلتُ لهمدان ادخلي[(٧)] بسلام

وقد رواه البخاري من حديث سفيان الثوري، [وهو همداني][(٨)] عن منذر [وهو همداني][(٨)] عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: يا أبت، مَن خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بُنَيَّ أو ما تعرف؟ فقلت: لا. قال: أبو بكر. فقلت: ثم من؟ قال: عمر»[(٩)]. وهـٰذا يقوله لابنه بينه وبينه، ليس هو مما يجوز أن يقوله تقيَّة ويرويه عن أبيه خاصة، وقاله علىٰ المنبر.

٦/ ١٣٨ / وعنه أنه كان يقول: «لا أُوتىٰ بأحد يفضِّلني علىٰ أبي بكر وعمر إلَّا جلدته جلد المفتري»[(١٠)].

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «**اقتدوا باللَّذيْن من بعدي: أبي بكر وعمر**»[(١١)].

ولهـٰذا كان أحد قولَيْ العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، أن قولهما إذا

---

(١) (ن)، (م): «حدثنا خالد بن مسلمة»، وهو خطأ. وهو: خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو سلمة. روىٰ عنه الشعبي وعنه السفيانان. ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٢ ـ ٢): ساقط من (ح).

(٣) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٨، ٩٢).

(٤) (ح)، (ب): «وقد روىٰ».

(٥) «في صحيحه»: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) (ن)، (م): «لو».

(٧) (ن)، (م): «ادخلوا».

(٨) «وهو همداني»: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) سبق هـٰذا الأثر فيما مضىٰ (١/ ٨، ٩٢).

(١٠) سبق هـٰذا الأثر فيما مضىٰ (١/ ٣٥٠). وجاء الأثر ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في: «فضائل الصحابة» ١/ ٨٣ (رقم ٤٩) وضعف المحقق إسناده.

(١١) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٠٥).

اتفقا حجَّة لا يجوز العدول عنها. وهـٰذا أظهر القولين. كما أن الأظهر أن اتفاق الخلفاء الأربعة أيضاً حجَّة لا يجوز خلافها؛ لأمر النبي ﷺ باتِّباع سنتهم.

وكان نبينا ﷺ مبعوثاً بأعدل الأمور وأكملها، فهو الضحوك القتَّال، وهو نبي الرحمة، ونبي الملحمة. بل أمته موصوفون بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] [وقوله تعالىٰ][1]: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥٤]. فكان النبي ﷺ يجمع بين شدة هـٰذا ولين هـٰذا، فيأمر بما هو العدل[2]، وهما يطيعانه، فتكون أفعالهما علىٰ كمال الاستقامة، فلما قَبَض الله نبيه، وصار كل منهما خليفة علىٰ المسلمين خلافة نبوَّة، كان من كمال أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أن[3] يولِّي/ الشديد ويستعين به ليعتدل أمره، ويخلط الشدة باللين، فإن مجرد اللين يُفسد، ومجرد الشدة تفسد، ويكون قد قام مقام النبي ﷺ، فكان[4] يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك.
٦/ ١٣٩

ص ٢٤٣ وهـٰذا من كماله الذي صار به خليفة رسول الله ﷺ. ولهـٰذا اشتدَّ في قتال/ أهل الردَّة شدَّة برَّز بها علىٰ عمر وغيره. حتىٰ رُوي أن عمر قال [له][5]: يا خليفة رسول الله ﷺ تألَّف الناس. فقال: علامَ أتألَّفهم: أعلَىٰ حديث مفترىٰ؟ أم علىٰ شعر مفتعل؟

وقال أنس: خطبنا أبو بكر عُقَيْب وفاة النبي ﷺ وإنَّا لكالثعالب، فما زال يشجِّعنا حتىٰ صرنا كالأسود.

وأمَّا عمر ـ رضي الله عنه ـ فكان شديداً في نفسه، فكان من كماله استعانته باللين ليعتدل أمره، فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقَّاص، وأبي عُبَيْد الثّقفيّ، والنعمان بن مقرن، وسعد بن عامر، وأمثال هـٰؤلاء من أهل الصلاح والزهد، الذين هم أعظم زهداً وعبادة من مثل خالد بن الوليد [وأمثاله][6].

ومن هـٰذا الباب أمر الشورىٰ، فإنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان كثير المشاورة للصحابة فيما لم يتبيّن فيه أمر الله ورسوله؛ فإنَّ الشارع نصوصه كلمات جوامع، ٦/ ١٤٠ وقضايا كليَّة، وقواعد عامة يمتنع أن / ينصّ علىٰ كل فرد من جزئيات العالم إلىٰ يوم

(١) «وقوله تعالىٰ»: في (ب) فقط.
(٢) (ن)، (م): «الغالب».
(٣) (ر): «أنه».
(٤) (ن)، (م): «وكان».
(٥) «له»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) «وأمثاله»: ساقطة من (ن)، (م).

القيامة، فلا بدّ من الاجتهاد في المعيّنات: هل تدخل في كلماته(١) الجامعة أم لا؟

وهٰذا الاجتهاد يُسمَّىٰ «تحقيق المناط»، وهو مما(٢) اتفق عليه الناس كلهم: نفاة القياس ومثبتته؛ فإنَّ الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعيّن من ذوي العدل لا يُعلَم بالنصّ العام بل باجتهاد خاص. وكذلك إذا أمر أن تؤدَّىٰ الأمانات إلىٰ أهلها وأن يولي الأمور من يصلح لها، فكون هٰذا الشخص المعين صالحاً لذلك أو راجحاً علىٰ غيره لا يمكن أن تدلّ عليه النصوص، بل لا يعلَم إلا باجتهاد خاص.

والرافضي - إن زعم أن الإمام يكون منصوصاً عليه وهو معصوم، فليس هو أعظم من الرسول، ونوّابه وعمّاله ليسوا معصومين، ولا يمكن أن ينصّ الشارع علىٰ كل معيّنة، ولا يمكن النبي ولا الإمام أن يعلم الباطن في كل معيّنة، بل قد كان النبي ﷺ يولّي الوليد بن عقبة ثم يُنزل الله فيه: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [سورة الحجرات: ٦](٣).

٦/ ١٤١ وقد كان يظن أن الحق في قضيته(٤) مع بني أبيرق(٥) ثم يُنزل الله: / ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٥] الآيات(٦).

وأمّا علي(٧) - رضي الله عنه - فظهور الأمر له(٨) في الجزئيات بخلاف ما ظنّه كثير [جدًّا](٩)، فعُلِم أنه لا بد من الاجتهاد في الجزئيات من المعصومين وغير المعصومين(١٠).

وفي الصحيح(١١) عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بعض، وإنّما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار»**(١٢).

---

(١) «كلماته»: كذا في (ح)، (ب). وفي سائر النسخ: «كلمته».
(٢) (ن)، (م): «ما».
(٣) انظر تفسير ابن كثير ٧/ ٣٥٠ - ٣٥١؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٢٧٩ (حديث الحارث بن ضرار الخزاعي - رضي الله عنه -). وانظر رأي ابن العربي وإنكار الأستاذ محب الدين الخطيب لذلك في «العواصم من القواصم»، ص ٩٠ - ٩٤.
(٤) (ن)، (م): «في قصة»؛ (ي): «في قضية».
(٥) (ب): «مع ابن أبيرق».
(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٨ - ٣٦٠.
(٧) (ن)، (م): «وأما عمر».
(٨) «له»: ساقطة من (ح)، (ب).
(٩) «جدا»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٠) (ن)، (م): «وغيرهم».
(١١) (ر): «وفي الصحيحين».
(١٢) انظر كلامي على هذا الحديث فيما يلي في (٤/ ٢٦).

فحكمه في القضية المعيّنة إنّما هو باجتهاده. ولهٰذا نهىٰ المحكوم له أن يأخذ ما حُكم له به إذا كان الباطن بخلاف ما ظهر [للحاكم](١).

وعمر ـ رضي الله عنه ـ إمام، وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين، فاجتهد في ذلك ورأىٰ أن هٰؤلاء الستة أحقّ من غيرهم، وهو كما رأىٰ؛ فإنه لم يقل أحد أن غيرهم
١٤٢/٦ أحقّ منهم. [وجَعَلَ التعيين إليهم خوفاً أن/ يُعَيِّن واحداً منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه](٢) ظهر له(٣) رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر في التعيين إلىٰ الستة يعيِّنون واحداً منهم.

وهٰذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوىٰ له ـ رضي الله عنه ـ.

وأيضاً، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]، وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]. فكان ما فعله من الشورىٰ مصلحة، وكان ما فعله أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ من تعيين عمر هو المصلحة أيضاً؛ فإن أبا بكر تبيَّن له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلىٰ الشورىٰ، وظهر أثر هٰذا الرأي المبارك الميمون علىٰ المسلمين، فإن كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو عليّاً أو طلحة أو الزبير أو سعداً أو عبد الرحمٰن بن عوف لا يقوم(٤) مقام عمر، فكان تعيين عمر في الاستحقاق كتعيين أبي بكر في مبايعتهم له.

ولهٰذا قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أفرس الناس ثلاثة: بنت صاحب مدين حيث قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦]، وامرأة فرعون حيث قالت: ﴿عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [سورة القصص: ٩]، وأبو بكر حيث استخلف عمر»(٥).

١٤٣/٦ / وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في خطبتها(٦): «أبي وما أبيه(٧)! والله لا تعطوه(٨) الأيدي(٩). ذاك طود منيف(١٠)، وفرع(١١) مديد. هيهات! كذبت

---

(١) «للحاكم»: زيادة في (ر)، (ي).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٣) (ن)، (م): «فظهر له».
(٤) «لا يقوم»: كذا في (ح)، (ب). في سائر النسخ: «لا يقومون».
(٥) انظر كلامي علىٰ هٰذا الأثر فيما مضىٰ من قبل في هٰذا الجزء (٣/ ٥٥٠).
(٦) أورد هٰذه الخطبة المحب الطبري في «الرياض النضرة» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، ونقلها الأستاذ علي الطنطاوي في كتابه «أبو بكر الصديق» (ط. السلفية، القاهرة، ١٣٧٢)، ص ١٨ ـ ١٩.
(٧) (ح)، (ب): «وما أبي».
(٨) «لا تعطوه»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «لا يعطوه».
(٩) أي: لا تبلغه فتتناوله (من شرح الأستاذ محب الدين الخطيب علىٰ «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال ص٣٦٤).
(١٠) جبل شامخ.
(١١) «الفرع»: أعلىٰ الشيء، وفرع القوم: شريفهم.

الظنون! أنجح[١] إذ أكديتم[٢]، وسبق إذ ونيتم[٣]، سَبْقَ الجواد إذا استولىٰ على الأمَدِ[٤]، فتىٰ قريش ناشئاً، وكهفها كهلاً[٥]، يفكُّ عَانيها[٦]، ويَريش مُمْلقها[٧]، ويرأب شعبها[٨] حتىٰ حليته قلوبها[٩]، ثم استشرىٰ / في الله[١٠]، فما برحت شكيمته في ذات الله تعالىٰ تشتدّ[١١]، حتىٰ اتخذ بفنائه مسجداً[١٢]، يحيي فيه ما أمات المبطلون. وكان ـ رحمه الله ـ غَزير الدمعة، وَقِيذَ الجوانح[١٣]، شَجِيَّ النَّشيج[١٤]، فتتقصف عليه نسوان مكة وولدانها[١٥]، يسخرون منه ويستهزئون به ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥]، فأكبرت ذلك رجالات قريش فَحَنَتْ له قِسِيَّها[١٦]، وفَوَّقَتْ له سهامها[١٧]، وانتبلوه غرضاً[١٨]، ٦/ ١٤٤

---

(١) أي: صار ناجحاً.

(٢) (ر): «إذ كذبتم»؛ (م)، (ح)، (ي): «إذ كذبتم»، وهو تحريف. وأكدىٰ: أصله من الكدية وهي الأرض الغليظة القوية، وأكدىٰ؛ أي: بلغ هذه الأرض فلم يمكنه الحفر (من شرح الأستاذ علي الطنطاوي).

(٣) أي فترتم وقصَّرتم. (٤) «الأمد»: الغاية.

(٥) «الكهف»: الملجأ، و«الكهل»: من جاوز الرابعة والثلاثين ولم يجاوز الواحدة والخمسين».

(٦) «العاني»: الأسير. (٧) «راش السهم»: أي وضع فيه الريش، والمراد: يساعد فقيرها.

(٨) (م)، (ح)، (ب): «شعثها». والمثبت من (ر)، (ي). والكلمة في (ن) غير منقوطة. وفي «الرياض النضرة»: «ويرأب شعبها ويلم شعثها». و«الرأب»: جمع الشيء وشده برفق. و«الشعب»: الصدع وهو الشق في الشيء. أرادت أنه يجمع متفرق أمر الأمة وكلمتها.

(٩) (ح)، (ر)، (ي)، (ب): «جلبته»؛ (ن): «حليتها (بدون نقط)؛ (م): «حبسها (بدون نقط). والمثبت من «الرياض النضرة»، وكذا أثبتها الأستاذ علي الطنطاوي وشرح الكلمة فقال: أي استحلته.

(١٠) الرياض النضرة، المنتقىٰ: «استشرىٰ في دينه»؛ الطنطاوي: «في دين الله». وفي رواية في «الرياض النضرة»: «استشرىٰ في الله تعالىٰ». «استشرىٰ»؛ أي: جدّ وقوي واهتم وألحّ.

(١١) «تشتد»: في (ب) والمنتقىٰ فقط. و«الشكيمة»: الأنفة والإباء».

(١٢) قال الأستاذ محب الدين الخطيب (المنتقىٰ، ص ٣٦٥): «تشير إلىٰ المسجد الذي أقامه أبوها ﷺ في ساحة منزله بمكة قبل الهجرة فكان من أعظم وسائل الدعاية للإسلام».

(١٣) «وقيذ الجوانح»: كذا في (ب)، والمنتقىٰ، الرياض النضرة، أبو بكر الصديق للطنطاوي. وفي سائر النسخ: «وقيد الجوارح». والمعنىٰ: محزون القلب. قال المحب الطبري: «حتىٰ كأن الحزن صيره لا حراك به، من الوقذ: وهو الضرب حتىٰ يصير المضروب لا حراك به».

(١٤) «الشجو»: الحزن. و«الشجي»: المحزن. و«النشيج»: الصوت الذي يتردد في الحلق. أرادت كأنه يحزن من يسمعه يقرأ لأن في صوت بكائه رقة وحنان.

(١٥) «فتتقصف عليه.. إلخ»: كذا في (ب)، المنتقىٰ. وفي (ن): «انفضت إليها»؛ وفي (م): «فانفضت إليه»؛ وفي (ح)، (ر)، (ي): «فانقضت إليه». وفي «لسان العرب»: «وفي حديث أبي بكر ﷺ: كان يصلّي ويقرأ فتتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم؛ أي: يزدحمون».

(١٦) «القسي»: جمع قوس. وفي «اللسان»: «فَحنت لها قوسها أي وتّرت؛ لأنها إذا وتَّرها عطفتها، ويجوز أن تكون: حنت مشددة، يريد: صوتت».

(١٧) «فُوق السهم»: موضع الوتر منه. و«فوَّقت»: سدَّدت.

(١٨) (ح)، (ر)، (ي): «وانبتلوا عرضاً»؛ (ن)، (ب): «وانتثلوه غرضاً». والمثبت من (م)، المنتقىٰ. =

فما فلُّوا له / صفاة(١)، ولا قصفوا له قناة، ومرَّ على سِيسائه(٢)، حتى إذا ضرب ٦/١٤٥
الدين بجِرَانه(٣)، وألقى بَرْكه(٤)، ورست(٥) أوتاده، ودخل الناس فيه أفواجاً،
ومن كل فرقة أرسالاً وأشتاتاً(٦)، اختار الله لنبيِّه ﷺ ما عنده. فلما قبض الله نبيَّه
نَصَب الشيطان رُواقَه(٧)، ومد طُنُبَه(٨)، ونصب حبائله(٩)، فظنَّ رجال أن قد
تحققت أطماعهم، ولات(١٠) حين الذي يرجون، وأنَّى/ والصدِّيق بين أظهرهم، ط ٢٤٣
فقام حاسراً مشمِّراً، فجمع حاشيته ورفع قُطْرَيْه(١١)، فردَّ(١٢) نَشْرَ الإسلام على
غَرِّه(١٣)، ولَمَّ شَعَثَه/ بطبه(١٤)، وأقام أوَدَه بثِقَافه(١٥)، فَدَقَّ(١٦) النفاق بوطأته، ٦/١٤٦
وانتاش الدين فمنعه(١٧)، فلما أراح الحق على أهله(١٨)، وقرَّر(١٩) الرؤوس على

=وفي «الرياض النضرة»، الطنطاوي: «وامتثلوه غرضاً». وفي رواية في «الرياض النضرة» فنتصلوه عرضا. ولعل الصواب ما أثبته. والمعنى: أي اتخذوه هدفا لنبالهم.

(١) (ن)، (م): «فما فاصواله صفاة»، وهو تحريف. والمعنى: أنهم عجزوا عن أن يكسروا له حجراً، والصفاة: صخرة ملساء.

(٢) «سيساء الظهر من الدواب»: مجتمع وسطه، وهو موضع الركوب.

(٣) «الجران»: باطن العنق؛ أي: قرَّ قراره واستقام. وذلك أن البعير إذا برك واستراح مدَّ عنقه على الأرض.

(٤) «البرك»: الصدر». (٥) «ورست»: أي وثبتت.

(٦) «أرسالا»: جمع رَسَل وهو في الأصل القطيع من الإبل والغنم، فاستعير للجماعة من الناس. وأشتاتاً: متفرقين.

(٧) «الروق والرواق»: ما بين يدي البيت». (٨) «الطُّنُب»: الحبل الذي تُشَدّ به أطراف الخيمة».

(٩) أي: مصايده. واحدها: حِباله ـ بكسر الحاء ـ.

(١٠) «لات»: كلمة معناها: ليس. وقيل: إنها «لا». زيدت عليها التاء.

(١١) في جميع النسخ: «ورفع فطرته». والذي أثبته قراءة في «الرياض النضرة»: وقال المحب الطبري في شرحه: «وقطرا الشيء: جانباه». وكتبها الأستاذ محب الدين الخطيب «وضم قُطْريه» وقال: «صححناها من النهاية لابن الأثير».

(١٢) (ن)، (م): «ورد».

(١٣) «على غَرِّه»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «على عرب (ح: عربه)». ويقال: طوي الثوب على غَرِّه الأول؛ أي: كما كان مطويا. والمراد: أنه أعاده إلى حالته التي كانت على عهد رسول الله ﷺ.

(١٤) (ن)، (م): «بطنه»؛ (ر)، الرياض النضرة: «بطيه». «ولم شعثه»: جمع ما تفرَّق من أمره.

(١٥) (ب): «بثفاقه»، وهو خطأ مطبعي. «والأود»: العوَج. «والثقاف»: تقويم المعوج».

(١٦) «فدق»: كذا في (ح). وفي (ن)، (م): «فاندفر»؛ وفي (ر)، (ي): «فاندقر». وفي (ب)، المنتقى: «فوقذ». وفي «الرياض النضرة»: «امذقر». ولعل الصواب ما أثبته.

(١٧) «فمنعه»: كذا في (ح)، (ر). وفي (ن)، (م): «فنخه». وفي (ي): «فنعه». وفي (ب): «فنعشه». وفي «المنتقى»، «الرياض»: «بنعشه». و«انتاش الدين»: تناوله واستنقذه وانتشله.

(١٨) (ن)، (م): «فلما راح الحق إلى أهله؛ (ح)، (ر)، (ي): «فلما زاح الحق إلى أهله». والمثبت من (ب)، المنتقى، الرياض. والمعنى: ردّ الحق إلى أهله.

(١٩) (ن)، (م): «وقرت».

كواهلها، وحقن الدماء في أُهُبِها[(١)]، أتته مَنِيَّته، فسَدَّ ثَلْمَه[(٢)] بنظيره[(٣)] في الرحمة، وشقيقه في السيرة والمعدلة، ذاك[(٤)] ابن الخطاب، [لله][(٥)] أمٌّ حملت به[(٦)]، [ودرَّت عليه][(٧)]، لقد أوحَدَت[(٨)] به، ففنَّخ الكفرة وَديَّخها[(٩)]، وشرَّد الشرك[(١٠)] شَذَر مَذَر[(١١)]، وبعج الأرض وبخعها[(١٢)]،/ فقاءت أُكُلها، ولفظت خبيئها[(١٣)]، ترأمه ويصدف عنها[(١٤)]، وتَصَدَّىٰ له ويأباها، ثم ورع[(١٥)] فيها وودَّعها كما صحبها. فأروني ما تريبون[(١٦)]، وأيَّ يوم تنقمون[(١٧)]: أيوم إقامته إذ عدل فيكم؟ أم يوم ظعنه وقد[(١٨)] نظر لكم؟ [أقول قولي هـٰذا و] أستغفر الله لي ولكم»[(١٩)]. ورویٰ هـٰذه الخطبة جعفر بن عون، عن أبيه، عن عائشة. وهـٰؤلاء رواة الصحيحين. وقد رواهما أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وبعضهم رواها عن هشام، ولم يذكر فيه عروة[(٢٠)]. ١٤٧/٦

وأمَّا عمر - رضي الله عنه - فرأىٰ الأمر في الستَّة متقارباً، فإنهم - وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزيَّة أخرىٰ ليست للآخر، ورأىٰ أنه إذا عيَّن واحداً فقد يحصل بولايته نوع من الخلل، فيكون منسوباً إليه، فترك التعيين خوفاً من الله تعالىٰ، وعلم أنه ليس واحد[(٢١)] أحق بهـٰذا الأمر منهم، فجمع بين

---

(١) جمع إهاب، وهو: الجلد قبل الدبغ.
(٢) «ثلمة»: كذا في (ب)، المنتقىٰ. وفي سائر النسخ: «ثلمته».
(٣) (ن)، (م): «بنظره». (٤) (ح)، (ر)، (ي): «ذلك».
(٥) «لله»: ساقطة من (ن)، (م). (٦) (ب)، المنتقىٰ: «حفلت له».
(٧) «ودرّت عليه»: ساقطة من (ن)، (م). (٨) (ن)، (ر)، (ي): «أوجدت».
(٩) (ب)، المنتقىٰ: «فقبح الكفر». والمثبت من سائر النسخ، أبو بكر للطنطاوي. وفنّخ الكفرة: أي أذلهم، وديّخها: أي دوّخها وقهرها.
(١٠) (ن)، (م): «الكفر». (١١) «شذر مذر»: أي في كل جهة.
(١٢) (ح)، (ر): «ونجعها»؛ (ب)، (م): «وبجعها». والمثبت من (ي)، (ن)، المنتقىٰ. وفي «لسان العرب»: «وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها ذكرت عمر - رضي الله عنه - فقالت: وبخع الأرض فقاءت أكلها؛ أي: قهر أهلها وأذلهم واستخرج ما فيها من الكنوز وأموال الملوك».
(١٣) (ن)، (ر): «جنّيها»؛ (م): «حيّها».
(١٤) «ترأمه ويصدف عنها»: كذا في (م)، الطنطاوي. وفي (ب)، (ح)، المنتقىٰ: «ترأمه ويصدّ عنها». وفي (ن): «ترأمه وتصدّق عنه». وفي (ر)، (ي): «ترأمه وبصدق عنها». ولعل الصواب ما أثبته. والمعنىٰ: تعطف عليه ويعرض عنها.
(١٥) (ح)، (ر)، (ي)، (م): «وزع». (١٦) (ح)، (ر)، (ي): «فأروىٰ ما يريبون».
(١٧) (ب)، المنتقىٰ، الطنطاوي: «وأي يومي أبي تنقمون».
(١٨) «وقد»: كذا في (ب)، المنتقىٰ. وفي سائر النسخ: «فقد». وفي «الرياض»، الطنطاوي: «إذ».
(١٩) (ح)، (ر)، (ي)، (ن)، (م): «استغفر الله لي ولكم». والمثبت من (ب)، المنتقىٰ، الطنطاوي، الرياض.
(٢٠) (ن)، (م): «فيه عن عروة». (٢١) (ن)، (م): «ليس أحد».

٦/١٤٨ المصلحتين: بين/ تعيينهم؛ إذ لا أحقّ منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه[(١)] من التقصير.

والله تعالىٰ قد أوجب على العبد أن يفعلَ المصلحة بحسب الإمكان. فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة. وإذا كان من الأمور [أمور][(٢)] لا يمكن دفعها، فتلك لا تدخل في التكليف. وكان كما رآه، فعلم أنه إن ولّىٰ واحداً من الستة، فلا بد أن يحصل نوع من التأخر عن سيرة أبي بكر وعمر ﵄[(٣)]، وأن يحصل بسبب ذلك مشاجرة، كما جَبَل الله علىٰ ذلك [طباع][(٤)] بني آدم وإن كانوا من أولياء الله المتقين. وذكر [في][(٥)] كل واحد من الستة الأمر[(٦)] الذي منعه من تعيينه وتقديمه علىٰ غيره.

ثم إن الصحابة اجتمعوا علىٰ عثمان ـ ﵁ ـ؛ لأنَّ ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره. والواجب أن يُقدَّم أكثر الأمرين مصلحة، وأقلهما مفسدة.

وعمر ـ ﵁ ـ خاف أن يتقلَّد أمراً يكون فيه ما ذُكِر، ورأىٰ أنهم إذا بايعوا واحداً منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا

٦/١٤٩ وحال الممات: أنه في الحياة يتولَّىٰ أمر/ المسلمين، فيجب عليه أن يولّي عليهم أصلح من يمكنه، وأما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف[(٧)] معيَّناً إذا كانوا يجتمعون علىٰ أمثلهم. كما أن النبي ﷺ لما علم أنهم يجتمعون علىٰ أبي بكر استغنىٰ بذلك عن كتابة الكتاب الذي كان قد عزم أن يكتبه لأبي بكر.

وأيضاً فلا دليل علىٰ أنه يجب على الخليفة أن يستخلف[(٧)] بعده، فلم يترك عمر واجباً. ولهٰذا رُوجع في استخلاف المعيّن. وقيل له: أرأيت لو أنك استرعيت؟ فقال: إنَّ الله ـ تعالىٰ ـ لم يكن يضيّع[(٨)] دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عُجِّل بي أمر، فالخلافة شورىٰ بين هٰؤلاء [الستة][(٩)] الذين تُوفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

ومما ينبغي أن يُعلَم أنَّ الله تعالىٰ بعث الرسل وأنزل الكتب[(١٠)] ليكون الناس

---

(١) (ن)، (م): «يتخوفه». (٢) «أمور»: ساقطة من (ن).
(٣) (ن)، (م): «سيرة أبي بكر ـ ﵁ ـ وعمر». (٤) «طباع»: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) «في»: ساقطة من (ن)، (م). (٦) (ن): «الأمراء»، وهو تحريف. (٧ ـ ٧): ساقط من (ح).
(٨) (ن)، (م): «مضيع». (٩) «الستة»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٠) (ح): «بعث الرسول وأنزل الكتاب»؛ (ر): «أرسل الرسل وأنزل الكتب».

على غاية ما يمكن من الصلاح، ولا لرفع الفساد بالكليَّة؛ فإنَّ هـٰذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية؛ إذ لا بد فيها من فساد.

ولهـٰذا قال تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ...﴾ الآية [سورة البقرة: ٣٠]. ولهـٰذا لم تكن أمة من الأمم إلَّا وفيها شر وفساد. وأمثل/ الأمم قبلنا بنو إسرائيل، وكان فيهم من الفساد ٦/ ١٥٠
والشرِّ ما قد عُلِم بعضه.

وأمَّتنا خير الأمم وأكرمها علىٰ الله، وخيرها القرون الثلاثة، وأفضلهم الصحابة. وفي أمتنا شر كثير، لكنه أقل من شر بني إسرائيل، وشرّ بني إسرائيل أقل من شر الكفار الذين لم يتّبعوا نبيًّا؛ كفرعون وقومه. وكل خير في بني إسرائيل ففي أمتنا خير منه. وكذلك أول هـٰذه الأمة وآخرها، فكل خير في المتأخرين ففي المتقدمين ما هو خير منه، وكل شرّ في المتقدّمين ففي المتأخرين ما هو شرّ منه. وقد قال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

ولا ريب أن الستة الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، الذي عيّنهم عمر، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم. ولهـٰذا لم يتولّ بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولّىٰ بعد عليّ خير منه(١)، ولا تولّىٰ ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية رضي الله عنه كما ذكر الناس سيرته وفضائله.

وإذا كان الواحد من هـٰؤلاء له ذنوب، فغيرهم أعظم ذنوباً، وأقل حسنات. فهـٰذا من الأمور التي ينبغي أن تُعرَف، فإنَّ الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلَّا علىٰ العقير(٢) ولا يقع علىٰ الصحيح. والعاقل يزن الأمور جميعاً: هـٰذا وهـٰذا.

٦/ ١٥١ / وهـٰؤلاء الرافضة من أجهل الناس، يعيبون علىٰ من يذمونه ما يُعاب أعظم منه علىٰ من يمدحونه، فإذا سُلِك معهم ميزان العدل تبيَّن أنَّ الذي ذمّوه أَوْلَىٰ بالتفضيل ممن مدحوه.

وأمَّا ما يُروَىٰ من ذكره لسالم مولىٰ أبي حُذيفة؛ فقد عُلِم أن عمر وغيره من

---

(١) (ح)، (ر)، (ب)، (ي): «بعد عليه مثله».
(٢) في جميع النسخ: «العقر»، وهو خطأ. ولعل الصواب ما أثبته. والعقير: الجريح.

ص ٢٤٤ الصحابة كانوا يعلمون أنَّ/ الإمامة في قريش، كما استفاضت بذلك السنن [عن النبي ﷺ][(١)]. ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان»**، وفي لفظ: **«ما بقي منهم اثنان»**[(٢)].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مؤمنهم تبع لمؤمنهم، وكافرهم تبع لكافرهم»**[(٣)] رواه مسلم.

وفي حديث جابر قال: **«الناس تبع لقريش في الخير والشرّ»**[(٤)].

وخرَّج البخاري عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبَّه اللهُ على وجهه ما أقاموا الدين»**[(٥)].

٦/ ١٥٢ / وهٰذا مما احتجُّوا به على الأنصار يوم السقيفة. فكيف يُظنّ بعمر أنَّه كان يولّي رجلاً من غير قريش؟! بل من الممكن أنه كان يولّيه ولاية جزئية[(٦)]، أو يستشيره فيمن يُوَلَّى ونحو ذلك من الأمور التي يصلح لها سالم مولى أبي حذيفة، فإنَّ سالماً كان من خيار الصحابة، وهو الذي كان يؤمهم على عهد رسول الله لما قدم المهاجرون.

الرد على قول الرافضي: إنه جمع بين الفاضل والمفضول

وأما قول الرافضي: «وجمع بين الفاضل والمفضول، ومن حقّ الفاضل التقدّم [على المفضول][(٧)]».

فيُقال له: أولاً: [هٰؤلاء][(٨)] كانوا متقاربين في الفضيلة، ولم يكن تقدّم بعضهم على بعض ظاهراً، كتقدّم أبي بكر وعمر على الباقين. ولهٰذا كان[(٩)] في الشورى تارة يُؤخذ برأي عثمان، وتارة [يُؤخذ][(١٠)] برأي عليّ، وتارة برأي عبد الرحمٰن. وكلّ منهم له فضائل لم يشركه فيها الآخر.

ثم يُقال له: ثانياً: وإذا كان فيهم فاضل ومفضول، فَلِمَ قلت: إنَّ عليًّا هو الفاضل، وعثمان وغيره هم المفضولون؟ وهٰذا القول خلاف ما أجمع عليه

٦/ ١٥٣ المهاجرون والأنصار، [كما قال غير واحد من الأئمة، منهم/ أيوب السختياني

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٢) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (٢/ ٤٥٨).
(٣) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (٢/ ٤٥٩).
(٤) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (٢/ ٤٥٩).
(٥) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (٢/ ٤٥٩، ٤٦٠).
(٦) (ن)، (م): «حروبه»، وهو تحريف.
(٧) «على المفضول»: ساقطة من (ن).
(٨) «هؤلاء»: ساقطة من (ن)، (م).
(٩) «كان»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «كانوا».
(١٠) «يؤخذ»: ساقطة من (ن)، (م)، (ي)، (ر).

وغيره: من قدَّم عليًا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار] (١).

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قال: «كنَّا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان». وفي لفظ: «ثم ندع أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم» (٢).

فهٰذا إخبار عمَّا كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ [من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان. وقد رُوي أن ذلك كان يبلّغ النبي ﷺ] (٣) فلاينكره (٤).

وحينئذٍ فيكون هٰذا الفضيل ثابتاً بالنص. وإلَّا فيكون ثابتاً بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي ﷺ من غير نكير، وبما ظهر لمَّا تُوفي عمر؛ فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غيرِ رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هٰذه الولاية منكر منهم.

/ قال الإمام أحمد: «لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان»، ١٥٤/٦
وسُئِل عن خلافة النبوة فقال: «كل بيعة كانت بالمدينة». وهو كما قال؛ فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعزّ ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك.

وكلهم بايع (٥) عثمان بلا رغبة بذلها [لهم] (٦) ولا رهبة؛ فإنه لم يعط أحداً على ولايته لا مالاً ولا ولاية. وعبد الرحمٰن الذي بايعه لم يولّه ولم يعطه مالاً. وكان عبد الرحمٰن من أبعد الناس عن الأغراض، مع أن عبد الرحمٰن شاور جميع الناس، ولم يكن لبني أمية شوكة، ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان.

مع أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا كما وصفهم الله عز وجل: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

[وقد بايعوا النبي ﷺ على أن يقولوا الحق حيثما كانوا، لا يخافون في الله لومة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري ٥/ ٤ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، باب فضل أبي بكر)، ولفظه: «كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخيّر أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان - رضي الله عنهم»، ٥/ ١٤ - ١٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عثمان)؛ سنن أبي داود ٤/ ٢٨٧ (كتاب السنة، باب في التفضيل) عن طريقين في أولهما زيادة: «ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم»؛ كتاب فضائل الصحابة، الأرقام: ٥٣ - ٥٨، ٦١ - ٦٣، ٤٠١؛ مجمع الزوائد ٩/ ٥٨؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٤٦٢٦، ٤٧٩٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٤) (ن): «فلم ينكره».

(٥) (ح)، (ب): «بايعوا».

(٦) «لهم»: ساقطة من (ن)، (م).

لائم](١)، ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان، بل كان في الذين بايعوه عمَّار بن ياسر وصُهيب وأبو ذر وخبّاب والمقداد بن الأسود وابن مسعود. وقال ابن مسعود: «ولّينا أعلانا ذا فوق ولم نألُ».

٦/ ١٥٥ وفيهم العباس بن عبد المطلب، وفيهم من النقباء، مثل: عبادة بن/ الصامت وأمثاله، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري وأمثاله.

وكل من هؤلاء وغيرهم(٢) لو تكلّم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه(٣) عنه، فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله ﷺ في ولاية من يُولّى(٤) وهو مستحق للولاية، ولا يحصل لهم ضرر. وتكلّم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر، وتكلّم أُسَيْد بن حضير في ولاية أُسامة [بن زيد](٥) على عهد النبي ﷺ، وقد كانوا يكلّمون عمر فيمن يولّيه [ويعزله.

وعثمان، بعد ولايته وقوة شوكته وكثرة أنصاره، وظهور بني أمية، كانوا يكلّمونه فيمن يولّيه](٦) ويعطيه منهم ومن غيرهم. ثم في آخر الأمر(٧) لما اشتكوا من بعضهم، عزله، ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال مَنَعه. فأجابهم إلى ما طلبوه من عزلٍ ومنعٍ من المال، وهم أطراف من الناس، وهو(٨) في عزّة(٩) ولايته. فكيف لا يسمع كلام الصحابة أئمتهم وكبرائهم ـ مع عزّهم وقوّتهم(١٠) لو تكلّموا في ولاية عثمان؟! وقد تكلّموا مع الصدّيق في ولاية عمر، وقالوا: ماذا تقول لربك وقد ولّيت علينا فظًّا غليظاً؟ فقال: أبالله تخوفوني؟ أقول: ولّيت عليهم خير أهلك. فلم يحابوا الصدّيق في عهده لعمر مع شدته.

٦/ ١٥٦ / ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشَّح للولاية فيحابونه، خوفاً منه أن ينتقم منهم إذا وُلِّيَ، ورجاءً له، وهذا موجود. فهؤلاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع ولايتهما، فكيف يحابون عثمان، وهو بعد لم يتولّ [ولا شوكة له](١١)؟

ظ ٢٤٤ فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولّوه. وهذا أمرٌ كلما/ تدبّره الخبير ازداد به خبرة وعلماً، ولا يشك فيه إلَّا من لم يتدبره من أهل العلم

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٢) (ب): «ومن غيرهم». (٣) (ح): «يسقط».
(٤) (ن)، (م): «تولى». (٥) «ابن زيد»: زيادة في (ح)، (ب).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٧) (ي)، (ن)، (م): «وفي آخر الأمر».
(٨) (ح)، (ر)، (ي): «وهم». (٩) (ن)، (م): «غيرة»، وهو تحريف.
(١٠) (ن)، (م): «مع غيرهم وقولهم»، وهو تحريف. (١١) «ولا شوكة»: ساقطة من (ن)، (م).

بالاستدلال، (١ أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال١).

والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يُورث الجهل، وأما من كان عالماً بما وقع وبالأدلة، وعالماً بطريقة[٢] النظر والاستدلال، فإنه يقطع قطعاً لا يتمارىٰ فيه أن عثمان كان أحقّهم بالخلافة، وأفضل من بقي بعده. فاتفاقهم[٣] علىٰ بيعة عثمان بغير نكير دليل علىٰ أنهم لم يكن عندهم أصلح منها، وإن كان في ذلك كراهية في الباطن من بعضهم لاجتهادٍ أو هوىٰ، فهـٰذا لا يقدح فيها، كما لا يقدح في غيرها من الولايات، كولاية أُسامة بن زيد، وولاية أبي بكر وعمر.

وأيضاً فإن ولاية عثمان [كان][٤] فيها من المصالح والخيرات ما لا يعلمها إلَّا الله. وما حصل فيها من الأمور التي كرهوها، كتأمير بعض بني/ أمية، وإعطائهم ٦/ ١٥٧
بعض المال ونحو ذلك، فقد حصل في ولاية من بعده ما هو أعظم من ذلك الفساد، ولم يحصل فيها من الصلاح ما حصل في إمارة عثمان.

وأين إيثار بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتىٰ يطمع الكفار في بلاد المسلمين؟ وأين اجتماع[٥] المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء حتىٰ يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهراً أو صلحاً؟

الرد على قول الرافضي: إن عمر رضي الله عنه طعن في كل واحد ممن اختاره

وأمَّا قول الرافضي: «إنه طعن في كل واحد ممن اختاره للشورىٰ، وأظهر أنه يكره أن يتقلّد أمر المسلمين ميّتاً كما تقلّده حيًّا، ثم تقلّده بأن جعل الإمامة في ستة».

فالجواب: أنَّ عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم، بل لم يكن عنده أحق بالإمامة منهم، كما نصَّ علىٰ ذلك. لكن [بيَّن][٦] عذره المانع له من تعيين واحدٍ منهم، وكره أن يتقلّد ولاية معيّن، ولم يكره أن يتقلّد تعيين الستة؛ لأنه قد علم أنه لا أحد أحق بالأمر منهم، فالذي[٧] علمه وعلم أن الله يثيبه عليه ولا تبعة عليه فيه [إن][٨] تقلّده هو[٩] / اختيار الستة، والذي[١٠] خاف أن يكون عليه ٦/ ١٥٨
فيه تبعة، وهو تعيين واحد منهم، تركه.

وهـٰذا من كمال عقله ودينه ـ رضي الله عنه ـ. وليس كراهته لتقلّده ميّتاً كما تقلّده حيًّا

(١ ـ ١): ساقط من (ح)، (ر). (٢) (ب): «بطريق». (٣) (ن)، (م): «باتفاقهم».
(٤) «كان»: ساقطة من (ن)، (م). (٥) (ن)، (م): «إجماع». (٦) «بيّن»: ساقطة من (ن).
(٧) (ن)، (م): «والذي». (٨) «إن»: ساقطة من (ن)، (م).
(٩) «هو»: في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «وهو». (١٠) (ن): «وهو الذي».

لطعنه في تقلّده حيًّا؛ فإنه إنَّما تقلَّد الأمر حيًّا باختياره، وبأن تقلّده كان خيراً له وللأمة، وإن كان خائفاً من تبعة الحساب.

فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة: يا رسول الله: أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يُعَاقَب؟ قال: «**لا يا بنت**[١] **الصدِّيق، ولكنه الرجل يصوم ويصلّي ويتصدّق**[٢] **ويخاف أن لا يُقْبَل منه**»[٣].

فخوفه[٤] من التقصير في الطاعة من كمال الطاعة. والفرق بين تقلّده حيًّا وميّتاً أنه في حياته كان رقيباً على نوّابه، متعقباً لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فكان ما يفعلونه مما يكرهه يمكنه منعهم منه وتلافيه، بخلاف ما بعد الموت، فإنه لا يمكنه[لا][٥] منعهم مما يكرهه، ولا تلافي ذلك. فلهٰذا كره تقلّد الأمر[٦] ميّتاً.

٦/ ١٥٩ / وأمَّا تعيين الستَّة فهو عنده واضح بيّن، لعلمه أنهم أحق الناس بهٰذا الأمر.

الرد على قول الرافضي: ثم ناقص حتى جعل الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف.

وأما قوله: «ثم ناقض[٧] فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد، فجعل إلىٰ عبد الرحمٰن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه بالضعف والقصور».

فالجواب[٨]: **أولاً**: أنه ينبغي لمن احتجَّ بالمنقول أن يثبته[٩] أولاً. وإذا قال القائل: هٰذا غير معلوم الصحة، لم يكن عليه حجة. والنقل الثابت في صحيح البخاري وغيره ليس فيه شيء من هٰذا، بل هو يدل علىٰ نقيض هٰذا، وأنَّ الستة هم الذين جعلوا الأمر في ثلاثة، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلىٰ عبد الرحمٰن بن عوف واحد منهم، ليس لعمر في ذلك أمر.

وفي الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون[١٠] أنَّ عمر بن الخطاب لما طُعِن قال[١١]: «إنَّ الناسَ يقولون: [استخلف]، وإن الأمر[١٢] إلىٰ هٰؤلاء الستة الذين

---

(١) (م): «يا ابنة».
(٢) «ويتصدق»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «ويتعبد».
(٣) سبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٥٢٧).
(٤) «فخوفه»: ساقطة من (ح)، (ر).
(٥) «لا»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) (ن)، (م): «تقليد الأمراء»، وهو تحريف.
(٧) (ح)، (م)، (ي)، (ب): «ناقض».
(٨) «فالجواب»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «والجواب».
(٩) (ن)، (م): «أن يبينه».
(١٠) (ن)، (م): «عن عمرو بن عوف»، وهو خطأ. والكلام التالي - مع اختلاف في اللفظ - في: البخاري ٥/ ١٥ - ١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان، قصة البيعة والاتفاق علىٰ عثمان).
(١١) الكلام التالي - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري ٥/ ١٧.
(١٢) (ن)، (م): «يقولون إن الأمر».

توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: عليّ وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمـٰن
ابن عوف وسعد بن مالك، ويشهدهم/ عبد الله بن عمر، وليس له من[١] الأمر ٦/ ١٦٠
شيء، فإن أصابت الخلافة سعداً، وإلّا فليستعن به من وُلِّيَ، فإنّي لم أعزله عن[٢]
عجز ولا خيانة». ثم قال[٣]: «أوصي الخليفة من بعدي بتقوىٰ الله تعالىٰ، وأوصيه
بالمهاجرين الأوّلين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم[٤]: أن يعرف لهم حقّهم،
ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار الذين تبوّأوا الدار والإيمان من قبلهم: أن
يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار [خيراً][٥]، فإنهم
ردء الإسلام، وغيظ العدو، وجباة الأموال، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا
منهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ
منهم من حواشي[٦] أموالهم فتردّ علىٰ فقرائهم، وأوصيه بذمّة الله ورسوله أن يوفّىٰ
لهم بعهدهم، ويقاتل من وراءهم[٧]، ولا يُكلّفُوا إلّا طاقتهم»./ ص ٢٤٥

فقد وصّىٰ[٨] الخليفة مَنْ بَعْدَه بجميع أجناس الرعيّة السابقين الأوّلين من
المهاجرين والأنصار، وأوصاه بسكان الأمصار من المسلمين/ وأوصاه بأهل البوادي ٦/ ١٦١
وبأهل الذمّة. قال عمرو بن ميمون[٩]: «فلما قُبض انطلقنا نمشي، فسلّم عبد الله بن
عمر. وقال: يستأذن عمر بن الخطاب[١٠]. قالت: أدخلوه، فأُدخل، فوُضع
هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هـٰؤلاء الرهط، فقال عبدالرحمن بن
عوف: اجعلوا أمركم إلىٰ ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلىٰ عليّ. وقال
طلحة: قد جعلت أمري إلىٰ عثمان. وقال سعد[١١]: قد جعلت أمري إلىٰ
عبدالرحمـٰن [بن عوف][١٢]. وقال عبد الرحمـٰن: أيّكم يبرأ من هـٰذا الأمر
فنجعله إليه؟ والله عليه والإسلام لينظرنّ أفضل من في[١٣] نفسه. فأُسكت
الشيخان، فقال عبد الرحمـٰن: أتجعلونه إليّ؟ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكما.
قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقِدَم في
الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمّرتك لتعدلّن، ولئن أمّرت عليك لتسمعنّ
ولتطيعنّ. ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك

---

(١) (ن)، (م): «في». (٢) (م)، (ح)، (ب): «من». (٣) في البخاري ٥/ ١٧.
(٤) (ن): «من ديارهم بغير حق وأموالهم». (٥) «خيراً»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) (ر)، (ي): «أن يؤخذ من حواشي»؛ (ح): «أن يأخذ من حواشي»؛ (ب): «أن يأخذ منهم من حواشي».
(٧) (ن)، (م): «من دونهم». (٨) (ب): «أوصىٰ». (٩) في البخاري ٥/ ١٧-١٨.
(١٠) (ن)، (م): «يستأذن ابن عمر»، وهو خطأ. (١١) (ن)، (م): «سعيد»، وهو خطأ.
(١٢) «ابن عوف»: ساقطة من (ن)، (م). (١٣) «في»: ساقطة من (ن)، (م).

يا عثمان، فبايعه، وبايع له عليّ، وولج أهل الدار فبايعوه(١).

٦/ ١٦٢ وفي الصحيحين من حديث الْمِسْوَر بن مخرمة قال(٢): «.. أن الرهط/ الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا(٣)، وقال لهم عبد الرحمٰن: لست بالذي أنافسكم في هٰذا الأمر، ولكن(٤) إن شئتم اخترت لكم منكم. فجعلوا ذلك لعبدالرحمٰن(٥) بن عوف، فلما ولُّوا عبد الرحمٰن أمرهم مال(٦) الناس علىٰ عبدالرحمٰن حتىٰ ما أرىٰ أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولّاهم عمر(٧)، ولا يطأ عقبه». قال(٨): «ومال الناس إلىٰ عبد الرحمٰن يشاورونه تلك الليالي، حتىٰ إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها(٩)، قال الْمِسْوَر: طرقني عبد الرحمٰن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتىٰ استيقظت فقال: أراك نائماً، والله(١٠) ما اكتحلت هٰذه الليلة(١١) بكبير نوم، انطلق فادع لي(١٢) الزبير وسعداً، فدعوتهما(١٣)، فشاورهما. ثم دعاني فقال(١٤): ادع لي عليًّا، فدعوته، فناجاه حتىٰ ابهارَّ الليل، ثم قام عليٌّ من عنده، وهو علىٰ طمع. وقد كان عبد الرحمٰن

٦/ ١٦٣ يخشىٰ من عليٍّ/ شيئاً. ثم قال: ادع لي عثمان، [فدعوته](١٥)، فناجاه حتىٰ فرّق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلّىٰ الناس الصبح واجتمع(١٦) أولئك الرهط عند المنبر، أرسل(١٧) إلىٰ من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلىٰ أُمراء الأجناد، وكانوا وافوا(١٨) تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهّد عبد الرحمٰن ثم قال: أما بعد يا عليّ إني(١٩) قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ علىٰ نفسك سبيلاً. فقال: أبايعك علىٰ سنة الله ورسوله والخليفتين من

(١) انظر أيضاً ما سبق (٣/ ٢٣٧).
(٢) الكلام التالي في: البخاري ٩/ ٧٨ (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس)، وسبق ورود الحديث من قبل والتعليق عليه في ٥/ ٦١ - ٦٢، ولم أجد الحديث في مسلم.
(٣) (ن)، (م): «وتشاوروا». (٤) البخاري: «ولكنكم». (٥) البخاري: «إلىٰ عبد الرحمٰن».
(٦) البخاري: «فمال». (٧) عبارة «والذين ولاهم عمر»: ليست في البخاري.
(٨) بعد الكلام السابق مباشرة. (٩) البخاري: «منها فبايعنا عثمان». (١٠) البخاري: «فوالله».
(١١) «هذه الليلة»: كذا في (ن)، (م)، البخاري. وفي سائر النسخ: «هذه الثلاث (وهي في نسخة من البخاري)».
(١٢) «لي»: ليست في البخاري. (١٣) البخاري: «فدعوتهما له». (١٤) (ر): «فقال لي».
(١٥) «فدعوته»: من البخاري، وسقطت من النسخ.
(١٦) (ن): «فلما دخل الناس الصبح اجتمع»؛ (م): «فلما دخلوا الناس اجتمع». وفي جميع النسخ: «اجتمع». والمثبت من «البخاري».
(١٧) البخاري: «فأرسل». (١٨) «وافوا»: كذا في (م)، البخاري. وفي سائر النسخ: «وافقوا».
(١٩) (ن)، (م): «فإني».

بعده، فبايعه عبدالرحمـٰن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأُمراء الأجناد والمسلمون».

تابع كلام الرافضي على ما تم في بيعة عثمان رضي الله عنه

وأمَّا قوله: [ثم قال][1]: إن اجتمع عليّ وعثمان فالقول ما قالاه، وإن صاروا ثلاثة، فالقول قول الذين[2] [صار][3] فيهم عبد الرحمن، لعلمه أن عليًّا وعثمان لا يجتمعان على أمر، وأن عبد الرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه عثمان وابن عمه».

الرد عليه

فيُقال له: من الذي قال إن عمر قال ذلك؟ وإن كان قد قال ذلك[4] / فلا يجوز أن يُظَنَّ به[5] أنه كان غرضه ولاية عثمان محاباة له، ومنع عليّ معاداة له، فإنه لو كان ٦/ ١٦٤ قصده هـٰذا لولَّى عثمان ابتداءً، ولم ينتطح فيها عنزان. كيف والذين عاشوا بعده قدَّموا عثمان بدون تعيين عمر له؟ فلو كان [عمر][6] عيّنه، لكانوا أعظم متابعة[7] له وطاعة، سواء كانوا كما يقوله المؤمنون: أهل دين وخير وعدل، أو كانوا كما يقوله المنافقون الطاعنون فيهم: إن مقصودهم الظلم والشر. لا سيما وعمر كان في حال الحياة لا يخاف أحداً، والرافضة تسمّيه: فرعون هـٰذه الأمة. فإذا كان في حياته لم يخف من تقديم أبي بكر، والأمر في أوله، والنفوس لم تتوطن[8] على طاعة أحد معيّن بعد النبي ﷺ، ولا صار لعمر أمر، فكيف يخاف من تقديم عثمان عند موته والناس كلهم مطيعوه، وقد تمرَّنوا[9] على طاعته؟

فعُلم أنه لو كان له غرض في تقديم عثمان، لقدَّمه، ولم يحتج إلى هـٰذه الدورة[10] البعيدة.

ثم أي غرض يكون لعمر ـ رضي الله عنه ـ في عثمان دون عليّ؟ وليس بينه وبين عثمان من أسباب الصلة أكثر مما بينه وبين عليّ، لا من جهة القبيلة، ولا من غير جهة القبيلة.

٦/ ١٦٥ / وعمر قد أخرج من الأمر ابنه، ولم يدخل في الأمر ابن عمّه سعيد بن زيد، وهو أحد العشرة المشهود لأعيانهم بالجنة في حديث واحد[11]. وهم[12] من قبيلة بني عدي. ولا كان يولّي من بني عدي أحداً، بل ولَّى رجلاً منهم ثم عزله.

وكان باتفاق الناس لا تأخذه في الله لومة لائم، فأيّ داعٍ يدّعوه إلى محاباة زيد

---

(١) عبارة «ثم قال»: ساقطة من (ن)، (م). (٢) (ح)، (ب): «الذي».
(٣) «صار»: ساقطة من (ن)، (م). (٤) (ن)، (م): «قد قاله».
(٥) (ي)، (ن)، (م): «فيه». (٦) «عمر»: ساقطة من (ن). (٧) (ر)، (ن)، (ي): «مبايعة».
(٨) (ن): «تستوطن». (٩) (ن)، (م): «وقد مرّنوا». (١٠) (ب): «الدويرة».
(١١) سبق الحديث فيما مضى (٢/ ٥٢٥)، وهو عن سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ وأوله: «عشرة في الجنة».
(١٢) (ي): «وهو».

دون عمرو بلا غرض يحصِّله[١] من الدنيا[٢]؟

فمن أقصى عشيرته، وأمر بأنَّ الدَّين الذي عليه لا يوفَّى إلَّا من مال أقاربه، ثم من مال بني عدي، ثم من مال قريش، ولا يؤخذ من بيت المال شيء، ولا من سائر الناس، فأيّ حاجة له إلى عثمان أو عليّ أو غيرهما حتى يقدّمه؟ وهو لا يحتاج إليه لا في أهله الذين يخلفهم ولا في دَيْنه الذي عليه؟

والإنسان إنَّما يحابي من يتولَّى بعده؛ لحاجته إليه في نحو ذلك. فمن لا يكون له حاجة لا إلى هذا ولا إلى هذا، فأي داع يدعوه إلى ذلك؟ لا سيما عند الموت، وهو وقت يسلم فيه الكافر، ويتوب فيه الفاجر. فلو عَلِمَ أن لعليّ حقًّا دون غيره، أو

ط ٢٤٥ أنه أحقّ بالأمر منْ غيره، لكان الواجب أن يقدّمه حينئذٍ:/ إما توبة إلى الله، [وإما تخفيفاً للذنب][٣]، [٤]فإنه إذا لم يكن له مانع دنيوي لم يبق إلَّا الدِّين، فلو كان

٦/ ١٦٦ الدِّين يقتضي ذلك/ [٤] لفعله، وإلَّا فليس في العادة أن الرجل يفعل ما يعلم أنه يُعَاقَب عليه، ولا ينتفع به لا في دين ولا دنيا[٥]، بل لا يفعل ما لا غرض له فيه أصلاً، ويترك ما يحتاج إليه في دينه عند الموت، مع صحة العقل [وحضوره][٦] وطول الوقت.

ولو قُدِّرَ - والعياذ بالله - أنه كان عدواً مبغضاً للنبي ﷺ غاية البغضة، فلا ريب أنه نال بسبب النبي ﷺ ما ناله من السعادة، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه أن رسول الله صادق مصدَّق[٧]، فإنه كان من أذكى الناس، ودلائل النبوة من أظهر الأمور، فهو يعلم[٨] أنه إن استمر على معاداته يعذَّب في الآخرة، وليس له وقت الموت غرض في ولاية عثمان ونحوه، فكيف يَصْرِف الأمر عن مستحقّه لغير غرض؟

وإن قيل: إنه كان يخاف أن يُقَال: إنه رجع وتاب، كما خاف أبو طالب من الإسلام وقت الموت.

فيُقال: قد كان يمكنه ولاية عليّ بلا إظهار توبة، فإنه لو ولَّى عليًّا أو غيره، لسمع الناس وأطاعوا، ولم ينتطح في ذلك عنزان. والإنسان قد يكون عليه مظالم فيؤدّيها

٦/ ١٦٧ على وجه لا يعرف أنه كان ظالماً، فيوصي وقت/ الموت لفلان بكذا ولفلان بكذا،

---

(١) (ح)، (ب): «يحصل».
(٢) عند عبارة «من الدنيا» تنتهي نسخة (ي).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٤ - ٤): ساقط من (ح).
(٥) (ن)، (م): «ولا في دنيا».
(٦) «وحضوره»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) (ح)، (ب): «مصدوق».
(٨) (ن)، (م): «الأمور فعلم».

ويجعلها وصية، ويكون إما معتقداً وإما خائفاً أن يكون حقًّا واجباً عليه.

وليس لعمر من يخاف عليه بعد موته، فإن أقاربه صَرَف الأمر عنهم، وهو يعلم أن عليًّا أعدل وأتقىٰ من أن يظلمهم. ولو قُدِّر أن عليًّا كان ينتقم من الذين [لم][١] يبايعوه أولاً، فبنو عدي كانوا أبعد الناس عن ذلك، فإنه[٢] لم يكن لهم شوكة ولا كانوا كثيرين، وهم كلهم محبّون لعليّ معظّمون له، ليس فيهم من يبغض عليًّا أو يبغضه عليٌّ، ولا قتل عليٌّ منهم أحداً لا في جاهلية ولا إسلام. وكذلك بنو تيم[٣] كلهم يحبّون عليًّا [وعليٌّ يحبهم][٤]، ولم يقتل عليٌّ منهم أحداً في جاهلية ولا إسلام.

ويُقال ثانياً: عمر ما زال إذا روجع رجع، وما زال يعترف غير مرة أنه يتبين له الحق فيرجع إليه، فإن[٥] هٰذا توبة. ويقول: رجل أخطأ وامرأة أصابت، ويجدد التوبة لما يعلم أنه يُتَاب منه. فهٰذا كان يفعله في حال الحياة، وهو ذو سلطان علىٰ الأرض، فكيف لا يفعله وقت الموت؟

وقد كان يمكنه أن يحتال لعليٍّ بحيلة يتولَّىٰ بها، ولا يُظهر ما به يُذمّ[٦]، كما أنه احتال لعثمان. ولو علم أن الحق كان لعليّ دون غيره، لكان له طرق كثيرة في تعيينه تخفىٰ علىٰ أكثر الناس.

/ **وكذلك قول القائل:** إنه عَلِم[٧] أن عليًّا وعثمان لا يجتمعان علَىٰ أمر، كذب [علىٰ عمر رضي الله عنه][٨]. ولم يكن بين عثمان وعليّ نزاع في حياة عمر أصلاً، بل كان أحدهما أقرب إلىٰ صاحبه من سائر الأربعة إليهما[٩]، [كلاهما][١٠] من بني عبد مناف. وما زال بنو عبد مناف يداً واحداً، حتىٰ أن أبا سفيان بن حرب أتىٰ عليًّا عقب وفاة النبي ﷺ، وطلب منه أن يتولَّىٰ الأمر، لكون عليّ كان ابن عم أبي سفيان، وأبو سفيان كان[١١] فيه بقايا من جاهلية العرب، يكره أن يتولَّىٰ علَىٰ الناس رجل من غير قبيلته، وأحب أن تكون الولاية في بني عبد مناف. ٦/١٦٨

وكذلك خالد بن سعيد كان غائباً، فلما قَدِم تكلَّم مع عثمان وعليّ، وقال: أرضيتم أن يخرج الأمر عن بني عبد مناف؟

---

(١) «لم»: ساقطة من (ن). (٢) (ر): «فإنهم»؛ (م): «فإن». (٣) (ن): «بيوتهم»، وهو تحريف.
(٤) «وعلي يحبهم»: ساقطة من (ن)، (م). (٥) (ر)، (ن)، (م): «وإن».
(٦) (ح)، (ر): «ندم». (٧) «إنه علم»: ساقطة من (ح). (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٩) «إليهما»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «إليهم».
(١٠) «كلاهما»: ساقطة من (ن)، (م). (١١) «كان»: ساقطة من (ح)، (ر)، (م).

وكل من يعرف الأمور العادية، ويعرف ما تقدَّم من سيرة القوم، يعلم أن بني هاشم وبني أمية كانوا في غاية الاتفاق في أيام النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى أن أبا سفيان لما خرج من مكة عام الفتح يكشف الخبر، ورآه العباس، أخذه وأركبه خلفه،
٦/ ١٦٩ وأتى به النبي ﷺ، وطلب من النبي أن يشرِّفه بشيء لما قال له: إن / أبا سفيان [رجل][(١)] يحب الشرف[(٢)]. وكل هذا من محبة العباس لأبي سفيان وبني أمية؛ لأنهم كلهم بنو عبد مناف.

وحتى أنه كان بين عليّ وبين رجل آخر[(٣)] من المسلمين منازعة في حدّ، فخرج عثمان في موكب فيهم معاوية ليقفوا على الحدّ، فابتدر معاوية وسأل عن معلم من معالم الحدّ: هل كان هذا على عهد عمر؟ فقالوا: نعم[(٤)]. فقال: لو كان هذا ظلماً لغيَّره عمر. فانتصر معاوية لعليّ في تلك الحكومة، ولم يكن عليٌّ حاضراً، بل كان قد وكَّل ابن جعفر. وكان [عليّ][(٥)] يقول: «إن للخصومات قُحَماً[(٦)]، وإنَّ الشيطان يحضرها»، وكان قد وكَّل عبد الله بن جعفر عنه في المحاكمة.

وبهذا احتجَّ الشافعي وغير واحد من الفقهاء على جواز التوكيل في الخصومة بدون اختيار الخصم، كما هو مذهب الشافعي، و[أصحاب] أحمد[(٧)] وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة.

٦/ ١٧٠ فلما رجعوا ذكروا ذلك لعليٍّ، فقال: أتدري لِمَ فعل ذلك معاوية، / فعل لأجل المنافيَّة. أي: لأجل أنَّا جميعاً من بني عبد مناف.

وكانت قد وقعت حكومة شاورني فيها بعض قضاة القضاة، وأحضر لي كتاباً فيه هذه الحكومة، ولم يعرفوا هذه اللفظة: لفظة «المنافِيَّة» فبينتها لهم وفسّرت لهم معناها.

والمقصود: أن بني عبد مناف كانوا متفقين في أول الأمر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنَّما وقعت الفُرقة بينهم بعد ذلك، لما تفرَّقوا في الإمارة. كما أنَّ

---

(١) «رجل»: ساقطة من (ن).
(٢) سبق الكلام على هذا الخبر فيما مضى (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، وهو كلام ذكره العباس للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».
(٣) «آخر»: زيادة في (ن)، (م).
(٤) (ح): «فقالوا لا نعلم»، وهو تحريف.
(٥) «عليّ»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) في «لسان العرب»: «والقُحَمُ: الأمور العظام التي لا يركبها كل أحد. وللخصومة قُحَمٌ؛ أي: أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريده. وفي حديث علي - كرَّم الله وجهه -: أنه وكّل عبد الله بن جعفر بالخصومة، وقال: إن للخصومة قُحَماً، وهي: الأمور العظام الشاقة، واحدتها: قُحْمَة».
(٧) (ن)، (م): «الشافعي وأحمد».

بني هاشم كانوا متّفقين على عهد الخلفاء الأربعة وعهد بني أمية، وإنَّما حصلت الفرقة لـمَّا وَلِيَ بنو العباس، وصار بينهم وبين بعض بني أبي طالب[(١)] فرقة واختلاف. وهٰكذا عادة الناس، يكون القوم متفقين إذا لم يكن بينهم ما يتنازعون/ ص ٢٤٦
عليه من جاه أو مال أو غير ذلك، وإن كان لهم خصم كانوا جميعاً إلباً[(٢)] واحداً عليه، فإذا صار الأمر إليهم تنازعوا واختلفوا.

فكان بنو هاشم من آل علي والعباس وغيرهم في الخلافة الأموية متفقين لا نزاع بينهم، ولما خرج من يدعو إليهم صار يدعو إلى الرضا من آل محمد ولا يعيّنه، وكانت العلوية تطمع أن تكون[(٣)] فيهم، وكان جعفر بن محمد وغيره قد علموا أن هٰذا الأمر لا يكون إلا في بني العباس، فلما أزالوا[(٤)] الدولة الأموية، وصارت الدولة هاشمية، وبنى السفَّاح مدينةً/ سمَّاها الهاشمية، ثم[(٥)] تولَّى المنصور، ٦/ ١٧١
وقع[(٦)] نزاع بين الهاشميين، فخرج محمد وإبراهيم ابنا عبد الله بن حسن على المنصور، وسيَّر المنصور إليهما من يقاتلهما، وكانت فتنة عظيمة قُتِل فيها خلق كثير. ثم إنَّ العباسيين وقع بينهم نزاع، كما وقع بين الأمين والمأمون أمور أُخر. فهٰذه الأمور [ونحوها من الأمور][(٧)] التي جرت بها العادة[(٨)].

[ثم إنَّ عثمان وعليّاً جميعاً[(٩)] اتفقا على تفويض الأمر[(١٠)] إلى عبد الرحمٰن ابن عوف، من غير أن يكره أحدهما الآخر][(١١)].

تابع كلام الرافضي على بيعة عثمان الرد عليه

وقوله: «إن عمر علم أن عبد الرحمٰن لا يعدل الأمر عن أخيه وابن عمه».

فهٰذا كذبٌ بيِّنٌ على عمر وعلى أنسابهم؛ فإنَّ عبد الرحمٰن ليس أخاً لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلاً، بل هٰذا من بني زهرة وهٰذا من بني أُمية. [وبنو] زهرة[(١٢)] إلى بني هاشم أكثر ميلاً منهم إلى بني أُمية، فإن [بني] زهرة[(١٣)] أخوال النبي ﷺ، ومنهم عبد الرحمٰن بن/ عوف، وسعد بن أبي وقاص الذي قال له النبي ٦/ ١٧٢

---

(١) (ن)، (م): «وصار بين بعضهم وبين بعض بني أبي طالب»؛ (ر): «وصار بينهم وبعض بني أبي طالب».
(٢) في «المصباح المنير»: «وهم إلب واحد؛ أي: جمع ـ بكسر الهمزة ـ والفتح لغة».
(٣) (ب): «أن يكون».
(٤) (ن): «فلما زالت».
(٥) «ثم»: ساقطة من (ح).
(٦) (ر): «ووقع».
(٧) «ونحوها من الأمور»: ساقطة من (ن)، (م). وسقطت «ونحوها» من (ح)، (ر).
(٨) (م)، (ح)، (ر): «العادات».
(٩) «جميعاً»: زيادة في (ح)، (ر).
(١٠) (ر): «تفويض الاختيار».
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(١٢) (ر)، (ن)، (م): «وزهرة».
(١٣) (ر)، (ن)، (م): «فإن زهرة».

ﷺ : «**هذا خالي، فليرني**(١) **امرؤ خاله**»(٢) .

ولم يكن أيضاً بين عثمان وعبد الرحمٰن مؤاخاة ولا مخالطة(٣) ؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يؤاخ بين مهاجري ومهاجري(٤) ، ولا بين أنصاري وأنصاري ، وإنَّما آخىٰ بين المهاجرين والأنصار ، فآخىٰ بين عبد الرحمٰن بن عوف وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وحديثه مشهور ثابت في الصحاح وغيرها ، يعرفه أهل العلم بذلك(٥) ، ولم يؤاخِ قط بين عثمان وعبد الرحمن .

٦/ ١٧٣ / **وأما قوله**: «ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام» .

تابع كلام الرافضي على البيعة الرد عليه من وجوه:

فيُقال: أولاً: من قال إنَّ هٰذا صحيح؟ وأين النقل الثابت بهٰذا؟ وإنَّما المعروف أنه أمر الأنصار [أن](٦) لا يفارقونهم حتىٰ يبايعوا واحداً منهم .

ثم يُقال: ثانياً: هٰذا من الكذب علىٰ عمر ، ولم يَنْقِل هٰذا أحدٌ من أهل العلم بإسناد يُعرَف ، ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة . وكيف يأمر بقتلهم ، وإذا قُتلُوا كان الأمر [بعد قتلهم](٧) أشد فساداً؟ ثم لو أمر بقتلهم لقال ولُّوا بعد قتلهم فلاناً وفلاناً ، فكيف يأمر بقتل المستحقِّين للأمر ، ولا يولِّي بعدهم أحداً؟

وأيضاً فمن الذي يتمكَّن من قتل هٰؤلاء ، والأمة كلها مطيعة لهم ، والعساكر والجنود معهم؟ ولو أرادت الأنصار كلهم قتل واحد منهم لعجزوا عن ذلك . وقد

---

(١) (ن) ، (م) : «فليرني» . وفي سائر النسخ : «فليكرمن» .

(٢) الحديث بهٰذا اللفظ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في : سنن الترمذي ٥/ ٣١٣ (كتاب مناقب الصحابة ، باب مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص . .) ، وقال الترمذي : «هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث مجالد ، وكان سعد من بني زُهرة ، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة ، لذلك قال النبي ﷺ : «**هذا خالي**» .

(٣) (ن) ، (م) : «ولا مخالقة ، وهو تحريف . (٤) (ر) : «بين مهاجر ومهاجر» .

(٥) روىٰ البخاري هٰذا الحديث من عدة طرق وبألفاظ مختلفة ، منها : ٥/ ٦٩ (كتاب مناقب الأنصار ، باب كيف آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه) ، ونصه : «وقال عبد الرحمٰن بن عوف : آخىٰ النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمت المدينة» بينما روىٰ البخاري في نفس الباب ونفس الصفحة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : «قدم عبد الرحمٰن بن عوف المدينة فآخىٰ النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال عبد الرحمٰن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلَّني علىٰ السوق . . الحديث . وجاء الحديث بألفاظ مختلفة ومن طرق مختلفة في البخاري . انظر طبعة الدكتور البغا أرقام : ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ٢١٧١ ، ٣٥٧٠ ، ٣٧٢١ ، ٣٧٢٢ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٨ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٧٢ ، ٥٧٣٢ ، ٦٠٢٣ . والحديث أيضاً عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في : سنن الترمذي ٣/ ٢٢٠ (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في مواساة الأخ) ؛ المسند (ط . الحلبي) ٣/ ١٩٠ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ٢٧١ .

(٦) «أن» : ساقطة من (ن) . (٧) «بعد قتلهم» : ساقطة من (ن) ، (م) .

أعاذ الله الأنصار من ذلك. فكيف يأمر طائفة قليلة من الأنصار بقتل هؤلاء الستة [جميعاً][١]؟ ولو قال هذا عمر فكيف كان يسكت هؤلاء الستة، ويمكّنون الأنصار منهم، ويجتمعون في موضع ليس فيه من ينصرهم؟

ولو فرضنا أنَّ الستة لم يتولّ واحد منهم، لم يجب قتل أحد منهم [بذلك][٢]، بل تولّى[٣] غيرهم. وهذا [عبد الله] بن عمر[٤] كان دائماً / تُعْرَض عليه الولايات، فلا يتولّى، وما قتله أحد، وقد عُيِّن للخلافة يوم الحكمين [فتغيّب عنه][٥] وما آذاه أحدٌ قط. وما سُمِعَ قط أنَّ أحداً امتنع من الولاية فقُتِل على ذلك. ٦/ ١٧٤

فهذا من اختلاق مفترٍ [لا يدري] ما يكتب[٦] لا شرعاً ولا عادةً.

ثم نقول جواباً مركَّباً: لا يخلو إما أن يكون عمر أمر بهذا، أو لم يكن أمر به. فإن كان الأول، بَطُلَ إنكاره. وإنْ كان الثاني، فليس كون الرجل من أهل الجنة، أو كونه وليًّا لله مما يمنع قتله إذا اقتضى الشرع ذلك.

فإنه قد ثبت في الصحاح أنَّ النبي ﷺ رجم الغامدية، وقال: «**لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفِرَ له. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله**»[٧] فهذه يشهد لها الرسول بذلك. ثم لما كان الحدّ قد ثُبِتَ عليها، أمَرَ برجمها.

ولو وجب على الرجل قصاص، وكان من أولياء الله، وتاب من قتل العمد توبة نصوحاً، لوجب أن يمكَّن أولياء المقتول منه، فإن شاءوا قتلوه، ويكون قتله كفَّارة له.

٦/ ١٧٥ / والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه، مسألة اجتهادية[٨]؛ كقتل الجاسوس المسلم، للعلماء فيه[٩] قولان معروفان، وهما قولان في مذهب أحمد: أحدهما: [يجوز قتله، وهو مذهب مالك، واختيار ابن عقيل. الثاني][١٠]: لا

---

(١) «جميعاً»: ساقطة من (ن)، (م). (٢) «بذلك»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) (ب): «بل يولي»؛ (ن): «بل ولي». (٤) (ن)، (م): «وهذا ابن عمر».
(٥) «فتغيب عنه»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ح)، (ر): «فغيّب غيبة».
(٦) (ن)، (م): «اختلاف مفترٍ بما يكذب»، وهو تحريف.
(٧) الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٣/ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا)، وأول الحديث: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ.. الحديث. وفيه: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهّرني ... والحديث في: سنن أبي داود ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣ (كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة)؛ سنن الدارمي ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠ (كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٣٤٨.
(٨) (ح)، (ر): «مسألة اجتهاد». (٩) (ر): «فيها»؛ (ح): «فيهما».
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

يجوز قتله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختيار القاضي أبي يَعْلَىٰ وغيره.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرِّق جماعتكم فاقتلوه**»(١) وقال في شارب الخمر: «**إنْ شَرِبَها**(٢) **في الرابعة فاقتلوه**»(٣). وقد تنازع العلماء في هٰذا الحكم: هل هو منسوخ أم لا؟

فلو قُدِّرَ أن عمر أمر بقتل واحدٍ من المهاجرين الأوَّلين، لكان ذلك منه على سبيل الاجتهاد السائغ له، ولم يكن ذلك مانعاً من كون ذلك الرجل في الجنة، ولم يقدح لا في عدل هٰذا، ولا في دخول هٰذا الجنة. فكيف إذا لم يقع شيء من ذلك؟

ثم من العجب، أنَّ الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم، بتقدير صحة هٰذا النقل، يستحقُّون القتل إلَّا عليّاً. فإن كان عمر أمر بقتلهم، فلماذا ينكرون عليه
٦/ ١٧٦ ذلك، ثم يقولون: إنه كان يحابيهم في الولاية ويأمر/ بقتلهم؟ فهٰذا جمع بين الضدين.

ظ ٢٤٦ **وإن قلتم:**/ كان مقصوده قتل عليّ.

قيل: لو بايعوا إلا عليّاً لم يكن ذلك يضر الولاية، فإنَّما يقتل من يخاف. وقد تخلَّف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، ولم يضربوه ولم يحبسوه، فضلاً عن القتل.

وكذلك من يقول: إنَّ عليّاً وبني هاشم تخلَّفُوا عن بيعة أبي بكر ستة أشهر، يقول(٤): إنهم لم يضربوا أحداً منهم، ولا أكرهوه على البيعة. فإذا لم يكره أحد علَىٰ مبايعة أبي بكر، التي هي عنده متعيِّنة، فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان، وهي عنده غير متعيِّنة؟

وأبو بكر وعمر مدة خلافتهما مازالا [مكرِّمين](٥) غاية الإكرام لعليّ وسائر بني هاشم يقدِّمونهم على سائر الناس، ويقول [أبو بكر](٦): أيها الناس، ارقبوا محمداً في أهل(٧) بيته. وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت عليّ، وعنده بنو هاشم، فيذكر لهم(٨) فضلهم، ويذكرون له فضله، ويعترفون له باستحقاقه الخلافة، ويعتذرون من التأخر، ويبايعونه وهو عندهم وحده.

---

(١) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (١/ ٣٤٩).
(٢) (ن)، (م): «إن شرب».
(٣) سبق هٰذا الحديث في هٰذا الجزء (٣/ ٥٤٢).
(٤) (ح)، (ب): «يقولون».
(٥) «مكرمين»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) «أبو بكر»: ساقطة من (ن).
(٧) (ر)، (ن)، (م): «في آل..».
(٨) (ح): «فيذكرهم».

والآثار المتواترة بما كان بين القوم[(١)] من المحبة والائتلاف تُوجب كذب من نقل ما يخالف ذلك.

/ ولو أراد أبو بكر وعمر [في ولايتهما][(٢)] إيذاء عليّ بطريق من الطرق، لكانا ٦/١٧٧
أقدر علَىٰ ذلك من صرف الأمر عنه بعد موت النبي ﷺ.

فهٰؤلاء المفترون يزعمون أنهم ظلموه في حالٍ كان فيها أقدر علىٰ دفع الظلم عن نفسه، ومنعهما من ظلمه، وكانا أعجز عن ظلمه لو أرادا ذلك[(٣)]، فهلَّا ظلماه بعد قوّتهما ومطاوعة الناس لهما إن كانا مريدَيْن لظلمه؟

ومن العادة المعروفة أنَّ من تولَّىٰ ولايةً، وهناك من هو مرشح لها يخاف أن ينازعه[(٤)]، أنه لا يقر حتىٰ يدفعه عن ذلك: إما بحبس، وإما بقتل[(٥)] سرًّا أو علانيةً[(٦)]، كما جرت عادة الملوك. فإذا كانا يعلمان أنهما ظالمان له، وهو مظلوم يعرف أنه مظلوم، وهو مريدٌ للولاية، فلا بد أن يخافا منه.

فكان ينبغي - لو كان هٰذا حقًّا - أن يسعيا في قتله أو حبسه ولو بالحيلة. وهٰذا لو أراداه[(٧)] لكان أسهل عليهما من منعه ابتداءً مع وجود النص، ولو أرادا تأميره علىٰ
بعض الجيوش، وأوصيا[(٨)] بعض أهل الجيوش[(٩)] أن يقتله/ ويَسُمَّهُ، كان هذا ممكناً. ٦/١٧٨

ففي الجملة، دفع المتولِّي لمن يعرف أنه ينازعه، ويقول: إنه أحق بالأمر منه، أمر لا بد منه. وذلك بأنواع من إهانةٍ وإيذاءٍ وحبسٍ وقتلٍ وإبعادٍ.

وعليّ - رضي الله عنه - مازالا مكرِّمَيْن له غاية الإكرام بكل طريق، مقدِّمَيْن له، [بل][(١٠)] ولسائر بني هاشم، علىٰ غيرهم في العطاء، مقدِّمَيْن له في المرتبة والحرمة والمحبة والموالاة والثناء والتعظيم، كما يفعلان بنظرائه، ويفضِّلانه بما فضَّله الله عز وجل به علىٰ من ليس مثله، ولم يُعرف عنهم[(١١)] كلمة سوءٍ في عليٍّ قط، [بل][(١٢)] ولا في أحد من بني هاشم.

ومن المعلوم أن المعاداة التي في القلب توجب إرادة الأذىٰ لمن يُعَادَىٰ. فإذا كان

---

(١) (ن)، (م): «بين الناس». (٢) «في ولايتهما»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) (ن)، (م): «وكانوا أعجز عن ظلمه لو أرادوا ذلك». (٤) (ر)، (ن)، (م): «أن ينزعه».
(٥) «بقتل»: كذا في (م)، (ب). وفي (ن)، (ح)، (ر): «بقيد».
(٦) (ن)، (م): «سراً وعلانية». (٧) (ن): «لو أراده»، وهو تحريف.
(٨) (ن): «وأوصىٰ»، وهو تحريف. (٩) (ن)، (ر): «الجيش».
(١٠) «بل»: ساقطة من (ن)، (م). (١١) (ن): «منهم». (١٢) «بل»: ساقطة من (ن).

الإنسان قادراً، اجتمعت القدرة مع الإرادة الجازمة، وذلك يوجب وجود المقدور. فلو كانا مريدَيْن بعليٍّ سوءاً، لكان ذلك مما يُوجب ظهوره؛ لقدرتهما. فكيف ولم يظهر منهما إلَّا المحبة والموالاة؟!

وكذلك عليٌّ - رضي الله عنه - قد تواتر عنه من محبتهما وموالاتهما وتعظيمهما وتقديمهما على سائر الأمة[١]، ما يُعلَم به حاله في ذلك. ولم يُعرَف عنه قط كلمة سوءٍ في حقِّهما، ولا أنه كان أحقَّ بالأمر منهما.

وهٰذا معروف عند من عرف[٢] الأخبار الثابتة المتواترة عند الخاصة والعامة، والمنقولة بأخبار الثقات.

٦/ ١٧٩ / وأما من رجع إلى ما ينقله مَنْ هو مِنْ أجهل الناس بالمنقولات، وأبعد الناس عن معرفة أمور الإسلام، ومن هو معروف بافتراء الكذب الكثير، الذي لا يروج إلَّا على البهائم، ويَرُوج كَذِبُهُ على قومٍ لا يعرفون الإسلام؛ إما قوم سكَّان البوادي، أو رءوس الجبال، أو بلد أهله من أقل الناس علماً وأكثرهم كذباً، فهٰذا هو الذي يضل.

وهٰكذا الرافضة، لا يُتصَوَّر قط أن مذهبهم يروج على أهل مدينة كبيرة من مدائن المسلمين، فيها أهل علم ودين. وإنَّما يروج على جُهَّالٍ [سكنوا البوادي والجبال][٣] أو على محلةٍ في مدينة أو بُلَيْدَة، أو طائفة يظهرون للناس خلاف ما يبطنون لظهور كذبهم، حتى أن القاهرة لما كانت مع العُبَيْديين، وكانوا يظهرون التشيع، لم يتمكَّنوا من ذلك، حتى مَنَعُوا من فيها من أهل العلم والدين من إظهار علمهم. ومع هٰذا، فكانوا خائفين من سائر مدائن المسلمين، يقدم عليهم الغريب من البلد البعيد[٤]، فيكتمون عنه قولهم، ويداهنونه ويتقونه، كما يُخَاف الملك المطاع؛ وهٰذا لأنهم أهل فرية وكذب.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٢]، قال أبو قلابة: هي لكل مفترٍ من هٰذه الأمة إلى يوم القيامة.

وكذلك قوله: «أمر بقتل من خالف [الأربعة وأمر بقتل من خالف][٥] الثلاثة، منهم عبد الرحمٰن».

---

(١) (ر): «الأئمة». (٢) (ن)، (م): «يعرف». (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٤) (ب) فقط: «من البلدان البعيدة». (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

٦/ ١٨٠ / فيُقال: هذا(١) من الكذب المفترَىٰ. ولو قُدِّر أنه فعل ذلك لم يكن عمر [قد](٢) خالف الدين، بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة. كما قال النبي ﷺ: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرِّق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان**»(٣).

الرد على قول الرافضي: إن عمر رضي الله عنه أمر بقتل من خالف الأربعة ثم الثلاثة

والمعروف عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة؛ لأجل الحديث.

ص ٢٤٧ وأمَّا قتل الواحد/ المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة، فلم يأمر عمر بقتل [مثل](٤) هٰذا، ولا يجوز قتل مثل هٰذا.

وكذلك ما ذكره من الإشارة إلىٰ قتل عثمان، ومن الإشارة إلىٰ ترك ولاية عليٍّ، كذب بيِّنٌ علىٰ عمر. فإن قوله: «لئن فعلت ليقتلنك [الناس](٥)» إخبارٌ عما يفعله الناس، ليس فيه أمر لهم بذلك. وكذلك قوله: «لا يولّونه إياها».

إخبار عمَّا سيقع، ليس فيه نهي لهم عن الولاية. مع أن هٰذا اللفظ بهٰذا السياق ليس بثابت عن عمر. بل هو كذب عليه. [والله تعالىٰ أعلم](٦).

فصل(٧)

٦/ ١٨١ / **قال الرافضي**(٨): «وأمَّا عثمان فإنه ولَّىٰ أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتىٰ ظهر من بعضهم الفسوق(٩)، ومن بعضهم الخيانة، وقسَّم الولايات بين أقاربه، وعُوتب علىٰ ذلك مراراً فلم يرجع، واستعمل الوليد بن عقبة، حتىٰ ظهر منه شرب الخمر، وصلَّىٰ بالناس وهو سكران. واستعمل سعيد بن العاص علىٰ الكوفة، وظهر منه ما أدَّىٰ إلىٰ أن أخرجه أهل الكوفة منها. وولَّىٰ عبد الله بن سعد ابن أبي سرح(١٠) مصر حتىٰ تظلَّم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر علىٰ ولايته سرّاً، خلاف ما كتب إليه جهراً، وأمر(١١) بقتل محمد بن أبي بكر. وولَّىٰ معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدث. وولَّىٰ عبد الله بن عامر(١٢) ....

كلام الرافضي على عثمان رضي الله عنه والأمور التي أنكرها عليه

---

(١) (ن)، (م): «فهذا..». (٢) «قد»: ليست في (ن)، (م).
(٣) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٤٩). (٤) «مثل»: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) سقطت كلمة «الناس» من (ن)، (م). وفي (ن): «لقتلنك». وفي (م): «لقتلتك»، وكلاهما تحريف.
(٦) «والله تعالىٰ أعلم»: زيادة في (ح)، (ر)، (ب).
(٧) «فصل»: ساقطة من (ح)، (ر). (٨) في (ك) ص ١٤٠ (م)-١٤١ (م).
(٩) (ر)، (ن)، (م): «الفسق». (١٠) (ك): «عبد الله بن أبي السرح». (١١) (ك): «وأمره».
(١٢) (ب) فقط: «عامر بن عبد الله»، وهو خطأ. وهو: عبد الله بن عامر بن كُريز بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمٰن ـ رضي الله عنه ـ ولي البصرة في أيام عثمان (سنة ٢٩ هـ)، ولد بمكة سنة ٤ هـ وتوفي بها سنة =

البصرة[١] ففعل من المناكير[٢] ما فعل. وولّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث. وكان يُؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال[٣]، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش - زوّجهم بناته - أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف [ألف] دينار[٤]. وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره، ولما حكَمَ ضَرَبَهُ حتى مات. وضرب عمّاراً حتى صار به فتق. وقد قال فيه[٥] النبي ﷺ: عمّار جلدة بين عيني[٦] تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة. وكان عمّار يطعن عليه. وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو - وابنه - طريداً[٧] في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما وَلِيَ عثمان آواه وردَّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره. مع أنَّ الله تعالى قال: ﴿لا
١٨٣/٦ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ/ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢]. ونفى أبا ذر إلى الرَّبذَة، وضربه ضرباً وجيعاً، مع أن النبي ﷺ قال في حقه: ما أقلّت الغبراء ولا أظلّت الخضراء على[٨] ذي لهجة أصدق من أبي ذر. وقال[٩]: إنَّ الله أوحى إليَّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم. فقيل[١٠]: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: سيدهم عليّ وسلمان والمقداد[١١] وأبو ذر. وضيَّع حدود الله فلم يقتل[١٢] عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين[١٣] بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطِّلَ حدَّ الشرب[١٤] في الوليد بن عقبة[١٥] حتى حدَّه[١٦] أمير المؤمنين، وقال: لا يبطل حدّ الله[١٧] وأنا حاضر. وزاد الأذان الثاني
١٨٤/٦ يوم الجمعة، وهو بدعة، وصار[١٨] سُنَّة/ إلى الآن. وخالفه المسلمون كلهم حتى

= ٥٩هـ، وهو ابن خالة عثمان بن عفان. انظر: الكامل لابن الأثير ٣/٢٠٦؛ الإصابة ٢/ ٣٢٠-٣٢١؛ الأعلام ٤/٢٢٨.

(١) (ك): «العراق». (٢) (ك): «المناكر». (٣) (ك): «من بيت مال المسلمين».
(٤) (ن)، (م): «ألف دينار»، وهو خطأ. (٥) «فيه»: ليست في (ك).
(٦) (ب) فقط: «جلدة ما بين عيني».
(٧) (ك): «فلم يزل طريداً هو وابنه»؛ (ح): «فلم يزل هو وابنه طريدان»؛ (ب): «فلم يزل هو ابنه طريدين». (٨) (ب): «من». (٩) (ك): «وقال صلى الله عليه وآله».
(١٠) (ك): «وأمرني بهم، قيل له..». (١١) (ك): «عليّ عليه السلام سيدهم وسلمان ومقداد».
(١٢) (ك): «فلم يجد». (١٣) (ك): «أمير المؤمنين عليه السلام».
(١٤) (ن): «حد الشراب»؛ (ك): «حد الضرب».
(١٥) (ك): «الوليد بن عتبة»، وهو تحريف. (١٦) (ح)، (ر): «حتى جلده».
(١٧) (ن)، (م): «لا تبطل حدود الله»؛ (ر): «لا تبطل حد الله»؛ (ب): «لا يعطل حد الله».
(١٨) (ح)، (ر): «بدعة صار».

قُتِل، وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبتَ عن بدر، وهربت يوم أُحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك[١] أكثر من أن تُحصَىٰ».

الرد عليه والجواب: أنَّ يُقال: نُوَّاب عليّ خانوه وعصوه أكثر مما خان عمَّال عثمان له وعصوه. وقد صنَّف الناس كتباً فيمن ولَّاه[٢] عليٌّ فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلىٰ معاوية. وقد ولَّىٰ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ زياد بن أبي سفيان أبا عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، وولَّىٰ الأشتر النخعي، وولَّىٰ محمد بن أبي بكر وأمثال هٰؤلاء.

ولا يشك عاقل أنَّ معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ كان خيراً من هٰؤلاء كلهم.

ومن العجب أنَّ الشيعة ينكرون علىٰ عثمان ما يدَّعون أنَّ عليّاً كان أبلغ فيه من عثمان. فيقولون: إنَّ عثمان ولَّىٰ أقاربه من بني أُمية. ومعلوم أنَّ عليّاً ولَّىٰ أقاربه من قِبَل أبيه وأمه، كعبد الله وعبيد الله ابني العبَّاس. فولَّىٰ عبيد الله [بن عباس][٣] علىٰ اليمن، وولَّىٰ علىٰ مكة والطائف قثم بن العباس. وأمَّا المدينة فقيل: إنه ولَّىٰ عليها سهل بن حُنَيْف. وقيل: ثمامة بن العباس. وأما البصرة فولَّىٰ عليها عبد الله بن عباس. وولَّىٰ علىٰ مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي ربَّاه في حجره.

ثم إنَّ الإمامية تدَّعي أنَّ عليّاً نصَّ علىٰ أولاده في الخلافة، أو علَىٰ/ ولده، وولده علَىٰ ولده الآخر، وهَلُمَّ جرَّاً. ٦/ ١٨٥

ومن المعلوم أنَّه إن كان تولية الأقربين منكراً، فتولية الخلافة العظمىٰ أعظم من إمارة بعض الأعمال[٤]، وتولية الأولاد أقرب إلىٰ الإنكار من تولية بني العم. ولهٰذا كان الوكيل والولي الذي لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه [أيضاً][٥] في أحد قَوْلَيْ العلماء، والذي دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء[٦] لا يأخذه لنفسه ولا يعطيه لولده في أحد قوليهم.

وكذلك تنازعوا في الخلافة: هل للخليفة أن يوصي بها لولده؟ علىٰ قولين. والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء. ولا تردّ الشهادة لبني عمه. وهٰكذا غير ذلك من الأحكام.

وذلك أنَّ النبي ﷺ قال: **«أنت ومالك لأبيك»**[٧]. وقال: **«ليس لواهب أن يرجع**

---

(١) (ك): «بذلك». (٢) (ح)، (ر)، (ب): «ولّىٰ». (٣) «بن عباس»: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) (ن)، (م): «من توليه إمرة بعض العمال»؛ (ر): «أعظم من إمرة بعض الأعمال».
(٥) «أيضاً»: ساقطة من (ن)، (م). (٦) (ح)، (ب): «لمن شاء».
(٧) الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في: سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩ (كتاب التجارات، =

في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»(١).

الرد على قولهم: إن عليًا رضي الله عنه فعل ذلك بالنص وبيان غلو الرافضة في علي والأئمة

/ فإن قالوا: إنَّ علياً - رضي الله عنه - فعل ذلك بالنصّ.

[قيل](٢): أولاً: نحن نعتقد أنَّ علياً خليفة راشد، وكذلك عثمان، لكن قبل أن نعلم/ حجَّة كل منهما فيما فعل، فلا ريب أن تطرّق الظنون والتُّهَم إلى ما فعله عليّ أعظم من تطرّق التُّهَم والظنون إلى ما فعله عثمان.

٦/ ١٨٦ ظ ٢٤٧

وإذا قال القائل: لعليّ حجَّة فيما فعله(٣).

قيل له: وحجَّة عثمان فيما فعله أعظم. وإذا ادُّعِيَ لعليّ العصمة ونحوها مما يقطع عنه ألسنة الطاعنين، كان ما يُدَّعَى لعثمان من الاجتهاد الذي يقطع ألسنة الطاعنين أقرب إلى المعقول [والمنقول](٤).

فإنَّ الرافضي يجيء إلى أشخاص ظهر بصريح(٥) المعقول وصحيح المنقول أن بعضهم أكمل سيرة من بعض، فيجعل الفاضل مذموماً مستحقاً للقدح، ويجعل المفضول معصوماً مستحقاً للمدح، كما فعلت النصارى: يجيئون إلى الأنبياء - صلوات الله عليهم -، وقد فضَّل الله بعضهم/ على بعض، فيجعلون المفضول إلـٰهاً ٦/ ١٨٧ والفاضل منقوصاً دون الحواريين الذين صحبوا المسيح، فيكون ذلك قلباً للحقائق. وأعجب من ذلك أنهم يجعلون الحواريين الذين ليسوا أنبياء معصومين عن الخطأ، ويقدحون في بعض الأنبياء كسليمان وغيره.

=باب ما للرجل من مال ولده). وجاء في التعليق: «في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري». وأورد الهيثمي الحديث في كتاب البيوع في باب مال الولد ٤/ ١٥٤ - ١٥٥ من عدة طرق وبألفاظ متقاربة وتكلّم عليه. وقال السيوطي في «الجامع الصغير» عن الحديث: إن ابن ماجه رواه عن جابر، وإن الطبراني رواه عن سَمُرَة وابن مسعود. وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٢٥ وتكلّم كلاماً مفصلاً على طرقه وألفاظه في «إرواء الغليل» ٣/ ٣٢٣ - ٣٣٠ (رقم ٨٣٨).

(١) الحديث عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - في: سنن أبي داود ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥ (كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة)، ونصه: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلّا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه». والحديث بألفاظ مقاربة في: سنن الترمذي ٣/ ٢٩٩ (كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائي ٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣ (كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٢١١٩، ٤٨١٠، ٥٤٩٣ وصحح أحمد شاكر - رحمه الله - الحديث.

(٢) «قيل»: ساقطة من (ن)، (م). ومكانها فيهما بياض. (٣) (ن)، (م): «فيما فعل».

(٤) «والمنقول»: ساقطة من (ن)، (م). وفي (م): «أقرب إلى العقول».

(٥) (ن)، (م): «تصريح»، وهو تحريف ظاهر.

ومعلوم أن إبراهيم ومحمداً أفضل من نفس المسيح - صلوات الله وسلامه عليهم - بالدلائل الكثيرة، بل وكذلك موسىٰ. فكيف يُجعَل الذين صحبوا المسيح أفضل من إبراهيم ومحمد؟

وهٰذا من الجهل والغلو الذي نهاهم الله عنه. قال تعالىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [سورة النساء: ١٧١].

وكذلك الرافضة موصوفون بالغلو عند الأمة، فإن فيهم من ادَّعىٰ الإلٰهية في عليّ. وهٰؤلاء شرٌّ من النصارىٰ، وفيهم(١) من ادَّعىٰ النبوة فيه. ومن أثبت نبيًّا بعد محمد فهو شبيه بأتباع مسيلمة الكذَّاب وأمثاله من المتنبئين، إلَّا أن عليّاً - رضي الله عنه - بريء من هٰذه الدعوة، بخلاف من ادَّعىٰ النبوة لنفسه كمسيلمة وأمثاله.

الرد علىٰ دعوى الرافضة بالنص وعصمة الأئمة

وهٰؤلاء الإمامية يدَّعُون ثبوت إمامته بالنص، وأنه كان معصوماً هو وكثير من ذريته، وأن القوم ظلموه وغصبوه.

٦/ ١٨٨ ودعوىٰ العصمة تضاهي المشاركة في النبوة. فإنَّ المعصومَ/ يجب اتِّباعه في [كل] ما يقول(٢)، لا يجوز أن يخالف في شيء. وهٰذه خاصة الأنبياء، ولهٰذا أمرنا أن نؤمن بما أُنْزِلَ إليهم، فقال تعالىٰ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦]، فأمرنا أن نقول: آمنا بما أُوتي النبيون.

وقال تعالىٰ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أُمرنا أن نقوله ونؤمن به. وهٰذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبي، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبَّه وجب قتله باتفاق العلماء.

وليس كذلك من سوىٰ الأنبياء، سواء سمُّوا أولياء أو أئمة [أو حكماء](٣) أو

---

(١) (ن)، (م): «ومنهم». (٢) (ن): «فيما يقول». (٣) «أو حكماء»: ساقطة من (ن)، (م).

علماء أو غير ذلك. فمن جعل بعد الرسول معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطه لفظها.

٦/ ١٨٩ **ويُقال لهذا:** ما الفرق بين هذا وبين أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا/ مأمورين باتِّباع شريعة التوراة؟

وكثير من الغلاة في المشايخ يعتقد أحدهم في شيخه نحو ذلك. ويقولون[١]: الشيخ محفوظ، ويأمرون باتِّباع الشيخ في كل ما يفعل، لا يُخالف في شيء أصلاً. وهذا من جنس غلو الرافضة والنصارى والإسماعيلية: تدَّعي في أئمتها أنهم كانوا معصومين.

وأصحاب ابن تُومرت[٢] الذي ادَّعى أنه المهدي يقولون: إنه معصوم، ويقولون في خطبة الجمعة: الإمام المعصوم والمهدي المعلوم، ويُقال: إنهم قتلوا بعض من أنكر أن يكون معصوماً.

ومعلوم أنَّ كل هذه الأقوال مخالفة لدين الإسلام: للكتاب[٣] والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي

٦/ ١٩٠ الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ / وَالرَّسُولِ﴾ [٤] الآية [سورة النساء: ٥٩]، فلم يأمرنا بالردّ عند التنازع إلَّا إلى الله والرسول[٤]، فمن أثبت شخصاً معصوماً غير الرسول، أوجب ردّ ما تنازعوا فيه[٥] إليه؛ لأنه لا يقول عنده إلَّا الحقّ كالرسول. وهذا خلاف القرآن.

وأيضاً، فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفهُ يستحق الوعيد. والقرآن إنَّما أثبت هذا في حق الرسول خاصة. قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ

---

(١) (ح)، (ر): «ويقول»؛ (م): «وتقول».

(٢) (ر): «ابن التومرت». وهو: أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري، الملقب بالمهدي، أو بمهدي الموحدين. مؤسس دولة الموحدين التي قامت على أنقاض دولة المرابطين. اختُلف في سنة مولده، ولكنه توفي سنة ٥٢٤هـ وعمره يتروح بين ٥١ عاماً، ٥٥ عاماً. من كتبه: كتاب «أعز ما يُطلب». وقد نشره جولدتسيهر (الجزائر، ١٩٠٣م)، وكتاب «كنز العلوم»، وهو مخطوط، و«المرشدة» وهي رسالة صغيرة طبعت ضمن بعض الكتب عدة مرات. وقد نشرها الأستاذ عبد الله كنون حديثاً ضمن كتاب «نصوص فلسفية مهداة إلى الدكتور إبراهيم مدكور»، ص ١١٤ـ ١١٥، القاهرة ١٩٧٦م. انظر عن حياة ابن التومرت ومذهبه: بحث الأستاذ عبد الله كنون المشار إليه، ص ٩٩ـ ١١٥؛ كتاب «تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية» للدكتور يحيى هويدي ١/ ٢٢٣ـ ٢٤٣. وانظر أيضاً: وفيات الأعيان ٤/ ١٣٧ـ ١٤٦؛ الكامل لابن الأثير ١٠/ ٢٠١ـ ٢٠٥؛ الأعلام ٧/ ١٠٤ـ ١٠٥.

(٣) (ح): «الكتاب». (٤ـ ٤): ساقط من (ح)، (ر). (٥) (ر)، (ن)، (م): «ما تنوزع فيه».

فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [سورة الجن: ٢٣]. فدلَّ القرآن في غير موضع علىٰ أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر.

ومن عصىٰ الرسول كان من أهل الوعيد، وإن قُدِّرَ أنه أطاع من ظنّ أنه معصوم، فالرسول ﷺ هو الذي فرّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجّار، وبين الحق والباطل، وبين الغيّ والرشاد، والهدىٰ والضلال، وجعله القسيم الذي قسم الله به عباده إلىٰ شقيّ وسعيد، فمن اتَّبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقيّ. وليست هٰذه المرتبة لغيره.

٦/ ١٩١ ولهٰذا اتفق أهل العلم - أهل الكتاب والسنة - علىٰ أن كل شخص/ سوىٰ الرسول فإنه[١] يُؤخَذ من قوله ويُترك، إلّا رسول الله ﷺ، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فإنه المعصوم الذي[٢] لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو ص ٢٤٨ إلّا وحي/ يوحىٰ، وهو الذي يسأل الناس عنه يوم القيامة كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٦].

وهو الذي يُمتحن به الناس[٣] في قبورهم، فيُقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ويُقال: ما تقول في هٰذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبيِّنات والهدىٰ فآمنا به واتَّبعناه. ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة[٤] والتابعين والعلماء لم ينفعه ذلك، ولا يُمتحن في قبره بشخص غير الرسول.

والمقصود هنا: أنَّ ما يُعتذر به عن عليّ فيما أُنكر عليه يُعتذر بأقوىٰ[٥] منه عن عثمان، فإنَّ علياً قاتل علىٰ الولاية، وقُتل بسبب ذلك خلقٌ كثير [عظيم][٦]، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار، ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير، وقد ولّىٰ من أقاربه من ولّاه، فولاية الأقارب مشتركة، ونوّاب عثمان كانوا أطوع من نوّاب عليّ وأبعد عن/ الشرّ. ٦/ ١٩٢

---

(١) «فإنه»: ساقطة من (ر).

(٢) (ب): «الذين»، وهو خطأ مطبعي.

(٣) (ن)، (م): «الناس به».

(٤) (م)، (ح)، (ر): «من الأئمة والصحابة».

(٥) «بأقوىٰ»: ساقطة من (ح)، (ر).

(٦) «عظيم»: ساقطة من (ن)، (م). وسقطت «كثير» من (ر).

وأمَّا الأموال التي تأوَّل فيها [عثمان][١]، فكما تأوَّل عليٌّ في الدماء ـ وأمر الدماء أخطر وأعظم ـ.

ويقال: ثانياً: هٰذا النصّ الذي تدَّعُونه أنتم فيه مختلفون اختلافاً يُوجب العلم الضروري بأنه ليس عندكم ما يُعتمد عليه فيه، بل كل قوم منكم يفترون ما شاءوا.

وأيضاً، فجماهير المسلمين يقولون: إنَّا نعلم علماً يقيناً[٢]، بل ضرورياً، كذب هٰذا النصّ، بطرق كثيرة مبسوطة في مواضعها.

ويقال[٣]: **ثالثاً**: إذا كان كذلك ظهرت حجة عثمان؛ فإنَّ عثمان يقول: إنَّ بني أمية كان رسول الله ﷺ يستعملهم في حياته، واستعملهم بعده من لا يُتهم بقرابة: فيهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، وعمر ـ رضي الله عنه ـ. ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمَّال رسول الله ﷺ أكثر من بني عبد شمس؛ لأنهم كانوا كثيرين، وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي ﷺ في عزَّة الإسلام علىٰ أفضل الأرض مكة عتَّاب بن أُسيد ابن أبي العاص بن أمية، واستعمل علىٰ نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية،
١٩٣/٦ واستعمل [أيضاً][٤] خالد بن سعيد بن العاص علىٰ صدقات بني مذحج/ وعلىٰ صنعاء اليمن، فلم يزل عليها[٥] حتىٰ مات رسول الله ﷺ، واستعمل عثمان بن سعيد ابن العاص علىٰ تيماء وخيبر وقرىٰ عُرَيْنة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص علىٰ بعض السرايا، ثم استعمله علىٰ البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتىٰ تُوفي النبي ﷺ، واستعمل[٦] الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط حتىٰ أنزل [الله] فيه[٧]: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ...﴾ الآية [سورة الحجرات: ٦].

فيقول عثمان: أنا لم أستعمل إلَّا من استعمله[٨] النبي ﷺ منهم[٩] ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، [فقد ولَّىٰ أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام، وأقرَّه عمر، ثم ولَّىٰ عمر بعده أخاه معاوية][١٠].

وهٰذا النقل عن النبي ﷺ في استعمال هٰؤلاء ثابت مشهور [عنه][١١]، بل متواتر عند[١٢] أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث[١٣]، ومنه ما يعرفه

---

(١) «عثمان»: ساقطة من (ن)، (م). (٢) (ح)، (ر)، (م): «يقينا». (٣) (ح)، (ر): «وقيل».
(٤) «أيضاً»: ساقطة من (ن)، (م). (٥) «عليها»: ساقطة من (ح)، (ب)، (م).
(٦) (ن)، (م): «حتىٰ استعمل». (٧) (ن)، (م): «حتىٰ أُنزل فيه». (٨) (ح)، (ر): «من استعمل».
(٩) «منهم»: ساقطة من (ح)، (ب)، (م). (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(١١) «عنه»: ساقطة من (ن)، (م). (١٢) (ن): «عن». (١٣) (ن): «علماء أهل الحديث».

العلماء منهم، ولا ينكره أحد منهم.

٦/ ١٩٤ فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنصّ الثابت عن/ النبي ﷺ أظهر عند كل عاقل من دعوى كَوْن الخلافة في واحدٍ معيّن من بني هاشم بالنصّ؛ لأنَّ هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، [وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل](١).

وأمَّا بنو هاشم فلم يستعمل النبي ﷺ منهم إلَّا عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - على اليمن. وولَّى أيضاً على اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، وولَّى جعفر بن أبي طالب على قتال مؤتة، وولَّى قبل جعفر زيد بن حارثة(٢) [مولاه](٣)، وقيل: عبد الله بن رواحة. فهذا رسول الله ﷺ يقدِّم في الولاية زيد بن حارثة مولاه، وهو من كَلْب، علَى جعفر بن أبي طالب. وقد رُوي أنَّ العبَّاس سأله ولايةً فلم يولِّه إياها.

وليس في بني هاشم بعد عليّ أفضل من حمزة وجعفر [وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب الذي قُتِل يوم بدر](٤)، فحمزة(٥) لم يتولّ شيئاً، فإنه قُتِل يوم أُحد شهيداً - رضي الله عنه -.

وما ينقله بعض الترك، بل وشيوخهم، من سيرة حمزة ويتداولونها بينهم، ويذكرون له حروباً وحصارات وغير ذلك، فكله(٦) كذب، من جنس ما يذكره الذاكرون(٧) من الغزوات المكذوبة على عليّ بن أبي/ طالب، بل وعلى النبي ﷺ،

٦/ ١٩٥ [من جنس ما يذكره أبو الحسن البكري صاحب «تنقُّلات الأنوار» فيما وضعه من السيرة(٨)، فإنه من جنس ما يفتريه الكذَّابون من سيرة داهمة والبطّالين(٩) والعيّارين ونحو ذلك](١٠).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) (ح): «وولي بعده زيد بن حارثة»؛ (ر): «وولاه بعد زيد بن حارثة».

(٣) «مولاه»: زيادة في (ب) فقط. (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) (ن)، (م): «وحمزة». (٦) (ن): «فإنه». (٧) (ن)، (م): «الكذَّابون».

(٨) تكلَّم ابن تيمية على البكري في غير موضع، فذكره في «تلخيص كتاب الاستغاثة في الردّ على البكري»، ص ٧، ط. السلفية، ١٣٤٦هـ، وذكره في «فتاوى الرياض» ١٨/ ٣٥١. وهو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكري المتوفى حوالي سنة ٢٥٠هـ. قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ١١٢: «ذاك الكذَّاب الدجَّال واضع القصص التي لم تكن قط... ويقرأ له في سوق الكتبيين كتاب «ضياء الأنوار»..». انظر ترجمته أيضاً في: لسان الميزان ١/ ٢٠٢؛ الأعلام ١/ ١٤٨ ١٤٩.

(٩) (ر): «والبطَّال». (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

فإنَّ مغازي رسول الله ﷺ معروفة مضبوطة عند أهل العلم، وكانت بضعاً وعشرين غزوة، لكن لم يكن القتال منها إلَّا في تسع مغازٍ: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، وهي آخر غزوات القتال. لكن لما حاصر الطائف(١)، وكان بعدها غزوة تبوك، وهي آخر المغازي وأكثرها عدداً وأشقها على الناس، وفيها أنزل الله سورة براءة، لكن لم يكن فيها قتال.

وما يذكره جهَّال الحجاج من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بتبوك
٦/١٩٦ حصن ولا مقاتلة. وقد أقام بها رسول الله(٢) ﷺ/ عشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة النبوية.

وإذا كان جعفر أفضل بني هاشم بعد عليّ في حياته، ثم مع هذا أمَّر النبي ﷺ زيد بن حارثة - وهو من كَلْب - عليه(٣)، عُلِم أنَّ التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى، وبحسب أمور أُخَر، بحسب المصلحة لا بالنسب. ولهذا قدَّم النبي ﷺ أبا بكر
ظ ٢٤٨ وعمر على أقاربه؛ لأنه رسول الله يأمر بأمر الله، ليس من الملوك الذين/ يقدِّمون بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم. وكذلك كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - حتى قال عمر: «من أمَّر رجلاً لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيراً منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

فصل(٤)

قاعدة كلية: أن لا نعتقد بعصمة أحد بعد النبي ﷺ

والقاعدة الكلية في هذا: أنْ لا نعتقد أنَّ أحداً معصوم(٥) بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء وغير الخلفاء(٦) يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكَفَّر(٧) عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون [أيضاً](٨) بمصائب
٦/١٩٧ يكفّر الله عنهم بها،/ وقد يكفّر عنهم بغير ذلك.

فكل(٩) ما يُنقل عن عثمان، غايته أن يكون ذنباً أو خطأً. وعثمان - رضي الله عنه - قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها: سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته. وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ شهد له، بل بشَّره بالجنة على بلوى تصيبه(١٠).

---

(١) «لكن لما حاصر الطائف»: كذا في جميع النسخ، والكلام ناقص لم يتم.
(٢) «رسول الله»: ساقطة من (ب). (٣) (ن)، (م): «أمَّر النبي ﷺ عليه زيد بن حارثة وهو من كلاب».
(٤ - ٤): ساقط من (م). (٥) في جميع النسخ: «معصوما». (٦) (ن)، (م): «الخلفاء وغيرهم».
(٧) (ن)، (م): «يكفّر». (٨) «أيضاً»: ساقطة من (ن)، (م). (٩) (ن)، (م): «وكل».
(١٠) الحديث عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/٨-٩، ١٢-١٣، ١٣-١٤ (كتاب=

ومنها: أنه تاب من عامة ما أنكروه عليه، وأنه ابتُليَ ببلاء عظيم، فكفَّر الله به خطاياه، وصبر حتى قُتِل شهيداً مظلوماً. وهذا من أعظم ما يكفِّر الله به الخطايا.

[وكذلك عليّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة؛ منها: سابقته، وإيمانه، وجهاده، وغير ذلك من طاعته، وشهادة[1] النبي ﷺ له بالجنة. ومنها: أنه تاب من أمور كثيرة أُنكِرَت عليه وندم/ عليها، ومنها: أنه قُتِل مظلوماً شهيداً][2]. ٦/ ١٩٨

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل [واحد منهم][3] هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك. والناس المنحرفون في هذا الباب صنفان: القادحون الذين يقدحون في الشخص بما يغفره الله له. والمادحون الذين يجعلون الأمور المغفورة من باب السعي المشكور. فهذا يغلو في الشخص الواحد حتى يجعل سيئاته حسنات. وذلك يجفو فيه حتى يجعل السيئة الواحدة منه محبطة للحسنات.

وقد أجمع المسلمون [كلهم][4] ـ حتى الخوارج ـ على أن الذنوب تُمحى بالتوبة، وأنَّ منها ما يُمحى بالحسنات. وما يمكن أحدٌ[5] أن يقول: إنَّ عثمان [أو عليّاً أوغيرهما] لم يتوبوا[6] من ذنوبهم. فهذه حجَّة على الخوارج الذين يكفِّرون عثمان وعليّاً، وعلى الشيعة الذين يقدحون في عثمان وغيره، وعلى الناصبة الذين يخصُّون عليّاً بالقدح.

ولا ريب أنَّ عثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ تقابلت[7] فيه طائفتان: شيعته[8] من بني أمية وغيرهم، ومبغضوه[9] من الخوارج والزيدية والإمامية وغيرهم. / لكن شيعته أقل ٦/ ١٩٩
غلوّاً فيه من شيعة عليّ، فما بلغنا أن أحداً منهم اعتقد فيه بخصوصة إلهية ولا نبوة، ولا بلغنا أن أحداً اعتقد ذلك في أبي بكر وعمر.

= فضائل أصحاب النبي، باب حدثنا الحميدي، باب مناقب عمر بن الخطاب، باب مناقب عثمان بن عفان)، وأول الحديث: ... أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته.. ولفظ النبي ﷺ: «**ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه..**» الحديث. وهو في: مسلم ٤/ ١٨٦٧ ـ ١٨٦٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان)؛ سنن الترمذي ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ (كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان، باب رقم ٨١ حديث رقم ٣٧٩٤)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧).

(١) (ر): «من طاعاته ومنها شهادة». (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٣) «واحد منهم»: ساقطة من (ن)، (م). (٤) «كلهم»: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) (ن)، (ب): «أحدا». (٦) (ن)، (م): «أن عثمان ونحوه لم يتوبوا».
(٧) (ب): «تقاتلت». (٨) (ر)، (ن)، (م): «شيعة». (٩) (ح)، (ر): «ومبغضون».

لكن قد يكون بعض من يغلو في جنس المشايخ، ويعتقد فيهم الحلول أو الاتحاد أو العصمة(١)، يقول ذلك في هٰؤلاء، لكن لا يخصهم بذلك.

ولكن شيعة عثمان، الذين كان فيهم انحراف عن عليّ، كان كثير منهم يعتقد أن الله إذا استخلف خليفة يقبل(٢) منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات، وأنه يجب طاعته في كل ما يأمر به. وهو مذهب كثيرٍ من شيوخ الشيعة العثمانية وعلمائها.

ولهٰذا لما حجَّ سليمان بن عبد الملك، وتكلَّم مع أبي حازم في ذلك، قال له أبو حازم: يا أمير المؤمنين، إنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص: ٢٦]. وموعظة أبي حازم لسليمان معروفة(٣).

٦/ ٢٠٠ / ولما تولَّىٰ عمر بن عبد العزيز، أظهر من السُّنَّة والعدل ما كان قد خفي، ثم مات، فطلب يزيد بن عبد الملك أن يسير سيرته، فجاء إليه عشرون شيخاً من شيوخ [الشيعة](٤) العثمانية، فحلفوا له بالله الذي لا إلٰه إلَّا هو أنَّ الله إذا استخلف خليفة تقبَّل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات، حتىٰ أمسك عن مثل طريقة عمر [بن عبد العزيز](٥).

ولهٰذا كانت فهيم طاعة مطلقة لمتولّي أمرهم، فإنهم كانوا يرون أن الله أوجب عليهم طاعة ولي أمرهم مطلقاً، وأن الله لا يؤاخذه علىٰ سيئاته، ولم يبلغنا أنَّ أحداً منهم كان يعتقد فيهم أنهم معصومون، بل يقولون: إنهم لا يؤاخذون علىٰ ذنب، كأنهم يرون أن سيئات الولاة مكفَّرة بحسناتهم، كما تكفَّر الصغائر باجتناب الكبائر.

فهٰؤلاء إذا كان لا يرون خلفاء بني أمية، معاوية فمن بعده، مؤاخذين بذنب، فكيف يقولون في عثمان، مع سابقته [وفضله](٦) وحُسْن سيرته وعدله، وأنه من الخلفاء الراشدين؟

وأمَّا الخوارج، فأولئك يكفِّرون عثمان وعليّاً جميعاً. ولم يكن لهم اختصاص

(١) (ب): «الحلول والاتحاد والعصمة»؛ (ح)، (ر): «الحلول والاتحاد أو العصمة».
(٢) (ح)، (ر): «تقبل».
(٣) أبو حازم هو: سلمة بن دينار المخزومي، أبو حازم الأعرج، عالم المدينة وقاضيها، كان عابداً زاهداً، توفي سنة ١٤٠هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤؛ الأعلام ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢. وانظر موعظته لسليمان بن عبد الملك في: حلية الأولياء ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧؛ صفة الصفوة ٢/ ٨٩ ـ ٩٠.
(٤) «الشيعة»: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) «بن عبد العزيز»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) «وفضله»: ساقطة من (ن)، (م).

بذم عثمان. وأمَّا شيعة عليّ فكثير منهم - أو أكثرهم - يذم عثمان، حتىٰ الزيدية الذين يترحَّمُون علىٰ أبي بكر وعمر، فيهم من يسبّ عثمان ويذمّه، وخيارهم الذي يسكت عنه فلا يترحَّم عليه ولا يلعنه.

٢٠١/٦ / وقد كان من شيعة عثمان من يسبّ عليّاً، ويجهر بذلك علىٰ المنابر وغيرها، لأجل القتال الذي كان بينهم وبينه. وكان أهل السنة من جميع الطوائف تنكر ذلك عليهم، وكان فيهم من يؤخّر الصلاة عن وقتها، فكان المتمسك بالسُّنَّة يُظهر محبة عليّ وموالاته، ويحافظ علىٰ الصلاة[1] في مواقيتها. حتىٰ رُئِيَ عمرو بن مرَّة الجملي، وهو من خيار أهل الكوفة: شيخ الثوري وغيره، بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بحب عليّ بن أبي طالب، ومحافظتي علىٰ الصلاة في مواقيتها.

وغلت شيعة عليّ في الجانب الآخر، حتىٰ صاروا يصلُّون العصر مع الظهر دائماً قبل وقتها الخاص، ويصلُّون العشاء مع المغرب/ دائماً قبل وقتها الخاص، فيجمعون ص ٢٤٩ بين الصلاتين دائما في وقت الأولىٰ. وهٰذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله ﷺ، فإنَّ الجمعَ إنَّما كان [يفعله][2] لسبب، لا سيما الجمع في وقت الأولىٰ، فإن الذي تواتر عند الأئمة أنه فعله بعرفة. وأمَّا ما فعله بغيرها ففيه نزاع. ولا خلاف أنه لم يكن يفعله دائماً لا في الحضر ولا في السفر، بل في حجة الوداع لم يجمع إلَّا بعرفة ومزدلفة. ولكن رُوي عنه الجمع في غزوة[3] تبوك. ورُوي أيضاً أنه جمع بالمدينة، لكن نادراً لسبب. والغالب عليه ترك الْجَمْع. فكيف يُجْمَع بين الصلاتين دائماً؟!

وأولئك إذا كانوا يؤخرون الظهر إلىٰ وقت العصر، فهو خير من تقديم[4] العصر إلىٰ وقت الظهر. فإنَّ جمع التأخير خير من جمع التقديم. فإنَّ / الصلاة يفعلها النائم ٢٠٢/٦ والناسي قضاءً بعد الوقت. وأمَّا الظهر قبل الزوال فلا تصلَّىٰ بحال.

وهٰكذا تجد في غالب الأمور بدع هٰؤلاء أشنع من بدع أولئك. ولم يكن أحد منهم يتعرض لأبي بكر وعمر إلَّا بالمحبة والثناء والتعظيم، ولا بلغنا أنَّ أحداً منهم كفَّر عليّاً، كما كفَّرته الخوارج الذين خرجوا عليه من أصحابه. وإنَّما غاية من يعتدي[5] منهم علىٰ عليٍّ - رضي الله عنه - أنْ يقول: «كان ظالماً، ويقولون: لم يكن من

---

(١) (ب): «الصلوات». (٢) «يفعله»: ساقطة من (ن). (٣) «غزوة»: زيادة في (ن)، (م).
(٤) (ح)، (ر)، (م): «ممن يقدّم». (٥) (ح)، (ر): «يتعدىٰ».

الخلفاء، ويروون عنه أشياء من المعاونة على قتل عثمان، والإشارة بقتله في الباطن، والرضا بقتله.

وكل ذلك كذب على عليٍّ - رضي الله عنه - . وقد حلف - رضي الله عنه - وهو الصادق بلا يمين - أنه لم يقتل عثمان، ولا مالأ على قتله، بل ولا رضي بقتله، وكان يلعن قَتَلَة عثمان.

وأهل السنة يعلمون ذلك منه بدون قوله. فهو أتقى لله من أن يُعِينَ على قتل عثمان، أو يرضى بذلك.

فما قالته شيعة عليّ في عثمان أعظم مما قالته شيعة عثمان في عليّ؛ فإنَّ كثيراً منهم يكفّر عثمان. وشيعة عثمان لم تكفِّر عليّاً. ومن لم يكفِّره يسبُّه ويبغضه أعظم مما كانت شيعة عثمان تبغض عليّاً.

وأهل السنة يتولون عثمان وعليّاً جميعاً، ويبترَّؤون من التشيع والتفرّق في الدين، الذي يُوجِب موالاة أحدهما ومعاداة الآخر. وقد استقرَّ أمر أهل السُّنَّة على
٦/ ٢٠٣ أن هؤلاء مشهود لهم بالجنة، ولطلحة والزبير، وغيرهما / ممن شهد له الرسول بالجنة، [كما قد بُسِطَ في موضعه][1]. وكان طائفة من السلف يقولون: لا نشهد[2] بالجنة إلَّا الرسول ﷺ خاصة. وهذا قول محمد بن الحنفية والأوزاعي وطائفة أخرى من أهل الحديث، كعليّ بن المديني، وغيره[3]، يقولون: هم في الجنة، ولا يقولون[4]: نشهد لهم بالجنة.

والصواب: أنَّا نشهد لهم بالجنة كما استقرَّ على ذلك مذهب أهل السنة. وقد ناظر أحمد [بن حنبل][5] لعلي بن المديني في هذه المسألة.

وهذا معلوم عندنا بخبر الصادق. وهذه المسألة لبسطها موضع آخر. والكلام هنا فيما يذكر عنهم من أمور يُراد بها الطعن عليهم.

فطائفة تغلو فيهم فتريد أن تجعلهم معصومين [أو كالمعصومين][6]. وطائفة تريد أن تسبّهم وتذمّهم بأمور، إن كانت صدقاً فهم مغفورٌ لهم، أو هم غير مؤاخذين بها، فإنه ما ثمَّ إلَّا ذنب أو خطأ في الاجتهاد. والخطأ قد رفع الله المؤاخذة به عن هذه الأمة. والذنب لمغفرته عدة أسباب كانت موجودة فيهم. وهما[7] أصلان:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٢) (ح)، (ر): «لا يُشهَد». (٣) (ن)، (م): «وغيرهم».
(٤) (ر)، (ن)، (م): «ولا يقول». (٥) «بن حنبل»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) «أو كالمعصومين»: ساقطة من (ن). (٧) (ن)، (م): «وهنا».

عام وخاص. أما العام فإن الشخص الواحد يجتمع فيه أسباب الثواب والعقاب عند عامة/ المسلمين، من الصحابة والتابعين [لهم بإحسان](١) وأئمة المسلمين. ٦/ ٢٠٤

والنزاع في ذلك مع الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: ما ثمَّ إلَّا مُثَاب في الآخرة أو معاقب، ومن دخل النار لم يخرج منها: لا بشفاعة ولا غيرها، ويقولون: إنَّ الكبيرة تُحبِط جميع الحسنات، ولا يبقىٰ مع صاحبها من الإيمان شيء.

وقد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ إخراج قوم(٢) من النار بعد ما امتُحشوا. وثبت أيضاً شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته. والآثار بذلك متواترة عند أهل العلم بالحديث، أعظم من تواتر الآثار بنصاب(٣) السرقة، ورجم الزاني المحصن، ونُصُب الزكاة، ووجوب الشفعة، وميراث الجدَّة، وأمثال ذلك.

لكن(٤) هٰذا الأصل لا يُحتاج إليه في مثل(٥) عثمان وأمثاله ممن شُهِدَ له بالجنة، وأنَّ الله رضي عنه، وأنه لا يعاقبه في الآخرة، بل نشهد أن العشرة في الجنة، وأن أهل بيعة الرضوان في الجنة، وأن أهل بدر في الجنة، كما ثبت الخبر بذلك(٦) عن الصادق المصدوق، [الذي لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلَّا وحي يُوحَىٰ](٧). وقد دخل في الفتنة خلق من/ هٰؤلاء المشهود لهم بالجنة، والذي قتل عمَّار بن ياسر هو أبو الغادية(٨)، وقد قيل: إنَّه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم. ٦/ ٢٠٥

فنحن نشهد لعمَّار بالجنة، ولقاتله إن كان من [أهل] بيعة الرضوان(٩) بالجنة. وأمَّا عثمان وعليّ وطلحة والزبير فهم أجلّ قدراً من غيرهم، ولو كان منهم ما كان، فنحن لا نشهد أن الواحد من هٰؤلاء لا يذنب، بل الذي نشهد به أن الواحد من هٰؤلاء إذا أذنب، فإن الله لا يعذّبه في الآخرة، ولا يُدْخِله النار، بل يدخله/ الجنة ظ ٢٤٩

---

(١) «لهم بإحسان»: ساقطة من (ن)، (م). (٢) (ح)، (ب): «أقوام». (٣) (ن): «بتواتر».
(٤) (ح)، (ب): «ولكن». (٥) «مثل»: ليست في (ح)، (ب). (٦) (ن)، (م): «في ذلك».
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وسقطت عبارة «إن هو إلا وحي يوحىٰ»: من (ر).
(٨) (ح)، (ب): «أبو الغاوية». والكلمة غير واضحة في (ر). وهو: أبو الغادية الجهني. قال ابن الأثير في «أُسْد الغابة» ٦/ ٢٣٧: «اختلف في اسمه فقيل: يسار بن أزيهر، وقيل: اسمه مسلم». وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» هامش ٤/ ١٥٠: «فقيل: يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزهر، وقيل: اسمه مسلم»، وقال ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ١٥٠: «سكن الشام.. أبو الغادية الجهني قاتل عمار له صحبة، وفرق بينه وبين أبي الغادية المزني». انظر: الإصابة ٣/ ٦٢٧، ٤/ ١٥٠ـ١٥١؛ الاستيعاب ٣/ ٦٢٩، ٤/ ١٥٠ـ١٥١؛ أسد الغابة ٥/ ٥١٣، ٦/ ٢٣٧. وقال الذهبي في «العِبَر» ١/ ٤٢: إنه شهد صفين مع معاوية أبو غادية الجهني سنة ٣٧هـ، وذكره ابن حزم في «جوامع السيرة» مرتين، ص ٣٠٨، ٣٢٢ ضمن الصحابة رواة الحديث.
(٩) (ن)، (م): «وللقاتل الذي هو من أهل (سقطت: أهل) من (ن) بيعة الرضوان».

بلا ريب، وعقوبة الآخرة، تزول عنه: إما بتوبة منه، وإما بحسناته الكثيرة[1]، وإما بمصائبه المكفِّرة، وإما بغير ذلك، كما قد بسطناه في موضعه.

العقوبة على الذنوب في الآخرة تندفع بنحو عشرة أسباب:

فإنَّ الذنوب مطلقاً من جميع المؤمنين هي سبب العذاب، لكن العقوبة بها في الآخرة في جهنم، تندفع بنحو عشرة أسباب.

٦/ ٢٠٦

السبب الأول التوبة

/ **السبب الأول: التوبة**؛ فإنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له. والتوبة مقبولة من جميع الذنوب: الكفر، والفسوق، والعصيان. قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٧٣ - ٧٤]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [سورة البروج: ١٠]. قال الحسن البصري: انظروا إلىٰ هٰذا الكرم والجود، فتنوا أولياءه وعذَّبوهم بالنار، ثم هو يدعوهم إلىٰ التوبة.

والتوبة عامَّة لكل [عبد][2] مؤمن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢ - ٧٣].

وقد أخبر الله في كتابه عن توبة أنبيائه ودعائهم بالتوبة، كقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ
٦/ ٢٠٧ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة / البقرة: ٣٧]، وقول إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

وقال موسىٰ: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٥، ١٥٦]، وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة القصص: ١٦]، وقوله: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣].

وكذلك ما ذكره في قصة داود وسليمان وغيرهما.

وأمَّا المأثور عن النبي ﷺ من ذلك، فكثير مشهور. وأصحابه كانوا أفضل قرون

---

(١) (ن): «وإما باجتنابه الكبيرة».

(٢) «عبد»: ساقطة من (ن)، (م).

الأمة، فهم أعرف القرون بالله، وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد مماته.

فمن ذكر ما عيب عليهم، ولم يذكر توبتهم، التي بها رفع الله درجتهم، كان ظالماً لهم، كما جرىٰ من بعضهم يوم الحديبية، وقد تابوا منه، مع أنه كان قصدهم الخير. وكذلك قصة حاطب [بن أبي بلتعة] تاب منها[(١)]، بل زانيهم كان يتوب توبة لو تابها صاحب مُكْسٍ لغفر له، كما تاب ماعز بن مالك وأتىٰ [إلىٰ][(٢)] النبي ﷺ حتىٰ / طهّره بإقامة الحد عليه[(٣)]. وكذلك الغامدية [بعده][(٤)]. وكذلك كانوا زمن ٦/ ٢٠٨
عمر [وغيره][(٥)] إذا شرب أحدهم الخمر أتىٰ إلىٰ أميره، فقال: طهّرني وأقم عليَّ الحدّ. فهٰذا فعل من يأتي الكبيرة منهم حين[(٦)] يعلمها حراماً، فكيف إذا أتىٰ أحدهم الصغيرة[(٧)] أوذنباً تأوّل فيه ثم تبيَّن له خطؤه؟!

وعثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ تاب توبة ظاهرة من الأمور التي صاروا[(٨)] ينكرونها، ويظهــر له[(٩)] أنها منكر. وهٰذا مأثور مشهور عنه [رضي الله عنه وأرضاه][(١٠)]. وكذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ ندمت علىٰ مسيرها إلىٰ البصرة، وكانت إذا ذكرته تبكي حتىٰ تبل خمارها. وكذلك طلحة ندم علىٰ [ما ظنّ من][(١٠)] تفريطه في نصر عثمان وعلىٰ غير ذلك. والزبير ندم علىٰ مسيره يوم الجمل.

٦/ ٢٠٩ / وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ندم علىٰ أمور فعلها من القتال وغيره، وكان يقول:

لقدعجزت عجزة لا أعتــذر ... سوف أكيس بعدها وأستمـر

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالي صفين: «لله در مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك؛ إن كان برّاً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير». وكان يقول: «يا حسن يا حسن ما ظَنَّ أبوك أن الأمرَ يبلغ إلىٰ هٰذا، ودَّ أبوك لومات قبل هٰذا بعشرين سنة».

---

(١) (ن)، (م): «قصة حاطب تاب منها». وانظر ما سبق ٣/ ٣٩٩. (٢) «إلىٰ»: ليست في (ن)، (م).

(٣) حديث إقامة الحدّ علىٰ ماعز بن مالك جاء من وجوه كثيرة، وهو في: البخاري ومسلم، ولكن النص علىٰ أنه تاب وأن الله قَبِل توبته جاء في حديث عن سليمان بن برَيْدَة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٣ (كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا)، وفيه: أن النبي ﷺ قال عنه: «لقد تاب توبةً لو قُسِّمَت بين أمّة لوسعتهم».

(٤) «بعده»: ساقطة من (ن)، (م). وسبق حديث توبة الغامدية قبل صفحات (٣/ ٦٢١).

(٥) «وغيره»: ساقطة من (ن)، (م). (٦) (ن)، (م): «التي».

(٧) (ن): «بالصغيرة». (٨) (ن)، (م): «جاءوا».

(٩) (ن)، (م): «لهم». (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

ولما رجع من صفّين تغيّر كلامه، وكان يقول: «لا تكرهوا إمارة[١] معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها». وقد روي هـٰذا عن عليّ - رضي الله عنه - من وجهين أو ثلاثة. وتواترت الآثار بكراهته[٢] الأحوال في آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرّقهم، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعلَ ما فعل.

وبالجملة ليس علينا أن نعرف كل واحد تاب، ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبدٍ: للأنبياء ولمن دونهم، وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة، وإذا ابتلاه بما يتوب منه، فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية، فإنه تعالى يحب التوّابين ويحب المتطهرين، وهو يبدل بالتوبة السيئات حسنات.

/ والذنب مع التوبة يُوجب لصاحبه من العبودية والخشوع والتواضع والدعاء وغير ذلك، ما لم يكن يحصل قبل ذلك. ولهـٰذا قال طائفة من السلف: إنَّ العبد ليفعل الذنب فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة [٣] فيدخل بها النار. يفعل الذنب فلا يزال نصب عينيه[٤]، إذا ذكره تاب إلى الله ودعاه وخشع له فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة[٣] فيُعجب بها فيدخل النار. ٦/ ٢١٠

وفي الأثر: **«لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أعظم من الذنب، وهو العُجب»**. وفي أثر آخر: **«لو لم تكن التوبة أحبّ الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه»**. وفي أثر آخر: **«يقول اللهُ تعالى: أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري أهل زيادتي، وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أقنّطهم[٥] من رحمتي، إن تابوا فأنا حبيبهم، فإن اللهَ يحب التوّابين [ويحب المتطهرين][٦]، وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم، أبتليهم بالمصائب لأطهّرهم من المعايب»** [٧]/ . والتائب حبيب الله سواء كان شاباً أو شيخاً. ص ٢٥٠

السبب الثاني: الاستغفار

السبب الثاني: الاستغفار؛ فإنَّ الاستغفار [هو] [٨] طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب [ومأمور/ به] [٩]، لكن قد يتوب الإنسان [ولا يدعو] [١٠]، وقد يدعو ولا يتوب. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عزّ وجلّ - أنه قال: **«أذنب[١١] عبد ذنباً فقال:** ٦/ ٢١١

---

(١) (ن): «ولاية». (٢) (ن): «بكراهية»؛ (م): «لكراهته». (٣ - ٣): ساقط من (م).
(٤) (ن): «فلا يزال بين عينيه». (٥) (ن): «لا أويسهم».
(٦) «ويحب المتطهرين»: ساقطة من (ن)، (م). (٧) (ن)، (م): «لأكفر عنهم من المعايب».
(٨) «هو»: ساقطة من (ن)، (م). (٩) «ومأمور به»: ساقطة من (ن)، (م).
(١٠) «ولا يدعو»: ساقطة من (ن)، (م). (١١) (ن)، (م): «إذا أذنب».

اللهم اغفر لي ذنبي. فقال الله تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب فقال: [أي][(١)] رب اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: [أي][(١)] رب اغفر لي ذنبي. فقال تعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. قد غفرت لعبدي»، وفي رواية لمسلم: «**فليفعل ما شاء**»[(٢)].

والتوبة تمحو جميع السيئات، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلَّا التوبة، فإنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وأمَّا التوبة: فإنَّه قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [سورة الزمر: ٥٣]، وهـٰذه لمن تاب. [ولهـٰذا قال: ﴿**لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ**﴾ بل توبوا إليه]، وقال بعدها: ﴿**وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ / الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ**﴾ [سورة الزمر: ٥٤][(٣)]. وأمَّا الاستغفار بدون التوبة، ٦/ ٢١٢
فهـٰذا لا يستلزم المغفرة، ولكن هو سبب من الأسباب.

السبب الثالث: الأعمال الصالحة

السبب الثالث: الأعمال الصالحة؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [سورة هود: ١١٤]. وقال النبي ﷺ [لمعاذ بن جبل يوصيه: «**يا معاذ، اتق الله حيثما كنت، وأتبِع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلقٍ حسنٍ**»[(٤)].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال][(٥)]: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفَّارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» أخرجاه في الصحيحين[(٦)].

---

(١) «أي»: في (ب) فقط.

(٢) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٩/ ١٤٥ (كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: يريدون أن يبدّلوا كلام الله)؛ مسلم ٤/ ٢١١٢ ـ ٢١١٣ (كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب)؛ المسند (ط. المعارف) ١٥/ ٩٢ ـ ٩٣ (وانظر تعليق المحقق).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وجاءت بدلاً منه: ﴿وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له﴾ الآية، فهـٰذه لمن تاب.

(٤) جاء الحديث بهـٰذا اللفظ (بدون عبارة: يا معاذ) عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ في: سنن الترمذي ٣/ ٢٣٩ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة. هـٰذا حديث حسن صحيح»، ثم ذكر الترمذي حديثاً بعده (ص٢٤٠)، وأول سنده: حدثنا محمود بن غيلان.. عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه. قال محمود: «والصحيح حديث أبي ذرّ». وجاء حديث أبي ذر في: سنن الدارمي ٢/ ٣٢٣ (كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ١٥٣. وفي آخره: «قال وكيع: وقال سفيان مرة عن معاذ، فوجدت في كتابي عن أبي ذرّ وهو السماع الأول». وجاء الحديث مرة أخرى ٥/ ١٥٨. وجاء الحديث عن أبي ذر فقط ٥/ ١٧٧. وجاء الحديث وأوله «يا معاذ» عن معاذ في: المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٢٢٨، ٢٣٦، وحسَّن الألباني الحديث عن أبي ذر ومعاذ وأنس في «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٨٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٦) سبق الحديث فيما مضى ٣/ ٣٢١.

٦/ ٢١٣ وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «من صام رمضان/ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»(١). وقال: «من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٢).

وقال: «أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهراً غمراً يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى من درنه شيء؟»، قالوا: لا. قال: «كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا كما يمحو الماء الدَّرن». وهٰذا كله في الصحيح(٣).

٦/ ٢١٤ / وقال: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار» رواه الترمذي وصححه(٤).

---

(١) الحدثث بهٰذا اللفظ فقط أو مع زيادة: «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ١/ ١٢ (كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان)، ٣/ ٢٦ (كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية)، ٣/ ٤٥ ـ ٤٦ (كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر)؛ مسلم ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان)؛ سنن أبي داود ٢/ ٦٦ ـ ٦٧ (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان).

(٢) الحديث ـ مع اختلاف في اللفظ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٢/ ١٣٣ (كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور)؛ مسلم ٢/ ٩٨٣ (كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة). والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والمسند.

(٣) الحديث بدون كلمة «غمرا» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ١/ ١٠٨ (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفَّارة)؛ مسلم ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة). وأما كلمة «غمرا» فجاءت في حديث آخر بمعناه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في: مسلم ١/ ٤٦٣ ونصه: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»، قال: قال الحسن: وما يبقى ذلك من الدرن؟ روى الإمام أحمد هٰذا الحديث في مسنده (ط. المعارف) ١٨/ ١٤٣ (رقم ٩٥٠١)، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ ثم في الحديث الذي بعده ١٨/ ١٤٤ (رقم ٩٥٠٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. والحديث عن جابر في: المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٣١٧. وجاء حديث ثالث عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في: المسند (ط. المعارف) ٣/ ٦٧ ـ ٦٨، أوله: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: سمعت سعداً أو ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخَوَان... وفيه: فقال (النبي ﷺ): «ألم يكن يصلي؟». وفيه: «إنَّما مثل الصلاة كمثل نهر جارٍ بباب رجل غَمْرٍ عذب، يقتحم فيه..» الحديث. وفي الشرح: الغمر ـ بفتح الغين وسكون الميم ـ: الكثير؛ أي: يغمر من دخله ويغطيه.

(٤) الحديث عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ في: سنن الترمذي ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥ (كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة)، وأوله: «كنت مع النبي ﷺ في سفر. فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال: «لقد سألتني عن شيء عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه..» الحديث، وفيه: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار..». وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح». وجاء حديث معاذ أيضاً في: سنن ابن ماجه ٢/ ١٣١٤ ـ ١٣١٥ (كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة). وجاءت هٰذه العبارات أيضا في حديث آخر عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ في: سنن الترمذي ٢/ ٦١ ـ ٦٢ (كتاب الجمعة: السفر، باب في فضل الصلاة)، وأوله: «أعيذك بالله يا كعب ابن عجرة من أمراء يكونون من بعدي..» الحديث. وفيه: «والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ =

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة الصف: ١٠ - ١٢].

وفي الصحيح: «**يغفر للشهيد كل شيء إلا الدَّيْن**»(١). وما روي: أنَّ / «**شهيد** ٦/ ٢١٥
البحر يغفر له الدَّيْن»، فإسناده ضعيف(٢). والدَّين حق لآدمي(٣) فلا بد من استيفائه.

وفي الصحيح: «**صوم يوم عرفة كفَّارة سنتين، وصوم [يوم](٤) عاشوراء كفَّارة سنة**»(٥). ومثل هٰذه النصوص كثير، وشرح هٰذه الأحاديث يحتاج إلىٰ بسط [كثير](٦).

/ فإنَّ الإنسان قد يقول: إذا كُفِّرَ عني بالصلوات(٧) [الْخَمْس](٨)، فأيّ شيء ٦/ ٢١٦
تكفر [عني] الجمعة(٩) أو رمضان، وكذلك صوم [يوم](١٠) عرفة وعاشوراء؟

= الماء النار». وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب..». كما جاءت هٰذه العبارات في حديث ثالث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في: سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٠٨ (كتاب الزهد، باب الحسد)، وأوله: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار». وحديث معاذ بن جبل في المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٨. وحديث كعب بن عجرة في المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٣٢١، ٣٩٩.

(١) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في: مسلم ٣/ ١٥٠٢ (كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله)؛ المسند (ط. المعارف) ١٢/ ١٣.

(٢) هٰذه العبارة جزء من حديث عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ في: سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٨ (كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر)، وأوله: ... سمعت أبا أُمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وشهيد البحر مثل شهيدي البر..**» الحديث. وفيه: «**ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّيْن، ولشهيد البحر: الذنوب والدَّيْن**». وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» ٢/ ٢٥١: «موضوع»، وتكلَّم عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) (ح): «الآدمي»؛ (ب): «آدمي». (٤) «يوم»: ساقطة من (ن).

(٥) الحديث في «إرواء الغليل» ٤/ ١١١ ـ ١١٢ بلفظ: «**صوم يوم عرفة يكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفِّر سنة ماضية**». وقال الألباني: رواه الجماعة إلَّا البخاري ولم يخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، والظاهر أنه في سننه الكبرىٰ. وهٰذا الحديث عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٢/ ٨١٨ ـ ٨١٩ (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..)، وأوله: رجل أتىٰ النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟.. الحديث. وفيه: «**.. صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله**»، وانظر كلام الألباني عليه في «إرواء الغليل» ٤/ ١٠٨ ـ ١١٠ (رقم ٩٥٢)، وما ذكره من وجوه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والمسند وسنن البيهقي بروايات مختلفة.

(٦) «كثير»: ساقطة من (ن). (٧) (ن)، (م): «إذا كفرت الصلوات».

(٨) «الخمس»: ساقطة من (ن). (٩) (ن): «تكفِّره الجمعة». (١٠) «يوم»: ساقطة من (ن).

[وبعض الناس يجيب عن هـٰذا بأنه يكتب لهم درجات إذا لم تجد ما تكفّره من السيئات][(١)].

فيُقال[(٢)]: أولاً: العمل الذي يمحو الله به الخطايا ويكفّر به[(٣)] السيئات هو العمل المقبول.

والله تعالىٰ إنَّما يَتَقَبَّلُ مِنَ المتقين.

والناس لهم في هـٰذه الآية [(٤)] وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧][(٤)] [ثلاثة أقوال][(٥)]: طرفان ووسط. فالخوارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبّل الله إلَّا ممن اتَّقىٰ الكبائر. وعندهم صاحب الكبيرة لا يُقبل منه حسنة[(٦)] بحال. والمرجئة يقولون: من اتقىٰ الشرك. والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلَّا ممن اتَّقاه[(٧)] في ذلك العمل ففعله / كما أُمِر به خالصاً لوجه الله تعالىٰ. ٦/٢١٧

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [سورة هود: ٧]، قال: أَخْلَصُهُ وأصوبُه. قيل: يا أبا عليّ، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إنَّ العملَ إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبَل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبَل، حتىٰ يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون علىٰ السنَّة.

فصاحب الكبائر[(٨)] إذا اتَّقىٰ الله في عمل من الأعمال تقبَّل الله منه، ومن هو أفضل منه إذا لم يتق الله في عملٍ لم يتقبله منه، وإن تقبّل منه عملاً آخرَ.

وإذا كان الله إنَّما يتقبّل ممن يعمل العمل علىٰ الوجه المأمور [به][(٩)]، ففي السنن عن عمَّار عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ العبدَ لينصرف عن**[(١٠)] **صلاته ولم يُكتَب له منها**[(١١)] **إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، حتى قال: إلا عشرها**»[(١٢)].

وقال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلَّا ما عقلت منها».

وفي الحديث: «**رُبَّ صائم حظه من صيامه العطش، وربَّ قائم حظه من قيامه السهر**»[(١٣)]. وكذلك الحج والجهاد وغيرهما.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٢) (ن)، (م): «فائدة». (٣) (ن): «ويكفّر الله به».
(٤ ـ ٤): زيادة في (ن)، (م) فقط. (٥) عبارة «ثلاثة أقوال»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) (ن): «لا تقبل له حسنة»؛ (م): «لا تقبل له حسنات». (٧) (ن)، (م): «ممن اتقىٰ».
(٨) (ح)، (ب): «الكبيرة». (٩) «به»: زيادة في (ر).
(١٠) (ن)، (م): «من». (١١) «منها»: ساقطة من (ح)، (ب)، (ر).
(١٢) سبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٣١٩). (١٣) سبق الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٣٢٠).

٢١٨/٦ / وفي حديث معاذ موقوفاً ومرفوعاً، وهو في السنن: «**الغزو غزوان: فغزو يُبتغى به وجه الله، ويُطاع فيه الأمير، وتُنفق فيه كرائم الأموال، ويُياسر فيه الشريك، ويجتنب فيه الفساد، ويُتقى فيه الغلول، فذلك الذي لا يعدله شيء. وغزو لا يُبتغى به وجه الله، ولا يُطاع فيه الأمير، ولا تُنفق فيه كرائم الأموال، ولا يُياسر[1] فيه/ الشريك، ولا يُجتنب فيه الفساد،** ظ ٢٥٠
ولا يُتَّقى فيه الغلول، فذاك حسب صاحبه أن يرجع كفافاً»[2].

وقيل لبعض السلف: الحاجّ كثير. فقال: الداج كثير، والحاج قليل، ومثل هـٰذا كثير.

فالمحو والتكفير يقع بما يُتقبل من الأعمال. وأكثر الناس يقصِّرون في الحسنات، حتىٰ في نفس صلاتهم. فالسعيد منهم من يُكتَب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيراً فلهـٰذا يُكفَّر بما يُقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يُقبل من الجمعة شيء، وبما يُقبل من صيام رمضان شيء آخر. وكذلك سائر الأعمال، وليس كل حسنة تمحو كل سيئة، بل المحو يكون للصغائر تارة، ويكون للكبائر [تارة][3]، باعتبار الموازنة.

٢١٩/٦ والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان علىٰ وجه يكمل فيه/ إخلاصه وعبوديته لله، فيغفر [الله] له به[4] كبائر. كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما [عن عبد الله بن عمرو بن العاص][5] عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُصاحُ برجلٍ من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيُنشر عليه تسعة وتسعون سِجلاً، كل سِجلٍّ منها مدّ البصر. فيقال: هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: لا ظلم عليك. فتخرج له بطاقة قدر الكف، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أين تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فتوضع [هذه][6] البطاقة في كفة، فثقلت البطاقة وطاشت السجلات**»[7].

---

(١) (ن)، (م): «ولا يباشر».

(٢) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ في: سنن أبي داود ٣/ ٢٠ (كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)؛ سنن النسائي ٦/ ٤١ (كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عزّ وجل)، ٧/ ١٣٩ (كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الأمير)؛ سنن الدارمي ٢/ ٢٠٨ (كتاب الجهاد، باب الغزو غزوان)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/ ٢٣٤).

(٣) «تارة»: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) (ن): «فيغفر له به».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) «هـٰذه»: زيادة في (ح)، (ب).

(٧) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ في: سنن الترمذي ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤ (كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إلـٰه إلّا الله)، وأوله فيه: «**إن الله سيُخلِّص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة..**» الحديث. وقال الترمذي: «هـٰذا =

فهـٰذه(١) حال من قالها بإخلاص وصدق، كما قالها هـٰذا الشخص. وإلَّا
٦/ ٢٢٠ فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إلـٰه إلَّا الله، / ولم يترجَّح قولهم على سيئاتهم، كما ترجَّح قول صاحب البطاقة.

وكذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه فيها العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب. ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفِيه حتى رقِي، فسقى الكلب، فشكر الله له(٢)، فغفر له»**(٣).

وفي لفظ في الصحيحين: **«إنَّ امرأة بغيًّا رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت [لـه] موقها، [فسقته به]، فغُفِر لها»**(٤). وفي لفظ [في الصحيحين](٥) أنها كانت بغيّاً من بغايا بني إسرائيل(٦).

٦/ ٢٢١ وفي الصحيحين: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ / قال: **«بينما رجل يمشي [في طريق](٧) وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخَّره فشكر الله له، فغفر له»**(٨).

= حديث حسن غريب». وهو في: سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٣٧ (كتاب الزهد، باب ما يُرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة)؛ المسند (ط. المعارف) ١١/ ١٩٧ ـ ٢٠٠. وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: «إسناده صحيح». وقال: إن الحاكم رواه في المستدرك ١/ ٥٢٩.. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ونقله المنذري في «الترغيب والترهيب».. وقال: «رواه الترمذي.. وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي..». السجل ـ بكسر السين وتشديد اللام ـ: هو الكتاب الكبير، قال ابن الأثير: «البطاقة ـ بكسر الباء الموحَّدة وتخفيف الطاء المهملة ـ: الرقعة، وأهل مصر يقولون للبطاقة: رقعة.

(١) (ن)، (م): «فهذا». (٢) (ر): «له ذلك».

(٣) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٣/ ١١١ ـ ١١٢ (كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء)، ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣ (كتاب المظالم، باب الأبار على الطرق إذا لم يُتأذَّ بها)؛ مسلم ٤/ ١٧٦١ (كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها)؛ سنن أبي داود ٣/ ٣٣ (كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم)؛ الموطأ ٢/ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ (كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب)؛ والحديث في المسند.

(٤) (ن)، (م): «فنزعت موقها فغُفِر لها». وسبق الحديث فيما مضى (٣/ ٣٨٣).

(٥) «في الصحيحين»: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) في: البخاري ٤/ ١٧٣؛ مسلم ٤/ ١٧٦١. و«أدلع لسانه»: أدلع ودلع لغتان؛ أي: أخرجه من شدة العطش. «الموق»: الخف. (٧) (ن)، (م): «بطريق».

(٨) هـٰذا هو الجزء الأول من حديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ١/ ١٢٨ (كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر)؛ مسلم ٣/ ١٥٢١ (كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء)، ٤/ ٢٠٢١ (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق)؛ سنن أبي داود ٤/ ٤٩٠ (كتاب الأدب، باب في إماطة الأذىٰ عن الطريق)؛ سنن الترمذي ٣/ ٢٣٠ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إماطة الأذىٰ عن الطريق). والحديث في الموطأ والمسند.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**دخلت امرأة النار في هرَّة، ربطتها: لا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الأرض حتى ماتت**»(١).

فهـٰذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها(٢) فغفر لها، وإلَّا فليس كلّ بغيٍّ سقت كلباً يغفر لها. وكذلك هـٰذا الذي نحَّىٰ غصن الشوك عن الطريق، فعله إذ ذاك بإيمان خالص، [وإخلاص] قائم بقلبه(٣)، فغُفِر له بذلك. فإنَّ الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين/ صلاتيهما كما بين السماء والأرض. وليس كل من نحَّىٰ ٦/ ٢٢٢
غصن شوكٍ عن الطريق يغفر له.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة الحج: ٣٧]. فالناس(٤) يشتركون في الهدايا والضحايا، والله لا يناله الدم المهراق ولا اللحم المأكول، والتصدُّق(٥) به، لكن يناله تقوىٰ القلوب.

وفي الأثر: «أن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب».

فإذا عُرِفَ أن الأعمال الظاهرة يعظم قدرها [ويصغر قدرها](٦) بما في القلوب، وما في القلوب يتفاضل، لا يَعْرف مقادير ما في القلوب من الإيمان إلَّا الله - عرف الإنسان أن ما قاله الرسول كله حق، ولم يضرب بعضه ببعض.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٠].

وفي الترمذي وغيره: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله: أهو(٧) الرجل يزني ويسرق(٨) ويشرب الخمر ويخاف أن يُعَاقب؟ قال: «**لا/ يا ابنة الصدِّيق، بل هو الرجل يصوم ويصلِّي ويتصدَّق، ويخاف أن لا يتقبَّل منه**»(٩). ٦/ ٢٢٣

---

(١) الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في: البخاري ٤/ ١٣٠ (كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم)، وهو في موضعين آخرين في البخاري؛ مسلم ٤/ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها). والحديث في موضعين آخرين في مسلم. والحديث في سنن النسائي وابن ماجه والدارمي وفي مواضع كثيرة في المسند.

(٢) عبارة «كان في قلبها»: ساقطة من (ح)، (ب). (٣) (ن)، (م): «بإيمان خالص قام بقلبه».

(٤) (ن)، (م): «فإن الناس». (٥) (ب): «والمتصدق»، وهو خطأ.

(٦) «ويصغر قدرها»: ساقطة من (ن)، (م). (٧) (ن)، (م): «هو». (٨) (م)، (ر): «يسرق ويزني».

(٩) سبق هذا الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٥٢٧).

[وقد ثبت] في الصحيحين[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نُصَيْفه**»[٢].

وذلك أنَّ الإيمان الذي كان في قلوبهم حين الإنفاق في أول الإسلام وقلة أهله، وكثرة الصوارف عنه، وضعف الدواعي[٣] إليه لا يمكن أحداً أن يحصل له مثله ممن بعدهم. وهٰذا يعرف بعضه من ذاق الأمور، وعرف المحن والابتلاء الذي يحصل للناس، وما يحصل للقلوب من الأحوال المختلفة.

وهٰذا مما يُعرَف به أن أبا بكر - رضي الله عنه - لن يكون أحد مثله، فإن اليقين والإيمان الذي كان في قلبه لا يساويه فيه أحد. قال أبو بكر بن عيَّاش[٤]: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه.

وهٰكذا سائر الصحابة، حصل لهم بصحبتهم للرسول، مؤمنين به مجاهدين معه، إيمان ويقين لم يشركهم فيه من بعدهم.

/ و[قد ثبت] في صحيح مسلم[٥] عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه رفع رأسه ٦/ ٢٢٤
إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعَد، وأنا أمنة لأصحابي،/ فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يُوعَدُون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهبت[٦] أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدُون**»[٧]. ص ٢٥١

---

(١) (ر): «وقد ثبت في الصحيح»؛ (ن)، (م): «وفي الصحيح».
(٢) (ن)، (م): «ولا نصفه». وسبق الحديث فيما مضى (١/ ٣٥٨).
(٣) (ح)، (ر): «الداعي».
(٤) (ن): «قال ابن عباس»؛ (م): «قال أبو بكر بن عباس»، وكلاهما تحريف.
(٥) (ن)، (م): «وفي صحيح مسلم».
(٦) (ن): «ذهب».
(٧) جاء هٰذا الحديث في المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٣٩٨-٣٩٩ عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري، ولكنه في مسلم عن أبي بردة عن أبيه (وهو ابن لأبي موسى الأشعري اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨-١٩؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥). ونص الحديث في: مسلم ٤/ ١٩٦١ (كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه): قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لوجلسنا حتى نصلّي معه العشاء. قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «ما زلتم هٰهنا؟»، قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلّي معك العشاء. قال: «أحسنتم - أو: أصبتم». قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: النجوم أمنة للسماء.. الحديث». وقال النووي في شرحه على مسلم ١٦/ ٨٣: «قال العلماء: الأمنة - بفتح الهمزة والميم، والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث: أن النجوم مادامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت. وقوله ﷺ: «وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يُوعَدُون»؛ أي: من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به=

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**ليأتينَّ على الناس زمان يغزو [فيه]**[(١)] **فئام من الناس، فيُقال:** [(٢)] **هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيُقال: نعم، فيُفتح لهم**»، وفي لفظ[٢)]: «**هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان يغزو [فيه]**[(٣)] **فئام من الناس، فيُقال: هل فيكم من صَحَب من صحْبِ رسول الله ﷺ**[(٤)]**؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم**». هـٰذا لفظ بعض الطرق، والثلاث طبقات متفق عليها في جميع الطرق، وأما الطبقة الرابعة فهي مذكورة في بعضها[(٥)]. ٦/ ٢٢٥

وقد ثبت ثناء النبي ﷺ على القرون الثلاثة في عدة أحاديث صحيحة، من حديث ابن مسعود وعمران بن حُصَيْن يقول فيها: / «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»، ويشك بعض الرواة هل ذكر بعد [قرنه][(٦)] قرنين أو ثلاثة[(٧)]. ٦/ ٢٢٦

والمقصود: أنَّ فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب. والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً. وهـٰذا مما يحتج به من رجَّح كل واحد من الصحابة على كل [واحد] ممن بعدهم[(٨)]، فإنَّ العلماء متفقون على أن جملة الصحابة أفضل من جملة التابعين، لكن هل يفضّل كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم، ويفضل معاوية على عمر بن عبد العزيز؟

ذكر القاضي عياض [وغيره][(٩)] في ذلك قولين، وأن الأكثرين يفضِّلون كل واحد من الصحابة، وهـٰذا مأثور عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما.

ومن حجَّة هـٰؤلاء: أنَّ أعمال التابعين ـ وإن كانت أكثر، وعدل عمر بن العزيز

= صريحاً، وقد وقع كل ذلك. قوله ﷺ: «وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعدُون»: معناه ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهـٰذه كلها من معجزاته ﷺ».

(١) «فيه»: ساقطة من (ن). (٢ ـ ٢): ساقط من (ح). (٣) «فيه»: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) (ر): «من صحب من صحب النبي ﷺ»؛ (ب): «من رأى من رأى من رأى أصحاب رسول الله»؛ (ح): «من صاحب من صاحب صاحبهم من رأى من رأي من رأى أصحاب رسول الله ﷺ». وزادت (ن)، (م) بعد ما أثبته: «ثم يأتي على الناس يغزو فيه فئام من الناس فيُقال: هل فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟».

(٥) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٤/ ٣٧ (كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين)، ٤/ ١٠٧ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، ٥/ ٢ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، الباب الأول)؛ مسلم ٤/ ١٩٦٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٧.

(٦) «قرنه»: ساقطة من (ن). (٧) سبق الحديث فيما مضى (١/ ٣٧٦، ٣/ ١٧٠).

(٨) (ن)، (م): «على كل من بعدهم». (٩) «وغيره»: ساقطة من (ن)، (م).

أظهر من عدل معاوية، وهو أزهد من معاوية، لكن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذي في القلوب. وقد قال النبي ﷺ: «**لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولانُصَيْفه**»[١].

قالوا: فنحن قد نعلم أن أعمال [بعض][٢] من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم، لكن من أين نعلم[٣] أن ما في قلبه من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك، والنبي ﷺ
٦/٢٢٧ يخبر أن جبل ذهب من الذين/ أسلموا[٤] بعد الحديبية لا يساوي نصف مُدّ من السابقين. ومعلوم فضل النفع المتعدّي بعمر بن عبد العزيز: أعطى الناس حقوقهم وعدل فيهم، فلو قُدِّرَ أنَّ الذي أعطاهم ملكه، وقد تصدَّق به عليهم، لم يعدل ذلك مما أنفقه[٥] السابقون إلَّا شيئاً يسيراً. وأين مثل جبل أُحد ذهباً حتى ينفقه الإنسان، وهو لا يصير مثل نصف مدّ؟

ولهذا يقول من يقول من السلف: غبار دخل [في][٦] أنف معاوية مع رسول الله ﷺ أفضل من [عمل][٧] عمر بن عبد العزيز.

وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق ليس هذا موضعه؛ إذ المقصود هنا: أنَّ الله سبحانه مما يمحو به السيئات: الحسنات، وأن الحسنات تتفاضل بحسب ما في قلب صاحبها من الإيمان والتقوى. وحينئذٍ فيُعرف أن من هو دون الصحابة قد تكون له حسنات تمحو مثل ما يُذم من أحدهم، [فكيف الصحابة][٨]؟

السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين.

السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين[٩]؛ فإنَّ صلاة المسلمين على الميّت ودعاءهم له من أسباب المغفرة. وكذلك دعاؤهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة. والصحابة ما زال المسلمون يدعون لهم.

السبب الخامس: دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته وبعد مماته.

السبب الخامس: دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته وبعد مماته؛ كشفاعته يوم القيامة، فإنهم أخصّ الناس بدعائه وشفاعته في محياه[١٠] ومماته.

السبب السادس: ما يُفعل بعد الموت من عمل صالح يُهدى له

/ **السبب السادس: ما يُفعل بعد الموت من عمل صالح يُهدى به**؛ مثل من يتصدَّق عنه،
٦/٢٢٨ ويحج عنه ويصوم عنه. فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنَّ ذلك يصل إلى الميت

(١) (ن)، (م): «ولا نصفه». وسبق الحديث قبل صفحات (٣/ ٦٥٠).
(٢) «بعض»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) (ح): «يُعلم».
(٤) (ق)، (م)، (ب): «من التابعين الذين أسلموا».
(٥) (ح)، (ر): «مما ينفقه».
(٦) «في»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) «عمل»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) عبارة «فكيف الصحابة»: ساقطة من (ن)، (م).
(٩) (ر)، (ن)، (م): «للمؤمن».
(١٠) (ن): «في حياته».

وينفعه، وهـٰذا غير دعاء ولده، فإن ذلك من عمله.

قال النبي ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** رواه مسلم(١). فولده من كسبه، ودعاؤه محسوب من عمله، بخلاف دعاء غير الولد: فإنه ليس محسوباً من عمله، والله ينفعه به.

السبب السابع: المصائب الدنيوية التي يكفر الله بها الخطايا.

السبب السابع: المصائب الدنيوية التي يكفِّر الله بها الخطايا(٢)؛ (٣ كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب، ولا غمّ ولاهمّ**(٤)**، ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يُشَاكّها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه»**(٥) ٣).

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَثَل المؤمن مثل / الخامة من الزرع تفيِّئها**(٦) **الرياح، تقومها تارة وتميلها أخرى. ومَثَل المنافق كمثل شجرة الأرزة، لاتزال ثابتة على أصلها، حتى يكون انجعافها مرة واحدة»**(٧). ٦/ ٢٢٩

(١) الحـديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٣/ ١٢٥٥ (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)؛ سنن أبي داود ٣/ ١٥٩ (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت)؛ سنن الترمذي ٢/ ٤١٨ (كتاب الأحكام، باب ما جاء في الوقف)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائي ٦/ ٢١٠ (كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٨٨ (المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير)؛ المسند (ط. المعارف) ١٧/ ٢٨ـ٢٩.

(٢) (ح)، (ر): «خطاياه». (٣ـ٣): ساقط من (ح). (٤) (ر): «ولا هم ولا غم».

(٥) جمع ابن تيمية هنا بين حديثين؛ الأول: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونصه: «ما من مصيبة يُصَاب بها المسلم إلّا كُفِّرَ بها عنه حتى الشوكة يشاكها». والحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ في: مسلم ٤/ ١٩٩٢ (كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه)، وجاءت أحاديث أخرى عنها وعن غيرها من الصحابة في الباب نفسه مقاربة في المعنى واللفظ. والحديث أيضاً في: سنن الترمذي ٢/ ٢٢٠ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المرض)، وقال الترمذي: «حديث عائشة حسن صحيح». والحديث الثاني في نفس المكان في: سنن الترمذي، ونصه: «ما من شيء يصيب المؤمن من نَصَب ولا حزن ولا وصب حتى الهمّ يَهُمُّه إلا يكفّر الله به عن سيئاته»، وهـٰذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، وقال الترمذي: «هـٰذا حديث حسن في هـٰذا الباب... وقد روى بعضهم هـٰذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». وجاء الحديث عنهما في: مسلم ٤/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ (الموضع السابق في التعليق السابق) كما جاء عن أبي سعد الخدري في: المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٤، ٢٤، ٣٨، ٦١.

(٦) (ح): «تسفيها».

(٧) «انجعافها»؛ أي: انقلاعها. والحديث عن أبي هريرة وكعب بن مالك رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة في: البخاري ٩/ ١٣٧ـ١٣٨ (كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة)؛ مسلم ٤/ ٢١٦٣ـ٢١٦٤ في خمسة مواضع في (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مَثَل المؤمن كالزرع ومَثَل الكافر كشجر الأرز)؛ سنن الدارمي ٢/ ٣١٠ (كتاب الرقائق، باب مثل المؤمن مثل الزرع)؛ المسند (ط. المعارف) ١٢/ ١٨٧، ١٤/ ٢٢١. والحديث بمعناه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٣٤٩ وعن كعب بن مالك في المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٣٨٦.

وهـٰذا المعنىٰ متواتر عن النبي ﷺ [في أحـاديث كثيـرة](١) . والصـحـابـة - رضوان الله عليـهم - كـانوا يُبتلون بالمصائب الخاصة ، وابتلوا بمصائب مشتركة ، كالمصائب التي حصلت في الفتن ، ولو لم يكن إلَّا أن كثيراً منهم قُتِلُوا ، والأحياء
ظ ٢٥١ أُصيبُوا بأهليهم وأقاربهم ، / وهـٰذا أُصيب في ماله ، وهـٰذا أُصيب بجراحته ، وهـٰذا
٦/ ٢٣٠ أُصيب بذهاب ولايته وعزّه ، / إلىٰ غير ذلك ، فهـٰذه كلها مما يكفِّر الله بها ذنوب المؤمنين من غير الصحابة ، فكيف الصحابة؟ وهـٰذا مما لا بد منه .

[وقد ثبت] في الصحيح(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : «**سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألته أن لا يُهلك أمتي بِسنَة عامَّة، فأعطانيها. وسألته أن لا يُسلِّط عليهم عدواً من غيرهم [فيجتاحهم]**(٣)**، فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**»(٤) .

٦/ ٢٣١ / وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما نزل قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ [سورة الأنعام : ٦٥] ، قال النبي ﷺ : «**أعوذ بوجهك**» (٥ ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال النبي ﷺ : «**أعوذ بوجهك**»٥) ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قال : «**هذا أهون وأيسر**»(٦) .

تاريخ البدع فهـٰذا أمرٌ لا بد منه للأمة عموماً . والصحابة ﷺ كانوا أقل فتناً من سائر مَنْ بعدهم ، فإنَّه كلما تأخَّر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف(٧) .

---

(١) «في أحاديث كثيرة» : ساقطة من (ن) ، (م) .   (٢) (ن) ، (م) : «وفي الصحيح» .
(٣) «فيجتاحهم» : ساقطة من (ن) .
(٤) الحديث بألفاظ مقاربة عن معاذ بن جبل ﷺ في : المسند (ط . الحلبي) ٥/ ٢٤٧ ، ونصه : «عن معاذ قال : صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة فأحسن فيها القيام والخشوع والركوع والسجود ، وقال : «**إنها صلاة رغب ورهب، سألت الله فيها ثلاثا فأعطاني اثنتين وزوى عني واحدة. سألته أن لا يبعث على أمتي عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيه، وسألته أن لا يبعث عليهم سنة تقتلهم جوعاً فأعطانيه،وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردّها عليّ**» . وذكر السيوطي الحديث في «الجامع الصغير» بألفاظ مقاربة وفيه : «**سألته أن لا يسحتكم بعذاب أصابه من كان قبلكم فأعطانيها، وسألته أن لا يسلّط على بيضتكم عدواً فيجتاحها فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض فمنعنيها**» . قال السيوطي (ع = مسند أبي يعلىٰ ، طب = الطبراني في الكبير ، والضياء) عن خالد الخزاعي ، (حم ، ت ، ن ، حب ، والضياء) عن خباب ، وصحح الألباني (صحيح الجامع الصغير ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) الحديث . وروىٰ مسلم في صحيحه حديثاً عن ثوبان وآخر عن سعد بن أبي وقاص معناهما مقارب . انظر : مسلم ٤/ ٢٢١٥ ـ ٢٢١٦ (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هـٰذه الأمة بعضهم ببعض) . وجاء حديث ثوبان في : سنن أبي داود ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩ (كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها) ؛ سنن الترمذي ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ (كتاب الفتن ، باب سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته) ، وروىٰ الترمذي أيضاً حديثاً عن خباب بن الأرت ﷺ وقال : «هـٰذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن سعد وابن عمر . وجاء حديث سعد ﷺ في : المسند (ط . المعارف) ٣/ ٦٠ ـ ٦١ ، ٨٦ . والسَّنَة العامة : القحط الذي يعمّ بلاد الإسلام .
(٥ ـ ٥) : ساقط من (ح) .   (٦) سبق فيما مضىٰ (٢/ ٨) .   (٧) (ن) ، (م) : «والاختلاف» .

ولهـٰذا، لم تحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة، فلما قُتل وتفرَّق الناس، حدثت بدعتان متقابلتان: بدعة الخوارج المكفِّرين لعليّ، وبدعة الرافضة المدَّعين لإمامته وعصمته، أو نبوته أو إلـٰهيته.

ثم لما كان في آخر عصر الصحابة، في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، حدثت بدعة المرجئة والقدرية. ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الأموية حدثت بدعة الجهمية المعطِّلة والمشبِّهة الممثِّلة. ولم يكن على عهد الصحابة شيء من ذلك(١).

وكذلك فتن السيف، فإن الناس كانوا في ولاية معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - متفقين يغزون العدو، فلما مات معاوية قُتِل الحسين، وحُوصِر ابن الزبير بمكة، ثم جرت فتنة الحرَّة بالمدينة. تاريخ الفتن السياسية

/ ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحَّاك بمرج راهط. ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله وجرت فتنة. ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وجرت فتنة. (٢ ثم ذهب عبد الملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة٢). وأرسل الحجَّاج إلى ابن الزبير فحاصره مدَّة ثم قتله وجرت فتنة. ثم لـمَّا تولَّى الحجَّاج العراق خرج عليه ابن الأشعث(٣) مع خلق عظيم من العراق(٤) وكانت فتنة كبيرة، فهـٰذا كله بعد موت معاوية. ثم جرت فتنة ابن المهلَّب بخراسان، وقُتِل زيد بن عليّ بالكوفة، وقُتِل خلق كثير آخرون. ٦/ ٢٣٢

ثم قام أبومسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها، ثم هَلُمَّ جراً.

فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان(٥) ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية، إذا نُسبت أيامه إلى أيام من بعده. وأمَّا إذا نُسِبَت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل.

---

(١) (ن)، (م): «من هذا». (٢ ـ ٢): ساقط من (ح).

(٣) (ح)، (ر)، (ي): «محمد بن الأشعث»، وهو خطأ. وهو: عبد الرحمـٰن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، من القادة الشجعان، قاتل الحجاج الثقفي سنة ٨١ هـ، ونشبت بينهما معارك كثيرة إلى أن دارت بينهما موقعة «دير الجماجم» التي دامت مئة وثلاثة أيام، وانتهت بخروج ابن الأشعث من الكوفة، حتى تم قتله سنة ٨٥ هـ. انظر: البداية والنهاية ٩/ ٣٥ـ٣٧، ٤٠ـ٤٢، ٥٥؛ العِبَر ١/ ٩٠؛ الأعلام ٤/ ٩٨ـ٩٩.

(٤) (ر)، (ن)، (م): «من القراء». (٥) (ر)، (ن)، (م): «زمن».

٦/ ٢٣٣ وقد روى أبو بكر الأثرم، ورواه ابن بطَّة من طريقه، حدَّثنا محمد بن/ عمرو ابن جبلة[(١)]، حدثنا محمد بن مروان، عن يونس، عن قتادة قال: لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هٰذا المهدي.

وكذلك رواه ابن بطَّة بإسناده الثابت من وجهين عن الأعمش عن مجاهد قال: لو أدركتم معاوية لقلتم: هٰذا المهدي.

ورواه الأثرم: حدثنا محمد بن حواش[(٢)] حدَّثنا أبو هريرة المكتب قال: كنا عند الأعمش، فذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه[(٣)]؟ قال: لا والله بل في عدله.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: لما قدم معاوية فرض للناس[(٤)] على أعطية[(٥)] آبائهم حتى انتهى إليَّ، فأعطاني ثلاثمائة درهم.

وقال عبد الله، أخبرنا[(٦)] أبو سعيد الأشج، حدَّثنا[(٧)] أبو أُسامة، ثنا ٦/ ٢٣٤ [الثقفي][(٨)]، عن أبي إسحاق، يعني: السّبيعي[(٩)]، أنه [ذكر معاوية][(١٠)] / فقال: لو [أدركتموه أو] أدركتم[(١١)] أيامه لقلتم: كان المهدي[(١٢)].

وروى الأثرم، حدَّثنا محمد بن العلاء، عن أبي [بكر][(١٣)] بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت[(١٤)] بعده مثله، يعني: معاوية.

وقال البغويّ، حدَّثنا سويد بن سعيد، حدَّثنا ضمام بن إسماعيل، عن أبي قيس[(١٥)] قال: كان معاوية قد جعل في كل قبيل[(١٦)] رجلاً، وكان رجل منَّا يكنَّى أبا يحيى، يصبح كل يوم فيدور على المجالس: هل وُلِد فيكم الليلة ولد؟ هل حدث

---

(١) (ح): «بن جلبة». (٢) (ن)، (م): «أحمد بن حواس»؛ (ر): «أحمد بن حواش».
(٣) (ح)، (ر): «في ظلمه»، وهو تحريف.
(٤) (ن)، (م): «عرض الناس»، وهو تحريف؛ (ر): «فرض على الناس»، وهو خطأ.
(٥) «أعطيه»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «عطية».
(٦) (ن)، (م): «ثنا»؛ (ح): «أنا»؛ (ر): «نا». (٧) (ن)، (م)، (ح)، (ر): «ثنا».
(٨) (ن)، (م): «ثنا الثقة»؛ (ب): «أبو أسامة الثقفي». (٩) (ن): «الشعبي»؛ (م): «السميعي».
(١٠) «ذكر معاوية»: ساقطة من (ن). (١١) (ن)، (م): «لو أدركتم».
(١٢) ذكر الهيثمي هٰذا الخبر في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٥٧ ونسبه إلى الأعمش ونصه: «وعن الأعمش قال: لو رأيتم معاوية لقلتم: هٰذا المهدي. رواه الطبراني مرسلاً وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف».
(١٣) «بكر»: ساقطة من (ن)، (م). (١٤) (ن): «ما رأيتم».
(١٥) (ن)، (ر): «عن أبي قبيل». (١٦) (ح)، (ر): «قبيلة».

الليلة حدث(١)؟ هل نزل اليوم بكم(٢) نازل؟ قال: فيقولون: نعم، نزل رجل من أهل اليمن بعياله، يسمُّونه وعياله، فإذا فرغ من القبيل كله أتىٰ الديوان، فأوقع أسماءهم في الديوان.

ورویٰ محمد بن عوف الطائي، حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية [بن أبي سفيان](٣) يخطبنا يقول: إنَّ في بيت مالكم فضلاً بعد أعطياتكم(٤)، وإني قاسمه بينكم، فإن كان يأتينا فضل عاماً قابلاً قسمناه عليكم، وإلَّا فلا عتبة عليَّ، فإنه ليس بمالي، وإنَّما هو مال الله الذي أفاء عليكم.

٦/ ٢٣٥ / وفضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان كثيرة. وفي الصحيح أن رجلاً قال لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ إنه أوتر بركعة(٥)؟ قال: أصاب إنه فقيه(٦).

وروىٰ البغوي في معجمه بإسناده، ورواه ابن بطَّة من وجه آخر، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله(٧) بن أبي المهاجر، عن قيس بن الحارث، عن الصنابحي، عن أبي الدرداء قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هٰذا. يعني: معاوية(٨).

فهٰذه(٩) شهادة الصحابة بفقهه ودينه، والشاهد بالفقه ابن عباس، وبحسن الصلاة أبو الدرداء، وهما هما. والآثار الموافقة لهٰذا كثيرة(١٠).

---

(١) (ب): «حادث». (٢) (ن)، (م): «بكم اليوم». (٣) «بن أبي سفيان»: ليست في (ن)، (م).
(٤) (ح)، (ر): «عطياتكم»؛ (ن)، (م): «عطائكم». (٥) (ن)، (م): «أوتر ركعة».
(٦) هٰذا الأثر عن ابن عباس في: البخاري ٥/ ٢٨-٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . ، باب ذكر معاوية -رضي الله عنه-)، ونصه: «هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟. قال: إنه فقيه».
(٧) (ر)، (ن)، (م): «بن عبيد الله».
(٨) الأثر في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٩/ ٣٥٧، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المذحجي، وهو ثقة».
(٩) (ن)، (م): «فهذا».
(١٠) ومن ذلك ما رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٥٧ عن عبد الله بن عمرو أن معاوية كان يكتب بين يدَيْ رسول الله ﷺ. رواه الطبراني بإسناد حسن. ومن ذلك: ما رواه الهيثمي ٩/ ٣٥٦-٣٥٧ وجاء أيضاً في «فضائل الصحابة» ٢/ ٩١٣-٩١٥ عن العرباض بن سارية وغيره أن النبي ﷺ قال: «**اللهم علّم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب**». وجاء الحديث من عدة طرق ضعيفة أو مرسلة ولكن يقوّي بعضها بعضاً. وانظر ما ذكره ابن العربي في «العواصم من القواصم» وتعليق الأستاذ محب الدين الخطيب علىٰ كلامه، ص ٢٠٢-٢١١، ط. السلفية، القاهرة، ١٣٧١هـ.

٦/ ٢٣٦ / هـٰذا ومعاوية ليس من السابقين/ الأوَّلين، بل قد قيل: إنه من مسلمة الفتح.
ص ٢٥٢ وقيل: أسلم قبل ذلك. وكان يعترف بأنه[١] ليس من فضلاء الصحابة. وهـٰذه سيرته مع عموم ولايته، فإنه كان في ولايته من خراسان إلىٰ بلاد إفريقية بالمغرب، ومن قبرص إلىٰ اليمن.

ومعلوم بإجماع المسلمين أنه ليس قريباً من عثمان وعليّ، فضلاً عن أبي بكر وعمر. فكيف يُشبَّه غير الصحابة بهم؟ وهل توجد سيرة[٢] أحد من الملوك مثل سيرة معاوية ـ رضي الله عنه ـ[٣]؟

والمقصود: أنَّ الفتن التي بين الأمة، والذنوب التي لها بعد الصحابة، أكثر وأعظم. ومع هـٰذا فمكفِّرات الذنوب موجودة لهم. وأمَّا الصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة.

قال عبد الله بن [الإمام] أحمد[٤]، حدَّثنا أبي، حدَّثنا إسماعيل، يعني: ابن عليّة، حدَّثنا أيوب [يعني] السختياني[٥]، عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة الاف، فما حضرها[٦] منهم مائة، بل لم يبلغوا[٧]
٦/ ٢٣٧ ثلاثين. وهـٰذا الإسناد / من أصح إسناد[٨] علىٰ وجه الأرض. ومحمد بن سيرين [من][٩] أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل.

وقال عبد الله، حدَّثنا أبي، [١٠ حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا منصوربن عبد الرحمن قال: قال الشعبي: لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله ﷺ غير عليّ وعمَّار وطلحة والزبير، فإن جاءوا بخامس فأنَّا كذَّاب.

وقال عبد الله بن أحمد، حدَّثنا أبي ١٠]، حدَّثنا أُمَيّة بن خالد قال: قيل لشعبة: إن أبا شيبة روىٰ عن الحكم عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ، قال: شهد صفّين من أهل بدر سبعون رجلاً. فقال: كذب والله، لقد ذاكرت الحكم بذلك، وذاكرناه في

---

(١) (ح)، (ب)، (م): «أنه». (٢) «سيرة»: ساقطةمن (ح)، (ر).
(٣) «رضي الله عنه»: في (ن). وفي (م): «لعنه الله». وهـٰذا يبين أن ناسخ (م) كان رافضيا، وقد ظهر هـٰذا أيضاً في مواضع سابقة عند قوله بعد كلمة عليّ: عليه السلام. . إلخ.
(٤) (ن)، (م): «بن أحمد». (٥) (ر)، (ن)، (م): «أيوب السختياني».
(٦) (ن)، (م): «ما حضرها». (٧) (ن)، (م): «لم يبلغوا».
(٨) (ر): «وهـٰذا إسناده من أصح إسناد»؛ (ح): «وهذا إسنادمن أصح إسناد»؛ (ب)، (ن): «وهذا الإسناد أصح إسناد».
(٩) «من»: ساقطة من (ن)، (م). (١٠ ـ ١٠): ساقطة من (م).

بيته، فما وجدناه شهد صفّين من أهل بدر غير خُزَيْمة بن ثابت.

قلت: هـٰذا النفي يدلّ علىٰ قلة من حضرها، وقد قيل: إنه حضرها سهل بن حنيف وأبو أيوب. وكلام ابن سيرين مقارب[1] فما يكاد يذكر مائةً واحدٌ.

٦/ ٢٣٨ / وقد روىٰ ابن بطَّة عن بكير بن الأشجّ قال: أما إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلّا إلىٰ قبورهم.

السبب الثامن: بلاء القبر.

السبب الثامن: ما يُبْتلَىٰ به المؤمن في قبره من الضغطة وفتنة الـمَلَكَيْن.

السبب التاسع: أهوال يوم القيامة.

السبب التاسع: ما يحصل له في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة.

السبب العاشر: اقتصاص المؤمنين يوم القيامة بعضهم من بعض.

السبب العاشر: ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط، وقفوا علىٰ قنطرة بين الجنة والنار، فيُقتصّ لبعضهم من بعض[2] فإذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذِن لهم في دخول الجنة[3].

فهـٰذه الأسباب لا تفوت كلها من المؤمنين إلّا القليل، فكيف بالصحابة[4] ـ رضوان الله عليهم ـ، الذين هم خير قرون[5] الأمة؟ وهـٰذا في الذنوب المحقَّقة، فكيف [بما][6] يُكذب عليهم؟ فكيف بما يُجعل من سيئاتهم[7] وهو من حسناتهم؟

وهـٰذا كما ثبت في الصحيح أنَّ رجلاً أراد أن يطعن في عثمان عند ابن عمر، فقال: إنه قد فرَّ يوم أُحُد، ولم يشهد بدراً، ولم يشهد بَيْعَة الرضوان[8]. فقال ابن عمر: أمَّا يوم أُحُد فقد عفا الله عنه. [وفي لفظ: فرَّ يوم أُحُد فعفا الله عنه، وأذنب عندكم ذنباً، فلم تعفوا عنه][9]. وأمَّا يوم / بدر فإنَّ النبي ﷺ استخلفه علىٰ ابنته، ٦/ ٢٣٩ وضرب له بسهمه. وأمَّا بيعة الرضوان فإنَّما كانت بسبب عثمان، فإن النبي ﷺ بعثه إلىٰ مكة وبايع عنه بيده، ويد النبي ﷺ خير من يد عثمان[10].

فقد أجاب ابن عمر بأن ما يجعلونه[11] عيباً [ما كان منه عيباً][12]، فقد عفا الله

(١) (ح)، (ر)، (ب): «متقارب». (٢) (ن)، (م): «بعضهم من بعض».
(٣) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ(٣/ ٣٩٣)، وأوله: «إذا خلص المؤمنون..» الحديث.
(٤) (ن)، (م): «الصحابة». (٥) (ن)، (م): «فرق»، وهو تحريف.
(٦) «بما»: ساقطة من (ن)، (م). (٧) (ن): «سياستهم»، وهو تحريف.
(٨) (ن): «العقبة»؛ (ر): «الحديبية». (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(١٠) الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٥/ ١٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عثمان)، ٥/ ٩٨ ـ ٩٩ (كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: إن الذين تولوا منكم يوم التقىٰ الجمعان)؛ سنن الترمذي ٥/ ١٩٣ ـ ٢٩٤ (كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان)؛ المسند (ط. المعارف) ٨/ ١٣٠ ـ ١٣١، ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(١١) (ح)، (ر): «تجعلونه». (١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

عنه، والباقي ليس بعيب، بل هو من الحسنات. وهٰكذا عامة[(١)] ما يُعَاب به على سائر[(٢)] الصحابة هو إما حسنة وإما معفو عنه.

الرد على قول الرافضي: إن عثمان رضي الله عنه ولّى من لا يصلح للولاية.

وحينئذ فقول[(٣)] الرافضي: «إن عثمان ولّى من لا يصلح للولاية». إما أن يكون هٰذا باطلاً، ولم يولّ إلّا من يصلح. وإما أن يكون ولّى من لا يصلح في نفس الأمر، لكنه كان مجتهداً في ذلك، فظن أنه كان[(٤)] يصلح وأخطأ[(٥)] ظنه، وهٰذا لا يقدح فيه.

٦/ ٢٤٠ وهٰذا الوليد بن عقبة الذي أُنكر عليه ولايته قد اشتهر في التفسير/ والحديث [والسِّيَرِ][(٦)] أنَّ النبي ﷺ ولَّاه على صدقات ناسٍ من العرب فلما قرب منهم خرجوا إليه، فظن أنهم يحاربونه، فأرسل إلى النبي ﷺ يذكر محاربتهم [له][(٧)]، فأراد النبي ﷺ أن يرسل إليهم جيشاً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٦][(٨)].

فإذا كان حال هٰذا خَفِيَ على النبي ﷺ، فكيف لا يخفى على عثمان؟!

وإذا قيل: إنَّ عثمانَ ولَّاه بعد ذلك؟

فيُقال: باب التوبة مفتوح. وقد كان عبد الله بن سعد [بن أبي السرح][(٩)] ارتد عن الإسلام، ثم جاء تائباً، وقَبِل النبي ﷺ إسلامه وتوبته بعد أن كان أهدر دمه.

وعليّ ـ رضي الله عنه ـ تبيَّن له من عمَّاله ما لم يكن يظنه فيهم. فهٰذا لا يقدح في عثمان ولا غيره. وغاية ما يُقال: إنَّ عثمانَ ولَّى من يعلم أن غيره أصلح منه، وهٰذا من موارد الاجتهاد.

٦/ ٢٤١ أو يُقال: إن محبته لأقاربه ميَّلته إليهم، حتى صار يظنهم أحق من/ غيرهم، أو أن ما فعله[(١٠)] كان ذنباً، وقد تقدَّم[(١١)] أن ذنبه لا يُعاقب عليه في الآخرة.

وقوله: «حتى ظهر من بعضهم الفسق، ومن بعضهم الخيانة».

ظ ٢٥٢ فيُقال:/ ظهور ذلك بعد الولاية لا يدلُّ على كونه كان ثابتاً حين الولاية، ولا

---

(١) «عامة»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «غاية».
(٢) «على سائر»: ساقطة من (ح)، (ب). وفي (ر)، (م): «على الصحابة».
(٣) (ن): «فيقال قول»؛ (م): «فصل فقول».
(٤) «كان»: ساقطة من (ح)، (ب).
(٥) (ح)، (ب): «فأخطأ».
(٦) «والسير»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) «له»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) انظر: تفسير ابن كثير للآية ٧/ ٣٥٠ـ٣٥٢.
(٩) (ر)، (ن)، (م): «عبد الله بن سعد»؛ (ح): «عبد الله بن سرح». المثبت من (ب).
(١٠) (ن): «وما فعله»؛ (م): «وأن ما فعله».
(١١) (ح)، (ب): «وتقدم».

على أن المولِّي علم ذلك. وعثمان - رضي الله عنه - لما علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحدّ. وكان يعزل من يراه مستحقاً للعزل، ويقيم الحدّ على من يراه مستحقاً لإقامة الحدّ عليه.

وأمّا قوله: «وقسَّم المال بين أقاربه».

فهـٰذا غايته أن يكون ذنباً لا يُعاقَب عليه في الآخرة، فكيف إذا كان من موارد الاجتهاد؟ فإن الناسَ تنازعوا فيما كان للنبي ﷺ في حياته: هل يستحقه وليّ الأمر بعده، على قولين. وكذلك تنازعوا في وليّ[1] اليتيم: هل له أن يأخذ من مال اليتيم إذا كان غنيًّا أجرته مع غناه، والترك أفضل، أو الترك واجب؟ على قولين. ومَن جَوَّز الأخذ من مال اليتيم مع الغنى، جوَّزه للعامل على بيت مال المسلمين، وجوَّزه للقاضي وغيره من الولاة. ومن قال لا يجوز ذلك من مال اليتيم، فمنهم من يجوّزه من مال[2] بيت المال، كما يجوّز للعامل على الزكاة الأخذ مع الغنى، فإن العامل على الزكاة يجوز له أخذ جعالته مع غناه.

٦/ ٢٤٢ / ووليّ[3] اليتيم قد قال تعالى فيه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦].

وأيضاً فقد ذهب بعض الفقهاء[4] إلى أن سهم ذوي القربى هو لقرابة الإمام، كما قاله الحسن وأبو ثور، وأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه بحكم الولاية، وسقط حق ذوي قرباه بموته. كما يقول ذلك كثير من العلماء كأبي حنيفة وغيره، ثم لما سقط حقه بموته، فحقه الساقط قيل: إنه يُصرَف في الكراع والسلاح والمصالح، كما كان يفعل أبو بكر وعمر. وقيل: هو لمن وَلِيَ الأمر بعده. وقيل: إن هـٰذا مما تأوَّله عثمان. ونُقِل[5] عن عثمان - رضي الله عنه - نفسه أنه ذكر هـٰذا، وأنه يأخذ بعمله، وأن ذلك جائز. وإن كان ما فعله أبو بكر وعمر أفضل، فكان له الأخذ بهـٰذا وهـٰذا، وكان يعطي أقرباءه مما يختص به، فكان يعطيهم[6] لكونهم ذوي قربى الإمام، على قول من يقول ذلك.

وبالجملة فعامَّة من تولَّى الأمر بعد عمر كان يخصّ بعض أقاربه: إما بولاية، وإما بمالٍ. وعليّ ولَّى أقاربه أيضاً[7].

(١) (ن)، (م): «وصيّ». (٢) (ن)، (م): «من أموال». (٣) (ن)، (ر)، (ح): «ووالى».
(٤) (ن)، (م): «العلماء». (٥) (ن)، (م): «وذكر».
(٦) (ن)، (م): «مما يختص به أو يعطيهم». (٧) (ن): «ولي أرقاب الناس أيضاً»، وهو تحريف.

الرد على قول الرافضي: إن عثمان رضي الله عنه استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وصلى بالناس وهو سكران.

وأمَّا قوله: «استعمل الوليد بن عقبة حتىٰ ظهر منه شرب الخمر، وصلَّىٰ بالناس وهو سكران».

/ **فيُقال:** لا جَرَمَ طَلَبَه وأقام عليه الحدّ بمشهد من عليّ بن أبي طالب، وقال لعليّ: «قم فاضربه. فأمر عليّ الحسن بضربه، فامتنع. وقال لعبد الله بن جعفر: قم فاضربه، فضربه أربعين. ثم قال: أمسك، ضرب رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهٰذا أحبّ إليّ» رواه مسلم [وغيره](1).

٦/ ٢٤٣ فإذا أقام الحدّ برأي عليّ وأمره، فقد فعل الواجب.

الرد على قول الرافضي: إن عثمان رضي الله عنه استعمل سعيد ابن العاص فظهر منه ما أدى إلى إخراج أهل الكوفة له.

وكذلك قوله: «إنه استعمل سعيد بن العاص علىٰ الكوفة، وظهر منه ما أدَّىٰ إلىٰ أن أخرجه أهل الكوفة منها».

فيُقال: مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدلّ علىٰ ذنب يُوجب ذاك، فإنَّ القومَ كانوا يقومون علىٰ كل والٍ. قد قاموا علىٰ سعد بن أبي وقاص، وهو الذي فتح البلاد، وكسر جنود كسرىٰ، وهو أحد أهل الشورىٰ، ولم يتولّ عليهم نائب(2) مثله. وقد شكوا غيره مثل عمَّار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. ودعا عليهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: «اللهم إنهم قد لبَّسُوا عليَّ فلبِّس عليهم».

وإذا قُدِّرَ أنه أذنب ذنباً، فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضياً بذنبه، ونوَّاب عليّ قد أذنبوا ذنوباً كثيرة. (3) بل كان غير واحدٍ من نوَّاب النبي ﷺ يذنبون

٦/ ٢٤٤ ذنوباً كثيرة(3). وإنَّما يكون الإمام مذنباً / إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد(4)، أو استيفاء حق، أو اعتداء ونحو ذلك(5).

وإذا قُدِّرَ أن هناك ذنباً، فقد عُلِمَ الكلامَ فيه.

الرد على قول الرافضي: إن عثمان رضي الله عنه ولّى ابن أبي سرح مصر حتى تظلّم منه أهلها.. إلخ.

وأمَّا قوله: «وولَّىٰ عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتىٰ تظلَّم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر علىٰ ولايته سرّاً، خلاف ما كتب إليه جهراً».

والجواب: أنَّ هٰذا كذبٌ علَىٰ عثمان. وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئاً من ذلك، وهو الصادق البارّ بلا يمين، وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه، وأنهم

---

(1) «وغيره»: ساقطة من (ن)، (م)، (ر). وسبق الأثر في أول هٰذا الجزء (٣/ ٥٤١). وانظر عن تولية عثمان ـ رضي الله عنه ـ عنه للوليد بن عقبة: «العواصم من القواصم»، ص ٨٥ـ٨٧، ٩٠ـ٩٩.

(2) (ن)، (م): «ثانياً»؛ (ر): «نائباً». (3 ـ 3): ساقط من (ح)، (ب). (4) (ن): «الحد».

(5) انظر عن تولية سعيد بن العاص: «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال»، ص ٣٧٤ـ٣٧٥ (وانظر: تعليقات الأستاذ محب الدين الخطيب ـ رحمه الله ـ).

طلبوا أن يُسلِّم إليهم مروان ليقتلوه، فامتنع. فإن كان قَتْلُ مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب، وإن كان يجوز ولا يجب، فقد فعل الجائز، وإن كان قتله واجباً، فذاك[1] من موارد الاجتهاد؛ فإنه لم يثبت لمروان ذنب يُوجب قتله شرعاً، فإن مجرد التزوير لا يُوجب القتل. وبتقدير أن يكون تَرَكَ الواجب فقد قدَّمنا الجواب العام[2].

وأمَّا قوله: «أمر بقتل محمد بن أبي بكر».

الرد على قول الرافضي: إن عثمان ﷺ أمر بقتل محمد بن أبي بكر.

فهذا من الكذب المعلوم علىٰ عثمان. وكل ذي علم بحال عثمان وإنصاف له، يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل محمد بن أبي بكر ولا أمثاله، ولا عرف منه قط أنه قتل أحداً من هذا الضرب، وقد سعوا في/ قتله، ودخل عليه محمد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتالهم دفعاً عن نفسه، فكيف يبتدئ بقتل معصوم الدم[3]؟ ٦/ ٢٤٥

وإن ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكر، لم يُطعن علىٰ عثمان. بل عثمان إن كان أمر بقتل محمد بن أبي بكر أَوْلَىٰ بالطاعة ممن طلب قتل مروان؛ لأن عثمان إمام هُدَىٰ، وخليفة راشد، يجب عليه سياسة رعيته، وقتل من لا يُدفع شرّه إلَّا بالقتل[4]. وأمَّا الذين طلبوا قتل مروان فقوم خوارج مفسدون في الأرض، ليس لهم قتل أحدٍ، ولا إقامة حدّ. وغايتهم أن يكونوا ظُلِمُوا في بعض الأمور، وليس لكل مظلوم أن يقتل بيده كل من ظلمه، بل ولا يقيم الحَدّ.

وليس مروان أَوْلَىٰ بالفتنة والشرّ من محمد بن أبي بكر، ولا هو أشهر بالعلم والدّين منه. بل أخرج أهل الصحاح/ عدة أحاديث عن مروان، وله قول مع أهل الفتيا[5]، واختُلِفَ في صحبته[6]. ص ٢٥٣

---

(١) (ح)، (ب): «فذا».

(٢) انظر: «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال»، والتعليقات، ص ٣٧٥-٣٧٧؛ العواصم من القواصم، ص ١٠٩-١١٠، ص ١٢٦-١٢٩.

(٣) انظر: «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال»، والتعليقات، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٤) (ح)، (ب): «إلا بقتله».

(٥) أورد عبد الغني النابلسي في كتابه «ذخائر المواريث في الدلالة علىٰ مواضع الحديث» ٣/ ٩٥-٩٦، ط. جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م أحد عشر حديثاً عن مروان بن الحكم الثلاثة الأولىٰ منها (٦٢٠٠-٦٢٠٢) في البخاري، وجاءت باقي الأحاديث في سنن أبي داود والموطأ.

(٦) ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٤٥٥-٤٥٦، وقال: «يُقال: وُلِدَ بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع. وقال ابن شاهين: مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين. قال: وسمعت ابن أبي داود يقول: وُلِدَ عام أُحد، يعني: سنة ثلاث. وقال ابن أبي داود: وقد كان في الفتح مميِّزاً وفي حجة الوداع، ولكن لا يُدْرَىٰ أَسَمِعَ من النبي ﷺ أم لا». ثم قال: «.. فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي ﷺ، وروىٰ عن غير واحد من الصحابة».

٦/ ٢٤٦ / ومحمد بن أبي بكر ليس بهـٰذه المنزلة عند الناس، ولم يدرك من حياة النبي ﷺ إلَّا أشهراً قليلة: من ذي القعدة إلىٰ أول شهر ربيع الأول، فإنه وُلِد بالشجرة لخمسٍ بقين من ذي القعدة عام حجة الوداع. ومروان من أقران ابن الزبير، فهو قد أدرك حياة النبي ﷺ، ويمكن أنه رآه عام فتح مكة، أوعام حجة الوداع. [والذين](١) قالوا: لم ير النبي ﷺ قالوا: إن أباه كان بالطائف، فمات النبي ﷺ وأبوه بالطائف، وهو مع أبيه. ومن الناس من يقول: إنَّ النبي ﷺ نفىٰ أباه إلىٰ الطائف، وكثير من أهل العلم ينكر ذلك، ويقول: إنه ذهب باختياره، وإنَّ نفيه ليس له إسناد.

وهـٰذا إنَّما يكون بعد فتح مكة، فقد كان أبوه بمكة مع سائر الطلقاء، وكان هو قد قارب سنّ التمييز.

وأيضاً، فقد يكون أبوه حجَّ مع الناس، فرآه في حجة الوداع، ولعله قدم إلىٰ المدينة. فلا يمكن الجزم بنفي رؤيته للنبي ﷺ.

وأمَّا أقرانه، كالمسور بن مخرمة، وعبد الله بن الزبير، فهـٰؤلاء كانوا بالمدينة. وقد ثبت أنهم سمعوا من النبي ﷺ.

الرد على قول الرافضي: إن عثمان ولى معاوية ﷺ الشام فأحدث من الفتن ما أحدث.

وأمَّا قوله: «ولَّىٰ(٢) معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدثه».

فالجواب: «أنَّ معاوية إنَّما ولَّاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولَّاه عمر مكان أخيه. واستمر في ولاية/ عثمان، وزاده عثمان في الولاية. وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير(٣) الولاة، وكان رعيته يحبونه(٤).

٦/ ٢٤٧ و[قد ثبت] في الصحيح(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»(٦).

وإنَّما ظهر الإحداث من معاوية في الفتنة لما قُتِل عثمان، ولما قُتِل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس، لم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثيرٍ منهم، وأبعد عن(٧) الشرِّ من كثير منهم.

ومعاوية كان خيراً من الأشتر النخعي، ومن محمد بن أبي بكر، ومن

---

(١) «والذين»: ساقطة من (ن). (٢) (ح)، (ب): «ولِّيَ». (٣) (ن): «سيرة».
(٤) انظر: المنتقىٰ من منهاج الاعتدال، ص ٢٣١ ـ ٢٣٤، ص ٢٥٩، ٢٦٢، ٣٨٧ ـ ٣٨٩.
(٥) (ن)، (م): «وفي الصحيح»؛ (ح)، (ب): «وقد ثبت في الصحيحين».
(٦) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٧٢، ٣٤٩). (٧) (ح)، (ب): «من».

عبيدالله[١] بن عمر بن الخطاب، ومن أبي الأعور السلمي، [ومن هاشم بن هاشم بن هاشم المرقال][٢]، ومن الأشعث بن قيس الكندي، ومن بُسْر[٣] بن أبي أرطاة، وغير هـٰؤلاء من الذين كانوا معه ومع عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ.

٦/ ٢٤٨

الرد على قول الرافضي: وولّى عبد الله ابن عامر البصرة.. إلخ.

/ **وأمَّا قوله:** «وولّىٰ عبد الله بن عامر البصرة، ففعل من المناكير ما فعل».

فالجواب: «أنَّ عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا يُنْكَر، وإذا فعل منكراً فذنبه عليه[٤]. فمن قال: إنَّ عثمان رضي بالمنكر الذي فعله؟

الرد على قول الرافضي: وولّى مروان أمره.. إلخ.

وأمَّا قوله: «وولّىٰ مروان أمره، وألقىٰ إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، وحدثَ من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث».

فالجواب: «أنَّ قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان[٥] وحده، بل اجتمعت أمور متعددة، من جملتها أمور تُنكَر من مروان. وعثمان ـ ﵁ ـ كان قد كَبُرَ، وكانوا يفعلون أشياء لا يُعْلِمُونَه بها، فلم يكن آمراً لهم بالأمور التي أنكرتموها عليه[٦]، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم، [فتارة يفعل ذلك][٧]، وتارة لا يفعل ذلك. وقد تقدَّم[٨] الجواب العام.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أموراً، أزالها كلها [عثمان][٩]، حتىٰ أنه أجابهم إلىٰ عزل من يريدون عزله، وإلىٰ أن مفاتيح بيت المال تُعطَىٰ لمن يرتضونه، وأنه لا يعطي أحداً من المال إلَّا بمشورة الصحابة ورِضَاهُم، ولم يَبْقَ لهم طلب. ولهـٰذا قالت عائشة/ ـ رضي الله عنها ـ: «مصصتموه كما يُمصّ[١٠] ٦/ ٢٤٩
الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه».

وقد قيل: إنه زُوِّر[١١] عليه كتابٌ بقتلهم[١٢]، وأنهم أخذوه في الطريق، فأنكر عثمان الكتاب، وهو الصادق. وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم، فلم يسلّمه.

---

(١) (ن): «عبد الله»، وهو خطأ. (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) (ن)، (م): «بشر»، وهو تحريف. وقد اختلف في صحبته، وكان من قوّاد معاوية، ولد بمكة قبل الهجرة، وتوفي سنة ٨٦هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ١/ ١٥٢؛ الأعلام ٢/ ٢٣ـ٢٤.

(٤) (ن): «قد ثبت عليه»؛ (م): «فقد ثبت عليه».

(٥) (ن): «لم تكن سنة مروان»، وهو تحريف؛ (م): «لم يكن سببه مروان».

(٦) (ر): «أنكرتموها عليهم»؛ (ن)، (م): «التي أُنكرت عليهم».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٨) (ح)، (ب): «وتقدم».

(٩) «عثمان»: ساقطة من (ن)، (م). (١٠) (ر)، (ن)، (م): «يمتص».

(١١) (ن): «زوروا». (١٢) (ن)، (ر): «الكتاب بقتلهم»؛ (م): «الكتاب لقتلهم».

وهـٰذا بتقدير أن يكون صحيحاً، لا يبيح [شيئاً] مما فعلوه [بعثمان][(١)]. وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم، و[لكن] لم يتم[(٢)] غرضه. ومن سعىٰ في قتل إنسان ولم يقتله، لم يجب قتله. فما كان يجب قتل مروان بمثل هـٰذا. نعم ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هـٰذا، وتأخيره وتأديبه. ونحو ذلك. أما الدم فأمر عظيم.

الرد على قول الرافضي: إن عثمان رضي الله عنه كان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة.

وأمَّا قوله: «وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتىٰ أنه دفع إلىٰ أربعة نفر من قريش، زوَّجهم بناته، أربعمائة ألف دينار[(٣)]، ودفع إلىٰ مروان ألف ألف دينار».

فالجواب: «[أولاً][(٤)] **أن يُقال:** أين النقل الثابت بهـٰذا؟ نعم كان يعطي أقاربه عطاءً كثيراً، ويعطي غير أقاربه أيضاً، وكان محسناً إلىٰ جميع المسلمين. وأمَّا هـٰذا القدر الكثير فيحتاج إلىٰ نقل ثابت[(٥)].

٦/ ٢٥٠ / **ثم يُقال ثانياً:** هـٰذا من الكذب البيِّن، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هـٰذا المبلغ. ومن المعلوم أن معاوية كان يعطي[(٦)] من يتألَّفه أكثر من عثمان. ومع هـٰذا فغاية ما أعطىٰ الحسن بن عليّ مائة ألف أو ثلاثمائة ألف [درهم][(٧)]. وذكروا أنه لم يعط أحداً قدر هـٰذا قط.

نعم، كان عثمان يعطي بعض أقاربه ما يعطيهم من العطاء الذي أُنكر عليه، وقد تقدَّم تأويله في ذلك، والجواب العام يأتي علىٰ ذلك، فإنه كان له تأويلان في إعطائهم، كلاهما مذهب طائفة من الفقهاء: أحدهما: أنه ما أطعم الله لنبيٍّ طعمة إلَّا كانت طعمة لمن يتولَّىٰ الأمر بعده، وهـٰذا مذهب طائفة من الفقهاء، ورووا في
ظ ٢٥٣ ذلك حديثاً معروفاً مرفوعاً[(٨)]، / وليس هـٰذا موضع بسط الكلام في جزئيات المسائل.

وقالوا: [إنَّ][(٩)] ذوي القربىٰ في حياة النبي ﷺ ذوو قرباه، وبعد موته هم ذوو قربىٰ من يتولَّىٰ الأمر بعده. وقالوا: إنَّ أبا بكر وعمر لم يكن لهما[(١٠)] أقارب كما

---

(١) (ن)، (م): «لا ينبح ما فعلوه (وكلمة ينتج غير منقوطة في «م»). (٢) (ن)، (م): «ولم يتم».
(٣) (ن)، (م): «أربعة آلاف دينار». (٤) «أولاً»: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) (ن)، (م): «بين». (٦) (ن)، (م): «أنه كان يعطي».
(٧) «درهم»: ليست في (ن)، (م). (٨) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٥٨٣).
(٩) «إن»: زيادة في (ب) فقط. (١٠) «لهما»: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: «لهم».

كان لعثمان، فإن بني عبد شمس من أكبر قبائل قريش، ولم يكن من يوازيهم إلَّا بنو مخزوم. والإنسان مأمور بصلة رحمه من ماله، فإذا اعتقدوا أن ولي الأمر يصله من مال بيت المال مما جعله الله لذوي القربىٰ، استحقوا بمثل هـٰذا أن يوصلوا من/ بيت ٦/ ٢٥١
المال ما يستحقونه؛ لكونهم أولىٰ قربىٰ الإمام. وذلك أن نصر وليّ الأمر والذّبّ عنه مُتعيّن، وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه ما لا يفعله غيرهم.

وبالجملة، فلا بد لكل ذوي أمر[١] من أقوام يأتمنهم علىٰ نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره. فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبي بكر وعمر، احتاج الأمر إلىٰ بطانة يطمئن إليهم، وهم لا بد لهم من كفاية. فهـٰذا أحد التأويلين.

والتأويل الثاني: أنه كان يعمل في المال. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠]. والعامل علىٰ الصدقة الغني، له[٢] أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين.

والعامل في مال اليتيم قد قال الله تعالىٰ فيه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]. وهل الأمر للغني بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب؟ علىٰ قولين.

[٣] ووليّ بيت المال وناظر الوقف، هل هو كعامل الصدقة[٣] [٤] أو كوليّ اليتيم؟ علىٰ قولين. وإذا جعل ولي الأمر كعامل الصدقة، استحقّ مع الغنىٰ[٤]. وإذا جعل كولي اليتيم[٥] ففيه القولان. فهـٰذه ثلاثة أقوال، وعثمان علىٰ قولين: كان له الأخذ مع الغنىٰ. وهـٰذا مذهب الفقهاء، ليست كأغراض الملوك التي لم يوافق عليها أحد من أهل العلم.

٦/ ٢٥٢ / ومعلوم أنَّ هـٰذه التأويلات إن كانت مطابقة فلا كلام، وإن كانت مرجوحة[٦] فالتأويلات في الدماء التي جرت من عليّ ليست بأوجه منها. والاحتجاج لهـٰذه الأقوال أقوىٰ[٧] من الاحتجاج لقول من رأىٰ القتال.

الرد على قول الرافضي: إن ابن مسعود كان يطعن على عثمان ويكفره رضي الله عنه.

وأمَّا قوله: «وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره».

فالجواب: أنَّ هـٰذا من الكذب البيّن علىٰ ابن مسعود، فإن علماء أهل النقل

(١) (ر)، (ن)، (م): «لكل ذي أمر». (٢) (ن): «المعنىٰ له»؛ (م): «المعين له».
(٣ ـ ٣): ساقط من (ح) فقط. (٤ ـ ٤): ساقط (ح)، (ب). (٥) (ن): «وإذا جعل ولي اليتيم».
(٦) (ن)، (م): «أن هـٰذا التأويل إن كان مطلقاً فلا كلام (م: فالكلام)، وإن كان مرجوحاً».
(٧) (ن)، (م): «أوجه».

يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكفّر عثمان، بل لما وَلِيَ عثمان وذهب ابن مسعود إلى الكوفة قال: «ولّينا أعلانا ذا فوق ولم نأل».

وكان عثمان في السنين الأُوَل[١] من ولايته لا ينقمون منه شيئاً ولما كانت السنين الآخرة[٢] نقموا منه أشياء، بعضها هم معذورون فيه، وكثير منها كان عثمان هو المعذور فيه.

من جملة ذلك: أمر ابن مسعود؛ فإن ابن مسعود بقي في نفسه من أمر المصحف، لما فوّض كتابته إلى زيد دونه، وأمر الصحابة[٣] أن يغسلوا[٤] مصاحفهم. وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان، وكان زيد بن ثابت
٦/ ٢٥٣ قد انتدبه قبل ذلك أبو بكر وعمر لجمع المصحف في/ الصحف[٥]، فندب عثمان من ندبه أبو بكر وعمر، وكان زيد بن ثابت قد حفظ العرضة الأخيرة، فكان اختيار تلك أحب إلى الصحابة، فإن جبريل عارض النبي ﷺ بالقرآن في العام الذي قُبِضَ فيه مرتين.

وأيضاً، فكان ابن مسعود أنكر على الوليد بن عقبة لما شرب الخمر، وقد قدم ابن مسعود إلى المدينة، وعرض عليه عثمان النكاح.

وهؤلاء المبتدعة غرضهم التكفير أو التفسيق[٦] للخلفاء الثلاثة بأشياء لا يُفسَّق بها واحدٌ من الولاة، فكيف يفسَّق بها أولئك؟ ومعلوم أن مجرد قول الخصم [في خصمه][٧] لا يُوجب القدح في واحد منها، وكذلك كلام أحد[٨] المتشاجِرَيْنِ في الآخر.

ثم يُقال: بتقدير أن يكون ابن مسعود طَعَنَ عَلَى عثمان - رضي الله عنهما - فليس جَعْل ذلك قدحاً في عثمان بأَوْلَى من جعله قدحاً في ابن مسعود. وإذا كان كل واحد منهما مجتهداً فيما قاله، أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من

(١) (ح)، (ب): «في السنة الأولى».
(٢) (ن): «ولما كان في السنين الآخرة»؛ (م): «ولما كان في السنين الآخر»؛ (ح)، (ب): «ولما كانت السنة الآخرة».
(٣) (ح)، (ب): «وأمر أصحابه».
(٤) «أن يغسلوا»: كذا في (ب)، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «أن يغلوا». والمقصود: أن يغسلوا المصاحف (وكانت من الجلد أو العظم) من الكتابة التي بها.
(٥) (ن): «لجمع المصحف للصحف»؛ (م): «لجمع المصحف في المصحف».
(٦) (ح)، (ر): «أو الفسق»؛ (ن)، (م): «والفسق».
(٧) «في خصمه»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) «أحد»: ساقطة من (ح)، (ب).

أحدهما ذنب، فقد علمنا أن كلا منهما وليٌّ لله، وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار، فذنب كل واحد[1] منهما لا يعذّبه الله عليه في الآخرة.

٦/ ٢٥٤ / وعثمان أفضل من كل من تكلّم فيه. هو أفضل من ابن مسعود وعمّار وأبي ذر [ومن] غيرهم[2] من وجوه كثيرة، كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة.

فليس جعل كلام المفضول قادحاً في الفاضل بأَوْلَىٰ من العكس، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلمٍ وعدل، وإلّا تكلّم بما يُعلم من فضلهما ودينهما، وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله.

ولهٰذا أوصوا[3] بالإمساك عما شَجَرَ بينهم، لأنّا لا نُسأل عن ذلك[4].

كما قال عمر بن عبد العزيز: «تلك دماء طهّر الله منها يدي، فلا أحبّ أن أخضّب بها لساني». وقال آخر: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٤].

لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل، فلا بد من الذبّ عنهم، وذكر ما يبطل حجته[5] بعلمٍ وعدل.

وكذلك ما نُقِل من تكلّم عمّار في عثمان، وقول الحسن فيه، ونقل عنه أنه قال: «لقد كَفَر عثمان كَفرةً صلعاء»، وأن الحسن بن عليّ أنكر [ذلك][6] عليه، وكذلك عليّ، وقال له: «يا عمّار أتكفر بربٍّ آمن به عثمان؟».

وقد تبيَّن أن الرجل المؤمن الذي هو وليّ لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو

٦/ ٢٥٥ وليّ لله، ويكون مخطئاً في هٰذا الاعتقاد. ولا يقدح/ هٰذا في إيمان واحدٍ منهما وولايته. كما ثبت في الصحيح أنَّ أُسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة بحضرة النبي

ص ٢٥٤ ﷺ: «إنك منافق تجادل عن المنافقين»[7]، / وكما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لحاطب بن أبي بلتعة: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هٰذا المنافق»، فقال النبي ﷺ: **«إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**[8].

---

(١) «واحد»: ساقطة من (ح)، (ب).
(٢) (ن)، (م): «وغيرهم».
(٣) «أوصوا»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «وصوا».
(٤) (ن)، (م): «لا بالسؤال عن ذلك».
(٥) (ح)، (ر): «حجتهم».
(٦) «ذلك»: ساقطة من (ن)، (م).
(٧) سبق هذا الأثر فيما مضى (٢/ ٥٤٥، ٣/ ٤٥)، وهو جزء من حديث الإفك.
(٨) سبق هٰذا الحديث فيما مضى(٣/ ٤٥).

فعمر أفضل من عمَّار، وعثمان أفضل من حاطب بن أبي بلتعة بدرجات كثيرة. وحجة عمر فيما قال لحاطب أظهر من حجَّة عمَّار، [ومع هٰذا] فكلاهما[1] من أهل الجنة، فكيف لا يكون عثمان وعمَّار من أهل الجنة، وإن قال أحدهما للآخر ما قال؟! مع أن طائفة من العلماء أنكروا أن يكون عمَّار قال ذلك.

الرد على قول الرافضي: إن عثمان حكم بضرب ابن مسعود رضي الله عنه حتى مات.

وأمَّا قوله:[2] «إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتىٰ مات».

فهٰذا كذبٌ باتفاق أهل العلم، فإنه لما وَلِيَ أقرَّ ابن مسعود علىٰ ما كان عليه من الكوفة، إلىٰ أن جرىٰ من ابن مسعود (ما جرىٰ. وما مات ابن مسعود][3] من ضرب عثمان أصلاً.

٦/ ٢٥٦ وفي الجملة فإذا قيل: إنَّ عثمان ضرب ابن مسعود أو عمَّاراً، فهٰذا لا/ يقدح في أحد منهم؛ فإنا نشهد أن الثلاثة في الجنة، وأنهم من أكابر أولياء الله المتقين. وقد قدَّمنا أن ولي الله قد يصدر منه[4] ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فكيف بالتعزير[5]؟

وقد ضرب عمر بن الخطاب أُبيّ بن كعب بالدِّرَّة لما رأىٰ الناس يمشون خلفه فقال: ما هٰذا يا أمير المؤمنين؟ قال: هٰذا ذلة للتابع وفتنة للمتبوع.

فإن كان عثمان أدَّب هٰؤلاء، فإما أن يكون عثمان مُصِيباً في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك، أو يكون[6] ذلك الذي عُزِّرُوا عليه تابوا منه، أو كفَّرَ عنهم بالتعزير وغيره من المصائب، أو بحسناتهم[7] العظيمة، أو بغير ذلك.

وإمَّا أن يُقالَ: كانوا مظلومين مطلقاً، فالقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة، فإنه أفضل منهم، وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم. مثل شهادة أبي بكرة علىٰ المغيرة، فإن أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنه يُثَاب علىٰ ذلك، وعمر أيضاً محتسب في إقامة الحدّ عليه مثاب علىٰ ذلك.

٦/ ٢٥٧ / فلا يمتنع أن يكون ما جرىٰ من عثمان في تأديب ابن مسعود [وعمَّار][8] من

---

(١) (ن)، (م): «عمار وكلاهما». (٢) «وأما قوله»: مكانها بياض في (ن)، (م).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (ر). (٤) (ن): «عنه».
(٥) انظر: العواصم من القواصم، ص ٥٤ (التعليق)، ص ٦٣ ـ ٦٤.
(٦) (ر)، (ح)، (ب): «ويكون». (٧) (ن): «وبحسناتهم». (٨) «وعمّار»: ساقطة من (ن)، (م).

هـٰذا الباب.

وإذا كان المقتتلون قد يكون كل منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه فالمختصمون أَوْلَىٰ بذلك[1].

وإمَّا أن يُقَال: كان مجتهداً وكانوا مجتهدين. فمثل هـٰذا[2] يقع كثيراً: يفعل الرجل شيئاً باجتهاده، ويرىٰ ولي الأمر أن مصلحة المسلمين لا تتم إلَّا بعقوبته، كما أنها لا تتم إلَّا بعقوبة المتعدّي، وإن تاب بعد رفعه[3] إلىٰ الإمام.

فالزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد الرفع إلىٰ الإمام وثبوت الحدّ عليهم، لم يسقط الحدّ عنهم[4] بالتوبة، بل يعاقبون مع كونهم بالتوبة مستحقّين للجنة[5]، ويكون الحدّ مما يثابون عليه ويؤجرون عليه، ويكفّر الله به ما يحتاج إلىٰ التكفير.

ولو أن رجلاً قتل من اعتقده مستحقاً لقتله قصاصاً، أو أخذ مالاً يعتقد أنه له في الباطن، ثم ادَّعىٰ أهل المقتول وأهل المال بحقهم عند ولي الأمر، حكم لهم به، وعاقب من امتنع من تسليم المحكوم به إليهم، وإن كان متأولاً فيما فعله، بل بريئاً في الباطن.

/ وأكثر الفقهاء يحدّون من شرب النبيذ المتنازع[6] فيه وإن كان متأوّلاً. وكذلك يأمرون بقتال الباغي المتأوّل لدفع بغيه، وإن كانوا مع ذلك لا يفسِّقُونه لتأويله. ٢٥٨/٦

وقد ثبت في الصحيح أنَّ عمَّار بن ياسر لما أرسله عليّ إلىٰ الكوفة هو والحسن ليعينوا علَىٰ عائشة[7]، قال عمَّار بن ياسر: إنَّا لنعلم أنَّها زوجة نبيّكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظر: إياه تطيعون أم إياها[8]؟

فقد شهد لها عمَّار بأنها من أهل الجنة زوجة رسول الله ﷺ في الآخرة، ومع هـٰذا دعا الناس إلىٰ دفعها بما يمكن من قتال وغيره.

فإذا كان عمَّار يشهد لها بالجنة ويقاتلها، فكيف لا يشهد له عثمان بالجنة ويضربه؟

---

(١) (ن)، (م): «فهـٰؤلاء أولىٰ بذلك».
(٢) (ح)، (ر): «وهـٰذا».
(٣) (م): «بعد الرفع».
(٤) (ن): «عنهم الحد».
(٥) (ح)، (ب): «الجنة».
(٦) (ن): «المنازع».
(٧) (ن)، (م): «ليعينوا عليّا».
(٨) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٥/ ٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضل عائشة)، ٩/ ٥٥ ـ ٥٦ (كتاب الفتن، باب حدثنا عثمان بن الهيثم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/ ٢٦٥.

وغاية ما [يُقال : إنَّ ما] وقع كان هـٰذا وهـٰذا [وهـٰذا] مذنبين فيه(١) . وقد قدّمنا القاعدة الكلية أن القوم مشهود لهم بالجنة وإن كان لهم ذنوب .

الرد على حديث مكذوب يذكره الرافضي عن عمار رضي الله عنه.

وأمَّا قوله: «وقال فيه النبي ﷺ : **«عمَّار جلدة بين عَيْنَيْ، تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة»** .

/ **فيُقال:** الذي في الصحيح : **«تقتل عمَّار الفئة الباغية»**(٢) . وطائفة من العلماء ضعفوا هـٰذا الحديث، منهم : الحسين الكرابيسي وغيره ، ونُقِلَ ذلك عن أحمد

٦/ ٢٥٩ أيضاً .

وأمَّا قوله: «لا أنالهم الله شفاعتي» ؛ فكذب مزيد في الحديث، لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف(٣) .

وكذلك قوله: «عمَّار جلدة بين عيني» ، لا يعرف له إسناد(٤) .

ولو قيل مثل ذلك ، فقد ثبت في الصحيح (٥ أنه قال : **«إنَّما فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها»**(٦) . وفي الصحيح عنه٥) أنه قال : **«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**(٧) . و[ثبت] عنه في الصحيح(٨) أنه كان يُحب أُسامة ، ثم يقول(٩) : **«اللهمَّ إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه»**(١٠) . ومع هـٰذا لما قتل ذلك الرجل أنكر عليه

٦/ ٢٦٠ إنكاراً شديداً، وقال :/ **«يا أسامة، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ [أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله]**(١١)» ، قال : «فمازال يكررها عليَّ حتىٰ تمنّيت أني لم أكن أسلمت إلَّا يومئذٍ»(١٢) .

و[ثبت] عنه في الصحيح(١٣) أنه قال : **«يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله**

---

(١) (ن)، (م) : «وغاية ما وقع يُقال إنَّما كان هذا وهذا مذنبين فيه» .
(٢) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ(٣/ ٩٣) .
(٣) لم أجد هـٰذا الحديث الموضوع .
(٤) لم أجد هـٰذا الحديث الموضوع .
(٥-٥) : من (ح)، (ر) .
(٦) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ(٢/ ٣٩ ، ٦٦٠)، وأوله هناك : «إن بني المغيرة استأذنوني . . إلخ» . وانظر : كتاب «فضائل الصحابة» الأرقام : ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ .
(٧) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ(٣/ ١٦٣ ، ٢٤٥) .
(٨) (ن) : «وفي الصحيح عنه» .
(٩) (ن)، (م) : «ويقول» .
(١٠) لم أجد الحديث بهـٰذا اللفظ ، ولكن جاءت أحاديث كثيرة عن حب رسول الله ﷺ له . انظر : سنن الترمذي ٥/ ٣٤٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أُسامة)؛ مجمع الزوائد للهيثمي ٩/ ٢٨٦ ؛ فضائل الصحابة ٢/ ٣٨٤-٣٨٦ ؛ ترتيب مسند أبي داود للطيالسي، تأليف أحمد عبد الرحمـٰن البنا ٢/ ١٤٠ ، ط . المنيرية بالأزهرية ، ١٣٧٢هـ؛ المسند (ط . الحلبي) ٥/ ٢٠٥ ، ٢١٠ ، وفيه : أن النبي ﷺ كان يأخذه والحسن ويقول : **«اللهم إني أحبهما فأحبهما»** ، وسبق فيما مضىٰ (٢/ ٥٤٨) .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .
(١٢) سبق هـٰذا فيما مضىٰ (١/ ٣٤٧ ، ٢/ ٩٨) .
(١٣) (ن)، (م) : «وعنه في الصحيح» .

شيئاً، يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً» الحديث[١].

وثبت عنه في عبد الله بن حمار أنه كان يضربه[٢] على شرب الخمر مرة بعد مرة، وأخبر عنه[٣] أنه يحب الله ورسوله[٤].

/ وقال في خالد: «**سيف**[٥] **من سيوف الله**»[٦]، ولما فعل في بني جذيمة ما فعل/ ٦/ ٢٦١
قال: «**اللهمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[٧]. ظ ٢٥٤

وثبت عنه أنه قال لعليّ: «**أنت مني وأنا منك**»[٨]. ولما خطب بنت أبي جهل قال: «**إنَّ بني المغيرة استأذنوني في أن يزوِّجوا ابنتهم**[٩] **عليّاً، وإني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويتزوج ابنتهم. والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد**»[١٠].

وفي حديث آخر أنه رأى أبا بكر يضرب عبده وهو مُحْرِم، فقال: «**انظروا ما يفعل المحرم**»[١١]. ومثل هذا كثير.

/ فكون الرجل محبوباً لله ورسوله، لا يمنع أن يُؤَدَّب بأمر الله ورسوله، فإن ٦/ ٢٦٢

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٤/ ٦ ـ ٧ (كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب)، وأوله: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «**يا معشر قريش ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً... يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً.. ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً**». والحديث في: البخاري ٦/ ١١٢ (كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤]؛ سنن النسائي ٦/ ٢٠٨ (كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين»؛ سنن الدارمي ٢/ ٣٠٥ (كتاب الرقاق، باب وأنذر عشيرتك الأقربين).

(٢) (ح)، (ب): «يضرب».
(٣) (ن)، (م): «وقال عنه».
(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى (٣/ ١١٩).
(٥) (ب): «إنه سيف».
(٦) مضى الحديث من قبل (٣/ ١٣٠).
(٧) مضى الحديث من قبل (٣/ ١٣٠، ١٣٦).
(٨) سبق الحديث (٢/ ٥٤٥).
(٩) (ح)، (ر)، (م): «بنتهم».
(١٠) سبق هذا الحديث قبل قليل مختصراً (٣/ ٦٧٢).
(١١) الحديث عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ في: سنن أبي داود ٢/ ٢٢٣ (كتاب المناسك، باب المحرم يؤدِّب غلامه)، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجَّاجاً.. وكانت زِمَالَةُ أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يَطْلُعَ عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضلُّه؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: «**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع**». قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع**» ويتبسم. والحديث في: سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٨ (كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام). وذكر الحديث ابن الأثير في «جامع الأصول» ٣/ ٤٣٢، وقال المحقق ـ رحمه الله ـ: «قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق».

النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب، ولا هَمٍّ ولا حزن، ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يُشاكُها، إلا كفَّر الله بها [من]**[(١)] **خطاياه**». أخرجاه في الصحيحين[(٢)].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]. قال أبو بكر: يا رسول الله، قد جاءت قاصمة الظهر. فقال: «**ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فهو مما تُجزون به**» رواه أحمد وغيره[(٣)].

وفي الحديث: «**الحدود كفَّارات لأهلها**»[(٤)].

٦/ ٢٦٣ / وفي الصحيحين عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني**[(٥)] **في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقب به في الدنيا فهو كفَّارة له، ومن أصاب[من ذلك]**[(٦)] **شيئاً فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له**»[(٧)].

---

(١) «من»: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) سبق الحديث في هذا الجزء (٣/ ٦٥٣)، وأول الحديث: «ما من شيء يصيب المؤمن من.. إلخ».

(٣) هذا حديث منقطع رواه أبو بكر بن زهير الثقفي (من صغار التابعين) عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في: المسند (ط. المعارف) ١/ ١٨١ - ١٨٢ الأرقام: ٦٨ - ٧١، وهو في: تفسير الطبري (ط. المعارف) ٩/ ٢٤١ - ٢٤٣ (وانظر تعليق الأستاذ محمود شاكر، ص ٢٤٣)؛ تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٠. والحديث في المستدرك وفي سنن البيهقي وغير ذلك. قال أحمد شاكر - رحمه الله -: «اللأواء: الشدة وضيق المعيشة.. وهو في المستدرك ٣/ ٧٤ - ٧٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو عجب منهما، فإن انقطاع سنده بيِّن!».

(٤) «لأهلها»: ساقطة من (ح). ولم أجد حديثاً بهذا اللفظ ولكني وجدت أن الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٦٥ - ٢٦٦ قد خصص بابا بعنوان «باب: هل تكفِّر الحدود الذنوب أم لا؟». أورد فيه حديثاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أدري الحدود كفارات أم لا**». ثم قال: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة». ثم أورد أحاديث تفيد أن الحدود كفَّارات، منها: عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «**أيّما عبد أصاب شيئاً ممَّا نهى الله عنه، ثم أقيم عليه حدّه كفِّر عنه ذلك الذنب**». وفي رواية: «**من أصاب ذنباً وأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته**». ثم قال الهيثمي: «الطبراني وأحمد بنحوه، وفيه راوٍ لم يسمّ، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات، ورواه موقوفاً. وذكر أحاديث أخر أكثرها ضعيف».

(٥) (ن)، (م): «ولا تعصوا». (٦) «من ذلك»: زيادة في (ب) فقط.

(٧) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في: البخاري ١/ ٨ - ٩ (كتاب الإيمان، باب حدثنا أبو اليمان..)، ٥/ ٥٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة)، ٨/ ١٥٩، ١٦٢ (كتاب الحدود، باب الحدود كفّارة، باب توبة السارق)؛ مسلم ٣/ ١٣٣٣ - ١٣٣٤ (كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها)؛ سنن النسائي ٧/ ١٤٤ (كتاب البيعة، باب ثواب من وفَّى بما بايع عليه)؛ سنن الدارمي ٢/ ٢٢٠ (كتاب السير، باب في بيعة النبي ﷺ).

فإذا كانت المصائب السماوية[١] التي تجري بغير فعل بشر[٢] مما يكفِّر الله بها الخطايا، فما يجري من أذىٰ الخلق والمظالم[٣] بطريق الأَوْلَىٰ، كما يصيب المجاهدين من أذىٰ الكفار، وكما يصيب الأنبياء من أذىٰ من يكذّبهم، وكما يصيب المظلوم من أذىٰ الظالم.

/ وإذا كان هـٰذا مما يقع معصية لله ورسوله، فما يفعله ولي الأمر من إقامة حدّ وتعزير يكون تكفير الخطايا به أَوْلَىٰ. ٦/ ٢٦٤

وكانوا في زمن عمر إذا شرب أحدهم الخمر جاء بنفسه إلىٰ الأمير وقال: «طهّرني».

وقد جاء ماعز بن مالك والغامدية إلىٰ النبي ﷺ وطلبا منه التطهير.

وإذا كان كذلك، فكون الرجل وليًّا لله لا يمنع أن يحتاج إلىٰ ما يكفّر الله به سيئاته، من تأديب ولي الأمر الذي أمَّره الله عليه، وغير ذلك.

وإذا قيل: هم مجتهدون معذورون فيما أدَّبهم عليه عثمان، فعثمان أَوْلَىٰ أن يُقال فيه: كان مجتهداً معذوراً فيما أدَّبهم عليه، فإنّه إمام مأمور بتقويم رعيته. وكان عثمان أبعد عن الهوىٰ، وأَوْلَىٰ بالعلم والعدل فيما أدَّبهم عليه، رضي الله عنهم أجمعين.

ولو قدح رجل في عليّ بن أبي طالب بأنه قاتل معاوية وأصحابه و[قاتل] طلحة[٤] والزبير.

لقيل له: عليّ بن أبي طالب أفضل وأَوْلَىٰ بالعلم والعدل من الذين قاتلوه، فلا يجوز أن يَجْعَلَ الذين قاتلوه هم العادلين[٥] وهو ظالم لهم.

كذلك عثمان فيمن أقام عليه حدًّا أو تعزيراً هو أَوْلَىٰ بالعلم والعدل منهم. وإذا وجبَ الذّبُّ عن عليّ لمن يريد أن يتكلّم فيه بمثل ذلك، فالذبّ عن عثمان لمن يريد أن يتكلّم فيه بمثل ذلك أَوْلَىٰ.

---

(١) (ن)، (م): «السمائية».
(٢) عبارة «فعل بشر»: مكانها بياض في (ح)، (ر).
(٣) (ن): «من أذىٰ الخلق الظالم والكافر»؛ (ر): «من أذىٰ الخلق كافراً والظالم (ويوجد بياض بعد كلمة: الخلق)». وما أثبته من (ح)، (ب) ولكن يوجد بياض بمقدار كلمة في (ح) بعد كلمة «الخلق».
(٤) (ن)، (م): «وطلحة».
(٥) (ح): «هم العادلون».

٦١/ ٢٦٥ / وقــوله: «وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما وَلِيَ عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره. مع أن الله قال: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية[(١)] [سورة المجادلة: ٢٢]».

الرّد على زعم الرافضي أن رسول الله ﷺ طرد الحكم وابنه مروان عن المدينة وردهما عثمان رضي الله عنه وأكرمهما

والجواب: أن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح، وكانوا أَلْفَيْ رجل، ومروان ابنه كان صغيراً إذ ذاك، فإنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة، عمره حين الفتح سن التمييز: إما سبع سنين، أو أكثر بقليل، أو أقل بقليل، فلم يكن لمروان ذنب يُطرَد عليه على عهد النبي ﷺ، ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة في حياة النبي ﷺ. فإن كان قد طرده، فإنَّما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة. وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه، وقالوا: هو ذهب باختياره.

وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يُعرَف به أمرها.

ومن الناس من يروي أنه حاكى[(٢)] النبي ﷺ في مشيته، ومنهم من يقول غير
٦/ ٢٦٦ ذلك، ويقولون: إنه نفاه إلى الطائف. / والطلقاء ليس فيهم من هاجر، بل قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»[(٣)].

ولما[(٤)] قدم صفوان بن أميَّة مهاجراً، أمره النبي ﷺ [بالرجوع][(٥)] إلى مكة. ولمَّا أتاه العباس برجلٍ[(٦)] ليبايعه على الهجرة وأقسم عليه، أخذ بيده وقال: [إني][(٧)] أبررت قسم عمِّي ولا هجرة بعد الفتح.

وكان العباس قد خرج من مكة إلى المدينة قبل وصول النبي ﷺ [إليها][(٨)] عام الفتح، فلقيه في الطريق. فلم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة. فإن كان قد طرده فإنَّما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة.

وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه كما تقدَّم، وقالوا: هو ذهب باختياره.

والطرد: هو النفي، والنفي قد جاءت به السُّنَّة في الزاني وفي المخنَّثين، وكانوا

---

(١) «الآية»: ليست في (ن)، (م).
(٢) (ن)، (م): «جاو»، وهو تحريف.
(٣) سبق الحديث فيما مضى (٣/ ٢٣٢).
(٤) (ن)، (م): «فلما».
(٥) «بالرجوع»: ساقطة من (ن).
(٦) «برجل»: ساقطة من (ح)، ومكانها بياض في (ر).
(٧) «إني»: ساقطة من (ن)، (م).
(٨) إليها»: ساقطة من (ن).

يُعزَّرون بالنفي. وإذا كان النبي ﷺ قد عزَّر رجلاً بالنفي، لم يلزم أن يبقىٰ منفياً طول الزمان، فإنَّ هـٰذا لا يُعرف في شيء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنب يبقىٰ صاحبه / منفياً [دائماً][(١)]، بل غاية النفي المقدَّر سنة، وهو نفي الزاني والمخنَّث حتىٰ ٦/ ٢٦٧
يتوب من التخنيث، فإن كان تعزير الحاكم لذنبٍ حتىٰ يتوب منه، فإذا تاب سقطت العقوبة عنه، وإن كانت علىٰ ذنبٍ ماضٍ فهو أمر اجتهادي لم يقدر فيه قدر، ولم يوقَّت فيه وقت.

/ وإذا كان كذلك، فالنفي كان في آخر الهجرة، فلم تطل مدته في زمن أبي بكر ص ٢٥٥
وعمر. فلما كان عثمان طالت مدته، وقد كان عثمان شفع في عبد الله بن أبي سرح إلىٰ النبي ﷺ، وكان كاتباً للوحي، وارتد عن الإسلام، وكان النبي ﷺ قد أهدر دمه فيمن أهدر، ثم جاء [به][(٢)] عثمان فَقَبِلَ النبي ﷺ شفاعته فيه وبايعه، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم؟!

وقد رووا أن عثمان سأل النبي ﷺ أن يردَّه، فأذن له في ذلك. ونحن نعلم أن ذنبه ذنب عبد الله بن سعيد بن أبي سرح. وقصة [عبد الله] ثابتة[(٣)] معروفة بالإسناد الثابت. وأمَّا قصة الحكم فعامة من ذكرها إنَّما ذكرها مرسلة، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه، وقلَّ أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنا[(٤)] نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان.

/ والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبي ﷺ له، وثنائه عليه، وتخصيصه ٦/ ٢٦٨
بابنتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلىٰ مكة، ومبايعته له لما أرسله إلىٰ مكة، وتقديم الصحابة له باختيارهم في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راض، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعيّ بأنه من كبار أولياء الله المتَّقين، الذين ـ رضي الله عنهم ورضُوا عنه ـ، فلا يُدْفَع هـٰذا بنقل لا يثبت إسناده، ولا يُعرَف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمرٍ لا يُعرَف حقيقته، بل مثل هـٰذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهـٰذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ، الذين يبتغونَ الفتنة.

(٥ ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائغين الذين يبتغون الفتنة ٥) الذين ذمَّهم الله ورسوله.

---

(١) «دائما»: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) «به»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) (ن)، (م): «وقصة ثابتة».
(٤) (ح): «هناك»؛ (ب): «هنالك».
(٥ ـ ٥): ساقط من (ح)، (ر).

وبالجملة، فنحن نعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يكن يأمر بنفي أحدٍ دائماً ثم يردُّه عثمان معصيةً لله ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه المسلمون. وكان عثمان رضي الله عنه أتقى لله من أن يُقْدِم على مثل هذا[1]، بل هذا مما يدخله الاجتهاد، فلعل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يردَّاه لأنه لم يطلب ذلك منهما، وطلبه من عثمان، فأجابه إلى ذلك، أو لعله لم يتبيّن لهما توبته، وتبيَّن ذلك لعثمان. وغاية ما يُقدَّر أن يكون هذا خطأ من الاجتهاد أو ذنباً، وقد تقدَّم الكلام على ذلك.

٦/ ٢٦٩ / وأمَّا استكتابه مروان، فمروان لم يكن له في ذلك ذنب؛ لأنه كان صغيراً لم يجر عليه القلم، ومات النبي ﷺ ومروان لم يبلغ [الْحُلُم][2] باتفاق أهل العلم، بل غايته أن يكون له عشر سنين أو قريب منها، وكان مسلماً باطناً وظاهراً، يقرأ القرآن ويتفقه في الدين، ولم يكن قبل الفتنة معروفاً بشيء يُعَاب به[3]، فلا ذنب لعثمان في استكتابه. وأمَّا الفتنة، فأصابت من هو أفضل من مروان، ولم يكن مروان ممن يحادّ الله ورسوله.

وأمَّا أبوه الحكم، فهو من الطلقاء، والطلقاء حسن إسلام أكثرهم، وبعضهم فيه نظر. ومجرد ذنب يعزَّر عليه لا يُوجب أن يكون منافقاً في الباطن.

والمنافقون تجري عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر المحادة لله ورسوله، بل يَرِث ويُورَث، ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، وتجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على غيره.

وقد عُرِفَ نفاق جماعة من الأوس والخزرج كعبد الله بن أُبَيّ [بن سلول][4] وأمثاله، ومع هذا كان المؤمنون يتعصَّبون لهم أحياناً، كما تعصَّب سعد بن عبادة

٦/ ٢٧٠ لابن أُبَيّ بين يدي رسول الله ﷺ، / وقال لسعد بن معاذ: «والله لا تقتله ولا تقدر على قتله»[5]. وهذا ـ وإن كان ذنباً من سعد ـ لم يخرجه ذلك عن الإيمان، بل سعد من أهل الجنة، ومن السابقين الأوَّلين من الأنصار. فكيف بعثمان إذا آوى رجلاً لا يُعرَف أنه منافق؟!

ولو كان منافقاً لم يكن الإحسان إليه موجباً للطعن [في عثمان] فإنَّ الله[6] تعالى

---

(١) (ن)، (م): «ذلك».
(٢) «الْحُلُم»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) (ح)، (ب): «فيه».
(٤) «بن سلول»: ليست في (ن)، (م).
(٥) هذه العبارة وردت ضمن حديث الإفك، وسبق هذا الحديث فيما مضى (٢/ ٥٤٥).
(٦) (ن)، (م): «موجبا للقدح فإن الله».

يقـول: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨][(١)].

وقد ثبت في الصحيح: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يا رسول الله، إنَّ أُمّي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «**نعم، صِلِي أمّك**»[(٢)].

وقد أوصت صفية بنت حيي بن أخطب لقرابة لها من اليهود.

فإذا كان الرجل المؤمن قد يصل أقاربه الكفّار، ولا يخرجه ذلك عن الإيمان، فكيف إذا وصل أقاربه المسلمين، وغاية ما فيهم أن يُتَّهَمُوا بالنِّفَاق؟!

٦/ ٢٧١ / و[أم المؤمنين] صفية[(٣)] بنت حيي بن أخطب كان أبوها من رءوس اليهود[(٤)] المحادِّين لله ورسوله، وكانت هي امرأة صالحة من أمهات المؤمنين المشهود لها بالجنة، ولما ماتت أوصت لبعض أقاربها من اليهود[(٥)]، وكان ذلك مما تُحمَد عليه لا مما تُذمّ عليه.

وهـٰذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لأهل الذمّة بالصدقة عليهم والوصية لهم. فكيف بأمير المؤمنين إذا أحسن إلى عمّه المظهر للإسلام؟!

وهـٰذا حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين بأخبار النبي ﷺ عام الفتح، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة لشهوده بدراً والحديبية، وقال لمن قال: «إنه منافق»: «**مـا يدريك لعل الله[(٦)] اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[(٧)].

وأين حاطب من عثمان؟ فلو قدّر - والعياذ بالله - أن عثمان فعل مع أقاربه ما هو من هـٰذا الجنس، لكان إحساننا القول فيه والشهادة له بالجنة أَوْلَىٰ/ بذلك من حاطب ابن أبي بلتعة. ظ ٢٥٥

الرد على زعم الرافضي أن عثمان نفى أبا ذر وضربه.

وأمّا قوله: «إنه نفىٰ أبا ذر إلى الرَّبَذَة وضربه ضرباً وجيعاً، مع أنَّ/ النبي ﷺ قال

---

(١) انظر أيضاً: العواصم من القواصم، ص ٧٧-٧٩.

(٢) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - في: البخاري ٣/ ١٦٤ (كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين)؛ مسلم ٢/ ٦٩٦ (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج...)؛ سنن أبي داود ٢/ ١٧٠ (كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذّمة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٣٤٤، ٣٤٧. ٦/ ٢٧٢

(٣) (ن)، (م): «وصفية».

(٤) «اليهود»: ساقطة من (ح)، (ب).

(٥) في: سنن الدارمي ٢/ ٤٢٧ (كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة): «حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي».

(٦) ما يدريك أن الله...

(٧) سبق الحديث فيما مضى (٢/ ٥٢٦).

في حقه: «ما أقلّت الغبراء ولا أظلت الخضراء علىٰ ذي[(١)] لهجة أصدق من أبي ذر. وقال: إنَّ الله أوحىٰ إليَّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم. فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: عليّ سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر».

فالجواب: أنَّ أبا ذر سكن الرَّبَذَة ومات بها لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس، فإنَّ أبا ذر ـ رضي الله عنه ـ كان[(٢)] رجلاً صالحاً زاهداً، وكان من مذهبه: أنَّ الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان[(٣)] فاضلاً عن حاجته فهو كنز يُكوىٰ به في النار، واحتج علىٰ ذلك بما لا حجَّة فيه من الكتاب والسُّنَّة. احتجَّ[(٤)] بقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣٤]، وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة، واحتجَّ بما سمعه من النبي ﷺ وهو أنه قال: **«يا أبا ذر، ما أحب أن لي مثل أحُد ذهباً يمضي عليه ثالثة[(٥)] وعندي منه ديناراً، إلا ديناراً أرصده لدين»**. وأنه قال: **«الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا»**[(٦)].

٦/ ٢٧٣ / ولما توفي عبد الرحمٰن بن عوف وخلف مالاً، جعل أبو ذر ذلك[(٧)] من الكنز الذي يُعاقب عليه، وعثمان يناظره في ذلك، حتىٰ دخل كعب ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهٰذا السبب.

وقد وافق أبا ذر علىٰ هٰذا طائفة من النُّسَّاك، كما يذكر عن عبد الواحد بن زيد ونحوه. ومن الناس من يجعل الشبلي من أرباب هٰذا القول. وأمَّا الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلىٰ خلاف هٰذا القول.

[فإنه قد ثبت] في الصحيح[(٨)] عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس[(٩)] أواق صدقة»**[(١٠)].

---

(١) (ب): «من ذي». (٢) (ن)، (م): «فإنه رضي الله عنه كان..»، «رضي الله عنه»: ليست في (ب).
(٣) (ن)، (م): «الرجل». (٤) (ح)، (ب): «واحتج».
(٥) (ن): «يمضي علىٰ ثلاثة»؛ (ح): «يمضي عليه ثلاثة»؛ (م): «يمضي علىٰ ثالثه».
(٦) هٰذان جزءان من حديث واحد عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ في: البخاري ٣/ ١١٦ (كتاب الاستقراض، باب أداء الديون)، ٨/ ٩٤ ـ ٩٥ (كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً)، ٨/ ٦٠ ـ ٦١ (كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك)؛ مسلم ٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ (كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة).
(٧) (ح)، (ب): «وجعل ذلك أبو ذر». (٨) (ن)، (م): «ففي الصحيح». (٩) (ر): «خمسة».
(١٠) الحديث ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٢/ ١٠٧ (كتاب الزكاة، باب ما أدىٰ زكاته ليس بكنز)؛ مسلم ٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٥ (كتاب الزكاة، أول الكتاب)؛ سنن أبي داود ٢/ ١٢٧ (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٦، ٣٠، ٤٤ ـ ٤٥. والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

فنفى الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجاً إليها أم لا.

وقال جمهور الصحابة: الكنز هو المال الذي لم تؤدّ حقوقه، وقد قسَّم/ الله ٦/ ٢٧٤
تعالى المواريث في القرآن، ولا يكون الميراث إلّا لمن خلف مالاً. وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد النبي ﷺ، من الأنصار، بل ومن المهاجرين. وكان غير واحد من الأنبياء له مال.

وكان أبو ذر يريد أن يُوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمّهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك، مثاب على طاعته ـ رضي الله عنه ـ، كسائر المجتهدين من أمثاله.

وقول النبي ﷺ ليس فيه إيجاب، إنَّما قال: «ما أُحبّ أن يمضي عليَّ ثالثة وعندي منه شيء»، فهذا يدل على استحباب إخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوبه. وكذا قوله «المكثرون هم المقلّون» دليلٌ على أن من كثر ماله قلّت حسناته يوم القيامة إذا لم يكثر الإخراج[1] منه، وذلك لا يوجب أن يكون [الرجل] القليل الحسنات[2] من أهل النار، إذا لم يأت كبيرة ولم يترك فريضة [من فرائض الله].

وكان[3] عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقوّم رعيته [تقويماً تاما][4]، فلا يعتدي[5] لا الأغنياء ولا الفقراء. فلما كان في خلافة عثمان توسَّع الأغنياء في الدنيا، حتى زاد كثير منهم على قدر المباح في المقدار[6]/ والنوع، وتوسَّع أبو ذرّ في الإنكار حتى ٦/ ٢٧٥
نهاهم عن المباحات. وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب، ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض[7].

وأمَّا كون أبي ذر من أصدق الناس، فذاك لا يُوجب أنه أفضل من غيره، بل كان أبو ذرّ مؤمناً ضعيفاً. كما [ثبت][8] في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال له: **«يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرنّ على اثنين، ولا تولّين مال يتيم»**[9].

---

(١) (ن)، (م): «إلا من أكثر الإخراج منه»؛ (ح)، (ب): «إذا لم يخرج منه».
(٢) (ن): «أن يكون قليل الحسنات»؛ (م): «أن يكون القليل الحسنات».
(٣) (ن)، (م): «ولم يترك واجباً وكان»؛ (ر): «ولم يترك (وبعدها بياض) وكان».
(٤) «تقويما تاما»: زيادة في (ح)، (ب). (٥) «فلا يعتدي»: ساقطة من (ح). (٦) (ن): «الأقدار».
(٧) (ن)، (م): «عرض من الأعراض». (٨) «ثبت»: ليست في (ن)، (م).
(٩) الحديث عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ في: مسلم ٣/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨ (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة)؛ سنن أبي داود ٣/ ١٥٤، ١٥٥ (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا).

و[قد ثبت عنه] في الصحيح(١) أنه قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير**»(٢).

٦/ ٢٧٦ وأهل(٣) الشورىٰ مؤمنون أقوياء، وأبو ذر وأمثاله مؤمنون ضعفاء. / فالمؤمنون الصالحون لخلافة النبوَّة، كعثمان وعليّ وعبد الرحمن بن عوف، أفضل من أبي ذر وأمثاله(٤).

والحديث المذكور بهٰذا اللفظ الذي ذكره الرافضي(٥) ضعيف، بل موضوع(٦)، وليس له إسناد يقوم به.

الرد على زعم الرافضي أنَّ عثمان ضيَّع حدود الله فلم يقتل عبيد الله ابن عمر حين قتل الهرمزان ولم يحدّ الوليد ابن عقبة في الخمر.

وأمَّا قوله: «إنَّه ضيَّع حدود الله، فلم يقتل عبيد الله(٧) بن عمر حين قتل الهرمزان مولىٰ أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية(٨). وأراد أن يعطِّل حدّ الشرب في الوليد بن عقبة، حتىٰ حدَّه أمير المؤمنين. وقال: لا تبطل حدود(٩) الله وأنا حاضر».

فالجواب: أمَّا قوله: «إنَّ الهرمزان كان مولىٰ عليّ»: فمن الكذب الواضح، فإنَّ الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرىٰ علىٰ قتال المسلمين، فأسره المسلمون وقَدِمُوا به علىٰ عمر، / [فأظهر الإسلام](١٠)، فمنَّ(١١) عليه عمر وأعتقه، فإن كان ٦/ ٢٧٧ عليه ولاء فهو للمسلمين، وإن كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر، وإن لم يكن عليه ولاء، بل هو كالأسير إذا [منَّ عليه فلا ولاء عليه، فإنَّ العلماء تنازعوا في الأسير إذا](١٢) أسلم: هل يصير رقيقاً بإسلامه؟ أم يبقىٰ حرًّا يجوز المنّ عليه والمفاداة كما كان قبل الإسلام؟ مع اتفاقهم علىٰ أنه عَصَم بالإسلام دمه.

---

(١) (ن)، (م): «وفي الصحيح».
(٢) الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في: مسلم ٤/ ٢٠٥٢ (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز)؛ سنن ابن ماجه ١/ ٣١ (المقدمة، باب في القدر)، ٢/ ١٣٩٥ (كتاب الزهد، باب التوكل واليقين)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/ ٣٦٦، ٣٧٠.
(٣) (م)، (ح)، (ب): «فأهل».
(٤) وانظر أيضاً: العواصم من القواصم، ص ٧٣-٧٧؛ المنتقىٰ من منهاج الاعتدال، ص ٣٨٠ (ت٦)، ٣٩٦.
(٥) (ن)، (م): «المصنف».
(٦) سبق أن تكلّمت علىٰ الحديث الأول فيما سبق (٣/ ٧)، وبيَّنت أنه حسن أو صحيح. وأما الحديث الثاني وهو: «وإن الله أوحىٰ إليَّ أنه يحب أربعة من أصحابي.. إلخ»، فلم أجده.
(٧) (ن): «عبد الله»، وهو خطأ.
(٨) (ر)، (ن)، (م): «فلحق معاوية».
(٩) (ن)، (م): «لا يعطل حدود»؛ (ب): «لا تعطل حدود».
(١٠) «فأظهر الإسلام»: ساقطة من (ن)، (م).
(١١) (ح)، (ب): «ومن».
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

وفي المسألة قولان مشهوران، هما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وليس لعليّ سعي [لا][(١)] في استرقاقه ولا في إعتاقه. ولما قتل عمر [بن الخطاب - رضي الله عنه -] كان[(٢)] الذي قتله أبو لؤلؤة الكافر المجوسي مولى المغيرة [بن شعبة][(٣)]، وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذُكِر لعبيد الله بن عمر أنه رؤي عند الهرمزان [حين قتل عمر][(٤)]، فكان[(٥)] ممن اتُّهِمَ بالمعاونة على قتل عمر.

وقد قال [عبد الله][(٦)] بن عباس لما قُتِلَ عمر، وقال له عمر: قد[(٧)] كنت/ أنت ٦/ ٢٧٨
وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة[(٨)]./ فقال: إن شئت أن نقتلهم. فقال: ص ٢٥٦
«كذبت، أما [بعد] إذ تكلموا[(٩)] بلسانكم، وصلُّوا إلى قبلتكم»[(١٠)].

فهذا ابن عباس وهو أفقه من عُبَيْد الله [بن عمر وأَدْيَن وأَفْضَل][(١١)] بكثير، يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا بالمدينة، لما اتهموهم بالفساد اعتقد جواز مثل هذا، فكيف لا يعتقد عُبَيْد الله [جواز][(١٢)] قتل الهرمزان؟ فلما استشار عثمان الناس[(١٣)] في قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة أن لا تقتله، فإنَّ أباه قُتِلَ بالأمس ويُقتل هو اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، وكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهل كان[(١٤)] من الصائلين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل؟

و[قد] تنازع الفقهاء في[(١٥)] المشتركين في القتل إذا باشر بعضهم دون
بعض./ فقيل: لا يجب القَوَد إلَّا على المباشر خاصة. وهو قول أبي حنيفة. وقيل: ٦/ ٢٧٩
إذا كان السبب قويا، وجب على المباشر والمتسبب كالمكرِه والمكْرَه، وكالشهود بالزنا

---

(١) «لا»: ساقطة من (ن).
(٢) (ن)، (م): «ولما قتل عمر كان».
(٣) «بن شعبة»: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وكانت العبارة في (س)، (ب): «حين قتل الهرمزان». وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.
(٥) (ر)، (ح)، (ب): «وكان».
(٦) «عبد الله»: ليست في (ن)، (م).
(٧) «قد»: ليست في (ح)، (ب).
(٨) (ن)، (م): «تختاران أن يكون العلوج بالمدينة».
(٩) (ن): «إما إذا تكلموا»؛ (م): «أما إذ يتكلموا».
(١٠) هذه العبارات جاءت ضمن حديث قصة البيعة الذي سبق فيما مضى (٣/ ٢٣٧، وهذه العبارات في الحديث الذي جاء عن عمرو بن ميمون - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/ ١٥ - ١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب قصة البيعة)، وهذه العبارات في ص ١٦. وانظر ما سبق (٣/ ٦١٣ - ٦٦٥).
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(١٢) «جواز»: زيادة في (ب) فقط.
(١٣) (ح)، (ب): «فلما قتل الهرمزان استشار عثمان الناس»؛ (ن): «فلما استشار الناس عثمان».
(١٤) (ن)، (م): «وأنه كان».
(١٥) (ن)، (م): «وتنازع الفقهاء».

والقصاص إذا رجعوا وقالوا: تعمّدنا. وهٰذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. ثم إذا أُمسِك واحد وقتله الآخر، فمالك يُوجب القَوَد علىٰ الممسك والقاتل[(١)]، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرىٰ: يُقتَل القاتل ويُحْبَس[(٢)] الممسك حتىٰ يموت، كما رُوي عن ابن عباس. وقيل: لا قَوَد إلّا علىٰ القاتل، كقول أبي حنيفة والشافعي.

وقد تنازعوا أيضاً في الآمر الذي لم يُكْرِه، إذا أمر من يعتقد أن القتل محرّم، هل يجب القَوَد علىٰ الآمر؟ علىٰ قولين.

وأمَّا الردء فيما يحتاج فيه إلىٰ المعاونة؛ كقطع الطريق، فجمهورهم علىٰ أن الحدَّ يجب علىٰ الردء والمباشر جميعاً. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. وكان عمر [ابن الخطاب][(٣)] يأمر بقتل الربيئة[(٤)] وهو الناظور[(٥)] لقطَّاع الطريق.

٦/ ٢٨٠ / وإذا كان الهرمزان ممن أعان علىٰ قتل عمر، جاز قتله في أحد القولين قصاصاً. وعمر هو القائل في المقتول بصنعاء: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به».

وأيضاً، فقد تنازع الناس في قتل الأئمة: هل يُقتَل قاتلهم حدًّا أو قصاصاً؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره. أحدهما: أنهم يقتلون حدًّا، كما يقتل القاتل في المحاربة حدًّا؛ لأنَّ قتل الأئمة فيه فساد عام أعظم من فساد قطَّاع الطريق، فكان قاتلهم محارباً لله ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً. وعلىٰ هٰذا، خرَّجوا فعل الحسن بن عليّ رضي الله عنهما لما قتل ابن ملجم قاتل عليّ، وكذلك قتل قَتَلَة عثمان.

وإذا كان الهرمزان ممن أعان علىٰ قتل عمر، كان من المفسدين في الأرض المحاربين، فيجب قتله لذلك. ولو قُدِّر أن المقتول معصوم [الدم] يحرم قتله[(٦)]،

---

(١) (ح)، (ب): «والمباشر». (٢) (ن)، (م): «ويُمسك».

(٣) «بن الخطاب»: ليست في (ن)، (م).

(٤) (ح): «الرئية»؛ (ن)، (م): «الربية (بدون نقط). وفي «لسان العرب»: «ربأ القوم يربؤهم ربأ، وربأ لهم: اطّلع علهم علىٰ شَرَفٍ. ورأبتهم أي رقبتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف. . والربيئة: الطليعة».

(٥) (ب) فقط: «الناظور». وفي «اللسان»: «الناطر والناطور، من كلام أهل السواد: حافظ الزرع والتمر والكرم. قال بعضهم: وليست بعربية محضة. وقال أبو حنيفة: هي عربية». وفي «اللسان» أيضاً: «والناطر: الحافظ. وناطور الزرع والنخل وغيرهما: حافظه، والطاء نبطيّة».

(٦) (ن)، (م): «ولو قدر أن المفضول معصوم يجرم (م: محرم) قتله»؛ (ح)، (ر): «وإن قدر أن المقتول معصوم الدم لكن قتله يحرم».

[لكن](١) كان القاتل متأوّلاً يعتقد(٢) حلّ قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل. كما أنَّ أُسامة بن زيد لما قتل [ذلك](٣) الرجل بعدما قال: لا إلـٰه إلَّا الله، واعتقد أنَّ هـٰذا القول لا يعصمه، عزَّره النبي ﷺ بالكلام ولم يقتله؛ لأنه كان متأوّلاً، لكن الذي قتله أُسامة كان مباحاً قبل القتل، فشكٌّ في العاصم.

٦/ ٢٨١ / وإذا كان عبيد الله بن عمر متأوّلاً يعتقد أن الهرمزان أعان علىٰ قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، صارت هـٰذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص، فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية.

وأيضاً، فالهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه(٤) وإنَّما وليّه وليّ الأمر. ومثل هـٰذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله؛ لأنَّهُ وليّه، وكان له العفو عنه [إلىٰ الدّية؛ لئلَّا تضيع حقوق المسلمين](٥). فإذا(٦) قدّر أن عثمان عفا عنه، ورأىٰ قدر الدّية أن يعطيها آل عمر، لما كان علىٰ عمر من الدَّين، فإنَّه كان عليه ثمانون ألفاً، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته(٧) عاقلته بني عدي وقريش، فإن عاقلة الرجل هم الذين يحملون كلَّه، والدّية لو طالب بها عبيد الله، أو عصبة عبيد الله إذا كان قتله خطأ [أو عفا عنه إلىٰ الدّية](٨) فهم الذين يؤدُّون دَيْن عمر، فإذا(٩) أعان بها في دَيْن عمر كان هـٰذا من محاسن عثمان التي يُمدَح بها لا يُذمّ.

وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة، وكان يعطي الناس عطاءً كثيراً أضعاف هـٰذا، فكيف لا يعطي هـٰذا لآل عمر؟

٦/ ٢٨٢ / وبكل حال، فكانت مسألة اجتهادية(١٠)، وإذا كانت مسألة اجتهادية، وقد رأىٰ طائفة كثيرة(١١) من الصحابة أن لا يُقتل، ورأىٰ آخرون أن يُقتل، لم يُنكر علىٰ عثمان ما فعله باجتهاده، ولا علَىٰ عليّ ما قاله(١٢) باجتهاده(١٣).

وقد ذكرنا تنازع العلماء في [قتل](١٤) الأئمة: هل هو من باب الفساد الذي

---

(١) «لكن»: في (ب) فقط. (٢) (ب): «ويعتقد». (٣) «ذلك»: ليست في (ن)، (م).
(٤) (ح)، (ر)، (ب): «بدمه». (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٦) (ن)، (م): «وإذا». (٧) «عصبته»: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: «عصبة».
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٩) (ن)، (م): «فإن».
(١٠) (ن)، (م): «مسألة اجتهاد». (١١) (ن): «كبيرة». (١٢) (ن): «ما فعله».
(١٣) وانظر أيضاً: العواصم من القواصم وتعليقاته، ص ١٠٦ ـ١٠٨؛ المنتقىٰ، ص ٣٩٧.
(١٤) «قتل»: ساقطة من (ن)، (م).

يجب قتل صاحبه حتماً، كالقاتلين لأخذ المال؟ أم قتلهم كقتل الآحاد الذين يقتل أحدهم الآخر لغرض خاص فيه، فيكون على قاتل أحدهم القَوَد؟ وذكرنا في ذلك قولين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وذكرهما[١] القاضي أبو يعلى وغيره.

فمن قال: إن قتلهم حدٌّ. قال: إنَّ جناياتهم تُوجب [من][٢] الفتنة والفساد أكثر مما يوجبه جناية [بعض][٣] قطَّاع الطريق لأخذ المال، فيكون قاتل الأئمة من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً.

٦/ ٢٨٣ ويدلّ على ذلك: ما رواه مسلم [في صحيحه][٤] عن النبي ﷺ / أنه قال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرّق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان**»[٥]. فأمَرَ بقَتْلِ الواحد المريد لتفريق[٦] الجماعة، ومن قَتَلَ إمام المسلمين فقَدْ فرَّق جماعتهم.

ط ٢٥٦ ومن قال هذا، قال: إنَّ قاتلَ عمر يجب قتله حتماً، وكذلك قَتَلَة عثمان/ يجب قتلهم حتماً، [وكذلك قاتل عليّ يجب قتله حتماً][٧].

وبهذا، يُجاب عن ابنه الحسن بن عليّ[٨] وغيره من يعترض عليهم، فنقول[٩]: كيف قتلوا قاتل عليّ، وكان في ورثته صغار وكبار، والصغار لم يبلغوا؟

فيُجاب عن الحسن بجوابين: أحدهما: أن قَتْلَهُ كان واجباً حتماً؛ لأنَّ قَتْل عليّ وأمثاله من أعظم المحاربة لله ورسوله والفساد في الأرض.

ومنهم من يجيب بجواز انفراد الكبار بالقَوَدِ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وإذا كان قتل عمر وعثمان وعليّ ونحوهم من باب المحاربة، فالمحاربة يشترك
٦/ ٢٨٤ فيها الردء والمباشر عند الجمهور. فعلى هذا، من أعان/ على قتل عمر، [ولو بكلام، وجب قتله. وكان الهرمزان ممن ذُكِر عنه أنه أعَان علَى قتل عمر بن الخطاب][١٠].

وإذا كان الأمر كذلك، كان قتله واجباً، ولكن كان قتله إلى الأئمة، فافتات عبيد الله بقتله، وللإمام أن يعفو عمن افتات عليه.

---

(١) (ح)، (ر)، (ب): «في مذهب أحمد ذكرها».
(٢) «من»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) «بعض»: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) «في صحيحه»: ليست في (ن)، (م).
(٥) سبق الحديث فيما مضى (١/ ٣٤٩).
(٦) (ر)، (ن)، (م): «تفريق».
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٨) «بن عليّ»: ليست في (ح)، (ب).
(٩) (ح)، (ر)، (ب): «فيقول».
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

وأمَّا قوله: «إنَّ عليّاً كان يريد قتل(١) عبيد الله بن عمر». فهٰذا لو صح كان قدحاً في عليّ.

والرافضة لا عقول لهم(٢)، يمدحون بما هو إلىٰ الذمّ أقرب؛ فإنها مسألة اجتهاد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحلّ لعليّ نقضه؟ وعليّ ليس ولي المقتول، ولا طلب وليّ المقتول القَوَدَ. وإذا كان حقه لبيت المال، فللإمام أن يعفو عنه. وهٰذا مما يُذكَر في عفو عثمان، وهو أن الهرمزان لم يكن له عصبة إلَّا السلطان، وإذا قُتِل من لا وليّ له، كان للإمام أن يقتل قاتله، وله أن لا يقتل قاتله، ولكن يأخذ الدِّيَة، [والدِّيَة حق للمسلمين](٣)، فيصرفها في مصارف الأموال. وإذا ترك لآل عمر دية مسلم، كان هٰذا بعض ما يستحقونه علىٰ المسلمين.

وبكل حال، فلم يكن بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه يُباح قتله(٤) / أصلاً. ٦/ ٢٨٥
وما أعلم في هٰذا نزاعاً بين المسلمين، فكيف يجوز أن يُنسَب إلىٰ عليّ مثل ذلك؟

ثم يُقال: يا ليت شعري متىٰ عزم [عليٌّ] علىٰ(٥) قَتل عبيد الله؟ ومتىٰ تمكَّن عليّ من قتل عبيد الله؟ أو متىٰ تفرَّغ له حتىٰ ينظر في أمره؟

وعبيد الله كان معه ألوف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيد الله بكثير. وعليّ لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد. أفكان يمكنه قتل عبيد الله؟!

ومن حين مات عثمان تفرَّق الناس، وعبد الله(٦) بن عمر الرجل الصالح لحق بمكة، ولم يبايع أحداً، ولم يزل معتزل الفتنة حتىٰ اجتمع الناس علىٰ معاوية، مع محبته لعليّ، ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة، وتعظيمه له، وموالاته له، وذمّه لمن يطعن عليه. ولكن كان لا يرىٰ الدخول في القتال بين المسلمين، ولم يمتنع عن موافقة عليّ إلَّا في القتال.

وعبيد الله بن عمر لحق معاوية(٧) بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلىٰ عثمان وينفرون عن عليّ. ومع هٰذا فلم يُعرَف لعبيد الله من القيام في الفتنة ما عُرِف لمحمد بن أبي بكر والأشتر النخعي وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

---

(١) (ح)، (ر)، (ب): «وكان عليّ يريد قتل».
(٢) (ر)، (ن)، (م): «لا عقل لهم».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٤) (ح)، (ب): «ما يبيح قتله».
(٥) (ن)، (م): «متىٰ عزم علىٰ».
(٦) (ن) فقط: «وعبيد الله»، وهو خطأ.
(٧) (ح)، (ب): «بمعاوية».

٦/ ٢٨٦ / ومن العجب أنَّ دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، تُقام فيه القيامة، ودم عثمان يُجعَل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين المشهود له بالجنة، الذي هو - وإخوانه - أفضل الخلق بعد النبيين!

ومن المعلوم بالتواتر أنَّ عثمان كان من أكفِّ الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال[(١)] من عرضه، وعلى من سعى في دمه فحاصروه وسَعَوْا[(٢)] في قتله، وقد عُرِف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكفّ عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم. ورُوي أنه قال لمماليكه: من كفَّ يده فهو حرّ. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن ألحد في الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي. فقيل له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خلف محمداً في أمته بالسيف.

فكان صبر عثمان حتى قُتِل، من أعظم فضائله عند المسلمين. ومعلوم أنَّ الدماء الكثيرة التي سُفِكت باجتهاد عليّ [ومن قاتله][(٣)] لم يُسفك قبلها مثلها من دماء المسلمين. فإذا كانَ ما فعله عليّ مما لا يُوجب القدح في عليّ، بل [كان][(٤)] دفع
٦/ ٢٨٧ الظالمين لعليّ من الخوارج وغيرهم من النَّواصِب/ القادحين في عليّ واجباً، فلأن يجب[(٥)] دفع الظالمين [القادحين][(٦)] في عثمان بطريق الأَوْلَى والأحْرَى؛ إذ كان[(٧)] بُعْد عثمان عن استحلال دماء المسلمين أعظم من بُعْد عليّ عن ذلك بكثير كثير[(٨)]، وكان من قدح في عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرق من القدح في عليّ ما هو أعظم من هذا، وسوَّغ لمن أبغض عليّاً [وعاداه وقاتله][(٩)] أن يقول: إنَّ عليّاً عطَّل الحدود الواجبة على قتلة عثمان. وتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة، أعظم فساداً من تعطيل حدٍّ وجب بقتل الهرمزان.

وإذا كان من الواجب[(١٠)] الدفع عن عليّ بأنه كان معذوراً[(١١)] باجتهاد أو عجز؛ لأنْ يُدفَع عن عثمان بأنه كان معذوراً بطريق الأَوْلَى.

وأمَّا قوله: «أراد عثمان تعطيل حدّ الشّرب في الوليد بن عقبة، حتى حدَّه أمير المؤمنين».

---

(١) (ن)، (م): «ينال». (٢) (ن)، (م): «فحاصره وسعى».
(٣) «ومن قاتله»: ساقطة من (ن)، (م). (٤) «كان»: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) (ن)، (م): «فلا يجب»، وهو تحريف. (٦) «القادحين»: ساقطة من (ن).
(٧) (ن)، (م): «إذا كان»، وهو تحريف. (٨) «كثير»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ب).
(٩) «وعاداه وقاتله»: ساقطة من (ن)، (م). (١٠) (ح)، (ر): «وإذا كان الواجب».
(١١) (ن)، (م): «بأنه معذور».

فهـٰذا كذبٌ عليهما، بل عثمان هو الذي أمر عليّاً بإقامة الحد عليه، / كما ثبت [ذلك][(١)] في الصحيح[(٢)]، وعليّ خفف عنه وَجَلَده[(٣)] أربعين، ولو جلده ثمانين لم ينكر عليه عثمان. ٦/ ٢٨٨

وقول الرافضي: «إنَّ عليّاً قال: لا يبطُل حدُّ الله[(٤)] وأنا حاضر».

فهو كذبٌ. وإن كان صدقاً، فهو من أعظم المدح لعثمان؛ فإنَّ عثمان قَبِلَ قول عليّ ولم يمنعه من إقامة الحدّ، مع قدرة عثمان علىٰ منعه لو/ أراد، فإنَّ عثمان كان ص ٢٥٧
إذا أراد شيئاً فعله، ولم يقدر عليّ علىٰ منعه. وإلَّا/ فلو كان [علي][(٥)] قادراً علىٰ ٦/ ٢٨٩
منعه مما فعله من الأمور التي أُنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده مُنْكَرٌ مع قدرته، كان هـٰذا قدحاً في عليّ. فإذا كان عثمان أطاع عليّاً فيما أمره به من إقامة الحدّ، دلَّ ذلك[(٦)] علىٰ دِين عثمان وعدله.

وعثمان ولّىٰ الوليد بن عقبة هـٰذا علىٰ الكوفة، وعندهم أنَّ هـٰذا لم يكن يجوز. فإنْ كان حراماً وعليٌّ قادرٌ علىٰ منعه، وجب عَلَىٰ عليٍّ منعه، فإذا لم يمنعه دلَّ علىٰ جوازه عند عليّ، أو علَىٰ عجز عليّ. وإذا عجز عن منعه عن[(٧)] الإمارة، فكيف لا يعجز عن ضربه الحدّ؟ فعُلِمَ أنَّ عليّاً كان عاجزاً عن حدّ الوليد، لولا أن عثمان أراد ذلك، فإذا أراده عثمان دلَّ علىٰ دينه.

وقائل هـٰذا يدَّعي أن الحدودَ ما زالت تبطل وعليٌّ حاضر، حتىٰ في ولايته

(١) «ذلك»: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) الأثر عن حُضين بن المنذر في: مسلم ٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ (كتاب الحدود، باب حدّ الخمر)، ونصه قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلّىٰ الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران: أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتىٰ شربها. فقال: يا عليّ قم فاجلده. فقال عليّ: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تَوَلَّىٰ قارَّها (فكأنه وَجَدَ عليه. . إلخ الأثر. وهو في: سنن أبي داود ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ (كتاب الحدود، باب الحد من الخمر)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٨ (كتاب الحدود، باب حدّ السكران). وقد ناقش الأستاذ محب الدين الخطيب هـٰذا الخبر في «العواصم من القواصم»، ص ٩٤ ـ ٩٩، ١٠٠، وهو يرىٰ: «أنَّ الشهود علىٰ الوليد اثنان من الموتورين الذين تعددت شواهد غلهم عليه»، ويقول: «أما صلاة الصبح ركعتين وكلمة «أزيدكم» فهي من كلام حضين ولم يكن حضين من الشهود، ولا كان في الكوفة وقت الحادث المزعوم، ثم إنه لم يسند هـٰذا العنصر من عناصر الاتهام إلىٰ إنسان معروف. . إلخ». وانظر باقي كلام الأستاذ الخطيب، وانظر كلامه عن استبعاده أن يكون قوله تعالىٰ: ﴿إن جاءكم فاسق..﴾ قد نزلت في الوليد بن عقبة (العواصم من القواصم، ص ٩٠ ـ ٩٣).
(٣) (ن)، (م): «خفف عنه جلده».
(٤) (ح): «لا تبطل حدود الله»؛ (ر): «لا تبطل حدّ الله»؛ (ب): «لا تعطل حدود الله».
(٥) «عليّ»: ساقطة من (ن). (٦) «ذلك»: ساقطة من (ح)، (ر)، (ب). (٧) (ن)، (م): «من».

يدَّعـون(١) أنَّه كان يدع الحدود خوفاً وتقيَّة. فإن(٢) كان قال هـٰذا لم يقله إلَّا لعلمه بأن عثمان وحاشيته يوافقونه علىٰ إقامة الحدود، وإلَّا فلو كان يتّقي منهم لما قال هـٰذا. ولا يُقال: إنَّه كان أقدر منهم علىٰ ذلك، فإن قائل هـٰذا يدَّعي أنه كان عاجزاً لا يمكنه إظهار الحقّ بينهم(٣).

٦/ ٢٩٠ / ودليلُ هـٰذا: أنَّه لم يمكنه عندهم إقامة الحدّ علىٰ عُبَيْد الله بن عمر وعلىٰ نوَّاب عثمان وغيرهم.

والرافضة تتكلَّم بالكلام المتناقض الذي ينقض بعضه بعضاً.

الرد على قول الرافضي: إن عثمان زاد الأذان الثاني يوم الجمعة .. إلخ.

وأمَّا قوله: «إنه زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، فصار(٤) سُنَّة إلىٰ الآن».

فالجواب: أنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ كان ممن يوافق علىٰ ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله. ولهـٰذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هـٰذا الأذان، كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمَّال عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره. ومعلوم أنَّ إبطال هـٰذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك [ومقاتلتهم التي عجز عنها، فكان علىٰ إزالة هـٰذه البدعة، من الكوفة ونحوها من أعماله، أقدر منه علىٰ إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه](٥).

فإن قيل: كان الناس لا يوافقونه علىٰ إزالتها.

٦/ ٢٩١ / **قيل:** فهـٰذا دليلٌ علىٰ أن الناس وافقوا عثمان علىٰ استحبابها واستحسانها، حتىٰ الذين قاتلوا مع عليٍّ، كعمَّار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأوَّلين. وإلَّا فهـٰؤلاء الذين هم أكابر الصحابة لو أنكروا ذلك لم يخالفهم غيرهم، وإن قُدِّرَ أن في الصحابة من كان ينكر هـٰذا(٦) ومنهم من لا ينكره، كان ذلك من مسائل الاجتهاد، ولم يكن(٧) هـٰذا مما يُعاب به عثمان.

وقول القائل: هي بدعة. إنْ أرادَ بذلك أنَّه لم يكن يُفْعَل قبل ذلك، فكذلك قتال أهل القبلة بدعة، فإنه لم يُعرف أن إماماً قاتل أهل القبلة قبل عليّ. وأين قتال أهل

---

(١) (ن)، (م): «ويدّعون». (٢) (ن): «فإذا»؛ (م): «وإن».
(٣) وانظر: العواصم من القواصم والتعليقات، ص ٩٣ ـ ٩٩.
(٤) (ن)، (م): «أراد النداء الثاني يوم الجمعة وهو بدعة، وصار».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٦) (ح)، (ر)، (ب): «من كان ينكره».
(٧) (ن)، (م): «فلم يكن».

القبلة من الأذان؟!

فإن قيل: بل البدعة ما فعل بغير دليل شرعي.

قيل: فمن أين[1] لكم أنَّ عثمان فعل هٰذا بغير دليل شرعي؟ وأنَّ[2] عليّاً قاتل أهل القبلة بدليل شرعي؟

[وأيضاً] فإنَّ عليّ [بن أبي طالب] ـ رضي الله عنه ـ[3] أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع، فإنَّ السُّنَّة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنَّه لا يُصَلَّىٰ في المصر إلَّا جمعة واحدة، ولا يُصَلَّىٰ يوم النحر والفطر إلَّا عيد واحد. والجمعة كانوا يصلُّونَها في المسجد، والعيد يصلُّونَه بالصحراء. وكان[4] النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وعرفة قبل الصلاة، وفي العيد بعد الصلاة. واختُلِفَ عنه في الاستسقاء.

٦/ ٢٩٢ فلما كان على عهد عليٍّ قيل له: إنَّ بالبلد[5] ضعفاء لا يستطيعون/ الخروج إلى المصلَّىٰ، فاسْتَخْلَفَ عليهم رجلاً صلَّىٰ[6] بالناس بالمسجد. قيل: إنَّهُ صلَّىٰ ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلَّىٰ أربعاً بلا تكبير.

وأيضاً، فإنَّ ابن عباس عرَّف في خلافة عليّ بالبصرة، ولم يُروَ عن عليّ[7] أنه أنكر ذلك.

وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سَنَّهُ أيضاً عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد.

وأمَّا ما سَنَّهُ عليّ من إقامة عيدين[8] فتنازع العلماء فيه وفي الجمعة على ثلاثة أقوال. قيل: إنَّهُ لا يُشرَع في المصر إلَّا جمعة واحدة وعيد واحد، كقول مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ لأنَّه السُّنَّة. وقيل: بل يُشرَع تعدد صلاة العيد في المصر دون الجمعة، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. لكن قائل هٰذا بناه على أن صلاة العيد لا يُشترط لها الإقامة والعدد كما يشترط للجمعة. وقالوا: إنَّها تُصلَّىٰ في الحضر والسَّفَر[9]. وهٰذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه

(١) (ح)، (ب): «من أين».
(٢) (ن)، (م): «فإن»، وهو تحريف.
(٣) (ن): «شرعي فإن عليا رضي الله عنه».
(٤) (ن)، (م): «فكان».
(٥) (ن): «إن في البلد».
(٦) (ح)، (ب): «يصلي».
(٧) (ح)، (ر)، (ب): «ولم يرو عنه».
(٨) (ح)، (ر)، (ب): «إقامة العيدين».
(٩) (ن)، (ر): «في السفر والحضر».

الراشدين. وقيل: بل يجوز عند الحاجة أن تُصلَّىٰ جمعتان في المصر، كما صلَّىٰ عليّ عيدين للحاجة. وهٰذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب
٦/ ٢٩٣ أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من/ أصحاب الشافعي. وهٰؤلاء يحتجُّون بفعل عليّ [بن أبي طالب](١)؛ لأنّه من الخلفاء الراشدين.

وكذلك أحمد بن حنبل جوَّز التعريف بالأمصار، واحتجَّ بأن ابن عباس فعله بالبصرة. وكان ذلك في خلافة عليّ، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة. فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتّبعون عليّاً فيما سَنَّهُ، كما يتَّبعون عمر وعثمان فيما سَنَّاه. وآخرون من العلماء، كمالك وغيره، لا يتَّبعون عليّاً فيما سَنَّه، وكلهم متفقون علىٰ اتِّباع عمر وعثمان فيما سَنَّاه. فإن جاز القدح في عمر وعثمان فيما سَنَّاه، وهٰذا حاله؛ فلأن يُقدَح في عليّ فيما سنَّه ـ وهٰذا حاله ـ بطريق الأَوْلَىٰ.

وإن قيل بأنَّ ما فعله عليّ سائغٌ لا يُقدَح فيه؛ لأنه باجتهاده، أو لأنه سنَّة يُتَّبع فيه، فلأن يكون ما فعله عمر وعثمان كذلك بطريق الأَوْلَىٰ.

ظ ٢٥٧ ومن هٰذا الباب، ما يُذكر مما فعله(٢) عمر، مثل/ تضعيف الصدقة، التي هي جزية في المعنىٰ، علىٰ نصارىٰ بني تغلب، وأمثال ذلك.

ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئاً مما فَعَلَهُ عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتّبعه(٣) المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة، وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرَف علىٰ عهد النبي ﷺ [ولا نَقَل(٤) أحدٌ
٦/ ٢٩٤ أنَّ النبي ﷺ](٥) / أمرَ بذلك في الأذان، وهو قوله: «حيّ علىٰ خير العمل».

وغاية ما يُنقَل إنْ صحَّ النقل: أنَّ بعض الصحابة، كابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول ذلك أحياناً علىٰ سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حيّ علىٰ الصلاة، حيّ علىٰ الفلاح، وهٰذا يسمىٰ نداء الأمراء، [وبعضهم يسمّيه: التثويب](٦) ورخَّص(٧) فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة(٨) ذلك.

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان، الذي كان يؤذنه بلال(٩) وابن أم مكتوم في

---

(١) (ن)، (م): «عليّ رضي الله عنه». (٢) (ن): «تذكر مما فعله». (٣) (ب): «وتبعه».
(٤) (ح): «ولا يقل»، وهو تحريف. (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٧) (ح)، (ب): «رخّص».
(٨) (ح)، (ب): «كراهية». (٩) (م)، (ح)، (ب): «يؤذن به بلال».

مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة[١] بمكة، وسعد القرظ في قباء، لم يكن فيه هٰذا الشعار الرافضي. ولو كان فيه، لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه. فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان مَنْ ذَكَرَ هٰذه الزيادة، عُلِمَ[٢] أنها بدعة باطلة.

وهٰؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تعلَّمُوا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.

٦/ ٢٩٥ / ومعلوم أنَّ نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، كقوله: ﴿وأرجلكم﴾ ونحو ذلك. ولا شيء أشهر في[٣] شعائر الإسلام من الأذان، فنقله أعظم من نقل [سائر][٤] شعائر الإسلام.

وإن قيل: فقد اختلف في صفته[٥].

قيل: بل كل ما ثبت به النقل فهو صحيح سنَّة، ولا ريب أن تعليم [النبي ﷺ] أبا محذورة[٦] الأذان[٧]، وفيه الترجيع، والإقامة مثناة كالأذان. ولا ريب أن بلالاً أُمِر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولم يكن في أذانه ترجيع. فنقل إفراد الإقامة صحيح بلا ريب، ونقل تثنيتها صحيح بلا ريب، وأهل العلم بالحديث يصححون هٰذا وهٰذا.

وهٰذا مثل أنواع التشهدات[٨] المنقولات. ولكن اشتهر بالحجاز آخراً إفراد الإقامة التي علَّمها النبي ﷺ بلالاً[٩]. وأمَّا الترجيع، فهو يُقال سرًّا. وبعض الناس يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه لأبي محذورة ليثبِّت الإيمان في قلبه، لا أنه من الأذان.

٦/ ٢٩٦ فقد اتفقوا على/ أنه لقَّنه أبا محذورة، فلم يبق بين الناس خلاف في نقل الأذان المعروف.

الرد على مزاعم الرافضي أن المسلمين كلهم خالفوه حتى قُتِل، وقالوا له: غبت يوم بدر وهربت يوم أحد ولم تشهد بيعة الرضوان.

وأمَّا قوله: «وخالفه المسلمون كلهم حتى قُتل[١٠]. وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أُحُد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحْصَىٰ».

---

(١) (ن): «وأبو مجدورة». (٢) (ن): «علموا». (٣) (ن)، (م): «من».
(٤) «سائر»: ساقطة من (ن)، (م). (٥) (ن)، (م): «في نقله».
(٦) (ن): «أن تعليم أبا محدورة»؛ (م): «أن تعليم أبا محذرة». (٧) (ن)، (م): «والأذان».
(٨) (ح)، (ب): «التشهد». (٩) (ن)، (م): «لبلال». (١٠) (ن): «حتى قيل»: وهو تحريف.

فالجواب(١): أمَّا قوله: «وخالفه المسلمون [كلهم] حتىٰ قُتل(٢)».

فإنْ أراد أنهم خالفوه خلافاً يبيح قتله، أو أنهم [كلهم] أَمَرُوا بقتله، ورضوا بقتله، وأعانوا علىٰ قتله(٣). فهٰذا مما يَعْلم كل أحد أنه من أظهر الكذب، فإنه لم يقتله إلَّا طائفة قليلة باغية ظالمة.

قال ابن الزبير: «لُعنت قتلة عثمان، خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب»؛ يعني: هربوا ليلاً، وأكثر المسلمين كانوا غائبين، وأكثر أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتىٰ قتلوه.

وإن أراد أنَّ كل المسلمين خالفوه في كل ما فعله، أو في كل ما أُنْكِرَ عليه، فهٰذا
٦/٢٩٧ [أيضاً](٤) كذب. فما من شيء أُنْكِرَ عليه إلَّا وقد وافقه عليه / كثير من المسلمين، بل من علمائهم الذين لا يُتهمون بمداهنة، والذين وافقوا عثمان(٥) علىٰ ما أُنْكِر عليه أكثر وأفضل عند المسلمين من الذين وافقوا عليّاً علىٰ ما أُنْكِرَ عليه: إما في كل الأمور، وإما في غالبها. وبعض المسلمين أَنْكَرَ عليه بعض الأمور، وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان، وبعضه يكون فيه مجتهداً، ومنه ما يكون المخالف له مجتهداً: إمَّا مصيباً وإمَّا مخطئاً.

وأمَّا الساعون في قتله، فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون. وإن قُدِّرَ أن فيهم من قد يغفر الله له، فهٰذا لا يمنع كون عثمان قُتِلَ مظلوماً.

والذي قال(٦) له: غبتَ عن بدر وبيعة الرضوان، وهربتَ يوم أُحُد، قليل جدًّا من المسلمين. ولم يعيّن منهم(٧) إلَّا اثنان أو ثلاثة أو نحو ذلك. وقد أجابهم عثمان وابن عمر وغيرهما عن هٰذا السؤال، وقالوا: يوم بدر غاب بأمر النبي ﷺ ليخلفه علىٰ ابنة النبي(٨) ﷺ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره.

ويوم الحديبية بايع النبي ﷺ عن عثمان بيده. ويد رسول الله خير له من يده
٦/٢٩٨ لنفسه(٩)، وكانت البيعة/ بسببه، فإنَّه لما أرسله النبي ﷺ [رسولاً] إلىٰ [أهل] مكة(١٠)

---

(١) (ح)، (ب): «والجواب».
(٢) (ن): «وخالفه المسلمون حتىٰ قيل».
(٣) (ن): «وأنهم أمروا بقتله ورضوا به أو أعانوا علىٰ قتله»؛ (م): «أو أنهم أمروا بقتله ورضوا به أو أعانوا علىٰ قتله».
(٤) «أيضاً»: ساقطة من (ن)، (م).
(٥) (ن): «عليا»، وهو خطأ.
(٦) (ح): «والذي قالوا»؛ (ب): «والذين قالوا».
(٧) (ن)، (م): «فيهم».
(٨) (ح)، (ب): «علىٰ ابنته».
(٩) (ح)، (ر)، (ب): «من يد نفسه».
(١٠) (ن)، (م): «لما أرسله النبي ﷺ إلىٰ مكة».

بلغه أنهم قتلوه، فبايع أصحابه على أن لا يفرُّوا وعلى الموت، فكان عثمان شريكاً في البيعة، مختصّاً بإرسال النبي ﷺ له، وطلبت منه قريش أن يطوف بالبيت دون رسول الله ﷺ وأصحابه، فامتنع من ذلك، وقال: حتى يطوف به رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ أراد أن يرسل[1] عمر، فأخبره أنه ليس [له][2] بمكة شوكة يحمونه، وأن عثمان له بمكة بنو أمية، وهم من أشراف مكة، فهم يحمونه.

وأمَّا التولّي يوم أُحُد، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٥]، فقد عفا الله عن جميع المتولّين[3] يوم أُحُد، فدخل في العفو من هو دون عثمان، فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته[4]؟!

---

(١) (ر)، (ن)، (م): «وكان أراد رسول الله ﷺ أن يرسل». (٢) «له»: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) (ن)، (م): «وقد عفا الله عنهم جميعهم جميع المتولين».

(٤) (ن)، (م): «إحسانه». وعند كلمة «حسناته» تنتهي نسخة (ح) في ص ١٦٤ منها كما تنتهي نسخة (ر) في ص ٣٨٣ منها. وكتب في نسخة (ح) بعد ذلك: «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد خير المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وكان الفراغ من تحريره ضحوة الجمعة يوم تسع وعشرين شهر ربيع الأول سنة ١٣٢١هـ

٦/٢٩٩ على يد كاتبه الفقير إلى رحمة مولاه، الراجي عفوه / ورضاه، عبده عبد الله بن عايض، غفر الله له خطاياه بمنّه وكرمه وإحسانه، ولمن دعا له بالمغفرة والرضوان، والمسلمين أجمعين، يا رحمـٰن. ويتلوه إن شاء الله المجلد الخامس، قال الرافضي: وقد ذكر الشهرستاني.. إلخ». وكتب تحت هـٰذا الكلام بخط مختلف: «يتلوه الجزء الرابع من أجزاء أربعة والخامس أوله: قال الرافضي: وقد ذكر الشهرستاني.. إلخ، وبه تم الكتاب.

وتوجد بعد ص ١٦٤ ست ورقات تضمنت قصيدتين أشرت إليهما في المقدمة وذكرت أنني قد سبق لي نشرهما ضمن مقدمة الجزء الأول من طبعة دارالعروبة المحققة [ص٣٥ (م) - ٥٠ (م)].

أما في نسخة (ر) فكتب فيها بعد كلمة «حسناته» ما يلي: «الحمد لله وحده وصلّى الله على سيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، صلى الله عليه وسلم، وعلى أزواجه وذريته وأصحابه أجمعين، آمين آمين آمين.

آخر المجلد الرابع من منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية للشيخ (الكلمتان الأخيرتان مطموستان) تقي الدين المجتهد المفسّر، الحبر والبحر، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، رحمه الله، وجزاه عن الإسلام خيراً بمنّه». وكتب أسفل هـٰذه العبارات ما يلي: «اللهم صلّي على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». وعلى يسار هـٰذه الصفحة وفي أعلاها كتب ما يلي: «بلغ مقابلة على أصله وذلك يوم الأ... جمادى الآخرة سنة (ولم تظهر في المصورة أرقام السنة بوضوح)، والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وأسفل هـٰذه العبارات كتب ما يلي: «يتلوه في المجلد الخامس إن شاء الله: الفصل الأول: قال الرافضي: وقد ذكر الشهرستاني وهو من أشد المتعصبين على الإمامية.. إلخ». وأمّا الصفحتان الأخيرتان من الجزء الرابع (ص٣٨٤، ٣٨٥) فيتضمنان تعليقاً على كلام لابن تيمية يبدأ كما يلي: «بسم الله الرحمـٰن الرحيم. هـٰذا يتعلق بما ذكره الشيخ - رحمه الله - وأمّا الكتاب؟ فسلفه من رؤساء المتكلمين كالرازي والشهرستاني وأبي المعالي وغيرهم قال شمس الدين بن قيم الجوزية - رحمه الله=

نقل الرافضي عن الشهرستاني ما ذكره من التنازع الذي وقع بين الصحابة في مرض النبي ﷺ

قال الرافضي[1]: «وقد ذكر الشهرستاني وهو من[2] أشد المتعصبين على الإمامية، أن مثارالفساد بعد شبهة إبليس: الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ[3] فأول تنازع وقع في مرضه: ما رواه[4] البخاري بإسناده إلى ابن عباس قال: «لما اشتدَّ بالنبي ﷺ مرضه الذي تُوفي فيه فقال: ائتوني بدواة وقرطاس، أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده[5]. فقال عمر: إنَّ الرجل[6] ليهجر، حسبنا كتاب الله. وكثر اللغط. فقال النبي ﷺ: قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع».

الرد عليه

الجواب: أنْ يُقَالَ: ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنّفين في الملل والنِّحَل، ٦/ ٣٠١ عامته مما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يُحرر فيه/ أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله، بل هو يَنْقل من كتب من صنَّف المقالات قبله، مثل أبي عيسى الورَّاق وهو من المصنّفين للرافضة، المتهمين في كثير مما ينقلونه[7]، ومثل أبي يحيى وغيرهما من الشيعة. ويَنقلُ أيضاً من كتب بعض الزيدية والمعتزلة الطاعنين في كثير من الصحابة.

ولهذا تجد[8] نقل الأشعري أصحّ من نقل هؤلاء؛ لأنه أعلم بالمقالات، وأشد احترازاً من كذب الكذَّابين فيها، مع أنه يوجد في نقله، ونقل عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم، من الغلط ما يظهر به الفَرْقُ بين قولهم وبين ما نُقِل عنهم. حتى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض، فإنه يوجد فيها غلط كثير، وإن لم يكن الناقل ممن يقصد الكذب، بل يقع الغلط على من ليس له غرض في الكذب عنه[9]، بل هو معظِّم له أو متّبع له[10].

ورسول الله ﷺ، كل المؤمنين متفقون على موالاته وتعظيمه ووجوب اتِّباعه.

= تعالى - في كتابه المسمى بـ«مفتاح دار السعادة.. ولاية العلم والإرادة: وقد يقع في وهم كثير من الجهَّال أن..». ويستمر هذا التعليق حتى نهاية صفحة ثلاثمائة خمسة وثمانين وينتهي بالعبارات التالية: «وقال: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ وهذه مناظرات رسول الله ﷺ وأصحابه لخصومهم وإقامة الحجج عليهم، لاينكر ذلك إلَّا جاهل مفرط الجهل».

(١) في (ك) ص ١٤٢ (م). (٢) «من»: ليست في (ك).

(٣) (ك): «أن منشأ الفساد بعد إبليس: الاختلافات الواقعة في مرض النبي ﷺ وآله»؛ (ن): «أن مثار ذلك الفساد بعد شبهة إبليس: الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ».

(٤) (ك): «فيما رواه». (٥) (ك): «بعدي». (٦) (ك): «صاحبكم».

(٧) انظر ما ذكرته عن الورَّاق فيما مضى (٢/ ١٤١). (٨) (ن): «نجد».

(٩) (ن)، (م): «عنهم». (١٠) (ن): «له ولرسوله».

ومع هـٰذا، فغير علماء الحديث يكثر في نقلهم الغلط عليه، ويزيدون في كلامه وينقصون نقصاً يُفسد المعنىٰ الذي قصده، بل يغلطون في معرفة أموره المشهورة المتواترة عند العامة وغيرهم.

/ ونحن إذا كنَّا قد بيَّنَّا كذب كثير مما ينقله هـٰذا الرافضي، فمعلوم أنَّ كثيراً ٦/ ٣٠٢
مـمَّنْ[1] ينقل ذلك لم يتعمّد الكذب، لا هـٰذا ولا نحوه، لكن وقع إما تعمّداً لَلكذب[2] من بعضهم، وإما غلطاً[3] وسوء حفظ، ثم قَبِلَه الباقون لعدم علمهم ولهواهم، فإنَّ الهوىٰ يُعمِي ويصمّ، وصاحب الهوىٰ يقبل ما وافق هواه بلا حجَّة تُوجب صدقة، ويرد ما خالف هواه بلا حجة تُوجب ردّه.

وليس في الطوائف أكثر تكذيباً بالصدق وتصديقاً بالكذب من الرافضة، فإن رؤوس مذهبهم وأئمته الذين ابتدعوه وأسسوه كانوا منافقين زنادقة، كما ذُكِرَ ذلك عن غير واحد من أهل العلم.

وهـٰذا ظاهر لمن تأمّله، بخلاف قول الخوارج، فإنه كان عن جهل بتأويل القرآن، وغلو في تعظيم الذنوب. وكذلك قول الوعيدية والقدرية، كان عن تعظيم الذنوب. وكذلك قول المرجئة، كان أصل مقصودهم نفي التكفير عمَّن صدق الرسل. ولهـٰذا رؤوس المذاهب التي ابتدعوها لم يقل أحدٌ أنهم زنادقة منافقون، بخلاف الرافضة، فإن رؤوسهم كانوا كذلك، مع أن كثيراً منهم ليسوا منافقين ولا كفَّاراً، بل بعضهم له إيمان وعمل صالح، ومنهم من هو مخطئ يُغفَر له خطاياه، ومنهم من هو صاحب ذنبٍ يُرجىٰ له مغفرة الله، لكن الجهل بمعنىٰ القرآن والحديث
/ شامل لهم كلهم، فليس فيهم إمام من أئمة المسلمين في العلم والدين. ٦/ ٣٠٣

وأصل المذهب إنَّما ابتدعه زنادقة منافقون، مرادهم إفساد[4] دين الإسلام. وقد رأيت كثيراً من كتب أهل المقالات التي ينقلون فيها مذاهب الناس، ورأيت أقوال أولئك[5]، فرأيت فيها اختلافاً كثيراً.

وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس، من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يُعرَف مرادهم قد يتعسر علىٰ بعض الناس، ويتعذر علىٰ بعضهم.

ثم إن غالب كتب أهل الكلام والناقلين للمقالات، ينقلون في أصول الملل

---

(١) (ن)، (م): «مما». (٢) (ن)، (م): «لكذب». (٣) (ن)، (م): «غلط».
(٤) (ب): «فساد». (٥) (ن)، (ب): «أقوال ذلك».

والنِّحَل من المقالات ما يطول وصفه. ونفس ما بعث الله به رسوله، وما يقوله أصحابه والتابعون لهم في ذلك الأصل، الذي حكوا فيه أقوال الناس، لا ينقلونه، [لا](١) تعمداً منهم لتركه، بل لأنهم لم يعرفوه، بل ولا سمعوه، لقلة خبرتهم بنصوص الرسول وأصحابه والتابعين.

وكتاب «المقالات» للأشعري أجمع هٰذه الكتب وأبسطها، وفيه من الأقوال وتحريرها ما لا يوجد في غيره. وقد نقل مذهب أهل السنة والحديث بحسب ما فهمه وظنّه قولهم، وذكر أنه يقول بكل ما نقله عنهم. وجاء بعده من أتباعه - كابن
٦/ ٣٠٤ فُورَك(٢) - من لم يعجبه مانقله عنهم، فنقص/ من ذلك وزاد، مع هٰذا فلكون خبرته بالكلام أكثر من خبرته بالحديث ومقالات السلف وأئمة السُّنَّة، قد ذكر في غير موضع عنهم أقوالاً في النفي والإثبات لا تُنقَل عن أحد منهم أصلاً مثل ذلك(٣) الإطلاق، لا لفظاً ولا معنىً، بل المنقول الثابت عنهم يكون فيه تفصيل(٤) في نفي ذلك اللفظ والمعنى المراد وإثباته، وهم منكرون الإطلاق الذي أطلقه من نقل عنهم، ومنكرون لبعض المعنى الذي أراده بالنفي والإثبات.

والشهرستاني قد نقل في غير موضع أقوالاً ضعيفة، يعرفها من يعرف مقالات الناس، مع أن كتابه أجمع من أكثر الكتب المصنّفة في المقالات وأجود نقلاً، لكن هٰذا الباب وقع فيه ما وقع. ولهٰذا لما كان خبيراً بقول الأشعرية وقول ابن سينا ونحوه من الفلاسفة، كان أجود ما نقله قول هاتين الطائفتين. وأمَّا الصحابة
ظ ٢٥٨ والتابعون وأئمة/ السُّنَّة والحديث، فلا هو ولا أمثاله يعرفون أقوالهم، بل ولا سمعوها على وجهها بنقل أهل العلم لها(٥) بالأسانيد المعروفة، وإنَّما سمعوا جملاً تشمل على حق وباطل.

٦/ ٣٠٥ ولهٰذا إذا اعتبرت مقالاتهم الموجودة في مصنّفاتهم الثابتة بالنقل/ عنهم، وُجِدَ من ذلك ما يخالف تلك النقول عنهم. وهٰذا من جنس نقل التواريخ والسِّيَر ونحو ذلك من المرسلات(٦) والمقاطيع وغيرهما، مما فيه صحيح وضعيف.

---

(١) «لا»: ساقطة من (ن)، (م).
(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأنصاري الأصبهاني، فقيه شافعي، ومتكلم أشعري، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٤/ ١٢٧ - ١٣٥؛ تبين كذب المفتري، ص ٢٣٢ - ٢٣٣؛ وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٢؛ النجوم الزاهرة ٤/ ٢٤٠؛ الأعلام ٦/ ٣١٣. وانظر: مقدمة كتاب «مشكل الحديث وبيانه» لابن فُورك، تحقيق الأستاذ: موسى محمد علي، ص ١٤ - ٢٦.
(٣) «ذلك»: ساقطة من (ب).
(٤) (ن)، (م): «تفضيل»، وهو تحريف.
(٥) (ب)، (ن): «أنها»، وهو تحريف.
(٦) (ب): «المراسلات».

وإذا كان كذلك [فنقول][(١)]: ما عُلِمَ بالكتاب والسنة والنقل المتواتر، من محاسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يُدْفَعَ بنقولٍ بعضها منقطع، وبعضها محرَّف[(٢)]، وبعضها لا يَقْدَح فيما عُلِم، فإنَّ اليقينَ لا يزول بالشكّ، ونحن قد تيقّنّا ما دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف قبلنا، وما يصدّق ذلك من المنقولات المتواترة من[(٣)] أدلة العقل، من أن الصحابة ﷺ أفضل الخلق بعد الأنبياء، فلا يقدح في هذا أمور مشكوك فيها، فكيف إذا عُلِمَ بطلانها؟!

الرد على زعم الرافضي أن الشهرستاني من أشد المتعصبين على الإمامية

وأمّا قوله: «إن الشهرستاني من أشدّ المتعصّبين على الإمامية».

فليس كذلك، بل يميل كثيراً إلى أشياء من أمورهم، بل يذكر أحياناً أشياء[(٤)] من كلام الإسماعيلية الباطنية منهم ويوجهه[(٥)]. ولهذا اتهمه بعض الناس [بأنه][(٦)] من الإسماعيلية، وإن لم يكن الأمر كذلك. وقد ذكر من اتهمه شواهد من كلامه وسيرته. وقد يُقال: هو مع الشيعة بوجه، ومع أصحاب الأشعري بوجه!

٣٠٦/٦ / وقد وقع في هذا كثير من أهل الكلام والوعّاظ، وكانوا يدعون بالأدعية المأثورة في صحيفة علي بن الحسين، وإن كان أكثرها كذباً عَلَى علي بن الحسين.

وبالجملة، فالشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة، إما بباطنه وإما مداهنة لهم، فإن هذا الكتاب - كتاب «الملل والنِّحَل» - صنّفه لرئيس من رؤسائهم، وكانت له ولاية ديوانية. وكان الشهرستاني مقصود في استعطافه له. وكذلك[(٧)] صنّف له كتاب «المصارعة» بينه وبين ابن سينا[(٨)]، لميله إلى التشيع والفلسفة. وأحسن أحواله أن يكون من الشيعة، إن لم يكن من الإسماعيلية، أعني المصنَّف له. ولهذا تحامل

---

(١) «فنقول»: ساقطة من (ن)، (ب). (٢) (ن): «مخرّق». (٣) (ب): «عن».
(٤) «أشياء»: ساقطة من (ب). (٥) (ن): «وبوجهه»؛ (ب): «وتوجيهه».
(٦) «بأنه»: ساقطة من (ن)، (م). (٧) (ن): «ولذلك».
(٨) وهو كتاب «مصارعة الفلاسفة» الذي حققته الدكتورة سهير محمد مختار، ط. القاهرة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م وجاء في أوله (ص١٣): أنَّ الشهرستاني ألَّفه لأبي القاسم علي بن جعفر الموسوي، وذكرت الدكتورة سهير: أنَّ الشهرستاني ألَّف كتاب «الملل والنِّحَل» أيضاً له، وليس للوزير نصير الدين، الذي كان يتولى وزارة السلطان سنجر عام ٥٢١هـ، كما ذكر الدكتور محمد بن فتح الله بدران في الطبعة الأولى من كتاب «الملل والنحل» ١/ ٣-٥. ونقلت الدكتورة سهير في مقدمة كتاب «المصارعة» (ص٢٩) عن صدر الدين الشيرازي في كتابه «الأسفار الأربعة» ٢/ ٢٧٥ قوله: «وقد ألَّف هذا الكتاب لمجد الدين أبي القاسم علي بن جعفر الموسوي، وهو ضد ابن سينا.. في حوالي عام ٥٤٠هـ»، ولم أجد ترجمة لعلي بن جعفر فيما بين يدي من مراجع، وذكرت الدكتورة سهير أنه علي بن جعفر بن علي ويمتد نسبه إلى موسى الكاظم، وقد تولَّى علي بن جعفر حكم ترمذ، ودعا العلماء إليه من شتى مدن إقليم خراسان ومنهم الشهرستاني الذي ألف له «الملل والنِّحَل» ثم «مصارعة الفلاسفة».

فيه للشيعة[١] تحاملاً بيِّناً.

٦/٣٠٧ / وإذا كان في غير ذلك من كتبه يُبطل مذهب الإمامية، فهٰذا يدلُّ على المداهنة لهم في هٰذا الكتاب لأجل من صنّفه له.

وأيضاً فهٰذه الشبهة التي حكاها الشهرستاني في أول كتاب «الملل والنِّحل» عن إبليس في مناظرته للملائكة لا تعلم إلا بالنقل، وهو لم يذكر لها إسناداً، بل لا إسناد لها أصلاً. فإنَّ هٰذه لم تُنقَل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين المشهورين، ولا هي أيضاً مما هو معلوم عند أهل الكتاب[٢].

وهٰذه لا تُعلم إلَّا بالنقل عن الأنبياء، وإنَّما تُوجد في شيء من كتب المقالات وبعض كتب النصارىٰ.

والشهرستاني أكثر ما ينقله من المقالات من كتب المعتزلة، وهم يكذِّبون بالقدر. فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون بعض المكذّبين بالقدر وضع هٰذه الحكاية ليجعلها حجَّة على المثبتين للقدر، كما يضعون شعراً على لسان يهودي وغير ذلك، فإنَّا رأينا كثيراً من القدرية يضعون على لسان الكفَّار ما فيه حجَّة على الله، ومقصودهم بذلك

٦/٣٠٨ التكذيب بالقدر، / وأنَّ من صدَّق به فقد جعل للخلق حجَّة على الخالق، كما وجدنا كثيراً من الشيعة يضع حججاً لهم على لسان بعض اليهود، ليُقال لأهل السنة: أجيبوا هٰذا اليهودي، ويخاطب بذلك من لا يحسن أن يبيِّن فساد تلك الحجَّة من جهَّال العامة.

الرد على زعم الرافضي عن الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ من وجوه:

وأمَّا قول القائل: «إنَّ مثار الفساد بعد شبهة إبليس: الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ».

فهٰذا من أظهر [الكذب][٣] الباطل، فإنه إن كان قصده أنَّ هٰذا أول ذنب أُذنب، فهٰذا باطل ظاهر البطلان. وإن كان قصده أنَّ هٰذا أول اختلاف وقع بعد تلك الشبهة، فهو باطل من وجوهٍ:

---

(١) في (م): «الشيعة»، وهو تحريف.

(٢) انظر هٰذه المناظرة في «الملل والنِّحَل» ١/ ٢٣ ـ ٢٥. وقال الشهرستاني في أولها (ص٢٤): «قال ـ كما نقل عنه: إني سلمت أن الباري تعالىٰ إلٰهي وإلٰه الخلق عالم قادر، ولا يُسأَل عن قدرته ومشيئته، وأنه مهما أراد شيئاً قال له: كن، فيكون، وهو حكيم، إلَّا أنه يتوجه على مساق حكمته أسئلة، قالت الملائكة: ما هي؟ وكم هي؟ قال ـ لعنه الله: سبع . . .»، ثم أورد الشهرستاني سبعة أسئلة على لسان إبليس (ص ٢٤ ـ ٢٥) وذكر في آخرها (ص٢٥): «قال شارح الإنجيل: فأوحىٰ الله تعالىٰ إلى الملائكة عليهم السلام: قولوا له: إنك في تسليمك الأول . . إلخ».

(٣) «الكذب»: ساقطة من (ن)، (م).

أحدها: أن شبهة إبليس لم توقع خلافاً بين الملائكة، ولا سمعها الآدميون منه حتىٰ يوقع بينهم خلافاً.

والثاني: أن الخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح، واختلاف الناس قبل المسلمين أعظم بكثير من اختلاف المسلمين.

وقد قال تعالىٰ: **﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾** [سورة البقرة: ٢١٣]، قال ابن عباس: «كان بين آدم/ ونوح عشرة قرون ٦/ ٣٠٩
كلهم علىٰ الإسلام، ثم اختلفوا بعد ذلك»(١).

وقال تعالىٰ: **﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾** [سورة يونس: ١٩]، وقال تعالىٰ: **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾** [سورة هود: ١١٨، ١١٩].

وقالت الملائكة لـمَّا قال تعالىٰ: **﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾** [سورة البقرة: ٣٠].

وقد أخبر الله تعالىٰ أنَّ ابني آدم قتل أحدهما أخاه. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، فإنه أول من سنَّ القتل**»(٢).

وقال تعالىٰ: **﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ** ص ٢٥٩
اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣].

/ وقد قال تعالىٰ: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** ٦/ ٣١٠
[سورة آل عمران: ١٠٥].

فهٰذه نصوص القرآن تخبر بالاختلاف والتفرّق الذي كان في الأمم قبلنا. وقال

---

(١) ذكر هٰذا الأثر: الطبري في تفسيره (ط. المعارف) ٤/ ٢٧٥، وقال الأستاذ محمود شاكر في تعليقه: «رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤٦-٥٤٧، وقال: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». وسبق ورود هٰذا الأثر من قبل فيما مضىٰ (١/ ٢٩٨).

(٢) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (٣/ ٥٦).

ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة»(١).

وقد أخبر الله من تكذيب قوم عاد وثمود وفرعون لأنبيائهم ما فيه عبرة.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

وقال تعالىٰ عن أهل الكتاب قبلنا: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٦٤]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة المائدة: ١٤].

٦/ ٣١١ وأمثال ذلك مما يُعلَم بالاضطرار في الأمم قبلنا من الاختلاف/ والنزاع. والخلاف الواقع في غير أهل الملل أكثر منه في أهل الملل، فكل من كان إلىٰ متابعة الأنبياء أقرب، كان الخلاف بينهم أقل.

فالخلاف المنقول عن فلاسفة اليونان والهند وأمثالهم أمرٌ لا يحصيه إلَّا الله. وبعده الخلاف عن أعظم الملل ابتداعاً كالرافضة فينا. وبعد ذلك الخلاف الذي بين المعتزلة ونحوهم. وبعد ذلك خلاف الفرق المنتسبة إلىٰ الجماعة، كالكُلَّابية والكرَّامية والأشعرية ونحوهم. ثم بعد ذلك(٣) اختلاف أهل الحديث، وهم أقل الطوائف اختلافاً في أصولهم؛ لأنَّ ميراثهم من النبوة أعظم من ميراث غيرهم، فعصمهم حبلُ الله الذي اعتصموا به فقال(٤): ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

فكيف يُقال مع الاختلاف الذي في الأمم قبلنا: إن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ؟ وكم قد(٥) وقع من الفساد والاختلاف قبل هٰذا؟

والتحديد بشبهة إبليس والاختلاف الواقع في المرض باطل. فأما شبهة إبليس

(١) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (مقدمة ص ٩٥)، (١/ ٣٥٤، ٣/ ٣٥٣).
(٢) سبق هٰذا الحديث، وأوله: «دعوني ما تركتكم..»، فيما مضىٰ (١/ ٣٤١).
(٣) (ن): «ونحوهم ولا ثم بعد ذلك»؛ (م): «ونحوهم هٰؤلاء ثم بعد ذلك».
(٤) (م): «حيث قال». (٥) «قد»: ساقطة من (ب).

فلا يُعرَف لها أثر إسناد كما تقدّم. والكذب ظاهر عليها.

وأمَّا ما وقع في مرض النبي ﷺ، فقد كان يقع قبل ذلك ما هو أعظم منه. وقد وقع قتال بين أهل قباء حتىٰ خرج النبي ﷺ ليصلح بينهم.

٦/ ٣١٢ / وقد تنازع المسلمون يوم بدر في الأنفال، فقال الآخذون: هي لنا. وقال الذاهبون خلف العدو: هي لنا. وقال الحافظون لرسول الله ﷺ: هي لنا. حتىٰ أنزل الله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ١].

وقد كان بين الأنصار خلاف في قصة الإفك، حتىٰ همَّ الحيَّان بالاقتتال، فسكَّنهم النبي ﷺ في شخص هل يجوز قتله أم لا يجوز؟

وقد وقع نزاع بين الأنصار مرة بسبب يهودي كان يذكّرهم حروبهم في الجاهلية التي كانت بين الأوس والخزرج، حتىٰ اختصموا وهمُّوا بالقتال، حتىٰ أنزل الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٠، ١٠١].

وقد ثبت في الصحيح أنهم كانوا في سفر فاقتتل رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال المهاجريّ: يا للمهاجرين! وقال الأنصاريّ: يا للأنصار! فقال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم، دعوها فإنَّها مُنْتِنَة»(١).

٦/ ٣١٣ / وقد كان الصحابة يتنازعون في مراد النبي ﷺ في حياته. كما ثبت في الصحيحين عن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يصلّين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»، فأدركتهم الصلاة في الطريق. فقال بعضهم: نصلّي ولا نترك الصلاة. وقال بعضهم: لا نصلِّي إلا في بني قريظة، فصلُّوا بعد غروب الشمس. فما عنَّف النبي ﷺ أحداً منهم(٢).

وفي البخاري عن ابن الزبير أنه لما قدم علىٰ النبي ﷺ وفد تميم، قال أبو بكر:

---

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ في: البخاري ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٥٤ ـ ١٥٥ (كتاب التفسير، سورة المنافقون)؛ مسلم ٤/ ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩ (كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً)؛ سنن الترمذي ٥/ ٩٠ (كتاب التفسير، سورة المنافقون)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ٣٣٨، ٣٨٥، ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٢) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٤٧٤).

أمَّر القعقاع بن معبد(١). وقال عمر: أمِّر الأقرع بن حابس. فقال: ما أردت إلَّا خلافي. فقال: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [سورة الحجرات: ٢]، فكان عمر بعد لا يحدّثه إلا كأخي السرار(٢).

٦/ ٣١٤ / وقد كان النبي ﷺ يأمر بشيء أو يأذن فيه، فيُراجع فيه، فينسخ الله ذلك الأمر الأول. كما أنه لما أمرهم بكسر الأواني التي فيها لحوم الْحُمُر، قالوا: ألا نريقها؟ قال: أريقوها(٣).

ولما كانوا في سفر استأذنوه(٤) في نحر ظهورهم، فأذن لهم. حتى جاء عمر فقال: يا رسول الله إن أذنت في ذلك نفد ظهرهم، ولكن اجمع ما معهم، وادع الله تبارك وتعالى فيه، ففعل رسول الله ﷺ ذلك(٥).

ومن ذلك: حديث أبي هريرة لما أعطاه النبي ﷺ بغلته، وقال: **«اذهب فمن وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبشِّره بالجنة»**. فلقيه عمر،

ظ ٢٥٩ فقال، فضربه في صدره، قال: ارجع، فرجع إلى رسول الله/ ﷺ. وقال له عمر:

٦/ ٣١٥ فلا تفعل؛ فإني أخاف أن يتّكل الناس عليها، فخلِّهم/ يعملون. قال رسول الله

(١) (ن)، (م): «بن حكيم»؛ (ب): «بن حكم»، وكله خطأ. وهو: القعقاع بن معبد بن زرارة بن زيد التميمي الدارمي ـ رضي الله عنه ـ. ترجمته في: الإصابة ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢؛ أُسد الغابة ٤/ ٤٠٩.

(٢) انظر تفسير آية ٢ من سورة الحجرات في: تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤٦ وقوله: «وقال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدَّثنا الفضل بن سهل، حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا حصين بن عمر، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر الصديق، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [سورج الحجرات: ٢] قلت: يا رسول الله، والله لا أكلمك إلَّا كأخي السرار. حصين بن عمر هذا ـ وإن كان ضعيفاً ـ لكن قد رويناه من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة بنحو ذلك». وجاء الحديث عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ بدون العبارة الأخيرة في: البخاري ٦/ ١٣٧، ١٣٧ ـ ١٣٨ (كتاب التفسير، سورة الحجرات)، و«أخي السرار»: الصوت المنخفض أو الهمس.

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ولكن جاءت عدة أحاديث في النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية (الأهلية) وأن القدور التي فيها لحومها أكفئت. انظر: البخاري ٧/ ٩٥ ـ ٩٦ (كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الْحُمُر الإنسية)؛ مسلم ٣/ ١٥٣٧ ـ ١٥٤٠ (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الْحُمُر الإنسية).

(٤) (ن)، (م): «استاذنهم»، وهو خطأ.

(٥) الحديث عن سلمة ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ مختلفة في: البخاري ٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨ (كتاب الشركة في الطعام، الباب الأول)، وأوله: «ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم». وجاء بمعناه في المسند (ط. المعارف) ١٨/ ١٢٣ (رقم ٩٤٤٧).

ﷺ: «فخلِّهم»[١]. وأمثال هٰذا كثير.

الوجه الثالث: أن الذي وقع في مرضه كان من أهون الأشياء وأبْيَنِها. وقد ثبت في الصحيح أنه قال لعائشة في مرضه: «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي**». ثم قال: «**يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»[٢] فلما كان يوم الخميس همَّ أن يكتب كتاباً، فقال عمر: «ما له أهَجَر؟»[٣] فشكَّ عمر هل هٰذا القول من هَجْر الحمَّىٰ، أو هو مما يقول علىٰ عادته. فخاف عمر أن يكون من هَجْر الحمَّىٰ، فكان هٰذا مما خفي علىٰ عمر، كما خفي عليه موت النبي ﷺ، بل أنكره. ثم قال بعضهم: هاتوا كتاباً. وقال بعضهم: لا تأتوا بكتاب. فرأىٰ النبي ﷺ أنَّ الكتاب في هٰذا الوقت لم يبق فيه فائدة؛ لأنهم يشكون: هل أملاه مع تغيُّره بالمرض؟ أم مع سلامته من ذلك؟ فلا يرفع النزاع. فتركه. الثالث

ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه أو يبلِّغه في ذلك/ الوقت؛ إذ ٦/٣١٦
لو كان كذلك لما ترك ﷺ ما أمره الله به، لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر، ورأىٰ أن الخلاف لا بد أن يقع. وقد سأل ربه لأمته ثلاثاً، فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة. سأله أن لا يهلكهم بسنة عامة، فأعطاه إياها، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطاه إياها، و(٤ سأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه إياها٤).

وهٰذا ثبت في الصحيح. وقال ابن عباس: «الرَّزِيَّة كل الرَّزِيَّة ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب الكتاب»[٥].

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في: مسلم ١/ ٥٩ ـ ٦١ (كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة قطعاً).

(٢) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٠٧، ٣/ ٥٣٢).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٤٠: «أهجر: أي اختلف كلامه بسبب المرض، علىٰ سبيل الاستفهام، أي: هل تغيّر كلامه واختلط لأجل ما به من المرض. وهٰذا أحسن ما يُقال فيه: ولا يُجعَل إخباراً، فيكون إما من الفحش أو الهذيان. والقائل كان عمر ولا يُظن به ذلك».

(٤ ـ ٤): جاءت في (ب) في غير موضعها. وفي (ن)، (م): «فمنعها». والحديث سبق في هٰذا الجزء (٣/ ٦٥٤).

(٥) الحديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في عدة مواضع في البخاري، منها: ١/ ٣٠ (كتاب العلم، باب كتابة العلم)، ونصه: لما اشتدَّ بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم (وفي رواية: هلم أكتب لكم) كتاباً لا تضلوا بعده». قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط. فقال: «قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع»، فخرج ابن عباس يقول: «إن الرزيّة كل الرزيّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه». وسبق الحديث وبينت مواضع وروده في ص ٥٣٣ من هٰذا الجزء (ت ٣).

فإنَّها رزيَّة؛ أي: مصيبة في حق الذين شكُّوا في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وطعنوا فيها.

وابن عباس قال ذلك لما ظهر أهل الأهواء من الخوارج والروافض ونحوهم، وإلا فابن عباس كان يُفتي بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فبما في سنة
٣١٧/٦ رسول الله، فإن لم يجد في سنة رسول الله/ ﷺ فبما أفتىٰ به أبو بكر وعمر. وهٰذا ثابت من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس.

ومن عرف حال ابن عباس علم أنه كان يفضل أبا بكر وعمر علىٰ عليٍّ - رضي الله عنه -.

ثم إنَّ النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر علىٰ إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه.

ومثل هٰذا النزاع قد كان يقع في صحته ما هو أعظم منه. والذي وقع بين أهل قباء وغيرهم كان أعظم من هٰذا بكثير، حتىٰ أنزل فيه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩]، لكن رُوي أنه كان بينهم قتال بالجريد والنعال(١).

ومن جهل الرافضة أنهم يزعمون أن ذلك الكتاب كان كتابه بخلافة عليّ،
٣١٨/٦ وهٰذا ليس في القصة ما يدلّ عليه بوجهٍ من الوجوه. ولا [في]/ شيء(٢) من الحديث المعروف عند أهل النقل أنه جعل عليّاً خليفة. كما في الأحاديث الصحيحة ما يدلّ علىٰ خلافة أبي بكر. ثم يدَّعُون مع هٰذا أنه كان(٣) قد نصَّ علىٰ خلافة عليّ نصّاً جليّاً قاطعاً للعذر، فإن كان قد فعل ذلك فقد أغنىٰ عن الكتاب، وإن كان الذين سمعوا ذلك لا يطيعونه فَهُمْ أيضاً لا يطيعون الكتاب. فأي فائدة لهم في الكتاب لو كان كما زعموا؟!

---

(١) جاء هٰذا في حديث عن أنس - رضي الله عنه - في: البخاري ٣/ ١٨٣ (كتاب الصلح، الباب الأول)، ونصه: أنَّ أنساً - رضي الله عنه - قال: قيل للنبي ﷺ «لو أتيت عبد الله بن أُبَيّ»، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩] والحديث أيضاً في: مسلم ٣/ ١٤٢٤ (كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره علىٰ أذىٰ المنافقين)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/ ١٥٧، ٢١٩. وانظر: تفسير ابن كثير ٧/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) (ب)، (ن)، (م): «ولا شيء». ولعل ما أثبته يتم به الكلام. (٣) «كان»: ساقطة من (ب).

الرد على زعم الرافضي عن الخلاف في تجهيز جيش أسامة.

وأمَّا قوله[(١)]: «الخلاف الثاني: الواقع في مرضه[(٢)]: أنه قال: جهِّزُوا جيش أُسامة، لعن الله من تخلَّف عنه. فقال قوم: يجب علينا امتثال أمره، وأُسامة قد برز[(٣)]، وقال قوم: قد اشتدّ مرضه، ولا يسع[(٤)] قلوبنا المفارقة».

فالجواب[(٥)]: أنَّ هٰذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنقل؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يقل: «لعن الله من تخلَّف عنه»، ولا نُقِلَ هٰـذا بإسناد ثبت، بل ليس له إسناد في كتب أهل الحديث أصلاً، ولا امتنع أحدٌ من أصحاب أسامة من الخروج معه لو
٦/ ٣١٩ خرج، بل كان أسامة / هو الذي توقف في الخروج، لما خاف أن يموت النبي ﷺ، فقال: كيف أذهب و أنت هٰكذا، أسأل عنك الركبان؟ فأَذِنَ له النبي ﷺ في المقام. ولو عزم على أُسامة في الذهاب لأطاعه، ولو ذهب أسامة لم يتخلّف عنه أحد ممن كان معه، وقد ذهبوا جميعهم معه بعد موت النبي ﷺ، ولم يتخلّف عنه أحد بغير إذنه.

وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يكن في جيش أُسامة باتفاق أهل العلم، لكن روي أن عمر كان فيهم، وكان عمر خارجاً مع أسامة، لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له المقام عنده لحاجته إليه، فأَذِنَ له، مع أن النبي ﷺ لما مات كان أحرص الناس على تجهيز جيش أسامة هو وأبو بكر. وجمهور الصحابة أشاروا عليه بأن لا يجهّزه خوفاً عليهم من العدو، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: والله لا أحلّ راية عقدها النبي ﷺ. وكان إنفاذه من أعظم المصالح التي فعلها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في أول خلافته، ولم يكن في شيء من ذلك نزاع مستقر أصلاً[(٦)].

والشهرستاني لا خبرة له بالحديث وآثار الصحابة والتابعين. ولهٰـذا نقل في كتابه هٰـذا ما ينقله من اختلاف غير المسلمين واختلاف المسلمين، ولم ينقل مع هٰـذا
٦/ ٣٢٠ مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في الأصول/ الكبار؛ لأنَّه لم يكن يعرف
ص ٢٦٠ هٰـذا هو وأمثاله من أهل الكلام، وإنَّما ينقلون ما يحدثونه في كتب/ المقالات، وتلك فيها أكاذيب كثيرة[(٧)] من جنس ما في التواريخ.

ولكن أهل الفرية يزعمون أن الجيش كان فيه أبو بكر وعمر، وأن مقصود الرسول كان إخراجهما لئلا ينازعا عليّاً. وهٰـذا إنَّما يكذبه ويفتريه من هو من أجهل

---

(١) أي ابن المطهر في (ك) ١٤٢ (م). (٢) (ك): «الثاني وهو في مرضه».
(٣) (ك): «قد برز عن المدينة». (٤) (ب): «ولا تسع». (٥) (ن)، (م): «والجواب».
(٦) سبق الكلام على سرية أُسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ وما حدث فيها، فيما مضى (٣/ ١٣) وما بعدها.
(٧) «كثيرة»: ساقطة من (ب).

الناس بأحوال الرسول والصحابة، وأعظم الناس تعمّداً للكذب، وإلّا فالرسول ﷺ طول مرضه يأمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، والناس كلهم حاضرون، ولو ولّى رسول الله على الناس من ولّاه لأطاعوه، وكان المهاجرون والأنصار يحاربون من نازع أمر الله ورسوله وهم الذين نصروا دينه أولاً وآخراً.

ولو أراد النبي ﷺ أن يستخلف عليّاً في الصلاة: هل كان يمكن أحداً أن يردّه؟ ولو أراد تأميره على الحج على أبي بكر ومن معه، هل كان ينازعه أحد؟ ولو قال لأصحابه: هٰذا هو الأمير عليكم والإمام بعدي، هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك؟

ومعه جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار كلهم مطيعون لرسول الله ﷺ، ليس فيهم من يبغض عليّاً، ولا من قتل عليّ أحداً من أقاربه.

وقد دخل النبي ﷺ مكةَ عام الفتح في عشرة آلاف: سليم ألف، ومزينة ألف، وجهينة ألف، وغفار ألف، ونحو ذلك. والنبي/ ﷺ يقول: «**أسلّم سالمها الله، وغفار** ٦/ ٣٢١
غفر الله لها»(١)، ويقول: «**قريش والأنصار وأسلم وغفار وجهينة مواليّ دون الناس، ليس لهم مولًى دون الله ورسوله**»(٢).

وهٰؤلاء لم يقتل عليّ أحداً منهم، ولا أحداً من الأنصار. وقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ أشدّ عداوة منذ أسلم للمشركين من عليّ، فكانوا يبغضونه أعظم من بغضهم لسائر الصحابة. وكان الناس ينفرون عن عمر لغلظته وشدته، أعظم من نفورهم عن عليّ، حتى كره بعضهم تولية أبي بكر له، وراجعوه لبغض النفوس للحق؛ لأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، فلم/ يكن قط سببٌ يدعو المسلمين إلى تأخير من قدّمه ٦/ ٣٢٢

---

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في: البخاري ٥/ ١٨١ (كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار..)، ونصه: أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «**غِفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله**». وجاء حديث آخر عن أبي هريرة سبق فيما مضى، وأوله: «**اللهم انج الوليد ابن الوليد**». ففي إحدى روايات هٰذا الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٢/ ٢٦ (كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)، قال النبي في آخر الحديث: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**». وجاءت هٰذه العبارات في حديث ثالث أورده مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٠ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة)، عن خُفاف بن إيماء الغفاري ـ رضي الله عنه ـ. كما وردت في حديث رابع عن أبي ذر الغفاري في: مسلم ٤/ ١٩٢٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر)، وعقد مسلم فصلاً آخر في كتاب فضائل الصحابة ٤/ ١٩٥٢ ـ ١٩٥٤ (باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم)، ذكر فيه روايات مختلفة عن عدد من الصحابة جاء فيها هٰذا الدعاء. والحديث في سنن الدارمي ومسند أحمد في مواضع كثيرة.

(٢) الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في: البخاري ٥/ ١٨١ (كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار)، وهو ـ مع اختلاف في اللفظ ـ عن أبي أيوب الأنصاري في: سنن الترمذي ٥/ ٣٨٥ (كتاب المناقب، باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة).

النبي ﷺ ونصَّ عليه، وتقديم من يريد تأخيره وحرمانه.

ولو أراد إخراجهما في جيش أُسامة خوفاً منهما، لقال الناس: لا تبايعوهما. فياليت شعري ممن كان يخاف الرسول؟ فقد نصره الله وأعزَّه، وحوله المهاجرون والأنصار الذين لو أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا.

وقد أنزل الله سورة براءة، وكشف فيها حال المنافقين، وعرّفهم المسلمين، وكانوا مدحوضين مذمومين عند الرسول وأمته.

وأبو بكر وعمر كانا[1] أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه، وأحبهم إليه، وأخصهم به، وأكثر الناس له صحبة ليلاً ونهاراً، وأعظمهم موافقة له ومحبة له، وأحرص الناس على امتثال أمره وإعلاء دينه. فكيف يُجوِّز عاقلٌ أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين، الذين كان أصحابه قد عرفوا إعراضه عنهم، وإهانته لهم، ولم يكن يقرِّب أحداً منهم بعد سورة براءة.

بل قال الله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ [سورة الأحزاب: ٦٠، ٦١]، فانتهوا عن إظهار النفاق وانقمعوا.

هذا، وأبو بكر عنده أعز الناس وأكرمهم وأحبهم إليه.

/ **وأمَّا قوله**[2]: «الخلاف الثالث في موته»[3]. ٦/ ٣٢٣

الرد على كلام الرافضي على ما كان من عمر عند وفاة النبي ﷺ.

فالجواب: لا ريب أن عمر خَفِيَ عليه موته أولاً، ثم أقرَّ به من الغد، واعترف بأنه كان مخطئاً في إنكار موته، فارتفع الخلاف. وليس لفظ الحديث كما ذكره الشهرستاني. ولكن في الصحيحين عن ابن عبَّاس أن أبا بكر خرج وعمر يكلِّم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر: «أمَّا بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤]».

---

(١) (ن)، (م): «كانوا»، وهو خطأ.

(٢) أي ابن المطهر الرافضي في (ك) ١٤٢ (م).

(٣) اختصر هنا ابن تيمية كلام ابن المطهّر الرافضي، ونص كلامه في (ك) ١٤٢ (م) - ١٤٣ (م) هو: «الثالث: في موته صلى الله عليه وآله، قال عمر: من قال إنَّ محمداً صلى الله عليه وآله قد مات قتلته بسيفي هذا، وإنَّما رُفع إلى السماء كما رُفع عيسى ابن مريم - ﷺ -، وقال أبو بكر: من كان يعبد محمداً، فإنَّ محمداً قد مات، ومن يعبد إله محمد صلى الله عليه وآله، فإنه حيٌّ لا يموت».

قال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله قد أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها[(١)] الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلَّا يتلوها. فأخبرني ابن المسيب أنَّ عمرَ قال: «والله ما هو إلَّا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلّني
٦/ ٣٢٤ رجلاي، وحتى أهويت/ إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن رسول الله ﷺ قد مات»[(٢)].

قال الرافضي: الخلاف الرابع في الإمامة... إلخ.

وأمَّا قوله[(٣)]: «الخلاف الرابع: في الإمامة. وأعظم خلاف بين الأمة خلاف[(٤)] الإمامة؛ إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان»[(٥)].

الرد عليه

فالجواب[(٦)]: أنَّ هذا من أعظم الغلط، فإنَّه - ولله الحمد - لم يُسلَّ سيفٌ على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة، فضلاً عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين.
٦/ ٣٢٥ والأنصار تكلّم بعضهم بكلام أنكره عليهم / أفاضلهم، كأُسَيْدِ بن حضير وعبَّاد بن بشر وغيرهما ممن هو[(٧)] أفضل من سعد بن عبادة نفساً وبيتاً.

فإنَّ النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه قال: «**خير دور الأنصار دار بني النجَّار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**»[(٨)].

---

(١) (ب): «فنقلها».

(٢) الحديث عن أبي سلمة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - في: البخاري ٢/ ٧١ - ٧٢ (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت)، وهو بمعناه عن عائشة - رضي الله عنها - في: البخاري ٥/ ٦ - ٧، ٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب حدثنا الحميدي). سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢٠ (كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/ ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) أي ابن المطهر الرافضي في (ك) ص ١٤٣ (م). (٤) (ك): «خلافات».

(٥) اختصر ابن تيمية كلام ابن المطهر في (ك) ص ١٤٣ (م)، وباقي كلامه هو: «واختلف المهاجرون والأنصار، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، واتفقوا على رئيسهم سعد بن عبادة الأنصاري، فاستدرك أبو بكر وعمر بأن حضرا سقيفة بني ساعدة، ومدّ عمر يده إلى أبي بكر وبايعه، فبايعه الناس. قال عمر: «إنها كانت فلتة وَقَى الله شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه» وأمير المؤمنين عليه السلام مشغول بما أمره النبي صلى الله عليه وآله من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره، وتخلّف هو وجماعة عن البيعة».

(٦) (ن)، (م): «والجواب». (٧) (ن)، (م): «ممن هم».

(٨) روى مسلم هذا الحديث كاملاً عن أبي أُسَيْد الساعدي - رضي الله عنه - في صحيحه ٤/ ١٩٤٩ - ١٩٥٠ (كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم)، وأوله: «**خير دور الأنصار بنو النجار..**» الحديث. وانظر الأرقام: ١٧٧ - ١٧٩. وروى البخاري الحديث مختصراً في صحيحه ٨/ ١٧ (كتاب الأدب، باب خير دور الأنصار).

فأهل الدور الثلاثة المفضّلة: دار بني النجَّار، وبني عبد الأشهل، وبني الحارث بن الخزرج لم يُعرف/ منهم من نازع في الإمامة، بل رجال من بني النجَّار، كأبي أيوب الأنصاري وأبي طلحة وأُبي بن كعب وغيرهم، كلهم لم يختاروا إلَّا أبا بكرٍ. ظ ٢٦٠

وأُسَيْد بن حضير هو الذي كان مقدّم الأنصار يوم فتح مكة، عن يسار النبي ﷺ، وأبو بكر عن يمينه، وهو كان من بني عبد الأشهل، وهوكان يأمر ببيعة أبي بكر رضي الله عنه، وكذلك غيره من رجال الأنصار.

وإنَّما نازع سعد بن عبادة والْحُبَاب بن المنذر وطائفة قليلة، ثم رجع هٰؤلاء وبايعوا الصدِّيق، ولم يُعرَف أنه تخلَّف منهم إلَّا سعد بن عبادة.

/ وسعد ـ وإن كان رجلاً صالحاً ـ، فليس هو معصوماً، بل له ذنوب يغفرها الله، وقد[1] عرف المسلمون بعضها، وهو من أهل الجنَّة السابقين الأوَّلين من الأنصار، رضي الله عنهم وأرضاهم. ٦/ ٣٢٦

فما ذكره الشهرستاني من أنَّ الأنصار اتفقوا علىٰ تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل، والأحاديث الثابتة بخلاف ذلك. وهو وأمثاله ـ وإن لم يتعمَّدُوا الكذب ـ، لكن ينقلون من كتب من ينقل عمَّن يتعمّد الكذب.

وكذلك قول القائل: «إنَّ عليّاً كان مشغولاً بما أمره النبي ﷺ من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره، فكذب ظاهر، وهو مناقض لما يدَّعُونه، فإنَّ النبي ﷺ لم يُدفَن إلَّا بالليل، لم يدفن بالنهار. وقيل: إنه إنَّما دُفِنَ من الليلة المقبلة، ولم يأمر أحداً بملازمة قبره، ولا لازم عليٌّ قبره، بل قُبِرَ في بيت عائشة، وعليٌّ أجنبي منها.

ثم كيف يأْمُر بملازمة قبره، وقد أمر ـ بزعمهم ـ أن يكون إماماً بعده؟

ولم يشتغل بتجهيزه عليٌّ وحده، بل عليٌّ، والعباس، وبنو العباس، ومولاه شقران، وبعض الأنصار، وأبو بكر، وعمر، وغيرهما علَىٰ باب البيت، حاضرين غسله وتجهيزه، لم يكونوا حينئذٍ في بني ساعدة.

لكن السنَّة أن يتولَّىٰ الميت أهله، فتولَّىٰ أهله غسله، وأخَّروا دفنه ليُصلِّي المسلمون عليه[2]، فإنَّهم صلُّوا عليه أفراداً، واحداً بعد واحد،/ رجالهم ونساؤهم: خلق كثير، فلم يتسع يوم الاثنين لذلك مع تغسيله وتكفينه، بل صلُّوا عليه يوم الثلاثاء، ودُفن يوم الأربعاء. ٦/ ٣٢٧

---

(١) (ن)، (م): «الله قد». (٢) (ب): «ليصلي عليه المسلمون».

وأيضاً، فالقتال الذي كان في زمن عليّ لم يكن على الإمامة، فإنَّ أهل الجمل وصفّين والنهروان لم يقاتلوا علَىٰ نصب إمامٍ غير عليّ، ولا كان معاوية يقول: أنا[١] الإمام دون عليّ، ولا قال ذلك طلحة والزبير!

فلم يكن أحد ممن قاتل عليّاً قبل الحكمَيْن[٢] نَصَبَ إماماً يقاتل علَىٰ طاعته، فلم يكن شيء من هـٰذا القتال علىٰ قاعدة من قواعد الإمامة المنازع فيها، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعناً في خلافة[٣] الثلاثة، ولا ادّعاء للنص علىٰ غيرهم، ولا طعناً في جواز خلافة عليّ.

فالأمر الذي تنازع فيه الناس من أمر الإمامة، كنزاع الرافضة والخوارج المعتزلة وغيرهم، ولم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلاً، ولا قال أحد منهم: إنَّ الإمام المنصوص عليه هو عليّ، ولا قال: إنَّ الثلاثةَ كانت إمامتهم باطلة، ولا قال أحد منهم: إنَّ عثمان وعليّاً وكل من والاهما كافر.

فدعوىٰ المدَّعِي أن أول سيف سُلَّ بين أهل القبلة كان مسلولاً علىٰ قواعد الإمامة التي تنازع فيها الناس، دعوىٰ كاذبة ظاهرة الكذب، يُعرف كذبها بأدنىٰ تأمّل، مع العلم بما وقع.

٦/ ٣٢٨ / وإنَّما كان القتال قتال[٤] فتنة عند كثير من العلماء، وعند كثير منهم هو[٥] من باب قتال أهل العزل[٦] والبغي، وهو القتال بتأويل سائغ لطاعة غير[٧] الإمام، لا علىٰ قاعدة دينية.

ولو أن عثمان نازعه منازعون في الإمامة وقاتلهم، لكان قتالهم من جنس قتال عليّ، وإن كان ليس بينه وبين أولئك نزاع في القواعد الدينية.

ولكن أول سيف سُلَّ علىٰ الخلاف في القواعد الدينية سيف الخوارج، وقتالهم من أعظم القتال، وهم الذين ابتدعوا أقوالاً خالفوا فيها الصحابة وقاتلوا عليها، وهم الذين تواترت النصوص بذكرهم، كقوله ﷺ: «**تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين، تقتلهم أولَى الطائفتين بالحقّ**»[٨].

وعليّ لم يقاتل أحداً علىٰ إمامة من قاتله، ولا قاتله أحدٌ علىٰ إمامته نفسه، ولا ادَّعىٰ أحدٌ قط في زمن خلافته أنه أحقُّ بالإمامة منه: لا عائشة، ولا طلحة، ولا

(١) (ب): «إنه». (٢) (ب): «المحكمين». (٣) (ب): «إمامة». (٤) «قتال»: ساقطة من (ب).
(٥) (ن)، (ب): «وعند كثير منهم وهو». (٦) (ب): «العدل»، وهو تحريف.
(٧) (ن): «عين»، وهو تحريف. (٨) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ١٩١).

الزبير، ولا معاوية وأصحابه، ولا الخوارج، بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل عليّ
٦/ ٣٢٩ وسابقته بعد قتل/ عثمان، وأنه لم يبق في الصحابة من يماثله في زمن خلافته، كما كان عثمان كذلك: لم ينازع قط أحدٌ من المسلمين في إمامته وخلافته، ولا تخاصم اثنان في أن غيره أحق بالإمامة منه، فضلاً عن القتال على ذلك. وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وبالجملة فكل من له خبرة بأحوال القوم يعلم علماً ضروريّاً أنه لم يكن بين المسلمين مخاصمة بين طائفتين[1] في إمامة الثلاثة، فضلاً عن قتالٍ.

وكذلك عليٌّ: لم يتخاصم طائفتان في أن غيره أحقّ بالإمامة منه. وإن كان بعض الناس كارهاً لولاية أحدٍ من الأربعة، فهذا لا بد منه. فإن من الناس من كان كارهاً لنبوّة محمدٍ ﷺ، فكيف لا يكون فيهم من يكره إمامة بعض الخلفاء؟

لكن لم يكن بين الطوائف نزاع ظاهر في ذلك بالقول، فضلاً عن السيف. كما بين أهل العلم نزاع في مقالات معروفة بينهم، في المسائل العملية، والعقائد[2] العلمية. وقد تجتمع طائفتان فيتنازعون ويتناظرون في بعض المسائل.

٦/ ٣٣٠ والخلفاء الأربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهم[3] النزاع،/ لا في
ص ٢٦١ تقديم أبي بكر على من بعده وصحة إمامته، ولا/ في[4] تقديم عمر وصحة إمامته، ولا في تقديم عثمان وصحة إمامته، ولا في[4] أنَّ عليّاً مقدّم بعد هؤلاء.

وليس في الصحابة بعدهم[5] من هو أفضل منه، ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة عثمان في أنه ليس في جيش عليّ أفضل منه. لم تفضِّل طائفة معروفة عليه طلحة والزبير، فضلاً عن أن يُفضَّل عليه معاوية.

فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم، فلم يكن القتال له لا على أن غيره أفضل منه، ولا أنه الإمام دونه. ولم يتسمَّ قط طلحة والزبير باسم الإمارة، ولا بايعهما أحد علَى ذلك.

وعليٌّ بايعه كثير من المسلمين، وأكثرهم بالمدينة على أنه أمير المؤمنين. ولم يبايع طلحةَ والزبير أحدٌ على ذلك، ولا طلب أحدٌ منهما ذلك، ولا دعا إلى نفسه، فإنَّما رضي الله عنهما كانا أفضل وأجلّ قدراً من أن يفعلا مثل ذلك.

---

(١) (ب): «بين الطائفتين». (٢) (ن): «والعقايل»، وهو تحريف. (٣) (ن)، (م): «بينهما».
(٤ - ٤): ساقط من (ب) فقط. (٥) «بعدهم»: ساقطة من (ب).

وكذلك معاوية لم يبايعه أحدٌ لما مات عثمان على الإمامة، ولا حين كان يقاتل عليّاً بايعه أحدٌ على الإمامة، ولا تسمَّى بأمير المؤمنين، ولا سمَّاه أحدٌ بذلك، ولا ادَّعى معاوية ولايةً قبل حكم الْحَكَمَيْنِ(١).

٦/ ٣٣١ وعليٌّ يسمي نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته، والمسلمون معه/ يسمّونه أمير المؤمنين. لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرُّون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه، ولكن ادَّعُوا موانع تمنعهم عن طاعته.

ومع ذلك فلم يحاربوه، ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت، وإن كنت أفضل من معاوية، لكن معاوية أحق بالإمامة منك، فعليك أن تتبعه، وإلَّا قاتلناك.

كما يقول كثير من خيار الشيعة الزيدية: إنَّ عليّاً كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن كانت المصلحة الدينية تقتضي خلافة هٰؤلاء؛ لأنه كان في نفوس كثير من المسلمين نفور عن عليٍّ بسبب من قتله من أقاربهم، فما كانت الكلمة تتفق على طاعته، فجاز تولية المفضول لأجل ذلك.

فهٰذا القول يقوله كثير من خيار الشيعة، وهم الذين ظنُّوا أنَّ عليّاً كان أفضل، وعلموا أن خلافة أبي بكر وعمر حق لا يمكن الطعن فيها، فجمعوا بين هٰذا وهٰذا بهٰذا الوجه.

وهٰؤلاء عُذرهم آثار سمعوها، وأمور ظنّوها، تقتضي فضل عليٍّ عليهم، كما يقع مثل ذلك في عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة، يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها صدقاً، ولم يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنّوها مرادة من النص، ولم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأي ظنوه حقًّا، وهو باطلٌ.

٦/ ٣٣٢ / فهٰذا مجموع ما يورث الشبه في ذلك إذا خلت النفوس عن الهوىٰ. وقلّ أن يخلو أكثر الناس عن الهوىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [سورة النجم: ٢٣].

---

(١) (ب): «المحكمين».

والمقصود: أنَّ جواز تولية المفضول لأسباب مانعة من تولية الفاضل هو قول ذهب إليه طوائف من السنَّة والشيعة. ومع هذا، فلم يكن الذين مع معاوية يقولون: إنه الإمام والخليفة، وإنَّ علىٰ عليٍّ وأصحابه مبايعته وطاعته، وإن كان عليٌّ أفضل؛ لأنَّ توليته أصلح.

فهذا لم يكونوا يقولونه، ولا يقاتلون عليه. وهذا مما هو معلوم لعموم أهل العلم. ولا بدأوا علياً وأصحابه بقتالٍ أصلاً.

ولأن الخوارج بدأوه بذلك؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خبَّاب لما اجتاز بهم، فسألوه أن يحدِّثهم عن أبيه خبَّاب بن الأَرَتّ، فحدَّثهم حديثاً في ترك الفتن، وكان قصده، رحمه الله، رجوعهم عن الفتنة، فقتلوه، وبقي دمه مثل الشراك في الدماء. فأرسل إليهم عليٌّ يقول: سلّموا إلينا قاتل عبد الله بن خبّاب. فقالوا: كلنا قَتَلَه. ثم أغاروا علىٰ سرح الناس، وهي الماشية التي أرسلوها تسرح مع الرعاء. فلما رأىٰ عليٌّ أنهم استحلُّوا دماء المسلمين وأموالهم، ذكر النصوص التي سمعها من النبي ﷺ في صفتهم وفي الأمر بقتالهم، ورأىٰ تلك الصفة منطبقةعليهم، فقاتلهم، ونصره الله عليهم، وفرح بذلك وسجد لله شكراً لما جاءه خبر المخدج أنه معهم، فإنه هو كان العلامة التي أخبر بها النبي ﷺ، واتفق الصحابة علىٰ قتالهم، فقتاله للخوارج كان بنصّ من الرسول وبإجماع الصحابة.

٦/ ٣٣٣ / وأمَّا قتال الجمل وصفّين، فقد ذكر عليّ رضي الله عنه أنه لم يكن معه نصٌّ من النبي ﷺ، وإنَّما كان رأياً. وأكثر الصحابة لم يوافقوه علىٰ هذا القتال، بل أكثر أكابر[1] الصحابة لم يقاتلوا: لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مَسْلَمَة، وأمثالهم من السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان، مع أنهم معظِّمُون لعليّ، يحبونه ويوالونه، ويقدّمونه علىٰ من سواه، ولا يرون أن أحداً أحقَّ بالإمامة منه في زمنه، لكن لم يوافقوه في رأيه في القتال.

وكان معهم نصوص سمعوها من النبي ﷺ تدلّهم علىٰ أن ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال، وفيها ما يقتضي النهي عن ذلك. والآثار في ذلك كثيرة معروفة.

ظ ٢٦٠ وأمَّا معاوية، فلم يقاتل معه من السابقين/ الأوَّلين المشهورين أحدٌ، بل كان مع

(١) «أكابر»: ساقطة من(ب).

عليّ بعض السابقين، ولم يكن مع معاوية أحدٌ، وأكثرهم اعتزلوا الفتنة.

وقيل: كان مع معاوية بعض السابقين الأوّلين، وإنَّ قاتل عمَّار بن ياسر هو أبو الغـادية(١)، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وهم السابقون الأوّلون. ذكر ذلك ابن حزم وغيره.

٦/ ٣٣٤ / والمقصود: أنَّ عليّاً لم يقاتله أحدٌ على إمامة غيره، ولا دعاه إلى أن يكون تحت ولاية غيره. ثم إنه لما رُفعت المصاحف، ودعوا إلى التحكيم، واتفقوا على ذلك، وأجمعوا في العام القابل، واتفق الحكمان على عزل عليٍّ ومعاوية، وأن يكون الأمر شورى بين المسلمين، وقال أحد الحكمين: «هـٰذا عَزَلَ صاحبه، وأنا لم أعزل صاحبي»، ومال أبو موسى إلى تولية عبد الله بن عمر، فغضب عبد الله لذلك، ولم يكن اتفاقهما على عزل معاوية عن كونه أمير المؤمنين، فإنه لم يكن قبل هـٰذا أمير المؤمنين، بل عزله عن ولايته على الشام، فإنه كان يقول: أنا ولّاني الخليفتان عمر وعثمان، فأنا باقٍ على ولايتي حتى يجتمع الناس على الإمام.

فاتفق الحكمان على أن يُعزل عليٌّ عن إمرة المؤمنين، ومعاوية عن إمرة الشام. وكان مقصود أحدهما إبقاء صاحبه، ولم يُظهر ما في نفسه. فلما أظهر ما في نفسه تفرَّق الناس عن غير اتفاق، ولم يقع بعد هـٰذا قتالٌ.

فلو قُدِّرَ أن معاوية في هـٰذا الحال صار يدَّعي أصحابه أنه أمير المؤمنين دون عليّ، فلم يمكنهم أن يقولوا: إنَّ عليّاً بعد ذلك قُوتِل على إمامة معاوية.

فتبيَّن أنَّ عليّاً لم يقاتله أحد على أن يكون غيره إماماً وهو مطيع له، فإنَّ الذين كانوا يستحقُّون الإمامة أبو بكر وعمر وعثمان، وكان هو أتقى لله من أن يخرج عليهم بقولٍ أو فعلٍ، بل عثمان كان عليٌّ هو أوّل من بايعه قبل جمهور الناس.

٦/ ٣٣٥ / وأمَّا معاوية، فكان المسلمون أعلم وأعدل من أن يقولوا لعليٍّ: بايع معاوية، بل يقولوا له(٢): بايع طلحة والزبير، وهما(٣) من أهل الشورى.

فعبد الرحمـٰن بن عوف مات في خلافة عثمان، وبقي بعد موت عثمان أربعة.

فأمَّا سعد فاعتزل الفتنة، ولم يدخل في قتال أحدٍ من المسلمين، وعاش بعدهم كلهم، وهو آخر العشرة موتاً، واعتزل بالعقيق، ولما مات حُمِلَ على الأعناق فدُفِنَ بالبقيع.

---

(١) (ب): «أبو العادية». وسبق الكلام عليه ﷺ (٣/ ٦٣٩).
(٢) (ن)، (م): «بل يقولوا إنه». (٣) (ب): «وغيرهما».

وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاء ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شرّ هـٰذا الرّاكب. فنزل. فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك، وتركت الناس يتنازعون في المُلْك بينهم؟ فضرب سعد في صدره وقال: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ اللَّهَ يحبّ العبد التقيّ الغنيّ الخفيّ»**[1].

وابنه عمر هـٰذا كان يحب الرياسة، ولو حصلت على الوجه المذموم. ولهـٰذا لما وُلِّيَ ولاية، وقيل له: لا نولّيك حتىٰ تتولّىٰ قتال الحسين وأصحابه، كان هو أمير تلك السرية.

٦/ ٣٣٦ وأمَّا سعد ـ رضي الله عنه ـ فكان مُجَاب الدعوة، وكان مُسدَّداً في زمنه،/ وهو الذي فتح العراق، وكسر جنود كسرىٰ، وكان يعلم أنه لا بد من وقوع فتن بين المسلمين.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: **«سألت ربي أن لا يُهلك أمتي بِسنَة عامة فأعطانيها، وسألته أن لا يُسلِّط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيح بيضتهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»**[2].

والمقصود: أنَّ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً، ولا [في] القدر[3]، ولا مسائل الأسماء والأحكام[4]، ولا مسائل الإمامة. لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر كما أخبر الله به ورسوله، مثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره، مثبتين لقدرة العبد واستطاعته ولفعله مع إثباتهم للقدر.

[ثم][5] لم يكن في زمنهم من يحتج للمعاصي بالقدر، ويجعل القدر[6] حجة
٦/ ٣٣٧ لمن عصىٰ أو كفر، ولا من يكذِّب بعلم الله ومشيئته الشاملة/ وقدرته العامة وخلقه لكل شيء، وينكر فضل الله وإحسانه ومنّه علىٰ أهل الإيمان والطاعة، وأنه هو الذي أنعم عليهم بالإيمان والطاعة، وخصَّهم بهـٰذه النعمة، دون أهل الكفر والمعصية، ولا من ينكر افتقار العبد إلىٰ الله في كل طرفة عين، وأنه لا حول ولا قوَّة إلَّا به في

---

(١) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٨٥).
(٢) سبق هـٰذا الحديث في هـٰذا الجزء (٣/ ٦٥٤).
(٣) (ن): «ولا القدر».
(٤) (ب): «ولا مسائل الأحكام».
(٥) «ثم»: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) (ب): «القدرة»، وهو تحريف.

كل دق وجل، ولا من يقول: إنَّ الله يجوز أن يأمر بالكفر والشرك، وينهىٰ عن عبادته وحده، ويجوز أن يُدخل إبليس وفرعون الجنة، ويدخل الأنبياء النار، وأمثال ذلك.

فلم يكن فيهم من يقول بقول القدرية النافية، ولا القدرية الجبرية الجهمية. ولا كان فيهم من يقول بتخليد أحدٍ من أهل القبلة في النار، ولا من يكذِّب بشفاعة[(١)] النبي ﷺ في أهل الكبائر، ولا من يقول: إيمان [(٢)] الفسّاق كإيمان الأنبياء.

بل قد[(٣)] ثبت عنهم بالنقول الصحيحة القول بخروج من في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان[٢)] من النار بشفاعة النبي ﷺ، وأن إيمان الناس يتفاضل، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص.

ص ٢٦٢ ومن نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بتخليد قاتل النفس/ فقد كذب عليه، كما

٦/ ٣٣٨ ذكر ذلك ابن حزم وغيره[(٤)]. وأمَّا المنقول عن ابن/ عباس، ففي توبة القاتل، لا القول بتخليده وتوبته فيها، روايتان عن أحمد، كما قد بُسط في موضعه. فأين هٰذا من هٰذا؟

ولا كان في الصحابة من يقول: إنَّ أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا أئمة ولا كانت خلافتهم صحيحة، ولا من يقول: إنَّ خلافتهم ثابتة بالنصّ، ولا من يقول: إنَّ بعد مقتل عثمان كان غير عليّ أفضل منه، ولا أحق منه بالإمامة.

فهٰذه القواعد الدينية التي اختلف فيها من بعد الصحابة، لم يختلفوا فيها بالقول ولا بالخصومات، فضلاً عن السيف، ولا قاتل أحدٌ منهم علىٰ قاعدة في الإمامة. فقبل خلافة عليّ لم يكن بينهم قتال في الإمامة، ولا في ولايته[(٥)] لم يقاتله أحد علىٰ أنه يكون تابعاً لذاك.

والذين قاتلوا عليّاً لم يقاتلوا لاختصاص عليّ دون الأئمة قبله بوصف، بل الذين قاتلوا معه كانوا يقرّون بإمامة من قبله، وشائعاً بينهم أنَّ أبا بكر أفضل منه. وقد تواتر[(٦)] عنه نفسه أنه كان يقول ذلك علىٰ المنبر. ولم يظهر عن الشيعة[(٧)] الأُوَل

(١) (ب): «يكذب شفاعة». (٢)-٢): ساقط من (م). (٣) «قد»: ساقطة من (ب).
(٤) ذكر ابن حزم في «الفصَل» مرتين ٣/ ٢٧٤، ٤/ ٨٠ أنَّ ابن عباس يقول بتخليد القاتل عمداً في النار، إلَّا أنه يرد علىٰ هٰذا القول بعد ذلك ٣/ ٢٧٥-٢٨٩، ٤/ ٨١-٩٩ بما يبيِّن خطأ هٰذا الكلام، وهو يذكر أثراً عن ابن عباس ٤/ ٩٣ يعارض الرأي السابق فيقول: «... عن ابن عباس في قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [سورة هود: ١٠٩]، قال: ما وعدوا فيه من خير وشر ـ وهٰذا هو نص قولنا». (٥) (ب): «في ولاية». (٦) (ن): «تواترت».
(٧) (م): «ولم يظهر علىٰ الشيعة»؛ (ب): «ولم تظهر الشيعة».

تقديم عليٍّ على أبي بكرٍ وعمر، فضلاً عن الطعن في إمامتهما.

٦/ ٣٣٩ / وبكل حال، فمن المعلوم للخاصة والعامة، أهل السنة وأهل البدعة، أن القتال في زمن عليٍّ لم يكن لمعاوية ومن معه، إلَّا لكونهم لم يبايعوا عليّاً، لم يكن لكونهم بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان.

وأمَّا الحرب التي كانت بين طلحة والزبير وبين عليّ فكان كل منهما يقاتل عن نفسه ظانًّا أنه يدفع صول غيره عليه، لم يكن لعليٍّ غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله، بل كانوا قبل قدوم عليّ يطلبون قَتَلَة عثمان، وكان للقَتَلَة من قبائلهم من يدفع عنهم، فلم يتمكَّنوا منهم، فلما قدم عليّ وعرَّفوه مقصودهم(١)، عَرَّفهم أنَّ هذا أيضاً رأيه، لكن لا يتمكّن حتى ينتظم الأمر، فلما علم بعض القتلة ذلك، حمل [على] أحد العسكرين(٢)، فظن الآخرون أنهم بدأوا بالقتال، فوقع القتال بقصد أهل الفتنة، لا بقصد السابقين الأوَّلين، ثم وقع قتال على المُلْك.

فلم يكن ما وقع قدحاً في خلافة الثلاثة، مثل الفتنة التي وقعت بين ابن الزبير وبين يزيد، ثم بين مروان وابنه. وهؤلاء كلهم كانوا متفقين على موالاة عثمان، وقتال من قاتله، فضلاً عن أبي بكر وعمر.

وكذلك الفتنة التي وقعت بين يزيد وأهل المدينة ـ فتنة الحرَّة ـ فإنَّما كانت من بعض أهل المدينة، أصحاب السلطان من بني أمية وأصحاب يزيد، لم تكن لأجل أبي بكر وعمر أصلاً، بل كان كل من بالمدينة والشام من الطائفتين متفقين على ولاية أبي بكر وعمر.

٦/ ٣٤٠ / والحسين رضي الله عنه لما خرج إلى الكوفة، إنَّما كان يطلب الولاية مكان يزيد، لم يكن يقاتل علَى خلافة أبي بكر وعمر. وكذلك الذين قتلوه. ولم يكن هو حين قُتل طالباً للولاية، ولا كان معه جيش يُقاتل به، وإنَّما كان قد رجع منصرفاً، وطلب أن يردّ إلى يزيد ابن عمه، أو أن يردّ إلى منزله بالمدينة، أو أن يسير إلى الثغر، فمنعه أولئك الظلمة من الثلاثة حتى يستأسر لهم. فلم يُقتل ـ رضي الله عنه ـ وهو يقاتل على ولايةٍ، بل قُتِل وهو يطلب الدفع عن نفسه؛ لئلا يُؤسر ويُظلَم.

والحسن أخوه قد كانت معه الجيوش العظيمة، ومع هذا فقد نزل عن الأمر، وسلَّم إلى معاوية. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أثنى عليه بذلك،

(١) (ن): «مقصوده»، وهو خطأ.
(٢) في جميع النسخ: «حمل أحد العسكرين». ولعل الصواب ما أثبته.

وقال: «**إنَّ ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به**[١] **بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٢].

ثم لما قُتِلَ الحسين، قام من يطلب بدمه مع المختار بن أبي عبيد الثقفي، وقتلوا عبيد الله بن زياد. ثم لما قدم مصعب بن الزبير قَتَلَ المختار، فإنه كذب وادَّعى[٣] أنه يُوحىٰ إليه.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون من ثقيف كذّاب ومُبِير**»[٤]،
٦/ ٣٤١ وكان الكذَّاب هو الذي سُمي[٥] المختار، / ولم يكن بالمختار، والمبير هو الحجَّاج بن يوسف الثقفي، والفتنة التي وقعت في زمنه فتنة ابن الأشعث، خرج عليه، ومعه القرَّاء، كانت بظلمه وعسفه.

فلم يكن شيء من هٰذه لأجل خلافة أبي بكر وعمر، بل كل هٰؤلاء كانوا متفقين علىٰ خلافة أبي بكر وعمر، وإنَّما كانت علَىٰ ولاية سلطان الوقت، فإذا جاء قوم ينازعونه، قام معه ناس، وقام عليه أناس.

وهٰكذا، كانت الفتن التي وقعت بعد هٰذا في زمن بني أُمية؛ فإنَّ زيد بن عليّ ابن الحسين لما خرج في خلافة هشام وطلب الأمر لنفسه، كان ممن يتولَّىٰ أبا بكر وعمر، فلم يكن قتاله علىٰ قاعدة من قواعد الإمامة التي يقولها الرافضة.

ولما خرج أبو مسلم وشيعة بني هاشم علىٰ بني أمية، إنَّما قاتلوا من كان متولِّياً في ذلك الوقت، وهو مروان بن محمد وأنصاره.

ومازال بنو العباس مثبتين لخلافة الأربعة[٦]، مقدِّمين لأبي بكر وعمر وعثمان علىٰ المنابر. فلم يُقاتِل[٧] أحدٌ من شيعتهم ولا من شيعة بني أمية قدحاً في خلافة الثلاثة.

والذين خرجوا عليهم، مثل: محمد بن عبد الله بن الحسن بالمدينة، وأخيه
٦/ ٣٤٢ إبراهيم بالبصرة، إنَّما[٨] خرجا ـ ومن معهما ـ علىٰ المنصور، لا/ علىٰ من يتولَّىٰ أبا بكر وعمر، بل الذين كانوا معهما بالمدينة والبصرة كلهم كانوا يتولّون أبا بكر وعمر.

فهٰذه ـ وأمثالها ـ الفتن الكبار التي كانت في السلف. وكذلك لما صار

---

(١) (ن): «وأن الله يصلح به»؛ (م): «وأن الله سيصلح به».
(٢) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٣٥).
(٣) (ب): «وادحىٰ»، وهو غلطة مطبعية.
(٤) سبق الحديث فيما مضىٰ (١/ ٣٨٨).
(٥) (ن)، (م): «يسمىٰ».
(٦) (ب): «لخلافة العباس»، وهو تحريف.
(٧) (ب): «يقتل».
(٨) (ن)، (م): «وإنّما».

عبدالرحمـٰن الداخل إلىٰ الأندلس، ودامت ولايته مدة طويلة، لـم يكـن النزاع بينه وبين العباسيين علىٰ خلافة أبي بكر وعمر وعثمان[١].

فهـٰذه الولايات الكبار التي كانت في الإسلام، القائمون فيها والخارجون علىٰ الولاة لم يكن قتالهم فيها علىٰ قاعدة الإمامة، التي يختلف فيها أهل السنة والرافضة. وإنَّما ظهر من دعا إلىٰ الرفض[٢]، وتسمَّىٰ بأمير المؤمنين[٣]، وأظهر القتال علىٰ ذلك، وحصل لهم ملك وأعوان مدة بني[٤] عبيد الله[٥] القدَّاح، الذين أقاموا بالمغرب مدة، وبمصر نحو مائتي سنة.

وهـٰؤلاء - باتفاق أهل العلم والدين - كانوا[٦] ملاحدة، ونسبهم باطل، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنَّما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيّع، ليتوسّلوا بذلك إلىٰ متابعة الشيعة؛ إذ كانت أقل الطوائف عقلاً ودينـاً، وأكثرها جهلاً، وإلَّا فأمر / هـٰؤلاء العُبَيْدِيَّة/ المنتسبين إلىٰ إسماعيل بن جعفر ٦/ ٣٤٣
أظهر من أن يخفىٰ علىٰ مسلم. ولهـٰذا جميع المسلمين - الذين هم مؤمنون - في ظ ٢٦٢
طوائف الشيعة يتبرَّأون[٧] منهم، فالزيدية والإمامية تكفّرهم وتتبرأ منهم، وإنَّما ينتسب إليهم الإسماعيلية الملاحدة، الذين فيهم من الكفر ما ليس لليهود والنصارىٰ، كابن الصبّاح[٨] الذي أخرج[٩] لهم السكّين.

وشر منهم: قرامطة البحرين، أصحاب أبي سعيد الجَنَّابي[١٠]، فإنَّ أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدون الإسلام بالكلية، بل قتلوا الحُجَّاج، وأخذوا الحجر الأسود.

فهـٰذه - وأمثالها - الملاحم والفتن[١١] التي كانت في الإسلام، ليس فيها ما وقع القتال فيه حقيقة علىٰ قاعدة الإمامية التي تدَّعيها الرافضة، وإن ذكر بعض الخارجين ببعض البلاد من يدعو إلىٰ نفسه، ومعه من يقاتل، فهـٰؤلاء من جنس سكَّان الجبال وأهل البوادي والأمصار الصغار من الرافضة، وهم طائفة قليلة مقموعون[١٢] مع جمهور المسلمين، ليس لهم سيف مسلول علىٰ الجمهور، حتىٰ يقول القائل: أعظم

---

(١) (ن): «أبي بكر ولا عمر ولا عثمان»؛ (م): «أبي بكر وعمر ولا عثمان».
(٢) (ن): «وإنما دعا من ظهر إلىٰ الرفض»؛ (ب): «وإنما دعا من ظهر إلىٰ الرافضة».
(٣) (ن): «ويسمىٰ بأمير المؤمنين»؛ (م): «ويسمىٰ (غير منقوطة) بإمرة المؤمنين».
(٤) (ب)، (ن)، (م): «مدة بنو»، وهو خطأ.
(٥) (ب): «عبد الله»، وهو خطأ.
(٦) «كانوا»: ساقطة من (ب).
(٧) (ن)، (م): «يتبرأ».
(٨) سبقت ترجمة ابن الصباح (٢/ ٥٨٥).
(٩) (ب): «خرج».
(١٠) (ب): «أبو سعيد الجبائي»، وهو تحريف. وسبقت ترجمته (١/ ١٩٨).
(١١) (ب): «الملاحم الفتن».
(١٢) (ب): «منقمعون».

خلاف وقع بين الأمة خلاف الإمامة، أو: ما سُلَّ في الإسلام سيفٌ مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان.

٦/ ٣٤٤ / وإن كان صاحب هذا القول يعني به: أنه إنَّما يقتتل[(١)] الناس على الإمامة، التي هي ولاية شخص في ذلك الزمان، فقوم يقاتلون معه، وقوم يخرجون عليه، فهذا ليس من مذهب السنة والشيعة في شيء؛ فإن من المعلوم أن الناس الذين دينهم واحد ونبيهم واحد، إذا اقتتلوا، فلا بد أن يكون لهؤلاء من يقدّمونه فيجعلونه متولّياً، ولهؤلاء من يقدّمونه فيجعلونه متولّياً، فيقاتل كل قوم على إمارة من جعلوه هم إمامهم.

لكن هؤلاء لا يقاتلون على القاعدة الدينية، من كون الإمامة ثبتت[(٢)] بالنص لعليٍّ[(٣)]، ولا أن خلافة الثلاثة باطلة. بل عامة هؤلاء معترفون بإمامة الثلاثة.

ثم قد تبيَّن أن الصحابة لم يقتتلوا على خلافة أبي بكر[(٤)] وعمر وعثمان والنزاع بينهم. فتبيَّن أن خلافتهم كانت بلا سيف مسلول أصلاً، وإنَّما كان السيف مسلولاً في خلافة عليّ. فإنْ كا ن هذا قدحاً، فالقدح يختص بمن كان السيف في زمانه بين الأمة.

وهذه حجَّة للخوارج. وحجتهم أقوى من حجة الشيعة، كما أن سيوفهم أقوى من سيوف الشيعة، ودينهم أصح، وهم صادقون لا يكذبون. ومع هذا فقد

٦/ ٣٤٥ ثبت بالسنة المستفيضة عن النبي ﷺ/ واتفاق أصحابه أنهم مبتدعون مخطئون ضُلَّال، فكيف بالرافضة، الذين هم أبعد منهم عن العقل والعلم والدين والصدق والشجاعة والورع وعامة خصال الخير؟!

ولم يُعْرَفْ في الطوائف أعظم من سيف الخوارج، ومع هذا فلم يقاتل القوم على خلافة أبي بكر وعمر، بل هم متفقون على إمامتهما وموالاتهما.

قال الرافضي: الخلاف الخامس: في فَدَك والتوارث.. إلخ

وقوله[(٥)]: «الخلاف[(٦)] الخامس: في فَدَك والتوارث. رووا عن النبي ﷺ: «نحن معاشر[(٧)] الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة»[(٨)].

---

(١) (ن): «يقبل»؛ (م): «يقتل» (غير منقوطة). (٢) (ن): «تثبت».
(٣) «لعليّ»: ساقطة من (ب). (٤) (ن)، (م): «لا على خلافة أبي بكر».
(٥) أي ابن المطهر الرافضي في (ك) ص ١٤٣ (م). (٦) «الخلاف»: ليست في (ك).
(٧) (ك): «والتوارث عن النبي صلى الله عليه وآله، ودفعها أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله: نحن معاشر».
(٨) سبق هذا الحديث فيما مضى (٢/ ٦٣٩، ٦٦٠).

فيُقَال: هـٰذا أيضاً اختلاف في مسألة شرعية، وقد زال الخلاف فيها. والخلاف في هـٰذه دون الخلاف في ميراث الإخوة مع الجد(١)، وميراث الجدة مع ابنها، وحجب الأم الأخوين(٢)، وجعل الجد مع الأم كالأب، وأمثال ذلك من مسائل الفرائض التي تنازعوا فيها. الرد عليه

فالخلاف في هـٰذا أعظم؛ لوجوه:

أحدها: أنهم تنازعوا في ذلك، ثم/ لم يجتمعوا علىٰ قول واحد، كما اجتمعوا علىٰ أن النبي ﷺ لا يُورث. ٦/ ٣٤٦

الثاني: أنهم لم يرو لهم من النصوص الصريحة، في هـٰذه المسائل ما رُوي لهم في ميراث النبي ﷺ.

الثالث: الخلاف هنا في قصة واحدة لا يتعدد، والنزاع في هـٰذه المسائل من جنس متعدد. وعامة النزاع في تلك هي نزاع [في] (٣) قليل من المال: هل يختص به ناس معيّنون؟

وأولئك القوم قد أعطاهم أبو بكر وعمر من مال الله، بقدر ما خلّفه النبي ﷺ أضعافاً مضاعفة. ولو قُدِّرَ أنها كانت ميراثاً، مع أن هـٰذا باطلٌ، فإنَّما أَخَذَ منهم قرية ليست كبيرة، لم يأخذ منهم مدينة ولا قرية عظيمة.

وقد تنازع العلماء في مسائل الفرائض وغيرها، ويكون النزاع في مواريث الهاشميين وغيرهم من أضعاف أموال فَدَك، ولا يُنسب المتنازعون فيها إلىٰ ظلم، إذا كانوا قائلين باجتهادهم.

فلو قُدِّر أن الخلفاء اجتهدوا، فأعطوا الميراث من لا يستحقه، كان أضعاف هـٰذا يقع من العلماء المجتهدين، الذين هم دون الأئمة، ولا يقدح ذلك في دينهم. وإن قدر أنهم مخطئون في الباطن لأنهم تكلَّمُوا باجتهادهم، فكيف بالخلفاء الراشدين المهديين ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين؟

٦/ ٣٤٧ / وإنَّما يعظِّم القول في مثل هـٰذه الأمور أهل الجهل والهوىٰ، الذين لهم غرض في فتح باب الشر علىٰ الصحابة بالكذب والبُهتان.

وقد تولَّىٰ عليّ بعد ذلك، وصار فَدَك وغيرها تحت حكمه، ولم يعطها لأولاد

(١) (ن): «الإخوة مع الجد والجارية»؛ (م): «الإخوة والعمومتين والجارية».
(٢) (ن): «وحجب الإمام لأخوين»؛ (م): «وحجب الأم بالأخوين». (٣) «في»: ساقطة من (ن).

فاطمة، ولا [أخذ][(١)] من زوجات النبي ﷺ، ولا ولد العباس شيئاً من ميراثه.

فلو كان ذلك ظلماً وقدر على إزالته، لكان هٰذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه. أفتراه يقاتل معاوية، مع ما جرىٰ في ذلك من الشرّ العظيم، ولا يعطي هٰؤلاء قليلاً من المال، وأمره أهون بكثير؟

قال الرافضي: الخلاف السادس في قتال مانعي الزكاة

[وأمّا قوله][(٢)]: «الخلاف[(٣)] السادس: في قتال مانعي الزكاة، قاتلهم[(٤)] أبو بكر، واجتهد عمر في أيام خلافته، فردّ السبايا والأموال إليهم، وأطلق المحبوسين».

الرد عليه

فهٰذا من الكذب الذي لا يخفىٰ علىٰ من عرف أحوال المسلمين؛ فإنَّ مانعي الزكاة اتفق أبو بكر وعمر علىٰ قتالهم، بعد أن راجعه عمر في ذلك.

كما في الصحيحين عن أبي هريرة، أنَّ عمر قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله،

٦/ ٣٤٨ كيف تقاتل الناس، وقد قال النبي ﷺ:/ **«أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»**[(٥)]؟ فقال أبو بكر: ألم يقل إلَّا بحقِّها وحسابهم علىٰ الله[(٦)]؟ فإنَّ الزكاةَ من حقّها. والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلَّا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت[(٧)] أنه الحقّ[(٨)].

وفي الصحيحين تصديق فَهْم أبي بكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**[(٩)].

فعمر وافق أبا بكر علىٰ قتال أهل الردَّة مانعي الزكاة، وكذلك سائر الصحابة.

---

(١) «أخذ»: ساقطة من جميع النسخ. وإثباتها يقتضيه سياق الكلام.

(٢) «وأما قوله»: ساقطة من (ن). وفي (م): «وقوله». والمقصود ابن المطهر الرافضي في (ك) ص ١٤٣(م).

(٣) «الخلاف»: ليست في (ك).

(٤) (ك): «فقاتلهم».

(٥) سبق هٰذا الحديث فيما مضىٰ(١/ ٤٧، ٤٢٠، ٣/ ١٤٠).

(٦) عبارة «وحسابهم علىٰ الله»: ساقطةمن (م). وجاءت عبارات في (ن) بعد عبارة «وإلا بحقها» في غير موضعها، ثم عاد الناسخ إلىٰ العبارات الأصلية.

(٧) (م): «فعلمت».

(٨) سبق الحديث مختصراً فيما مضىٰ (ت ٥). وأمَّا هٰذه الرواية المطولة فهي في: البخاري ٩/ ١٥؛ مسلم ١/ ٥١-٥٢.

(٩) حديث ابن عمر أشرت إليه في المواضع السابقة مع روايات أخرىٰ لأبي هريرة وجابر - رضي الله عنهم. وانظر حديث ابن عمار خاصة في: البخاري ١/ ١٠؛ مسلم ١/ ٥٣.

وأقرَّ أولئك بالزكاة بعد امتناعهم/ منها[١]، ولم تسب لهم / ذرية، ولا حبس منهم ص ٢٦٣
أحد، ولا كان بالمدينة حَبْس لا على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر. فكيف ٦/ ٣٤٩
يموت وهم في حبسه[٢]؟

وأول حبس اتخذ في الإسلام بمكة، اشترى عمر من صفوان بن أمية داره، وجعلها حبساً بمكة. ولكن من الناس من يقول: سبى أبو بكر نساءهم وذراريهم، وعمر أعاد ذلك عليهم. وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقاً على جواز سبيهم، لكن ردّ إليهم سبيهم، كما ردّ النبي ﷺ على هوازن سبيهم بعد أن قسّمه بين المسلمين، فمن طابت نفسه بالردّ وإلَّا عوّضه[٣] من عنده لما أتى أهلهم مسلمين، فطلبوا ردّ ذلك إليهم.

وأهل الردَّة كان[٤] قداتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكّنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذناب البقر، حتى يُريَ الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم، فلما تبيَّن لعمر حسن إسلامهم ردَّ إليهم؛ لأنه جائز.

قال الرافضي: الخلاف السابع في نص أبي بكر على عمر في الخلافة الرد عليه ٦/ ٣٥٠

وقوله[٥]: «الخلاف[٦] السابع: في تنصيص أبي بكر على عمر في الخلافة[٧]، فمن الناس من قال: ولّيت علينا فظًّا غليظاً».

/ **والجواب: أن يُقَالَ:** إنَّ جَعَلَ[٨] مثل هذا خلافاً فقد كان مثل هذا على عهد النبي ﷺ: قد طعن بعض الصحابة في إمارة زيد بن حارثة، وبعضهم في إمارة أسامة ابنه. وقد كان غير واحد يطعن فيمن يولّيه أبو بكر وعمر. ثم إنَّ القائل لها: كان طلحة، وقد رجع عن ذلك، وهو من أشد الناس تعظيماً [لعمر][٩]، كما أن الذين طعنوا في إمارة زيد وأُسامة رجعوا عن طعنهم؛ طاعة لله ورسوله.

قال الرافضي: الخلاف الثامن في إمرة الشورى .. إلخ

وقوله[١٠]: «الخلاف[١١] الثامن: في إمرة[١٢] الشورى، واتفقوا بعد الاختلاف

---

(١) (ن)، (م): «منهم».
(٢) أي: كيف يموت أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، وهؤلاء الذين زعم ابن المطهر أنهم كانوا محبوسين، مازالوا في حبسه؟
(٣) (ن): «عوده».
(٤) «كان»: ساقطة من (ب).
(٥) أي: ابن المطهر الحلي الرافضي في (ك) ص ١٤٣ (م).
(٦) «الخلاف»: ليست في (ك).
(٧) (ك): «بالخلافة».
(٨) «إن جعل»: كذا في (م) فقط. وسقطت «إن» من سائر النسخ.
(٩) «لعمر»: ساقطة من (ن)، (ب).
(١٠) أي: الرافضي في (ك) ص ١٤٤ (م).
(١١) «الخلاف»: ليست في (ك).
(١٢) (ك): «في أمر».

على إمامة عثمان».

الرد عليه **والجـــواب:** أنَّ هـٰذا من الكذب الذي اتفق أهل النقل على أنه كذب؛ فإنه لم يختلف أحد في خلافة عثمان، ولكن بقي عبد الرحمـٰن يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن. وإن كان في نفس أحد كراهة، لم يَنْقل - أو قال - أحدٌ شيئاً ولم ينقل إلينا.

فمثل هـٰذا قد يجري في مثل(١) هـٰذه الأمور. والأمر الذي يتشاور فيه الناس لابُدّ فيه من كلام، لكن لا يمكن الجزم بذلك بمجرد الحزر.

٦/ ٣٥١ / فلما علمنا نقلاً صحيحاً أنه ما كان اختلافٌ في ولاية عثمان، ولا أن طائفة من الصحابة قالت: ولُّوا عليّاً أو غيره، كما قال بعض الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ولو وُجد شيء من ذلك لكان مما تَتَوفّر الهمم والدواعي على نقله، كما نقل نزاع بعض الأنصار في خلافة أبي بكر - فالمدَّعي لذلك مفترٍ.

ولهـٰذا قال الإمام أحمد: «لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان».

وعثمان(٢) ولَّاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام، وهم مؤتلفون متفقون، متحابون متوادون، معتصمون بحبل الله جميعاً، وقد أظهرهم الله، وأظهر بهم(٣) ما بعث به نبيه من الهدى ودين الحق، ونصرهم على الكفار، وفتح بهم بلاد الشام والعراق وبعض خراسان.

فلم يعدلوا بعثمان غيره، كما أخبر بذلك عبد الرحمـٰن بن عوف، ولهـٰذا بايعه عبد الرحمـٰن، كما ثبت هـٰذا في الأحاديث الصحيحة.

وأمَّا ما ذكره بعض الناس من أنه اشترط علَىٰ عثمان(٤) سيرة الشيخين فلم يُجِب، إما لعجزه عن مثل سيرتهما، وإما لأنَّ التقليد غير واجب أو غير جائز، وأنه اشترط على عليٍّ(٥) سيرة الشيخين فأجابه، لإمكان متابعتهما أو جواز تقليدهما، فهـٰذا النقل [باطلٌ](٦) ليس له إسناد ثابت، / فإنه مخالف للنقل الثابت ٦/ ٣٥٢ في الصحيح، الذي فيه أن عبد الرحمـٰن بقي ثلاثة أيام لم يغتمض في لياليها بكثير

---

(١) عبارة «هـٰذا قد يجري في مثل»: ساقطة من (ب).
(٢) «وعثمان»: ساقطة من (ب).
(٣) (ن)، (ب): «وأظهرهم»، وهو تحريف.
(٤) (ن)، (م): «علَىٰ عليٍّ»، وهو خطأ.
(٥) (م): «على عثمان»، وهو خطأ.
(٦) «باطل»: ساقطة من (ن)، (ب). ومكانها في (ن): «ثابت»، وهو خطأ.

نوم، في كل ذلك يشاور المسلمين، ولم يرهم يعدلون بعثمان غيره، بل رأوه أحق وأشبه بالأمر من غيره، وأن عبد الرحمـٰن لم يشترط على عليٍّ إلَّا العدل، فقال لكل منهما: «الله عليك إن ولَّيتك لتعدلن، وإن وليت عليك لتسمعن و لتطيعن». فيقول: «نعم»[(١)].

فشرط على المتولِّي العدل، وعلى المتولَّى عليه السمع والطاعة. وهـٰذا حكم الله ورسوله، كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

الرد على مزاعم الرافضي عن اختلافات كثيرة وقعت من عثمان رضي الله عنه.

وأمَّا قوله[(٢)]: «ووقعت اختلافات[(٣)] كثيرة، منها: ردّه الْحكَم بن أُمية إلى المدينة بعد أن طرده رسول الله ﷺ، وكان يُسمَّى طريد رسول الله ﷺ، بعد أن كان يشفع إلى[(٤)] أبي بكر وعمر أيام خلافتهما، فما أجاباه[(٥)] إلى ذلك، ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخاً».

فيُقَال: مثل هـٰذا، إن جعله اختلافاً، جعل كلما حكم خليفة بحكم ونازعه فيه قوم اختلافاً، وقد كان ذكرك[(٦)] لما اختلفوا فيه من المواريث/ والطلاق وغير ذلك ٦/ ٣٥٣
أصح وأنفع، فإنَّ الخلاف في ذلك ثابت منقول عند [أهل][(٧)] العلم، ينتفع الناس بذكره والمناظرة فيه. وهو خلاف في أمر كلِّيّ يصلح أن تقع فيه المناظرة.

وأمَّا هـٰذه الأمور فغايتها جزئية، ولا تُجعل مسائل خلاف يتناظر فيها الناس.

هـٰذا مع أن فيما ذكره كذباً كثيراً[(٨)]، منه ما ذكره من أمر الْحكَم، وأنه طرده رسول الله ﷺ، وكان يسمى طريد رسول الله ﷺ، وأنه استشفع إلى أبي بكر وعمر أيام خلافتهما فما أجاباه إلى ذلك، وأن عمر نفاه من مقامه باليمن أربعين فرسخاً. فمن الذي نقل ذلك؟ وأين إسناده؟ ومتى ذهب هـٰذا إلى اليمن؟ وما الموجب لنفيه إلى اليمن وقد أقرَّه النبي ﷺ على ما يدَّعُونه بالطائف، وهي أقرب إلى مكة والمدينة من اليمن؟ فإذا كان الرسول أقرَّه قريباً منه، فما الموجب لنفيه بعد ثبوته[(٩)] إلى اليمن؟

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن نفي الْحكَم باطلٌ، فإنَّ النبي ﷺ لم ينفه

---

(١) سبق الكلام على حديث بيعة عثمان فيما مضى (٣/ ٥٢٥، ٦١٢).
(٢) وهو الرافضي في (ك) ص ١٤٤ (م). (٣) (ك): «اختلالات».
(٤) (ن)، (م): «وبعد أن كان يشفع إلى»؛ (ك): «بعد أن تشفَّع إلى».
(٥) (ك): «فما أجابا». (٦) (ن)، (ب): «ذكر ذلك». (٧) «أهل»: ساقطة من (ن).
(٨) (ن): «مع هـٰذا أن فيما ذكره كذب كثير»؛ (م): «هـٰذا مع أن فيما ذكره كذب كثير».
(٩) (ن): الكلمة غير منقوطة؛ (م): «بعد موته»، وهو تحريف.

إلىٰ الطائف، بل هو ذهب بنفسه. وذكر بعض الناس أنه نفاه، ولم يذكروا إسناداً صحيحاً بكيفية القصة وسببها.

ظ ٢٦٣ وعلىٰ هٰذا التقدير/ فليس فيمن يجب نفيه في الشريعة من يستحق/ النفي
٦/ ٣٥٤ الدائم، بل ما من ذنب يستحق صاحبه النفي إلَّا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الإعادة إلىٰ وطنه، فإن النفي إما مؤقت، كنفي الزاني البكر عند جمهور العلماء سَنَة، فهٰذا يُعاد بعد السَّنَة. وإمَّا نفي مطلق، كنفي المخنَّث، فهٰذا يُنفَىٰ[1] إلىٰ أن يتوب. وكذلك نفي عمر في تعزير الخمر.

وحينئذٍ فلا يمكن أن يُقَالَ: إنَّ ذنب الْحَكَم الذي نُفِيَ من أجله لم يتب منه في مدة بضع عشرة سنة، وإذا تاب من ذنبه ـ مع طول هٰذه المدة ـ جاز أن يُعاد.

وقد أمر النبي ﷺ بهجر الثلاثة الذين خُلِّفُوا خمسين ليلة، ثم تاب الله عليهم، وكلَّمهم المسلمون.

وعمر ـ رضي الله عنه ـ نفىٰ صبيغ بن عِسل التميمي لما أظهر اتِّباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وضربه، وأمر المسلمين بهجره سنة بعد أن أظهر التوبة. فلما تاب، أمر المسلمين بكلامه[2].

٦/ ٣٥٥ / وبهٰذا أخذ أحمد وغيره في أن الداعي إلىٰ البدعة إذا تاب يؤجّل سنة، كما أجّل عمر صبيغاً، وكذلك الفاسق إذا تاب، واعتُبِر مع التوبة صلاح العمل، كما يقول الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين.

ثم لو قُدِّرَ أنه كان يستحق النفي الدائم، فغاية ذلك أن يكون اجتهاداً اجتهده عثمان في ردّه، لصاحبه أجر مغفور له، أو ذنباً له أسباب كثيرة تُوجب غفرانه.

الرد على زعم الرافضي أن عثمان رضي الله عنه زوج مروان بن الحكم وسلمه خمس غنائم إفريقية

وقوله[3]: «ومنها: نفيه أبا ذر إلىٰ الرَّبَذَة[4]، وتزويجه مروان بن الحكم ابنته،

---

(١) (ب): «فهٰذا يبقىٰ».

(٢) أورد ابن الجوزي في كتابه «تاريخ عمر بن الخطاب» (ص ١٠٨ ـ ١١٠) خبر صبيغ بن عسْل مفصلاً، وذكر خبره مع عمر رضي الله عنه بروايات كثيرة أسندها إلىٰ عدد من الصحابة والتابعين، كما أورده ابن عساكر في تاريخه ٦/ ٣٨٥ (نقلاً عن كتاب «أخبار عمر» للأستاذين علي وناجي الطنطاوي، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ط. دمشق، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م). وجاء الخبر في: سنن الدارمي ١/ ٥٤ ـ ٥٦ (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع). وذكره السيوطي في «صون المنطق» ١/ ٥٠ ـ ٥١؛ والآجري في كتابه «الشريعة» ص ٧٣ ـ ٧٤. وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» ٧/ ١٧٢؛ الاستقامة ١/ ٢٥٨.

(٣) أي: ابن المطهر الرافضي في (ك) ص ١٤٤ (م).

(٤) (ن): «الرنده»، وهو تحريف. وقال ياقوت في «معجم البلدان» ٢/ ٧٤٩ (ط. فلوجل): «والرّبذة =

وتسليمه خُمْس غنائم إفريقية، وقد بلغت مائتي ألف دينار».

فيُقَال: أمَّا قصة أبي ذر؛ فقد تقدَّم ذكرها. وأمَّا تزويجه مروان ابنته؛ فأي شيء في هٰذا مما يُجعل اختلافاً؟

وأمَّا إعطاؤه خُمُس غنائم إفريقية، وقد بلغت مائتي ألف دينار؛ فمن الذي نقل ذلك؟ وقد تقدَّم[١] قوله: «إنه أعطاه ألف ألف دينار»، والمعروف أن خُمُس إفريقية لم يبلغ ذلك!

٦/ ٣٥٦ / ونحن لا نكر أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يحب بني أُمية، وكان يواليهم ويعطيهم أموالاً كثيرة. وما فعله من مسائل الاجهاد التي تكلّم فيها العلماء، الذين ليس لهم غرض، كما أننا[٢] لا ننكر أن عليّاً ولّىٰ أقاربه، وقاتل وقتل خلقاً كثيراً[٣] من المسلمين الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويصومون ويصلُّون[٤]. لكن من هٰؤلاء من قاتله بالنصّ والإجماع، ومنهم من كان قتاله من مسائل الاجتهاد التي تكلَّم فيها العلماء الذين لا غرض لهم.

وأمر الدماء أخطر من أمر الأموال. والشرّ الذي حصل في الدماء بين الأمة أضعاف الشرّ الذي حصل بإعطاء الأموال.

فإذا كنا نتولَّىٰ عليّاً ونحبه، ونذكر ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة من فضائله[٥]، مع أن الذي جري في خلافته أقرب إلىٰ الملام مما جرىٰ في خلافة عثمان، وجرىٰ في خلافة عثمان من الخير ما لم يجر مثله في خلافته، فلأن[٦] نتولَّىٰ عثمان ونحبّه، ونذكر ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة[٧] بطريق الأَوْلَىٰ.

وقد ذكرنا أن ما فعله عثمان في المال فله ثلاثة مآخذ:

أحدها: أنه عَامِلٌ عليه، والعامل يستحق مع الغنىٰ.

٦/ ٣٥٧ / **الثاني:** أن ذوي القربىٰ[٨] هم ذوو قربىٰ الإمام.

= من قرىٰ المدينة علىٰ ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق علىٰ طريق الحجاز إذا رحلت من فَيْد تريد مكة، وبهٰذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ واسمه جُندب بن جُنادة، وكان قد خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فأقام بها إلىٰ أن مات في سنة ٣٢ هـ».

(١) (ب): «وتقدم». (٢) (ن)، (م): «كما أنَّا». (٣) «كثيراً»: ساقطة من (م).

(٤) (ن)، (م): «وصلوا». (٥) (ن)، (م): «علىٰ فضائله». (٦) (ب): «أفلا».

(٧) (ن): «ونذكر من دلّ عليه الكتاب والسنة»؛ (م): «ونذكر ما دلّ عليه من الكتاب والسنة علىٰ فضائله».

(٨) (ن): «الثاني ذي القربىٰ»؛ (م): «الثاني ذوي القربىٰ».

الثالث: أنهم كانوا قبيلة كثيرة، ليسوا مثل قبيلة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فكان يحتاج إلىٰ إعطائهم وولايتهم، أكثر من حاجة أبي بكر وعمر إلىٰ تولية أقاربهما وإعطائهما. وهٰذا مما نُقِل عن عثمان الاحتجاج به.

وقد قدَّمنا أنَّا لا ندَّعي عصمةً في أحد بعد رسول الله ﷺ من الذَّنْب، فضلاً عن الخطأ في الاجتهاد. وقد قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣ - ٣٥]. وقال تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٦].

الرد علىٰ مزاعم الرافضي أن عثمان آوى ابن أبي سرح وولاه مصر بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه. الرد عليه

وقوله[(١)]: «ومنها: إيواؤه[(٢)] عبد الله بن سعد بن أبي سرح بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه، وتوليته مصر»[(٣)].

فالجواب[(٤)]: إنْ كان المراد أنه لم يزل مهدر الدم حتىٰ ولَّاه عثمان، كما/ يُفْهَم من الكلام. فهٰذا لا يقوله إلَّا مفرط في الجهل بأحوال الرسول ﷺ وسيرته؛ فإن الناس كلهم متفقون علىٰ أنه في عام [فتح] مكة[(٥)]، بعد أن كان النبي ﷺ أهدر دم جماعة منهم عبد الله بن سعد، أتىٰ عثمان به النبي ﷺ وبايعه النبي ﷺ بعد مراجعة عثمان له في ذلك، وحقن دمه، وصار من المسلمين المعصومين، له ما لهم، وعليه ما عليهم. وقد كان هو من أعظم [الناس] معادة للنبي[(٦)] عليه الصلاة والسلام، وأسلم وحَسُنَ إسلامه. وإنَّما كان ﷺ أهدر دمه، كما أهدر دماء قوم بغلظ كفرهم: إمَّا بردَّةٍ مغلَّظة، كمقيس بن صبابة.

٦/ ٣٥٨

وعبد الله هٰذا كان كاتباً للوحي فارتدَّ، وافترىٰ علىٰ النبي ﷺ، فأهدر دمه، ثم لما قدم به عثمان عفا عنه ﷺ، ثم بايعه. فقال: يا رسول الله، بَايِعَ عبد الله. فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً، ثم بايعه. فقال: «**أما فيكم رجل رشيد ينظر إليَّ وقد أعرضت عن هذا فيضرب عنقه؟**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، هلَّا أومضت إليَّ؟ فقال: «**ما ينبغي لنَبِيٍّ أن تكون له خائنة الأعين**»[(٧)].

(١) أي: الرافضي في (ك) ص ١٤٤ (م). (٢) (ن)، (م): «ايواه»؛ (ك): «ايوائه».
(٣) (ك): «مصر، وتوليته عبد الله بن عامر البصرة، حتىٰ أحدث فيها ما أحدث».
(٤) (ب): «والجواب». (٥) (ن)، (م): «في عام مكة».
(٦) في جميع النسخ: «من أعظم معاداة النبي.. إلخ». ولعل الصواب ما أثبته.
(٧) جاء هٰذا الحديث في سنن أبي داود عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - مرتين: ٣/ ٧٩ - ٨٠ (كتاب =

/ ثم لما بايعه حَسُنَ إسلامه، ولم يُعلَم منه بعد ذلك إلَّا الخير، وكان محموداً ٦/ ٣٥٩
عند رعيته في مغازيه، وقد كانت عداوة غيره من الطلقاء أشد من عداوته، مثل
صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي/ جهل وسهيل بن عمرو، وأبي سفيان بن حرب ص ٢٦٤
وغيرهم، وذهب ذلك كله.

كما قال تعالىٰ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: ٧]، فجعل بين أولئك وبين النبي ﷺ مودة تَجُبُّ[١] تلك العداوة، والله قدير علىٰ تقليب القلوب، وهو غفور رحيم، غفر الله ما كان من السيئات بما بدَّلوه[٢] من الحسنات، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون.

الرد على كلام الرافضي على عمَّال عثمان رضي الله عنه.

وأمَّا قوله[٣]: «كان عامل جنوده[٤] معاوية بن أبي سفيان عامل الشام، وعامل الكوفة سعيد بن العاص[٥]، وبعده عبد الله بن عامر، والوليد بن عقبة عامل البصرة».

فيُقَال: أمَّا معاوية: فولَّاه عمر بن الخطاب لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان مكانه،
ثم ولَّاه عثمان ـ رضي الله عنه ـ الشام كله، وكانت سيرته/ في[٦] أهل الشام من أحسن ٦/ ٣٦٠
السِّيَر[٧]، وكانت رعيته من أعظم الناس محبةً له.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبّونكم، وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم**»[٨].

وكان معاوية تحبه رعيته وتدعو له، وهو يحبها ويدعو لها.

وأمَّا توليته لسعيد بن العاص: فأهل الكوفة كانوا دائماً يشكون[٩] من ولاتهم. وَلِيَ

= الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام)، ٤/ ١٨٣ (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ). والحديث في: سنن النسائي ٧/ ٩٧ ـ ٩٨ (كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد). وذكر السيوطي الحديث في «الجامع الصغير»، وقال: إنه في سنن أبي داود والنسائي والمستدرك للحاكم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٣٧٠. ولفظ الحديث في سنن أبي داود: «إنه لا ينبغي لنبي.. إلخ».

(١) (ن)، (م): «تحت»، وهو تحريف.

(٢) (ن)، (ب): «بذلوه». والكلمة غير منقوطة في (م). ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) أي: ابن المطهر الرافضي في (ك) ص ١٤٤ (م).

(٤) (ك): «وكان أمراء جنوده».

(٥) (ك): «وسعيد بن العاص عامل الكوفة».

(٦) (ب): «إلى»، وهو تحريف.

(٧) (ن): «من أهل السير»، وهو تحريف.

(٨) سبق هذا الحديث فيما مضى (١/ ٧٢، ٣٤٩).

(٩) (ب): «فأهل الكوفة ربما كانوا يشكون»، وهو تحريف.

عليهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وعمَّار بن ياسر، والمغيرة بن شعبة، وهم يشكون منهم، وسيرهم في هٰذا مشهورة. ولا شك أنهم كانوا يشكون في زمن عثمان أكثر. وقد عُلِمَ أن عثمان وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ كل منهما ولَّى أقاربه، وحصل له بسبب ذلك من كلام الناس وغير ذلك ما حصل.

تابع كلام الرافضي على الخلاف التاسع الذي ذكره الشهرستاني. ٦/ ٣٦١

وأمَّا قوله[١]: «الخلاف[٢] التاسع: / في زمن أمير المؤمنين عليه السلام[٣] بعد الاتفاق عليه وعقد[٤] البيعة له، فأوَّلاً خروج طلحة والزبير إلى مكة، ثم حمل عائشة إلى البصرة، ثم نصب القتال معه[٥]، ويُعرَف ذلك بحرب الجمل، والخلاف بينه وبين[٦] معاوية وحرب صفين، ومغادرة عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري، وكذا الخلاف بينه وبين الشراة[٧] المارقين بالنهروان. وبالجملة، كان عليّ مع الحق[٨] والحق معه، وظهر في زمانه الخوارج عليه[٩]، مثل الأشعث بن قيس، ومِسْعَر بن فَدَكي التميمي[١٠]، وزيد بن حصين الطائي[١١] وغيرهم، وظهر في زمنه[١٢] الغلاة كعبد الله بن سبأ. ومن الفرقتين ابتدأت الضلالة والبدع[١٣]، وصدق فيه قول النبي ﷺ: يهلك فيك اثنان: محبٌّ غالٍ ومبغضٌ قالٍ.

٦/ ٣٦٢ / فانظر بعين الإنصاف إلى كلام هٰذا الرجل، هل خرج موجب الفتنة[١٤] عن المشايخ أو تعدَّاهم؟».

الرد عليه

والجواب: أنْ يُقالَ: هٰذا الكلام يبيّن تحامل الشهرستاني في هٰذا الكتاب مع الشيعة كما تقدَّم، وإلَّا فقد ذكر أبا بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر من أحوالهم أن

---

(١) وهو ابن المطهر في (ك) ص ١٤٤ (م)ـ١٤٥ (م). (٢) «الخلاف»: ليست في (ك).
(٣) (ك): «عليه الصلاة والسلام». (٤) (ن)، (ب): «وعهد».
(٥) (ك): «معه عليه السلام». (٦) (ك): «بينه عليه السلام وبين». (٧) (ن)، (م): «السراة».
(٨) (ن): «كان عليّ في الحق»؛ (م): «كان عليّ ﷺ في الحق»؛ (ك): «كان عليّ عليه السلام مع الحق».
(٩) «عليه»: ليست في (ك).
(١٠) (ب)، (ن)، (م): «ومسعود بن مالك التميمي»؛ (ك): «مسعود بن مذكي التميمي»؛ الملل والنحل ١/ ٣٣: «مسعود بن فدكي التميمي». وكله خطأ. والصواب ما أثبته، وهو الوارد في تاريخ الطبري في أكثر من موضع. انظر مثلاً: ٥/ ١١، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٧٦، ٧٧. وانظر أيضاً: الأخبار الطوال للدينوري (ط. القاهرة، ١٩٦٠م)، ص ١٩١.
(١١) (ن)، (م): «زيد بن حصن الطائي»؛ (ب): «يزيد بن حصين الطائي»؛ (ك): «يزيد بن الحصين الطائي» (وكذا في الأخبار الطوال، ص ٢٠٢، ٢٠٤). والمثبت هو الوارد في تاريخ الطبري في أكثر من موضع. انظر مثلاً: ٥/ ٤٩، ٥١، ٧٥ـ٧٧، ٨٥.
(١٢) (ك): «في زمانه عليه السلام». (١٣) (ك): «ومن الفريقين ابتدت البدعة والضلالة».
(١٤) (ن): «موجب الفقيه»؛ (م): «من حب الفتنة».

الحقَّ معهم دون من خالفهم. ولما ذكر عليّاً قال[١]: «وبالجملة كان الحق مع عليّ وعليّ مع الحق»[٢] والناقل الذي لا غرض له: إما أن يحكي الأمور بالأمانة، وإما أن يعطي كل ذي حقٍّ حقَّه. فأما دعوىٰ المدَّعي أن الحق كان مع عليّ وعليّ مع الحق، وتخصيصه بهـٰذا دون أبي بكر وعمر وعثمان، فهـٰذا لا يقوله أحد من المسلمين غير الشيعة.

ومما يبيّن فساد هـٰذا الكلام، قوله: «إنَّ الاختلاف وقع في زمن عليّ بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له». ومن المعلوم أنَّ كثيراً من المسلمين لم يكونوا بايعوه، حتىٰ كثير من أهل المدينة ومكة الذين رأوه لم يكونوا بايعوه، دع الذين كانوا بعدين؛ كأهل الشام ومصر والمغرب والعراق وخراسان.

وكيف يُقال مثل هـٰذا في بيعة عليّ، ولا يُقال في بيعة عثمان التي[٣] اجتمع عليها المسلمون كلهم ولم يتنازع فيها اثنان؟

٦/ ٣٦٣ / وكذلك ما ذكره من التعريض بالطعن علىٰ طلحة والزبير وعائشة من غير أن يذكر لهم عذراً ولا رجوعاً. وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال عليّ ابتداءً. وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم قتاله، وكذلك عليّ لم يكن قصده قتال هـٰؤلاء ولا هـٰؤلاء.

ولكن حرب الجمل جرىٰ[٤] بغير اختياره ولا اختيارهم، فإنهم كانوا قد اتفقوا علىٰ المصالحة[٥] وإقامة الحدود علىٰ قتلة عثمان، فتواطأت القتلة علىٰ إقامة الفتنة آخراً كما أقاموها أولاً، فحملوا علىٰ طلحة والزبير وأصحابهما، فحملوا دفعاً عنهم، وأشعروا عليّاً أنهما حملا عليه[٦]، فحمل عليٌّ دفعاً عن نفسه، وكان كل منهما قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال.

هـٰكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير. فإن كان الأمر قد جرىٰ علىٰ وجه لا ملام فيه فلا كلام[٧]، وإن كان قد وقع خطأٌ أو ذنبٌ من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هـٰذا لا يمنع ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة من أنهم من خيار أولياء الله المتَّقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة[٨].

---

(١) أي: الشهرستاني في الملل والنحل ١/ ٣٣.
(٢) نص كلام الشهرستاني: «كان علي ـ رضي الله عنه ـ مع الحق والحق معه». (٣) (ن): «الذي».
(٤) «جرىٰ»: ساقطة من (ب). ولعل الصواب: «جرت».
(٥) في النسخ الثلاث: «المصلحة». وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.
(٦) (ن): «إنما حملا عليه»؛ (ب): «إنما حمل عليه». (٧) (ن)، (ب): «ولا كلام».
(٨) انظر ما ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٧/ ٢٣٠ ـ ٢٥١، وما جاء في «العواصم والقواصم» عن=

٦/ ٣٦٤ / وقول هذا الرافضي: «انظر بعين الإنصاف إلىٰ كلام هـٰذا الرجل[1]، هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعدَّاهم؟».

فالجواب: أن يُقالَ: أمَّا الفتنة، فإنَّما ظهرت في الإسلام من الشيعة، فإنهم أساس كل فتنة وشر، وهم قطب رحىٰ الفتن، فإن أول فتنة كانت في الإسلام قتل عثمان.

وقد روىٰ الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضطهد بغير حق، والدجَّال**»[2].

ومن[3] استقرأ أخبار العالم في جميع الفِرَق تبيَّن له أنه لم يكن قط طائفة أعظم
ظ ٢٦٤ اتفاقاً على الهدىٰ والرشد، وأبعد عن الفتنة والتفرّق والاختلاف/ من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين هم خير الخلق بشهادة الله لهم بذلك؛ إذ يقول: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

كما لم يكن في الأمم أعظم اجتماعاً على الهدىٰ، وأبعد عن التفرّق والاختلاف، من هـٰذه الأمة؛ لأنهم أكمل اعتصاماً بحبل الله، الذي هو كتابه
٦/ ٣٦٥ المنزَّل، وما جاء به نبيه المرسل. وكل من كان أقرب إلىٰ الاعتصام/ بحبل الله، وهو اتِّباع الكتاب والسُّنَّة، كان أولَىٰ بالهدىٰ والاجتماع والرشد والصلاح، وأبعد عن الضلال والافتراق والفتنة.

واعتبر ذلك بالأمم، فأهل الكتاب أكثر اتفاقاً وعلماً وخيراً من الخارجين عن الكتب، والمسلمون أكثر اتفاقاً وهدىً ورحمة وخيراً من اليهود والنصارىٰ، فإنَّ أهل الكتابين قبلنا تفرَّقوا وبدَّلوا ما جاءت به الرسل، وأظهروا الباطل، وعادوا الحق وأهله.

وإنه وإنْ كان يوجد في أمّتنا نظير ما يُوجَد في الأمم قبلنا، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتتبعن سَنَنَ من كَانَ قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه**»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فَمَن الناس؟**»[4].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر**

= وقعة الجمل (مع تعليقات الأستاذ محب الدين الخطيب)، ص ١٤٧ ـ ١٦١. وانظر أيضاً كتاب «التاريخ الإسلامي (٣) الخلفاء الراشدون» للأستاذ محمود شاكر، ص ٢٦٧ ـ ٢٧١، ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١) وهو الشهرستاني.

(٢) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

(٣) (ب): «فمن».

(٤) سبق هـٰذا الحديث فيما مضىٰ (٢/ ٢٢١).

وذراعاً بذراع»، قالوا: فارس والروم؟ قال: «**فَمَن الناس إلا أولئك؟**»[١].

لكن أمَّتنا لا تزال فيها طائفة ظاهرة على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة. ولهٰذا لا يسلّط الله عليهم عدوّاً من/ غيرهم ٦/ ٣٦٦ فيجتاحهم، كما ثبت هٰذا وهٰذا في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أخبر أنه: «**لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة**»[٢]. وأخبر أنه: «**سأل ربه أن لا يسلّط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه**[٣] **ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطاه**[٣] **ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم شديداً فمنعه ذلك**»[٤].

ومَنْ قَبْلَنَا كانَ الحقّ[٥] يُغلب فيهم حتى لا تقوم به طائفة ظاهرة منصورة. ولهٰذا كان العدو يُسلَّط عليهم فيجتاحهم، كما سُلِّطَ على بني إسرائيل، وخَرَّب بيت المقدس مرتين، فلم[٦] يبق لهم ملك.

ونحن - ولله الحمد - لم يزل لأمتنا سيف منصور يقاتلون على الحق، فيكونون على الهدى ودين الحق، الذي بعث الله به الرسول. فلهٰذا لم نزل ولا نزال. وأبعد الناس عن هٰذه الطائفة المهدية المنصورة هم الرافضة؛ لأنهم أجهل وأظلم طوائف أهل الأهواء المنتسبين إلى القبلة.

وخيار هٰذه الأمة هم الصحابة، فلم يكن في الأمة أعظم اجتماعاً على الهدى ودين الحق، ولا أبعد عن التفرُّق والاختلاف منهم. وكل ما يُذكَر عنهم مما فيه نقصٌ، فهٰذا إذا قيس إلى ما يُوجَد في غيرهم من الأمة كان قليلاً من كثير. وإذا قِيسَ ما يُوجَد في الأمة إلى ما يوجد في سائر الأمم/ كان قليلاً من كثير. وإنَّما يغلط ٦/ ٣٦٧ من يغلط أنه ينظر إلى السواد القليل في الثوب الأبيض، ولا ينظر إلى الثوب الأسود الذي فيه بياض. وهٰذا من الجهل والظلم، بل يوزن هٰؤلاء بنظرائهم، فيظهر الفضل والرجحان.

وأمَّا ما يقترحهُ[٧] كل أحد في نفسه مما لم يُخلَق، فهٰذا لا اعتبار به. فهٰذا

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ٩/ ١٠٢ - ١٠٣ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: لتتبعن سَنَن من كان قبلكم)، ولفظه: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع**». فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «**ومن الناس إلا أولئك؟**». ولم أجد الحديث في مسلم.

(٢) سبق هٰذا الحديث فيما مضى (٣/ ١٢١).

(٣) (ن)، (م): «وأعطاه».

(٤) سبق هٰذا الحديث في هٰذا الجزء (٣/ ٦٥٤).

(٥) (ب): «الخلف»، وهو تحريف.

(٦) (ن)، (م): «ولم».

(٧) (ن): «ما يقر به».

يقترح معصوماً من الأئمة، وهـٰذا يقترح ما هو كالمعصوم وإن لم يسمه معصوماً، فيقترح في العالم والشيخ والأمير والملك ونحو ذلك، مع كثرة علمه ودينه ومحاسنه، وكثرة ما فعل الله على يديه من الخير، يقترح مع ذلك أن لا يكون قد خَفِيَ عليه شيء، ولا يخطئ في مسألة(١)، وأن يخرج عن حد البشرية فلا يغضب، بل كثير من هـٰؤلاء يقترح فيهم(٢) ما لا يقترح في الأنبياء.

وقد أمر الله تعالىٰ نوحاً ومحمَّداً أن يقولا: ﴿وَلا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [سورة هود: ٣١]، فيريد الجهَّال من المتبوع أن يكون عالماً بكل ما يُسْئَل عنه، قادراً علىٰ كل ما يُطْلَب منه، غنيًّا عن الحاجات البشرية كالملائكة!

وهـٰذا الاقتراح من ولاة الأمر، كاقتراح الخوارج في عموم الأمة، أن لا يكون لأحدهم ذنب، ومن كان له ذنب كان عندهم كافراً مخلَّداً في النار.

٦/ ٣٦٨ / وكل هـٰذا باطلٌ خلاف ما خلقه الله، وخلاف ما شرعه الله. فاقتراح هـٰؤلاء فيمن يولّيه، كاقتراح أولئك عليه فيمن يرسله، وكاقتراح هـٰؤلاء فيمن يرحمه ويغفر له.

والبدع مشتقة من الكفر، فما من قول مبتدَع إلَّا وفيه شعبة من شعب الكفر.

وكما أنه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة، فليس في الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم. فكل من كان للحديث والسُّنَّة وآثار الصحابة أتبع كان أكمل، وكانت تلك الطائفة أولىٰ بالاجتماع والهدىٰ والاعتصام بحبل الله، وأبعد عن التفرّق والاختلاف والفتنة. وكل من بَعُدَ عن ذلك كان أبعد عن الرحمة، وأَدْخَلَ في الفتنة.

فليس الضلال والغيّ(٣) في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه [في] الرافضة(٤)، كما أن الهدىٰ والرشاد والرحمة ليس في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه في أهل الحديث والسُّنَّة المحضة، الذين لا ينتصرون إلَّا لرسول الله ﷺ، فإنهم خاصته، وهو إمامهم المطلق الذي لا يغضبون لقول غيرهم إلَّا إذا اتّبع قوله، ومقصودهم نصر الله ورسوله.

٦/ ٣٦٩ وإذا(٥) كان الصحابة، ثم أهل الحديث والسُّنَّة المحضة، أَوْلَىٰ/ بالهدىٰ/ ودين

ص ٢٦٥

(١) (م): «فلا يخطئ في مسائله». (٢) (ن)، (م): «فيه». (٣) (ب): «والبغي».
(٤) (ن)، (م): «أكثر من الرافضة». (٥) (ب): «وإن».

الحق وأبعد(١) الطوائف عن الضلال والغي(٢)، فالرافضة بالعكس.

وقد تبيَّن أنَّ هٰذا الكلام الذي ذكره هٰذا الرجل(٣) فيه من الباطل ما لا يخفىٰ علىٰ عاقل، ولا يحتج به إلَّا من هو جاهل، وأنَّ هٰذا الرجل كان له بالشيعة إلمام واتصال، وأنه دخل في هواهم(٤) بما ذكره في هٰذا الكتاب، مع أنه ليس من علماء النقل والآثار، وإنَّما هو من جنس نقلة التواريخ التي لا يعتمد عليها أولو الأبصار.

ومن كان علمه بالصحابة وأحوالهم من مثل هٰذا الكتاب(٥)، فقد خرج عن جملة أُولي الألباب. ومن الذي يدع كتب النقل التي اتفق أهل العلم بالمنقولات علىٰ صحتها، ويدع ما تواتر به النقل في كتب الحديث علىٰ بعضها(٦)، كالصحاح والسنن والمسانيد، والمعجمات والأسماء والفضائل، وكتب أخبار الصحابة وغير ذلك، وكتب السير والمغازي، وإن كانت دون ذلك، وكتب التفسير والفقه، وغير ذلك من الكتب التي من نظر فيها عَلِمَ بالتواتر اليقيني(٧) ضد(٨) ما في النقل الباطل، وعَلِمَ أنَّ / الصحابة ﷺ كانوا أئمة الهدىٰ، ومصابيح الدجىٰ، وأن أصل كل(٩) فتنة وبَلِيَّة هم الشيعة و[من] انضوىٰ(١٠) إليهم، وكثير من السيوف التي سُلَّت في الإسلام إنَّما كانت من جهتهم، وعَلِمَ أنَّ أصلهم ومادتهم منافقون، اختلقوا أكاذيب، وابتدعوا آراء فاسدة، ليفسدوا بها دين الإسلام، ويستزلُّوا بها مَنْ ليسَ مِن أُولي(١١) الأحلام، فسعوا في قتل عثمان، وهو أول الفتن، ثم انزووا إلىٰ عليٍّ، لا حبًّا فيه ولا في أهل البيت، لكن ليقيموا سوق الفتنة بين المسلمين. ٦/ ٣٧٠

ثم هٰؤلاء الذين سعوا معه منهم من كفَّره بعد ذلك وقاتله، كما فعلت الخوارج، وسيفهم أول سيف سُلَّ علىٰ الجماعة، ومنهم من أظهر الطعن علىٰ(١٢) الخلفاء الثلاثة، كما فعلت الرافضة، وبهم تستَّرت الزنادقة، كالغالية من النُّصَيْرِيَّة وغيرهم، ومن القَرَامِطَة الباطنية والإسْمَاعِيلية وغيرهم، فهم منشأ كل فتنة، والصحابة ﷺ منشأ كل علم وصلاح، وهدىٰ ورحمة في الإسلام.

ولهٰذا، تجد الشيعة ينتصرون لأعداء الإسلام المرتدّين، كبني حنيفة أتباع

---

(١) في جميع النسخ: «أبعد». ولعل الصواب ما أثبته.
(٢) (ب): «والبغي». (٣) وهو الشهرستاني.
(٤) (ن)، (م): «هوايهم».
(٥) (ن): «الكلاب»، ؛ (م): «الكذاب».
(٦) (ن)، (ب): «علىٰ نفسها».
(٧) (ن)، (ب): «النفسي».
(٨) (ب): «صدق»، وهو خطأ.
(٩) (ن): «وأن كل أصل».
(١٠) (ن): «وانضوىٰ».
(١١) (ب): «من ليسوا بأولىٰ».
(١٢) (ن)، (م): «في».

مُسَيْلَمَةَ الكذَّاب، ويقولون: إنهم كانوا مظلومين، كما ذكر صاحب هـٰذا الكتاب، وينتصرون لأبي لؤلؤة الكافر المجوسي. ومنهم من يقول: اللهم ارض عن أبي لؤلؤة
٦/ ٣٧١ واحشرني معه. ومنهم من يقول في بعض/ ما يفعله من(١) محاربتهم: واثارات أبي لؤلؤة! كما يفعلونه في الصورة التي يقدِّرون فيها صورة عمر من الجبس أو غيره.

وأبو لؤلؤة كافر باتفاق أهل الإسلام، كان مجوسيًّا من عُبَّاد النيران، وكان مملوكاً للمغيرة بن شعبة، وكان يصنع الأرحاء(٢)، وعليه خراج للمغيرة كل يوم أربعة دراهم، وكان قد رأىٰ ما عمله المسلمون بأهل الذمَّة، وإذا رأىٰ سبيهم يقدم إلىٰ(٣) المدينة، يبقىٰ(٤) في نفسه من ذلك.

وقد روي أنه طلب من عمر أن يكلِّم مولاه في خراجه، فتوقَّف عمر، وكان من نيَّته أن يكلّمه، فقتل عمر بُغْضاً في الإسلام وأهله، وحبًّا للمجوس، وانتقاماً للكفَّار، لِمَا فعل بهم عمر حين فَتَح بلادهم، وقَتَل رؤساءَهم، وقسَّم أموالهم.

كما أخبرَ النبي ﷺ عن ذلك في الحديث الصحيح حيث يقول: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله**»(٥). وعمر هو الذي أنفق كنوزهما، وهـٰذا الحديث الصحيح مما يدلُّ علىٰ
٦/ ٣٧٢ صحة / خلافته، وأنه كان ينفق هـٰذين الكنزين في سبيل الله، الذي هو طاعته وطاعة رسوله، وما يقرب إلىٰ الله، لم ينفق الأموال في أهواء النفوس المباحة، فضلاً عن المحرَّمة، فهل ينتصر لأبي لؤلؤة مع هـٰذا إلَّا من هو أعظم الناس كفراً بالله ورسوله، وبُغضاً في الإسلام، ومفرط(٦) في الجهل لا يعرف حال أبي لؤلؤة؟!

ودع ما يُسمَع ويُنقَل عمَّن خلا، فلينظر كل عاقل فيما يحدث في زمانه، وما يقرب من زمانه من الفتن والشرور والفساد في الإسلام، فإنه يجد معظم ذلك من

---

(١) (ن): «عن».
(٢) في «اللسان»: «الرحىٰ: معروفة، التي يُطحَن بها، والجمع: أرحٍ وأرحاء ورُحِيّ ورِحِيّ وأرحية، الأخيرة نادرة».
(٣) «إلىٰ»: ساقطة من (ب). (٤) (ب): «بقي».
(٥) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة وجابر بن سمرة - رضي الله عنهما - في: البخاري ٨/ ١٢٩ (كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ)؛ مسلم ٤/ ٢٢٣٦-٢٢٣٧ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٧١٨٤، ٧٢٦٦، ٧٤٧٢، ٧٦٦٤، (ط. الحلبي) ٥/ ٩٢، ٩٩. والحديث في مواضع أخرىٰ في: البخاري وفي سنن الترمذي ٣/ ٣٣٧ (كتاب الفتن، باب ما جاء إذا ذهب كسرىٰ فلا كسرىٰ بعده).
(٦) (ن): «ومفرطا»؛ (م): «أو مفرطا».

قِبَل الرافضة، وتجدهم من أعظم الناس فتناً وشرّاً، وأنهم لا يقعدون عمَّا يمكنهم من الفتن والشرّ وإيقاع الفساد بين الأمة.

ونحن نعرف بالعيان والتواتر العام وما كان[١] في زماننا، من حين خرج[٢] جنكزخان[٣] ملك الترك الكفَّار، وما جرىٰ في الإسلام من الشرّ. فلا يشكّ عاقل أن استيلاء الكفَّار المشركين، الذين لا يقرُّون بالشهادتين ولا بغيرها من المباني الخمس، ولا يصومون شهر[٤] رمضان، ولا يحجون البيت العتيق، ولا يؤمنون بالله، ولا بملائكته، ولا بكتبه ورسله واليوم الآخر.

٦/ ٣٧٣ / وأَعْلَمُ من فيهم وأَدْيَنُ، مشركٌ يعبد الكواكب والأوثان. وغايته، أن يكون ساحراً أو كاهناً، له رِئي[٥] من الجن، وفيهم من الشرك والفواحش ما هم به شرٌّ من الكُهَّان الذين يكونون في العرب.

فلا يشك عاقل أن استيلاء مثل هٰؤلاء علىٰ بلاد الإسلام، وعلىٰ أقارب رسول الله ﷺ من بني هاشم، كذريَّة العبَّاس وغيرهم، بالقتل وسفك الدماء، وسبي النساء واستحلال فروجهن، وسبي الصبيان واستعبادهم وإخراجهم عن دين الله إلىٰ الكفر، وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن والصلاة، وتعظيم بيوت الأصنام - التي يسمُّونها البذخانات[٦] والبِيَع والكنائس - علىٰ المساجد، ورفع المشركين وأهل الكتاب [٧] من النصارىٰ وغيرهم علىٰ المسلمين، بحيث يكون المشركون وأهل الكتاب[٧] أعظم عزّاً، وأَنْفَذُ/ كلمة، وأكثر حرمة من المسلمين، إلىٰ أمثال ذلك مما ظ ٢٦٥ لا يشكّ عاقل أن هٰذا أضر علىٰ المسلمين من قتال بعضهم بعضاً، وأن رسول الله ﷺ إذا رأىٰ ما جرىٰ[٨] علىٰ أمته من هٰذا، كان كراهته[٩] له، وغضبه منه، أعظم من ٦/ ٣٧٤ كراهته[١٠] لاثنين مسلمين تقاتلا علىٰ الملك، ولم يسبْ / أحدهما حريم الآخر، ولا نفع[١١] كافراً، ولا أبطل شيئاً من شرائع الإسلام المتواترة، وشعائره الظاهرة.

ثم مع هٰذا، الرافضة يعاونون أولئك الكفَّار، وينصرونهم علىٰ المسلمين، كما قد شاهده الناس[١٢]، لمَّا دخل «هولاكو» ملك الكفَّار الترك الشامَ سنة ثمان

(١) (ن)، (م): «وما كان». (٢) (ن): «يخرج». (٣) (ن): «جنكشجان»؛ (م): «جنكسيخان».
(٤) «شهر»: ساقطة من (ب). (٥) (ن): «رأي»؛ (م): «ري».
(٦) (ن): «الدخاناه»؛ (م): «البدخان».
(٧ـ٧): ساقط من (ب) فقط. وفي (ن)، (م): «بحيث يكون المشركين.. إلخ». وهو خطأ ظاهر.
(٨) (ن)، (م): «ما يجري». (٩) (ن): «كراهيه»؛ (ب): «كراهيته».
(١٠) (ن)، (ب): «كراهيته». (١١) (م): «ولا رفع».
(١٢) (م): «كما قد شاهده الناس ملك»؛ (ن): «كما قد قال شاهده الناس ملك»؛ (ب): «كما قد قال شاهده الناس». وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

وخمسين وستمائة، فإنَّ الرافضة الذين كانوا بالشام، بالمدائن والعواصم، من أهل حلب وما حولها، ومن أهل دمشق وما حولها، وغيرهما، كانوا من أعظم الناس أنصاراً وأعواناً على إقامة ملكه، وتنفيذ أمره في زوال مُلْك المسلمين.

وهكذا يعرف الناس - عامَّةً وخاصَّةً - ما كان بالعراق لـمَّا قَدِم «هولاكو» إلى العراق، وقتل الخليفة، وسفك فيها من الدماء ما لا يحصيه إلَّا الله، فكان وزير الخليفة ابن العلقمي، والرافضة هم بطانته، الذين أعانوه[1] على ذلك بأنواع كثيرة، باطنة وظاهرة، يطول وصفها.

وهكذا ذُكِر أنهم كانوا مع جنكيزخان[2]، وقد رآهم المسلمون بسواحل الشام وغيرها، إذا اقتتل المسلمون والنصارى هواهم مع النصارى، ينصرونهم بحسب الإمكان، ويكرهون فتح مدائنهم، كما كرهوا فتح عكا وغيرها، ويختارون إدالتهم على المسلمين، حتى أنهم لما انكسر/ عسكر المسلمين سنة غازان، سنة تسع وتسعين ٦/ ٣٧٥
وخمسمائة، وخلت الشام من جيش [المسلمين][3]، عاثوا في البلاد، وسعوا في أنواع من الفساد، من القتل وأخذ الأموال، وحمل راية الصليب، وتفضيل النصارى على المسلمين، وحمل السبي والأموال والسلاح من المسلمين إلى النصارى، أهل الحرب بقبرس وغيرها.

فهذا - وأمثاله - قد عاينه الناس، وتواتر عند من لم يعاينه. ولو ذكرت أنا ما سمعتُه ورأيتُه من آثار ذلك لطال الكتاب، وعند غيري من أخبار ذلك وتفاصيله ما لا أعلمه.

فهذا أمرٌ مشهود من معاونتهم للكفار على المسلمين، ومن اختيارهم لظهور الكفر وأهله على الإسلام وأهله. ولو قُدِّرَ أن المسلمين ظلمة فسقة، ومظهرون لأنواع من البدع التي هي أعظم من سبِّ عليٍّ وعثمان، لكان العاقل ينظر في خير الخَيْرين وشر الشَّرَّيْن.

ألا ترى أن أهل السنة - وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون - لكن لا يعاونون الكفَّار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك؟

والرافضة إذا تمكَّنوا، لا يتَّقُون. وانظر ما حصل لهم في دولة السلطان

(١) (ب): «عاونوه». (٢) (ن): «جنكشنخان»؛ (م): «جنكشيحان».
(٣) «المسلمين»: ساقطة من (ن)، (م).

خدابندا[١]، الذي صنَّف له هٰذا الكتاب، كيف ظهر فيهم من الشرِّ، الذي لو دام وقوي، أبطلوا به عامة شرائع الإسلام! لكن يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبىٰ الله إلَّا أن يتمّ نوره ولو كره الكافرون.

٦/ ٣٧٦ / وأمَّا الخلفاء والصحابة فكل خير فيه المسلمون إلىٰ يوم القيامة - من الإيمان [والإسلام[٢]، والقرآن والعلم، والمعارف والعبادات، ودخول الجنة، والنجاة من النار، وانتصارهم علىٰ الكفَّار، وعلوّ كلمة الله - فإنَّما هو ببركة ما فعله الصحابة، الذين بلّغوا الدين، وجاهدوا في سبيل الله.

وكل مؤمن آمن بالله فللصحابة - رضي الله عنهم - فضل إلىٰ يوم القيامة، وكل خير فيه الشيعة وغيرهم فهو ببركة[٣] الصحابة. وخير الصحابة تبع لخير الخلفاء الراشدين، فهم كانوا أَقْوَمَ بكل خير في الدين والدنيا من سائر الصحابة، فكيف يكون هٰؤلاء منبع الشر، ويكون أولئك الرافضة منبع الخير؟!

ومعلوم أن الرافضي يوالي أولئك الرافضة ويعادي الصحابة، فهل هٰذا إلَّا من شر من أعمىٰ الله بصيرته؟ فإنَّها لا تعمىٰ الأبصار، ولكن تعمىٰ القلوب التي في الصدور.

وإذا قال القائل: الجمهور الذين يتولون الثلاثة، فيهم من الشر والفتن ما لم يُنقَل مثله عن عليٍّ. فلا يقابل بين الرافضة والصحابة والجمهور.

فنقول: الجواب من وجهين: الأول[٤]: أنَّا لم نذكر هٰذا للمقابلة، بل ردًّا علىٰ من زعم أن الفتنة لم تخرج إلَّا عن الخلفاء الراشدين. ونحن قد علمنا بالمعاينة والتواتر أن الفتن والشرور العظيمة، التي لا تشابهها فتن، / إنَّما تخرج عن طائفته التي ٦/ ٣٧٧ يتولَّاها، ويزعم أنهم هم المؤمنون أهل الجنة، وعلمنا أن الخير العظيم الذي لا يوازيه خير، إنَّما ظهر عن الصحابة والخلفاء الراشدين، لنبيّن عظيم افتراء هٰذا المفتري، وأنَّ مثله في ذلك مثل من قال من أتباع إخوانه الكذَّابين[٥] الذين يعظِّمون غير الأنبياء علىٰ الأنبياء، كأئمة العُبَيْدِيين[٦] وغيرهم[٧] من الملاحدة، وأتباع مُسَيْلَمَة الكذَّاب وأبي لؤلؤة قاتل عمر، ونحوهما ممن يعظّمه هٰذا المفتري، **إذا قال:** «انظر

---

(١) (م): «حذابندا»؛ (ب): «خدابند».
(٢) «والإسلام»: ساقطة من (ن)، (م).
(٣) (ن)، (م): «من بركة».
(٤) (ن)، (م): «من وجهين الجواب».
(٥) (ب): «إخوانه من الكذابين».
(٦) (ن): «العبدين»، وهو تحريف.
(٧) (ن): «وغيرهم ونحوهم»؛ (م): «ونحوهم».

هل ظهرت الفتن(١) إلَّا من موسىٰ وعيسىٰ ومحمد؟».

فيُقال له: بل الفتن(١) إنَّما ظهرت عن أصحابك وإخوانك، الذين يفترون على الله الكذب ويعظِّمُون الكذَّابين المفترين، كتعظيم العُبَيْدِيين الملاحدة، وتعظيم مُسَيْلَمة الكذَّاب، وتعظيم الطوسيِّ الملحد وأمثاله.

وقد رأيناك وأمثالك تعظِّمُون هٰؤلاء الملاحدة ـ علماءهم(٢) وولاتهم(٣) ـ علىٰ أتباع الأنبياء، فلكم أوفر نصيب من قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ
ص ٢٦٦ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا / هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا *
٦/ ٣٧٨ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٥١، ٥٢].

فإنَّ مُسَيْلَمَةَ الكذَّابَ من أكابر الأئمة الذين كفروا. وكذلك أمثاله من الملاحدة العُبَيْديين، وأمثالهم الذين كانوا يدَّعُون الإلٰهية والنبوَّة، أو يدَّعي أن الفيلسوف أعظم من الأنبياء، ونحو ذلك من مقالات الذين كفروا، فإنَّ المبتدعة من الجهمية والرافضة وغيرهم الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب، يقولون للذين كفروا هٰؤلاء أهدىٰ من الذين آمنوا سبيلاً، فيحق عليهم ما وعد الله به حيث قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٥٢].

ومن هٰؤلاء من يعظِّم الشرك والسحر والأحوال الشيطانية، مما هو من الإيمان بالجبت والطاغوت؛ فإنَّ الجبت هو السحر، والطاغوت: الشيطان والأوثان.

الوجه الثاني: أنَّا لو فرضنا المقابلة بين الجمهور والرافضة، فما بين خير الطائفتين وشرهما نسبة، فإنَّا لا ننكر أن في الجمهور شرًّا كثيراً. لكن إذا جاءت المقابلة، فلا بد من المعادلة. كما أنَّا إذا قابلنا بين المسلمين والنصارىٰ واليهود، لم نستكثر ما في المسلمين من الشرِّ، لكن يجب العدل، فإنَّ الله أمر بالقسط والعدل، و[هو](٤) مما اتفقت العقول والشرائع علىٰ وجوبه وحسنه.

٦/ ٣٧٩ فنقول: ما من شرٍّ يُوجد في الجمهور إلَّا وفي الرافضة من جنسه ما هو/ أعظم منه، كما أنه ما من شرٍّ يكون في المسلمين إلَّا وفي اليهود والنصارىٰ(٥) من جنسه ما هو أعظم منه، وما من خير يكون في الشيعة إلَّا وفي الجمهور من جنسه ما هو أعظم منه، كما أنه ما من خير يكون في بعض أهل الكتاب إلَّا وفي المسلمين من

(١) (ن)، (م): «الفتنة». (٢) (ب): «علما لهم»، وهو تحريف؛ (ن)، (م): «علمائهم»، وهو خطأ.
(٣) «وولاتهم»: ساقطة من (ب). وفي (ن): «ولاتهم».
(٤) «وهو»: ساقطة من (ن)، (م). (٥) (ن)، (م): «إلا في النصارىٰ واليهود».

جنسه ما هو خير منه.

وأمهات الفضائل: العلم، والدين، والشجاعة، والكرم. فاعتبر هذا في هؤلاء وهؤلاء. فالجمهور فيهم من العلم بالقرآن ومعانيه وعلومه ما لا يوجد منه شيء عند الشيعة، بعضهم تعلّمه من أهل السُّنَّة، وهم مع هذا مقصِّرون.

فمن صنَّف منهم **تفسير القرآن** فمن تفاسير أهل السُّنَّة يأخذ، كما فعل الطوسي والموسوي، فما في تفسيره من علم يُستفَاد هو مأخوذ من تفاسير أهل السُّنَّة، وأهل السُّنَّة في هذا الموضع من يُقِر بخلافة الثلاثة، فالمعتزلة داخلون في أهل السُّنَّة، وهم إنَّما يستعينون[1] في التفسير والنقولات[2] بكلام المعتزلة، وكذلك بحوثهم العقلية، فما كان فيها صواباً فإنَّما أخذوه عن أهل السُّنَّة، والذين يمتازون به هو كلامهم في ثلب الصحابة والجمهور، ودعوىٰ النص، ونحو ذلك مما هم به أخلق، وهو بهم أشْبَه.

وأمَّا الحديث: فهم من أبعد الناس عن[3] معرفته: لا إسناده، ولا متنه، ولا يعرفون الرسول وأحواله. ولهذا إذا نقلوا شيئاً[4] من الحديث كانوا / من أجهل ٦/ ٣٨٠
الناس به، وأيّ كتاب وجدوا فيه ما يوافق هواهم نقلوه، من غير معرفة بالحديث، كما نجد هذا المصنِّف وأمثاله ينقلون ما يجدونه موافقاً لأهوائهم.

ولو أنهم ينقلون ما لهم وعليهم من الكتب التي ينقلون منها، مثل تفسير الثعلبي، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، وفضائل الصحابة لأبي نُعَيْم، وما في كتاب أحمد من زيادات القطيعي، وزيادات ابن أحمد ـ لأنْتَصَفَ الناس منهم، لكنهم لا يصدِّقُون إلَّا بما يوافق قلوبهم.

وأمَّا الفقه: فهم من أبعد الناس عن الفقه. وأصل دينهم في الشريعة هي مسائل ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت، كعليّ بن الحسين، وابنه أبي جعفر محمد[5]، وابنه جعفر[6] بن محمد.

وهؤلاء ـ رضي الله عنهم ـ من أئمة الدين وسادات المسلمين، لكن لا ينظرون في الإسناد إليهم، هل ثبت النقل إليهم أم لا؟ فإنه لا معرفة لهم بصناعة الحديث والإسناد. ثم إنَّ الواحدَ من هؤلاء إذا قال قولاً لا يطلب دليله من الكتاب والسُّنَّة،

---

(١) (ن): «يستغيثون»، وهو تحريف. (٢) (ن)، (م): «والمعقولات».
(٣) (ن): «من». (٤) (ن): «أشياء».
(٥) (ن): «أبي جعفر بن محمد»، وهو خطأ. وابن تيمية يقصد أبا جعفر محمد الباقر».
(٦) (ب): «وجعفر..».

ولا ما يعارضه، ولا يردُّون ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول، كما أمر الله به ورسوله.

بل قد أصَّلُوا لهم **ثلاثة أصول: أحدها**: أنَّ هـٰؤلاء معصومون.

والثاني: أنَّ كل ما يقولونه منقول عن النبي ﷺ.

والثالث: أنَّ إجماع العترة حجَّة، وهـٰؤلاء هم العترة.

٦/ ٣٨١ / فصاروا لذلك لا ينظرون في دليل ولا تعليل، بل خرجوا عن الفقه في الدين، كخروج الشعرة من العجين.

وإذا صنَّف واحد منهم كتاباً في الخلاف وأصول الفقه، كالموسوي وغيره، فإن كانت المسألة فيها نزاع بين العلماء، أخذوا حجَّة من يوافقهم، واحتجُّوا بما احتجَّ به أولئك، وأجابوا عمَّا يعارضهم بما يجيب به أولئك، فيظن الجاهل منهم[1] أنَّ هـٰذا قد صنَّف كتاباً عظيماً في الخلاف أو الفقه أو الأصول[2]، ولا يدري الجاهل أن عامته استعاره من كلام علماء أهل السُّنَّة، الذين يكفّرهم ويعاديهم، وما انفردوا به فلا يساوي مداده، فإنَّ المداد ينفع ولا يضر، وهـٰذا يضر ولا ينفع. وإن كانت المسألة مما انفردوا [به][3] اعتمدوا على تلك الأصول الثلاثة، التي فيها من الجهل والضلال ما لا يخفى.

وكذلك كلامهم في الأصول والزهد والرقائق والعبادات والدعوات، وغير ذلك.

ظ ٢٦٦ وكذلك إذا نظرت ما فيهم من العبادة والأخلاق المحمودة، تجده/ جزءاً مِمَّا عليه الجمهور.

* * *

تم الجزء الثالث بحمد الله، ويليه الجزء الرابع ـ إن شاء الله ـ وأوَّلُه:

(فصل): قال الرافضي: «الفصل الثالث: في الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ».

(١) «منهم»: ساقطة من (ب).

(٢) (ب): «في الخلاف والفقه والأصول».

(٣) «به»: ساقطة من (ن). وفي (م): «بها».

فهرس موضوعات الجزء الثالث
من كتاب «منهاج السنة النبوية»

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *